حرف النون

نائحة

التعريف :

١ - النائحة في اللغة : هي المرأة التي تبكي على الميت وتعدد محاسنه [١] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي لهذا اللفظ عن معناه اللغوي [٢] .

الحكم الإجمالي :

٢ ـ يرى الفقهاء أن النائحة تعزر وتحبس حتى تحدث توبة[٣] ، حكى الأوزاعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع صوت بكاء ، فدخل ومعه غيره ، فمال عليهم ضرباً حتى بلغ النائحة ، فضربها حتى سقط خمارها ، فقال : اضرب فإنها نائحة ولا حرمة لها ، إنها لا تبكي لشجوكم ، إنها تهريق دموعها على أخذ دراهمكم ، وإنها تؤذي موتاكم في قبورهم ،

(١) المغرب للمطرزي .
(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٤ ، وشرح المنهاج للمحلي ١/ ٣٤٣ ، والزواجر ١/ ١٦١ .
(٣) فتح القدير ٤/ ٣١٨ ط الأميرية .

وأحياءكم في دورهم ، إنها تنهى عن الصبر وقد أمر الله به ، وتأمر بالجزع وقد نهى الله عنه [١] .

وقال الشيزري : يتفقد المحتسب المآتم والمقابر فإذا سمع نادبة أو نائحة عزرها ومنعها لأن النواح حرام [٢] . قال رسول الله ﷺ : «النائحة ومن حولها في النار» [٣] .

وللتفصيل في الأحكام المتعلقة بالموضوع (ر : نياحة) .



(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ١٦٠ ط دار المعارف .
(٢) نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص ١١٠ ط دار الثقافة - بيروت .
(٣) حديث : «النائحة ومن حولها في النار» .
أورده بهذا اللفظ الشيزري في نهاية الرتبة في طلب الحسبة (ص ١١٠ - ط دار الثقافة) ولم يعزه إلى أي مصدر حديثي ، ولم نهتد لمن أخرجه بهذا اللفظ ، ولكن أخرج الطبراني (١٢/ ٤٢٦ - ٤٢٧ ط العراق) مرفوعاً : «النائحة ومن حولها من امرأة عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٩١ ط القدسي) وذكر أن في إسناده راويين لم ير من ذكرهما .

ناب

انظر : سن

نـار

انظر : إحراق

نازلـة

انظر : قنوت ، جائحة



ناضّ

التعـريـف :

١ - الناضّ ـ في اللغـة ـ اسم فـاعل من الفـعل نضّ ، يقـال : نضّ الماء : سـال ، والناضّ من الماء : ماله مادة وبقاء ، ونضّ الثمـن : حصـل وتعـجـل ، والنضّ : الدرهـم الصـامت ، والنـاضّ من المتـاع : مـا تحـول ورقـاً أو عـينـاً ، وأهل الحـجاز يسمـون الدراهم والدنانير نضّـاً وناضـاً ، وإنما يسمـونه ناضـاً إذا تحول عينا بعد ما كان متاعـاً لأنه يقال : مـا نضّ بيـدي منه شيء ، أي مـا حـصل ، وفي حـديث عـمـر رضـي الله تعالى عنه : كان يأخذ الزكاة من ناضّ المال [١] ، وهو ما كان ذهباً أو فضة ، عيناً أو ورقاً [٢] .

ولا يخـرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٣] .

---

(١) حديث عمر رضي الله تعالى عنه « كان يأخذ الزكاة من ناض المال » .
أورده ابن الأثير في النهاية ٥/ ٧٢ ط دار الفكر .

(٢) لسان العرب ، والمصباح المنير .

(٣) حاشية الدسوقي ٣/ ٥٣٥ ، وحاشية الجمل ٢/ ٢٦٨ ، وكشاف القناع ٣/ ٥٠٦ .

ما يتعلق بالناضّ من أحكام :

اشتراط النضوض لوجوب زكاة التجارة :

٢ - يشترط المالكية على المشهور من المذهب في زكاة عروض التجارة إذا كان التاجر مديراً - وهو الذي يبيع ويشتري كأرباب الحوانيت - أن ينض له شيء من المال ولو قل كدرهم لا أقل ، فإذا نض له درهم فأكثر فإنه في آخر الحول يقوم عروض تجارته ويخرج عما قومه عيناً لا عرضاً ، ولا فرق بين أن ينض له في أول الحول أو وسطه أو آخره [١] .

وذكر أشهب أنه يشترط أن ينض له نصاب ، وقال ابن حبيب : إنه يزكى ولو لم ينض له شيء[٢] .

فإن لم ينض للتاجر شيء فلا زكاة عليه ، قال سحنون لابن القاسم : أرأيت رجلاً كان يدير ماله للتجارة لا ينض له شيء ، فاشترى بجميع ما عنده حنطة ، فلما جاء شهره الذي يقوم فيه كان جميع ماله الذي يتجر فيه حنطة فقال : أنا أؤدي إلى المساكين ربع عشر هذه الحنطة كيلاً ولا أقوم ، قال ابن القاسم : قال لي مالك بن أنس : إذا كان رجل يدير ماله في التجارة ولا ينض له شيء ، إنما يبيع العرض بالعرض فهذا لا يُقوِّم ولا شيء عليه ، أي لا زكاة ولا يقوم حتى ينض له بعض ماله ، قال مالك : ومن كان يبيع بالعين والعرض فذلك الذي يقوم [١] .

وفي الحطاب : المشهور أنه لا تجب الزكاة إلا بالنضوض ، وأنها لا تجب عليه إذا باع العرض بالعرض ، قال الرجراجي في المدير إذا كان يبيع العرض بالعرض ذريعة لإسقاط الزكاة فلا يجوز له ذلك باتفاق المذهب ، ويؤخذ بزكاة ما عنده من المال ، وقال ابن جزي : من كان يبيع العرض بالعرض ولا ينض له من ثمن ذلك عين فلا زكاة عليه ، إلا أن يفعل ذلك فراراً من الزكاة فلا تسقط عنه [٢] .

والتاجر الكافر إذا أسلم وكان مديرا وقد نض له شيء بعد إسلامه ولو درهماً فقيل : إنه يقوم عروضه وديونه ويزكيها مع ما بيده من العين لحول من إسلامه ، وقيل : إنه يستقبل بثمن ما باع به من عروض الإدارة حولاً بعد قبضه إذا كان نصاباً لأنه كالفائدة ، فإن كان أقل من نصاب فلا زكاة عليه [٣] .

وفي المواق بالنسبة لمال القراض ، قال ابن

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، والحطاب ٢/ ٣٢٠ .
(٢) الحطاب ٢/ ٣٢٠ .

(١) المدونة ١/ ٢٥٤ - ٢٥٥ .
(٢) الحطاب ٢/ ٣٢١ .
(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٤٧٧ .

رشد : إن كان العامل حاضراً مع رب المال ، فكانا جميعاً مديرين فلا زكاة عليهم حتى ينض المال ويتفاصلا ، وإن أقام المال بيده أحوالاً[(١)] .

وفي الدسوقي : إذا كان كل من العامل ورب المال مديراً يكفي النضوض لأحدهما ، وإن أدار العامل فقط فلا بد أن ينض له شيء .

وقال اللقاني : يشترط النضوض فيمن له الحكم[(٢)] .

ويظهر أثر النضوض عند الشافعية في ضم ربح التجارة إلى الأصل أو عدم ضمه .

قالوا : يضم ربح التجارة الحاصل أثناء الحول إلى الأصل في الحول وهذا إن لم ينض ، فلو اشترى عرضاً بمائتي درهم فصارت قيمته قبل آخر الحول ولو بلحظة ثلاثمائة فإنه يزكي الجميع آخر الحول ، سواء أحصل الربح بزيادة في نفس العرض كسمن الحيوان أم بارتفاع الأسواق .

أما إذا نض - أي صار الكل ناضاً - دراهم أو دنانير من جنس رأس المال الذي هو نصاب ، وأمسكه إلى آخر الحول ، أو اشترى به عرضا قبل تمامه فيفرد الربح بحوله ويزكي الأصل بحوله وهذا في الأظهر ، ويستوي أن يكون ناضاً بالبيع أو بإتلاف أجنبي ، فإذا اشترى عرضاً بمائتي درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلاثمائة ، وأمسكها إلى تمام الحول ، أو اشترى بها عرضا وهو يساوي ثلاثمائة في آخر الحول فإنه يخرج الزكاة عن مائتين ، فإذا مضت ستة أشهر أخرى أخرج عن المائة ، ومقابل الأظهر أنه يزكي الربح بحول الأصل ، كما يزكي النتاج بحول الأمهات .

هذا إذا كان الناض من جنس رأس المال ، أما إذا كان الناض المبيع به من غير جنس رأس المال فهو كبيع عرض بعرض فيضم الربح إلى الأصل ، وهذا هو المذهب ، وقيل على الخلاف فيما هو من الجنس .

ولو كان رأس المال دون نصاب : كأن اشترى عرضا بمائة درهم ، وباعه بعد ستة أشهر بمائتي درهم ، وأمسكها إلى تمام حول الشراء ، واعتبرنا النصاب آخر الحول فقط زكاهما إن ضممنا الربح الناض إلى الأصل ، وهذا على القول المرجوح ، وإن لم يضم الربح إلى الأصل - وهذا على القول الراجح - فإنه يزكي مائة والربح بعد ستة أشهر وزكى مائة الأصل قبلها عند تمام حول التجارة ، لأن النضوض لا يقطعه لكونه نصاباً .

وإن اعتبرنا النصاب في جميع الحول أو في طرفيه فابتداء حول الجميع من حين باع ونض

(١) المواق بهامش الحطاب ٢/ ٣٢٥ .

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٤٧٧ .

فإذا تم زكى المائتين [١] .

أثر النضوض في فسخ الشركة :

٣ - الشركة عقد جائز غير لازم ولكل واحد من الشريكين فسخ الشركة .

وهذا عند جمهور الفقهاء ، إلا أن بعضهم يشترط لفسخ الشركة أن يكون مال الشركة ناضاً ، أي دراهم أو دنانير ، فإذا كان مال الشركة عروضا فلا يجوز فسخ الشركة ، وتبقى قائمة إلى أن ينض المال ، وهذا في الجملة .

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (شركة العقد ف ٥٦ ، ٥٧) .

أثر النضوض في فسخ المضاربة :

٤ - إذا كان رأس مال المضاربة ناضاً - أي صار عيناً دراهم أو دنانير - فإنه يجوز لكل واحد من المتعاقدين فسخ المضاربة لأنها من العقود الجائزة وهذا باتفاق [٢] .

أما إذا كان رأس المال غير ناض بأن كان عروضاً مثلاً فإن تراضيا على الفسخ جاز [١] .

وإن طلب رب المال أو العامل تنضيضه فقد قال المالكية : إن طلب رب المال أو العامل نضوض المال فالحاكم هو الذي ينظر في الأصلح من تعجيل التنضيض أو تأخيره فيحكم به ، فإن اتفقا على نضوضه جاز كما لو اتفقا على قسمة العروض بالقيمة ، فإن لم يكن حاكم شرعي فجماعة المسلمين ويكفي منهم اثنان ، واستظهر العدوي كفاية واحد عارف يرضيانه [٢] .

وقال الشافعية : يلزم العامل تنضيض رأس المال إن كان عند الفسخ عرضا وطلب المالك تنضيضه ، سواء أكان في المال ربح أم لا ، ولو كان المال عند الفسخ ناضا لكنه من غير جنس رأس المال أو من جنسه ولكن من غير صفته كالصحاح والمكسرة فكالعروض .

فإن لم يطلب المالك التنضيض لم يجب إلا أن يكون المال لمحجور عليه وحظه في التنضيض فيجب ، وقيل : لا يلزم العامل التنضيض إذا لم يكن ربح إذ لا فائدة له فيه [٣] .

وقال الحنابلة : إن انفسخ القراض والمال عرض فرضي رب المال أن يأخذ بماله من العرض

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٣٩٩ ، وشرح المحلى مع القليوبي ٢/ ٢٩ ، ٣٠ ، والجمل على شرح المنهج ٢/ ٢٦٨ ، وروضة الطالبين ٢/ ٢٦٩-٢٧٠ .

(٢) البدائع ٦/ ١٠٩ ، ١١٢ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٥٣٥ ، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٩ ، ٣٢٠ ، وكشاف القناع ٣/ ٥٠٦ ، ٥٢١ ، والمغني ٥/ ٦٤ .

(١) الدسوقي ٣/ ٥٣٥ ، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٩ ، والمغني ٥/ ٦٤ .

(٢) الشرح الكبير ٣/ ٥٣٥ ، ٥٣٦ .

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٣٢٠ .

فله ذلك ، فيقوم العرض عليه ويدفع حصة العامل ، لأنه أسقط من العامل البيع ، وقد صدقه على الربح ، فلا يجبر على بيع ماله من غير حظ يكون للعامل في بيعه إن لم يكن حيلة على قطع ربح عامل ، كشرائه خزا في الصيف ليربح في الشتاء ونحوه فيبقى حقه في ربحه ، ثم إن ارتفع السعر بعد التقويم على المالك ودفعه حصة العامل لم يطالبه العامل بشيء ، كما لو ارتفع بعد بيعه لأجنبي .

وإن لم يرض رب المال بأخذه من ذلك العرض وطلب البيع أو طلب البيع ابتداء من غير فسخ المضاربة فله ذلك ، ويلزم المضارب بيعه ولو لم يكن في المال ربح وقبض ثمنه ، لأن على العامل رد المال ناضا كما أخذه ، وإن نض العامل رأس المال جميعه وطلب رب المال أن ينض الباقي لزم العامل أن ينض له الباقي كرأس المال .

وإن كان رأس المال دراهم فصار دنانير وعكسه بأن كان دنانير فصار دراهم فكعرض إن رضيه رب المال وإلا لزم العامل إعادته كما كان[١] .

وذكر صاحب المغني وجهين إذا طلب رب المال البيع وأبى العامل .

أحدهما : يجبر العامل على البيع لأن عليه رد المال ناضا كما أخذه .

والثاني : لا يجبر إذا لم يكن في المال ربح أو أسقط حقه من الربح لأنه بالفسخ زال تصرفه وصار أجنبياً من المال ، فأشبه الوكيل إذا اشترى ما يستحق رده فزالت وكالته قبل رده[١] .

وإن طلب العامل البيع وأبى رب المال وقد ظهر في المال ربح أجبر رب المال على البيع ، وهو قول إسحاق والثوري لأن حق العامل في الربح ولا يظهر إلا بالبيع ، وإن لم يظهر ربح لم يجبر لأنه لا حق له فيه وقد رضيه مالكه كذلك فلم يجبر على بيعه[٢] .

أثر النضوض في إتمام المضاربة بعد انفساخها :

٥ - مما تنفسخ به المضاربة موت رب المال أو عامل المضاربة ، وكذا جنون أحدهما ، لأن المضاربة عقد جائز فينفسخ بموت أحد المتعاقدين أو جنونه كالوكالة ، وهذا عند جمهور الفقهاء[٣] .

(١) كشاف القناع ٣/ ٥٢١ .

(١) المغني ٥/ ٦٥ .
(٢) المغني ٥/ ٦٤ ، وكشاف القناع ٣/ ٥٢٠ .
(٣) بدائع الصنائع ٦/ ١١٢ ، والدر المختار على حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٨٩ ، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٩ ، والمغني ٥/ ٦٦ .

وإذا انفسخت المضاربة بموت أحد المتعاقدين فللفقهاء تفصيل فيما إذا كان المال عرضاً أو ناضاً .

قال الحنفية : تبطل المضاربة بموت أحد العاقدين ، لأن المضاربة تشتمل على الوكالة ، والوكالة تبطل بموت الموكل والوكيل ، وسواء علم المضارب بموت رب المال أو لم يعلم ، لأنه عزل حكمي ، فلا يقف على العلم كما في الوكالة ، إلا أن رأس المال إذا كان متاعاً فللوكيل أن يبيع حتى يصير ناضاً [١] .

ونقل صاحب الدر المختار عن البزازية أن المضارب إذا مات والمال عروض باعها وصيه ، ولو مات رب المال والمال نقد تبطل في حق التصرف ، ولو كان المال عرضا تبطل في حق المسافرة إلى غير بلد رب المال ، ولا تبطل في حق التصرف فله بيعه بعرض ونقد [٢] .

وأما المالكية فإن عقد القراض لا ينفسخ عندهم بموت أحد المتقارضين ، فإذا مات أحدهما قام وارثه مقامه [٣] .

قال الدردير : إن مات العامل قبل النضوض فلوارثه الأمين أن يكمله على حكم ما كان مورثه ، وإن لم يكن الوارث أميناً فعليه أن يأتي بأمين كالأول في الأمانة والثقة ، وإن لم يأت الورثة بأمين سلموا المال لربه بغير شيء من ربح أو أجرة [١] .

وقال الشافعية : إن مات المالك أو جُن والمال عرض فللعامل التنضيض والتقاضي بغير إذن الورثة في مسألة الموت ، وبغير إذن الولي في مسألة الجنون اكتفاء بإذن العاقد كما في حال الحياة ، بخلاف ما لو مات العامل فإن ورثته لا يملكون البيع دون إذن المالك لأنه لم يرض بتصرفهم ، فإن امتنع المالك من الإذن في البيع تولاه أمين من جهة الحاكم ، ولا يقرر ورثة المالك العامل على القراض ، كما لا يقرر المالك ورثة العامل عليه ، لأن ذلك ابتداء قراض وهو لا يجوز على العرض ، فإن نض المال ولو من غير جنس رأس المال جاز تقرير الجميع ، فيكفي أن يقول الورثة - أي ورثة المالك للعامل - قررناك على ما كنت عليه مع قبوله ، أو يقول المالك لورثة العامل : قررتكم على ما كان مورثكم عليه مع قبولهم لفهم المعنى ، وقد يستعمل التقرير لإنشاء عقد على موجب العقد السابق [٢] .

وقال الحنابلة : وأي المتقارضين مات أو جُن

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١١٢ .
(٢) الدر المختار ٤/ ٤٨٩ .
(٣) التفريع لابن الجلاب ٣/ ١٩٦ .

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٥٣٦ .
(٢) أسنى المطالب ٢/ ٣٩٠ ، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٩ ، ٣٢٠ .

انفسخ القراض ، لأنه عقد جائز فانفسخ بموت أحدهما وجنونه كالتوكيل ، فإن كان الموت أو الجنون برب المال فأراد الوارث أو وليه إتمامه والمال ناض جاز ، ويكون رأس المال وحصته من الربح رأس المال ، وحصة العامل من الربح شركة له مشاعة ، وهذه الإشاعة لا تمنع لأن الشريك هو العامل وذلك لا يمنع التصرف ، فإن كان المال عرضا وأرادوا إتمامه : فظاهر كلام أحمد جوازه ، لأنه قال في رواية علي بن سعيد : إذا مات رب المال لم يجز للعامل أن يبيع ولا يشتري إلا بإذن الورثة ، فظاهر هذا بقاء العامل على قراضه ، لأن هذا إتمام للقراض لا ابتداء له ، ولأن القراض إنما منع في العروض لأنه يحتاج عند المفاصلة إلى رد مثلها أو قيمتها ، ويختلف ذلك باختلاف الأوقات ، وهذا غير موجود ههنا لأن رأس المال غير العروض وحكمه باق ، ألا ترى أن للعامل أن يبيعه ليسلم رأس المال ويقسم الباقي .

وذكر القاضي وجها آخر أنه لا يجوز لأن القراض قد بطل بالموت ، وهذا ابتداء قراض على عروض ، وهذا الوجه أقيس ، لأن المال لو كان ناضاً كان ابتداء قراض وكانت حصة العامل من الربح شركة له يختص بها دون رب المال .

وإن كان المال ناضا بخسارة أو تلف كان رأس المال الموجود منه حال ابتداء القراض ، فلو جوزنا ابتداء القراض هاهنا وبناءهما على القراض لصارت حصة العامل من الربح غير مختصة به وحصتهما من الربح مشتركة بينهما وحسبت عليه العروض بأكثر من قيمتها فيما إذا كان المال ناقصاً ، وهذا لا يجوز في القراض بلا خلاف .

وكلام أحمد يحمل على أنه يبيع ويشتري بإذن الورثة كبيعه وشرائه بعد انفساخ القراض .

فأما إن مات العامل أو جن وأراد ابتداء القراض مع وارثه أو وليه ، فإن كان ناضا جاز كما قلنا فيما إذا مات رب المال ، وإن كان عرضا لم يجز ابتداء القراض إلا على الوجه الذي يجوز ابتداء القراض على العروض ، بأن تقوم العروض ويجعل رأس المال قيمتها يوم العقد ، لأن الذي كان منه العمل قد مات أو جن وذهب عمله ولم يخلف أصلاً يبني عليه وارثه .

وإن كان المال ناضاً جاز ابتداء القراض فيه إذا اختار ذلك ، فإن لم يبتدئاه لم يكن للوارث شراء ولا بيع لأن رب المال إنما رضي باجتهاد مورثه [1] .

---

(١) المغني ٥/ ٦٦ ، ٦٧ .

أثر النضوض في تعدد المضاربة :

٦ - قال المالكية : لو دفع رب المال لعامل القراض مالا ثانيا بعد المال الأول الذي كان يضارب فيه العامل ، فإن كان المال الأول ناضاً أي صار دراهم أو دنانير - وذلك ببيع السلع التي اشتراها وقبض ثمنها دنانير أو دراهم - فتجوز المضاربة في المال الثاني بشرطين :

أولهما : أن يكون المال الأول قد نض مساوياً ، لرأس المال من غير ربح ولا خسارة ، بأن كان رأس المال ألفاً ونض ألفاً ، فإن نض بربح أو خسارة فلا يجوز ، لأنه إن نض بربح قد يضيع على العامل ربحه ، وإن نض بخسارة قد يجبر القراض الثاني خسارة الأول .

والشرط الثاني : أن يتفق جزؤهما بأن يكون الربح للعامل في المال الثاني كالربح في المال الأول ، كالثلث من ربح كل منهما .

فإن اختلف جزء الربح المشروط للعامل في الثاني عما كان مشروطاً له في الأول فلا يجوز ، وهذان الشرطان ذكرهما خليل .

إلا أن الدردير والدسوقي قالا : الحق أنه إذا نض الأول بمساو جاز الدفع مطلقا سواء اتفق جزؤهما (أي الربح) أو اختلف إن شرطا الخلط ، وإلا منع مطلقا اتفق جزؤهما أو اختلف [١] .

وقال الحنابلة : إن دفع رب المال إلى المضارب ألفين في وقتين لم يخلطهما المضارب بغير إذن رب المال لأنه أفرد كل واحد بعقد فكانا عقدين ، فإن أذن رب المال للمضارب في الخلط قبل تصرف المضارب في المال الأول جاز ، وكذلك إن أذنه في الخلط بعد التصرف جاز إن كان المال الأول قد نض وصار المال كله مضاربة واحدة ، فإن كان قد تصرف في المال الأول ولم ينضه وأذنه في الخلط فلا يجوز الخلط ، لأن حكم العقد الأول استقر ، فكان ربحه وخسرانه مختصاً به[٢] .



---

(١) جواهر الإكليل ٢/ ١٧٤ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٥٢٥ .

(٢) كشاف القناع ٣/ ٥١٦ .

ناظِر

التعريف :

١ - الناظر في اللغة اسم فاعل من النَظَر ، والنظر هو : تقليب البصر والبصيرة لإدراك الشيء ورؤيته ، ونظرت في الأمر : تدبرت وفكرت فيه[١] . والناظر على الوقف في اصطلاح الفقهاء : هو الذي يلي الوقف وحفظه وحفظ ريعه ، وتنفيذ شرط واقفه[٢] .

الألفاظ ذات الصلة :

أ- القَيِّم :

٢ - القيّم في اللغة : اسم لمن قام بالأمر قياماً وقوماً : اهتم بالرعاية والحفظ .

والقيم في اصطلاح الفقهاء هو : من يعينه الحاكم لتنفيذ وصايا من لم يوص معينا لتنفيذ وصيته ، والقيام بأمر المحجورين من أطفال ومجانين وسفهاء ، وحفظ أموال المفقودين ممن ليس لهم وكيل . ويسميه المالكية : مقدم القاضي .

والصلة بينهما أن كلا منهما يقام لرعاية وحفظ أموال ومصالح المسلمين ، إلا أن القيم يتم تعيينه من قبل الحاكم ، أما الناظر فقد يعينه الحاكم وقد يعينه الواقف[١] .

ب ـ المتولي :

٣ - المتولي في اللغة : اسم فاعل من تولى الأمر إذا تقلده وقام به .

ويقال : توليت فلاناً : اتبعته ورضيت به .

وفي اصطلاح الفقهاء : هو من فوّض إليه التصرف في مال الوقف والقيام بتدبير شئونه .

والصلة بينهما : قال ابن عابدين نقلاً عن الخيرية : والقيم والمتولي والناظر في كلام الفقهاء بمعنى واحد ، ثم قال : وهذا ظاهر عند الانفراد[٢] ، أما لو شرط الواقف متولياً وناظراً عليه كما يقع كثيراً فيراد بالناظر المشرف .

(١) المعجم الوسيط ، والمصباح المنير ، والمفردات في غريب القرآن .

(٢) كشاف القناع ٤/ ٢٦٩ .

(١) غريب القرآن للأصفهاني ، والمعجم الوسيط ، وجواهر الإكليل ٢/ ٩٨ ، والقليوبي وعميرة ٣/ ١٧٨ ، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٣١ .

(٢) غريب القرآن للأصفهاني ، والمعجم الوسيط ، والمصباح المنير ، وقواعد الفقه للبركتي ، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٣١ .

ج ـ الوصي :

٤ - الوصي في اللغة من أسماء الأضداد ، فيطلق على الذي يوصي ويطلق كذلك على من يوصى إليه ، والوصي بهذا المعنى فعيل بمعنى مفعول ، والجمع أوصياء .

يقال : أوصيت إليه بمال : جعلته له ، وأوصيته بولده : استعطفته عليه [١] .

والوصي اصطلاحاً : هو من جعل له التصرف بعد موت الموصي فيما كان للموصي التصرف فيه : من قضاء ديونه ، واقتضائها ، ورد الودائع ، واستردادها ، وتنفيذ وصيته إن كانت هناك وصية ، والولاية على أولاده الذين له الولاية عليهم من الصبيان والمجانين ومن لم يؤنس رشدهم ، والنظر لهم في أموالهم بحفظها والتصرف فيها بما لهم المصلحة فيه [٢] .

والصلة بين الناظر والوصي : أن الناظر هو الذي يلي أمر الوقف ، أما الوصي فهو الذي يتولى تنفيذ الوصايا ونحوها ، فالوصي أعم .

الحكم الإجمالي :

٥ - تحدث الفقهاء عن أحكام الناظر ، وهل يعينه الواقف أو الحاكم؟ وما هي شروطه التي تجب توفرها حتى يكون مؤهلاً لإدارة أموال الوقف؟ وما هي صلاحيته في التصرف بمال الوقف؟ ومن يحق له عزل الناظر عندما يفقد شرطا من شروط أهليته؟ وهل يجوز تعدد الناظرين لمال وقف واحد .

وتفاصيل هذه الأحكام في مصطلح : (وقف) .

نافلة

انظر : نفل



(١) المصباح المنير ، والمفردات للأصفهاني ، والمعجم الوسيط ، ولسان العرب ، ومغني المحتاج ٣/ ٧٣ ، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤١٤ ، ٤٤٧ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤١٤ ، ٤٤٧ ، وجواهر الإكليل ٢/ ٩٩ ، ومغني المحتاج ٣/ ٧٣ - ٧٤ ، والمغني لابن قدامة ٦/ ١٣٤ ، ١٣٥ .

ناقصة

التعريف :

١ - الناقصة لغة : مأخوذة من نقص ، يقال : نقص الشيء ينقص نقصاً ونقصاناً وهو الخسران في الحظ ، وانتقص : ذهب منه شيء بعد تمامه [1] .

والناقصة اصطلاحاً تطلق عند الحنفية ، والمالكية ، والشافعية على : كل مسألة نقصت فروضها عن أصلها ، وليس هناك عصبة .

أما الحنابلة فقد أطلقوا الناقصة على : المسألة التي لا عول فيها ولا رد وفيها عاصب .

والمسألة الناقصة عند الجمهور هي : الرد عند الحنابلة [2] .

وقد سميت مسألة الناقصة بالقاصرة والعادلة [3] .

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير .

(٢) المبسوط ٢٩/ ١٦٠-١٦١ ، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٥٠١ ط بولاق ، وشرح الزرقاني ٨/ ٢١٥ ، وحاشية الجمل ٤/ ٣٦ ، وكشاف القناع ٤/ ٤٣٠ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٥٨٠ ، والمغني مع الشرح الكبير ٧/ ٣١ ط المنار .

(٣) المبسوط ٢٩/ ١٦٠ ، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٥٠١ .

مرجع نقصان المسألة الناقصة :

٢ - نقصان المسألة الناقصة يرجع إلى نقصان الأسهم عن أصل المسألة ، وأصول المسائل باتفاق الجمهور لا تخرج عن ثلاث :

الأولى : عادلة وهي التي تتساوى فيها سهام أصحاب الفروض مع أصل المسألة ، ومثالها ماتت عن زوج وأم وأخ لأم فللزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللأخ لأم السدس .

الثانية : ناقصة (أو قاصرة أو عادلة أو مسألة الرد) وهي التي قصرت فيها سهام أصحاب الفروض عن أصل المسألة ، ومثالها : ماتت عن : زوج وأم : فللزوج النصف ، وللأم الثلث ، ويبقى السدس زائداً عن سهام الورثة .

الثالثة : عائلة وهي التي زادت فيها سهام أصحاب الفروض عن أصل المسألة ، ومثالها : ماتت عن زوج وأخت شقيقة وأم فللزوج النصف ، وللأخت الشقيقة النصف ، وللأم الثلث ، وهنا زادت سهام أصحاب الفروض عن أصل المسألة ثلثاً [1] .

ما يلزم توافره في المسألة الناقصة :

٣ - اختلف الفقهاء فيما يلزم في المسألة الناقصة

(١) المبسوط ٢٩/ ١٦٠ ، ١٦١ ، والفتاوى الهندية ٦/ ٤٦٨ ، وشرح الزرقاني ٨/ ٢١٥ ، وحاشية الجمل على المنهج ٤/ ٣٦ ، والمغني لابن قدامة ٦/ ٢٨٧ .

تبعاً لاختلافهم في مدلولها .

فاشترط جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية) في المسألة الناقصة شرطين :

الأول : أن تنقص سهام الورثة عن أصل المسألة ، فإن زادت فهي عائلة ، وإن تساوت فهي عادلة .

الثاني : عدم وجود عاصب بين الورثة ، فإن وجد بينهم عاصب أخذ الباقي من التركة بالعصوبة ولا رد على أصحاب الفروض [(١)] .

ومن أمثلتها عندهم من ماتت عن : زوج وأم فللزوج النصف ، وللأم الثلث ، ويبقى السدس زائداً عن سهام الورثة [(٢)] .

واشترط الحنابلة في المسألة الناقصة أن لا يكون فيها عول ولا رد ، وفيها عاصب[(٣)] ، كزوج وأب [(٤)] .

حكم المسألة الناقصة :

٤ – ذهب جمهور العلماء إلى وجوب رد ما بقي من التركة بعد أسهم أصحاب الفروض في المسألة الناقصة ، ولكنهم اختلفوا فيمن يرد عليه على أقوال ثلاثة .

وتفصيل ذلك في مصطلح : (إرث ف ٦٣-٧٣) .

ناقوس

انظر : أهل الكتاب ، معابد



---

(١) الاختيار ٥/ ٩٩ ، والفتاوى الهندية ٦/ ٤٦٨ ، ومواهب الجليل ٦/ ٤١٤ ط دار الفكر ، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٦٥ ط دار الفكر ، وحاشية البيجوري على ابن قاسم ٢/ ٧٧ ط الحلبي ، والإقناع لشرف الدين المقدسي ٣/ ٩٣ ط دار المعرفة .

(٢) المبسوط ٢٩/ ١٦٠ - ١٦١ ، والفتاوى الهندية ٦/ ٤٦٨ ، وشرح الزرقاني ٨/ ٢١٥ ، وحاشية الجمل على المنهج ٤/ ٣٦ ، والمغني لابن قدامة ٦/ ٢٨٧ .

(٣) مطالب أولي النهى ٤/ ٥٨٠ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٩٦ .

نبّاش

التعريف :

١ - النباش في اللغة من النبش ، وهو : استخراج الشيء المدفون ، ونبش المستور وعنه : أبرزه .

والنبّاش هو من يفتش القبور عن الموتى ليسرق أكفانهم وحليهم . والنباشة حرفة نبش القبور[١] والنباش في اصطلاح الفقهاء هو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن[٢] .

الألفاظ ذات الصلة :

السارق :

٢ - السارق في اللغة من أخذ مال غيره خفية من السرقة ، وهي أخذ الشخص ما ليس له أخذه في خفاء .

وفي الاصطلاح من أخذ مال غيره من حرز مثله خفية ظلماً[٣] .

(١) المعجم الوسيط

(٢) البحر الرائق ٥/ ٦٠ ، وفتح القدير ٥/ ١٣٧ ، والحاوي الكبير ١٧/ ١٨٤ .

(٣) المفردات في غريب القرآن ، والمصباح المنير ، والمعجم الوسيط ، ومغني المحتاج ٤/ ١٥٨ .

والعلاقة بين النباش والسارق : أن النباش أخص من السارق .

الطرّار :

٣ - الطرار في اللغة ، الذي يقطع أوعية النفقات ويأخذها على غفلة من أهلها[١] .

وفي الاصطلاح : هو الذي يطر الهميان ، أو الجيب أو الصرة ، ويقطعها ويسل ما فيه على غفلة من صاحبه[٢] .

وعرفه الخادمي بأنه أخذ مال اليقظان في غفلة منه[٣] .

والصلة بين الطرار وبين النباش : أن كلا منهما يأخذ الشيء خفية بغير حق ، غير أن الطرار يأخذ الأموال ، والنباش يأخذ الأكفان .

الأحكام المتعلقة بالنباش :

تتعلق بالنباش أحكام منها :

اعتبار النباش سارقاً :

٤ - لا خلاف في أن النباش مرتكب محرماً ، ولكن الفقهاء اختلفوا في اعتبار النباش سارقاً

(١) المصباح المنير ، والمعجم الوسيط .

(٢) المغني ٨/ ٢٥٦ ، وفتح القدير ٥/ ١٥٠ .

(٣) منافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق ، لأبي سعيد الخادمي ، ص٧٥ ط : الآستانة .

تجري عليه أحكام السارقين من القطع وغيره على قولين .

القول الأول : لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية وإبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان وربيعة ابن أبي عبدالرحمن ، وإسحاق بن راهويه والحسن البصري وعمر بن عبدالعزيز وهو أن النباش يعتبر سارقاً تجري عليه أحكام السارقين ، فتقطع يده إذا سرق من أكفان الموتى ما يبلغ نصاب السرقة ، لأن الكفن مال متقوم سرق من حرز مثله وهو القبر ، فكما أن البيت المغلق في العمران يعتبر حرزا لما فيه عادة وإن لم يكن فيه أحد ، فإن القبر يعتبر عادة حرزاً لكفن الميت .

واستدلوا بأدلة منها قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1] حيث إن اسم السرقة يشمل النباش لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « سارق أمواتنا كسارق أحيائنا »[2] . وعن يحيى النسائي قال : كتبت إلى عمر بن عبدالعزيز في النباش فكتب إليّ : إنه سارق .

ولقول النبي ﷺ : « من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه ومن نبش قطعناه » [1] قالوا : ومعناه أنه سرق مالاً كامل المقدار من حرز لا شبهة فيه فتقطع يده كما لو سرق لباس الحي ، لأن الآدمي محترم حيا وميتاً ، ولأن السرقة أخذ المال على وجه الخفية وذلك يتحقق من النباش وهذا الثوب - الكفن - كان مالا قبل أن يلبسه الميت فلا تختل صفة المالية فيه بلبس الميت ، فأما الحرز فلأن الناس تعارفوا منذ ولدوا إحراز الأكفان بالقبور ولا يحرزونها بأحصن من ذلك الموضع ، فكان حرزاً متعينا له باتفاق جميع الناس ، ولا يبقى في إحرازه شبهة ، لما كان لا يحرز بأحصن منه عادة[2] ولأنه روي عن النبي ﷺ أنه أمر بقطع المختفي[3] قال الأصمعي : وأهل الحجاز

(١) سورة المائدة / ٣٨ .

(٢) أثر عائشة رضي الله عنها أخرجه البيهقي في معرفة السنن (١٢/ ٤٠٩ - ط دار الوعي حلب) وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٤ ط الدار السلفية) موقوفاً على إبراهيم ، والشعبي ونصه (يقطع سارق أمواتنا كما يقطع سارق أحيائنا) .

(١) حديث : « من حرق حرقناه . . . » .
أخرجه البيهقي في معرفة السنن (١٢/ ٤٠٩ ، ٤١٠ ط دار الوعي حلب) من حديث البراء - رضي الله عنه - ثم قال : في الإسناد بعض من يجهل .

(٢) المبسوط للسرخسي ٩/ ١٥٩ ، ١٦١ ، والبحر الرائق ٥/ ٦٠ ، وفتح القدير ٥/ ١٣٧ ، و الدسوقي ٤/ ٣٤٠ ، والحاوي الكبير ١٧/ ١٨٤ وما بعدها ، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٦ ، وكشاف القناع ٦/ ١٣٨ .

(٣) حديث : « أنه أمر بقطع المختفي » . =

يسمون النباش : المختفي ، إما لاختفائه بأخذ الكفن ، وإما لإظهاره الميت في أخذ كفنه ، وقد يسمى المظهر ، وهو من أسماء الأضداد .

ومن أدلة الجمهور أيضاً ما روي أن عبدالله ابن الزبير رضي الله عنهما : قطع نباشا بعرفات وهو مجمع الحجيج ولا يخفى ما جرى فيه على علماء العصر فما أنكره منهم منكر ، ولأن جسد الميت عورة يجب سترها فجاز أن يجب القطع في سرقة ما سترها ، ولأن قطع السرقة موضوع لحفظ ما وجب استبقاؤه على أربابه حتى ينزجر الناس عن أخذه ، فكان كفن الميت أحق بالقطع لأمرين أحدهما : أنه لا يقدر على حفظه على نفسه . والثاني : أنه لا يقدر على مثله عند أخذه[1] .

وهذا مذهب الجمهور في الجملة وقد اختلفوا في بعض التفاصيل والشروط .

٥ - فذهب المالكية والحنابلة ومقابل الأصح عند الشافعية وهو ما يفهم من كلام الحنفية الذين قالوا بالقطع إلى أنه لا يشترط في قطع النباش أن يكون القبر الذي أخذ منه الكفن في مقابر البلد الأنيسة ، بل تقطع يده سواء كان القبر قريباً من العمران أو بعيداً عنه . فالقبر حرز للكفن حيث كان إذا كان مطموماً الطم الذي جرت به العادة ، ولأن النفوس تهاب الموتى عادة[1] .

وخالفهم في ذلك الشافعية في الأصح فقالوا : يشترط في قطع النباش أن يكون القبر الذي سرق منه الكفن إما في بيت محرز ، أو في مقبرة من مقابر البلد الأنيسة ، أو في مقبرة كائنة بطرف العمارة بحيث يندر تخلف الطارقين عنها في زمن يتأتى فيه النبش ، أو في مقبرة عليها حرّاس مرتبون فهي بمثابة البيت المحرز .

أما إذا كانت المقبرة منقطعة عن الأمصار ، أو في مفازة ضائعة ولا حرّاس عليها ، فلا يجب في الأصح عندهم قطع النباش ، لأن القبر عند ذلك ليس بحرز ، ولأنه يأخذ الكفن من غير خطر[2] .

٦ - وذهب كل من الشافعية والحنابلة وبعض

= لم نقف عليه مرفوعاً ولكن ورد موقوفاً على عمر بن عبدالعزيز ولفظه عن معمر قال : (بلغني أن عمر بن عبدالعزيز قطع نباشا) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٤ ط الدار السلفية) .

(١) الدسوقي ٤/ ٣٤٠ ، وكشاف القناع ٦/ ١٣٨ ، ومغني المحتاج ٤/ ١٦٩ ، والمبسوط للسرخسي ٩/ ١٦٠ ، والحاوي الكبير ١٧/ ١٨٤ وما بعدها .

(١) الدسوقي ٤/ ٣٤٠ ، وكشاف القناع ٦/ ١٣٨ ، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٦ .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ١٧/ ١٨٩ ، ومغني المحتاج ٤/ ١٦٩ .

المالكية إلى أنه يشترط في قطع النباش أن يكون الكفن مشروعاً ، أما غير المشروع كأن كفن رجل بأكثر من ثلاث لفائف أو كفنت امرأة بأكثر من خمسة ثياب فسرق الزائد من ذلك فلا قطع فيه ، لأن القبر ليس بحرز باعتباره غير مأذون فيه شرعاً ، كما لو وضع مع الكفن غيره أو ترك مع الميت طيب مجموع أو ذهب أو فضة أو جوهر فلا قطع في أخذ شيء من ذلك لأنه ليس بمشروع وتركه في القبر مع الميت تضييع للمال وسفه فلا يكون محرزاً بالقبر .

ومثله أيضاً ما لو ترك الميت في تابوت فسرق التابوت فلا يقطع فيه لعدم المشروعية حيث ورد النهي عن الدفن فيه ، فلم يصر القبر حرزاً له .

قال الشافعية : ولو تغالى في الكفن بحيث جرت العادة ألايخلّى مثله بلا حارس لم يقطع سارقه [١] .

وذهب المالكية في الظاهر إلى أنه لا يشترط في قطع النباش أن يكون الكفن مأذونا فيه شرعاً ، فمن سرق من كَفَن شخص كُفِّن بعشرة أثواب ما زاد على الكفن الشرعي يقطع ، وهو ظاهر المدونة والرسالة والجلاب والتلقين [٢] .

(١) الحاوي الكبير ١٧/ ١٨٤ وما بعدها ، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٦ ، وكشاف القناع ٦/ ١٣٨-١٣٩ ، والدسوقي ٤/ ٣٤٠ .

(٢) الدسوقي ٤/ ٣٤٠ .

٧ - وذهب جمهور الفقهاء الذين يرون قطع النباش إلى أنه يشترط في قطعه : أن يكون القبر عميقاً على معهود القبور ومطموماً الطم الذي جرت به العادة ، فإن لم يكن القبر عميقاً أو لم يكن مطموماً الطم المعتاد فلا قطع فيه [١] .

كما يشترط عند هؤلاء في القطع من أجل الكفن أن يخرج الكفن من جميع القبر بعد تجريده من الميت ، فإن أخرجه من اللحد إلى فضاء القبر وتركه من غير أن يخرجه ، لخوف أو غيره فلا قطع ، لأنه لم يخرجه من تمام حرزه .

أضاف الشافعية أنه إن أخرجه من جميع القبر مع الميت ولم يجرده عنه ففي قطعه وجهان :

أحدهما : لا قطع فيه ، لاستبقائه على الميت .

والثاني : يقطع ، لإخراج الكفن من حرزه [٢] .

ويشترط عندهم أيضاً في القطع أن يأخذ الكفن والميت فيه ، فإن أكل الميت سبع أو ذهب به سيل وبقي الكفن فسرقه سارق فلا قطع إلا أن المالكية قالوا : لو فني الميت وبقى الكفن قطع ، لأن القبر ما زال حرزاً للكفن .

(١) الحاوي الكبير ١٧/ ١٩٠ ، وكشاف القناع ٦/ ١٣٨ ، ١٣٩ .

(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٦٩ ، والحاوي ١٧/ ١٨٧ ، ١٩٠ ، وكشاف القناع ٦/ ١٣٨ .

واشترط بعض الشافعية في القطع : أن يكون القبر محترماً ليخرج قبر في أرض مغصوبة ، ولا بد أن يكون الميت محترماً ليخرج الكافر الحربي[١] .

٨ - واختلف الفقهاء الذين يعتبرون النباش سارقاً في اعتبار البحر حرزاً للكفن حتى يجب قطع سارقه ، وذلك إذا ألقي الميت مع كفنه فيه .

فقال المالكية : القبر والبحر حرز للكفن فيقطع سارقه ، قال الدسوقي : وأما البحر فظاهر كونه حرزاً للكفن مادام الميت فيه ، أما الغريق في البحر أو نحوه فلا قطع على سارق ما عليه عند المالكية[٢] .

وقال الشافعية : البحر ليس حرزاً لكفن الميت المطروح فيه فلا يقطع آخذه لأنه ظاهر ، فهو كما لو وضع الميت على شفير القبر فأخذ كفنه ، فإن غاص في الماء فلا قطع على آخذه أيضاً ، لأن طرحه في الماء لا يعد إحرازاً ، كما لو تركه على وجه الأرض وغيبه الريح بالتراب[٣] .

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٦٩-١٧٠ ، وكشاف القناع ٦/ ١٣٨-١٣٩ ، وانظر الحاوي الكبير ١٧/ ١٨٩ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٤٠ .

(٣) مغني المحتاج ٤/ ١٧٠ .

٩- **القول الثاني** : لأبي حنيفة ومحمد وهو قول ابن عباس والثوري والأوزاعي ومكحول والزهري وهو أنه لا قطع على النباش واستدلوا بقول النبي ﷺ : « لا قطع على المختفي »[١] وهو النباش بلغة أهل المدينة ، ولأن نباشاً رفع إلى مروان بن الحكم فعزره ولم يقطع يده وفي المدينة بقية الصحابة وعلماء التابعين فلم ينكره أحد منهم ، ولأن أطراف الميت أغلظ حرمة من كفنه ، فلما سقط ضمان أطرافه فأولى أن يسقط القطع في أكفانه ، ولأنه يجب القطع بسرقة مال محرز مملوك وهذه الأوصاف مختلة[٢] .

قال في البحر الرائق : لا قطع على النباش لأن الشبهة تمكنت في الملك ، لأنه لا ملك للميت حقيقة ، ولا للوارث لتقدم حاجة الميت وقد تمكن الخلل في المقصود وهو الانزجار ، لأن الجناية نفسها نادرة الوجود . ويشمل هذا الحكم ما إذا كان القبر في بيت مقفل على الصحيح وما

(١) حديث : « لا قطع على المختفي »
أورده الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٦٧ ط المجلس العلمي) وقال : غريب . ثم ذكر أن ابن أبي شيبة أخرج موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما : (ليس على النباش قطع) وهو في المصنف (١٠/ ٣٦ ط الدار السلفية) .

(٢) المبسوط للسرخسي ٩/ ١٥٦-١٥٩ ، والبحر الرائق ٥/ ٦٠ ، وانظر الحاوي الكبير ١٧/ ١٨٤ وما بعدها ، وفتح القدير مع الحواشي ٥/ ١٣٧ وما بعدها .

إذا سرق من تابوت في القافلة وفيه الميت ، وما إذا سرق من القبر ثوباً غير الكفن ، لعدم الحرز ولو سرق من البيت الذي فيه قبر الميت مالاً آخر غير الكفن لا يقطع ، لتأوله بالدخول إلى زيارة القبر ، وكذا لو سرق من بيت فيه الميت ، لتأوله بالدخول لتجهيز الميت وهو أظهر من الكل ، لوجود الإذن بالدخول فيه عادة (١) .

وقال ابن الهمام في فتح القدير : لا قطع على النباش لتحقق قصور في نفس مالية الكفن ، وذلك لأن المال ما تجرى فيه الرغبة والضنة ، والكفن ينفر عنه كل من علم أنه كفن به ميت إلا نادراً من الناس ، ولأنه شرع الحد للانزجار والحاجة إليه لما يكثر وجوده فأما ما يندر وجوده فلا يشرع فيه لوقوعه في غير محل الحاجة ، لأن الانزجار حاصل طبعاً كما قلنا في عدم الحد بوطء البهيمة (٢) .

خصم النباش :

١٠ - اختلف الفقهاء في الخصم في سرقة الكفن .

فذهب الشافعية إلى أن الخصم في ذلك هو المالك الأول للكفن .

(١) البحر الرائق شرح كنز الحقائق ٥/ ٦٠ والمبسوط ٩/ ١٥٩ - ١٦٠ ، وفتح القدير ٥/ ١٣٧

(٢) فتح القدير ٥/ ١٣٨

فإذا كان الكفن من تركة الميت أو من الورثة ، فالورثة هم الخصم في سرقته ، ولذلك لو سرقه بعض الورثة أو ولد بعضهم لم يقطع فلو نبش قبر الميت وأخذ منه الكفن وهو من تركة الميت طالب به الورثة من أخذه لأنه ملكهم ، ولو أكل الميت سبُع أو ذهب به سيل وبقي الكفن اقتسموه على فرائض الله (١) .

أما إذا كان الكفن من أجنبي أو سيد من ماله فالخصم المستحق للمطالبة هو مالك الكفن الأول الأجنبي أو السيد ، لأن نقل الملك إلى الميت غير ممكن ، لأنه لا يملك ابتداء فكان المكفن معيراً عارية لا رجوع فيها كإعارة الأرض للدفن .

وإن كان الكفن من بيت المال فالإمام هو الخصم (٢) .

وقال الحنابلة : الخصم في سرقة الكفن الورثة ، لأنهم يقومون مقام الميت في المطالبة فإن لم يكن ورثة فالخصم نائب الإمام كسائر حقوقه . ولو كان الكفن من أجنبي فالخصم في سرقته الورثة أيضاً ، لقيامهم مقام مورثهم .

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٦٩ ، ١٧٠ .

(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٦٩ ، وانظر الحاوي الكبير ١٧/ ١٨٨ وما بعدها .

وأما لو أكل الميتَ سبع مثلا وبقي الكفن فهو لمن تبرع به دون الورثة ، قال البهوتي : كما قطع به غير واحد وجزم به صاحب الإقناع ، لأن تمليك الميت غير ممكن فهو إباحة بقدر الحاجة ، فإذا زالت تعين لربه [(١)] .



(١) كشاف القناع ٦/ ١٣٨ .

نَبْش

التعريف :

١ - النبش في اللغة من نبشت الأرض نبشاً : كشفتها ، ونبشت السر : أفشيته ، يقال : نبشت الأرض والقبر والبئر ، ونبشت المستور ، ونبشت عنه : أبرزته ، والنبش : هو استخراج المدفون ، ومنه النباش : الذي ينبش القبور عن الموتى ليسرق أكفانهم وحليّهم .

والنِّباشة : حرفة نبش القبور [(١)] .

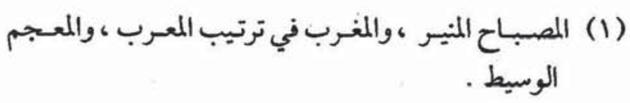
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [(٢)] .

الأحكام المتعلقة بالنبش :

تتعلق بالنبش أحكام منها :

أولاً : نبش القبر قبل البلى لغير ضرورة :

٢ - الأصل أن نبش القبر قبل البلى عند أهل



(١) المصباح المنير ، والمغرب في ترتيب المعرب ، والمعجم الوسيط .
(٢) مغني المحتاج ١/ ٣٦٧ .

الخبرة بتلك الأرض حرام باتفاق الفقهاء إذا كان ذلك لغير ضرورة لما فيه من هتك لحرمة الميت[١] .

ثانياً : نبش القبر قبل البلى لضرورة :

٣ - اتفق الفقهاء على أنه يجوز نبش القبر قبل البلى إذا كان ذلك لضرورة أو غرض شرعي ، ومن هذه الأغراض ما يتعلق بحقوق مالية ، ومنها ما يتعلق بحقوق الميت نفسه ، ومنها ما يتعلق بمكان القبر[٢] .

وتفصيل ذلك فيما يلي :

أ - نبش القبر من أجل مال وقع فيه :

٤ - ذهب الفقهاء في الجملة إلى أنه إذا وقع مال له قيمة في القبر ودفن مع الميت نبش القبر وأخرج المال ، ولا يشترط في هذا المال الذي ينبش القبر من أجل استخراجه حدّ معين ، بل يجوز ذلك وإن كان قليلاً ، ولو درهماً كما قال الحنفية والمالكية ، أو خاتماً كما نص عليه الشافعية والحنابلة[١] .

واختلفت عبارات الفقهاء في حكم هذا النبش ، هل هو واجب أم لا ؟ وهل هو مشروط بعدم تغير الميت أم لا ؟ .

فنص الشافعية في المذهب على أنه يجب نبش القبر - في حالة وقوع المال فيه - وإن تغير الميت ، وإن كان المال من التركة ، أو من بيت المال ، ما لم يسامح مالكه ، فإن لم يطلب المالك ذلك حرم النبش كما جزم به بعض فقهاء الشافعية ، قال الشربيني الخطيب : وهو الذي يظهر اعتماده قياساً على الكفن ، وقال الزركشي : ما لم يكن محجوراً عليه أو ممن يحتاط له ، قال ابن القاسم العبادي : وهو ظاهر ، وذهب بعضهم إلى أنه يجب النبش سواء طلب مالكه أم لا ، وإن تغير الميت ، لأن تركه فيه إضاعة مال[٢] .

وقال الحنفية : ولا يخرج من القبر بعد إهالة التراب إلا لحق آدمي ، كما إذا سقط في القبر متاع ، أو كُفّن بثوب مغصوب ، أو دفن معه مال

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٢ ، وجواهر الإكليل ١/ ١٠٨ - ١١٧ ، ومغني المحتاج ١/ ٣٦٦ - ٣٦٧ ، ودليل الفالحين ٤/ ٥٦٤ ، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥١١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، والمجموع للنووي ٥/ ٣٠٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٢ ، وجواهر الإكليل ١/ ١١٧ ، ومغني المحتاج ١/ ٣٦٦ ، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، والمجموع للنووي ٥/ ٣٠٣ .

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٢ ، وجواهر الإكليل ١/ ١١٧ ، ومغني المحتاج ١/ ٣٦٦ ، والمجموع للنووي ٥/ ٣٠٠-٣٠٣ ، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٥٣ ، وكشاف القناع ٢/ ١٤٥ .

(٢) المجموع للنووي ٥/ ٣٠٠-٣٠٣ ، وتحفة المحتاج مع الحاشيتين ٣/ ٢٠٤ ، ومغني المحتاج ١/ ٣٦٦ .

ولو كان المال درهما (١) .

وقال المالكية : من الأشياء التي ينبش القبر من أجلها إذا نسي معه مال نحو ثوب أو خاتم أو دنانير ، لكن إن كان المال لغير الميت أخرج مطلقا ، وإن كان له أخرج إن كان نفيساً ولم يسامح فيه الورثة (٢) .

واشترط المالكية لجواز نبش القبر عدم تغير الميت ، فإن تغير الميت أجبر غير الوارث على أخذ عوضه ولا شيء لوارثه ، كما أنه لا شيء للوارث إذا كان المال غير نفيس ، أي غير ذي بال(٣) .

وقال الحنابلة : إن وقع في القبر مال له قيمة عرفاً أو رماه ربه فيه نبش القبر وأخذ ذلك منه بعينه مع عدم الضرر في أخذه ، ولما روي «أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وضع خاتمه في قبر رسول الله ﷺ ثم قال : خاتمي ، فدخل وأخذه وكان يقول : أنا أقربكم عهداً برسول الله ﷺ» (٤) ، وقال أحمد : إذا نسي الحفار مسحاته في القبر جاز أن ينبش (١) .

ب ـ نبش القبر من أجل مالٍ بلعه الميت :

٥ - قال الحنفية : ولو بلع مال غيره ولا مال له ومات هل يشق قولان :

الأول : عليه القيمة ولا يشق بطنه ، لأن في ذلك إبطال حرمة الأعلى وهو الآدمي لصيانة حرمة الأدنى وهو المال ، ولأن حرمة المسلم ميتاً كحرمته حياً ولا يشق بطنه حياً لو ابتلع المال إذا لم يخرج مع الفضلات اتفاقاً فكذا ميتاً .

القول الثاني : أنه يشق بطنه ، لأن حق الآدمي مقدم على حق الله تعالى ومقدم على حق الظالم المتعدي ، ولأنه وإن كانت حرمة الآدمي أعلى من حرمة صيانة المال لكنه أزال احترامه بتعديه ، قالوا : وهذا القول أولى ، ولو ترك مالا فإنه يضمن ما بلعه ، ولا يشق بطنه اتفاقاً ، وكذا لو سقط في جوفه مال لغيره بلا تعد منه لا يشق بطنه اتفاقاً ، كما لا يشق الحي مطلقا لإفضائه إلى الهلاك لا لمجرد الاحترام (٢) .

إلا أن الحنفية لم ينصوا على أن حكم شق

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٢ ، وفتح القدير ٢/ ١٠١ .

(٢) جواهر الإكليل ١/ ١١٧ ، والخرشي وبهامشه حاشية العدوي ٢/ ١٤٤-١٤٥ .

(٣) جواهر الإكليل ١/ ١١٧ ، والخرشي مع حاشية العدوي ٢/ ١٤٤ ، ١٤٥ .

(٤) حديث : «أن المغيرة بن شعبة وضع خاتمه . . .» .
أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/ ٢٩ ط دار الفكر) وقال النووي في المجموع (٥/ ٣٠٠ ط المنيرية) : =

= حديث المغيرة ضعيف غريب . ثم نقل عن أبي أحمد الحاكم أنه قال : لا يصح هذا الحديث .

(١) كشاف القناع ٢/ ١٤٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٢ ، وفتح القدير ٢/ ١٠٢ ط دار إحياء التراث العربي .

بطن المبتلع يختلف قبل الدفن وبعده ، أم يستوي فيه الأمران ، والأقرب إلى مفهوم كلامهم أنهما يستويان أي يشق بطنه لاستخراج المال المبلوع حتى بعد دفنه ، وذلك بعد نبش قبره لهذا الغرض كما لو دفن معه المال .

وذهب المالكية إلى أنه يشق بطن الميت عن مال ابتلعه في حياته ومات وهو في بطنه ، سواء كان له أو لغيره ، إذا كثر فبلغ نصاب زكاة ، وهذا مقيد بما إذا قامت عليه بينة [1] .

وقال الشافعية : إن بلع الميت جوهرة أو غيرها من المال نظر ، فإن كان ما ابتلعه مال نفسه فرجح الخطيب وغيره أنه لا ينبش قبره ولا يشق بطنه لإخراج المال لأنه استهلك ماله في حال حياته .

وفي وجه عند الشافعية : أنه إذا بلع مال نفسه ينبش قبره ويشق بطنه لاستخراجه ، لأنه صار للورثة بعد موته فهو كمال الأجنبي [2] .

أما إن كان المال الذي ابتلعه لغيره فمات ودفن ، وطلبه مالكه ولم يضمن بدله أحد من ورثته أو غيرهم فينبش قبره ، ويشق جوفه

(١) جواهر الإكليل ١/ ١١٧ .

(٢) تحفة المحتاج ٣/ ٢٠٤ ، وقليوبي وعميرة ١/ ٣٥٢ ، والمجموع للنووي ٥/ ٣٠٠ ، ٣٠٣ ، ومغني المحتاج ١/ ٣٦٦ .

وجوباً لاستخراج المال ثم يدفع لمالكه ، أما إذا ضمنه أحد من الورثة أو غيرهم ، أو دفع لصاحب المال بدله فيحرم حينئذ نبشه وشق جوفه ، لقيام بدله مقامه ، وصوناً للميت عن انتهاك حرمته ، وكذا إن لم يطلب صاحب المال ماله .

وفي وجه عند الشافعية : أنه لا ينبش قبره ولا يشق بطنه ، بل يجب قيمة المال المبلوع في تركته ، لحديث عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ قال : كسر عظم الميت ككسره حياً»[1] ، قالوا : ووجه الدلالة من هذا الحديث : أن كسر العظم وشق الجوف في الحياة لا يجوز لاستخراج جوهرة وغيرها فكذا بعد الموت [2] .

وقال الحنابلة : إذا بلع مال غيره بغير إذنه وبقيت ماليته كخاتم مثلاً ، وطلبه ربه لم ينبش وغرم ذلك من تركته ، صوناً لحرمته مع عدم الضرر ، فإن تعذّر غُرْمُ المال الذي بلعه الميت ، لعدم تركة ونحوه نُبِشَ القبر وشق جوفه وأخذ

(١) حديث : « كسر عظم الميت ككسره حياً» .
أخرجه أبو داود (٣/ ٥٤٤ - ط حمص) وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٧/ ٤٣٧ ط مؤسسة الرسالة) ونقل علي القاري في المرقاة (٢/ ٣٨٠) عن ابن القطان أنه قال : «إسناده حسن» .

(٢) تحفة المحتاج ٣/ ٢٠٤ ، وقليوبي وعميرة ١/ ٣٥٢ ، والمجموع للنووي ٥/ ٣٠٠-٣٠٣ ، ومغني المحتاج ١/ ٣٦٦ .

المال ، فـدفع لـربه وذلك إن لم يتـبـرع وارث أو غيره ببذل قيمة المال لربه ، وإلا فلا ينبش صوناً لحرمته مع عدم الضرر لصاحب المال ، وإن بلع مال الغير بإذن ربه فلا يضمن المال الذي بلعه بإذن ربه ، وعليه فلا طلب لربه على تركة الميت ، لأنه هو الذي سلطه عليه ، ولا يتعرض للميت بنبش أو شق قبل أن يبلى جسده ، لأن مالك المال هو المسلِّط له على ماله بالإذن له فهو كماله [١] .

أما إذا بلى جسده وغلب على الظن بقاء المال وظهوره وتخلصه من أعضاء الميت فيجوز نبشه وإخراج المال من القبر ودفعه إلى صاحبه ، لأن الرسول ﷺ قال : « إن هذا قبر أبي رغال وكان بهذا الحرم يدفع عنه ، فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه ، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه ، فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن » [٢] ، ولأن تركه تضييع للمال [٣] .

(١) كشاف القناع ٢/ ١٤٥ – ١٤٦ .

(٢) حديث : « هذا قبر أبي رغال . . . » .
أخرجه أبو داود (٣/ ٤٦٤ ط حمص) ، وقال أبو الطيب : فيه بجير بن أبي بجير مجهول (عون المعبود ٨/ ٣٤٦ ط دار الفكر) .

(٣) كشاف القناع ٢/ ١٤٥ – ١٤٦ ، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٥٢ .

وإن بلع مال نفسه لم ينبش قبره قبل أن يبلى جسده ، لأن ذلك استهلاك لمال نفسه في حياته ، وأشبه مالو أتلفه ، إلا أن يكون عليه دين فينبش قبره ويشق جوفه فيخرج المال ويوفي منه دينه ، لما في ذلك من المبادرة إلى تبرئة ذمته من الدين [١] .

قال ابن قدامة : ويحتمل – إن بلع مال نفسه – أنه إن كان يسيراً ترك ، وإن كثرت قيمته شق بطنه وأخرج ، لأن فيه حفظ المال من الضياع ونفع الورثة الذين تعلق حقهم بماله بمرضه [٢] .

ج - نبش القبر من أجل كفن مغصوب :

٦ – اختلف الفقهاء في حكم نبش قبر الميت من أجل كفن مغصوب كفن به .

فذهب الحنفيةً إلى أنه يُنبش القبر إذا كفن الميت بثوب مغصوب .

وذهب المالكية إلى ما ذهب إليه الحنفية وهو نبش قبر الميت بكفن مغصوب بشروط :

أولها : أن يمتنع رب الكفن من أخذ قيمته .

الثاني : عدم تغير الميت ، فإن تغير الميت أجبر رب الكفن على أخذ قيمته من الوارث .

الثالث : أن لا تطول المدة بحيث يعلم منها

(١) كشاف القناع ٢/ ١٤٦ .

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٥٥٢ .

فساد الكفن وإلا فلا ينبش ، ويُعطى رب الكفن قيمته [١] .

وللشافعية في ترجيح نبش القبر من أجل كفن مغصوب أقوال :

قال النووي : لو دفن في ثوب مغصوب أو مسروق فثلاثة أوجه :

أصحها : أنه ينبش كما لو دفن في أرض مغصوبة ، وبهذا قطع البغوي وآخرون ، وصححه الغزالي والمتولي والرافعي .

والثاني : لا يجوز نبشه بل يُعطى صاحب الثوب قيمته ، لأن الثوب صار كالهالك ، ولأن خلعه أفحش في هتك الحرمة ، وبهذا قطع القاضي أبو الطيب في تعليقه وابن الصباغ والعبدري ، وهو قول الدارمي وأبي حامد ونقله الشيخ أبو حامد والمحاملي عن الأصحاب .

والثالث : إن تغير الميت وكان في نبشه هتك لحرمته لم ينبش وإلا نبش ، وصححه صاحب العدة والشيخ نصر المقدسي واختاره الشيخ أبو حامد والمحاملي لأنفسهما بعد حكايتهما عن الأصحاب واختاره أيضاً الدارمي .

قال الإمام النووي : ولو كفن الرجل في ثوب حرير قال الرافعي : هو كالثوب المغصوب تجري في نبشه هذه الأوجه - الثلاثة - ولم أر هذا لغيره ، وفيه نظر ، وينبغي أن يقطع فيه بعدم النبش بخلاف المغصوب فإن نبشه لحق مالكه ، قالوا : وهذا هو المعتمد ، لأنه حق الله تعالى ، وحق الله مبني على المسامحة [١] .

وقال الشربيني الخطيب : لو دفن في أرض أو ثوب مغصوبين وطالب بهما مالكهما فيجب النبش ولو تغير الميت وإن كان فيه هتك حرمة الميت ، ليصل المستحق إلى حقه .

ويسن لصاحبهما الترك .

ومحل النبش في الثوب إذا وجد ما يكفن فيه الميت ، وإلا فلا يجوز النبش كما اقتضاه كلام الشيخ أبي حامد وغيره بناء على أنا إذا لم نجد إلا ثوباً يؤخذ من مالكه قهراً ولا يدفن عرياناً ، وهو ما في البحر وغيره وهو الأصح قاله الأذرعي [٢] .

وقال الحنابلة : إن كفن الميت بثوب مغصوب وطلبه مالكه لم ينبش القبر ، وغرم ذلك من تركته ، لإمكان دفع الضرر مع عدم هتك حرمة الميت ، فإن تعذر الغرم لعدم تركة

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٢ ، وفتح القدير ٢/ ١٠١-١٠٢ ، وجواهر الإكليل ١/ ١١٧ ، والخرشي مع العدوي ٢/ ١٤٤-١٤٥ .

(١) المجموع للنووي ٥/ ٢٩٩ ، ومغني المحتاج ١/ ٣٦٦ .
(٢) مغني المحتاج ١/ ٣٦٦ .

ونحوه نبش القبر وأخذ الكفن المغصوب فدفع لمالكه إن لم يبذل له قيمة الكفن متبرع ، سواء كان وارثاً أو غيره ، فلا ينبش حينئذ ، لإمكان دفع الضرر مع عدم هتك حرمة الميت [١] .

وفي احتمال عندهم أنه ينبش إذا كان الكفن باقياً بحاله ، ليردَّ إلى مالكه عن ماله ، وإن كان بالياً فقيمته من تركته [٢] .

د ـ نبش القبر إذا دفن الميت بأرض مغصوبة :

٧ - اتفق الفقهاء على أنه يجوز نبش قبر الميت إذا دفن في أرض مغصوبة وطلب مالكها نبشه ولم يرض بقيمتها ، لأن القبر في الأرض يدوم ضرره ويكثر ، وليفرغ له ملكه عما شغل به بغير حق .

وقال الفقهاء : يسن للمالك ترك النبش حتى يبلى الميت لما فيه من هتك حرمة الميت .

وقال الحنفية : يخير المالك بين إخراجه ومساواة القبر بالأرض ، ليزرع فوقه مثلاً ، لأن حقه في باطن الأرض وظاهرها ، فإن شاء ترك حقه في باطنها وإن شاء استوفاه .

واشترط المالكية لجواز النبش عدم تغير الميت ، فإن تغير الميت أجبر المالك على أخذ العوض .

أما الشافعية فقالوا : يجب النبش ولو تغير الميت وإن كان فيه هتك حرمة الميت ليصل المستحق إلى حقه [١] .

هـ ـ نبش قبر الحامل من أجل الحمل :

٨ - اختلف الفقهاء في نبش قبر الحامل من أجل حملها على قولين :

أولهما : للشافعية حيث قالوا : لو دفنت امرأة في بطنها جنين ترجى حياته - بأن يكون له ستة أشهر فأكثر - نُبِشَ قبرها وشُقَّ جوفها وأخرج الجنين تداركاً للواجب ، لأنه كان يجب شق جوفها قبل الدفن ، أما إن لم ترج حياته فلا ينبش قبرها ، فإن لم تكن دفنت تركت حتى يموت ثم تدفن [٢] .

ثانيهما : اتفق المالكية والحنابلة على عدم شق بطن الحامل ، فقال البهوتي : إن ماتت حامل بمن يرجى حياته حرم شق بطنها من أجل الحمل مسلمةً كانت أو ذميةً ، لما فيه من هتك حرمة متيقنة لإبقاء حياة موهومة ، لأن الغالب والظاهر أن الولد لا يعيش [٣] ، واحتج أحمد

---

(١) كشاف القناع ٢/ ١٤٥ .

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٥٥٤ .

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٢ ، وجواهر الإكليل ١/ ١١٧ ، ومغني المحتاج ١/ ٣٦٦ ، وتحفة المحتاج ٣/ ٢٠٤ ، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٥٤ ، وكشاف القناع ٢/ ١٤٥ .

(٢) مغني المحتاج ١/ ٣٦٧ ، وتحفة المحتاج ٣/ ٢٠٥ .

(٣) جواهر الإكليل ١/ ١١٧ ، وابن عابدين ١/ ٦٠٢ ، وكشاف القناع ٢/ ١٤٦ ، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٥١ - ٥٥٢ .

بقـوله ﷺ : «كـسـر عظم الميت ككسـر عظم الحي»[1] .

ثالثاً : نبش القبر لما يتعلق بحقـوق الميت نفسه :

٩ - اختلف الفقهاء في جواز نبش القبر بحقوق الميت كـدفنه قبل الغسل أو التكفين أو الصلاة عليه أو دفنه لغير القبلة ونحو ذلك على التفصيل التالي :

أ ـ دفنه قبل الغسل :

١٠ - اختلفت أقوال الفقهاء في جواز نبش القبر إذا دفن الميت من غير غسل ولا تيمم .

فذهب الحنفية وهو قولٌ عند الشافعية إلى أنه لا ينبش القبر للغسل بعد إهالة التراب عليه ، سـواء تغير أو لم يتـغيـر ، لما في ذلك من هتك حـرمـة الميت ، ولأن النبش مـثلة ، وقـد نُهي عنها[2] ، كما قال الحنفية .

وذهب الحنابلة والشافعيـة على المشهـور عندهم إلى أنه يجب نبش القبر إن دفن الميت من غير غسل أو تيمم لغسله ، لأنه واجب فيستدرك عند قربه إن لم يتغير بنتن أو تقطع ، وإلاَّ ترك .

وفي قول ثالث عند الشافعية : أنه ينبش ما بقي منه جزء[1] .

ب ـ نبش القبر من أجل تكفين الميت :

١١ - ذهب الحنفـيـة والشـافـعـيـة في الأصح والحنابلة في أحد الوجهين إلى أنه إن دفن الميت بغـيـر كـفن لا ينبش قـبـره ، وعلل الشـافـعـيـة والحنابلة ذلك بأن الغــرض من تكفين الميت الستر ، وقد حصل بالتراب مع ما في النبش من الهتك لحرمة الميت .

ومقابل الأصح عند الشافعية والوجه الثاني عند الحنابلة : أنه ينبش ويكفن ، لأن التكفين واجب فأشبه الغسل[2] .

ج ـ نبش قبر الميت من أجل الصلاة عليه :

١٢ - ذهب الحنفـيـة والشـافـعـيـة وهو رواية عن أحمد اختارها القاضي إلى أنه لا ينبش قبر الميت من أجل الصـلاة عليـه ، لما في ذلك من هتك حرمة الميت مع إمكانية الصلاة على القبر ، لما

---

(١) حديث : «كسر عظم الميت . .»
سبق تخريجه ف ٥ .

(٢) ورد فـيـهـا حـديـث : «نهى رسـول الله ﷺ عن النهـبى والمثلة» أخـرجـه البـخـاري (فـتح البـاري ٥/ ١١٩ ط السلفية) من حديث عبدالله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه .

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٢ ، ومغني المحتاج ١/ ٣٦٦ ، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٥٣ .

(٢) حـاشـيـة ابن عـابدين ١/ ٦٠٢ ، ومـغـني المحتـاج ١/ ٣٦٦-٣٦٧ ، وتحفـة المحتاج ٣/ ٢٠٥ ، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٥٤ .

روى أبو هريرة رضي الله عنه « أن أسود - رجلاً أو امرأة - كان يقم المسجد فمات ، ولم يعلم النبي ﷺ بموته ، فذكره ذات يوم قال : ما فعل ذلك الإنسان ؟ قالوا : مات يا رسول الله ، قال : أفلا آذنتموني ؟ فقالوا : إنه كان كذا وكذا - قصته - قال : فحقروا شأنه ، قال : فدلوني على قبره . فأتى قبره فصلى عليه »[(١)] .

وفي الرواية الأخرى عن أحمد أنه ينبش ويصلى عليه ، لأنه دُفن قبل فعل واجب فينبش لفعله ، كما لو دفن من غير غسل ، وإنما يصلى على القبر عند الضرورة .

وهذا الخلاف فيما إذا لم يتغير الميت ، فأما إن تغير الميت فلا نبش بحال [(٢)] .

وقال المالكية : إن لم يصل على الميت أخرج لها ما لم يفت ، بأن خيف التغير ، فإن خيف تغيره صلي على قبره . [(٣)]

وللتفصيل ينظر (جنائز ف ٣٧) .

د ـ نبش القبر إذا دفن الميت لغير القبلة :

١٣ - اختلف الفقهاء في حكم نبش القبر إذا دفن الميت لغير القبلة على قولين :

(١) حديث : « أن أسود - رجلاً أو امرأة . . . » أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٢٠٥ ط السلفية) .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٢ ، وتحفة المحتاج ٣/ ٢٠٤-٢٠٥ ، ومغني المحتاج ١/ ٣٦٦-٣٦٧ ، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٥٣ .

(٣) حاشية العدوي على الخرشي ٢/ ١٤٢ .

الأول : للشافعية والحنابلة وأبي ثور أنه يجب نبش القبر وتوجيه الميت للقبلة استدراكاً للواجب ، إلا إن تغير ، أو يخاف عليه التفسخ فيترك ولا ينبش [(١)] .

الثاني : للحنفية لا ينبش إذا دفن الميت إلى غير القبلة صوناً لحرمة الميت من الهتك [(٢)] .

رابعاً : نبش القبر من أجل نقل الميت إلى مكان آخر :

١٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز نبش القبر من أجل نقل الميت إلى مكان آخر ، قال ابن الهمام : اتفقت كلمة المشائخ - مشائخ الحنفية - في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر وأرادت نقله : أنه لا يسعها ذلك . فتجويز شواذ بعض المتأخرين لا يلتفت إليه ولم يعلم خلاف بين المشايخ في أنه لا ينبش ، وأما نقل يعقوب ويوسف عليهما وعلى نبينا السلام من مصر إلى الشام ليكونا مع آبائهما الكرام فهو شرع من قبلنا ، ولم يتوفر فيه شروط كونه شرعاً لنا[(٣)] .

(١) تحفة المحتاج ٣/ ٢٠٤ - ٢٠٥ ، ومغني المحتاج ١/ ٣٦٦ - ٣٦٧ ، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٥٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٢ ، وفتح القدير ٢/ ١٠١ - ١٠٢ .

(٣) فتح القدير ٢/ ١٠١ - ١٠٢ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٢ ، ومغني المحتاج ١/ ٣٦٦ .

وذهب الحنابلة إلى أنه يجوز نبش القبر لنقل الميت ودفنه في بقعة خير من بقعته التي دفن فيها ، كمجاورة صالح لتعود عليه بركته ، أو لإفراده في قبر واحد عمن دفن معه ، فيجوز نبشه لذلك [١] ، لقول جابر رضي الله عنه : «دفن مع أبي رجل ، فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر على حدة . وفي رواية : كان أول قتيل – يعني يوم أحد – ودفن معه آخر في قبر ، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر ، فاستخرجته بعد ستة أشهر ، فإذا هو كيوم وضعته هُنَيَّةً غير أذُنه» [٢] .

واستثنى الحنابلة من نبش القبر لنقلْ الميت إلى بقعة خير من بقعته الشهيد إذا دفن بمصرعه ، فلا ينبش قبره لنقله إلى غير مصرعه ، حتى لو نقل منه رد إليه ، لأن دفن الشهيد في المكان الذي قتل فيه سنة [٣] ، لقول النبي ﷺ في شأن شهداء أحد : «ادفنوا القتلى في مصارعهم» [٤] .

(١) كشاف القناع ٢/ ٨٦ ، ١٤٢ .
(٢) حديث جابر رضي الله عنه : «دفن مع أبي رجل ....» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٢١٤ - ٢١٥ ط السلفية) .
(٣) كشاف القناع ٢/ ٨٦ ، ١٤٢ .
(٤) حديث : «ادفنوا القتلى في مصارعهم» أخرجه النسائي (٤/ ٧٩ ط التجارية الكبرى) وعبدالرزاق في المصنف (٥/ ٢٧٨ ط المجلس العلمي) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .

وأما غيرهم فقد قال ابن قدامة في المغني : ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون في الصحارى [١] .

خامساً : نبش قبر الميت لدفن آخر معه :

١٥ – ذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يحرم نبش قبر ميت باق لميت آخر ، لما في ذلك من هتك حرمة الميت الأول ، ومتى علم أو ظن أن الميت بلى وصار رميما جاز نبشه ودفن غيره فيه ، ويختلف ذلك باختلاف البلاد والهواء ، وهو في البلاد الحارة أسرع منه في البلاد الباردة .

وإن شك في ذلك أي أنه بلى وصار رميما رجع إلى قول أهل الخبرة لمعرفة ذلك .

فإن حفر فوجد فيها عظاماً دفنها في مكانها ، وأعاد التراب كما كان ولم يجز دفن ميت آخر عليه .

كما أنه يجوز إذا صار الميت رميماً الزراعة والحراثة وغيرهما في موضع الدفن إذا لم يخالف شروط واقف ، أو لم تكن المقبرة مسبلة [٢] .

وقال الحنفية : لو بلى الميت وصار تراباً جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه [٣] .

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٤١ – ط هجر)
(٢) كشاف القناع ٢/ ١٤٣ – ١٤٤ ، وحاشية العدوي على الخرشي ٢/ ١٤٤ .
(٣) الفتاوى الهندية ١/ ١٦٧ .

سادساً : نبش قبور الكفار لغرض صحيح :

١٦ - قال الحنفية : لا بأس بنبش قبور الكفار طلباً للمال ، وإلى هذا ذهب الحنابلة [١] فقالوا بجواز نبش قبور المشركين لمال فيها كقبر أبي رغال[٢] ، لما روي أن النبي ﷺ قال : «هذا قبر أبي رغال . . . وآية ذلك أن معه غصنا من ذهب إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه فابتدره الناس ، فاستخرجوا الغصن» [٣] .

وقال الشافعية : لو دفن كافر في الحرم ينبش قبره ويخرج إلى خارج الحرم [٤] .

وقال الحنابلة : يجوز نبش قبور المشركين ليتخذ مكانها مسجد [٥] ، لأن موضع مسجد النبي ﷺ كان قبوراً للمشركين فأمر بنبشها وجعلها مسجداً [٦] .



(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٢٥ ، وكشاف القناع ٢/ ١٤٤ .

(٢) أبو رغال كان دليلاً للحبشة الذين توجهوا إلى مكة لهدم الكعبة فمات في الطريق ويرجم قبره ، (انظر كشاف القناع ٢/ ١٤٤) .

(٣) حديث أبي رغال ، سبق تخريجه ف ٥ .

(٤) مغني المحتاج ١/ ٣٦٧ .

(٥) كشاف القناع ٢/ ١٤٤ .

(٦) حديث : «موضع مسجد النبي ﷺ . . .» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٢٤ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٧٣ ط عيسى الحلبي) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

نَبَهْرجة

التعريف :

١ - النبهرج والنبهرجة لفظان معربان ، قال ابن الأعرابي : البهرج الدرهم المبطل السكة ، وكل مردود عند العرب بهرج ونبهرج ، والبهرج الباطل والرديء من الشيء .

وفي الاصطلاح : قال الحنفية : النبهرجة الدرهم الزيف الرديء ، أو مايرده التجار من الدراهم ، أو ماضرب في غير دار السلطان [١] .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الجياد :

٢ - الجياد جمع جيّد ، والدراهم الجياد : ماكانت من الفضّة الخالصة : تروج في التجارات وتوضع في بيت المال [٢] .

والصلة بينهما التضاد .

(١) لسان العرب ، والتعريفات للجرجاني ، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢١٨ ، وقواعد الفقه للبركتي .

(٢) لسان العرب ، وابن عابدين ٤/ ٢١٨ .

ب ـ الستوقة :

٣ - الستوقة : دراهم صفر مموَّهة بالفضة نُحَاسها أكثر من فضتها [١] .

وقال الجرجاني : الستوقة : ماغلب عليه غشه من الدراهم [٢] .

والصلة بينهما هي الغش الزائد في كلٍّ ، والستوقة أردأ من النبهرج .

الأحكام المتعلقة بالنبهرجة :

التعامل بالنبهرجة :

٤ - النبهرجة من الدراهم المغشوشة ، وهذا النوع من الدراهم : إن كان الغالب فيها هو الفضة فهي كالدراهم الخالصة ، لأن الغش فيها مستهلك فتجرى فيها أحكام الدراهم الخالصة ، فيجوز التعامل بها مغشوشة وإن جهل قدر غشها ، وتجب فيها الزكاة عند بعض الفقهاء ، لأن ما غلبت فضته على غشه تناوله اسم الدرهم مطلقاً ، والشرع أوجب الزكاة باسم الدراهم .

وإن غلب الغش فليس كالفضة فينظر فإن كانت رائجة أو نوى التجارة اعتبرت قيمتها ، فإن بلغت نصاباً من أدنى الدراهم التي تجب فيها الزكاة - وهي التي غلبت فضتها - وجبت فيها

(١) ابن عابدين ٤/ ٢١٨ .

(٢) التعريفات للجرجاني .

الزكاة وإلا فلا [١] .

فإن لم تكن أثماناً رائجة لا منوية للتجارة فلا زكاة فيها إلا أن يكون مافيها من الفضة يبلغ مائتي درهم وهو نصاب الفضة أو تكون منوية للتجارة [٢] .

والتفصيل في (زيوف ف ٦ - ٨) .

بيع النبهرجة بالجياد :

٥ - لا يجوز بيع الجيد بالرديء والنبهرجة إلا مثلاً بمثل [٣] .

والتفصيل في مصطلح (زيوف ف ٩) .



(١) البحر الرائق ٢/ ٢٤٥ .

(٢) البحر الرائق ٢/ ٢٤٥ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٨٣ .

نبــوّة

التعريف :

١ - النبوة لغة من (نبا ينبو) أو من (النبأ) ، فنبا الشيء بمعنى ارتفع ، ومنه «النبيُّ» وهو في اللغة : الأرض المرتفعة .

قال ابن منظور : والنبيّ أيضاً العلم من أعلام الأرض التي يُهتدى بها ، أي كالجبل ونحوه .

قال بعضهم : ومنه اشتقاق « النبي » لأنه أرفع خلق الله ، وأيضا لأنه يهتدى به .

وقال ابن السكيت : إن أخذتَ « النبيَّ » من النبوة والنَّباوة ، وهي الارتفاع من الأرض ، لارتفاع قدره ، ولأنه أشرف من سائر الخلق ، فأصله غير الهمز .

وأما من جعله من «النبأ» بالهمز ، فقد لاحظ معنى الإنباء ، وهو الإخبار ، تقول العرب : أنبأتُ فلاناً نبوءةً ، أي أخبرته خبراً ، فمنه «النبي» وأصله «النبيء» فعيل بمعنى مفعول ، أو بمعنى فاعل ، أي مُنْبأ أو مخبر ، ثم سهِّلت الهمزة .

قال الفراء : النبي هو من أنبأ عن الله ، فتُرِك همزُه .

وقال الزجاج : القراءة المجمع عليها في النبيين والأنبياء طرْحُ الهمز ، وقد همز جماعة من أهل المدينة جميع ما في القرآن من هذا ، والأجود ترك الهمز (١) .

والنبوة في الاصطلاح : قال طائفة من الناس : إنها صفة في النبي ، وقال طائفة ليست صفة ثبوتية في النبي ، بل هي مجرد تعلق الخطاب الإلهي به .

والصحيح أن النبوة تجمع هذا وهذا ، فهي تتضمن صفة ثبوتية في النبي ، وصفة إضافية هي مجرد تعلق الخطاب الإلهي به (٢) .

الألفاظ ذات الصلة :

الرسالة :

٢ - الرسالة في اللغة اسم مصدر بمعنى الإرسال ، يقال : أرسلت إلى فلان ، أي وجّهت إليه ، وأرسلته في رسالة ، فهو مُرْسل ورسول (٣) .

---

(١) لسان العرب المحيط ، وفتح الباري ٦/ ٣٦١ .

(٢) كتاب النبوات لابن تيمية ص ٣٨٩ دار الكتب العلمية - بيروت .

(٣) لسان العرب ، والتعريفات للجرجاني ، وقواعد الفقه للبركتي .

والرسـالة في الاصطلاح : كـون الشـخص مـرسـلاً من الله تعـالى إلى جـمـيع الناس أو بعضهم لتبليغ الأحكام .

والصلة بينهما أن الرسالة أخص من النبوّة .

ما تثبت به نبوة النبيّ :

٣ - إن الله عـز وجل إذا أرسل رسـولاً وكلّف الناس بتصديقه وطاعته ، لا يتم ذلك التكليف إلاّ بأن يكون مع الرسـول من الآيات والدلائل والقرائن والمعجزات ما يكون برهاناً على صحة رسالته وصدقه على الله تعالى ، يكفي العاقل إن لم يكن عنده عناد وجحود ليقتنع بأنّ من أتى بها مـرسل من الله تـعـالى القـادر على كل شيء ، لكونها خارقةً للعادات خارجة عما يقدر عليه البشـر ، مع تحدِّيه لـهم بها ، ونسبتهـا إلى الله تعالى وعجز البشر عن معارضتها والإتيان بمثلها[١] ، قال الله تعالى في حق موسى عليه السلام عندما أعطاه معجزة العصا وبياض يده من غير سوء : ﴿ فَذَٰنِكَ بُرْهَـٰنَانِ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِۦٓ ﴾[٢] ، وقال تعالى في حق رسالة سيدنا محمـد ﷺ ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَـٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴾[١] .

وقـال النبي ﷺ : « مـا من الأنبـيـاء نبيٌّ إلا أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر ، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إليَّ ، فأرجو أني أكثرهم تابعاً يوم القيامة»[٢] .

شرائع النبوات السابقة :

٤ - مالم يرد ذكـره من أحكام الشرائع السابقة في الكتـاب والسنة ، وورد في الكتب المنسـوبة إلى الأنبياء السابقين ، كالتوراة والإنجيل ، فليس شرعاً لنا اتفاقاً ، ولسنا مطالبين شرعاً بالبحث عـمـا ورد في الكتب السـابقـة ، مما يتعلق بأي مسألة واقعة .

فعن جابر بن عبدالله أن عـمـر بن الخطاب رضي الله عنهم أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب فقرأه على النبي ﷺ فغضب فقـال : «أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب ؟ والذي نفسي بيده لو أن موسى ﷺ كان حياً ماوسعه إلا

---

(١) انظر مثلاً كتاب النبوات ص (١٤٨ ، ١٥٣ ، ١٥٦) ، وأعلام النبوة ص ٥٦ وما بعدها للماوردي ، والمواقف للعضد ص ٣٣٩ وغيرها .

(٢) سورة القصص / ٣٢ .

(١) سورة النساء / ١٧٤ .

(٢) حديث : « ما من الأنبياء نبي .... » .

أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٣ ، ١٣/ ٢٤٧ ط السلفية) ، ومسلم (١/ ١٣٤ ط عيسى الحلبي) .

أن يتبعني »[١] .

٥ - وأما ما حكاه الله تعالى عن الشرائع السابقة في القرآن الكريم ، أو حكاه النبي ﷺ في المأثور عنه من السنن ، فإن كان من أصول الدين ، كالإيمان بالله تعالى ورسله والحساب واليوم الآخر ونحو ذلك فهو ثابت في حقّنا اتفاقاً ، لقول الله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ ﴾[٢] ، وقوله تعالى بعد أن ذكر عدداً من الأنبياء : ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ۗ ﴾[٣] وقوله : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[٤] .

٦ - أما ما نُقل في الكتاب والسنة محكياً عن الأنبياء السابقين من الأحكام الفرعية ، ولم يرد في شرعنا إشعارٌ بردّه أو نسخه ، فجمهور العلماء على أنه شرع لنا .

وذهب الشافعية إلى أنه ليس شرعاً لنا ، وإن ورد في شرعنا مايقرره[١] .

انظر التفصيل في مصطلح (شرع من قبلنا ف ٣) والملحق الأصولي .

حكم من ادعى النبوّة أو صدّق مدّعياً لها :

٧ - من ادعى النبوة لنفسه أو غيره فهو كاذب قطعاً ، لأن الله تعالى نصّ في القرآن الكريم على أن محمداً ﷺ هو خاتم النبيين ، أي آخرهم ، فليس بعده نبيّ حتى تقوم الساعة[٢] . قال الله تعالى : ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾[٣] . وقال النبي ﷺ : « أنا خاتم

---

(١) حديث : « أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب . . . » أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٧ ط الميمنية) مطولاً وذكره ابن حجر في الفتح (١٣/ ٣٣٤ ط السلفية) وقال : رجاله موثقون إلا أن في مجالد ضعفاً . وقوله : « أمتهوكون » أي متحيرون (لسان العرب) .

(٢) سورة الشورى / ١٣ .

(٣) سورة الأنعام / ٩٠ .

(٤) سورة النحل / ١٢٣ .

(١) المستصفى للغزالي ١/ ٢٤٥ ط بولاق ، والبحر المحيط للزركشي ٦/ ٣٩ الكويت ، وزارة الأوقاف ، وروضة الناظر لابن قدامة مع شرحها للشيخ عبدالقادر بدران ١/ ٤٠٠-٤٠٢ القاهرة ، المكتبة السلفية ، وتفسير القرطبي ٨/ ٢١١ ، والبداية والنهاية لابن كثير ٢/ ١٥٣ ، ١٥٤ القاهرة ، المكتبة التجارية ، واقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ص ١٧٢ مكتبة أنصار السنة بالقاهرة ، والجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية ٤/ ٣٣ .

(٢) فتح الباري (١٣/ ٨٦ المكتبة السلفية - القاهرة ١٣٧٠ هـ) والجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح لابن تيمية ٤/ ٢٧٢ ، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الأذرعي عند قول مؤلفها : « وخاتم الأنبياء » .

(٣) سورة الأحزاب / ٤٠ .

النبيين»[١] وقال أيضاً : «فضّلت على الأنبياء بست . . . .» الحديث ، وفيه : «وخُتمَ بي النبيون»[٢] ، وقال ﷺ : «سيكون في أمتي كذابون ثلاثون كلّهم يزعم أنه نبي ، وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي»[٣] .

وهذا أمر مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة .

ومن هنا ينص الفقهاء على أنّ من ادعى أنه شريك لمحمد ﷺ في الرسالة ، أو قال بجواز اكتسابها بتصفية القلب وتهذيب النفس فهو كافر .

وكذا إن ادّعى أنه يوحى إليه وإن لم يدع النبوة[٤] . قال القاضي عياض : لا خلاف في تكفير مدعي الرسالة . قال : وتقبل توبته على المشهور[١] .

وقال عبدالقاهر البغدادي : قال أهل السنة بتكفير كل متنبىء ، سواء كان قبل الإسلام كزرادشت ، ويوراسف ، وماني ، وديصان ، ومرقيون ، ومزدك ، أو بعده ، كمسيلمة ، وسجاح ، والأسود بن يزيد العنْسي ، وسائر من كان بعدهم من المتنبئين[٢] .

٨- ومن صدّق مدّعي النبوة يكون مرتداً ، لكفره ، كذلك[٣] ، لإنكاره الأمر المجمع عليه .

ونقل القرافي عن أشهب أنه قال : إن كان المدعي للنبوّة ذمّيّاً استتيب إن أعلن ذلك ، فإن تاب وإلا قتل[٤] ، وقال ابن القاسم : يقتل المتنبّىء أسرّ ذلك أو أعلنه .

ومن ادعى النبوة لغيره من الناس فهو مرتد[٥] ، وقال عبدالقاهر : قال أهل السنّة

---

(١) حديث : «أنا خاتم النبيين» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٥٥٨ ط السلفية) ، ومسلم (٤/ ١٧٩١ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(٢) حديث : «فضلت على الأنبياء بست . . . .» .
أخرجه مسلم (١/ ٣٧١ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(٣) حديث : «سيكون في أمتي كذابون . .»
أخرجه أبو داود (٤/ ٤٥٢ ط حمص) والترمذي (٤/ ٤٩٩ ط المكتبة التجارية) من حديث ثوبان رضي الله عنه وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٤) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ٢/ ٢٧٨ ، والذخيرة ٢/ ٢٣ و ١٢/ ٢٨ بيروت ، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٣م .

---

(١) جواهر الإكليل ٢/ ٢٨١ ، والشفا في حقوق المصطفى مع شرحه للشيخ علي القاري ٥/ ٤٧٠ - ٤٧٨ بتحقيق محمد حسنين مخلوف . القاهرة ، مطبعة المدني .

(٢) الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ص ٣٠٢ ، بيروت ، دار المعرفة ١٤١٥ هـ .

(٣) شرح المحلي على المنهاج للنووي ٤/ ١٧٥ ، القاهرة ، عيسى الحلبي ، الذخيرة ١٢/ ٢٢ .

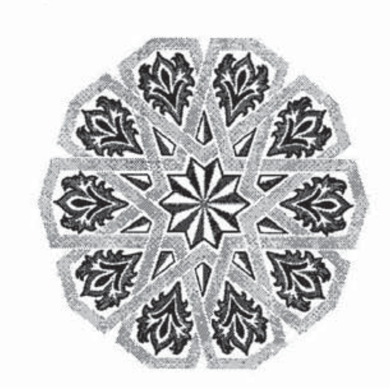
(٤) الذخيرة ١٢/ ٢٣ .

(٥) الذخيرة ١٢/ ٢٧ قال القرافي : ولا خلاف في كفره .

بتكفيـر من ادعى للأئمـة الإلهـيـة أو النبـوة ، كـالسبـئيـة والبـيـانيّـة والخطّابيّـة ومن جـرى مجراهم[١] .

نبيــذ

انظــر : أشــربة



(١) الفرق بين الفرق ص ٣٠٢ .

نبيّ

التعــريف :

١- النبي لغة فعيل من الإنباء ، وهو الإخبار ، والنبيء فعيل مهموز لأنه أنبأ عن الله أي أخبر ، والإبدال والإدغام لغة فاشيـة وقرىء بهمـا في السبعة [١] .

والنبيّ في الاصطلاح : قـال عـبـدالقـاهر البـغـدادي : النبيّ كـلّ من نزل عليـه الوحي من الله تعـالى على لسـان مَلَك من الملائكة ، وكـان مؤيّداً بنوع من الكرامات الناقضة للعادات [٢] .

وليس كـل من أوحى الله إليـه شيـئـاً يكون نبيّـاً ، لقـول الله تعـالى : ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ ﴾ [٣] وقـوله : ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، وفتح البـاري ٦/ ٣٦١ ، والنبـوّات لابن تيـمـيـة ص ٢٧١ ، ٣٥٥ ، ٣٥٨ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ط ٢ ، ١٤١١هـ .

(٢) تفسير القرطبي ١٢/ ٨٠ القاهرة ، دار الكتب المصرية ، وأعلام النبوة للماوردي ص ٣٨ القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩١هــ ، والنبوات لابن تيمية ص ٣٠١ ، وكشاف القناع ٦/١ ، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب (١/ ٣٥) ، ط دار الفلاح ، ١٤٠٣هـ .

(٣) سورة النحل / ٦٨ .

أَنْ أَرْضِعِيهِ ﴾ [١] ، وقوله : ﴿ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـنَ أَنْ ءَامِنُواْ بِي وَبِرَسُولِى ﴾ [٢] ، قال ابن تيمية : لأن هؤلاء المحدثين الملهمين المخاطبين يوحى إليهم وليسوا بأنبياء معصومين مصدّقين في كل ما يقع لهم [٣] .

الألفاظ ذات الصلة :

الرسول :

٢-الرسول في اللغة : المرسَل ، ويستعمل للمذكر والمؤنث والواحد والجمع ، وفي التنزيل العزيز : ﴿ إِنَّا رَسُولُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [٤] ويجمع أيضاً على رسل وأرسل [٥] .

وفي الاصطلاح : الرسول إنسان بعثه الله إلى الخلق لتبليغ الأحكام [٦] .

والرسول أخص من النبي ، قال الكلبي والفراء : كل رسول نبيّ من غير عكس [٧] .

عدد الأنبياء والرسل عليهم السلام :

٣- ذكر الله تعالى في القرآن الكريم بعض الرسل بأسمائهم في مواضع كثيرة من كتابه ، منهم ثمانية عشر رسولاً ذكروا في قوله تعالى : ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلاًّ فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [١] ، وذكر سبعة آخرين في مواضع أخرى هم : آدم وإدريس وهود وصالح وشعيب وذو الكفل ومحمد خاتم النبيين عليهم جميعاً صلوات الله وسلامه .

وقد نص الله تعالى في القرآن على أن هناك رسلاً آخرين ، وذلك حيث قال : ﴿ وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلاً لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ﴾ [٢] ، وقال : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ ﴾ [٣] .

آخر الأنبياء :

٤- آخر الأنبياء بعثةً محمد ﷺ وذلك أمر إجماعي ، ويدل عليه قول النبي ﷺ : «إن مَثَلي ومثلَ الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية ، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون : هلا

---

(١) سورة القصص / ٧ .
(٢) سورة المائدة / ١١١ .
(٣) النبوات ص ٢٧٣ .
(٤) سورة الشعراء / ١٦ .
(٥) المعجم الوسيط .
(٦) التعريفات للجرجاني .
(٧) التعريفات للجرجاني .

(١) سورة الأنعام / ٨٣ - ٨٦ .
(٢) سورة النساء / ١٦٤ .
(٣) سورة غافر / ٧٨ .

وُضِعَتْ هذه اللبنة !! قال : فأنا اللبنة ، وأنا خاتَم النبيين» [١] .

أولو العزم من الرسل :

٥ - ذكر الله تعالى أولي العزم من الرسل في قوله : ﴿ فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [٢] ، والمراد بالعزم القوة والشدة والحزم والتصميم في الدعوة إلى الله تعالى وإعلاء كلمته ، وعدم التهاون في ذلك .

وقد اختلف العلماء في تحديد من هم أولو العزم من الرسل على قولين :

الأول : أنهم جميع الرسل ، أو أنهم جميع الرسل ما عدا يونس بن متى ، لأن الله تعالى قال : ﴿ فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ ﴾ [٣] ، وقيل إن آدم أيضاً ليس منهم لقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴾ [٤] .

الثاني : أنهم بعض الرسل ، ثم اختلف في تعيين أسمائهم على أكثر من عشرة أقوال ، أشهرها ما قاله مجاهد : هم خمسة : نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد ، صلى الله وسلم عليهم أجمعين [١] .

ذكر من اختلف في كونه نبياً :

ممن اختلف في نبوته :

أ ـ الخضر :

٦ - الخضر هو صاحب موسى عليه السلام ، وقد ذكرت قصته معه في سورة الكهف ، وهو معدود في الأنبياء غير المجمع على نبوتهم [٢] ، قال القرطبي : الخضر نبي عند الجمهور ، وقيل : هو عبد صالح غير نبي ، والآية - يعني قوله تعالى : ﴿ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴾ [٣] تشهد بنبوته ، قال : وقوله تعالى حكايةً عنه : ﴿ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ﴾ [٤] يقتضي أنه نبي [٥] .

---

(١) حديث : « إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل . . . »
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٥٥٨ ط السلفية) ومسلم (٤/ ١٧٩١ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سورة الأحقاف / ٣٥ .

(٣) سورة القلم / ٤٨ .

(٤) سورة طه / ١١٥ .

(١) تفسير ابن كثير ٤/ ١٧٢ ، وتفسير القرطبي ١٦/ ٢٢٠ ، ٢٢١ ، وشرح العقيدة الطحاوية ص ٣١١ .

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ٢٨٢ ، والذخيرة للقرافي ١٢/ ٣٠ ، والزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي ١/ ٥٤ القاهرة ، ط دار الحديث ١٤١٤ هـ ، وتفسير القرطبي ١١/ ١٦ ، ٣٩ .

(٣) سورة الكهف / ٦٥ .

(٤) سورة الكهف / ٨٢ .

(٥) تفسير ابن كثير ٣/ ٩٩ ، والبداية والنهاية ١/ ٢٩٩ ، ٣٩٨ .

ب ـ لقمان :

٧ – لقمان هو المذكور في السورة المسماة باسمه ، وقد قال بنبوته بعض العلماء ، قال ابن كثير : كان جمهور السلف على أنه لم يكن نبياً ، وإنما ينقل كونه نبياً عن عكرمة [١] .

ج ـ ذو الكفل :

٨ – ذو الكفل هو الذي قال الله تعالى فيه في سورة الأنبياء : ﴿ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا ٱلْكِفْلِ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝٨٥ وَأَدْخَلْنَٰهُمْ فِي رَحْمَتِنَآ ۖ إِنَّهُم مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [٢] ، قال ابن كثير : الظاهر من ذكره في القرآن العظيم بالثناء عليه مقروناً مع هؤلاء السادة الأنبياء أنه نبيّ ، قال : وهذا هو المشهور . وقد زعم آخرون أنه لم يكن نبياً وإنما كان رجلاً صالحاً ، وحكماً مقسطاً عادلاً ، قال : وتوقف ابن جرير في ذلك . والله أعلم [٣] .

د ـ عزير :

٩ – قال ابن كثير : المشهور أن عزيراً نبيّ من أنبياء بني إسرائيل [٤] .

(١) تفسير ابن كثير ٣/ ٤٤٣ وانظر البداية والنهاية ٢/ ١٢٥ ، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٨٢ ، والذخيرة للقرافي ١٢/ ٣٠ .

(٢) سورة الأنبياء/ ٨٥ – ٨٦ .

(٣) البداية والنهاية ١/ ٢٢٥ .

(٤) البداية والنهاية ٢/ ٤٦ .

الأحكام الخاصة بالأنبياء :

١٠ – الأنبياء مكلفون كغيرهم من البشر ، فما شرع في حق أممهم فهو مشروع في حقهم في الجملة ، وهناك أحكام تخصهم منها :

أ ـ تحريم الصدقة عليهم :

١١ – اختصّ النبي محمد ﷺ بتحريم الصدقة عليه سواء كانت فرضاً أو تطوعاً ، قال عليه الصلاة والسلام : « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس » [١] ، وجاء في نعته ﷺ أنه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة [٢] .

وقد نص بعض الفقهاء على ذلك ، فمن ذلك ما قال القليوبي : أخذ الصدقة وقبولها جائز إلا للنبي ﷺ فلا تحل له ، قال : والظاهر عدم الحل أيضاً في سائر الأنبياء [٣] .

(١) حديث : « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد . . . » . أخرجه مسلم (٢/ ٧٥٣ ط عيسى الحلبي) من حديث عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث .

(٢) حديث : « أنه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة » . أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٢٠٣ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٧٥٦ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة . ولفظه في البخاري : « كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام سأل عنه : أهدية أم صدقة؟ فإن قيل : صدقة قال لأصحابه : كلوا ، ولم يأكل ، وإن قيل : هدية ، ضرب بيده ﷺ فأكل معهم » .

(٣) القليوبي على شرح المنهاج ٣/ ٢٠٤ ، ١٠١ .

ب ـ أموالهم لا تورث عنهم بل تكون صدقة بعدهم :

١٢ - دلّ على ذلك الحديث : « لا تقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً ، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة »[١] ، والحديث الآخر : « إن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً ورّثوا العلم »[٢] ، قال ابن تيمية : إن الله تعالى صان الأنبياء أن يورّثوا دُنْيا ، لئلا يكون ذلك شبهة لمن يقدح في نبوّتهم بأنهم طلبوا الدنيا وورّثوها لورثتهم .

وفي قول : إن هذه خاصية لنبينا محمد ﷺ وحده ، فليست لغيره من الأنبياء .

وهذا قول ابن عطية ، كما في تفسير القرطبي ، قال : وقول النبي ﷺ : « لا نورث » من باب تعبير الواحد عن نفسه بصيغة الجمع[٣] ، واحتج بظاهر قوله تعالى : ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَـٰنُ دَاوُۥدَ ﴾[١] وقال حاكياً عن زكريا عليه السلام : ﴿ فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ﴾[٢] .

ج ـ لا يدفن نبي إلا حيث قُبض :

١٣ - يدفن النبيّ حيث قبض لحديث أبي بكر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول : « ما دفن نبيّ قَطُّ إلا في مكانه الذي توفي فيه » . فحُفر له ﷺ في مكانه[٣] .

الأحكام الثابتة على الأمة مما يتعلق بالأنبياء :

أ ـ وجوب الإيمان بنبوتهم ورسالة الرسل منهم :

١٤ - يجب على كل مكلّف من هذه الأمة أن يؤمن بمن اختارهم الله لنبوته واصطفاهم لرسالته ، والإيمان بهم على درجتين :

---

(١) حديث : « لا تقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً . . » .
أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٤٠٦ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٨٢ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(٢) حديث : « إن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ، ورثوا العلم » .
أخرجه أبو داود (٤/ ٥٨ ط عزت عبيد دعاس) والترمذي (٥/ ٤٩ ط الحلبي) من حديث أبي الدرداء ، وقال الترمذي : لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة وليس هو عندي بمتصل .

(٣) تفسير القرطبي ١١/ ٨١ ، ٨٢ ، وتفسير ابن كثير ٣/ ١١١ ، والذخيرة للقرافي ١٣/ ١٤ ، وحاشية =

= الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢١٤ ، والعواصم من القواصم لابن العربي ص ١٤ نشر محب الدين الخطيب .

(١) سورة النمل/ ١٦ .

(٢) سورة مريم/ ٥ - ٦ .

(٣) حديث : « ما دفن نبي قَطُّ إلا في مكانه الذي توفي فيه » .
أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٣١ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وقال ابن عبد البر في التجريد (ص ٢٥٥ ط القدسي) : هذا الحديث وإن لم يوجد على نسقه في إسناد واحد فإنه صحيح محفوظ بأسانيد ثابتة من حديث أنس وعائشة رضي الله عنهما .

إيمان مجمل : بأن يؤمن بكل نبي من أنبياء الله إجمالاً ، سواء من علم اسمه أو جهله .

وإيمان مفصل : وذلك بأن يؤمن بأن نوحاً بعينه نبي ورسول ، وكذا إبراهيم وسائر الأنبياء المقطوع بنبوتهم .

ويشمل الأمرين قول الله تعالى : ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴾[1] .

فمن لم يؤمن بهم على الإجمال ، أو شك في نبوة بعض المجمع على نبوتهم فهو كافر .

أما من شك في بعض من لم يجمع على نبوتهم كالخضر ولقمان فلا يكفر ، لعدم القطع بنبوتهم .

قال ابن عابدين : لما كان عدد الأنبياء غير معلوم على القطع فينبغي أن يقول : آمنت بجميع الأنبياء أولهم آدم ، وآخرهم محمد عليه وعليهم الصلاة والسلام ، فلا يجب اعتقاد أنهم مائة وأربعة وعشرون ألفا ، وأن الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر ، لأنه خبر آحاد[2] .

(١) سورة البقرة / ١٣٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٤ ، والمنهاج للنووي وشرحه للمحلي ٤/ ١٧٥ ، وانظر : الإيمان لابن تيمية ص ٢٦٨ ، وشرح العقيدة الطحاوية ص ٣١١ .

ب ـ طاعة الأنبياء ومتابعتهم ومحبتهم :

١٥ - يجب على المكلفين طاعة من بعث إليهم من الأنبياء والمرسلين فيما يأمرونهم به ، لأنهم إنما يأمرون بما يأمر الله به .

وقد كان الأنبياء والرسل قبل محمد ﷺ يبعث كل رسول إلى قومه خاصة ، فرسالة نوح إلى قومه ، ورسالة هود إلى عاد ، ورسالة صالح إلى ثمود ، ورسالة موسى إلى قومه بني إسرائيل خاصة ، ولم يكن غير الإسرائيليين مكلفين بطاعة موسى عليه السلام واتباعه ، كما قال تعالى : ﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ ﴾[1] ، وقال : ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمۡ هُودٗاۚ ﴾[2] ، وقال : ﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمۡ صَٰلِحًا ﴾[3] ، وقال : ﴿ وَإِلَىٰ مَدۡيَنَ أَخَاهُمۡ شُعَيۡبٗاۚ ﴾[4] ، وقال : ﴿ وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦ يَٰقَوۡمِ لِمَ تُؤۡذُونَنِي وَقَد تَّعۡلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡۖ ﴾[5] ، وقال تعالى في حق عيسى عليه السلام : ﴿ وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾[6] .

(١) سورة الأعراف / ٥٩ .

(٢) سورة هود / ٥٠ .

(٣) سورة النمل / ٤٥ .

(٤) سورة هود / ٨٤ .

(٥) سورة الصف / ٥ .

(٦) سورة آل عمران / ٤٩ .

أما رسالة محمد ﷺ فهي عامة ، فما من أحد من البشر سمع بدعوته إلا هو مكلف بالإيمان به واتباعه وطاعته والدخول في دين الإسلام والتزام أحكامه ، قال الله تعالى له : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾[1] ، وقال : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾[2] ، وقال النبي ﷺ : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي . . .» فذكر منها : « كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود»[3] ، وليس لأحد من أتباع الديانات السابقة أن يتمسّك بديانته ويكتفي بها ، بل عليه اتباع محمد ﷺ والإيمان به ، فإن فعل ذلك كان له أجر مرتين ، قال الله تعالى في حق جماعة من علماء النصارى قدموا مع جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه من الحبشة وأسلموا[4] : ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ ۝ وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِهِۦٓ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّنَآ إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِۦ مُسْلِمِينَ ۝ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا۟﴾[5] وقال النبي ﷺ : « ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيّه ، وأدرك النبي ﷺ فآمن به وصدّقه واتبعه ، فله أجران»[1] .

وليس أحدٌ من أمة محمد ﷺ مكلفاً بالرجوع إلى كتب الديانات السابقة لاستمداد الأحكام منها والعمل بما فيها ، إلا أن ما ذكر من أحكام تلك الديانات في القرآن أو السنة فنحن متعبدون بها عند الجمهور خلافاً للشافعية (ر : نبوة ، شرع من قبلنا ف ٣) .

ج - وجوب توقير الأنبياء :

١٦ - يجب على كل مكلف توقير الأنبياء وهو تعظيمهم وإكرام ذكرهم وتجنّب أي قول أو عمل يغض من أقدارهم ، ومن هنا قال النبي ﷺ : « لايقولن أحدكم إني خير من يونس بن متى»[2] أي لما يوحي به التفضيل عليه من غض لمقامه ، قال ابن تيمية : حقوق الأنبياء في تعزيرهم وتوقيرهم ومحبتهم محبة مقدمة على محبة

---

(١) سورة الأنبياء/ ١٠٧ .

(٢) سورة سبأ/ ٢٨ .

(٣) حديث : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي . . .» أخرجه مسلم (١/ ٣٧٠ - ٣٧١ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(٤) تفسير القرطبي ١٣/ ٢٩٦ .

(٥) سورة القصص/ ٥٢ - ٥٤ .

(١) حديث : « ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين » . أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ١٩٠ ط السلفية) ، ومسلم (١/ ١٣٤ - ١٣٥ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، واللفظ لمسلم .

(٢) حديث : «لا يقولن أحدكم إني خير من يونس بن متى» . أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٤٥٠ ط السلفية) من حديث ابن مسعود .

النفوس والمال والأهل ، وإيثار طاعتهم ومتابعة سننهم ونحو ذلك (١) .

د ـ التسليم والصلاة على الأنبياء :

١٧ - لقد أمرنا بالصلاة والتسليم على محمد ﷺ في القرآن الكريم .

وأما سائر الأنبياء فقد ورد في القرآن الكريم في سورة الصافات ذكر السلام على نوح وإبراهيم وموسى وهارون وإلياس ، وفي ختام السورة عمّ المرسلين بالسلام فقال : ﴿ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ (٢) وفي سورة مريم ذكر السلام على يحيى وعيسى عليهما السلام (٣) وقال تعالى : ﴿ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ ﴾ (٤) ، ومن هنا لم يوجد خلاف بين العلماء في استحباب السلام على الأنبياء ، لأن مثل قوله تعالى : ﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى ٱلْءَاخِرِينَ ۝١٠٨ سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ (٥) يدل على ذلك ، قيل : ﴿ فِى ٱلْءَاخِرِينَ ﴾ المراد أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وقيل هم جميع الأمم بعده ، وعلى كلا القولين هو دليل المشروعية . وقد قال النبي ﷺ : « إذا سلّمتم عليّ فسلموا على المرسلين ، فإنما أنا رسول من المرسلين » (١) .

وأما الصلاة عليهم فلم يرد فيها بخصوصهم نص خاص يصح ، ومن هنا ذهب مالك في قول ذكره صاحب الشفا ، وبعض أصحاب مالك ، أنه لا تشرع الصلاة على أحد من الأنبياء غير محمد ﷺ ، وأن الجمع بين الصلاة والتسليم من خصوصياته .

ولكن قال جمهور العلماء بجواز الصلاة عليهم واستحبابها قياساً على الصلاة على محمد ﷺ ، ولأن أكثرهم وهو من كان من ذرية إبراهيم يدخلون في الصلاة الإبراهيمية : «كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم » دخولاً أولياً ، حتى لقد قال النووي في الأذكار : أجمع من يعتد به من العلماء على جوازها واستحبابها على سائر الأنبياء والملائكة استقلالاً (٢) .

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٣٦ .

(٢) سورة الصافات / ١٨١ .

(٣) سورة مريم / ١٥ و٣٣ .

(٤) سورة النمل / ٥٩ .

(٥) سورة الصافات / ١٠٨ - ١٠٩ .

---

(١) حديث : « إذا سلمتم عليَّ فسلموا على المرسلين ، فإنما أنا رسول من المرسلين » .
أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٣/ ١١٦ ط الحلبي) من حديث قتادة مرسلاً ، وذكر السخاوي في القول البديع (ص ٥٢ ، ٥٣) شواهد له مشيراً إلى تقويته بها .

(٢) تفسير القرطبي ١٥/ ٩٠ ، ١٤٢ ، وشرح الشفا ٣/ ٨٣٠ ، والأذكار للنووي ص ٩٩ دمشق ، دار الملاح ، وانظر جلاء الأفهام لابن القيم ص ٣١٢ ط المنيرية .

وقد نقل ابن كثير ما رواه ابن أبي شيبة بسنده أن عمر بن عبدالعزيز كتب : أما بعد فإن ناساً من الناس قد التمسوا الدنيا بعمل الآخرة ، وإن ناساً من القصّاص قد أحدثوا في الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عدلَ الصلاة على النبي ﷺ ، فإذا جاءك كتابي هذا فمرهم أن تكون صلاتهم على النبيين ودعاؤهم للمسلمين عامة [١] .

هـ ـ حكم التفريق بين الأنبياء :

١٨ - لا يجوز التفريق بين الأنبياء وبين الله تعالى في الإيمان ، ولا بين الأنبياء بعضهم وبعض ، فمن زعم أنه مؤمن بالله وكافر بالأنبياء أو ببعضهم ، أو أنه مؤمن ببعض الأنبياء وكافر ببعضهم الآخر ، لم يستحق اسم الإيمان ولم يخرج بإيمانه بمن آمن به عن أن يستحق اسم الكفر حقيقة ، دل على ذلك قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴿١٥١﴾ ﴾ [٢] . ذلك لأن الأنبياء يصدّق بعضهم بعضاً ، فلا ينفع من آمن بالله أو ببعض رسله إيمانه إذا كفر برسول من رسله ، ومن فعل ذلك فقد كفر بالله عزّ وجل الذي أوحى إليه بالنبوة ، وكفر بسائر الأنبياء .

ومن سمّى أتباع الديانات السابقة الذين كفروا بمحمد ﷺ مؤمنين فقد خالف الشريعة وناقض القرآن [١] .

قال ابن كثير : إنما ذلك لأن الإيمان واجب بكل نبيّ بعثه الله إلى أهل الأرض ، فمن ردّ نبوته للحسد أو العصبية أو التشهي يتبيّن أن إيمانه بمن آمن به من الأنبياء ليس إيماناً شرعياً ، إنما هو عن غرض وهوىً وعصبية ، إذ لو كانوا مؤمنين به لكونه رسول الله لآمنوا بنظيره وبمن هو أوضح دليلاً وأقوى برهاناً [٢] .

وقد أخذ الله على النبيين أن يصدق بعضهم بعضاً ، وألا يمنع أحداً منهم ما هو فيه من العلم والنبوة من اتباع من يبعث بعده ونصرته ، [٣] قال الله تعالى : ﴿ وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيۡتُكُم مِّن كِتَٰبٖ وَحِكۡمَةٖ ثُمَّ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مُّصَدِّقٞ لِّمَا مَعَكُمۡ لَتُؤۡمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ قَالَ ءَأَقۡرَرۡتُمۡ وَأَخَذۡتُمۡ عَلَىٰ ذَٰلِكُمۡ إِصۡرِيۖ قَالُوٓاْ أَقۡرَرۡنَاۚ قَالَ فَٱشۡهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾ فَمَن تَوَلَّىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ

(١) تفسير ابن كثير ٣/ ٥١٧ .

(٢) سورة النساء/ ١٥٠ - ١٥١ .

(١) تفسير القرطبي ٦/ ٦ .

(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٥٧٢ .

(٣) تفسير القرطبي ٤/ ١٢٤ ، ١٢٥ ، وتفسير ابن كثير ١/ ٣٧٧ ، ٣٧٨ .

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٨٢﴾ [1] ، ولهذا قال النبي ﷺ : « والذي نفسي بيده لو أن موسى ﷺ كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني » [2] فبالأحرى أتباع موسى وعيسى عليهما السلام يلزمهم اتباع محمد ﷺ والإيمان به ، وإلا فهم من الكافرين حقاً .

ويدخل في هذا الحكم أيضاً من قال : إن محمداً ﷺ إنما أرسل إلى جاهلية العرب خاصةً ، ولا يلزم أتباع موسى وعيسى عليهما السلام اتّباعه [3] .

المفاضلة بين الأنبياء :

١٩ - لا خلاف بين العلماء في أن الأنبياء درجات وأن بعضهم أفضل من بعض ، لقول الله تعالى : ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ [4] وقوله : ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾ [5] . وقال

(١) سورة آل عمران / ٨١ - ٨٢ .

(٢) حديث : « والذي نفسي بيده لو أن موسى ﷺ كان حياً .... » أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٧ ط الميمنية) وذكره ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٣٣٤ ط السلفية) وقال : رجاله موثقون إلا أن في مجالد ضعفاً .

(٣) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية ١/ ١٣٩ ، ١٦١ ، ١٧٦ مطبعة المجد .

(٤) سورة الإسراء / ٥٥ .

(٥) سورة البقرة / ٢٥٣ .

النبي ﷺ : « أنا سيد الناس يوم القيامة » [1] .

ومن كان من النبيين رسولاً فهو أفضل ممن لم يرسل ، قال القرطبي : فإن من أرسل فُضّل على غيره بالرسالة واستووا في النبوة .

وأفضل الرسل أولو العزم منهم ، وهذا القول مروي عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وأفضلهم على الإطلاق محمد ﷺ ، ثم بعده إبراهيم ، ثم موسى ، ثم عيسى ، عليهم السلام ، على المشهور ، قاله ابن كثير .

وأما ما ورد عن النبي ﷺ من النهي عن المفاضلة بينهم ، حيث قال النبي ﷺ : «لا تخيّروا بين الأنبياء » [2] . وقال : «لا تفضلوا بين أنبياء الله » [3] وقال : « لا تخيّروني على موسى » [4]

(١) حديث : « أنا سيد الناس يوم القيامة » أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٣٧١ ط السلفية) ومسلم (١/ ١٨٦ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) حديث : « لا تخيروا بين الأنبياء » . أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٧٠ ط السلفية) ومسلم (٤/ ١٨٤٥ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) حديث : « لا تفضلوا بين أنبياء الله » . أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٤٥٠ - ٤٥١ ط السلفية) ومسلم (٤/ ١٨٤٤ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) حديث : « لا تخيروني على موسى » . أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٧٠ ط السلفية) ومسلم (٤/ ١٨٤٤ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وقال ﷺ : « لا يقولن أحدكم إني خير من يونس بن متّى » (١) . فقيل : هذا كان قبل أن تنزل عليه آيات التفضيل ، وقبل أن يُعلم بأنه سيد ولد آدم . فعلى هذا : التفضيل الآن جائز .

وقيل : إنما قاله النبي ﷺ على سبيل التواضع .

وقيل : إنما نهى عن الخوض في ذلك لئلا يؤدي إلى أن يذكر بعضهم بما لاينبغي ، ويقل احترامه عند المماراة .

وقال ابن عطية وابن تيمية : إنما نهي عن تعيين المفضول ، بخلاف ما لو فضّل من غير تعيين .

وقال شارح الطحاوية : المنهي عنه التفضيل إذا كان على وجه العصبيّة والفخر والحمية وهوى النفس ، أو على وجه الانتقاص للمفضول .

واختار القرطبي أن المنع من التفضيل إنما هو من جهة النبوة التي هي خصلة واحدة لا تفاضل فيها ، والتفضيل في زيادة الأحوال والخصوص والكرامات والألطاف (٢) .

(١) حديث : « لا يقولن أحدكم إني خير من يونس بن متى » . سبق تخريجه ف ١٦ .

(٢) تفسير القرطبي ٣/ ٢٦١ ، ٢٦٣ ، وتفسير ابن كثير ٣/ ٤٧ و ١/ ٣٠٤ ، وفتح الباري ٦/ ٤٥٢ ، ولوامع الأنوار البهية للسفاريني ١/ ٤٩ ، ٥٠ ، والصارم المسلول ص ٥٦٦ .

المفاضلة بين الأنبياء وبين غيرهم من الخلق :

٢٠ - لا خلاف بين العلماء أن الأنبياء أفضل عند الله تعالى من سائر البشر غير الأنبياء ، ومن جميع الأولياء ، لقول الله تعالى : ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ إلى أن قال : ﴿وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(١) فقوله : ﴿وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ورد بعد ذكر ثمانية عشر نبياً ، مما يبين أن كلاً من الأنبياء أفضل من سائر الناس . وقال تعالى : ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ عِلْمًا ۖ وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢) . قال الطحاوي : ولا نفضل أحداً من الأولياء على أحد من الأنبياء ، ونقول : نبيٌ واحد أفضل من جميع الأولياء .

واختلف هل الأنبياء أفضل أم الملائكة؟ فالمختار عند الحنفية أن خواصّ بني آدم ، وهم الأنبياء أفضل من كل الملائكة ، وعوامُّ بني آدم ، وهم الأتقياء أفضل من عوام الملائكة . والمسألة عندهم خلافية ظنية ، وروي التوقف في هذه المسألة عن جماعة منهم أبو حنيفة لعدم القاطع ، وتفويض علم مالم يحصل لنا الجزم بعلمه

(١) سورة الأنعام/ ٨٣ - ٨٦ .

(٢) سورة النمل/ ١٥ .

إلى عالمه .

وأطلق عبدالقاهر البغدادي القول بأن أهل السنة يقولون بتفضيل الأنبياء على الملائكة ، قال : على خلاف قول الحسين بن الفضل مع أكثر القدرية القائلين بتفضيل الملائكة على الأنبياء [(١)] .

التسمّي بأسماء الأنبياء :

٢١ - لا بأس بالتسمي بأسماء الأنبياء ، واستحبّه بعض الفقهاء ، وقد ورد في ذلك حديث أبي وهب الجُشَميّ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تسموا بأسماء الأنبياء » [(٢)] ، قال ابن القيّم : وقد قال سعيد بن المسيّب : أحبّ الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء . قال : والحديث الصحيح يدل على أن عبدالله وعبد الرحمن أحبّ الأسماء [(٣)] .

وفي حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم » [(١)] .

وقيل : يكره التسمي بأسمائهم ، قال ابن القيم : ولعل من قال ذلك قصد صيانة أسمائهم عن الابتذال [(٢)] ، وانظر مصطلح (تسمية ف ١١) .

حكم من آذى نبيًا أو انتقصه :

٢٢ - من آذى نبيّاً من المتفق على نبوتهم ، أو سبّه ، أو استخفّ به ، أو كذّبه أو جوّز عليه الكذب ، فقد كفر ، وحكمه كحكم من فعل ذلك بالنسبة إلى نبيّنا محمد ﷺ ، لأن الأنبياء فضلهم الله تعالى على البشر جميعاً ، كما في قوله : ﴿ وَكُلاًّ فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [(٣)] ففي انتقاص أحد منهم تكذيب للقرآن .

وهذا بخلاف من اختلف في نبوّته منهم . قال القاضي عياض : ليس الحكم في سابّ أحد من المختلف في نبوته منهم والكافر به كالحكم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٥٤ ، والفرق بين الفرق ص ٣٤٣ ، وتفسير القرطبي ٦/ ٢٦ ، وتفسير فتح القدير للشوكاني ١/ ٥٤٢ والكشاف وبذيله الإنصاف لابن المنير ١/ ٤٦٠ ، وشرح العقيدة الطحاوية ٢/ ٧٤١ .

(٢) حديث : « تسموا بأسماء الأنبياء » .
أخرجه أبو داود (٥/ ٢٣٧ ط حمص) ، وأحمد (٤/ ٣٤٥ ط الميمنية) ، وذكر الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ٨٨ ط الحلبي) أن راويه عن الصحابي فيه جهالة .

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص ٦٦ بتصحيح وتعليق عبدالحكيم شرف الدين .

= والحديث الذي عناه ابن القيم هو حديث ابن عمر مرفوعاً :
« إن أحب أسمائكم إلى الله عبدالله وعبدالرحمن » أخرجه مسلم (٣/ ١٦٨٢ ط الحلبي) .

(١) حديث : « ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم » . أخرجه مسلم (٤/ ١٨٠٧ ط عيسى الحلبي) .

(٢) تحفة المودود ص ٦١ ، وكشاف القناع ٣/ ٢٦ .

(٣) سورة الأنعام / ٨٦ .

فيمن اتفق على نبوته ، إذ لم تثبت لهم تلك الحرمة ، ولكن يُزجر من تنقصهم وآذاهم ، ويؤدّب ، بقدر حال المقول فيه ، لا سيّما من عُرفت صديقيته وفضله منهم ، وإن لم تثبت نبوتهم . قال : وأما إنكار نبوتهم فإن كان المتكلم في ذلك من أهل العلم فلا حرج عليه ، لاختلاف العلماء فيه ، وإن كان من عوام الناس زجر عن الخوض في مثل هذا ، فإن عاد أُدِّب [(١)] .

حكم تصوير الأنبياء :

٢٣ - ذهب الفقهاء إلى تحريم تصوير كل ذي روح من حيث الجملة .

وتصوير الأنبياء أولى بالتحريم خشية الفتنة بهم وتطوّر الأمر إلى عبادة صورهم وتماثيلهم كما يفعله جهلة النصارى .

وقد ورد أنه ﷺ قال فيهم : «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور ، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة» [(٢)] .

(١) الشفا وشرحه ٥/ ٤٩٢ - ٥٠٣ ، وانظر الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ص ٥٦٧ ، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٨٠-٢٨٢ ، ٣٦٠ ، والذخيرة للقرافي ١٢/ ٢٠ ، ٢٧ ، والزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي ١/ ٥٥ ، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٣ - ١٣٥ .

(٢) حديث : «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٢٤ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٧٦) من حديث عائشة رضي الله عنها ، واللفظ للبخاري .

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت ، ورأى إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام بأيديهما الأزلام ، فقال : « قاتلهم الله ، والله إن استقسما بالأزلام قط» [(١)] .

وللتفصيل انظر مصطلح (تصوير ف ٢٦) .

نبي الله محمد ﷺ :

٢٤ - النبي محمد ﷺ ، اصطفاه الله تعالى وشرفه بالنبوة ، وجعله رحمة للعالمين ورسولاً إلى الثقلين ، وختم الله تعالى النبوات به ، فلا نبي بعده حتى تقوم الساعة .

وتتعلق به وبأفعاله ﷺ وبأفعال المكلفين المتعلقة به أحكام منها :

أ ـ التأسي بالنبي محمد ﷺ :

٢٥ - ما كان النبي ﷺ مكلفاً به بمقتضى عبوديته لله تعالى ، فالأمة مكلفة به في الجملة إلا ما استثني مما اختصه الله به ، والدليل على اقتداء الأمة به ﷺ والتأسي بأفعاله ، ما ورد من قوله ﷺ : «صلّوا كما

(١) حديث : « أن النبي ﷺ لما رأى الصور في البيت . . .» . أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٣٨٧ ط السلفية) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

رأيتموني أصلي»[١]، وقوله: «خذوا عني مناسككم»[٢]، وقوله: «لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[٣].

والدليل كذلك قول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾[٤].

وكان الصحابة رضوان الله عليهم يحتجون بهذه الآية على المماثلة المذكورة، ومن ذلك قول أبي بكر رضي الله عنه: إني والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه في هذا المال إلا صنعته، إني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ.

ومن ذلك أيضاً أن عمر رضي الله عنه أكبّ على الركن فقال: إني لأعلم أنك حجر لا تضرّ ولا تنفع، ولولا أني رأيت حبيبي ﷺ يقبّلك ما قبلتك، لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن أحد أصحابه نزل عن راحلته فأوتر، ثم أدركه، فقال: أين كنت؟ قال: خشيت الفجر فنزلت فأوترت. فقال ابن عمر: أليس لك في رسول الله أسوة حسنة؟ قال: بلى والله. قال: إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير[١].

ب ـ خصائص النبي محمد ﷺ:

٢٦ - اختص النبيّ ﷺ بخصائص ومقامات في الدنيا والآخرة ليست لسائر الناس، وهذه الخصائص أنواع:

أولاً: الأحكام التكليفية التي لا تتعداه إلى أمته ككونه لا يورث وغير ذلك.

ثانياً: المزايا الأخروية كإعطائه الشفاعة وكونه أول من يدخل الجنة وغير ذلك.

ثالثاً: الفضائل الدنيوية ككونه أصدق الناس حديثاً.

رابعاً: المعجزات كانشقاق القمر وغير ذلك.

والأحكام التكليفية التي اختص بها ﷺ

---

(١) حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ١١١ ط السلفية) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) حديث: «خذوا عني مناسككم».
أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٣ ط الحلبي) والبيهقي (٥/ ١٢٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث جابر بن عبدالله، واللفظ للبيهقي.

(٣) حديث: «لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد..».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ١٠٤ ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٠٢٠ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك، واللفظ للبخاري.

(٤) سورة الأحزاب/ ٢١.

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ٣٧٧، والمغني لعبد الجبار ١٧/ ٢٥٧، وقد نقلا الإجماع على هذه القاعدة، والإحكام للآمدي ١/ ٢٦٥ ونقل فيها خلافاً، وتيسير التحرير ٣/ ١٢٠، وفتح الباري ١١/ ٩٤.

لا تخرج عن كونها واجبة أو محرمة أو مباحة .

والتفصيل في مصطلح (اختصاص ف ٧ وما بعدها) .

ج - الإيمان به ﷺ :

٢٧ - يجب على كل مكلف تصديق النبي محمد ﷺ فيما جاء به ، وذلك مما لا يتم الإيمان إلا به .

كما يجب على كل مكلف الشهادة لله تعالى بالوحدانية وله ﷺ بالرسالة ، لأن الشهادة ركن من أركان الإسلام لقوله تعالى : ﴿ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلْنَا ﴾ [(١)] ، وقول النبي ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله» [(٢)] .

وفي ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (إسلام ف ١٦ - ٢٠) .

د ـ محبته ﷺ :

٢٨ - يجب على كل مسلم أن يحبّ الله ورسوله أكثر مما يحبّ أحداً أو شيئاً سواهما ، لقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [(١)]

قال القاضي عياض : في هذا حض وتنبيه ودلالة وحجة على إلزام محبته ، ووجوب فرضها ، وعظم خطرها ، واستحقاقه لها ﷺ ، إذ قرّع الله تعالى من كان ماله وولده أحب إليه من الله ورسوله ، وأوعدهم بقوله : ﴿ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ﴾ ثم فسّقهم بتمام الآية [(٢)] .

وقال النبي ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين» [(٣)] ، وقال عمر رضي الله عنه لرسول الله ﷺ يارسول الله ، لأنت أحبّ إليّ من كل شيء إلا من نفسي فقال ﷺ : «والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك» . فقال عمر : فإنه الآن

(١) سورة التغابن / ٨ .

(٢) حديث : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا . . .» . أخرجه مسلم (١/ ٥٢ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) سورة التوبة / ٢٤ .

(٢) الشفا ٣/ ٥٣٥ - ٥٣٨ .

(٣) حديث : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين » .
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٨ ط السلفية) ومسلم (١/ ٦٧ ط الحلبي) من حديث أنس رضي الله عنه .

والله لأنت أحب إليّ من نفسي ، فقال النبي ﷺ : الآن يا عمر »[١] .

ومن حبّه ﷺ حب سنته واتباعها والحرص عليها والوقوف عند حدودها ، ومنه حب آله الأتقياء الأبرار ، وحبّ أصحابه من المهاجرين والأنصار[٢] ، كما في حديثه في الحسن والحسين رضي الله عنهما : «اللهم إني أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما»[٣] ، وقال : « الله الله في أصحابي ، لا تتخذوهم غرضاً بعدي ، فمن أحبّهم فبحبي أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه»[٤] .

(١) حديث عمر رضي الله عنه : « يا رسول الله لأنت أحب إليّ من كل شيء . . » .
أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ٥٢٣ ط السلفية) من حديث عبدالله بن هشام رضي الله عنه .

(٢) الشفا وشرحه ٣/ ٥٦١ - ٥٨٣ ، وانظر : دليل الفالحين شرح رياض الصالحين لابن علاّن ١/ ٤٥٩ الكويت ـ دار البيان ، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ص ١٥٠ ، بيروت ـ دار الخير ، والصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ص ٤٢٦ .

(٣) حديث : « اللهم إني أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما » .
أخرجه الترمذي (٥/ ٦٥٧ ط الحلبي) من حديث أسامة ابن زيد رضي الله عنهما ، وأخرجه البخاري (فتح الباري ٧/ ٨٨ ط السلفية) من غير قوله : « وأحب من يحبهما » .

(٤) حديث : « الله الله في أصحابي . . . » =

ومما ينشىء محبته ﷺ كما قال القاضي عياض إحسانه وإنعامه على أمته بما جاءهم به من الكتاب والحكمة وهدايتهم إلى الصراط المستقيم ، وشفقته عليهم واستنقاذ الله لهم به من النار[١] .

هـ ـ النصيحة له ﷺ :

٢٩ - يجب النصح للنبيّ ﷺ لقوله ﷺ : «الدين النصيحة . قالوا : لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[٢] ، قال الخطابي : النصيحة كلمة يعبَّر بها عن جملة إرادة الخير للمنصوح له ، والنصيحة لرسول الله ﷺ التصديق بنبوته ، وبذل الطاعة له فيما أمر به ونهى عنه ، ومؤازرته ونصرته ، وقال أبو بكر الخفاف : النصيحة له حمايته حياً وميتاً ، وإحياء سنته بالطلب ، والذبّ عنها ونشرها . أ هـ ، وقال مثله أبو بكر الآجري ، وأضاف : النصيحة له التزام التوقير والإجلال وشدة المحبة ، والمثابرة على تعلّم سنّته ومحبة آله وأصحابه ، ومجانبة من رغب عن سنته ، وانحرف عنها وبغضه

= أخرجه الترمذي (٥/ ٦٩٦ ط الحلبي) من حديث عبدالله ابن مغفل وقال : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(١) الشفا ٣/ ٥٩١ - ٥٩٦ .

(٢) حديث : « الدين النصيحة . . »
أخرجه مسلم (١/ ٧٤ ط الحلبي) من حديث تميم الداري رضي الله عنه .

والتحذير منه [١] .

وتفصيل ذلك في مصطلح (نصيحة) .

و ـ تعظيم حرمة النبي ﷺ وتوقيره :

٣٠ - تعظيم حرمة النبيّ ﷺ واجب ، لعلوّ مقام النبوة والرسالة ، الذي هو أعلى مقام يمكن أن يبلغه بشر ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝٨ لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ﴾ [٢] ، قال القرطبي : تعزّروه : أي تعظّموه وتفخّموه ، والتعزير : التفخيم والتوقير ، وقيل : تعزّروه : تنصروه وتمنعوا منه . ثم قال : وتوقروه : أي تسوّدوه . والهاء فيهما للنبي ﷺ [٣] .

وقال ابن تيمية : التعزير اسم جامع لنصره وتأييده ومنعه من كل ما يؤذيه ، والتوقير اسم جامع لكل مافيه طمأنينة وسكينة من الإجلال والإكرام ، وأن يعامل من التشريف والتكريم بما يصونه عن كل ما يخرجه عن حدّ الوقار [٤] .

وفيما يلي نذكر أهم المسائل المتعلقة بتوقير النبي ﷺ .

(١) شرح الشفا ٣/ ٦٠٢ - ٦٠٥ .
(٢) سورة الفتح / ٨ - ٩ .
(٣) تفسير القرطبي ١٦/ ٢٦٦ .
(٤) الصارم المسلول ص ٤٢٧ .

توقيره في ندائه وتسميته ﷺ :

٣١ - أُمر الصحابة رضوان الله عليهم بتوقير النبي ﷺ حال ندائهم له فقال تعالى : ﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾ [١] أي لا تقولوا : يا محمد ، كما يدعو بعضكم بعضاً باسمه ، ولكن قولوا : يا نبي الله ، يا رسول الله [٢] .

وقال ابن تيمية : نهاهم الله أن يقولوا : يا محمد ، أو يا أحمد ، أو يا أبا القاسم ، ولكن يقولوا : يا نبيّ الله ، يا رسول الله . قال : وكيف لا يخاطبونه بذلك والله تعالى قد أكرمه في مخاطبته إياه بما لم يكرم به أحداً من الأنبياء ، فلم يدعُهُ باسمه في القرآن قط [٣] ، بل يقول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ ﴾ [٤] ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ ﴾ [٥] ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾ [٦] مع أنه سبحانه قال : ﴿ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ ﴾ [٧] ، ﴿ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ

(١) سورة النور / ٦٣ .
(٢) النبوّات لابن تيمية ص ٢٧٠ ، وتفسير القرطبي ١٦/ ٢٦٧ ، ٣٠٦ ، ١٢/ ٣٢٢ ، والشفا للقاضي عياض ٣/ ٦١٦ .
(٣) الصارم المسلول ص ٤٢٧ - ٤٢٨ .
(٤) سورة الأحزاب / ٢٨ .
(٥) سورة الأحزاب / ١ .
(٦) سورة المائدة / ٦٧ .
(٧) سورة البقرة / ٣٣ .

لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ﴾ [١] ﴿ يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَآ ﴾ [٢] ﴿ يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّى ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [٣] ﴿ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ ﴾ [٤] .

وتوقيره مشروع في حقنا عند ذكره ﷺ ، فلا ينبغي ذكره باسمه مجرداً ، بل لا بدّ من قرنه بالصلاة والتسليم عليه .

(انظر : الصلاة على النبي ﷺ ف ٣ وما بعدها) .

غضّ الصوت عنده وتوقيره بعد موته ﷺ :

٣٢ - ذهب مالك وعبدالرحمن بن مهدي وابن سيرين وغيرهم إلى أنه إذا قرىء كلام النبي ﷺ وجب على كل حاضر ألاّ يرفع صوته عليه ولا يعرض عنه ، كما يلزم ذلك في مجلسه عند تلفظه به ، قال أبو بكر بن العربي : حرمة النبي ﷺ ميتاً كحرمته حياً ، وكلامه المأثور بعد موته في الرفعة مثال كلامه المسموع من لفظه ، فإذا قرىء كلامه وجب على كل حاضر أن لا يرفع صوته عليه ولا يعرض عنه كما كان يلزمه ذلك في مجلسه عند تلفظه به ، وقال القاضي عياض : توقيره وتعظيمه لازم بعد موته كما كان في حياته ، وذلك عند ذكره ﷺ وذكر حديثه وسنته وسماع اسمه وسيرته ، ومعاملة آله وعترته ، وتعظيم أهل بيته وصحابته رضي الله عنهم . قال : وينبغي مراعاة ذلك بعد وفاته عليه الصلاة والسلام عند قبره [١] .

توقير آل النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم وبرهم وحبهم :

٣٣- قال أبو بكر رضي الله عنه : « ارقبوا محمداً في أهل بيته » وقال أيضاً : « والذي نفسي بيده لقرابة النبي ﷺ أحبّ إلي أن أصل من قرابتي » .

وأما أصحابه ﷺ فقد أثنى الله عليهم بإيمانهم وإحسانهم وجهادهم فقال تعالى : ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [٢] ، وقال : ﴿ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾ [٣] ،

---

(١) سورة هود / ٤٦ .
(٢) سورة هود / ٧٦ .
(٣) سورة الأعراف / ١٤٤ .
(٤) سورة المائدة / ١١٠ .

---

(١) تفسير القرطبي ١٦/ ٣٠٧ ، والشفا للقاضي عياض ٣/ ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٦٠ . وأحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٤٦ .
(٢) سورة الفتح / ٢٩ .
(٣) سورة الفتح / ١٨ .

وقال : ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾ [(١)] وقد قال النبي ﷺ في الأنصار : « إن الله اختارني واختار لي أصحاباً ، فجعل لي منهم وزراء وأنصاراً وأصهاراً ، فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين »[(٢)] .

قال القاضي عياض : من توقيره وبرّه ﷺ توقير أصحابه وبرّهم ومعرفة حقهم وحسن الثناء عليهم والاستغفار لهم ، والإمساك عمّا شجر بينهم ، ومعاداة من عاداهم ، والإضراب عن أخبار المؤرخين القادحة في أحد منهم ، ولا يذكر أحد منهم بسوء[(٣)] .

ز ـ الصلاة والسلام عليه :

٣٤ - الصلاة والسلام على النبيّ ﷺ مشروعةٌ مأمور بها بقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾[(٤)] .

(١) سورة التوبة / ١٠٠ .

(٢) حديث : « إن الله اختار لي . . . »
أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٨٢ ط مكتبة المعارف) من حديث عويم بن ساعدة ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٧) : وفيه من لم أعرفه .

(٣) الشفا للقاضي عياض ٣/ ٦٧٠ ، ٦٨٢ - ٦٨٥ ، وشرح العقيدة الطحاوية ص ٤٦٧ .

(٤) سورة الأحزاب / ٥٦ .

وذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الصلاة على النبي ﷺ في مواطن واستحبابها في مواطن أخرى .

وفي صيغة الصلاة والتسليم وأوقاتها وأحكامها تفصيل يرجع إليه في مصطلح (الصلاة على النبي ﷺ ف ٣ وما بعدها) .

ح ـ سؤال الوسيلة للنبي ﷺ :

٣٥ - ذهب الفقهاء إلى أنه يسن للمسلم الدعاء للنبي ﷺ برفعة مقامه في الآخرة وذلك بسؤال الوسيلة له ، وموضع ذلك بعد تمام الأذان وإجابة المؤذن ، لما ورد عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعاً : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلّوا علي ، فإنه من صلّى عليّ صلاةً صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلّت له الشفاعة »[(١)] .

والصيغة المندوبة لذلك وردت في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : « من قال حين يسمع النداء : اللهم ربّ هذه

(١) حديث عبدالله بن عمرو بن العاص : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول . . . » .
أخرجه مسلم (١/ ٢٨٨ ط عيسى الحلبي) .

الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلّت له شفاعتي يوم القيامة» [١] .

وقال بعض الشافعية : ويسنّ الدعاء المذكور عند الإقامة أيضاً [٢] .

ط ـ التوسل بالنبي ﷺ :

٣٦ - لا خلاف بين العلماء في التوسل بالنبي ﷺ على معنى الإيمان به ومحبته ، وذلك كأن يقول : أسألك بنبيك محمد ، ويريد : أني أسألك بإيماني به وبمحبته وأتوسل إليك بإيماني به ومحبته ونحو ذلك .

وتفصيل ذلك في مصطلح : (توسل ف ٨-١٤) .

ي ـ طلب شفاعته ﷺ :

٣٧ - طلب الشفاعة منه ﷺ في حياته جائز ، كما شفَع ﷺ لمغيث زوج بريرة عندما خُيِّرت لما عتقت بين البقاء معه وبين مفارقته ، فشفع النبي ﷺ له لترضى بالبقاء معه ، فقالت : « لا حاجة لي فيه » [١] .

وكذلك يتشفع به بنو آدم يوم القيامة فيشفع لهم عند الله تعالى ، لتعجيل الحساب ، كما ورد به الحديث الصحيح .

وأما بعد وفاته ﷺ فإن طلب الشفاعة منه لا بأس به ، بأن يتوجه العبد بالدعاء إلى الله تعالى فيقول : اللهم شفّع فينا نبيك محمداً ﷺ .

وانظر (شفاعة ف ٦-٨) .

ك ـ الحلف بالنبي ﷺ أو بغيره من الأنبياء :

٣٨ - اختلف الفقهاء في الحلف بالأنبياء ، فذهب جمهورهم إلى كراهة الحلف بالأنبياء ، وذهب آخرون إلى تحريم ذلك .

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (أيمان ف ٤٧ - ٥١) .

ل ـ التبرك بالنبي ﷺ وبآثاره :

٣٩ - اتفق العلماء على مشروعية التبرك بالنبي ﷺ وبآثاره ، وأورد علماء السيرة والشمائل والحديث أخباراً كثيرةً تمثل تبرك الصحابة رضي الله عنهم بصور متعددة بالنبي ﷺ وآثاره .

---

(١) حديث جابر بن عبدالله : « من قال حين يسمع النداء» . أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٩٤ط السلفية) .

(٢) المغني لابن قدامة ١/ ٤٢٨ ط ثالثة ، وتفسير ابن كثير ٢/ ٥٣ ، وفتح القدير على الهداية ١/ ٢٥٠ط مكة ، المكتبة التجارية ، ونهاية المحتاج للرملي ١/ ٤٢٢ ، والمهذب للشيرازي تحقيق محمد الزحيلي ١/ ٢٠٤ ـ بيروت ، دار القلم .

(١) حديث : « لا حاجة لي فيه » أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٤٠٨ ط السلفية) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

قال ابن رجب : والتبرك بالآثار إنما كان يفعله الصحابة رضي الله عنهم مع النبي ﷺ ولم يكونوا يفعلونه مع بعضهم بعضا ولا يفعله التابعون مع الصحابة مع علو قدرهم فدل على أن هذا لا يفعل إلا مع الرسول ﷺ مثل التبرك بالوضوء وغيره .

وقال ابن حجر والنووي : يقاس عليه غيره في ذلك [١] .

وللتفصيل ينظر مصطلح (تبرك ف ٦ وما بعدها) .

م ـ التسمّي باسم النبي ﷺ والتكني بكنيته :

٤٠ - اختلف العلماء في التسمية باسمه والتكني بكنيته على أقوال :

منها : أنه يجوز التسمي باسمه ، ولا يجوز التكني بكنيته .

ومنها : الجواز مطلقاً في الأمرين .

ومنها : تحريم الجمع بين اسمه « محمد » وكنيته «أبي القاسم» .

ومنها : تحريم الجمع بين الكنية والاسم في حال حياته ﷺ .

وتفصيل ذلك في مصطلحي (تسمية ف ١١ ، وكنية ف ٤ وما بعدها) .

ن ـ وجوب طاعته ﷺ :

٤١ - أوجب الله تعالى على المؤمنين طاعة النبي ﷺ ، قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ وَأَنتُمۡ تَسۡمَعُونَ ﴾[١] وقال : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ﴾[٢] .

وتفصيل ذلك في مصطلح (طاعة ف ٦) .

س ـ اتباع النبي ﷺ في أفعاله الجبلّية :

٤٢ - يجب اتباع النبي ﷺ في أمور الدين ، ولا خلاف في وجوب ذلك على جميع الأمة سواء في ذلك مجتهدهم ومقلدهم .

أما أفعال النبي ﷺ الجبلية ففيها تفصيل ينظر في مصطلح (اتباع ف ٣ - ٤) وفي الملحق الأصولي .

ع ـ اجتهاد الرسول ﷺ :

٤٣ - الأحكام التي صدرت عن النبي ﷺ اختلف فيها الأصوليون على قولين :

الأول : أنها كلها موحى بها إليه من الله تعالى ، بدلالة قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝ إِنۡ

---

(١) الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي ﷺ : بعثت بالسيف بين يدي الساعة ، لابن رجب الحنبلي ص ٤٦ ، وفتح الباري ٣/ ١٣٠-١٣١-١٤٤ ، وشرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ١٦١ ، ٧/ ١٤٣/ ٤٤) .

(١) سورة الأنفال/ ٢٠ .

(٢) سورة النساء/ ٨٠ .

﴿هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ﴾(١) .

الثاني : أن منها – وهو الأكثر – ما هو وحي ، سواء كان قرآنا أو غيره ، ومنها ما يكون باجتهاد منه ﷺ (٢) .

والتفصيل في الملحق الأصولي .

ف ـ حكم من تنقّص النبي ﷺ أو استخف به أو آذاه :

٤٤ – ورد في الكتاب العزيز تعظيم جرم تنقص النبي أو الاستخفاف به ولعن فاعله ، وذلك في قول الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾(٣) ، وقوله تعالى : ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ﴾ (٤) ، وقد ذهب الفقهاء إلى تكفير من فعل شيئاً من ذلك (١) .

وتفصيل ذلك في مصطلح : (ردة ف ١٥ وما بعدها ، سب ف ١١ – ١٨ ، استخفاف ٥ – ٧) .

ص ـ حكم من ترك التأدب في الكلام في حق النبي ﷺ :

٤٥ – قال القاضي عياض : من لم يقصد ذماً ولا عيباً ولا سباً ولا تكذيباً ، ولكن أتى من الكلام بمجمل أو أتى بلفظ مشكل يمكن حمله على النبي ﷺ أو غيره ، أو يتردد في المراد به أهو السلامة أم الشر ، فقد اختلف فيه فقيل : يقتل تعظيماً لحرمة النبي ﷺ ، وقيل : يدرأ عنه الحد للشبهة ، لكون قوله محتملاً ، ويؤدب فاعله إن لم يتب .

وكذا لو أتى بلفظ عام يدخل فيه النبي ﷺ كما لو سب بني هاشم (٢) .

ق ـ حكم من كذب على النبي ﷺ :

٤٦ – من كذب على النبي ﷺ متعمداً فقد ارتكب معصية من الكبائر ، وقد جاء عنه ﷺ أنه

---

(١) سورة النجم ٣–٥ .

(٢) تيسير التحرير ١/ ١٨٩ ، ٤/ ١٨٣ ، ٢٣٦ ، القاهرة ، مصطفى الحلبي ، وإحكام الأحكام للآمدي ٣/ ٤٣ ، ٤٤ ، ٤ / ٢٢٢ ، ٢٨٢ ـ القاهرة مكتبة المعارف ، والرسالة للإمام الشافعي بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ص ٩٢ ، وأصول البزدوي وشرح البخاري ٣/ ٩٢٦ – ٩٣٣ .

(٣) سورة الأحزاب / ٥٧ .

(٤) سورة التوبة / ٦٥ – ٦٦ .

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ص ٥٢٧ – ٥٢٩ ، والشفا في حقوق المصطفى وشرحه ٤/ ٧٦ – ١٩٢ ، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٩ ، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٩٠ – ٢٩١ ، والذخيرة للقرافي ١٢/ ١٨ .

(٢) شرح الشفا ٥/ ١٩٢ – ٢٤٢ .

قال : « إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد ، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » [١] ، وسواء قصد بذلك السوء أو قصد خيراً كمن يضع الأحاديث للترغيب في الطاعات .

وقد قال بعض العلماء بكفر من فعل ذلك ، منهم أبو محمد الجويني ، واختاره ابن المنير ، ووجّهه ابن تيمية بأن الكذب عليه ﷺ هو في الحقيقة كذب على الله ، وإفساد للدين من الداخل .

وفي بعض روايات الحديث ما يفيد أن الكذب عليه في دعوى السماع منه في المنام يشمله التحريم على الوجه المذكور [٢] ، وهو قوله ﷺ : « من رآني في المنام فقد رآني ، فإن الشيطان لا يتمثل بي ، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » [٣] .

---

(١) حديث : « إن كذبا عليّ ليس ككذب على أحد . . » أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ١٦٠ ط السلفية) ومسلم في مقدمة صحيحه (١/ ١٠ ط عيسى الحلبي) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول ص ١٧٩ ، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي وعميرة ٤/ ٧٥ ، وفتح الباري ١/ ٢٠٢ و٣/ ١٦٢ .

(٣) حديث : « من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي . . . » .
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٢٠٢ ط السلفية) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

نتر

التعريف :

١ - النتر بالمثناة الفوقية بعد النون - كما ضبطه الفقهاء - في اللغة جذب الشيء بشدة أو بجفاء ، وبابه قتل ، واستنتر من بوله : اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء .

ولا يخرج معنى النتر في الاصطلاح عن معناه في اللغة [١] .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الاستنجاء :

٢ - الاستنجاء لغة : القطع ، من نجا [٢] ، وقيل من النجوة وهي : ما ارتفع من الأرض ، لأنه يستتر عن الناس بها [٣] .

---

(١) القليوبي ١/ ٤١ ، والدسوقي ١/ ١١٠ ، والقاموس المحيط ، وانظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ٣٨٦ ط الحلبي ، والمصباح المنير ، ولسان العرب مادة (نتر) .

(٢) المصباح المنير .

(٣) انظر : لسان العرب ماد (نجا) ، وأسنى المطالب ١/ ٤٤ ط المكتبة الإسلامية .

واصطلاحاً : إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه [١] .

وسماه بعضهم استطابة ، وهي : طلب الطيب ، وهو الطهارة ويكون بالماء والحجر .

كما سماه بعضهم - أيضاً - استنقاء وهو : طلب النقاوة بالحجر والمدر أو نحوهما ، أما الاستجمار فإنه مختص بالاستنجاء بالحجر ، مأخوذ من الجمار وهو الحجر الصغير [٢] .

والعلاقة بين النتر والاستنجاء هي أن النتر مقدمة للاستنجاء .

ب - الاستبـراء :

٣ - الاستبراء لغة : طلب البراءة [٣] .

واصطلاحاً : طلب البراءة من الحدث ، وذلك باستفراغ ما في المخرجين من الأخبثين [٤] .

والعلاقة بين النتر والاستبراء هي العموم والخصوص المطلق فكل نتر استبراء ، وليس كل استبراء نتراً .

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٨ ط دار الكتاب العربي ، وحاشية الدسوقي ١/ ١١٠ ط دار الفكر ، وأسنى المطالب ١/ ٤٤ ، وكشاف القناع ١/ ٥٨ ط عالم الكتب .
(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٨ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٠ ط بولاق ، وحاشية الدسوقي ١/ ١١٠ - ١١١ ، وأسنى المطالب ١/ ٤٤ ، وكشاف القناع ١/ ٥٨ .
(٣) لسان العرب .
(٤) مواهب الجليل ١/ ٢٨٢ ط دار الفكر .

ما يتعلق بالنتر من أحكام :

محل النتر وموضعه :

٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن محل النتر هو الذكر وموضعه بعد قضاء الحاجة [١] مع اختلافهم في كيفية استبراء المرأة .

فذهب الحنفية إلى أنها لا تحتاج إلى ذلك ، بل تصبر قليلاً ثم تستنجي [٢] .

ويرى المالكية والشافعية أن الاستبراء في حقها أن تضع يدها على عانتها ويقوم ذلك مقام السلت والنتر وأما الخنثى فيفعل ما يفعله الرجل والمرأة احتياطا [٣] .

حكـم النتـر :

٥ - اختلف الفقهاء في حكم النتر على قولين :

أ - القول الأول : وجوب النتر ، وهو قول الحنفية [٤] ، والمالكية [٥] ، واختاره

(١) حاشية الطحطاوي ص ٢٤ ، وحاشية الدسوقي ١/ ١٠٩ ، ١١٠ ، وأسنى المطالب ١/ ٤٩ ، ونهاية المحتاج ١/ ١٤١ ، ١٤٢ ، والإنصاف ١/ ١٠٢ ط دار إحياء التراث العربي ، وكشاف القناع ١/ ٦٥ ، والأم ١/ ٢٢ ط دار المعرفة .
(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٠ .
(٣) حاشية الدسوقي ١/ ١٠٩ ، ١١٠ ، وأسنى المطالب ١/ ٤٩ ، ونهاية المحتاج ١/ ١٤١ ، ١٤٢ .
(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٠ .
(٥) حاشية العدوى على شرح أبي الحسن ١/ ١٥٢ ، ١٥٣ ط دار الباز ، ومواهب الجليل ١/ ٢٨٢ ، وحاشية الدسوقي ١/ ١٠٩ ، ١١٠ .

القاضي حسين [١] والبغوي [٢] والنووي من الشافعية .

وقصر القاضي حسين الوجوب على ما إذا غلب على ظنه خروج شيء منه بعد الاستنجاء إن لم يفعله [٣] .

واحتجوا بحديث : « استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » [٤] .

وبحديث : « إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثاً » وهذا الحديث صريح في الأمر بنتر الذكر [٥] .

ب – القول الثاني : استحباب النتر ، وهو قول الشافعية [٦] والحنابلة [٧] .

(١) نهاية المحتاج ١/ ١٤٢ .

(٢) شرح السنة ١/ ٣٧٥ ط المكتب الإسلامي .

(٣) نهاية المحتاج ١/ ١٤٢ .

(٤) حديث : «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه ....» الحديث
أخرجه الدار قطني في السنن (١/ ١٢٨ ط الفنية المتحدة) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال : الصواب مرسل ، ثم ذكر له شاهداً عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه إلى النبي ﷺ ولفظه « عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا من البول» ثم قال الدار قطني : لا بأس به .

(٥) حديث : « إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثاً . . » .الحديث .
أخرجه ابن ماجه (١/ ١١٨ ط عيسى الحلبي) من حديث يزداد بن فساءة رضي الله عنه وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٩٧ دار الجنان) : يقال يزداد لا تصح له صحبة وزمعة ضعيف .

(٦) أسنى المطالب ١/ ٤٩ ، ونهاية المحتاج ١/ ١٤١ ، ١٤٢ ، وشرح المحلي مع القليوبي وعميرة ١/ ٤١ ط عيسى الحلبي .

(٧) الإنصاف ١/ ١٠٢ ، وكشاف القناع ١/ ٦٥ .

واحتج الشافعية بأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده [١] .

أثر الاختلاف في حكم النتر :

٦ – ينبني على الاختلاف السابق في حكم النتر على القول الثاني وهو ندب النتر واستحبابه أن من ترك نتر ذكره واستنجى عقيب انقطاع البول ثم توضأ فاستنجاؤه صحيح ووضوؤه كامل ، لأن الأصل عدم خروج شيء آخر ، قالوا : والاستنجاء يقطع البول فلا يبطل استنجاؤه ووضوؤه إلا أن يتيقن خروج شيء [٢] .

وأما على القول الأول – وهو وجوب النتر – فإن استنجاءه يكون فاسداً ووضوءه باطلاً وكذلك صلاته [٣] .

كيفية النتر وشرطه :

٧ – ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن نتر الذكر يكون بإصبعين يمرهما من أصله إلى رأس الذكر ، وحدد الشافعية إبهام يسراه ومسبحتها لذلك ، وذكر الحنابلة أنه يضع إصبعه الوسطى تحت الذكر والإبهام

(١) أسنى المطالب ١/ ٤٩ ، وشرح المحلي مع القليوبي وعميرة ١/ ٤١ .

(٢) المجموع ٢/ ٩٤ ط المكتبة العالمية .

(٣) شرح صحيح مسلم ٣/ ٢٠٥ .

فوقه[١] ، أما الحنفية فإن كيفية النتر عندهم تكون بعصر الذكر [٢] .

أما شرط النتر فقد ذهب جمهور الفقهاء [٣] إلى أنه يكون برفق ولين ، وعلل المالكية ذلك بأن قوة السلت والنتر توجب استرخاء العروق بما فيها فلا تنقطع المادة ويضر بالمثانة ، وربما أبطل الإنعاظ أو أضعفه ، وهو من حق الزوجة [٤] .

عدد مرات النتر :

٨ - اتفق جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة [٥] على أن عدد مرات نتر الذكر ثلاث ، وحجتهم في ذلك حديث : « إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثاً » [٦] .

وذهب الحنفية إلى عصر الذكر دون تحديد مرات لاستبرائه من البول[٧] ، وهو ما اختاره النووي من الشافعية والدسوقي من المالكية .

قال النووي : والمقصود أن يظن أنه لم يبق في مجرى البول شيء يخاف خروجه ، فمن الناس من يحصل له هذا المقصود بأدنى عصر ، ومنهم من يحتاج إلى تنحنح ، ومنهم من يحتاج إلى مشي خطوات ، ومنهم من يحتاج إلى صبر لحظة ، ومنهم من لا يحتاج إلى شيء من هذا [١] .

وقال الدسوقي : يندب أن يكون كل من السلت والنتر خفيفا لا بقوة إلى أن يغلب على الظن انقطاع المادة ثلاثاً أو أقل أو أكثر [٢] .

---

(١) مواهب الجليل ١/ ٢٨٢ ، وأسنى المطالب ١/ ٤٩ ، وكشاف القناع ١/ ٦٥ .

(٢) حاشية الطحطاوي ص ٢٤ .

(٣) حاشية الطحطاوي ص ٢٤ ، وحاشية الدسوقي / ١٠٩ ١ ، ١١٠ ، وأسنى المطالب ١/ ٤٩ ، ونهاية المحتاج / ١٤١ ١ ، ١٤٢ ، والمغني لابن قدامة ١/ ١٥٥ ط الرياض .

(٤) حاشية العدوي ١/ ١٥٢ ، ١٥٣ ، وحاشية الرهوني على الزرقاني ١/ ١٦٤ ط دار الفكر ، والإنعاظ : انتشار الذكر (المصباح) .

(٥) مواهب الجليل ١/ ٢٨٢ ، وأسنى المطالب ١/ ٤٩ ، والإنصاف ١/ ١٠٢ ، وكشاف القناع ١/ ٦٥ .

(٦) مواهب الجليل ١/ ٢٨٢ ، وحديث : « إذا بال أحدكم .... » سبق تخرجه ف ٥ .

(٧) حاشية الطحطاوي ص ٢٤ .

---

(١) المجموع ٢/ ٩٤ ، وانظر : أسنى المطالب ١/ ٤٩ .

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ١٠٩ ، ١١٠ .

نتف

التعريف :

١ - النتف في اللغة : نزع الشعر والشيب والريش ، يقال : نتفت الشعر والريش أنتفه نتفاً - وبابه ضرب - نزعته بالمنتاف أو بالأصابع ، والنُّتاف والنتافة : ما انتتف وسقط من الشيء المنتوف ، ونتافة الإبط : ما نتف منه ، والآلة : منتاف ، والنتفة : ما تنزعه بأصابعك من نبت وغيره ، والجمع نُتَف [١] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢] .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الحلق :

٢ - من معاني الحلق : إزالة شعر الإنسان بالموسى ونحوه من الحديد ، يقال : حلق شعره حلقاً وحلاقا : أزاله بالموسى ونحوه .

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير .

(٢) قواعد الفقه للبركتي ، والمغرب .

ولا يخرج المعنى الإصطلاحي عن المعنى اللغوي [١] .

والعلاقة بين النتف والحلق إزالة الشعر في كل منهما .

ب ـ الاستحداد :

٣ - الاستحداد : هو حلق العانة خاصة باستعمال الحديد وهو الموسى .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٢] .

والعلاقة بين النتف والاستحداد إزالة الشعر في كلٍّ .

ج ـ الحفّ :

٤ - الحف : هو أخذ شعر الوجه ، يقال : حفت المرأة وجهها حفاً : زينته بأخذ شعره [٣] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

والعلاقة بين النتف والحف أن في كليهما إزالة الشعر .

الأحكام المتعلقة بالنتف :

يتعلق بالنتف أحكام منها :

(١) المصباح المنير ، ولسان العرب .

(٢) لسان العرب ، ونيل الأوطار ١/ ١٢٢ .

(٣) المصباح المنير ، ولسان العرب .

نتف شعر المحرم :

٥ - ذهب الفقهاء إلى أنه يحرم إزالة شعر المحرم قبل التحلل بنتف أو غيره ، سواء فيه شعر الرأس والشارب واللحية والإبط والعانة وغيرها من سائر شعور البدن ، حتى يحرم نتف شَعرة واحدة من أي موضع من البدن ، وإن فعل شيئاً من ذلك عصى وتلزمه الفدية ، ولو مشط شعر رأسه أو لحيته فأدى إلى نتف شيء من الشعر ، حرم ووجبت الفدية ، فإن لم يؤد فلا يحرم ولكن يكره ، وإن مشط فانتتف لزمته الفدية ، فإن سقط شعر فشك هل انتتف بالمشط أم كان منسلاً فلا فدية عليه في الأصح عند الشافعية[١] .

ودليل تحريم النتف قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [٢] ، وقيس النتف عليه لأنه بمعناه ، وعبر النص بالحلق لأنه الغالب في إزالة الشعر [٣] .

نتف ريش الصيد في الحرم :

٦ - قال الحنفية : إن نَتَفَ ريش الصيد في الحرم حتى عجز عن الامتناع عمن يريد أخذه فعليه

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٠٤ ، والدسوقي ٢/ ٦٠ ، وحاشية الجمل ٢/ ٥١١ - ٥١٢ ، وتحفة المحتاج ٤/ ١٧٠ ، والروضة ٣/ ١٣٥ ، وكشاف القناع ٢/ ٤٢١ - ٤٢٢ .

(٢) سورة البقرة/ ١٩٦ .

(٣) تحفة المحتاج ٤/ ١٧٠ ، كشاف القناع ٢/ ٤٢٢ .

فدية ، ولا يشترط في وجوب الفدية نتف كل الريش ، بل يشترط نتف ما يخرجه من حيز الامتناع [١] .

وقال المالكية : إن نتف المحرم ريش الصيد بحيث لا يقدر معه على الطيران ولم تعلم سلامته فعليه الجزاء ، وإن كان يقدر على الطيران فلا جزاء عليه ، ولو نتف ريشه الذي لا يقدر على الطيران إلا به وأمسكه عنده حتى نبت بدله وأطلقه فلا جزاء عليه [٢] .

وعند الشافعية قال الماوردي : إذا نتف ريش طائر من الصيد المضمون في الحرم أو في الإحرام لم يخل حاله من أحد أمرين : إما أن يكون على امتناعه بعد النتف أو يصير غير ممتنع بعد النتف ، فإن كان ممتنعاً بعد النتف ، فالكلام فيه يتعلق بفَصْلَين :

أحدهما : ضمان نقصه بالنتف .

والثاني : ضمان نقصه بالتلف .

فأما ضمان نقصه بالنتف فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن لا يستخلف ما نتف من ريشه ، فعليه ضمان ما نقص منه ، وهو : أن يقوَّم قبل نتف ريشه ، فإذا قيل عشرة دراهم قوَّمه بعد نتف

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢١٦ .

(٢) الدسوقي ٢/ ٧٦ .

ريشه فإذا قيل : تسعة ، عُلم أن ما بين القيمتين عُشر القيمة ، وينظر في الطائر المنتوف فإن كان مما تجب فيه شاة فعليه عشر ثمن شاة عند الشافعي ، وعشر شاة عند المزني ، وإن كان مما يجب قيمته فعليه ضمان ما نقص من قيمته وهو درهم واحد [1] .

وإن استُخلف ما نُتف من ريشه وعاد كما كان قبل نتف ريشه ففيه وجهان :

أحدهما : لا شيء عليه لعوده إلى ما كان عليه .

والثاني : عليه ضمان ما نقص بالنتف قبل حدوث ما استخلف ، لأن الريش المضمون بالنتف غير الذي استخلف ، وهذان الوجهان مخرجان من اختلاف قولي الشافعي فيمن جنى على سنّ فانقلعت فأخذ ديتها ، ثم نبتت من جديد ، هل يُسترجع منه ما أخذ من الدية أم لا؟ وإذا امتنع الطائر فلم يعلم هل استخلف ريشه أم لم يستخلف فعليه ضمان نقصه وجهاً واحداً ، لأن الأصل أنه باق على حاله [2] .

٧ - أما ضمان نفسه إن تلف فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يتلف من ذلك النتف ، وهو أن يمتنع بعد النتف فيطير متحاملاً لنفسه ويسقط من شدّة الألم فيموت ، فعليه ضمان نفسه ، ويسقط ضمان نقصه ، فإن كان مما تجب فيه شاة فعليه شاة ، وإن كان مما تجب فيه قيمته فعليه قيمته قبل النتف .

والثاني : أن يموت من غير ذلك النتف : إما حتف أنفه أو من حادث غيره فليس عليه ضمان نفسه ، لكن عليه ضمان نقصه .

والثالث : أن لا يعلم هل مات من ذلك النتف أو من غيره فالاحتياط أن يفديه كله ويضمن نفسه ، لجواز أن يكون موته من نتفه ، ولا يلزمه أن يضمن إلا قدر نقصه ، لأن ظاهر موته بعد امتناعه أنه في حادث غيره .

وإن صار الطائر بالنتف غير ممتنع فعليه أن يمسكه ويطعمه ويسقيه لينظر ما يؤول إليه حاله ، فإن فعل ذلك ، فإن عاش غير ممتنع وصار مطروحاً كالكسير الزمن فعليه ضمان نفسه وفداء جميعه ، لأن الصيد بامتناعه ، فإذا صار بجنايته غير ممتنع فقد أتلفه [1] .

وإن عاش ممتنعاً وعاد إلى ما كان عليه قبل النتف ففيه وجهان :

(١) الحاوي الكبير ٤/ ٣٣٧ ط دار الكتب العلمية .
(٢) المصدر السابق .

(١) الحاوي الكبير ٤/ ٣٣٨ .

أحدهما : لا شيء عليه ، لعدم نقصه .

والثاني : عليه ضمان ما بين قيمته عافيا (أي طويل الريش) ممتنعاً ومنتوفاً غير ممتنع ، وإن غاب الصيد بعد النتف فلا يعلم هل امتنع أو لم يمتنع إلا أن جنايته معلومة فعليه ضمان نفسه ، لأن الأصل أنه غير ممتنع حتى يعلم امتناعه ، وفي غير الممتنع قيمته ، وإن مات الصيد فإن مات بالنتف فعليه ضمان قيمته أو فداء مثله ، لأن موته من جنايته ، وإن مات بسبب حادث غير النتف ، فإن كان السبب الحادث مما لا يتعلق به ضمان الصيد لو انفرد : كأن يفترسه سبع أو يقتله محل فيكون على الجاني الأول أن يفديه كاملا لأنه قد كان له ضامناً .

وإن كان السبب الحادث مما يتعلق به ضمان الصيد لو انفرد مثل أن يقتله محرم أو يقتله محل ، والصيد في الحرم : فإن كانت جناية الأول بالنتف قد استقرت فيه وبرأ غير ممتنع فإذا كان كذلك وجب على الأول أن يفديه كاملاً ، لأنه قد كفّه عن الامتناع ، ووجب على الثاني أن يفديه كاملاً ، لأنه قتل صيداً حيّاً ، فإن كان مما يضمن بشاة كان على الأول شاة كاملة ، وعلى الثاني شاة كاملة ، وإن كان مما يضمن بالقيمة فعلى الأول قيمته وهو صيد ممتنع ، وعلى الثاني قيمته وهو صيد غير ممتنع ، أما إن كانت جناية الأول بالنتف غير مستقرة ولا برأ منها ، فإن كان الثاني قاتلاً للصيد بالتوجيه ، وهو أن يذبحه أو يَشُقّ بطنه ويخرج حشوته وجب على الأول ما بين قيمته عافيا ومنتوفاً ، لأنه بالنتف جارح ، وعلى الثاني أن يفديه كاملاً ، لأنه بالتوجيه قاتل ، وإن كان الثاني جارحاً من غير توجيه فقد استويا فيكونان قاتلين وتكون الفدية عليهما نصفين .

وإن مات الصيد بعد أن يغيب عن العين غير ممتنع ، ولا يُعلم هل مات بما تقدم من الجناية أو بسبب حادث غير الجناية فعليه أن يفديه كاملاً ، لأن حدوث سببه بعد الأول مظنون ، فلم يجز أن يسقط به حكم اليقين ، ولأن الأول قد ضمن جميع قيمته فلم يسقط مما ضمنه شيء بالشك ، وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه : ومن رمى طيراً فجرحه جرحا لا يمتنع معه فالجواب فيه كالجواب في نتف الريش [1] .

٨ - وقال الحنابلة : إن نتف المحرم ريش الصيد أو شعره أو وبره فعاد ما نتفه فلا شيء عليه لأن النقص زال ، أشبه ما لو اندمل الجرح ، فإن صار الصيد غير ممتنع بنتف ريشه ونحوه فكما لو جرحه جرحا صار به غير ممتنع فعليه جزاء

(١) الحاوي الكبير ٤/ ٣٣٨ - ٣٣٩ .

جميعه لأنه عطله فصار كالتالف ، وإن نتفه فغاب ولم يعلم خبره فعليه ما نقصه [(١)] .

نتف شعر الوجه :

٩ - اختلف الفقهاء في نتف شعر وجه المرأة ، فذهب بعضهم إلى أن ذلك داخل في النمص المنهي عنه بلعنه ﷺ الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى [(٢)] .

وخالفهم آخرون ، والتفصيل في مصطلح (تنمص ف ٤ وما بعدها) .

نتف شعر الإبط :

١٠ - إن نتف شعر الإبط من سنن الفطرة التي وردت في الحديث النبوي وهو قوله ﷺ : «الفطرة خمس - أو خمس من الفطرة - : الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب» [(٣)] ولا خلاف بين العلماء في أن نتف الإبط مشروع مأمور به ، وإن كان أصل السنة يحصل بإزالته بأي وسيلة من حلق أو نورة ، إلا أن الأولى والأفضل إزالته بالنتف الذي ورد في النص .

والتفصيل في مصطلح (فطرة ف ١٠) .

نتف الشيب :

١١- لا بأس بنتف الشيب إلا إذا قصد للتزين [(١)] .

وانظر مصطلح (لحية ف ١٤) .



(١) كشاف القناع ٢/ ٤٦٧ .

(٢) حديث لعنه ﷺ الواشمات والمستوشمات والمتنمصات .
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٣٧٢ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٦٧٨ ط عيسى الحلبي) من حديث عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه .

(٣) حديث : «الفطرة خمس - أو خمس من الفطرة - : الختان والاستحداد . . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٣٣٤ ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٢١ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٦١ .

نِثَار

التعريف :

١- النثار لغة من نثر الشيء ينثُرُه وينثِره نثراً ونثاراً : رماه متفرقاً [١] والنثار بالكسر - والضم لغة - اسم للفعل كالنثر ، ويكون بمعنى المنثور كالكتاب بمعنى المكتوب [٢] .

قال الليث : النثار بالكسر : نثرك الشيء بيدك ترمي به متفرقاً مثل نثر الجوز واللوز والسكر ، وكذلك نثر الحب إذا بذر .

والنُّثار بالضم ، فتات ما يتناثر حوالي الخوان من الخبز ونحو ذلك من كل شيء [٣] .

ونثر المتوضىء واستنثر بمعنى استنشق ، ومنهم من يفرق فيجعل الاستنشاق إيصال الماء . . والإستنثار إخراج ما في الأنف من مخاط وغيره [٤] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [١] .

الألفاظ ذات الصلة :

التوزيع :

٢ - التوزيع لغة : القسمة والتفريق [٢] ، يقال : وزعت المال توزيعاً : قسمته أقساماً ، وتوزعناه اقتسمناه [٣] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

والعلاقة بين النثار والتوزيع هي أن كل نثار توزيع ، وليس كل توزيع نثاراً أو نثراً .

الحكم التكليفي :

٣ - ذهب الحنفية والشافعية - في الأصح - وبعض المالكية وفي رواية عن أحمد إلى جواز نثر الدراهم والسكر وغيرهما في عقد النكاح وغيره وإباحة التقاطة [٤] .

وذهب مالك والحنابلة في المذهب وهو مقابل الأصح عند الشافعية إلى كراهية النثار

---

(١) القاموس المحيط .
(٢) المصباح المنير .
(٣) لسان العرب .
(٤) المصباح المنير ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ٣٨٩ ط عيسى الحلبي .

(١) نهاية المحتاج ٦/ ٣٧١ ط الحلبي ، وشرح المنهج مع حاشية الجمل ٤/ ٢٧٧ ط دار إحياء التراث العربي .
(٢) القاموس المحيط ، ولسان العرب .
(٣) المصباح المنير .
(٤) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٥ ومواهب الجليل ٤/ ٦ ، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٧١ ، والإنصاف ٨/ ٣٤٠ ، ٣٤١ .

والتقاطه (1) ، واحتجوا بقول النبي ﷺ : « النهبة لا تحل » (2) ، وقوله ﷺ : « من انتهب نهبة فليس منا » (3) .

من يجوز له الأخذ ومن لا يجوز :

٤ - قال الحنفية على ما جاء في الفتاوى الهندية : النهبة جائزة إذا أذن صاحبها فيها ، فإذا وضع الرجل مقداراً من السكر أو عدداً من الدراهم بين قوم وقال : من شاء أخذ منه شيئاً ، أو قال : من أخذ منه شيئاً فهو له فكل من أخذ منه شيئاً يصير ملكاً له ، ولا يكون لغيره أن يأخذ ذلك منه ، وإذا نثر السكر فحضر رجل لم يكن حاضراً وقت النثر قبل أن ينتهب المنثور وأراد أن يأخذ منه شيئاً هل له ذلك؟ اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم : له أن يأخذه ، وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى : ليس له ذلك .

وإذا نثر السكر ووقع على ذيل رجل أو كمه فإن كان بسط ذيله أو كمه ليقع عليه السكر لايكون لأحد أخذه ، ولو أخذه كان لصاحب الذيل والكم أن يسترده منه ، وإن لم يبسط ذيله أو كمه فالسكر للآخذ ، وليس لصاحب الذيل والكم أن يسترده منه .

وإذا دفع الرجل إلى غيره سكراً أو دراهم لينثره على العروس فأراد أن يحبس لنفسه شيئاً ففيما إذا كان المدفوع دراهم ليس له ذلك ، وكذا ليس له أن يدفع الدراهم إلى غيره لينثره ذلك الغير ، وإذا نثر ليس له أن يلتقط منه شيئاً .

وفيما إذا كان المدفوع سكراً له أن يحبس قدر ما يحبسه الناس في العادة هكذا اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ، وبعض مشايخنا قالوا : ليس له ذلك (1) .

وقال الشافعية : يحل التقاط النثر للعلم برضا مالكه ، وتركه أولى ، وقيل : أخذه مكروه لأنه دناءة . نعم إن علم أن الناثر لا يؤثر به ولم يقدح أخذه في مروءته لم يكن تركه أولى (2) ، ولا ترد شهادة ملتقط النثار (3) .

---

(1) مواهب الجليل ٤/ ٦ ، والإنصاف ٨/ ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٧١ .

(2) حديث : « النهبة لا تحل » .
أخرجه الحاكم (٢/ ١٣٤ ط دائرة المعارف) وابن ماجه (٢/ ١٢٩٩ ط عيسى الحلبي) من حديث ثعلبة ابن الحكم ، وصحح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٢٨٦ ط دار الجنان) .

(3) حديث : « من انتهب نهبة فليس منا » .
أخرجه الترمذي (٣/ ٤٣١ ط الحلبي) من حديث عمران ابن حصين ، وقال : حسن صحيح .

---

(1) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٥ ، ٣٤٦ بتصرف .

(2) نهاية المحتاج ٦/ ٣٧١ .

(3) أسنى المطالب ٤/ ٣٤٧ ط المكتبة الإسلامية ، ومغني المحتاج ٣/ ٢٣٩ وما بعدها .

كما يكره عندهم أخذ النثار من الهواء بإزار أو غيره فإن أخذه منه أو التقطه أو بسط حجره له فوقع فيه ملكه ، وإن لم يبسط حجره له لم يملكه لأنه لم يوجد منه قصد تملك ولا فعل ، نعم هو أولى به من غيره ، ولو أخذه غيره لم يملكه ، ولو سقط من حجره قبل أن يقصد أخذه أو قام فسقط بطل اختصاصه به ، ولو نفضه فهو كما لو وقع على الأرض أي فيبطل اختصاصه به [١] .

وقال المالكية : ما ينثر عليهم ليأكلوه على وجه ما يؤكل دون أن ينتهب فانتهابه حرام لا يحل ولا يجوز ، لأن مخرجه إنما أراد أن يتساووا في أكله على وجه ما يؤكل ، فمن أخذ منه أكثر مما كان يأكل منه مع أصحابه على وجه الأكل فقد أخذ حراماً وأكل سحتاً .

وأما ما ينثر عليهم لينتهبوه فقد كرهه مالك وأجازه غيره ، وتأول أن النهي عن الانتهاب إنما معناه انتهاب ما لم يؤذن في انتهابه [٢] .

وقال الحنابلة : من حصل في حجره شيء منه - أي من النثار - فهو له ، وكذا من أخذ شيئاً منه فهو له ، وهذا هو المذهب فيهما مطلقاً ، وقيل : لا يملكه إلا بالقصد [٣] .

---

(١) شرح المنهج وحاشية الجمل ٤/ ٢٧٨ ، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٧١ ، ومغني المحتاج ٣/ ٢٣٩ وما بعدها .

(٢) مواهب الجليل ٤/ ٦ بتصرف .

(٣) الإنصاف ٨/ ٣٤٠ ، ٣٤١ .

نجاسة

التعريف :

١ - النجاسة في اللغة : القذارة ، يقال : تنجس الشيء : صار نجساً ، وتلطخ بالقذر [١] .

والنجاسة في الاصطلاح عرفها الشافعية بأنها : مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص [٢] .

وعرفها المالكية بأنها : صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه [٣] .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الطهارة :

٢ - الطهارة في اللغة : النقاء من الدنس والنجس والبراءة من كل ما يشين [٤] .

---

(١) المصباح المنير .

(٢) القليوبي على المنهاج ١/ ٦٨ ، والإقناع للشربيني الخطيب ١/ ١٢٢ .

(٣) الشرح الكبير ١/ ٣٢ .

(٤) المصباح المنير ، والمعجم الوسيط ، والتعريفات للجرجاني .

وفي الاصطلاح : صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له[١] .

فالطهارة هي المدخل لأداء العبادات التي لا تجوز إلا بها ، كالصلاة والطواف ومس المصحف ، وهي لا تكون إلا بإزالة ما قد يكون عالقاً وقائماً بالبدن أو الثوب أو المكان من أحداث وأخباث .

ب ـ الاستنجاء :

٣ - من معاني الاستنجاء لغة : الخلاص من الشيء . يقال : استنجيت الشجرة : قطعتها من أصلها[٢] .

والاستنجاء في الاصطلاح : إزالة ما يخرج من السبيلين سواء بالغسل أو المسح بالحجارة ونحوها عن موضع الخروج وما قرب منه .

والاستنجاء خاص بإزالة النجاسة عن السبيلين فقط ، لا عن باقي البدن أو الثوب .

والصلة بين النجاسة والاستنجاء : أن الاستنجاء وسيلة لإزالة النجاسة عن المحل وتطهيره . (ر : استنجاء ف ١) .

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي ١/ ٣٠ .
(٢) لسان العرب .

ما يعتبر نجساً وما لا يعتبر :

٤ - قسم الحنفية الأعيان النجسة إلى نوعين : النجاسة المغلظة والنجاسة المخففة . وقالوا : كل ما يخرج من بدن الإنسان مما يوجب خروجه الوضوء أو الغسل فهو مغلظ ، كالغائط والبول والمني والمذي والودي والقيح والصديد والقيء إذا ملأ الفم ودم الحيض والنفاس والاستحاضة ، وكذلك بول الصغير والصغيرة أكلا أو لا ، والخمر والدم المسفوح ولحم الميتة وبول ما لا يؤكل والروث وإخثاء البقر والعذرة ونجو الكلب وخرء الدجاج والبط والأوز وخراء السباع والسنور والفأر وخراء الحية وبولها وخراء العلق ودم الحلمة والوزغة إذا كان سائلاً ، فهذه الأعيان كلها نجسة نجاسة غليظة .

وعدوا من النجاسات المخففة : بول ما يؤكل لحمه والفرس وخراء طير لا يؤكل .

أما أجزاء الميتة التي لا دم فيها إن كانت صلبة ، كالقرن والعظم والسن والحافر والخف والظلف والشعر والصوف والعصب والأنفحة الصلبة فليست بنجس ، لأن هذه الأشياء ليست بميتة[١] ولقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾[٢] .

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٤٥-٤٦ ، وبدائع الصنائع ١/ ٦٠ .
(٢) سورة النحل/ ٨٠ .

وقال المالكية عند الكلام عن تمييز الأعيان الطاهرة عن النجسة :

أ - الجمادات كلها على الطهارة إلا المسكر .

ب - والحيوانات كلها على الطهارة .

ج - والميتات كلها على النجاسة .

د - ودود الطعام كله طاهر ، ولا يحرم أكله مع الطعام ، وكل ما ليس له نفس سائلة لا ينجس بالموت ، ولا ينجس ما مات فيه من ماء أو مائع [١] .

وذهب الشافعية إلى أن الأصل في الأعيان الطهارة .

وفصلوا في ضبطها فقالوا : الأعيان جماد وحيوان .

فالجماد كله طاهر .

والحيوان - أي الحي - كله طاهر إلا الكلب والخنزير وفرع كل منهما .

وجزء الحيوان كميتته .

والميتة كلها نجسة إلا السمك ، والجراد ، والآدمي ، والجنين بعد ذكاة أمه ، والصيد الذي لا تدرك ذكاته .

والمنفصل عن الحيوان إما يرشح رشحاً كالعرق ، وله حكم حيوانه ـ أي الحي ـ وإما له استحالة في الباطن كالبول فهو نجس إلا ما استثني [١] .

(١) عقد الجواهر الثمينة ١/ ١١ .

تقسيم النجاسة إلى نجاسة عينية ونجاسة حكمية :

٥ - من تقسيمات النجاسة التي جرى عليها الفقهاء تقسيمها إلى نجاسة عينية ونجاسة حكمية .

وفي ذلك يقول الحنفية : إن العينية تعني الخبث ، والحكمية تعني الحدث .

وعرفوا الخبث بأنه : عين مستقذرة شرعاً .

وعرفوا الحدث بأنه : وصف شرعي يحل في الأعضاء يزيل الطهارة [٢] . سواء كان أصغر أو أكبر ، فلا تحل مثلا صلاة مع وجوده حتى يضع مريد الصلاة الطهور مواضعه ، لقوله ﷺ : «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه» [٣] فهو يوجب الطهارة من

(١) حاشية البرلسي مع القليوبي على شرح المحلي للمنهاج ١/ ٦٨-٦٩ ، وحاشية الجمل على شرح المنهج ١/ ١٦٨ ، وروضة الطالبين ١/ ١٣ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٠ ، ومغني المحتاج ١/ ٧٧ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٨ ، ٢٠٥ ط بولاق .

(٣) حديث : «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس . .» أخرجه الطبراني في الكبير (٥/ ٣٨ ط وزارة الأوقاف العراقية) من حديث رفاعة الزرقي ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٠٤ ط القدسي) : رجاله رجال الصحيح .

النجاسة الحكمية .

ويطهر الخبث بزواله ، لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : « اغسلي عنك الدم وصلي »[١] فإنه يوجب الطهارة من النجاسة الحقيقية[٢] .

ويمنع بقاء الحكمية عن المشروط بزوالها بقاء بعض المحل وإن قل من غير إصابة مزيلها . فالمحدث حدثاً أصغر يمنعه قيام هذا الحدث من الصلاة مثلاً حتى يتوضأ حالة وجود الماء أو يتيمم حالة فقده بشروطه ، والمحدث حدثاً أكبر يمنعه من ذلك حتى يغتسل . وعلى هذا فقليل الحكمية يمنع جواز الصلاة بالاتفاق .

والعينية تختلف من حيث غلظها وخفتها ، وقليلها عفو ، وهو دون مقعّر الكف في الغليظة ، ودون ربع الثوب أو البدن في الخفيفة ، وتطهر بزوال عينها في المرئي ، وبالغسل في غيره[٣] .

ويقول الشافعية : إن العينية هي ما لا تتجاوز محل حلول موجبها كالنجاسات ، والحكمية

(١) حديث : « اغسلي عنك الدم وصلي » .
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٣٢ ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٦٢ ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) الاختيار شرح المختار ١/ ٤٣ ط مطبعة حجازي - القاهرة .

(٣) مراقي الفلاح ص٤٥ ، ٥٢ ، والعناية بهامش فتح القدير ١/ ١٣٢ ، وابن عابدين ١/ ٢١٥ ط الثالثة .

هي ما تتجاوزه بغسل أعضاء الوضوء أو جميع البدن بخروج الخارج وبنزول المني .

وقد تطلق الحكمية على ما لا وصف له من طعم أو لون أو ريح من باب مجاز المشاكلة[١] .

ويقول المالكية : إن الحدث هو الوصف المانع من الصلاة ونحوها ، المقدر شرعاً قيامه بجميع البدن أو أعضاء الوضوء فقط عند موجبه .

والخبث : هو الوصف المقدر شرعاً قيامه بعين النجاسة[٢] .

وفي ذلك يقولون : النجاسة حدث وخبث ، فالحدث هو المنع القائم بالأعضاء لموجب من بول ونحوه أو جنابة أو حيض أو نفاس .

وإن كان الممنوع منه بالنسبة لمن يريد الدخول في الصلاة ثوباً أو مكاناً فهي طهارة خبث أي طهارة منه .

والحدث والخبث لا يرفعان إلا بالماء المطلق .

والحدث ينقسم إلى قسمين : الأكبر والأصغر ، أما الأكبر فهو الجنابة والحيض والنفاس ، والأصغر هو البول والغائط والريح والمذي والودي .

وأما الخبث فهو عبارة عن النجاسة القائمة

(١) القليوبي ١/ ١٧ ، ٦٩ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣١ ، ٣٣ ، وجواهر الإكليل ١/ ٥ .

بالشخص أو الثوب أو المكان .

وهذه الأشياء هي المعبر عنها بالأحداث والأخباث ، ولا يصح التطهير منها إلا بالماء الطاهر المطلق ، وهو ما كان على خلقته أو تغير بما لا ينفك عنه غالباً كقراره والمتولد منه ، قال تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾[1] والماء الطهور ما كان طاهراً في نفسه مطهراً لغيره ، كماء المطر والبحر والبئر إذا لم يتغير شيءٌ من أوصافه الثلاثة ، وهي اللون والطعم والريح[2] .

ويقول الحنابلة : إن الحدث هو الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها ، وزوال هذا الوصف يكون بالوضوء في الحدث الأصغر ، وبالغسل في الحدث الأكبر (الجنابة والحيض والنفاس) .

والخبث ما كان نجساً مستقذراً ، وتطهيره بغسله بالماء ، فهو يرفع الحدث ويزيل الخبث[3] لقوله تعالى : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾[1] وقول النبي ﷺ : « اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد »[2] ، وقوله في البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »[3] .

وصرح الحنفية بأن الخبث يختص بالنجاسة الحقيقية ، ويقسمون النجاسة الحقيقية (الخبث) إلى قسمين : مغلظة ومخففة .

فما توافقت على نجاسته الأدلة فمغلظ عند أبي حنيفة ، سواء اختلف فيه العلماء وكان فيه بلوى أم لا ، وإلا فهو مخفف .

وقال أبو يوسف ومحمد : ما اتفق العلماء على نجاسته ولم يكن فيه بلوى فمغلظٌ وإلا فمخففٌ ، ولا نظر للأدلة .

وقال الشافعية : النجاسة العينية (الخبث) ثلاثة أقسام : مغلظة أو مخففة أو متوسطة :

القسم الأول : ما نجس بملاقاة شيء من كلب أو خنزير أو ما تولد منهما أو من أحدهما .

القسم الثاني : ما تنجس ببول صبي لم يطعم

---

(١) سورة الفرقان / ٤٨ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٢ ، ٤٠ ، والشرح الصغير ١/ ٢٥ ، ٣٦ ، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك ١/ ٣٤ ط دار الفكر .

(٣) منار السبيل في شرح الدليل ١/ ٨ المكتب الإسلامي ، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ١/ ٣٨ ، نشر مكتبة الفلاح ، والمغني لابن قدامة مع الشرح ١/ ٧١٤ ط دار الكتاب .

---

(١) سورة الأنفال / ١١ .

(٢) حديث : « اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد » أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٢٢٧ ط السلفية) ومسلم (١/ ٤١٩ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، واللفظ للبخاري .

(٣) حديث : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » . أخرجه أبوداود (١/ ٦٤ ط حمص) والترمذي (١/ ١٠١ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

غير لبن .

القسم الثالث : ما تنجس بغيرهما [١] .

طهارة الآدمي ونجاسته :

٦ - ذهب الفقهاء إلى طهارة الآدمي الحي المسلم والكافر ، ولقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾[٢] ولأن النبي ﷺ أنزل وفد ثقيف في المسجد [٣] ، ولو كانت أبدانهم نجسة لم ينزلهم فيه تنزيهاً له [٤] .

وأما الآدمي الميت فيرى عامة مشايخ الحنفية أنه يتنجس بالموت لما فيه من الدم المسفوح ، كما يتنجس سائر الحيوانات التي لها دم سائل بالموت ، ولهذا لو وقع في البئر يوجب تنجسه ، إلا أنه إذا غسّل يحكم بطهارته إذا كان مسلماً كرامةً له ، وأما الكافر فإنه لا يطهر بالغسل ، وأنه لا تصح صلاة حامله [٥] .

(١) مراقي الفلاح ص ٨٢ ، ومغني المحتاج ١/ ٨٣ ، ٨٥ .
(٢) سورة الإسراء/ ٧٠ .
(٣) حديث : «أنزل النبي ﷺ وفد ثقيف في المسجد» . أخرجه أبوداود (٣/ ٤٢١ ط حمص) من حديث الحسن البصري عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه ، وقال المنذري في مختصر السنن (٤/ ٢٤٤) : إن الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص .
(٤) الاختيار شرح المختار ١/ ١٧ ، والإقناع للشربيني الخطيب ١/ ٣٠ ، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٣ ط دار الكتاب العربي .
(٥) الاختيار شرح المختار ١/ ١٥ ط حجازي ، وبدائع الصنائع ١/ ٢٩٩ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٤١ .

ويقول المالكية : ميتة الآدمي ولو كافراً طاهرةٌ على المعتمد ، ومذهب ابن القاسم وابن شعبان وابن عبد الحكم نجاسته .

قال عياض : لأن غسله وإكرامه يأبى تنجيسه ، إذ لا معنى لغسل الميتة التي هي بمنزلة العذرة ولصلاته عليه الصلاة السلام على سهيل ابن بيضاء رضي الله عنه في المسجد [١] ، ولما روي أنه ﷺ قبّل عثمان بن مظعون بعد الموت[٢] ، ولو كان نجساً لما فعل عليه الصلاة والسلام ذلك [٣] .

ويقول الشافعية كذلك بطهارة الآدمي الميت مسلماً أو غير مسلم ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾[٤] وتكريمهم يقتضي طهارتهم أحياء وأمواتاً ، وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته بعد الموت ، وسواء في ذلك المسلم وغيره . وأما قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ

(١) حديث صلاته عليه الصلاة والسلام على سهيل بن بيضاء في المسجد . أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٨ ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها .
(٢) حديث : «قبّل النبي ﷺ عثمان بن مظعون بعد الموت» . أخرجه أبوداود (٣/ ٥١٣ ط حمص) والترمذي (٣/ ٣٠٦ ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وقال الترمذي : حسن صحيح .
(٣) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ١/ ٦٤ -٦٥ ط دار الفكر ، والشرح الكبير ١/ ٥٣ ، ٥٤ .
(٤) سورة الإسراء/ ٧٠ .

نَجَسٌ ﴾[1] فالمراد به نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الأبدان [2] .

ويقول الحنابلة : إن الصحيح في المذهب أن الآدمي طاهر حياً وميتاً ، لقوله ﷺ : « إن المؤمن لا ينجس »[3] ولأنه آدمي فلو نجس بالموت لم يطهر بالغسل كسائر الحيوانات التي تنجس .

ولم يفرقوا بين المسلم والكافر لاستوائهما في الآدمية وفي حال الحياة ، ويحتمل أن ينجس الكافر بموته ، لأن الخبر إنما ورد في المسلم ولا يصح قياس الكافر عليه ، لأنه لا يصلى عليه وليس له حرمةٌ كحرمة المسلم .[4]

٧- ويرى جمهور الفقهاء : أن حكم أجزاء الآدمي وأبعاضه حكم جملته سواء انفصلت في حياته أو بعد موته ، لأنها أجزاء من جملته ولأنها يُصلى عليها فكانت طاهرة كجملته .[5]

(١) سورة التوبة / ٢٨ .
(٢) الإقناع للشربيني الخطيب ١/ ٣٠ .
(٣) حديث : «إنّ المؤمن لا ينجس» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٩١ ط السلفية) ، ومسلم (١/ ٢٨٢ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) المغني لابن قدامة ١/ ٤٦ .
(٥) الاختيار شرح المختار ١/ ١٥ ، ومراقي الفلاح ص٤٩ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٥٤ ، والإقناع للشربيني ١/ ٣٠ ، المغني لابن قدامة ١/ ٤٦ .

وذكر القاضي من الحنابلة أنها نجسةٌ رواية واحدة لأنها لا حرمة لها بدليل أنه لا يُصلى عليها[1] .

طهارة الحيوان الحي ونجاسته :

أ- الكلب :

٨ - اختلف الفقهاء في الكلب من حيث الطهارة والنجاسة .

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الكلب نجس العين .

وذهب الحنفية إلى أن الكلب ليس بنجس العين ، ولكن سؤره ورطوباته نجسة .

وذهب المالكية إلى أن الكلب طاهر العين ، لقولهم : الأصل في الأشياء الطهارة ، فكل حيٍّ ولو كلباً طاهر ، وكذا عرقه ودمعه ومخاطه ولعابه .

كما اختلفوا في حكم شعر الكلب ، وحكم معضّ كلب الصيد من حيث النجاسة والطهارة ، فذهب بعضهم إلى الحكم بالنجاسة ، وذهب آخرون إلى الحكم بالطهارة .

وتفصيل ذلك كله في مصطلح (كلب ف ١٥ - ١٩ ، شعر وصوف ووبر ف ١٩ ، صيد ف ٤٤) .

(١) المغني لابن قدامة ١/ ٤٥-٤٦ .

ب ـ الخنزير :

٩ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى نجاسة عين الخنزير ، وكذلك نجاسة جميع أجزائه ، وما ينفصل عنه كعرقه ولعابه ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [1] . والضمير في قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ راجع إلى الخنزير فيدل على تحريم عين الخنزير وجميع أجزائه .

وذهب المالكية إلى طهارة عين الخنزير حال الحياة ، لأن الأصل في كل حي الطهارة ، والنجاسة عارضة ، فطهارة عينه بسبب الحياة ، وكذلك طهارة عرقه ولعابه ودمعه ومخاطه .

والتفصيل في مصطلح (خنزير ف ٤ وما بعدها) .

ج ـ سباع البهائم وسباع الطير :

١٠ - اختلف الفقهاء في طهارة سباع البهائم والطير أو نجاستها .

فذهب الحنفية إلى نجاسة سباع البهائم كالأسد والفهد والذئب والنمر والقرد ، ونجاسة سباع الطير كالصقر والشاهين والحدأة [1] .

وذهب المالكية إلى أن الحي من جميع الحيوانات طاهر ، وقيل بنجاسة الكلب والخنزير والمشرك [2] .

وقال الشافعية بطهارة الحيوانات وأسآرها ، إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فهو نجس [3] .

وقال الحنابلة : الحيوان قسمان : نجس وطاهر .

القسم الأول : النجس ، وهو نوعان :

أحدهما : ما هو نجس رواية واحدة وهو الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما ، فهذا نجس عينه وسؤره وجميع ما خرج منه .

والثاني : ما اختلف فيه ، وهو سائر سباع البهائم إلا السنور وما دونه في الخلقة ، وكذلك جوارح الطير والحمار الأهلي والبغل ، فعن أحمد أن سؤرها نجس .

والقسم الثاني : طاهر في نفسه وسؤره وعرقه ، وهو ثلاثة أضرب :

---

(١) سورة الأنعام / ١٤٥ .

(١) تبيين الحقائق ١/ ٣١ - ٣٤ ، ومراقي الفلاح ص ٥ ط الحلبي ، والاختيار شرح المختار ١/ ١٨ ط حجازي ، وفتح القدير ١/ ٧٤ - ٧٦ .

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٧ ط دار القلم - بيروت - الأولى .

(٣) روضة الطالبين ١/ ١٣ ط المكتب الإسلامي .

الأول : الآدمي ، والثاني : ما يُؤكل لحمه ، والثالث : السنور وما دونها في الخلقة [١] .

طهارة الحيوان الميت ونجاسته :

أ ـ ميتة ما ليس له نفس سائلة :

١١- ذهب عامة الفقهاء إلى أن ما ليس له نفس سائلة كالذباب والبعوض ونحوهما إذا وقع في ماء يسير أو مائع ومات فإنه لا ينجس ما وقع فيه ، لقوله ﷺ : « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فيلغمسه ثم لينزعه ، فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء » وفي رواية : « وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء» [٢] ، وقد يُفضي غمسه إلى موته فلو نجس لما أمر به .

ومقابل المشهور عند الشافعية : أنه ينجس ما وقع فيه كسائر الميتات .

وقال الشافعية : ومحل الخلاف إذا لم تنشأ فيه ، فإن نشأت فيه وماتت كدود الخل لم تنجسه جزماً [٣] .

(١) المغني مع الشرح الكبير ١/ ٤١ ، ٤٤ .

(٢) حديث : « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه . . »

أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٣٥٩ ط السلفية) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، والرواية الأخرى أخرجها أبو داود (٤/ ١٨٣ ط حمص) .

(٣) مراقي الفلاح ص ٧ ، ١٠ ط الحلبي ، والاختيار شرح المختار ١/ ١٤ ، وفتح القدير ١/ ٥٧ ، والشرح الكبير للدسوقي ١/ ٤٨-٤٩ ، ومغني المحتاج ١/ ٢٣-٢٤ ، والمغني مع الشرح الكبير ١/ ٣٩-٤٠ .

ونص الحنابلة على أن ما ليس له نفس سائلة من الحيوان نوعان : ما يتولد من الطاهرات فهو طاهر حياً وميتاً ، وما يتولد من النجاسات كصراصر الحش ودوده فهو نجس حياً وميتاً ، لأنه متولد من النجاسة فكان نجساً كولد الكلب والخنزير .

قال أحمد في رواية المروزي : صراصر الكنيف والبالوعة إذا وقع في الإناء أو الحب صُبَّ ، وصراصر البئر ليست بقذرة ولا تأكل العذرة [١] .

ب ـ ميتة الحيوان البحري والبرمائي :

١٢- ذهب الحنفية إلى أن ما كان مائي المولد من الحيوان فموته في الماء لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان ، لقوله ﷺ : «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» [٢] ، وهو يفيد عدم تنجسه بالموت ، وإذا لم يكن نجساً لا ينجس ما يجاوره . وكذا لو مات خارج الماء ثم وقع فيه .

ولو مات في غير الماء كالخل واللبن روي عن محمد أنه لا يفسد وسواء فيه المنتفخ وغيره ، وعنه : أنه سوّى بين الضفدع البري والمائي . وقيل : إن كان للبري دم سائل أفسده وهو

(١) المغني مع الشرح الكبير ١/ ٣٩ ، ٤٠ .

(٢) حديث : « هو الطهور ماؤه . . . » .

سبق تخريجه ف ٥ .

الصحيح [١] .

وعند المالكية دواب الماء طاهرة لقوله ﷺ : «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» ، فميتة الحيوان البحري طاهرة لهذا الحديث وسواء مات حتف أنفه ووُجدَ طافياً ، أو بسبب شيء فعل به : من اصطياد مَسلم أو مجوسي ، أو أُلقيَ في النار ، أو دس في طين ومات بسبب ذلك ، أو وُجِدَ في بطن حوت أو طير ميتاً .

ولا فرقَ بين أَن يكون مما لا تطول حياته ببر كحوت ، أو تطول حياته كالضفدع البحري والسلحفاة البحرية .

وعن عبدالحق : وأما ميتة الضفادع البرية فنجسة ، والمعول عليه من الأقوال في ميتة ما تطول حياته ببر من الحيوان والبحر كالتمساح الطهارة ، وعليه مالك وأكثر أصحابه من أهل المدن والأمصار إلا من شذ [٢] .

وقال الشافعية : ميتة حيوان البحر طاهرة وحلال أكلها ، لقوله ﷺ في البحر : «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» .

(١) الاختيار شرح المختار ١/ ١٤ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٦ ، وفتح القدير ١/ ٥٧ .

(٢) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ١/ ٤٨ - ٤٩ ، دار الفكر ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه / ٤٩ ، ١ ، ٢/ ١١٥ ، والشرح الصغير ١/ ٤٥ ، ٢/ ١١٥ ، وجواهر الإكليل ١/ ٨ ، ٢١٦ ، وشرح الزرقاني ١/ ٢١ ، ٢٢ .

وقالوا : ما يعيش في الماء وفي البر كطير الماء مثل البط والأوز ونحوهما حلال ، إلا ميتتها لا تحل قطعاً ، والضفدع والسرطان محرمان على المشهور ، وذوات السموم حرام قطعاً ، ويحرم التمساح على الصحيح ، والسلحفاة على الأصح [١] .

وذهب الحنابلة إلى أنه تباح ميتة السمك وسائر حيوان البحر الذي لا يعيش إلا في الماء فهو طاهر حياً وميتاً ، لولا ذلك لم يبح أكله ، فإن غَيَّر الماء لم يمنع لأنه لا يمكن التحرز منه .

وحيوان البحر الذي يعيش في البر كالضفدع والتمساح وشبههما ينجس بالموت ، فينجس الماء القليل إذا مات فيه ، والكثير إذا غيّره ، لأنها تنجس غير الماء فتنجس الماء كحيوان البر ، ولأنه حيوان له نفس سائلة لا تباح ميتته فأشبه طير الماء . ويفارق السمك فإنه مباح ولا ينجس غير الماء [٢] .

ج - ميتة الحيوان البري :

١٣ - ذهب الفقهاء إلى أن ميتة الحيوان كلها نجسة إلا السمك والجراد ، لقوله ﷺ : « أحلت لنا ميتتان ودمان : فأما الميتتان فالحوت والجراد ،

(١) المهذب ١/ ٢٥٧ ، وشرح المنهاج وحاشيتا عميرة والقليوبي عليه ٤/ ٢٥٧ ، وروضة الطالبين ٣/ ٢٧٥ ط المكتب الإسلامي .

(٢) المغني لابن قدامة مع الشرح ١/ ٤٠ دار الكتاب العربي .

وأما الدمان فالكبد والطحال» [١] .

والتفصيل في مصطلح (ميتة) .

د ـ ما انفصل من الحيوان :

١٤ - ذهب الفقهاء في الجملة إلى أن ما انفصل من الحيوان الحي فهو كميتته لقوله صلى الله عليه وسلم : « ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة» [٢] .

واختلفوا في أمور أخرى وذلك على التفصيل التالي :

ذهب الحنفية إلى أن شعر الميتة غير الخنزير وعظمها وعصبها - على المشهور - وحافرها وقرنها الخالية عن الدسومة ، وكذا كل ما لا تحله الحياة وهو ما لا يتألم الحيوان بقطعه كالريش والمنقار والظلف طاهر .

واختلف في أذنيه ففي البدائع نجسة ، وفي الخانية : لا ، وفي الأشباه : المنفصل من الحي كميتته إلا في حق صاحبه فطاهر وإن كثر [١] .

(ر : أطعمة ف ٧٤ وما بعدها) .

وقال المالكية : أجزاء الميتة نجسة إلا الشعر وشبهها من الريش .

وأما أجزاء الحيوان فإن قُطعت منه في حال حياته فهي نجسة إجماعاً إلا الشعر والصوف والوبر . وإن قُطعت بعد موته فإن قيل بطهارته فأجزاؤه كلها طاهرة ، وإن قيل بالنجاسة فلحمه نجس .

وأما العظم وما في معناه كالقرن والسن والظلف فهي نجسة من الميتة ، وأما الصوف والوبر والشعر فهي طاهرةٌ من الميتة [٢] .

ويقول الشافعية : الجزء المنفصل من الحي كميتة ذلك الحي : إن كان طاهراً فطاهرا ، وإن كان نجساً فنجس لخبر : « ما قُطِعَ من البهيمة وهي حية فهي ميتة» ، فالمنفصِل من الآدمي أو السمك أو الجراد طاهر ، ومن غيرها نجس إلا

---

(١) حديث : «أحلت لنا ميتتان ودمان . .» .
أخرجه أحمد (٢/ ٩٧ ط الميمنية) من حديث ابن عمرمرفوعاً ، وأخرجه البيهقي (١/ ٢٥٤) موقوفاً على ابن عمر . وقال ابن حجر في الفتح (٩/ ٦٢١) : أخرجه أحمد والدارقطني مرفوعاً ، وقال : إن الموقوف أصح ، ورجح البيهقي أيضاً الموقوف إلا أنه قال : إن له حكم الرفع .

(٢) حديث : « ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة » .
أخرجه أبو داود (٣/ ٢٧٧ ط حمص) والترمذي (٤/ ٧٤ ط الحلبي) من حديث أبي واقد الليثي ، وقال الترمذي : حسن غريب .

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٣٧ - ١٣٨ ط : الثالثة المطبعة الأميرية الكبرى ١٣٢٣ هـ ، والاختيار شرح المختار ١/ ١٥ مطبعة حجازي .

(٢) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ١/ ٥١ ، ٥٢ ، والشرح الصغير ١/ ٤٩-٥١ ، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٩ - ٥٤ .

شعر المأكول أو صوفه أو ريشه أو وبره فطاهر بالإجماع ولو نتف منها . قال الله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾ [1] وهو محمول على ما إذا أخذ بعد التذكية أو في الحياة على ما هو المعهود [2] .

وقالوا : دخل في نجاسة الميتة جميع أجزائها من عظم وشعر وصوف ووبر وغير ذلك لأن كلاً منها تحله الحياة [3] .

وقال الحنابلة : عظم الميتة وقرنها وظفرها وعصبها وحافرها ، وأصول شعرها إذا نتف ، وأصول ريشها إذا نتف وهو رطب أو يابس نجس ، لأنه من جملة أجزاء الميتة أشبه سائرها ، ولأن أصول الشعر والريش جزء من اللحم لم يستكمل شعراً ولا ريشاً .

وصوف ميتة طاهرة في الحياة كالغنم طاهر ، وشعرها ووبرها وريشها طاهر ولو كانت غير مأكولة كهرٍّ وما دونها في الخلقة ، لقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾ والآية سيقت للامتنان ، فالظاهر شمولها لحالتي الحياة والموت ، والريش مقيس على هذه الثلاثة .

(١) سورة النحل / ٨٠ .

(٢) الإقناع للشربيني الخطيب ١/ ٣٠ .

(٣) مغني المحتاج ١/ ٧٨ .

وما أبين من حي من قرن وإلية ونحوهما كحافر وجلد فهو كميتته طهارة أو نجاسة [1] ، لقوله ﷺ : « ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة » .

ولمزيد من التفصيل ينظر في مصطلحات (شعر وصوف ووبر ف ١٧ وما بعدها ، وعظم ف٢ ، وأظفار ف ١٢) .

هـ ـ جلد الحيوان :

١٥- جلد الحيوان إما أن يكون جلد ميتة ، أو جلد حيوان حي غير مأكول اللحم .

أما جلد الميتة فقد اتفق الفقهاء على نجاسته ، واختلفوا في طهارته بالدباغة .

فذهب الحنفية والشافعية - وهو روايةٌ عن أحمد في جلد ميتة مأكول اللحم - إلى أن الدباغة تطهر جلود الميتة إلا جلد الخنزير عندهم لنجاسة عينه .

وروي عن سحنون وابن عبدالحكم من المالكية قولهما بطهارة جلد جميع الحيوانات بالدباغة حتى الخنزير .

واستثنى الشافعية أيضاً جلد الكلب ، كما استثنى محمد من الحنفية جلد الفيل .

وذهب المالكية في المشهور المعتمد عندهم

(١) كشاف القناع ١/ ٥٦ ، ٥٧ .

والحنابلة في المذهب إلى عدم طهارة جلد الميتة بالدباغة .

وأما جلد الحيوان الحي غير مأكول اللحم فذهب جمهور الفقهاء إلى أن التذكية لا تطهره .

وذهب الحنفية إلى أن ما يطهر جلده عندهم بالدباغ يطهر بالذكاة الشرعية .

وتفصيل ما سبق ينظر في مصطلحات (جلد ف ٨ ، ١٠ ، ودباغة ف ٩ وما بعدها ، وطهارة ف ٢٣) .

حكم ما يخرج من أبدان الناس والحيوانات :

أ ـ الريق والمخاط والبلغم :

١٦ - ذهب الحنفية إلى طهارة البلغم ، فمن قاء بلغماً لا ينتقض وضوؤه وإن ملأ الفم لطهارته ، «لأنه ﷺ أخذ طرف ردائه فبزق فيه وردَّ بعضه على بعض»[١] ، ولهذا لا ينقض النازل من الرأس بالإجماع ، وهو للزوجته لا تتداخله النجاسة ، وأما ما يجاوره من النجاسة فهو قليل ، والقليل غير ناقض ، بخلاف الصفراء فإنها تمازجها .

وقال أبو يوسف : إن كان من الجوف نقض لأنه محل النجاسة فأشبه الصفراء[١] .

وذهب المالكية إلى أن كل حيٍّ بحرياً كان أو برياً ، كلباً أو خنزيراً أو آدمياً ، مسلماً كان أو كافراً ، لعاب ذلك كله ـ وهو ما سال من فمه في يقظة أو نوم ـ طاهرٌ ، ما لم يعلم أنه من المعدة بصفرته ونتونته ، فإنه نجس ، ولا يسمى حينئذ لعاباً ، ويعفى عنه إذا لازم وإلا فلا ، ومخاطه كذلك طاهر ، وهو ما سال من أنفه[٢] .

والبلغم طاهر ، وهو المنعقد كالمخاط يخرج من الصدر أو يسقط من الرأس من آدمي أو غيره ، حيث يقولون بطهارة المعدة لعلة الحياة ، فما يخرج منها طاهر ، وعلة نجاسة القيء الاستحالة إلى فساد[٣] .

ويقول الشافعية : إن ما انفصل عن باطن الحيوان ، وليس له اجتماعٌ واستحالةٌ في الباطن ، وإنما يرشح رشحاً كاللعاب والدمع والعرق والمخاط ، فله حكم الحيوان المترشح منه ، إن كان نجساً فنجس ، وإلا فطاهر .

ويقولون : إن البلغم الصاعد من المعدة

---

(١) حديث «أن النبي ﷺ أخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥١٣ ط السلفية) من حديث أنس رضي الله عنه .

(١) مراقي الفلاح ص ١٨ ط الحلبي ، والاختيار شرح المختار ١/ ٩ ط الحلبي .
(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٥٠ ، وجواهر الإكليل ١/ ٨ ، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك ١/ ٦٤-٦٥ .
(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٥١ ، والشرح الصغير ١/ ٤٤ ، وجواهر الإكليل ١/ ٩ .

نجس ، بخلاف النازل من الرأس أو من أقصى الحلق أو الصدر فإنه طاهر [١] .

ويقول الحنابلة : إن ريقَ الآدمي ومخاطه ونخامته طاهر ، ففي حديث أنس «أن النبي ﷺ رأي نخامةً في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه ، فقام فحكه بيده فقال : إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه - أو : إن ربه بينه وبين القبلة - فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته ، ولكن عن يساره أو تحت قدميه ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال : أو يفعل هكذا» [٢] ، ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة ولا تحتَ قدمه .

ولا فرق في البلغم بين ما يخرج من الرأس وما يخرج من الصدر .

وريق مأكول اللحم طاهر ، ومالا يؤكل لحمه ويمكن التحرز منه نوعان :

أحدهما : الكلب والخنزير ، فهما نجسان بجميع أجزائهما وفضلاتهما وما ينفصل عنهما .

الثاني : ما عداهما من سباع البهائم وجوارح الطير والبغل والحمار ، فعن أحمد أنها نجسة بجميع أجزائها وفضلاتها إلا أنه يُعفى عن يسير نجاستها ، وعنه ما يدل على طهارتها فحكمها حكم الآدمي [١] .

ب ـ القيء والقَلْس :

١٧ - يقول الشافعية والحنابلة بنجاسة القيء ، لأنه طعامٌ استحال في الجوف إلى النتن والفساد فكان نجساً [٢] ، لقول النبي ﷺ لعمار رضي الله عنه : «إنما يغسل الثوب من خمس . . . وعدَّ منها القيء» [٣] .

وهو عند الحنفية نجسٌ إذا كان ملء الفم أما ما دونه فطاهر على ما هو المختار من قول أبي يوسف [٤] .

وقال المالكية : إن النجس منه هو المتغير عن حال الطعام ، فإن كان تغيره لصفراء أو بلغم ولم

---

(١) روضة الطالبين ١/ ١٦ ط المكتب الإسلامي ، والإقناع للشربيني الخطيب ١/ ٣٢ ، وقليوبي مع المنهاج ١/ ٦٩ وحاشية الجمل ١/ ١٧٤ .

(٢) حديث أنس : « أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة . . » أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٠٧-٥٠٨ ط السلفية) .

---

(١) المغني لابن قدامة مع الشرح ١/ ٧٣٣ - ٧٣٤ .

(٢) المهذب ١/ ٥٣ - ٥٤ ، ومنهاج الطالبين مع شرح المحلي ١/ ٧٠ ، والإقناع للشربيني الخطيب ١/ ٣١ ، ومنار السبيل في شرح الدليل ١/ ٥٣ ، والمغني لابن قدامة مع الشرح ١/ ١٧٥ ، ١٧٦ .

(٣) حديث : « إنما يغسل الثوب من خمس . . » . أخرجه الدار قطني (١/ ١٢٧ ط الفنية المتحدة) من حديث عمار بن ياسر ، ثم ذكر الدارقطني أن في إسناده راويين ضعيفين .

(٤) فتح القدير ١/ ١٤١ ، ومراقي الفلاح ص١٦ ، ١٨ ، ٣٠ ط الحلبي ، والاختيار شرح المختار ١/ ٨ ، ٩ ط حجازي .

يتغير عن حالة الطعام فطاهر [١] .

فإذا تغير بحموضة أو نحوها فهو نجسٌ كما هو ظاهر المدونة [٢] .

١٨ - أما القَلْس - بفتح القاف وسكون اللام - فهو كما قال المالكية : ماء تقذفه المعدة أو يقذفه ريحٌ من فمها ، وقد يكون معه طعام [٣] .

وقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن القلس نجس ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليبن على صلاته ، وهو في ذلك لا يتكلم» [٤] .

وقالوا : إن خروج النجاسة هو الذي يؤثر في زوال الطهارة [٥] .

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٥١ ، وجواهر الإكليل ١/ ٩ ، ومواهب الجليل ١/ ٩٤ ، والخرشي على مختصر خليل ١/ ٨٦ ، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك ١/ ٦٣ ط دار الفكر .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٥١ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٥١ ، والخرشي على مختصر خليل ١/ ٨٦ .

(٤) حديث عائشة رضي الله عنها : «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي ، فليتوضأ . .»
أخرجه ابن ماجة (١/ ٣٨٥ - ٣٨٦ ط عيسى الحلبي) وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٢٢٣ ط دار الجنان) .

(٥) فتح القدير ١/ ٢٦ ، ٢٧ ، والمغني لابن قدامة مع الشرح ١/ ١٧٦ ، ٧٣٤ .

وقال المالكية : إن القلس طاهر كالقيء ما لم يتغير عن حالة الطعام ، فإن تغير كان نجساً [١] .

ج - الجرة من الحيوان المجتر :

١٩ - الجِرَّة بالكسر : عرفها الحنفية بأنها : ما يصدر من جوف البعير أو البقر أو الغنم إلى فيه [٢] .

وعرفها الشافعية بأنها ما يخرجه البعير أو غيره من جوفه للاجترار [٣] .

وقد ذهب الحنفية ماعدا زفر والشافعية إلى أنها نجسة كروثه ، لأنه واراه جوفه ، كالماء إذا وصل إلى جوفه فحكمه حكم بوله ، فكذا الجرة يكون حكمها حكم الروث ، ولا يجتر من الحيوان إلا ماله كرش .

وأما المالكية فلا يتأتى ذلك عندهم لأن معدة مباح الأكل طاهرة عندهم لعلة الحياة وما يخرج منها من مرارة وصفراء [٤] .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٥١ ، ومواهب الجليل ١/ ٩٤ ، والخرشي على مختصر خليل ١/ ٨٦ .

(٢) مراقي الفلاح ٣٠ ، والاختيار شرح المختار ١/ ٣١ ط مصطفى الحلبي .

(٣) الإقناع للشربيني الخطيب ١/ ٣١ .

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٣ ، والقليوبي على المنهاج ١/ ٧٢ ، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٣١ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٢٠٢ ، ومواهب الجليل ١/ ٩٤ ، ٩٥ ط دار الفكر ، والمغني ٢/ ٨٨ ط مكتبة الرياض ، ومغني المحتاج ١/ ٧٩ .

د ـ عرق الحيوان :

٢٠ - اختلف الفقهاء في حكم طهارة عرق الحيوان أو نجاسته .

فذهبوا إلى طهارة عرق ما يؤكل لحمه من الحيوان ، واختلفوا فيما عدا ذلك .

والتفصيل في مصطلح (عرق ف ٤ ومابعدها) .

هـ ـ اللبن :

٢١- اللبن إما أن يكون من آدمي أو حيوان ، فإن كان من آدمي حي فهو طاهر باتفاق .

وإن كان من حيوان حي مأكول اللحم فهو طاهر بلا خلاف .

واختلف الفقهاء فيما عدا ذلك تبعاً لاختلافهم في حل أكل الحيوان ، فما حل أكله كان لبنه طاهراً .

والتفصيل في مصطلح (لبن ف ٢ وما بعدها) .

و ـ الإنفحة :

٢٢- الإنفحة : مادة بيضاء صفراوية في وعاء جلدي يستخرج من بطن الجدي أو الحمل الرضيع يوضع منها قليل في اللبن الحليب فينعقد ويتكاثف ويصير جبناً ، وجلدة الإنفحة هي التي تسمى كرشاً إذا رعى الحيوان العشب [١] .

والإنفحة إن أخذت من مذكى ذكاة شرعية فهي طاهرة مأكولة بالإتفاق ، وقيد الشافعية ذلك بألا يطعم المذكى غير اللبن .

وإن أخذت من ميت ، أو من مذكى ذكاة غير شرعية فهي نجسة غير مأكولة عند الجمهور ، وطاهرة مأكولة عند أبي حنيفة ، سواء أكانت صلبة أم مائعة قياساً على اللبن .

وقال الصاحبان : إن كانت صلبة يغسل ظاهرها وتؤكل ، وإن كانت مائعة فهي نجسة لنجاسة وعائها بالموت فلا تؤكل [٢] .

وللتفصيل (ر : أطعمة ف ٨٥) .

ز ـ الدم والقيح والصديد :

٢٣ - ذهب الفقهاء إلى نجاسة الدم ، لحديث أسماء رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال : « تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه» [٣] ، وقوله ﷺ لعمار بن

---

(١) المصباح المنير والقاموس المحيط .

(٢) البدائع ٥/ ٤٣ ، والخرشي على خليل ١/ ٨٥ ، ونهاية المحتاج ١/ ٢٢٧ ، والمغني مع الشرح الكبير ١١/ ٨٩ .

(٣) حديث أسماء رضي الله عنها : « تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه ، وتصلي فيه » .
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٣٠ ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٤٠ ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري .

ياسر رضي الله عنهما : « إنما يغسل الثوب من المني والبول والدم » [(١)] وكذلك القيح والصديد لأنهما مثله .

واستثنى الفقهاء دم الشهيد عليه فقالوا بطهارته مادام عليه ، لقوله ﷺ لقتلى أحد : «زملوهم بدمائهم فإنه ليس كَلْمٌ يكلم في الله إلا يأتي يوم القيامة يدمى ، لونه لون الدم وريحه ريح المسك» [(٢)] . فإن انفصل الدم عن الشهيد كان الدم نجساً .

وذهب الحنفية إلى أنه يعفى عن دم الإنسان الذي لا يسيل عن رأس جرحه ، ويعفى أيضاً عن دم البق والبراغيث لأنه لا يمكن الاحتراز عنه وفيه حرج [(٣)] .

وذهب المالكية إلى أنه يعفى عما دون الدرهم من الدم المسفوح إذا انفصل عن الحيوان [(٤)] .

وذهب الشافعية إلى أنه يُعفى عن اليسير في العرف من الدم والقيح ، سواء كان من نفسه كأن انفصل منه ثم عاد إليه أو كان من غيره ، إلا دم الكلب والخنزير وفرع أحدهما فلا يُعفى عن شيء منه لغلظ نجاسته ، وأما دم الشخص نفسه الذي لم ينفصل منه كدم الدماميل والقروح وموضع الفصد فيُعفى عن قليله وكثيره ، انتشر بعرق أم لا .

ويعفى عن دم البراغيث والقمل ونحو ذلك مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه ، ومحل العفو عن سائر الدماء ما لم يختلط بأجنبيٍّ ، فإن اختلطت به كأن خرج من عينه دم أو دميت لثته لم يعف عن شيء منه .

وأما ما لا يدركه البصر من النجاسات فيعفى عنه ولو من النجاسة المغلظة لمشقة الاحتراز عنه [(١)] .

وذهب الحنابلة إلى أنه يُعفى عن يسير دم وما تولد منه من قيح وصديد في غير مائع ومطعوم ، أي أنه يعفى عنه في الصلاة ، لأن الإنسان غالباً لا يسلم منه ويشق التحرز منه ، وقَدْر اليسير المعفو عنه هو ما لا يفحش في النفس ، والمعفو عنه من القيح ونحوه أكثر مما يعفى عن مثله من الدم ، والمعفو عنه هو ما كان من آدمي أو حيوان طاهر خارجاً من غير سبيل ، فإن كان من سبيل لم

---

(١) حديث : «إنما يغسل الثوب من المني والبول . . .» سبق تخريجه ف ١٧ .

(٢) حديث : « زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلم يكلم . .» أخرجه النسائي (٤/ ٧٨ ط التجارية الكبرى) وأحمد (٥/ ٤٣١ ط الميمنية) من حديث عبدالله بن ثعلبة ، واللفظ للنسائي ، وقال السيوطي : صحيح (فيض القدير ٤/ ٦٥ ط التجارية الكبرى) .

(٣) الاختيار شرح المختار ١/ ٨ ، ٣٠ ، ٣١ ، ومراقي الفلاح ١٧ ، ٣٠ ط الحلبي .

(٤) حاشية الدسوقي ١/ ٥٧ ،والخرشي على مختصر خليل ١/ ٨٧ .

(١) الإقناع للشربيني الخطيب ١/ ٨٢ ، ٨٣ .

يعفَ عنه ، ولا يُعفى عن الدم الخارج من حيوان نجس كالكلب والخنزير ، ويضم متفرق في ثوب من دم ونحوه ، فإن فحش لم يعف عنه ، ويعفى عن دم بقٍّ وقمل ونحو ذلك من كل ما لا نفس له سائلة [1] . (ر : عفو ف ٧ وما بعدها ، معفوات ف ٣ وما بعدها) .

ح ـ دم الحيض والاستحاضة والنفاس :

٢٤ - اتفق الفقهاء على نجاسة دم الحيض والنفاس والاستحاضة [2] ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني إمرأةٌ أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ : لا ، إنما ذلك عرق وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي» [3] .

وللتفصيل في أثر الحيض والنفاس والاستحاضة في منع العبادات تنظر مصطلحات : (استحاضة ف ٢٥ وما بعدها ، حيض ف ٣٣ وما بعدها ، نفاس) .

ط ـ المسك والزباد والعنبر :

٢٥- ذهب الحنفية إلى أن المسك طاهر حلال ، فيؤكل بكل حال ، وكذا نافجته طاهرة مطلقاً على الأصح من غير فرق بين رطبها ويابسها ، وبين ما انفصل من المذبوحة وغيرها ، وبين كونها بحال لو أصابها الماء فسدت أو لا .

وكذا الزباد طاهر لاستحالته إلى الطيبية .

وكذا العنبر كما في الدر المنتقى ، قال في خزانة الروايات ناقلاً عن جواهر الفتاوى : الزباد طاهر ، وفي المنهاجية من مختصر المسائل : المسك طاهر لأنه وإن كان دماً لكنه تغير ، وكذا الزباد طاهر ، وكذا العنبر [1] .

وذهب الشافعية إلى أن المسك - كما قال النووي - طاهر ، وفي فأرته المنفصلة في حياة الظبية وجهان : الأصح الطهارة كالجنين ، فإن انفصلت بعد موتها فنجسة على الصحيح كاللبن ، وطاهرة في وجه كالبيض المتصلب .

والزباد طاهر لأنه لبن سنور بحري أو عرق

---

(١) كشاف القناع ١/ ١٩٠ ، ١٩١ .

(٢) الاختيار شرح المختار ١/ ٣١ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٦ ، ومراقي الفلاح ٣٠ ، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك ١/ ١٠٤ ، والمهذب ١/ ٥٣ ، والمغني لابن قدامة مع الشرح ١/ ٧٣١ .

(٣) حديث عائشة : «إنما ذلك عرق وليس بحيض . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٣١ ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٦٢ ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري .

---

(١) الأشباه والنظائر ٧٦ ، والفتاوى الخانية على هامش الفتاوى الهندية ١/ ٢٤ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٣٩- ١٤٠ ، ومراقي الفلاح ص٣٣ ، وفتح القدير ١/ ١٤١ ، ١٤٧ .

سنور بري ، وهو الأصح ، ويُعفى عن قليل شعر فيه عرفاً في مأخوذ جامد ، وفي مأخوذ منه مائع .

والعنبر طاهر لأنه نباتٌ بحريٌ على الأصح ، نعم ما يبتلعه منه حيوان البحر ثم يلقيه نجس لأنه من القيء ويعرف بسواده (١) .

ويقول المالكية : إنه لا خلاف في طهارة المسك وحل أكله ، وهو الدم المنعقد يوجد عند بعض الحيوان كالغزال واستحال إلى صلاح ، وكذا فأرته وهي وعاؤه الذي يكون فيه من الحيوان المخصوص ، لأنه عليه الصلاة والسلام تَطَيَّب بذلك (٢) ولو كان نجساً ما تطيب به (٣) .

وقال الحنابلة : المسك وفأرته طاهران وهو سرة الغزال ، وكذا الزباد طاهر لأنه عرق سنور بري ، وفي الإقناع نجس ، لأنه عرق حيوان أكبر من الهر ، والعنبر طاهر (٤) .

(١) القليوبي على المنهاج ١/ ٧٢ ، وروضة الطالبين ١/ ١٧ ، والإقناع للشربيني ١/ ٢٦ ، ونهاية المحتاج ١/ ٢٢٤ .

(٢) حديث أن الرسول ﷺ تطيب بالمسك .
أخرجه مسلم (٢/ ٨٤٩ ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ١/ ٦٥ ، ٦٦ ، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٢ ، وجواهر الإكليل ١/ ٩ ، وحاشية الزرقاني ١/ ٢٧ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ١/ ١٠٣ ، ١٠٤ ، ومطالب أولي النهى ١/ ٢٣٧-٢٣٨ ، ٦/ ٣٠٨ .

ي ـ البول والعذرة :

٢٦ - اتفق الفقهاء على نجاسة بول وعذرة الآدمي وبول وروث ما لا يؤكل لحمه ، لما ورد أنه «جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد ، فزجره الناس ، فنهاهم النبي ﷺ ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه» (١) وقوله ﷺ : «استنزهوا من البول» (٢) ولقوله ﷺ لعمار ابن ياسر : «إنما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني » (٣) .

واختلفوا في نجاسة بول وروث الحيوان مأكول اللحم ، وكذا خرء الطير .

فذهب المالكية والحنابلة ومحمد بن الحسن وزفر من الحنفية إلى طهارتهما في حياة الحيوان أو بعد ذكاته لحديث العرنيين فإن الرسول ﷺ أمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها (٤) ، ولو كان

(١) حديث : « جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٢٤ ط السلفية) ، ومسلم (١/ ٢٣٦ ط عيسى الحلبي) من حديث أنس بن مالك ، واللفظ للبخاري .

(٢) حديث : «استنزهوا من البول» .
أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٢٨ ط الفنية المتحدة) من حديث أبي هريرة وقال : الصواب مرسل ، ثم ذكره من حديث ابن عباس بلفظ مقارب ، وقال بعدها : لا بأس به .

(٣) حديث : « إنما يغسل الثوب من خمس : من الغائط والبول . .»
تقدم تخريجه (ف ١٧) .

(٤) حديث أمر الرسول ﷺ العرنيين بشرب أبوال الإبل =

نجساً لما أمرهم بذلك ، ولصلاته ﷺ في مرابض الغنم[(١)] ، ولأنه لو كان بول وروث الحيوان مأكول اللحم نجساً لتنجست الحبوب التي تدوسها البقر فإنها لا تسلم من أبوالها .

وذهب أبو حنيفة و أبو يوسف إلى أن بول مايؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة ، أما روثه فهو عند أبي حنيفة نجس نجاسة غليظة ، وعند أبي يوسف نجاسته خفيفة .

والفرق بين النجاسة الخفيفة والغليظة عند الحنفية هو باعتبار كثرة المعفو عنه من الخفيفة وقلة المعفو عنه من الغليظة ، لا في كيفية التطهير ، لأنه لا يختلف بالغلظ والخفة .

وأما خرء مالايؤكل لحمه من الطيور فهو نجس نجاسة مخففة عند الحنفية ، وخرء مايؤكل لحمه من الطيور طاهر إلا الدجاج والبط الأهلي والأوز فنجاسة خرئها غليظة لنتنه .

وذهب الشافعية إلى أن بول الحيوان المأكول اللحم نجس وكذلك روثه ، وكذا ذرق الطير ، لما ورد «أنه ﷺ لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بها أخذ الحجرين وردّ الروثة وقال : هذا ركس»[(١)] ، والركس النجس .

وأما أمره ﷺ العرنيين بشرب أبوال الإبل فكان للتداوي ، والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر إلا خالص الخمر ، ولأن أبوال مأكول اللحم وأرواثها مما استحال بالباطن ، وكل ما استحال بالباطن نجس[(٢)] .

انظر مصطلح (ذرق ف ٣ - ٥ ، روث ف ٢-٣) .

ك ـ المني والمذي والودي :

٢٧ - ذهب الفقهاء إلى نجاسة المذي ، للأمر بغسل الذكر منه والوضوء في حديث علي رضي الله عنه قال : «كنت رجلاً مذاءً ، وكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته ، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله ، فقال : يغسل ذكره

= أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٣٥ ط السلفية) ، ومسلم (٣/ ١٢٩٦ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(١) حديث صلاته ﷺ في مرابض الغنم أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٢٤ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٧٣ ط عيسى الحلبي) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(١) حديث : «هذا ركس» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٢٥٦ ط السلفية) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٨٠ ، ٨١ ،والفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ١/ ١٩ ، والفتاوي الهندية ١/ ٤٦ - ٤٨ ، والاختيار شرح المختار ١/ ٣٠-٣٣ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٦ ، ومراقي الفلاح ص ٣٠ ، وجواهر الإكليل ١/ ٩ ، وحاشية الدسوقي ١/ ٥١ ، والشرح الصغير ١/ ٤٧ ، وحاشية الجمل على المنهج ١/ ١٧٤ ، والمجموع ٢/ ٥٥٠ ، والمغني ١/ ٧٣١-٨٣٢ ، ومطالب أولي النهى ١/ ٢٣٤ ، ومغني المحتاج ١/ ٧٩ .

ويتوضأ»[١] ، ولأنه خارج من سبيل الحدث لا يخلق منه طاهر فهو كالبول .

وذهب الفقهاء إلى نجاسة الودي كذلك .

واختلفوا في نجاسة المني أو طهارته : فذهب الحنفية والمالكية إلى نجاسته ، وذهب الشافعية والحنابلة إلى طهارته .

والتفصيل في مصطلح (مذي ف ٤ ، ومني ف ٥ ، وودي) .

ل ـ رطوبة الفرج :

٢٨ - ذهب أبو حنيفة إلى طهارة رطوبة فرج المرأة الداخلي كسائر رطوبات البدن ، وذهب أبو يوسف ومحمد إلى نجاسته .

أما رطوبة الفرج الخارجي فطاهرة اتفاقاً .

وإذا كانت النجاسة في محلها فلا عبرة بها باتفاق[٢] .

وذهب المالكية إلى أن رطوبة الفرج من غير مباح الأكل نجسة ، أما من مباح الأكل فطاهرة مالم يتغذ بنجس ، ورطوبة فرج الآدمي نجسة على الراجح خلافاً لمن قال بطهارته[٣] .

(١) حديث : «يغسل ذكره ويتوضأ» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٧٩ ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٤٧ ط عيسى الحلبي) ، واللفظ لمسلم .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ١١٢ ، ٢٠٨ ، ٢٣٣ .

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٥٧ ، وجواهر الإكليل ١/ ٩ ، ومواهب الجليل ١/ ١٠٥ .

وذهب الشافعية إلى أن رطوبة الفرج من الآدمي أو من حيوان طاهر ولو غير مأكول ليست بنجس في الأصح بل طاهرة لأنها كعرقه ، ومقابل الأصح أنها نجسة ، لأنها متولدة من محل النجاسة ينجس بها ذكر المجامع[١] .

وذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أن رطوبة فرج المرأة طاهرة للحكم بطهارة منيها ، فلو حكمنا بنجاسة رطوبة فرجها لزم الحكم بنجاسة منيها .

وقالوا في الرواية الثانية - اختارها أبو اسحاق ابن شاقلا وجزم به في الإفادات - إن رطوبة الفرج نجسة ، وقال القاضي : ما أصاب منه في حال الجماع نجس لأنه لا يسلم من المذي[٢] .

حكم الخمر :

٢٩ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخمر نجسة كالبول والدم ، لثبوت حرمتها وتسميتها رجساً بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَامُ رِجْسٌ ﴾[٣] ، والرجس في اللغة : الشيء القذر أو النتن .

(١) مغني المحتاج ١/ ٨١ ، ونهاية المحتاج ١/ ٢٢٨ - ٢٢٩ ، وتحفة المحتاج ١/ ٣١٥ - ٣١٦ .

(٢) كشاف القناع ١/ ١٩٥ ، ومطالب أولي النهى ١/ ٢٣٧ ، والإنصاف ١/ ٣٤١ .

(٣) سورة المائدة/ ٩٠ .

وذهب بعض الفقهاء منهم ربيعة شيخ مالك والصنعاني والشوكاني إلى طهارتها تمسكاً بالأصل ، وحملوا الرجس في الآية على القذارة الحكمية .

والتفصيل في مصطلح (أشربة ف ٣٠-٣٢ وما بعدها ، وتخليل ف ١٣-١٤) .

ما تلاقيه النجاسة :

أ ـ تلاقي الجافّين أو الطاهر الجاف بالنجس المائع أو المبتل وعكسه :

٣٠ - قال الحنفية : لو ابتل فراش أو تراب نجسان من عرق نائم أو بلل قدم وظهر أثر النجاسة في البدن والقدم تنجساً وإلا فلا ، كما لا ينجس ثوب جاف طاهر لف في ثوب نجس رطب لا ينعصر الرطب لو عصر ، ولا ينجس ثوب رطب بنشره على أرض نجسة يابسة فتندت منه ولم يظهر أثرها فيه ، ولا بريح هبت على نجاسة فأصابت الثوب إلا أن يظهر أثرها فيه أي الثوب ، وقيل : ينجس إن كان مبلولا لاتصالها به .

ولو خرج منه ريح ومقعدته مبلولة فالصحيح طهارة الريح الخارجة فلا تنجس الثياب المبتلة [1] .

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٨٥ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٣١ ، ٢٢١ - ٢٢٣ ، ٥/ ٤٦٨ ، والفتاوى الهندية ١/ ٤١ ، ٤٥ .

وقال المالكية : لو زال عين النجاسة عن المحل بغير الماء المطلق من مضاف وبقي بلله ، فلاقى جافاً ، أو جف ولاقى مبلولاً لم يتنجس ملاقي محلها على المذهب ، إذ لم يبق إلا الحكم وهو لا ينتقل ، ومقابل المذهب أن المضاف قد يتنجس بمجرد الملاقاة فالباقي نجس ، ومقتضى ذلك : أنه إذا لاقى المحل المبلول جافاً ، أو لاقى المحل الجاف شيءٌ مبلولٌ أنه يتنجس بمجرد الملاقاة [1] .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الأعيان الطاهرة إذا لاقاها شيءٌ نجسٌ وأحدهما رطبٌ والآخر يابسٌ فينجس الطاهر بملاقاتها [2] .

ب ـ وقوع النجاسة في مائع أو جامد :

٣١- إذا وقعت نجاسة في سمن ونحوه من المائعات الطاهرة ، فإن كان جامداً فقد ذهب الفقهاء إلى أنها تلقى وما حولها وينتفع بالباقي ، لما روت ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ سُئل عن فأرة سقطت في سمن فقال : «ألقوها وما حولها فاطرحوه ، وكلوا سمنكم» [3] .

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٨٠ ، وجواهر الإكليل ١/ ١٣ ، ومواهب الجليل ١/ ١٦٥ ، وشرح الزرقاني ١/ ٥٠ .

(٢) المهذب ١/ ٥٥ ، وكشاف القناع ١/ ١٨٤ ، ١٨٨ ، ومغني المحتاج ١/ ٨٣ .

(٣) حديث ميمونة : «ألقوها ، وما حولها فاطرحوه ، وكلوا سمنكم» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٤٣ ط السلفية) .

أما إذا كان السمن ونحوه مائعاً ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك .

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أنه ينجس ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سُئل عن الفأرة تموت في السمن فقال : « إن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه » (١) .

وذهب الحنفية وأحمد في رواية إلى أن المائع كالماء لا ينجس إلا بما ينجس به الماء .

٣٢ - واختلف الفقهاء كذلك في إمكان تطهير المائع من النجاسة .

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يمكن تطهير المائع من النجاسة . لحديث أبي هريرة السابق .

والفتوى عند الحنفية على أنه يمكن تطهير المائع من النجاسة (٢) .

والتفصيل في مصطلح (مائع ف ٣-٤ ، وطهارة ف ١٥) .

ج ـ المياه التي تلاقي النجاسة :

٣٣ - اتفق الفقهاء على أن الماء إذا خالطته نجاسة وغَيَّرت أحد أوصافه كان نجساً ، سواء أكان الماء قليلاً أم كثيراً .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء لوناً أو طعماً أو رائحةً أنه نجس مادام كذلك .

واختلفوا في الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه على أقوال .

والتفصيل في مصطلح (مياه ف ١٧ - ٢٣) .

د ـ الماء المنفصل عن محل التطهير :

٣٤ - اختلف الفقهاء في الماء الذي أزيل به حدث أو خبث من حيث بقاؤه على طهوريته أو فقده الطهورية ، ومن حيث نجاسته أو عدم نجاسته .

والتفصيل في مصطلح (مياه ف ٩ - ١٢) .

هـ ـ تنجس الآبار :

٣٥ - قال الحنفية : إن البئر الصغيرة - وهي ما دون عشرة أذرع في عشرة - ينجس ماؤها بوقوع نجاسة فيها ، وإن قلت النجاسة من غير

---

(١) حديث : « إن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه » .
أخرجه أبو داود (٤/ ١٨١ ط حمص) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال الترمذي في الجامع (٤/ ٢٥٧ ط الحلبي) : حديث غير محفوظ ، ثم نقل عن البخاري أنه خطأ هذه الرواية .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٢٢ ، وفتح القدير ١/ ١٤٧ ، ومواهب الجليل ١/ ١٠٨ ، وشرح الزرقاني ١/ ٣٢ ، وجواهر الإكليل ١/ ٩ ، ١٠ ، والشرح الصغير ١/ ٥٦ ، ٥٧ ، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٨-٥٩ والمنهاج وقليوبي عليه ١/ ٧٦ ، والمهذب ١/ ٥٧ ، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٦ ، وكشاف القناع ١/ ١٨٨ ، والإنصاف ١/ ٦٧ .

الأرواث كقطرة دم أو خمر ، ولكي تطهر ينزح ماؤها كما تُنزح بوقوع خنزير فيها ولو خرج حياً ولم يصب فمه الماء لنجاسة عينه .

وتُنزح بموت كلب فيها ، فإذا لم يمت وخرج حياً ولم يصل فمه الماء لا ينجس ، لأنه غير نجس العين على الصحيح .

كما تُنزح أيضاً بموت شاة أو موت آدمي فيها ، لنزح ماء زمزم بموت زنجيٍ وأمر ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم به بمحضر من الصحابة من غير نكير .

وتُنزح بانتفاخ حيوان ولو كان صغيراً لانتشار النجاسة ، فلو لم يمكن نَزحها نُزح منها وجوباً مئتا دلو وسط ، وهو المستعمل كثيراً في تلك البئر ، وقَدَّر محمد رحمه الله الواجب بمائتي دلو لو لم يمكن نزحها ، وأفتى به لما شاهد آبار بغدادَ كثيرة المياه لمجاورة دجلة .

وإن مات في البئر دجاجةٌ أو هرةٌ أو نحوهما في الجثة ولم ينتفخ لزم نزح أربعين دلواً بعد إخراج الواقع منها ، روي التقدير بالأربعين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الدجاجة ، وما قاربها يعطى حكمها ، وتُستحب الزيادة إلى خمسين أو ستين لما رُوِيَ عن عطاء والشعبي .

وإن مات فيها فأرَة أو نحوها كعصفور ولم ينتفخ لزم نزح عشرين دلواً بعد إخراجه ، لقول أنس رضي الله عنه في فأرة ماتت في البئر وأُخرجت من ساعتها : ينزح عشرون دلواً ، وتُستحب الزيادة إلى ثلاثين لاحتمال زيادة الدلو المذكور في الأثر على ما قدر به من الوسط ، وكان ذلك المنزوح طهارة للبئر والدلو والرشا والبكرة ويد المستسقى ، روى ذلك عن أبي يوسف والحسن ، لأن نجاسة هذه الأشياء كانت بنجاسة الماء ، فتكون طهارتها بطهارته نفياً للحرج ، كطهارة دَنِّ الخمر بتخللها ، وطهارة عروة الأبريق بطهارة اليد إذا أخذها كلما غسل يده .

ولا تنجس البئر بالبعر وهو للإبل والغنم ، والروث للفرس والبغل والحمار ، والخثى للبقر ، ولا فرق بين آبار الأمصار والفلوات في الصحيح ، ولا فرق بين الرطب واليابس ، والصحيح والمنكسر في ظاهر الرواية لشمول الضرورة ، فلا تنجس إلا أن يكون كثيراً ، وهو ما يستكثره الناظر أو أن لا يخلو دلوٌ عن بعرة ونحوها كما صححه في المبسوط ، والقليل ما يستقله وعليه الاعتماد .

ولا ينجس الماء بخرء حمام وعصفور ، ولا بموت ما لا دم له فيه كسمك وضفدع ، ولا بوقوع آدمي ومايُؤكل لحمه إذا خرج حياً ولم يكن على بدنه نجاسة متيقنة ، ولا بوقوع بغل

وحمار وسباع طير ووحش في الصحيح ، وإن وصل لُعابُ الواقع إلى الماء أخذ حكمه ، ووجود حيوان ميت فيها ينجسها من يوم وليله ومنتفخ من ثلاثة أيام ولياليها إن لم يعلم وقت وقوعه [١] .

٣٦ - وقال المالكية : إذا مات بريٌّ ذو نفس سائلة في بئر فإن تغيَّر الماء طعماً أو لوناً أو ريحاً وجب نزحه حتى يزول التغير ويعود كهيئته أولاً طاهراً مطهراً ، فإن زال بنفسه فالظاهر عوده إلى أصله ، فيصير طهوراً خلافاً لابن القاسم ، وقال البناني : الأرجح أنه يطهر ، وهو قول ابن وهب عن مالك واعتمد عليه خليل والأجهوري ، وقال عبدالباقي : لا يطهر ، ورجح ابن رشد قول ابن وهب .

وإن لم يتغير نُدبَ النزحُ بقدر الماء قلةً وكثرةً ، والحيوان صغراً وكبراً ، وأما إن وقع حياً أو طرح ميتاً وأخرج فلا نَزْحَ ولا كراهة .

وفي المدونة : إن مات بريٌّ ذو نفس سائلة بماء لا مادة له كالجب لا يشرب منها ولا يتوضأ ، ويُنزح الماء كله ، بخلاف ماله مادة .

وفي العتبية قال مالكٌ في ثياب أصابها ماء بئر وقعت فيه فأرة فماتت وتسلخت : يغسل الثوب وتعاد الصلاة في الوقت .

وقال الدردير على أقرب المسالك : وإذا مات الحيوان البري في الماء القليل أو الكثير له مادة أو لا كالصهاريج - وكان له نفسٌ سائلةٌ أي دم يجري منه إذا جرح - فإنه يندب النزح منه بقدر الحيوان من كبر أو صغر ، وبقدر الماء من قلة وكثرة ، إلى ظن زوال الفضلات التي خرجت من فيه حال خروج روحه في الماء .

وينقص النازح الدلو لئلا تطفو الدهنية فتعود للماء ثانياً ، والمدار على ظنِّ زوال الفضلات .

فلو أخرج الحيوان من الماء قبل موته ، أو وقع فيه ميتاً ، أو كان جارياً أو مستبحراً كغدير عظيم جداً ، أو كان الحيوان بحرياً كحوت ، أو برياً ليس له نفس سائلة كعقرب وذباب ، لم يندب النزح ، فلا يكره استعماله كما لا يكره بعد النزح . هذا ما لم يتغير الماء بالحيوان المذكور ، فإن تغير لوناً أو طعماً أو ريحاً تنجس لأن ميتته نجسة [١] .

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٢١ ، ٢٢ ، والاختيار شرح المختار ١/ ١٦-١٧ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٦ ، وفتح القدير ١/ ٦٨-٧٤ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٤١-١٤٨ .

(١) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ١/ ٤٣-٤٥ ، والشرح الصغير ١/ ٤١ وجواهر الإكليل ١/ ١٨ ، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٦ ، والقوانين الفقهية ص ٤٠ ، وحاشية الرهوني ١/ ٥٨ ، ٥٩ .

٣٧ - وقال الشافعية : إن ماء البئر كغيره في قبول النجاسة وزوالها ، فإن كان قليلاً وتَنَجَّسَ بوقوعِ نجاسة فلا ينبغي أن ينزح لينبع الماء الطهور بعده ، لأنه وإن نزح فقعر البئر يبقي نجساً ، وقد تُنَجِّس جدران البئر أيضاً بالنزح ، بل ينبغي أن يُترك ليزداد فيبلغ حد الكثرة .

وإن كان نبعها قليلاً لا تتوقع كثرته صب فيها ماءٌ ليبلغ الكثرة ويزول التغير إن كان تغير .

وإن كان الماء كثيراً طاهراً وتفتت فيه شيءٌ نجسٌ كفأرة تَمَعَّطَ شعرُها فقد يبقى على طهوريته لكثرته وعدم التغير ، لكن يتعذر استعماله ، لأنه لا ينزح دلواً إلا وفيه شيءٌ من النجاسة ، فينبغي أن يُستقى الماءُ كله ليخرج الشعر منه .

فإن كانت العين فوارةً وتعذر نزحُ الجميع نُزِحَ ما يغلب على الظن أن الشعر خرج كله معه ، فما بقي بعد ذلك في البئر وما يحدث طهورٌ لأنه غير مستيقن النجاسة ولا مظنونها ، ولا يضر احتمال بقاء الشعر .

فإن تحقق شعراً بعد ذلك حكم به ، فأما قبل النزح إلى الحد المذكور إذا غلب على ظنه أنه لا يخلو كل دلو عن شيء من النجاسة لكن لم يتيقنه ففي جواز استعماله قولان [١] .

(١) روضة الطالبين ١/ ٢٥ ط المكتب الإسلامي ، ونهاية المحتاج ١/ ٦٣-٦٧ .

٣٨ - وأما الحنابلة : فقد قال إسحاق بن منصور : سئل أحمد عن بئر بال فيها إنسان؟ قال : تُنْزَحُ حتى تغلبهم ، قلت : ما حدّه ؟ قال : لا يقدرون على نزحها ، وقيل لأبي عبدالله : الغدير يبال فيه ، قال : الغدير أسهل ولم ير به بأساً ، وقال في البئر يكون لها مادة : هو واقف لا يجري ليس بمنزلة ما يجري ، يعني أنه يتنجس بالبول فيه إذا أمكن نزحه .

ولا فرق بين البول القليل والكثير ، قال مهنا : سألتُ أحمد عن بئر غزيرة وقعت فيه خرقة أصابها بول . قال : تُنزح ، وقال في قطرة بول وقعت في ماء : لا يتوضأ منه ، وذلك لأن سائرَ النجاسات لا فَرق بين قليلها وكثيرها ، وإذا كانت بئر الماء ملاصقة لبئر فيها بول أو غيره من النجاسات وشك في وصولها إلى الماء فهو على أصله في الطهارة ، قال أحمد : يكون بين البئر والبالوعة مالم يغير طعماً ولا ريحاً ، وقال الحسن : مالم يتغير لونه أو ريحه فلا بأس أن يتوضأ منها ، وذلك لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك ، وإن أحب علم حقيقة ذلك فليطرح في البئر النجسة نفطاً ، فإن وجد رائحته في الماء علم وصوله إليه وإلا فلا .

وإذا نزح ماء البئر النجس فنبع فيه بعد ذلك ماء أو صُبَّ فيه فهو طاهر ، لأن أرض البئر من

جملة الأرض التي تطهر بالمكاثرة بمرور الماء عليها ، وإن نجست جوانب البئر فهل يجب غسلها؟ على روايتين إحداهما : يجب لأنه محل نجس فأشبه رأس البئر .

والثانية : لا يجب للمشقة اللاحقة بذلك فعفي عنه كمحل الاستنجاء وأسفل الحذاء [١] .

صلاة حامل النجاسة ومن تصيبه النجاسة أثناء الصلاة :

٣٩ - قال الحنفية : لو صلى حاملاً بيضة مذرة صار محّها دماً جاز لأنه في معدنه ، والشيء مادام في معدنه لا يعطى له حكم النجاسة ، بخلاف مالو حمل قارورة مضمومة فيها بول فلا تجوز صلاته لأنه في غير معدنه .

ولو أصاب رأسه خيمة نجسة تبطل صلاته لأنه يعد حاملاً للنجاسة [٢] .

وقال المالكية : إن سقوط النجاسة على المصلي في صلاة ولو نفلاً مبطل لها ويقطعها - ولو مأموماً - إن استقرت عليه أو تعلق به شيء منها ولم تكن مما يُعفى عنه ، بشرط أن يتسع الوقت الذي هو فيه اختيارياً أو ضرورياً بأن يبقى

(١) المغني لابن قدامة مع الشرح ١/ ٣٧ ، ٣٨ دار الكتاب العربي .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢١١ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ومراقي الفلاح ص ١١٢ ، ١١٣ .

منه ما يسع ولو ركعة ، وأن يجد لو قطع ما يزيلها به أو ثوباً آخر يلبسه ، وأن لا يكون ما فيه النجاسة محمولاً لغيره وإلا فلا يقطع لعدم بطلانها ، وذلك كما لو تعلق صبي نجس الثياب أو البدن بمصلٍّ - والصبي مستقر بالأرض - فالصلاة صحيحة على الظاهر [١] .

وقال الشافعية : إن حمل حيوانا طاهراً في صلاته صحت صلاته ، «لأن النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها»[٢] ، ولأن ما في الحيوان من النجاسة في معدن النجاسة فهو كالنجاسة التي في جوف المصلي ، وإن حمل قارورة فيها نجاسة وقد سُدَّ رأسها ففيها وجهان : أحدهما يجوز لأن النجاسة لا تخرج منها كما لو حمل حيواناً طاهراً ، والمذهب أنه لا يجوز لأنه حمل نجاسة غير معفو عنها في غير معدنها فأشبه ما إذا حمل النجاسة في كمه [٣] .

وقال الحنابلة : لو حمل قارورة فيها نجاسة

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٦٥-٧٠ وجواهر الإكليل ١/ ١١ ، وشرح الزرقاني ١/ ٣٧-٤١ .

(٢) حديث : « أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ . . . »

أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٩٠ ط السلفية) من حديث أبي قتادة الأنصاري .

(٣) المهذب ١/ ٦٨ ، والمجموع ٣/ ١٥٠ .

مسدودة لم تصح صلاته لأنه حامل لنجاسة غير معفو عنها في غير معدنها فأشبه مالو حملها في كمه .

وقالوا إذا سقطت عليه نجاسة ثم زالت عنه أو أزالها في الحال لم تبطل صلاته ، لأن «النبي ﷺ لما علم بالنجاسة في نعليه خلعهما وأتم صلاته» [١] ، ولأن النجاسة يُعفى عن يسيرها فعُفِيَ عن يسير زمنها ككشف العورة [٢] .

توقي النجاسات :

٤٠ - ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز كتابة القرآن بشيء نجسٍ ، كما لا يجوز إلقاؤه في نجاسة أو تلطيخه بنجس .

ولا يجوز كذلك إلقاء شيء من كتب التفسير أو الحديث أو العلوم الشرعية في نجاسة أو تلطيخه بنجس .

وذهب الفقهاء إلى وجوب تنزيه المساجد عن النجاسات ، فلا يجوز إدخالُ النجاسة إلى المسجد أو دخولُ مَنْ على بدنه أو ثيابه نجاسة ، وقَيَّدَه الشافعية بخشية تلويث المسجد ، كما لا يجوز بناؤه بنجس أو متنجس [١] .

وذهب الفقهاء إلى وجوب توقي النجاسة في الأبدان والثياب والمكان عند الصلاة [٢] .

واتفق الفقهاء على توقي الملاعن الثلاث ، وهي البول والبراز في طريق الناس أو مورد ماء أو ظل ينتفع به ، لحديث معاذ رضي الله عنه مرفوعاً : «اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل» [٣] ، وكذلك تحت الشجرة المثمرة وفي الماء الراكد [٤] .

---

(١) حديثُ خَلْع النبي ﷺ نعليه لما علم بالنجاسة فيهما .
أخرجه أبو داود (١/ ٤٢٦ ط حمص) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٠ ط دائرة المعارف) ، وقال : صحيح على شرط مسلم .

(٢) كشاف القناع ١/ ٢٨٩ - ٢٩٢ ، والإنصاف ١/ ٤٨٧ - ٤٨٨ ، والمغني لابن قدامة ١/ ٧١٥ - ٧١٦ دار الكتاب العربي .

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١١٦ ، ٣/ ٢٢٣ ، ٢٨٤ ، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٤٦ ، وحاشية الدسوقي ١/ ١٢٥ ، وجواهر الإكليل ١/ ٢١ ، ٢/ ٣ ، ومغني المحتاج ١/ ٢٧ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣٤٤ ، وقليوبي ٤/ ١٧٦ ، والزواجر ١/ ٢٦ ، والمغني ١/ ١٤٨ ، وروض الطالب ٢/ ٦٢ ، والفروع ١/ ١٨٨ ، ١٩٣ .

(٢) مراقي الفلاح ٥٩ - ٦٠ ، والاختيار شرح المختار ١/ ٤٣ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٦ ، وجواهر الإكليل ١/ ٣٨ ، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٠٠ ، والمهذب ١/ ٦٦-٦٨ ، والإقناع للشربيني الخطيب ١/ ١٦٩ ، ١٧٠ ، وشرح المنهاج للمحلي ١/ ١٨٠ ، والمغني لابن قدامة مع الشرح ١/ ٧١٣ - ٧١٤ ط دار الكتاب العربي .

(٣) حديث : « اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل» .
أخرجه أبوداود (١/ ٢٩ ط حمص) والحاكم في المستدرك (١/ ١٦٧ ط دائرة المعارف العثمانية) ، وقال الحاكم : صحيح ، ووافقه الذهبي .

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٩ ، ومراقي الفلاح ص ١٤ ، وشرح المنهاج للمحلي ١/ ٤٠ ، ٤١ ، والإقناع للشربيني الخطيب ١/ ٧٢ ، والمهذب ١/ ٣٣ ، والمغني لابن قدامة =

تطهير النجاسات :

٤١ - لا خلاف بين الفقهاء في أن تطهير النجاسات واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه لقوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[١] ، وقوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التي سألته عن دم الحيض يصيب الثوب : «تحتّه ثم تقرصه بالماء وتنضحه ، وتصلي فيه»[٢] .

والتفصيل في مصطلح (طهارة ف ٧ وما بعدها) .

تطهير الدباء إذا استعمل فيه الخمر :

٤٢ - يرى الحنفية أنه إذا انتبذ في الدباء ونحوها من الآنية قبل استعمالها في الخمر فلا إشكال في حله وطهارته . وإن استعمل فيها الخمر ثم انتبذ فيها ينظر : فإن كان الوعاء عتيقاً يطهر بغسله ثلاثاً ، وإن كان جديداً لا يطهر عند محمد لتَشَرُّب الخمر فيه بخلاف العتيق .

وعنَد أبي يوسف يُغسل ثلاثاً ويُجفف في كل مرة ، وهي من مسائل غسل ما لا ينعصر بالعصر .

= مع الشرح ١/ ١٥٦ ، ١٥٧ ط دار الكتاب العربي ، وروضة الطالبين ١/ ٦٥ ، وحاشية الدسوقي ١/ ١٠٦ ، ١٠٧ ، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك ١/ ٦٩ .

(١) سورة المدثر/ ٤ .

(٢) حديث : « تحته ثم تقرصه . . » سبق تخريجه ف ٢٣ .

وقيل عند أبي يوسف يملأ ماء مرة بعد أخرى حتى إذا خرج الماء صافياً غير متغير لوناً أو طعماً أو رائحة حكم بطهارته[١] .

بيع النجاسات والمتنجسات :

٤٣ - ذهب الحنفية إلى أن بيع النجس غير جائز ، وفي هذا قالوا : إن بيع شعر الخنزير غير جائز لأنه نجس العين فلا يجوز بيعه إهانةً له ، ولكنهم أجازوا الإنتفاع به للخرز للضرورة ، فإن ذلك العمل لا يتأتي بدونه[٢] .

كما لم يجيزوا بيع جلود الميتة قبل أن تدبغ لأنه غير منتفع بها ، قال ﷺ : «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[٣] وهو اسم لغير المدبوغ ، ولا بأس ببيعها والانتفاع بها بعد الدباغ لأنها قد طهرت بالدباغ ، أما قبل الدباغ فهي نجسة[٤] .

ويجوز بيع الكلب والفهد والسَّبُع ، المعلم وغير المعلم في ذلك سواء ، لأنه منتفع به حراسةً واصطياداً فكان مالاً فيجوز بيعه ، بخلاف الهوام

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٤٨ .

(٢) فتح القدير والعناية بهامشه ٥/ ٢٠٢ المطبعة الكبرى الأميرية ١٣١٦ هـ .

(٣) حديث : «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب . . .» أخرجه أبو داود (٤/ ٣٧٠ - ٣٧١ ط حمص) والترمذي (٤/ ٢٢٢ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عكيم رضي الله عنه ، واللفظ للترمذي ، وقال : حديث حسن .

(٤) فتح القدير والعناية بهامشه ٥/ ٢٠٣ المطبعة الكبرى الأميرية ١٣١٦ هـ .

المؤذية لأنه لا يُنتفع بها (١) ، وعن أبي يوسف أنه لا يجوز بيع الكلب العقور لأنه غير منتفع به ، ولما روي «أنه ﷺ نهى عن ثمن الكلب إلا كلب صيد» (٢) .

ولا يجوز بيع الخمر والخنزير لقوله ﷺ : « إن الذي حَرَّم شربها حَرَّم بيعها» (٣) .

وأهل الذمة في البياعات كالمسلمين ، لأن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، ولأنهم مكلفون بموجب البيعات والتصرفات محتاجون إلى مباشرتها كالمسلمين ، إلا في الخمر والخنزير خاصةً فإن عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة ، لأنها أموال في اعتقادهم ، ونحن أمرنا بأن نتركهم وما يعتقدون ، دل عليه قول عمر رضي الله عنه : ولّوهم بيعها ، وخذوا العشر من أثمانها (٤) .

وذكر أبو الليث أنه يجوز بيع الحيات إذا كان يُنتفع بها في الأدوية وإن لم ينتفع فلا يجوز .

ويجوز بيع الدهن النجس لأنه ينتفع به للاستصباح فهو كالسرقين في جواز بيعه ، وأما العذرة فلا ينتفع بها إلا إذا خلطت بالتراب فلا يجوز بيعها إلا تبعاً للتراب المخلوط ، بخلاف الدم يمنع مطلقاً (١) .

وذهب المالكية في المشهور لديهم إلى أن المتنجس الذي يقبل التطهير كالثوب المتنجس يجوز بيعه ، وما لا يقبله كالزيت المتنجس لا يجوز بيعه (٢) .

وفي أسهل المدارك عن الخرشي : جلد الميتة والمأخوذ من الحي نجس ، ولو دبغ على المشهور المعلوم من قول مالك لا يجوز بيعه ولا يُصلى عليه . قال ابن رشد : ولا يؤثر دبغه طهارة في ظاهرة ولا باطنه (٣) .

وقال الشافعية : من شروط المبيع طهارة عينه ، فلا يصح بيع نجس العين ، سواء أمكن تطهيره بالاستحالة كجلد الميتة أم لا كالسرجين والكلب ولو معلماً والخمر ولو محترمة ، لخبر

---

(١) فتح القدير والعناية بهامشه ٥/ ٣٥٧ المطبعة الكبرى الأميرية ١٣١٦هـ .

(٢) حديث : « أنه ﷺ نهى عن ثمن الكلب إلا كلب صيد » . أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٤٢٦ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١١٩٨ ط عيسى الحلبي) من حديث ابي مسعود الأنصاري رضي الله عنه بدون الاستثناء فيه . وأخرجه الترمذي (٣/ ٥٦٩ ط الحلبي) مع الاستثناء من حديث أبي هريرة ، وقال الترمذي : هذا حديث لا يصح من هذا الوجه ، وقد روي من طريق جابر رضي الله عنه .

(٣) حديث : « إن الذي حرم شربها حرم بيعها» أخرجه مسلم (٣/ ١٢٠٦ ط عيسى الحلبي) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) فتح القدير والعناية بهامشه ٥/ ٣٦٠ المطبعة الكبرى =

= الأميرية ١٣١٦هـ ، وكتاب الخراج لأبي يوسف ص ٢١٠ ط السلفية .

(١) فتح القدير والعناية بهامشه ٥/ ٣٥٧ ، ٣٥٩ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٦٠ وما بعدها .

(٣) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ١/ ٥٥ .

أنه ﷺ : «نهى عن ثمن الكلب » [١] وقال كذلك : «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» [٢] وقيس بها ما في معناه .

ولا يصح بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن والصبغ والآجر المعجون بالزبل لأنه في معنى نجس العين ، أما ما يمكن تطهيره كالثوب المتنجس فإنه يصح بيعه لإمكان طهره [٣] .

ويرى الحنابلة : وفق ظاهر كلام أحمد تحريم بيع النجس ، وقال أبو موسى في الزيت الذي وقعت فيه نجاسة : لتوه بالسويق وبيعوه ولا تبيعوه من مسلم وبينوه .

وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية أنه يباع لكافر بشرط أن يعلم بنجاسته ، لأن الكفار يعتقدون حله ويستبيحون أكله .

واستدل ابن قدامة لظاهر كلام أحمد بقول النبي ﷺ : « لعن الله اليهود ، إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه» [١] ولكنهم يعتقدون حله ولا يجوز لنا بيعه لهم كالخمر والخنزير [٢] .

الانتفاع بالنجاسات والمتنجسات دون تطهير :

٤٤ - ظاهر المذهب عند الحنفية أنه لا يحل الانتفاع بالدهن المتنجس ، لما ورد عن جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ عام الفتح يقول وهو بمكة : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . فقيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ قال : لا . هو حرام» [٣]

كما ذهب الحنفية إلى جواز الانتفاع بشعر الخنزير للخرازين للضرورة بالرغم من أنه نجس

(١) حديث : «نهى عن ثمن الكلب » .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٤٢٦ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١١٩٨ ط عيسى الحلبي) .

(٢) حديث : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٤٢٤ ط السلفية) ، ومسلم (٣/ ١٢٠٧ ط عيسى الحلبي) من حديث جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما .

(٣) مغني المحتاج ٢/ ١١ .

(١) حديث : «لعن الله اليهود إن الله حرم عليهم الشحوم . .»
أخرجه أبو داود (٣/ ٧٥٨ ط حمص) من حديث ابن عباس وأخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٤١٤ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٠٧ ط عيسى الحلبي) بدون ذكر «إن الله إذا حرم شيئا»

(٢) المغني لابن قدامة مع الشرح ١١/ ٨٧ - ٨٨ ط دار الكتاب العربي ، وكشاف القناع ٣/ ١٥٦ .

(٣) حديث : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير» سبق تخريجه ف ٤٣ .

العين ، وذلك لأن عملهم لا يتأتى بدونه ولأن غيره لا يعمل عمله [١] .

وذهب المالكية إلى جواز الانتفاع بمتنجس من الطعام والشراب واللباس كزيت ولبن وخلٍّ ونبيذ ، أما النجس وهو ما كانت ذاته نجسة كالبولِ والعذرة ونحوهما فلا ينتفع به ، إلا جلد الميتة المدبوغ فإنه ينتفع به بعد الدبغ في اليابسات والماء ، أو ميتة تطرح لكلاب إذ طرح الميتة للكلاب فيه انتفاع لتوفير ما كانت تأكله من عند صاحبها ، أو شحم ميتة لدهن عجلة ونحوها ، أو عظم ميتة لوقود على طوب أو حجارة لتصير جيراً ، أو دعت ضرورة كإساغة غصة بخمر عند عدم غيره ، وكأكل ميتة لمضطر ، أو جعل عذرة بماء لسقي الزرع فيجوز في غير مسجد لا فيه ، فلا يوقد بزيت تنجس إلا إذا كان المصباح خارجه والضوء فيه فيجوز ، ولا يبنى بالمتنجس فإن بني به لا يهدم لإضاعة المال ، وفي غير أكل وشرب آدمي فإنه يحرم على الآدمي أكل وشرب المتنجس لتنجيسه جوفه وعجزه عن تطهيره ، ولا يدهن به ، إلا أن الادّهان به مكروه على الراجح إن علم أن عنده ما يزيل به النجاسة ، والمراد بغير المسجد وأكل الآدمي أن يستصبح بالزيت المتنجس ويعمل به صابون ، ثم تغسل الثياب بالماء المطلق بعد الغسل به ، ويدهن به حبل وعجلة وساقية ويسقى به ويطعم للدواب [١] .

وذهب الشافعية إلى أنه يجوز استعمال النجس والمتنجس في الأشياء اليابسة كاستعمال الإناء من العظم النجس ، وكذا جلد الميتة قبل الدباغ ، وإيقاد عظام الميتة لكن يكره [٢] .

واختلفت الرواية عند الحنابلة في الاستصباح بالزيت النجس فأكثر الروايات إباحته ، لأن ابن عمر رضي الله عنهما أمر أن يستصبح به ، ويجوز أن تُطلى به السفن ، وعن أحمد لا يجوز الاستصباح به ، وهو قول ابن المنذر ، لحديث «أن النبي ﷺ سئل عن شحوم الميتة تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال : لا ، هو حرام » [٣] .

وفي إباحة الاستصباح به قالوا : إنه زيت أمكن الانتفاع به من غير ضرر فجاز كالطاهر ،

---

(١) ابن عابدين ١/ ٢٣١ الطبعة الثالثة ١٣٢٣ هـ المطبعة الأميرية الكبرى ، وفتح القدير والعناية بهامشه ٥/ ٢٠٢ ، ٣٥٧ - ٣٥٩ المطبعة الكبرى الأميرية ١٣١٦ هـ

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٦٠ - ٦١ ، وجواهر الإكليل ١/ ١٠ ، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك ١/ ٥٤ - ٥٥ .

(٢) روضة الطالبين ١/ ٤٤ .

(٣) حديث : «أن النبي ﷺ سئل عن شحوم الميتة . .» سبق تخريجه ف ٤٣ .

وقد جاء عن النبي ﷺ في العجين الذي عجن بماء من آبار ثمود أنه نهاهم عن أكله ، وأمرهم أن يعلفوه النواضح [١] ، وهذا الزيت ليس بميتة ولا هو من شحومها فيتناوله الخبر ، إذا ثبت هذا فإنه يستصبح به على وجه لا يمسه ولا تتعدى نجاسته إليه .

ولم ير أبو عبدالله أن تدهن بها الجلود وقال : يجعل منه الأسقية والقرب .

ونقل عن عمر رضي الله عنه أنه تدهن به الجلود ، وعجب أحمد من هذا وقال : إن في هذا لعجباً ! ! شيءٌ يُلبس يُطَيَّبُ بشيء فيه ميتة؟ ! ! فعلى هذا أي على قول أحمد : كل انتفاع يفضي إلى تنجيس إنسان لا يجوز وإن لم يفض إلى ذلك جاز ، فأما أكله فلا إشكال في تحريمه ، فإن النبي ﷺ قال : « وإن كان مائعاً فلا تقربوه » [٢] ولأن النجس خبيث وقد حرم الله الخبائث .

فأما شحوم الميتة وشحم الخنزير فلا يجوز الانتفاع بشيء منها باستصباحٍ ولا غيره ، ولا أن تُطلى بها السفن ولا الجلود ، لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ قال : لا ، هو حرام » [١] .

وإذا استصبح بالزيت النجس فدخانه نجس لأنه جزء يستحيل منه والاستحالة لا تطهر ، فإن علق بشيء وكان يسيراً عفي عنه ، لأنه لا يمكن التحرز منه فأشبه دم البراغيث ، وإن كان كثيراً لم يُعْفَ عنه [٢] .

(١) الحديث الذي جاء في نهيه ﷺ عن أكل العجين الذي عجن بماء من آبار ثمود .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٣٧٨ ط السلفية) ومسلم (٤/ ٢٢٨٦ ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) حديث : «وإن كان مائعاً فلا تقربوه» .
سبق تخريجه (ف ٣١) .

استعمال ما غالب حاله النجاسة :

٤٥ - اختلف الفقهاء في استعمال ما غالب حاله النجاسة :

فذهب الحنفية إلى أنه يكره الأكل والشرب في أواني المشركين قبل الغسل ، ومع هذا لو أكل أو شرب فيها قبل الغسل جاز ، ولا يكون آكلاً وشارباً حراماً . وهذا إذا لم يعلم بنجاسة الأواني ، فأما إذا علم فإنه لا يجوز أن يشرب

(١) حديث : « إن الله ورسوله حرم بيع الميتة . . » سبق تخريجه ف ٤٣ .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١١/ ٨٦ - ٨٨ ط دار الكتاب العربي .

ويأكل منها قبل الغسل ، ولو شرب أو أكل كان شارباً وآكلاً حراماً ، وهو نظير سؤر الدجاجة إذا علم أنه كان على منقارها نجاسة فإنه لا يجوز التوضؤ به .

والصلاة في سراويل المشركين نظير الأكل والشرب من أوانيهم : إن علم أن سراويلهم نجسة لا تجوز الصلاة فيها ، وإن لم يعلم تُكره الصلاة فيها ، ولو صلى يجوز [١] .

وذهب المالكية إلى أنه يحرم أن يُصلى فرضٌ أو نفلٌ بلباس كافر ، ذكر أو أنثى ، كتابي أو غيره ، باشر جلده أو لم يباشره ، كان مما الشأن أن تلحقه النجاسة كالذيل وما حاذى الفرج ، أو لا كعمامته والشال ، جديداً أو لا ، إلا أن تُعلم أو تظن طهارته ، بخلاف نسجه أي منسوج الكافر ، فيصلى فيه مالم تتحقق نجاسته أو تظن لحمله على الطهارة ، وكذا سائر صنائعه يُحمل فيها على الطهارة عند الشك - ولو صنعها في بيت نفسه - خلافاً لابن عرفة .

ويحرم أن يُصلى بما ينام فيه مُصلٍّ آخر ، أي غير مريد الصلاة به ، لأن الغالب نجاسته بمني أو غيره ، وهذا إذا لم يعلم أو يظن أن من ينام فيه محتاط في طهارته ، وإلا صلى فيه ، وكذا يصلى فيه إذا أخبر صاحبه بطهارته إذا كان ثقة .

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٧ .

وأما ما يُفرش في المضايف والقيعان والمقاعد فتجوز الصلاة فيه ، لأن الغالب أن النائم عليه يلتف في شيء آخر غير ذلك الفرش ، فإذا حصل منه شيء مثلاً فإنما يصيب ما هو ملتف به ، فقد اتفق الأصل والغالب على طهارتها [١] .

وذهب الشافعية إلى أنه لو غلبت النجاسة في شيء والأصل فيه الطهارة كثياب مدمني الخمر والنجاسة كالمجوس والمجانين والصبيان والجزارين . . حكم له بالطهارة عملاً بالأصل ، وكذا ما عمت به البلوى كعرق الدواب ولعابها . . ونحو ذلك [٢] .

وذهب الحنابلة إلى أن ثياب الكفار وأوانيهم طاهرة إن جهل حالها كما لو علمت طهارتها ، وكذا آنية مدمني الخمر وثيابهم ، وآنية من لابس النجاسة كثيراً وثيابهم طاهرة .

وتصح الصلاة في ثياب المرضعة والحائض والصبي ونحوهم كمدمني الخمر لأن الأصل طهارتها ، مع الكراهة احتياطاً للعبادة ، مالم تعلم نجاستها فلا تصح الصلاة فيها [٣] .

الصبغ للثياب والاختضاب بمادة نجسة :

٤٦ - ذهب الفقهاء إلى أن ما خضب أو صبغ

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٦١ - ٦٢ .
(٢) مغني المحتاج ١/ ٢٩ .
(٣) كشاف القناع ١/ ٥٣ .

بمتنجس يطهر بغسله ثلاثاً ، فلو اختضب الرجل أو اختضبت المرأة بالحناء المتنجس وغسل كل ثلاثاً طهر ، أما إذا كان الاختضاب بعين النجاسة فلا يطهر إلا بزوال عينها وطعمها وريحها وخروج الماء صافياً ، ويُعفى عن بقاء اللون لأن الأثر الذي يشق زواله لا يضر بقاؤه ، ومن هذا القبيل المصبوغ بالدم فهو نجس ، والمصبوغ بالدودة غير المائية التي لها دم سائل فإنها ميتة يتجمد الدم فيها وهو نجس .

وأضاف القليوبي من الشافعية : أنه لا بد من صفاء غسالة ثوب صبغ بنجس ، ويكفي غمر ما صبغ بمتنجس في ماء كثير أو صب ماء قليل عليه كذلك فيطهر هو وصبغه [١] .

وينظر مصطلح (اختضاب ف ١٥) .

الاستجمار بالنجس :

٤٧ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه لا يصح الاستجمار بالنجس ولا بالمتنجس ، ومما اشترطوه فيما يصح الاستجمار به أن يكون طاهراً ، أي غير نجس ولا متنجس .

والتفصيل في مصطلح (استجمار ف ٢٨) .

(١) ابن عابدين ١/ ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، وحاشية الدسوقي ١/ ٦٠ ، ومواهب الجليل ١/ ١٦٣ وحاشية القليوبي وعميرة ١/ ٧٥ .

التداوي بالنجس :

٤٨ - اتفق الفقهاء على عدم جواز التداوي بالنجس من حيث الجملة إلا في حالة الضرورة .

والتفصيل في مصطلح (تداوي ف ٨) .

سقي الزروع بالمياه النجسة والتسميد بالنجاسات :

٤٩ - صرح الحنفية والمالكية والشافعية في سقي الزروع والثمار بالمياه النجسة أنها لا تتنجس ولا تحرم [١] .

(ر : أطعمة ف ١١) .

وفي هذا يقول المالكية : الزرع المسقي بنجس طاهر وإن تنجس ظاهره فيغسل ما أصابه من النجاسة [٢] ، ولو جعل العذرة في الماء لسقي الزرع جاز [٣] ، وأن المتغير بالنجس كالعذرة ونحوها نجسٌ لا يُستعمل في شيء من العادات ولا في شيء من العبادات ، لكن يُسقى به الزرع والبهائم [٤] .

ويقول الشافعية : الزرع النابت على السرجين قال عنه الأصحاب : إنه ليس بنجس

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢١٧ ، والخرشي ١/ ٨٨ ، وتحفة المحتاج ٨/ ١٤٩ .
(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٥٢ .
(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٦١ .
(٤) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ١/ ٣٥ ، وحاشية الدسوقي ١/ ٦١ .

العين لكن ينجس بملاقاة النجاسة فإذا غسل طهر ، وإذا سنبل فحباته الخارجة طاهرة [١] ، ولو أكلت بهيمة حباً ثم ألقته صحيحاً : فإن كانت صلابته باقيةً بحيث لو زرع نبت فعينه طاهرة ، ويجب غسل ظاهره ، لأنه وإن صار غذاء لها فما تغير إلى فساد ، فصار كما لو ابتلع نواة ، وإن زالت صلابته بحيث لا ينبت فنجس العين [٢] .

وحرم الحنابلة الزروع والثمار التي سقيت بالنجسات أو سمدت بها ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كنا نكري أرض رسول الله ﷺ ، ونشترط عليهم أن لا يدملوها بعذرة الناس»[٣] . ولأنها تتغذى بالنجاسات وأجزاؤها تتحلل فيها ، والاستحالة لا تطهر .

وقال ابن عقيل : يحتمل أن يُكره ذلك ولا يحرم ، ولا يحكم بتنجيسها لأن النجاسة تستحيلُ في باطنها فتطهر بالاستحالة ، كالدم يستحيل في أعضاء الحيوان ويصير لبنا ، وكان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يدخل أرضه بالمعرة ويقول : مكتل عرة مكتل بر ، والعرة عذرة الناس [١] .

وكرهوا لذلك أكل الزروع التي تسمد بالنجاسة[٢] ، أو تسقى بمتنجس من زرع وثمر ، ولا يحل حتى يسقى بعد ذلك بماء طاهر يستهلك عين النجاسة ، ونقل في الإنصاف عن ابن عقيل قوله : ليس بنجس ولا محرم ، بل يطهر بالاستحالة كالدم يستحيل لبناً ، وجزم به في التبصرة .

وقالوا : إن روث ما يؤكل لحمه طاهر فالتسميد به لا يحرم الزرع [٣] .

إطعام الحيوانات علفاً نجساً أو متنجساً :

٥٠ ــ أجاز المالكية والشافعية إطعام العلف النجس أو المتنجس للدواب [٤] ، كما أجازوا سقي الماء المتغير بالنجس للبهائم والزرع [٥] .

ويقول الحنفية بحرمة الانتفاع بالخمر في التداوي بالاحتقان وسقي الدواب والإقطار في الإحليل ، ذلك لأن الانتفاع بالنجس حرام ، فإذا

---

(١) روضة الطالبين ١/ ١٧ .

(٢) روضة الطالبين ١/ ١٨ المكتب الإسلامي .

(٣) حديث : «كنا نكري أرض رسول الله ﷺ . . .»
أخرجه البيهقي في السنن (٦/ ١٣٩ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال : حديث ضعيف .

---

(١) المغني لابن قدامة مع الشرح ١١/ ٧٢-٧٣ ط دار الكتاب العربي .

(٢) المغني لابن قدامة مع الشرح ١/ ٢٥٦ .

(٣) الانصاف ١٠/ ٣٦٨ ، والمغني مع الشرح ١١/ ٨٢ .

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٦١ ، وروضة الطالبين ٣/ ٢٧٩ المكتب الإسلامي ، والقليوبي على شرح المنهاج ١/ ٧٦ .

(٥) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ١/ ٣٥ .

حرم سقي الدواب بالنجس حرم إطعامها به [١] .

وأجاز الحنابلة إطعام ذلك لما لا يؤكل لحمه من الدواب ، ولم يجيزوا إطعامه لما يؤكل منها ، إلا أن يكون إذا أطعمه لم يذبح حتى يكون له ثلاثة أيام على معنى الجلالة ، فقد سئل أحمد عن خباز خبز خبزاً فباع منه ، ثم نظر في الماء الذي عجن منه فإذا فيه فأرة ؟ فقال : لا يبيع الخبز من أحد ، وإن باعه استرده ، فإن لم يعرف صاحبه تصدق بثمنه ، ويطعمه من الدواب ما لا يؤكل لحمه ، ولا يطعم لما يؤكل إلا أن يكون إذا أطعمه لم يذبح حتى يكون له ثلاثة أيام على معنى الجلالة [٢] ، قال : ليس هذا بمنزلة الميتة إنما اشتبه عليه ، قيل له : فهو بمنزلة كسب الحجام يطعم النواضح ، قال هذا أشد عندي لا يطعم الرقيق لكن يعلفه البهائم ، قيل : له أين الحجة؟ قال : حدثنا عبدالصمد عن صخر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن قوما اختبزوا من آبار الذين مسخوا ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا من بئارها ، وأن يعلفوا الإبل العجين ، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كان تردها الناقة »[١] .

(١) العناية بهامش فتح القدير ٨/ ١٥٧ ط المطبعة الكبرى الأميرية ١٣١٨ هـ .

(٢) المغني لابن قدامة مع الشرح ١١/ ٨٨ دار الكتاب العربي .

درجات النجاسات :

أ ـ النجاسات المغلظة :

٥١ - المغلظ من النجاسة عند أبي حنيفة ما ورد في نجاسته نص ولم يعارضه آخر ولا حرج في اجتنابه وإن اختلفوا فيه ، لأن الاجتهاد لا يعارض النص .

وعند أبي يوسف ومحمد : ما اتفق على نجاسته ولا بلوى في إصابته .

والقدر الذي يمنع الصلاة من النجاسة الغليظة أن تزيد على قدر الدرهم مساحة إن كان مائعاً ووزناً إن كان كثيفاً [٢] .

وقالوا : كل ما يخرج من بدن الإنسان وهو موجب للتطهير فنجاسته غليظة كالغائط والبول والدم والصديد والقيء ولا خلاف فيه ، كذلك المني لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها : « إن كان رطباً فاغسليه ، وإن كان يابساً فافركيه» [٣] ،

(١) حديث : « فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا . . » سبق تخريجه (ف ٤٤) .

(٢) الاختيار شرح المختار ١/ ٣١ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٦ .

(٣) حديث : « إن كان رطباً فاغسليه وإن كان يابساً فافركيه» . قال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٠٧ ط دار الكتب العلمية) : هذا الحديث لا يعرف وإنما المنقول أنها هي كانت تفعل ذلك من غير أن يكون أمرها . ثم أسند عن عائشة رضي الله عنها قالت : « ربما فركته من ثوب =

وقوله ﷺ لعمار بن ياسر رضي الله عنهما : « إنما يغسل الثوب من خمس : وذكر منها المني »[1] ولو أصاب البدن وجف ، روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يطهر بالفرك ، وذكر الكرخي أنه يطهر لأن البلوى فيه أعم ، والاكتفاء بالفرك لا يدل على طهارته ، فإن الصحيح عن أبي حنيفة أنه لم يقل بالفرك ، فتجوز الصلاة فيه حتى إذا أصابه الماء يعود نجساً عنده خلافاً لهما .

وكذلك الروث والإخثاء وبول ما لا يؤكل لحمه من الدواب عند أبي حنيفة ، لأن نجاستها ثبتت بنص لم يعارضه غيره ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام في الروثة : « هي رجس »[2] ، والإخثاء مثله ، ولأنه استحال إلى نتن وفساد وهو منفصل عن حيوان يمكن التحرز عنه فصار كالآدمي .

= رسول الله ﷺ بأصابعي»
وهذا أخرجه الترمذي (١/ ١٩٩) وأصله في مسلم (١/ ٢٣٨) .

(١) حديث : « إنما يغسل الثوب من خمس . .»
سبق تخريجه ف ١٧ .

(٢) حديث : «هي رجس» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٢٥٦ ط السلفية) وابن ماجه (١/ ١١٤ ط عيسى الحلبي)من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ولفظ البخاري : « هذا ركس» بالكاف .

وكذلك بول الفأرة وخرؤها ، لإطلاق قوله ﷺ : «استنزهوا من البول»[1] ، والاحتراز عنه ممكن في الماء غير ممكن في الطعام والثياب فيُعفى عنه فيهما .

وكذلك بول الصغير والصغيرة أكلا أو لا ، للحديث المذكور من غير فصل ، وأما ما ورد من نضح بول الصبي إذا لم يأكل فيما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ينضح بول الغلام ، ويغسل بول الجارية »[2] فالنضح يذكر بمعنى الغسل ، قال عليه الصلاة والسلام للمقداد بن الأسود لما سأله عن المذي : «توضأ وانضح فرجك»[3] أي اغسله فيُحمل عليه توفيقاً .

والبط الأهلي والدجاج نجاستهما غليظة بإجماع فقهاء الحنفية[4] .

وقال الشافعية : إن المغلظ ما نَجُسَ بملاقاة

(١) حديث : « استنزهوا من البول . .»
سبق تخريجه ف ٢٦ .

(٢) حديث : «ينضح بول الغلام . . .»
أخرجه أبو داود (١/ ٢٦٣ ط حمص) والترمذي (٢/ ٥٠٩ ط التجارية الكبرى) وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص (١/ ١٨٧ ط دار الكتب العلمية) .

(٣) حديث : « توضأ وانضح فرجك» .
أخرجه مسلم (١/ ٢٤٧ ط عيسى الحلبي) .

(٤) الاختيار شرح المختار ١/ ٣٢ ، ٣٣ - ٣٥ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٦ .

شيء من كلب أو خنزير أو متولد منهما أو من أحدهما [١] .

والنجس عند المالكية : ما كانت ذاته نجسةً كالبول والعذرة ونحوهما ، والمتنجس ما كان طاهراً في الأصل وأصابه نجاسة [٢] .

وقسم الحنابلة النجاسةَ من حيث تطهيرها إلى ثلاثة أقسام .

الأول : نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما ، ويكون تطهيرها بالغسل سبع مرات إحداهن بالتراب .

الثاني : نجاسة بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ، ويطهر محل النجاسة من هذا البول بنضحه أي غمره بالماء .

الثالث : بقية المتنجسات وتَطْهُر بسبع غسلات منقية ولا يشترط لها تراب [٣] .

ب ـ النجاسات المخففة :

٥٢ - المخفف من النجاسة عند أبي حنيفة : ما تعارض نصان في طهارته ونجاسته .

وعند أبي يوسف ومحمد : ما اختلف في نجاسته ، لأن الاجتهاد حجة شرعية كالنص .

(١) مغني المحتاج ١/ ٨٣ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٦٠ .

(٣) كشاف القناع ١/ ١٨٣-١٨٩ ، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٩٧، ١٠١ .

والنجاسة المخففة لا تمنع الصلاة إذا لم تبلغ ربع الثوب ، لأن للربع حكم الكل في أحكام الشرع كمسح الرأس وحلقه ، وثم قيل : ربع جميع الثوب ، وقيل : ربع ما أصابه كالكم والذيل ، وعند أبي يوسف : شبر في شبر ، وعند محمد : ذراع في ذراع ، وعنه : موضع القدمين ، والمختار الربع ، وعن أبي حنيفة أنه غير مقدر هو موكول إلى رأي المبتلى ، لتفاوت الناس في الاستفحاش [١] .

ومن النجس نجاسة مخففة عند أبي يوسف ومحمد الروث والإخثاء لعموم البلوى به في الطرقات ووقوع الاختلاف فيه [٢] .

وبول ما يؤكل لحمه وبول الفرس ودم السمك ولعاب البغل والحمار وخرء مالايؤكل لحمه من الطيور نجاسته مخففة ، وعند محمد بول مايؤكل لحمه طاهر ، لحديث العرنيين ، وهو «أن قوماً من عرينة أتوا المدينة فاجتووها - أي لم توافقهم - فاصفرت ألوانهم وانتفخت بطونهم فأمر رسول الله ﷺ بأن يخرجوا إلى إبل الصدقة ويشربوا من ألبانها وأبوالها ، فخرجوا وشربوا

(١) الاختيار شرح المختار ١/ ٣٠-٣١ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٦ .

(٢) الاختيار شرح المختار ١/ ٣١ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٦ .

فصحوا» [١] . فلو كان ذلك من الإبل نجساً لما أمرهم بشربه لكونه حراماً - وقد قال عليه الصلاة والسلام : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» [٢] .

ويدخل في الطاهر بول الفرس عند محمد أيضاً ، ودم السمك ليس بدم حقيقة لأنه يبيض بالشمس ، وعن أبي يوسف أنه نجس ، ولذا قيل بخفته لذلك ، ولعاب البغل والحمار لتعارض النصوص ، وخرء مالايؤكل لحمه من الطيور لعموم البلوى فإنه لا يمكن الاحتراز عنه لأنها تزرق من الهواء ، وعند محمد نجاسته غليظة لأنها لا تخالط الناس فلا بلوى [٣] .

والمخففة عند الشافعية هي خصوص بول الصبي إذا لم يبلغ الحولين ولم يتغذ إلا باللبن ، بخلاف الأنثى والخنثى المشكل ، ذلك لأن بول الصبي عندما يُراد تطهيرُ محل إصابته يُرشُّ على محل الإصابة بماء يعم النجاسة وإن لم يسل ، أما الأنثى والخنثى المشكل فإنه يجب غسل محل الإصابة ، ويتحقق الغسل بالسيلان لقوله ﷺ : « يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام» [١] . وألحق الخنثى بالأنثى .

ولهم تقسيم ثالث وهو النجاسة المتوسطة ، وهي ما عدا النجاسة المغلظة والمخففة .

فإن لم تكن عيناً ، وهي ما تيقن وجودها ، ولايُدرك لها طعمٌ ولا لونٌ ولا ريحٌ كفى في تطهيرها جري الماء على محلها بحيث يسيل زائداً على النضح .

وإن كانت عينية وجب بعد زوال عينها إزالة الطعم والريح وإن عسر ، لأن بقاءه يدل على بقاء العين .

ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله فيطهر المحل للمشقة ، بخلاف ما إذا سهل فيضر بقاؤه لدلالة ذلك على بقاء العين .

وفي الريح قول أنه يضر بقاؤه ، قال النووي :

---

(١) حديث : « أمر رسول الله ﷺ بأن يخرجوا إلى إبل الصدقة ويشربوا من ألبانها وأبوالها»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٣٥ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٩٦ ط عيسى الحلبي) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) حديث : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» .
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٥ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أم سلمة رضي الله عنها .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٨٦ط القدسي) : رواه أبو يعلى والبزار ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق وقد وثقه ابن حبان .

(٣) الاختيار شرح المختار ١/ ٣٣ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٦ .

(١) حديث : « يغسل من بول الجارية ويرش . . .» .
أخرجه أبو داود (١/ ٢٦٢ ط حمص) والنسائي (١/ ١٥٨ ط التجارية الكبرى) والحاكم في المستدرك (١/ ١٦٦ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي السمح رضي الله عنه ، وقال الحاكم : صحيح ووافقه الذهبي .

فإن بقيا معاً بمحل واحد ضرا على الصحيح لقوة دلالتهما على بقاء العين ، والثاني لا يضر لاغتفارهما منفردين ، فكذا مجتمعين [١] .

وقسم الحنابلة النجاسة من حيث تطهيرها إلى ثلاثة أقسام :

الأول : نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما ، ويكون تطهيرها بالغسل سبع مرات إحداهن بالتراب .

والثاني : نجاسة بول الصبي ا الذي لم يأكل الطعام ، ويطهر محل النجاسة من هذا البول بنضحه أي غمره بالماء .

الثالث : بقية النجاسات ، وتطهر بسبع غسلات منقية ولا يشترط لها تراب [٢] .

جـ ـ النجاسات المعفو عنها :

٥٣ ـ ذهب الحنفية إلى أنه يعفى في النجاسة المغلظة عن أمور :

فيعفى قدر الدرهم وزناً في النجاسة الكثيفة وقدّر بعشرين قيراطاً ، وفي النجاسة الرقيقة أو المائعة بقدر الدرهم مساحة ، وقدر بمقعَّر الكف داخل مفاصل الأصابع ، والمقصود بعفو الشارع عنها : العفو عن فساد الصلاة ، وإلا فكراهة التحريم باقية إجماعاً إن بلغت الدرهم ، وتنزيهاً إن لم تبلغ .

ويعفى عن بول الهرة والفأرة وخرئهما فيما تظهر فيه حالة الضرورة ، فيُعفى عن خرء الفأرة إذا وقع في الحنطة ولم يكثر حتى يظهر أثره ، ويُعفى عن بولها إذا سقط في البئر لتحقق الضرورة ، بخلاف ما إذا أصاب أحدهما ثوباً أو إناءً مثلاً فإنه لا يُعفى عنه لإمكان التحرز ، ويُعفى عن بول الهرة إذا وقع على نحو ثوب لظهور الضرورة ، بخلاف ما إذا أصاب خرؤها أو بولها شيئاً غير ذلك فإنه لا يعفى عنه .

ويعفى عن بخار النجس وغبار سرقين ، فلو مرت الريح بالعذرات وأصابت الثوب لا يتنجس إلا أن يظهر أثر النجاسة في الثوب ، وقيل : يتنجس إن كان مبلولاً لاتصالها به .

ويعفى عن رشاش البول إذا كان رقيقاً كرءوس الإبر بحيث لا يرى ولو ملأ الثوب أو البدن ، فإنه يعتبر كالعدم للضرورة ، ومثله الدم الذي يصيب القصاب فيعفى عنه في حقه للضرورة ، فلو أصاب الرشاش ثوباً ثم وقع ذلك الثوب في ماء قليل تنجس الماء لعدم الضرورة حينئذ ، ومثل هذا أثر الذباب الذي وقع على نجاسة ثم أصاب ثوب المصلي فإنه يعفى عنه .

(١) مغني المحتاج ١/ ٨٥ .

(٢) كشاف القناع ١/ ١٨٣ - ١٨٩ ، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٩٧ ، ١٠١ .

ويعفى عما يصيب الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكنه الامتناع عنه مادام في تغسيله .

ويعفى عن طين الشوارع ولو كان مخلوطاً بنجاسة غالبة ما لم ير عينها .

ويعفى في النجاسة المخففة عما دون ربع الثوب كله أو ربع البدن كله .

وإنما تظهر الخفة في غير المائع ، لأن المائع متى أصابته نجاسة تنجس ، لا فرق بين مغلظة ومخففة ، ولا عبرة فيه لوزن أو مساحة .

ويعفى عن بعر الإبل والغنم إذا وقع في البئر أو فى الإناء ، مالم يكثر كثرة فاحشة أو يتفتت فيتلون به الشيء الذي خالطه .

والقليل المعفو عنه هو ما يستقله الناظر إليه ، والكثير عكسه .

وأما روث الحمار وخثي البقر والفيل فإنه يُعفى عنه في حالة الضرورة والبلوى ، سواء كان يابساً أو رطباً[(١)] .

٥٤ ـ وعدّ المالكية من المعفو عنه ما يأتي :

أ ـ سلس الأحداث كبول أو غائط أو مذي أو ودي أو مني إذا سال شيء منها بنفسه ، فلا يجب غسله عن البدن أو الثوب أو المكان الذي لا يمكن التحول عنه إلى مكان آخر إذا حصل شيء منها ولو كل يوم مرة .

ب - بلل الباسور إذا أصاب يد صاحبه أو ثوبه كل يوم ولو مرة ، وأما يده فلا يُعفى عن غسلها إلا إذا كثر استعمالها في إرجاعه بأن يزيد عن مرتين كل يوم ، وإنما اكتفي في الثوب والبدن بمرة واحدة في اليوم ولم يكتف في اليد إلا بمازاد على اثنتين لأن اليد لا يشق غسلها إلا عند الكثرة بخلاف الثوب والبدن .

ج - ما يصيب ثوب أو بدن المرضعة من بول أو غائط رضيعها - ولو لم يكن وليدها - إذا اجتهدت في التحرز عنهما حال نزولهما ، ولكن يُندب لها إعداد ثوب للصلاة .

د - ما يصيب ثوب أو بدن الجزار ونازح المراحيض والطبيب الذي يعالج الجروح ، ولكن يندب لهم إعداد ثوب للصلاة .

هـ - ما يصيب ثوب المصلي أو بدنه أو مكانه من دمه أو دم غيره ، آدمياً كان أو غيره ولو خنزيراً ، إذا كانت مساحته لا تزيد عن قدر الدرهم البغلي ، وهو الدائرة السوداء التي تكون في ذراع البغل ، ولا عبرة بالوزن ، ومثل الدم في ذلك القيح والصديد .

و - ما يصيب ثوبه أو بدنه أو مكانه من بول أوروث خيل أو بغال أو حمير إذا كان ممن يباشر

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢١٠ ، ومراقي الفلاح ص ٨٤ ، ٨٥ ، ١٨٨-١٩٠ .

رعيها أو علفها أو ربطها أو نحو ذلك ، فيعفى عنه لمشقة الاحتراز .

ز - أثر ذباب أو ناموس أو نمل صغير يقع على النجاسة ويرفع شيئاً منها فيتعلق برجله أو فمه ، ثم يقع على ثوبه أو بدنه لمشقة الاحتراز ، أما أثر النمل الكبير فلا يُعفى عنه لندرته .

ح - أثر دم موضع الحجامة بعد مسحه بخرقة ونحوها ، فيُعفى عنه إلى أن يبرأ فيغسله .

ط - ما يصيب ثوبه أو رجله من طين المطر أو مائه المختلط بنجاسة مادام موجوداً في الطرق ولو بعد انقطاع المطر ، فيعفى عنه بشروط ثلاثة :

أولاً : أن لا تكون النجاسة المخالطة أكثر من الطين أو الماء تحقيقاً أو ظناً .

ثانياً : أن لا تصيبه النجاسة بدون ماء أو طين .

ثالثاً : أن لا يكون له مدخل في الإصابة بشيء من ذلك الطين أو الماء ، كأن يعدل عن طريق خالية من ذلك إلى طريق فيها ذلك .

ي - المدة السائلة من دمامل أكثر من الواحد ، سواء سالت بنفسها أو بعصرها ولو غير محتاج إليه ، لأن كثرتها مظنة الاحتياج إلى العصر ، فيعفى عما سال عنها ولو زاد على قدر الدرهم ، وأما الدمل الواحد فيعفى عما سال منه بنفسه أو بعصر احتيج إليه ، فإن عُصِر بغير حاجة فلا يُعفى إلا عن قدر الدرهم .

ك - خرء البراغيث ولو كثر ، وإن تغذت بالدم المسفوح ، فخرؤها نجس ولكن يُعفى عنه .

وأما دمها فإنه كدم غيرها لا يُعفى عما زاد منه على قدر الدرهم البغلي كما تقدم .

ل - الماء الخارج من فم النائم إذا كان من المعدة بحيث يكون أصفر منتناً فإنه نجس ، ولكن يُعفى عنه إذا لازم .

م - القليل من ميتة القمل فيعفى منه عن ثلاثة فأقل .

ن - أثر النجاسة على السبيلين بعد إزالة عين النجاسة بما يزيلها من حجر ونحوه فيُعفى عنه ، ولا يجب غسله بالماء مالم ينتشر كثيراً ، فإن انتشر تعين غسله بالماء ، كما يتعين الماء في إزالة النجاسة عن قُبُل المرأة [1] .

وقالوا في المعتمد عندهم : إن رماد نجس طاهرٌ مطلقاً ، سواء أكلت النار النجاسة أكلاً قوياً أو لا .

وأما دخان النجاسة ففي ظاهر المذهب نجسٌ ، وهو الذي اختاره اللخمي والتونسي

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٧١ - ٧٨ .

والمازري وأبو الحسن وابن عرفة ، قال بعضهم : وهو المشهور ، واختار ابن رشد طهارةَ دخان النجاسة كالرماد [١] .

وقالوا : يُعفى عما تعلق بذيل ثوب المرأة اليابس من الغبار النجس [٢] .

٥٥ - وقال الشافعية : يُعفى عن أمور :

منها ما لا يدركه البصر المعتدل من النجاسة ولو مغلظة .

ومنها الأثر الباقي بالمحل بعد الاستنجاء بالحجر ، فيُعفى عنه بالنسبة لصاحبه .

وتفصيل ذلك في مصطلح (استنجاء ف ٢٣) .

ومنها طين الشارع المختلط بالنجاسة المحققة ، فإذا شك في نجاسة ذلك الطين أو ظَنَّ كان طاهراً ، لا نجساً معفواً عنه ، وإنما يُعفى عنه بشروط أربعة :

أولاً : أن لا تظهر عليه النجاسة .

ثانياً : أن يكون المار محترزاً عن إصابتها ، بحيث لا يُرخي ذيلَ ثيابه ولا يتعرض لرشاش نحو سقاء .

ثالثاً : أن تصيبه النجاسة وهو ماشٍ أو راكب ، أما إذا سقط على الأرض فتلوثت ثيابه فلا يُعفى عنه لندرة الوقوع .

رابعاً : أن تكون النجاسةُ في ثوب أو بدن .

ومما يُعفى عنه عندهم الدم الباقي على اللحم وعظامه ، فقيل : إنه طاهر ، وظاهر كلام الحليمي وجماعة أنه نجسٌ معفوٌ عنه ، وهذا هو الظاهر كما قال الشربيني الخطيب .

ومنها دخان النجاسة فإنه نجسٌ يُعفى عن قليله وعن يسيره عرفاً .

ومنها بخار النجاسة إن تصاعد بواسطة نار فنجسٌ ، لأن أجزاء النجاسة تفصلها النارُ بقوتها لكن يُعفى عن قليله ، وإلا بأن كان كالبخار الخارج من نجاسة الكنيف فطاهر .

وصرح الزركشيُّ بأن من المعفو عنه غبارُ النجاسة اليابسة .

ومنها الماء السائل من فم النائم إن كان من المعدة ، كأن خرج منتناً بصفرة فنجسٌ ، لا إن كان من غيرها ، أو شكَّ في أنه منها فطاهر .

وقيل : إن كان متغيراً فنجس وإلا فطاهرٌ ، فإن ابتُليَ به شخص لكثرته منه قال في الروضة :

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٥٧ ، ٥٨ .
(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٧٤ .

فالظاهر العفو [١] .

٥٦ - وذهب الحنابلة إلى أنه يُعفى عن النجاسة المغلظة لأجل محلها في ثلاثة مواضع :

أحدها : محل الاستنجاء ، فيُعفى فيه عن أثر الاستجمار بعد الإنقاء واستيفاء العدد .

الثاني : أسفل الخُف والحذاء إذا أصابته نجاسةٌ فدلكها بالأرض حتى زالت عين النجاسة ، ففيه ثلاث روايات : إحداها : يُجزئُ دلكه بالأرض ، وهذه الرواية هي الأولى كما قال ابن قدامة ، والثانية : يجب غسله كسائر النجاسات ، والثالثة : يجب غسله من البول والعذرة دون غيرهما .

الثالث : إذا جبر عظمه بعظم نجس فانجبر لم يلزمه قلعه إذا خاف الضرر ، لأنها نجاسة باطنةٌ يتضرر بإزالتها ، فأشبهت دماء العروق .

ويُعفى عن يسير دمٍ وقيحٍ وصديد ، واليسير ما يعده الإنسان في نفسه يسيراً ، وإنما يُعفى عن اليسير إذا أصاب غير مائع ومطعوم .

ومما يُعفى عنه يسير سلسِ بولٍ بعد تمام التحفظ لمشقة التحرز .

ومنها دخانُ نجاسةٍ وغبارها وبخارها مالم تظهر له صفة .

ومنها قليل ماء تنجس بمعفو عنه .

ومنها النجاسة التي تصيب عينَ الإنسان ويتضرر بغسلها .

ومنها اليسير من طين الشارع الذي تحققت نجاستُه بما خالطه من النجاسة [١] .



(١) مغني المحتاج ١/ ٧٩ - ٨١ ، ١٩٢ ، والمنثور في القواعد ٣/ ٢٦٦ .

(١) المغني مع الشرح الكبير ١/ ٧٢٥ - ٧٢٩ ، والمغني ١/ ٤١١-٤١٢ ط دار الفكر ، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٠٢-١٠٣ ، وكشاف القناع ١/ ١٩٢ .

نجش

التعريف :

١ – من معاني النجش في اللغة الاستثارة والإثارة ، والنجش – بسكون الجيم – مصدر وبالفتح اسم مصدر وهو أن يزيد في سلعة أكثر من ثمنها وليس قصده أن يشتريها بل ليغر غيره فيوقعه فيه ، وكذلك في النكاح وغيره ، والفاعل ناجش ونجّاش مبالغة ، ولا تناجشوا : لا تفعلوا ذلك [١] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٢] .

الألفاظ ذات الصلة :

أ – السوم :

٢ – السوم في اللغة من سام البائع السلعة سوماً عرضها للبيع وسامها المشتري واستامها طلب بيعها [٣] .

(١) محيط المحيط ، والمصباح المنير ، ولسان العرب .
(٢) التعريفات للجرجاني ، وقواعد الفقه للبركتي .
(٣) لسان العرب ، والمصباح المنير ، والمعجم الوسيط .

ومن معانيه في الاصطلاح : عرض البائع سلعته بثمن ما ويطلبها من يرغب في شرائها بثمن دونه .

والعلاقة بين السوم والنجش أن الناجش لا يرغب في شراء الشيء والمساوم يرغب فيه .

ب – المزايدة :

٣ – المزايدة في اللغة : التنافس في زيادة ثمن السلعة المعروضة للبيع [١] .

وفي الاصطلاح هو أن يُنادي على السلعة ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها [٢] .

والعلاقة بين المزايدة والنجش أن الناجش لا يرغب في شراء الشيء والمزايد يرغب في الشراء .

الحكم التكليفي :

٤ – ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النجش حرام وذلك لقول النبي ﷺ : « لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع

(١) القاموس المحيط ، وتاج العروس ، ومعجم مقاييس اللغة ، والمعجم الوسيط .
(٢) القوانين الفقهية ٢٩٠ ، وفتح القدير ٦/ ١٠٨ ، والدسوقي ٣/ ١٥٩ ، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧ .

حاضر لباد ولا تصروا الغنم»[١] ولقول ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن النجش » [٢] .

وفصل المالكية فقالوا : إنه إذا زاد على قيمة السلعة فالمنع اتفاقاً ، وإذا لم يزد على القيمة بل ساواها بزيادته أو كانت زيادته أنقص منها فهو ممنوع على ظاهر كلام المازري ، وجائز على ظاهر كلام الإمام مالك ، ومندوب على كلام ابن العربي ، وعلى تأويل كلام الإمام والمازري فهو ممنوع كالزيادة على القيمة .

فإن علم البائع بالناجش فسكت حتى حصل البيع فللمشتري رده ، وأما إن لم يعلم فلا كلام للمشتري ولا يفسد البيع والإثم على من فعل ذلك [٣] .

وعند الشافعية لا يشترط هنا العلم بخصوص هذا النهي لأن النجش خديعة

(١) حديث : «لا تلقوا الركبان» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٣٦١ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١١٥٥ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، واللفظ للبخاري .

(٢) حديث : « نهى عن النجش» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٣٥٥ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١١٥٦ ط عيسى الحلبي) من حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) حاشية الدسوقي ٣/ ٦٨ ، والعناية بهامش فتح القدير ٥/ ٢٣٩ ، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٩٢ ، والمغني ٤/ ٢٧٨ ، وحواشي الشرواني وابن قاسم ٤/ ٣١٥ .

وتحريمها معلوم لكل أحد[١] ، وقد أشار السبكي إلى أن من لم يعلم الحرمة لا إثم عليه عند الله تعالى وأما بالنسبة للحكم الظاهر للقضاة فما اشتهر تحريمه لا يحتاج إلى اعتراف متعاطيه بالعلم بخلاف الخفي وظاهره أنه لا إثم عليه عند الله تعالى وإن قصر في التعليم [٢] .

بيع النجش من حيث الصحة والفساد :

٥ - يرى جمهور الفقهاء أن بيع النجش صحيح لأن النجش فعل الناجش لا العاقد فلم يؤثر في البيع [٣] .

وقال أحمد في رواية : إنه لا يصح بيع النجش لأنه منهي عنه والنهي يقتضي الفساد[٤] .

والتفصيل في (بيع منهي عنه ف ١٢٨) .

خيار المشتري في الرد :

٦ - قال الحنفية : إن المشتري في بيع النجش بالخيار بين الرد والإمساك بالثمن ، لأن الفساد فيه في معنى خارج زائد لا في صلب العقد ولا في شرائط الصحة [٥] .

(١) حاشية الشرواني وابن قاسم ٤/ ٣١٥ .
(٢) الجمل على شرح المنهج ٣/ ٩٢ .
(٣) المغني ٤/ ٢٧٨ ، العناية بهامش فتح القدير ٥/ ٢٣٩ ، وتحفة المحتاج ٤/ ٣١٦ .
(٤) حاشية الدسوقي ٣/ ٦٨ ، والمغني ٤/ ٢٧٨ .
(٥) فتح القدير ٦/ ١٠٨ ط دار إحياء التراث العربي .

وقال المالكية : إن علم البائع بالناجش فللمشتري رد المبيع إن كان قائماً وله التمسك به ، فإن فات فالقيمة يوم القبض إن شاء وإن شاء أدى ثمن النجش ، وإن لم يعلم البائع فلا كلام للمشتري ولا يفسد البيع والإثم على من فعل ذلك [١] .

والأصح عند الشافعية أنه لا خيار للمشتري لتفريطه حيث لم يتأمل ولم يراجع أهل الخبرة ، ومقابل الأصح له الخيار للتدليس كالتصرية [٢] .

وذهب الحنابلة إلى أنه إن كان في بيع النجش غبن لم تجر العادة بمثله فللمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء ، وإن كان يتغابن بمثله فلا خيار له سواء أكان النجش بمواطأة من البائع أم لم يكن [٣] .

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٦٨ .
(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٧ .
(٣) المغني ٤/ ٢٣٤-٢٣٥ .

نجوم

انظر : تنجيم

نحاس

انظر : معدن

نحر

التعريف :

١ - النحر في اللغة من نحر ينحر نحراً : أصاب نحره ، ونحر البعير ينحره نحراً : طعنه في منحره حيث يبدو الحلقوم من أعلى الصدر [١] ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [٢] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي ، قال البركتي : هو قطع عروق الإبل الكائنة في أسفل عنقها عند صدورها [٣] .

الألفاظ ذات الصلة :

العقر :

٢ - العقر في اللغة : ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم ، ثم استعمله العرب في القتل والإهلاك واستعملوه في النحر خاصة .

(١) لسان العرب ، ومختار الصحاح .
(٢) سورة الكوثر / ٢ .
(٣) قواعد الفقه للبركتي .

واستعمله الفقهاء بمعنى الإصابة القاتلة للحيوان في أي موضع كان من بدنه إذا كان غير مقدور عليه [١].

والصلة بين النحر والعقر، أن العقر أعم.

الأحكام المتعلقة بالنحر:

أ ـ صفة الذكاة بالنحر:

٣ - من أنواع الذكاة النحر، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحب أن ينحر البعير ويذبح ماسواه، قال الله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾، وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً ﴾[٢]، قال مجاهد: أمرنا بالنحر وأمر بنو إسرائيل بالذبح، فإن النبي ﷺ بعث في قوم ما شيتهم الإبل فسنّ النحر، وكانت بنو إسرائيل ماشيتهم البقر فأمروا بالذبح[٣]، وثبت «أن رسول الله ﷺ نحر بدنة وضحى بكبشين أقرنين ذبحهما بيده»[٤].

وأوجب المالكية نحر الإبل (ر: ذبائح ف ١١).

ب ـ ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح:

٤ - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لو ذُبح ما ينحر أو نحر ما يذبح حل المذبوح لقول عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة»[١]، ولأنه ذكاة في محل الذكاة فجاز أكله كالحيوان الآخر[٢]، ولقول النبي ﷺ: «أمرر الدم بما شئت»[٣]، وقالت أسماء: نحرنا علَى عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه[٤].

---

(١) لسان العرب، وبدائع الصنائع ٥/ ٤٣، والشرح الصغير ١/ ٣١٥.

(٢) سورة البقرة/ ٦٧.

(٣) المغني لابن قدامة ٥/ ٥٧٥ ط الرياض، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٤١٩، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٨٥، وعقد الجواهر الثمينة ١/ ٥٨٨، ط دار العرب الإسلامي.

(٤) حديث: أن رسول الله ﷺ نحر بدنة وضحى بكبشين شطر من حديث في الحج أنه لما دخل مكة أمرهم أن يحلوا، ونحر النبي ﷺ بيده سبع بُدن قياماً وضحى = بالمدينة كبشين أملحين أقرنين».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٥٥٤ ط السلفية).
وفي رواية أخرى للبخاري (الفتح ١٠/ ٩) أنه انكفأ إلى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما بيده.

(١) حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة ...».
أخرجه أبوداود (٢/ ٣٦١ ط حمص) وابن ماجة (٢/ ١٠٤٧ ط عيسى الحلبي) وذكره ابن حجر في الفتح (٣/ ٥٥١ - ط السلفية) ثم ذكر له شاهداً من حديث أبي هريرة وقواه به.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٤١، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٨٨، وأسنى المطالب ١/ ٥٤١، والمغني والشرح الكبير ١١/ ٤٧ - ٤٨.

(٣) حديث: «أمرر الدم بما شئت».
أخرجه أبو داود (٣/ ٢٥٠ ط حمص) والنسائي (٧/ ٢٢٥ ط التجارية الكبرى) والحاكم (٤/ ٢٤٠ ط دائرة المعارف) من حديث عدي بن حاتم وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

(٤) قول أسماء: نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه.
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٦٤٠ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٥٤١ ط عيسى الحلبي).

وقال المالكية : إن ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح للضرورة ، لأنه وقع في مهواة ، أو ما في معنى ذلك جاز ذلك وحل أكلها ، فإن لم تكن ضرورة لم تؤكل [١] .

ج ـ أيام النحـر :

٥ - أيام النحر عند الجمهور ثلاثة أيام هي يوم النحر ويومان بعده وليس اليوم الرابع من أيام الذبح ، وإن كان الناس بمنى فإنه ليس من أيام الذبح فإن نحر الهدايا ليلاً يعيدها لأنه لا يجوز لرجل أن ينحر هديه ليلة النحر [٢] .

وعند الشافعية أيام النحر أربعة هي يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة ، لحديث : «كل أيام التشريق ذبح» [٣] .

(ر : أيام التشريق ف : ٤) .

(١) المنتقى شرح الموطأ ٣/ ١٠٧ ، وعقد الجواهر الثمينة ١/ ٥٨٩ ، والمدونة ٢/ ٦٥ ، والمقدمات لابن رشد ١/ ٣٢٤ .

(٢) المدونة ٢/ ٧٣ ، والمقنع ٣/ ٥٣٥ ، ونهاية المحتاج ٨/ ١٠٦ .

(٣) حديث : «كل أيام التشريق ذبح» .
أخرجه أحمد (٤/ ٨٢ ط الميمنية) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٥ ط القدسي) : رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، ورجال أحمد وغيره ثقات .

د ـ شـرائط النحـر :

٦ - يشترط في صحة النحر شروط ذكرت في مصطلح (ذبائح ف ١١ ، ١٦ ، ٢١ وما بعدها) .

هـ ـ مستحبات النحـر :

٧- يستحب في النحر أن تكون الإبل قائمة على ثلاث معقولة اليد اليسرى فإن أضجعها جاز ، والأول أفضل .

وقال المالكية : يوجه الناحر ما يريد نحره إلى القبلة ويقف بجانب الرجل اليمنى غير المعقولة ممسكا مشفره الأعلى بيده اليسرى ويطعنه في لبته بيده اليمنى مسمياً [١] .

ومما يدل على استحباب إقامة الإبل على ثلاث عند النحر قوله تعالى : ﴿ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ ﴾ [٢] ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : «معقولة على ثلاثة» [٣] ، وأحاديث

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٤١ ، ونهاية المحتاج ٨/ ١١١ ، والمقنع ١/ ٤٧٠ ط السلفية ، والمغني ٨/ ٥٨٦ ، وأسنى المطالب ١/ ٥٤٠ ، والفتاوى الهندية ٥/ ٧ ، والشرح الصغير ١/ ٣١٩ .

(٢) سورة الحج / ٣٦ .

(٣) أثر ابن عباس ، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٣٧ ط دائرة المعارف) .

منهـا : «أن النبي ﷺ وأصحـابه كـانوا ينحـرون البدنة معـقـولة اليسرى قـائمـة على ما بقي من قوائمها» (١) .

نِحلـة

انظـر : هبـة



(١) حديث : « أن النبي ﷺ وأصحابه كـانوا ينحرون البدنة معقولة . .» أخرجه أبو داود (٢/ ٣٧١ ط حمص) وذكره ابن حـجـر العـسـقـلاني في فـتح البـاري (٣/ ٣٥٣ ط السلفية) وسكت عنه .

نُخَاع

التعـريـف :

١ - النخاع لغة عرق أبيض في داخل العنق ينقاد في فـقـار الصلـب حـتى يبلغَ عـجب الذنب (١) وضم النون لغة قوم من الحجاز ومن العرب من يفتح ومنهم من يكسر (٢) .

ولا يخـرج المعنى الإصطلاحي عن المعنى اللغوي (٣) .

الألفـاظ ذات الصلـة :

أ ــ المـخ :

٢ - المخ لغة يعني العظم والدماغ وشحمة العين وفرس وخالص كل شيء ، وفي التهذيب نقي عظام القصب . (٤)

وفي المصبـاح : هو الودك الذي في العظم .

(١) لسان العرب .

(٢) المصباح المنير ، وانظر القاموس المحيط .

(٣) الفـتـاوى الهندية ٥/ ٢٨٨ ط الأمـيـرية ، وفـتح البـاري ٩/ ٦٤١ ط السلفية .

(٤) القاموس المحيط ، ولسان العرب .

وقد يسمى الدماغ مخاً[١] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

والعلاقة بين النخاع والمخ ، هي أن المخ أعم من النخاع .

ب ـ الفقرة :

٣ - الفقرة - بالكسر وتفتح - ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل إلى العجب[٢] .

ولا يخرج المعنى الإصطلاحي عن المعنى اللغوي .

والعلاقة بين النخاع والفقرة أن الفقرة هي وعاء النخاع وحافظته .

الأحكام المتعلقة بالنخاع :

يتعلق بالنخاع بعض الأحكام ومنها :

أولاً : في الذبائح :

٤ - ورد النهي عن النخع في الذبح[٣] وذلك في حديث : « نهى رسول الله ﷺ أن تنخع الشاة إذا ذبحت» [٤] والنخع هو بلوغ السكين في الذبح النخاع [١] واختلف الفقهاء في حكم النخع في الذبح .

والتفصيل في مصطلح (ذبائح ف ٣٦ ، ٤٢) .

ثانياً : في الشجاج :

٥ - ذكر الفقهاء في أنواع الشجاج ما تصل به الشجة إلى النخاع كالهاشمة والمنقلة وبينوا الحكم الشرعي لكل منها .

والتفصيل في مصطلح (شجاج ف ٤ - ١١ ، ديات ف ٦٦ ، ٦٧ ، منقلة ، هاشمة) .

---

(١) المصباح المنير .

(٢) القاموس المحيط ، وقواعد الفقه للبركتي .

(٣) عمدة القارئ ٢١/ ١٢٢ - ط المنيرية

(٤) حديث : « نهى رسول الله ﷺ أن تنخع الشاه إذا ذبحت» .

ورد بلفظ : « نهى رسول الله ﷺ عن الذبيحة أن تفرس = قبل أن تموت» . أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٣٥٧ ط دار الفكر) ، والبيهقي في السنن (٩/ ٢٨٠ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس ، وقد فسر في رواية ابن عدي بقوله فيها : يعني أن تنخع . وقال البيهقي : وهذا إسناد ضعيف .

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٢٩٦ ط دار الفكر .

نُخَامَة

التعريف :

١ - النخامة في اللغة : ما يخرج من صدر الإنسان أو خيشومه ، من البلغم والمواد عند التنحنح [١] .

والنخاعة هي النخامة كما قال المطرزي .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي فقد عرفها القليوبي بأنها الفضلة الغليظة تنزل من الدماغ أو تصعد من الباطن [٢] .

ونقل البعلي عن صاحب المطالع أن النخامة ما يلقيه الرجل من الصدر وهو البلغم [٣] .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ المخاط :

٢ - المخاط : هو السائل من الأنف خاصة [٤] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

والعلاقة بين النخامة والمخاط هي أن النخامة أعم من المخاط .

ب ـ القلس :

٣ - القلس ـ بفتح القاف وسكون اللام ـ ما يخرج من الحلق ملءَ الفم أو دونه وليس بقيء فإذا غلب فهو القيء [١] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

والعلاقة بين النخامة والقلس أن النخامة أعم من القلس من حيث مكان خروجها .

الأحكام المتعلقة بالنخامة :

تتعلق بالنخامة أحكام منها :

النخامة من حيث الطهارة والنجاسة :

٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النخامة طاهرة إن نزلت من الرأس أو خرجت من الصدر أو من أقصى الحلق .

واختلفوا في حكم ما صعد من المعدة ، فذهب الشافعية وأبو يوسف من الحنفية إلى أنها نجسة [٢] .

---

(١) قواعد الفقه للبركتي . وانظر المصباح المنير .

(٢) القليوبي على شرح المحلي ٢/ ٥٥ .

(٣) المطلع على أبواب المقنع ص ١٤٨ .

(٤) المصباح المنير ، لسان العرب ، والقاموس المحيط .

(١) المصباح المنير ، ولسان العرب ، ومختار الصحاح .

(٢) ابن عابدين ١/ ٩٤ ، وتبيين الحقائق ١/ ٣٢٦ ، وشرح الزرقاني ١/ ٢٦ وجواهر الإكليل ١/ ٩ والشرح الصغير ١/ ٤٦٩ ، وتحفة المحتاج ١/ ٢٩٤ ، ومغني المحتاج ١/ ٧٩ .

وذهب المالكية والحنابلة وهو المذهب عند الحنفية إلى أنها طاهرة ، لأنها تخلق من البدن كنخامة الصدر والرأس ولأن رسول الله ﷺ أخذ النخامة - وهو في الصلاة - بطرف ردائه [١]

ولهذا لا ينقض الوضوء بصعودها وإن خرجت من المعدة [٢] .

ابتلاع النخامة في الصوم :

٥ - اختلف الفقهاء في حكم ابتلاع النخامة في الصوم فذهب بعضهم إلى تحريم ذلك وفساد الصوم به وخالفهم آخرون وهذا في الجملة .

والتفصيل في (مصطلح صوم ف ٧٩) .

التنخم في المسجد :

٦- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يحرم إلقاء النخامة ونحوها في أرض المسجد وعلى جدرانه وعلى حصيره ، بل يجب أن يصان المسجد عن كل قذر وقذارة وإن لم تكن نجساً كالنخامة ونحوها [٣] .

جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ : « البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» [١] .

وكَتْبُ الخطيئة بمجرد البصاق يدل دلالة واضحة على أنها حرام ، ولكنها تزول بالدفن وتبقى بعدمه [٢] .

وإن كانت على حائطه وجب إزالتها وتطييب موضعها لفعله عليه الصلاة والسلام [٣] .

وورد «أن النبي ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها فقال : إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبَل وجهه ولا عن يمينه ، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى» [٤] .

وجاء في الفتاوى الهندية : فإن اضطر إلى إلقائها في المسجد كان إلقاؤها فوق الحصير أهون من إلقائها تحته لأن الحصير ليس بمسجد حقيقة .

---

(١) حديث : «أخذ النخامة . . . .» .
أخرجه البخاري (فتح البارى ١/ ٥١٣-ط السلفية) من حديث أنس رضي الله عنه دون قوله : وهو في الصلاة .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٩٤ ، الاختيار ١/ ١٠ ، وجواهر الإكليل ١/ ٩ ، والشرح الصغير ١/ ٤٨٩ والزرقاني ١/ ٢٦ ، وكشاف القناع ١/ ١٢٥ .

(٣) مغني المحتاج ١/ ٢٠٢ وحاشية الجمل ١/ ٤٤٣ ، =

= والفتاوى الهندية ١/ ١١٠ ، والآداب الشرعية ٣/ ٣٩٣ .

(١) حديث : « البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥١١ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٩٠ ط - ط عيسى الحلبي) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) المراجع السابقة ونيل الأوطار ٢/ ٣٥٧ .

(٣) الآداب الشرعية ٣/ ٣٩٣ ، ومغني المحتاج ١/ ٢٠٢ .

(٤) حديث : « رأى نخامة في جدار المسجد . . . . .» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٠٩ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٨٩ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما ، والسياق للبخاري .

وإن لم يكن حصير فيه يدفنه في التراب ولا يتركه على وجه الأرض [(١)] .

وقال المالكية : إن البصق في أرض المسجد مكروه مع حكه . وعن الإمام مالك رحمه الله : أنه قال : إن كان محصّباً فلا بأس أن يبصق بين يديه ، وعن يساره ، وتحت قدمه ويدفنه وإن كان لا يقدر على دفنه فلا يبصُق في المسجد بحال : سواء كان مع ناس أو وحده [(٢)] .

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١١٠ ، وانظر مغني المحتاج ١/ ٢٠٢ .
(٢) جواهر الإكليل ٢/ ٢٠٣ .

نخيــل

انظر : زكاة



نَـدب

التعـريـف :

١ - الندب بفتح النون مصدر لفعل نَدَبَ ، وهو في اللغة : الدعاء إلى الفعل : ومنه ندب الميت ، بمعنى : تعديد محاسنه[(١)] .

والندب في اصطلاح الأصوليين والفقهاء : هو مأمور لا يلحق بتركه ذم من حيث تركه من غير حاجة إلى بدل ، وقيل : هو ما في فعله ثواب ، ولا عقاب في تركه[(٢)] .

وقيل هو : خطاب بطلب فعل غير كف ينتهض فعله سبباً للثواب ، ويسمى مندوباً [(٣)] .

٢ - وعلى هذا : فالمندوب والمستحب والتطوع والنفل والمرغب فيه : ألفاظ مترادفة ، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين والفقهاء .

وسمي مندوباً من حيث إن الشارع ندب إليه

(١) المصباح المنير .
(٢) روضة الناظر ١/ ١١٢ ، ١٣١ وبهامشه نزهة الخاطر ط مكتبة المعارف بالرياض .
(٣) قواعد الفقه للبركتي .

وبيّن ثوابه وفضيلته ، من نَدَبَ الميت : عدد محاسنه .

وسمي مستحباً من حيث إن الشارع يحبّه ويؤثره .

وسمي نفلاً من حيث إنه زائد على الفرض ويزيد به الثواب .

وسمي تطوعاً من حيث إن فاعله يفعله تبرعاً من غير أن يؤمر حتماً [١] .

وقيل : الندب أي المندوب : هو الزائد على الفرض والواجبات والسنن [٢] .

والتفصيل ينظر في الملحق الأصولي .

ما يتعلق بالمندوب من أحكام :

كون المندوب مأموراً به أو غير مأمور به :

٣ - اختلف الأصوليين في ذلك :

فذهب جمهورهم إلى أن المندوب مأمور به ، لأن الأمر استدعاء وطلب : والمندوب مستدعى ومطلوب ، فيدخل في حقيقة الأمر .

وقال قوم : المندوب غير داخل تحت الأمر ، وقالوا : إن الله سبحانه وتعالى قال :

(١) ابن عابدين ١/ ٨٤ ، وقواعد الفقه للبركتي ، وشرح المنهج وحاشيته للشيخ سليمان الجمل ١/ ٤٧٨ ، وتحفة المنهاج لابن حجر الهيتمي ٢/ ٢١٩ .

(٢) قواعد الفقه ، وابن عابدين ١/ ٧٠ .

﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[١] ، والمندوب لا يجوز فيه ذلك[٢] .

والتفصيل في الملحق الأصولي .

ندب الميت :

٤ - يحرم ندب الميت بتعديد شمائله ، وهي : ما اتصف به الميت من الطبائع الحسنة ، كقولهم : واكهفاه ، واجبلاه ، ونحو ذلك [٣] ، لحديث : «ما من ميت يموت فيقوم باكيه فيقول : واجبلاه ! واسيداه ! أو نحو ذلك ، إلا وكّل به ملكان يلهزانه : أهكذا كنت؟» [٤] .

والتفصيل في (نياحة) .



(١) سورة النور / ٦٣ .

(٢) نزهة الخاطر ١/ ١١٤-١١٥ ، والمستصفى ١/ ٧٥ .

(٣) مغني المحتاج ١/ ٣٥٦ ، وتحفة المحتاج ٣/ ١٣٩ ، وكشاف القناع ٢/ ١٦٣ .

(٤) حديث : « ما من ميت يموت فيقوم باكيه فيقول : واجبلاه ! واسيداه ..... » .
أخرجه الترمذي (٣/ ٣١٨ ط الحلبي) من حديث أبي موسى الأشعري . وقال : حسن غريب .

نَـدْرة

التعـريف :

١ - الندرة في اللغـة : نـدر الشيء نـدوراً ـ من باب قـعـد ـ سـقط أو خـرج من غـيـره أو شـذ ، ومنه : نادر الجـبل ، وهو مـا يخـرج منه ويبـرز ، وندر فـلان من قـومـه : خـرج ، وندر العظم من موضـعـه : زال ، والاسـم : الندرة بفـتح النون ، والضم لغة ، ولايكون ذلك إلا نادراً .

والندرة : القطعة من الذهب والفضة توجد في المعدن ، وندر فلان في علم وفضل : تقدم وقل وجود نظيره ، وندر الكلام نَدارة ـ بالفتح ـ فَصُح وجاد .

وأندر : أتى بنادر من قول أو فعل[1] .

وفي اصطلاح الفقهاء : النادر ماقل وجوده وإن لم يخالف القياس ، فإن خالفه فهو شاذ[2] .

وقـال المالكيـة : تطلق النّدرة - بفتح النون وسكون المهـملة - على القطعـة من الذهب أو الفضة الخالصة التي لا تحتاج لتصفية ، وهذا تفسير عياض وغيره[1] .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الغـالـب :

٢ - الغـالب لغـة اسم فـاعل من الغلبـة ، ومن معـانيه : القهر ، يقـال : غلبه : إذا قـهره ، ومن معـانيه : الكثرة أيضاً ، يقـال : غلب على فـلان الكلام ، أي هو أكثر خصاله[2] .

وقد استعمله الفقهاء بالمعنيين .

معنى القهر ، قال ابن قدامة : من اشترى من المغنم في بلاد الروم فغلب عليه العدو لم يكن عليه شيء من الثمن[3] .

ومعنى الكثرة ، قـال المواق : روى ابن القاسم عن مـالك أن زكـاة الفطر تخـرج مـن غـالـب عيش البلد[4] .

والصلة بين الندرة والغالب : التضاد .

ب ـ الـشـاذ :

٣ - الشاذ في اللغة من شذّ يَشِذُّ ويَشَذُّ شذوذاً : إذا انفرد عن غيره ، وشذ : نفر .

---

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، والمعجم الوسيط .

(٢) التعريفات للجرجاني ، وقواعد الفقه للبركتي .

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤٨٩ .

(٢) لسان العرب .

(٣) المغني ٨/ ٤٤٦ .

(٤) التاج والإكليل للمواق ٢/ ٣٦٧ .

وفي الاصطلاح قال الجرجاني : الشاذ ما يكون مخالفاً للقياس من غير نظر إلى قلة وجوده وكثرته .

والصلة بينهما أن النادر ماقل وجوده وإن لم يخالف القياس ، والشاذ ما يكون مخالفاً للقياس [١] .

أولاً : ما يتعلق بالندرة (بمعنى القلة) من أحكام :

تقديم النادر على الغالب أحياناً :

٤ - قال القرافي : الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر وهو شأن الشريعة وذلك كالقصر في السفر والفطر بناء على غالب الحال وهو المشقة وكمنع شهادة الأعداء والخصوم ، لأن الغالب منهم الحيف .

٥ - وقد يلغى الشارع الغالب رحمة بالعباد ويقدم النادر عليه ومن أمثلة ذلك :

أ- إذا تزوجت المرأة فجاءت بولد لستة أشهر ، جاز أن يكون من وطء قبل العقد وهو الغالب ، أو من وطء بعده وهو النادر ، فإن غالب الأجنة لا توضع إلا لتسعة أشهر وإنما الذي يوضع في الستة سِقْط في الغالب ، فألغى الشارع حكم الغالب ، وأثبت حكم النادر ، وجعله من الوطء بعد العقد لطفاً بالعباد ، لحصول الستر عليهم وصون أعراضهم [١] .

ب - الغالب على النعال مصادفة النجاسات لاسيما نعل مشى بها سنة ، وجلس بها في مواضع قضاء الحاجة سنة ونحوها ، فالغالب فيها النجاسة ، والنادر سلامتها من النجاسة ، ومع ذلك ألغى الشارع حكم الغالب وأثبت حكم النادر فجاءت السنة بالصلاة في النعال ، كل ذلك رحمة وتوسعة على العباد [٢] .

ج ـ الحصر والبسط التي قد اسودت من طول ماقد لبست ، يمشي عليها الحفاة والصبيان ، ومن يصلي ومن لا يصلي ، الغالب مصادفتها للنجاسة .

والنادر سلامتها ، ومع ذلك قد جاءت السنة بأن رسول الله ﷺ قد صلى على حصير قد اسود من طول مالبس بعد نضحه بالماء [٣] ، والنضح لا يزيل النجاسة بل ينشرها ، فقدم الشرع حكم النادر على حكم الغالب [٤] .

---

(١) المصباح المنير ، والتعريفات للجرجاني .

(١) الفروق للقرافي ٤/ ١٠٤ .
(٢) الفروق ٤/ ١٠٥ .
(٣) حديث صلاة النبي ﷺ على حصيرقد اسودّ أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٤٨٨ ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٥٧ ط عيسى الحلبي) من حديث أنس بن مالك .
(٤) الفروق ٤/ ١٠٦ .

د ـ في باب الصلاة الغالب مصادفة الحفاة النجاسة ولو في الطرقات ومواضع قضاء الحاجات والنادر سلامتهم ، ومع ذلك جوز الشرع صلاة الحافي كما جوز له الصلاة بنعله من غير غسل رجليه ، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يمشي حافياً ولا يعيب ذلك في صلاته ، «لأنه رأى النبي ﷺ يصلي بنعله»[1] ، ومعلوم أن الحفاء أخف في تحمل النجاسة من النعال ، فقدم الشارع حكم النادر على الغالب توسعة على العباد[2] .

وقال القرافي بعد ذكر هذه الأمثلة وغيرها : ونظائر هذا الباب كثيرة في الشريعة ، ولصاحب الشرع أن يضع في شرعه ما شاء ويستثني من قواعده ماشاء ، وهو أعلم بمصالح عباده فينبغي لمن قصد إثبات حكم الغالب دون النادر أن ينظر هل ذلك الغالب مما ألغاه الشرع أم لا وحينئذ يعتمد عليه ، وأما مطلق الغالب كيف كان في جميع صوره فخلاف الإجماع[3] .

(١) حديث صلاة النبي ﷺ بنعله .
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٤٩٤ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٩١ ط عيسى الحلبي) من حديث أنس بن مالك .
(٢) الفروق ٤/ ١٠٦ .
(٣) الفروق ٤/ ١٠٧ .

إلغاء النادر والغالب معاً :

٦ - قد يلغى الشارع النادر والغالب معاً رحمة بالعباد ، ومن أمثلة ذلك :

أ- شهادة الصبيان في الأموال إذا كثر عددهم جداً : الغالب صدقهم والنادر كذبهم ، ولم يعتبر الشرع صدقهم ولا قضى بكذبهم ، بل أهملهم رحمة بالعباد ورحمة بالمدعي عليه ، وأما في الجراح والقتل فقبلهم مالك وجماعة .

ب - شهادة الجمع الكثير من جماعة النسوان في أحكام الأبدان : الغالب صدقهن والنادر كذبهن لاسيما مع العدالة ، وقد ألغى صاحب الشرع صدقهن فلم يحكم به ولا حكم بكذبهن لطفاً بالمدعي عليه[1] .

ج - حلف المدعي الطالب وهو من أهل الخير والصلاح : الغالب صدقه والنادر كذبه ، ولم يقض الشارع بصدقه فيحكم له بيمينه ، بل لابد من البينة ، ولم يحكم بكذبه لطفاً بالمدعي عليه .

د - شهادة العدل الواحد في أحكام الأبدان : الغالب صدقه والنادر كذبه ، ولم يحكم الشرع بصدقه لطفاً بالعباد ولطفاً بالمدعي عليه ، ولم يكذبه .

هـ - حكم القاضي لنفسه وهو عدل مبرز

(١) الفروق ٤/ ١٠٩ .

من أهل التقوى والورع : الغالب أنه إنما حكم بالحق والنادر خلافه ، وقد ألغى الشرع ذلك الحكم ببطلانه وصحته معاً[١] .

إلحاق النادر بالغالب :

٧- ذكر الزركشي عنوان (النادر هل يلحق بالغالب) وقسم ذلك أربعة أقسام :

أحدها : ما يلحق قطعاً ، كمن خلقت بلا بكارة داخلة في حكم الأبكار قطعاً في الاستئذان .

الثاني : ما لا يلحق قطعاً كالأصبع الزائدة لا تلحق بالأصلية في حكم الدية قطعاً ، ونكاح من بالمشرق مغربية لا يلحقه الولد .

الثالث : ما يلحق به على الأصح كنقض الوضوء بخروج النادر من الفرج .

الرابع : ما لا يلحق به على الأصح كالأشياء التي يتسارع إليها الفساد في مدة الخيار لا يثبت فيه خيار الشرط في الأصح[٢] .

النادر إذا لم يدم يقتضي القضاء :

٨- مثّل الزركشي لذلك بالمربوط على خشبة بأنه يصلي ويعيد ، والمشتبه عليه القبلة في سفره فإنه يعيد واستثنى صورة الصلاة في حالة

(١) الفروق ٤/ ١٠٩ ، ١١٠ .

(٢) المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٢٤٣ ، ٢٤٤ .

المسايفة (الحرب) أركانها مختلة ولا قضاء وهي على خلاف القاعدة ، إذ هو نادر لا يدوم ولا بدل فيه ، ولكنه رخصة متلقاة[١] من قوله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾[٢] .

النادر إذا دام يعطى حكم الغالب :

٩ - مثّل الزركشي لهذه القاعدة بالمستحاضة غير المتحيرة لا تقضي الصلاة مع الحدث ، لأنه وإن كان نادراً إلا أنه يدوم ، ويجوز القصر في السفر وإن لم تلحق المسافر مشقة ، ومنه أثر دم البراغيث معفو عنه لأنه يدوم[٣] .

ويستثنى صور :

إحداها : الشعور التي في الوجه يجب غسلها ظاهراً وباطناً وإن كثفت ، وكثافتها وإن كانت نادرة إلا أنها إذا وقعت دامت ، ولم يلحقوها بالغالب حتى يكفى غسل الظاهر .

الثانية : في الاستنجاء بالحجر من الاستحاضة قولان ، كالمذي لأنها نادرة ، كذا قال النووي ، واستشكل الخلاف لأنها تدوم والنادر إذا دام التحق بالغالب ، وكان ينبغي القطع بالجواز .

(١) المنثور ٣/ ٢٤٤ .

(٢) سورة البقرة/ ٢٣٩ .

(٣) المنثور ٣/ ٢٤٤ ، ٢٤٥ .

الثالثة : دم البواسير نادر ، وإذا وقع دام ومع ذلك هو على القولين حتى يجوز الاستنجاء منه بالحجر في الأظهر .

الرابعة : إذا انفتح مخرج آخر للإنسان ونقضنا بالخارج منه ، فهل يجزىء فيه الحجر؟ وجهان : أصحهما لا ، لأنه نادر ، والاقتصار على الحجر خارج عن القياس فلا يكون في معنى السبيلين ، هذا مع أنه إذا وقع دام [١] .

الندرة في السلم فيما يسلم فيه :

١٠- قال الشافعية : لا يصح السلم فيما ندر وجوده كلحم الصيد بموضع يعزّ وجوده فيه لانتفاء الوثوق بتسليمه ، نعم لو كان السلم حالاً ، وكان المسلم فيه موجوداً عند المسلم إليه بموضع يندر فيه صح ، قال الرملي : وفيه نظر ، وقال الشبراملسي : والمعتمد عدم الصحة خلافاً لصاحب الاستقصاء .

ولا يجوز السلم كذلك فيما لو استقصى وصفه الواجب ذكره في السلم عز وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت وغيرها من الجواهر النفيسة ، لأنه لا بد فيها من التعرض للحجم والوزن والشكل والصفاء ، واجتماع هذه الأمور نادر .

(١) المرجع السابق .

كما لا يصح السلم في جارية ولو قلت صفاتها كزنجية وأختها أو ولدها أو عمتها أو خالتها ، أو شاة وسخلتها لندرة اجتماعهما مع الصفات المشتركة ، وكذلك لا يصح السلم في أوزة وأفراخها أو دجاجة كذلك ولو مع ذكر العدد - خلافاً للأذرعي - إذ يعز وجود الأم وأولادها [١] .

وقال المالكية : لا يصح السلم فيما يندر وجوده كاللؤلؤ الكبار كبراً خارجاً عن المعتاد [٢] .

وقال الحنابلة : يشترط في المسلم فيه أن يكون عام الوجود في محله ، فإن كان المسلم فيه لا يوجد في وقت حلوله إلا نادراً كالسلم في الرطب والعنب إلى غير وقته لم يصح السلم ، لأنه لا يمكن تسليمه غالباً عند وجوبه [٣] .

القراض في نادر الوجود :

١١- قال الشافعية : لا يجوز لرب القراض أن يشترط على العامل شراء نوع يندر وجوده كالخيل البلق والياقوت الأحمر ، والخز الأدكن ، لأن النادر قد لا يجده ، قال الخطيب الشربيني :

(١) نهاية المحتاج ٤/ ١٩٨ ، ومغني المحتاج ٢/ ١١٠ .
(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٢١٥ .
(٣) كشاف القناع ٣/ ٣٠٣ .

أفهم كلام النووي أن النوع إذا لم يندر وجوده أنه يصح ولو كان ينقطع كالفواكه الرطبة ، وهو كذلك لانتفاء التعيين ، قال : وكذا إن ندر وكان بمكان يوجد فيه غالباً ، قاله الماوردي والروياني ، لكن لونهاه أن يشتري ما يندر وجوده صح [١] .

وقال المالكية : إن شرط رب المال على العامل شراء ما يتعذر لقلته لم يجز ، فإن وقع وفات القراض بالعمل فإنه يفسخ وفيه قراض المثل [٢] .

وأجاز ذلك الحنابلة ، قال ابن قدامة : إذا شرط رب المال على المضارب أن يشتري مالايعم وجوده كالياقوت الأحمر والخيل البلق كان ذلك جائزاً ، لأنها مضاربة خاصة لا تمنع الربح بالكلية فصحت ، كما لو شرط أن لا يتجر إلا في نوع يعم وجوده ، ولأنه عقد يصح تخصيصه بنوع ، فصح تخصيصه في سلعة بعينها كالوكالة [٣] .

الندرة في انقضاء العدة :

١٢ - اختلف فقهاء الحنفية في المطلقة إذا كانت تعتد بالأقراء في كم من الأيام تصدق إذا أخبرت بانقضاء العدة ، فقال أبوحنيفة : لاتصدق في أقل من ستين يوماً ، وقال أبو يوسف ومحمد : تُصدق في تسعة وثلاثين يوماً ، وتخريج ذلك عندهما : أنه يجعل كأنه طلقها في آخر جزء من أجزاء الحيض ، وحيضها أقل الحيض ثلاثة ، وطهرها أقل الطهر خمسة عشر ، فثلاث مرات ثلاثة يكون تسعة ، وطهران كل واحد منهما خمسة عشر يكون ثلاثين ، فلهذا صدقت في تسعة وثلاثين يوماً ، لأنها أمينة ، فإذا أخبرت بما هو محتمل يجب قبول خبرها .

لكن السرخسي قال : لا معنى لما قال أبو يوسف ومحمد ، لأنه لا احتمال لتصديقها في تلك المدة إلا بعد أمور كلها نادرة ، منها : أن يكون الإيقاع في آخر جزء من أجزاء الطهر ، ومنها : أن يكون حيضها أقل مدة الحيض ، ومنها : أن يكون طهرها أقل مدة الطهر ، ومنها أن لا تؤخر الإخبار عن ساعة الانقضاء .

والأمين إذا أخبر بما لا يمكن تصديقه فيه إلا بأمور هي نادرة لا يصدق ، كالوصي إذا قال انفقت على الصبي في يوم مائة درهم لا يصدق ، وما قاله محتمل بأن يشتري له نفقة فتسرق ثم مثلها فتحرق ثم مثلها فتتلف ، فلا يصدق لكون هذه الأمور نادرة فكذلك هنا [١] .

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣١١ ، ٣١٢ .

(٢) الشرح الصغير ٣/ ٦٨٨ .

(٣) المغني ٥/ ٦٨ ، ٦٩ .

(١) المبسوط للسرخسي ٣/ ٢١٧ ، ٢١٨ .

وقال المالكية : إن ادعت المرأة انقضاء العدة في مدة يندر انقضاؤها فيها كالشهر لجواز أن يطلقها أول ليلة من الشهر وهي طاهر ، فيأتيها الحيض وينقطع قبل الفجر ، ثم يأتيها ليلة السادس عشر وينقطع قبل الفجر أيضاً ، ثم يأتيها آخر يوم من الشهر بعد الغروب ، لأن العبرة بالطهر في الأيام ففي هذه الحالة لا بد من سؤال النساء عن ذلك فإن شهدن لها بذلك ، أي شهدن أن النساء يحضن لمثل هذا ، فإنها تصدق فيما ادعته .

أما إذا ادعت انقضاء عدتها في مدة لا يمكن انقضاؤها فيها لا غالبا ولا نادراً فلا تصدق ، ولا يسأل النساء في ذلك [1] .

ثانياً : ما يتعلق بالندرة (بمعنى المعدن) من أحكام :

١٣ - قال المالكية : يجب على واجد الندرة الخمس كالركاز ، سواء أكان واجدها حراً أم عبداً ، وسواء أكان مسلما أم كافراً ، وسواء أكان صبياً أم بالغاً ، وسواء بلغت نصاباً أم لا ، وهذا قول ابن القاسم في روايته عن مالك ، ويكون مصرفه مصالح المسلمين ولا يختص بالأصناف الثمانية ، وذلك لأن ابن القاسم يعتبرها من الركاز ، لأن الركاز عنده : ما وجد من ذهب أو فضة في باطن الأرض مخلصاً ، سواء دفن فيها أو كان خالياً عن الدفن .

وعند ابن نافع يجب فيها الزكاة ربع العشر لأن ابن نافع يعتبرها من المعدن ، لأن الركاز عند ابن نافع مختص بما دفنه آدمي ، ويكون مصرفها مصرف الزكاة وهو الأصناف الثمانية .

وقال ابن سحنون : إن قلت الندرة عن النصاب فلا تخمس .

والندرة بهذا المعنى الذي ذكره المالكية تدخل في المعدن أو الركاز عند غيرهم [1] .

وينظر تفصيل الكلام فيه في مصطلحي (ركاز ف ١٠ ، معدن ف ٦) .

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢/ ٤٢٢ ، ٤٢٣ .

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٤٨٩ ، ٤٩٠ .



نـدم

انظر : توبة



نَــذْر

التعـريف :

١- النذر لغـة : هو النحب ، وهو مـا ينذره الإنسان فيجعله على نفسه نحباً واجباً ، يقال : نذر على نفسه لله كذا ، ينذر ، وينذُر ، نذراً ونذوراً ، كما يقال : أنذر وأنذر نذراً ، إذا أوجبت على نفسك شيئاً تبرعاً ، من عبادة أو صدقة ، أو غير ذلك [١] .

والنذر اصطلاحاً : إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئاً غير لازم عليه بأصل الشرع [٢] .

الألفـاظ ذات الصلـة :

أ ـ الفـرض :

٢ـ من معاني الفرض في اللغة : الإيجاب ، يقال : فرض الأمر : أوجبه ، وفرض عليه : كتبه عليه [١] .

وفي الاصطلاح : ما يثاب الشخص على فعله ، ويعاقب على تركه [٢] .

والصلة بين النذر والفرض : أن النذر أوجبه الشخص على نفسه ، والفرض وجب بإيجاب الشرع .

ب ـ التطـوع :

٣ - التطوع في اللغة : التبرع ، يقال تطوع بالشيء تبرع به [٣] .

وفي الاصطلاح : هو طاعة غير واجبة [٤] .

والصلة بين التطوع والنذر أن النذر فيه التزام بالفعل ، بخلاف التطوع فلا التزام فيه .

ج ـ اليمين :

٤ - من معاني اليمين في اللغة : الحلف . لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه [٥] .

واليمين اصطلاحاً : تحقيق أمر غير ثابت ، ماضياً كان أو مستقبلاً ، نفياً أو إثباتاً ، ممكناً أو

---

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير .

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٢٧٣ ، والشرح الصغير ٢/ ٢٤٩ ، ومغني المحتاج ٤/ ٣٥٤ ، والاختيار ٤/ ٧٦-٧٧ ، والبدائع ٥/ ٨٢ .

---

(١) المصباح المنير ، والمعجم الوسيط .

(٢) الجمل على شرح المنهج ١/ ١٠٢ ، وكشاف القناع ١/ ٨٣ .

(٣) المصباح المنير .

(٤) كشاف القناع ١/ ٤١١ .

(٥) المصباح المنير .

ممتنعاً ، مع العلم بالحال أو الجهل به [١] .

مشـروعيــة النـذر :

٥- لا خـلاف بين الفقـهـاء في صحـة النذر في الجملة ، ووجوب الوفاء بما كان طاعة منه [٢] .

وقـد اسـتـدلوا على ذلك بالكتـاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب الكريم فبآيات منها قوله تعالى : ﴿ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ ﴾ [٣] ومنها ما قاله سبحانه في شـأن الأبرار ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴾ [٤] .

وما قاله جل شأنه : ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا

(١) مغني المحتاج ٤/ ٣٢٠ .

(٢) الهداية وفتح القدير والعناية ٤/ ٢٦-٢٧ ، ورد المحتار ٣/ ٦٦-٦٧ وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٣، ٢٨٨٨ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٣/ ٣١٨ ، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ٣/ ٥٥ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣٠٠-٣٠١ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢١٩، ٢٢١-٢٢٢ ، والمغني ٩/ ١-٢ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٧٣ .

(٣) سورة الحج / ٢٩ .

(٤) سورة الإنسان / ٧ .

وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾ [١] .

وأما السنة النبوية المطهرة فبأحاديث منها ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» [٢] وما ورد عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما سأل رسول الله ﷺ فقال : «يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام . فكيف ترى؟ قال : اذهب فاعتكف يوماً» وفي رواية أخرى «أنه قال للنبي ﷺ : يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام . فقال النبي ﷺ : أوف بنذرك» [٣] .

وما روى عمران بن الحصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « خير أمتي قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم إن بعدكم قوماً يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يفون ، ويظهر فيهم

(١) سورة التوبة / ٧٥-٧٧ .

(٢) حديث : « من نذر أن يطيع الله فليطعه . .» . أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ٥٨١ ط السلفية) .

(٣) حديث :«إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف . .» . أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٢٨٤ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٧٧ ط عيسى الحلبي) والرواية الأولى لمسلم والثانية للبخاري .

السمن»[1] .

وأما الإجماع فحكى ابن رشد (الحفيد) اتفاق الفقهاء على لزوم النذر المطلق في القرب ، وقال ابن قدامة : أجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة ، ولزوم الوفاء به[2] .

حكـم النــذر :

٦ - اختلف الفقهاء في صفة النذر الشرعية على اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى أن النذر مندوب إليه ، وإن كان لبعضهم تفصيل في نوع النذر الذي يوصف بذلك .

فقد ذهب الحنفية إلى أن النذر قربة مشروعة ، ولا يصح إلا بقربة لله تعالى من جنسها واجب .

وذهب المالكية إلى أن النذر المطلق ـ وهو الذي يوجبه المرء على نفسه شكراً لله على ما كان ومضى ـ مستحب .

وذهب القاضي والغزالي والمتولي من الشافعية إلى أن النذر قربة .

وقال ابن الرفعة : الظاهر أنه قربة في نذر التبرر دون غيره[1] .

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بالكتاب والسنة والمعقول . أما الكتاب فبقوله تعالى في وصف الأبرار : ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴾[2] وقوله تعالى : ﴿ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ ﴾[3] .

وأما السنة فما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»[4] .

وأما المعقول فقالوا : إن النذر يتوسل به إلى القرب المختلفة كالصلاة والصيام والصدقة والحج ونحوها ، وللوسائل حكم المقاصد ، فيكون النذر قربة[5] .

وقالوا : إن المسلم يحتاج إلى أن يتقرب إلى الله تعالى بنوع من القرب المقصودة التي له رخصة تركها ، لما يتعلق به من العاقبة الحميدة ، وهي نيل الدرجات العلى والسعادة العظمى في

(١) حديث : « خير أمتي قرني ، ثم الذين يلونهم . . . » . أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/ ٣ ط السلفية) .

(٢) بداية المجتهد ١/ ٤٢٢ ، والمغني ٩/ ١ .

(١) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٦٦ ، والمقدمات الممهدات ١/ ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل على مختصر سيدي خليل ٣/ ٣١٩ ، وزاد المحتاج بشرح المنهاج ٤/ ٤٩٠ ، ومغني المحتاج ٤/ ٣٥٤ .

(٢) سورة الإنسان/ ٧ .

(٣) سورة الحج/ ٢٩ .

(٤) حديث : « من نذر أن يطيع الله فليطعه . . » سبق تخريجه (ف ٥) .

(٥) زاد المحتاج ٤/ ٤٩١ .

دار الكرامة ، وطبعه لا يطاوعه على تحصيله ، بل يمنعه عنه لما فيه من المضرة الحاضرة وهي المشقة ، ولا ضرورة في الترك ، فيحتاج إلى اكتساب سبب يخرجه عن رخصة الترك ، ويلحقه بالفرائض الموظفة وذلك يحصل بالنذر لأن الوجوب يحمله على التحصيل خوفاً من مضرة الترك ، فيحصل مقصوده [(١)] .

الاتجاه الثاني : يرى أن النذر مكروه ، وذلك عند المالكية والشافعية في الجملة والحنابلة في الصحيح من المذهب ، على تفصيل عند بعضهم في نوع النذر الذي يوصف بذلك .

إلى هذا ذهب المالكية في النذر المكرر ، وهو الذي يتكرر على الناذر فعله كصوم كل خميس ، فإنه يكره لأنه يتكرر على الناذر في أوقات قد يثقل عليه فعله فيها ، فيفعله بالتكليف من غير طيب نفس وخالص نية .

وهو قول الباجي وابن شاس في النذر المعلق ، لأنه لم تتمحض فيه نية التقرب إلى الله تعالى ، بل سلك الناذر فيه سبيل المعاوضات وأباحه ابن رشد .

وقال القرطبي المالكي : إن النذر محرم في حق من يخاف عليه اعتقاد أن النذر يوجب حصول غرض عاجل ، أو أن الله تعالى يفعل ذلك الغرض لأجل النذر ، فإقدام من اعتقد ذلك على النذر محرم . وتكون الكراهة في حق من لم يعتقد ذلك .

ونقل القول بكراهة النذر عن نص الشافعي ، وجزم به النووي من الشافعية ، وقال الرملي من فقهائهم : الأصح اختصاص الكراهة بنذر اللجاج [(١)] لأنه لا يأتي بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل ، بخلاف نذر التبرر فهو مندوب إليه ، لأنه قربة ووسيلة إلى طاعة ، والوسائل تأخذ حكم الغايات ، ولأن الناذر يثاب على نذره ثواب الواجب .

والصحيح من المذهب عند الحنابلة أن النذر مكروه . قال البهوتي : النذر بالمعنى المصدري مكروه ولو عبادة . وقال ابن حامد : المذهب أنه مباح [(٢)] .

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٣ .

(١) نذر اللجاج هو : أن يمنع الناذر نفسه من فعل أو يحثها عليه بتعليق التزام قربة بالفعل أو الترك ، ويقال فيه : يمين اللجاج والغضب ، ويمين الغلق ، ونذر الغلق (روضة الطالبين ٣/ ٢٩٤ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢١٩) .

(٢) المقدمات الممهدات ١/ ٤٠٤-٤٠٥ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٣/ ٣١٩-٣٢٠ ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٣/ ٩٣-٩٤ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢١٨ ، وزاد المحتاج ٤/ ٤٩٠-٤٩١ ، والمغني ٩/ ١ وكشاف القناع ٦/ ٢٧٣ ، والإنصاف ١١/ ١١٧ .

واسـتـدل أصـحـاب هذا الاتجـاه بالسنة والمعقول .

أما السنة النبوية فبما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : «نهى النبي ﷺ عن النذر ، وقال : إنه لا يرد شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل» [1] .

ووجه الدلالة منه : نهى رسول الله ﷺ عن النذر في الحديث ، وقد اختلف العلماء في معنى النهي فيه فمنهم من حمله على حقيقته وهي الحرمة ، قال القرطبي : الذي يظهر لي هو التحريم في حق من يخاف عليه اعتقاد أن النذر يوجب حصول غرض معجل ، أو أن الله يفعل ذلك الغرض لأجل النذر فيكون الإقدام على النذر - والحالة هذه - محرماً . وتكون الكراهة في حق من لم يعتقد ذلك [2] .

وأما المعقول فقالوا : إن النذر لو كان مستحباً لفعله رسول الله ﷺ وأصحابه ، إلا أنهم لم يفعلوه ، وعدم فعلهم له دليل على كراهته [3] .

(١) حديث : «نهى رسول الله ﷺ عن النذر . . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ٤٩٩ ط السلفية) ، ومسلم (٣/ ١٢٦١ ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري .

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٣١٩-٣٢٠ ، والمغني ٩/ ١ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٧٣ .

(٣) المغني ٩/ ١ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٧٣ .

صيغة النذر :

٧ - اعتبر الفقهاء في صيغة النذر أن تكون باللفظ ممن يتأتى منهم التعبير به ، وأن يكون هذا اللفظ مشعراً بالالتزام بالمنذور ، وذلك لأن المعول عليه في النذر هو اللفظ ، إذ هو السبب الشرعي الناقل لذلك المندوب المنذور إلى الوجوب بالنذر ، فلا يكفي في ذلك النية وحدها بدونه .

ويقوم مقام اللفظ الكتابة المقرونة بنية النذر ، أو بإشارة الأخرس المفهمة الدالة أو المشعرة بالتزام كيفية العقود [1] .

ولا خلاف بين الفقهاء في أن من نذر فصرح في صيغته اللفظية أو الكتابية بلفظ (النذر) أنه ينعقد نذره بهذه الصيغة ، ويلزمه ما نذر .

وإنما الخلاف بينهم في صيغة النذر إذا خلت من لفظ (النذر) كمن قال : لله عليّ كذا ، ولم يقل نذراً ، وعما إذا كان ينعقد نذره بهذه الصيغة ويلزمه ما نذر أم لا؟ على اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى أصحابه أن النذر ينعقد ويلزم الناذر وإن لم يصرح في صيغته بلفظ النذر ، إذا أتى بصيغة تفيد التزامه بذلك ، روي

(١) رد المحتار ٣/ ٦٦ ، ومواهب الجليل ٣/ ٣١٧ ، وبداية المجتهد ١/ ٤٢٢ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢١٩ ، وروضة الطالبين ٣/ ٢٩٣ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٧٣ .

هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما إذ قال في رجل قال : عليّ المشي إلى الكعبة لله . هذا نذر فليمش ، وقال بمثل قوله سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد ويزيد بن إبراهيم التيمي ، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، وحكاه ابن قدامة عن جماعة من العلماء [(١)] .

وقال أصحاب هذا الاتجاه : إن عدم ذكر لفظ النذر في الصيغة لا يؤثر في لزوم النذر إذا كان المقصود بالأقاويل التي مخرجها مخرج النذر النذر ، وإن لم يصرح فيها بلفظ النذر [(٢)] .

وقالوا كذلك : إن من قال : لله علي كذا ولم يذكر لفظ النذر ، فإن لفظة «علي» في هذه الصيغة للإيجاب على نفسه ، فإذا قال عليّ المشي إلى بيت الله تعالى ، فقد أوجب على نفسه ذلك ، فلزمه ، كما لو قال : هو عليّ نذر [(٣)] .

الاتجاه الثاني : يرى من ذهب إليه أن النذر لاينعقد إلا إذا صرح في صيغته بلفظ النذر وهو قول آخر لسعيد بن المسيب والقاسم

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٦٢ ، ٢٨٦٩ ، ٢٨٧٤ ، ومواهب الجليل ٣/ ٣١٧-٣١٨ ، وبداية المجتهد ١/ ٤٢٢ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣٣٣ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٢٠-٢٢١ ، وزاد المحتاج ٤/ ٤٩٢ ، والمغني ٩/ ٣٣ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٧٣ .

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٣١٨ ، وبداية المجتهد ١/ ٤٢٢ .

(٣) المغني ٩/ ٢٤ .

ابن محمد [(١)] .

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بالمعقول فقالوا : إن النذر إخبار بوجوب شيء لم يوجبه الله تعالى على الناذر إلا أن يصرح بجهة الوجوب [(٢)] .

أقسام النذر :

٨ - قسم الفقهاء النذر تقسيمات عدة :

فالحنفية قسموا النذر إلى قسمين :

القسم الأول : النذر المسمى ، وهو الذي صرح فيه الناذر بما نذر من صوم أو صلاة أو صدقة أو نحوها . وهذا النذر قد يكون مطلقاً غير مقيد ، أو معلق بشرط بأن يوجبه الناذر على نفسه ابتداء ، شكراً لله تعالى على ما أنعم به عليه فيما مضى ، أو لغير سبب .

وقد يكون نذراً مقيّداً بحصول شيء أو معلقاً على شرط ، بأن يوجبه الناذر على نفسه معلقاً على شرط حصول شيء هو من فعل الناذر ، واجباً أو حراماً ، أو من فعل غيره من العباد ، أو من فعل الله تعالى .

والقسم الثاني : النذر المبهم ، وهو الذي لا نية للناذر فيه ، ولم يعين الناذر مخرجه من

(١) مواهب الجليل ٣/ ٣١٧-٣١٨ ، وبداية المجتهد ١/ ٤٢٢ ، والمغني ٩/ ٣٣ .

(٢) بداية المجتهد ١/ ٤٢٢ .

الأعمال [١] .

وقسم المالكية النذر باعتبار الإطلاق والتقييد إلى قسمين : نذر مطلق ، ونذر مقيد ، أو معلق على شرط ، وباعتبار ماله مخرج من الأعمال وما ليس له ذلك إلى قسمين أيضاً ، نذر مسمى ونذر مبهم بمفهومهما عند الحنفية [٢] .

وأما الشافعية فإنهم قسموا النذر باعتبار الغرض من النذر إلى قسمين .

القسم الأول : نذر التبرر والقربة ، وهو يتنوع باعتبار إطلاقه أو تعليقه على شرط إلى نوعين :

النوع الأول : نذر مطلق يلتزم فيه الناذر النذر ابتداء من غير تعليق على شرط .

النوع الثاني : نذر المجازاة ، وهو الذي يلتزم فيه الناذر قربة في مقابل حدوث نعمة أو اندفاع بلية .

القسم الثاني : نذر اللجاج والغضب وهو الذي يمنع الناذر فيه نفسه من فعل أو يحثها عليه ، بتعليق التزام قربة بالفعل أو بالترك ، ويقال فيه : يمين اللجاج والغضب ، ويمين الغلق ونذر الغلق .

كما قسموا النذر باعتبار الملتزم به إلى أقسام ثلاثة :

القسم الأول : نذر الطاعة ، وهو التزام ما يعدّ طاعة لله سبحانه ، والطاعة أنواع ثلاثة :

النوع الأول : الواجبات ، كالصلوات الخمس وصوم رمضان وعدم شرب الخمر .

النوع الثاني : العبادات المقصودة وهي التي شرعت للتقرب بها ، وعلم من الشارع تكليف الخلق بإيقاعها عبادة كالصوم والصلاة والصدقة والحج والاعتكاف .

النوع الثالث : القربات التي لم تشرع لكونها عبادة ، وإنما هي أعمال وأخلاق مستحسنة ، رغب الشارع فيها لعظم فائدتها ، وقد يبتغى بها وجه الله تعالى فينال الثواب فيها : كعيادة المرضى وإفشاء السلام بين المسلمين وتشميت العاطس .

القسم الثاني : نذر المعصية ، وهو التزام ما نهى عنه الشارع ، كشرب الخمر ، أوالقتل أو ترك الصلاة .

القسم الثالث : نذر المباح ، وهو التزام ما لم يرد فيه ترغيب من قبل الشارع ، كالأكل

---

(١) فتح القدير ٤/ ٢٦-٢٧ ، بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٢ ، ٢٨٨٣ ، ٢٨٨٧ ، ٢٨٨٨ .

(٢) المقدمات الممهدات ١/ ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٣/ ٣١٩ ، وكفاية الطالب الرباني ٣/ ٥٦ ، ٩٩ .

والشرب والنوم والقيام [١] .

وأما الحنابلة فإن ابن قدامة قسم النذر إلى سبعة أقسام هي : نذر اللجاج والغضب ، ونذر الواجب ، ونذر المستحيل ، ومثل لهذا الأخير بمن نذر صوم أمس . وهي في مجملها لا تخرج عما عرفت به قبلا .

وقد قسم البهوتي النذر إلى ستة أقسام هي : نذر اللجاج والغضب ، والنذر المطلق ، ونذر المباح ، ونذر المكروه - وقد مثل له بنذر الطلاق أو ترك السنة - ونذر المعصية ، ونذر التبرر [٢] .

وفيما يلي حكم كل قسم من أقسام النذر :

أ ـ نذر اللجاج :

٩ - نذر اللجاج هو النذر الذي يمنع الناذر فيه نفسه من فعل شيء أو يحملها عليه ، بتعليق التزام قربة بالفعل أو الترك ، وهو كقول الناذر : إن كلمت فلاناً ، أو لم أضربه ، فعليّ حج أو صوم سنة . أو إن لم أكن صادقاً فعلي صوم [٣] .

(١) روضة الطالبين ٣/ ٢٩٣ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٢٠ ، ٢٢٤ .

(٢) المغني ٩/ ٢-٦ ، والكافي ٤/ ٤١٧-٤٢٢ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٧٤-٢٧٦ .

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣/ ٩٢ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢١٩ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٧٤ ، وروضة الطالبين ٣/ ٢٩٤ .

واختلف الفقهاء فيما يلزم الناذر في هذا النوع .

١٠ - فذهب بعض الفقهاء إلى أنه يتخير بين الوفاء بما نذر ، أو يكفر عنه كفارة يمين إذا وجد الشرط ، روي هذا عن أبي حنيفة - إذ رجع إليه في آخر عمره بعد أن كان يقول بلزوم الوفاء به - ومحل هذا التخيير إذا كان الناذر لا يريد تحقق الشرط ، وهو قول محمد بن الحسن والأظهر عند العراقيين من أصحاب الشافعي ، وهو قول النووي وهو مشهور مذهب الحنابلة [١] .

واستدلوا بالسنة والمعقول .

أما السنة المطهرة فبما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « لا نذر في معصية الله ، وكفارته كفارة يمين» [٢] ، وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة

(١) الهداية والعناية وفتح القدير ٤/ ٢٧-٢٨ ، والدر المختار ورد المحتار ٣/ ٦٩ ، وروضة الطالبين ٣/ ٢٩٤ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢١٩ ، وزاد المحتاج ٤/ ٤٩٣ ، والكافي ٤/ ٤١٧ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٧٥ .

(٢) حديث : « لا نذر في معصية الله ، وكفارته كفارة يمين»
أخرجه الترمذي (٤/ ١٠٣ ط الحلبي) وأعله بأن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة .

يمين» (١) ، ووجه الدلالة أن هذا النذر كاليمين فيترتب على تحقق الشرط أن يخير الناذر فيه بين الوفاء بما نذر ، أو بالكفارة كاليمين بالله تعالى ، فقد جعل الحديث كفارة هذا النذر ككفارة اليمين .

وأما المعقول فقالوا : إن نذر اللجاج والغضب يشبه النذر من حيث إنه التزام قربة ، ويشبه اليمين من حيث إن مقصوده مقصود اليمين ، ولا سبيل إلى الجمع بينهما من حيث موجبهما ، ولا سبيل كذلك إلى تعطيلهما ، فتعين التخيير (٢) .

وقالوا : إن تخيير الناذر في هذا النوع من النذر بين الوفاء والتكفير أجمع للصفتين معاً ، فإن اعتبر نذراً خرج الناذر عن العهدة باختيار الوفاء به ، وإن اعتبر يميناً خرج عن العهدة باختيار التكفير عنه ، فيخرج عن العهدة بكل حال منهما (٣) .

وقالوا كذلك : إن في نذر اللجاج معنى اليمين وهو المنع ، وهو بظاهره نذر ، فيتخير الناذر بين الوفاء والتكفير ، ويميل إلى إي الجهتين شاء ، والتخيير بين القليل وهو الكفارة وبين الكثير وهو المنذور - في جنس واحد باعتبار معنيين مختلفين جائز ، كالعبد إذا أذن له مولاه بالجمعة ، فإنه مخير بين أداء الجمعة ركعتين وبين أداء الظهر أربعاً ، والنذر واليمين معنيان مختلفان لأن النذر قربة مقصودة واجب لعينه واليمين قربة مقصودة واجب لغيره ، وهو صيانة حرمة اسم الله تعالى (١) .

١١- ويرى بعض الفقهاء أن الناذر يلزمه الوفاء بما سمى في هذا النذر . روي هذا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وقول جمهور أصحابه ومشهور مذهب المالكية ، وهو قول في مذهب الشافعية(٢) واستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب الكريم فبقوله تعالى : ﴿ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ ﴾ (٣) وقوله سبحانه فى شأن الأبرار : ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴾(٤) ووجه الدلالة أن الآيتين أفادتا

---

(١) حديث : «لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين» . أخرجه النسائي (٧/ ٢٨ ط التجارية الكبرى) ، ثم ذكر أن فيه راوياً ضعيفاً وأنه قد اختلف عليه في هذا الحديث .
(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٢١٩ ، وزاد المحتاج ٤/ ٤٩٣ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٧٥ .
(٣) الكافي ٤/ ٤١٧ .

(١) الهداية والعناية ٤/ ٢٧ .
(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٣ ، والهداية والعناية وفتح القدير ٤/ ٢٧ ، والمقدمات الممهدات ١/ ٤٠٥ ، وشرح الزرقاني ٣/ ٩٢ ، وروضة الطالبين ٣/ ٢٩٤ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢١٩ .
(٣) سورة الحج / ٢٩ .
(٤) سورة الإنسان / ٧ .

وجوب الوفاء بالنذر مطلقاً من غير فصل بين النذر المطلق أو النذر المعلق على شرط ، كما أفادت إثم من لم يف به .

وأما السنة النبوية المطهرة فبأحاديث منها ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»[١] وما ورد عن ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما قال : «نذرت نذراً في الجاهلية فسألت النبي ﷺ بعدما أسلمت فأمرني أن أوفيَ بنذري»[٢] ووجه الدلالة في هذه الأحاديث أنها أفادت وجوب الوفاء بالنذر إن كان في طاعة الله تعالى . ونذر اللجاج من هذا القبيل ، فيجب الوفاء به .

وأما المعقول فقالوا : إن الوفاء بالنذر هو فعل ما تناوله النذر وليس الكفارة لأن الأصل اعتبار التصرف على الوجه الذي أوقعه المتصرف تنجيزاً كان أو تعليقاً بشرط ، والمتصرف أوقعه نذراً عليه عند وجود الشرط ، وهو إيجاب الطاعة المذكورة لا إيجاب الكفارة[٣] .

(١) حديث : «من نذر أن يطيع الله فليطعه» سبق تخريجه فقره (٥) .

(٢) حديث عمر بن الخطاب : «نذرت نذراً في الجاهلية . . .» أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٨٧ ط عيسى الحلبي) وأصله في الصحيحين كما تقدم فقرة (٥) .

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٥ .

كما قالوا : إن الناذر قد التزم عبادة في مقابلة شرط ، فتلزمه عند وجود هذا الشرط[١] .

وأضافوا كذلك : إن المعلق بالشرط كالمنجز ، عند تحقق الشرط فصار كأنه قال عند وجود المشروط : لله عليّ كذا[٢] .

١٢ - ويرى بعض الفقهاء أن الناذر تلزمه كفارة يمين ، فيخرج عن نذره هذا بالكفارة . وقد روي هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وابن عباس وعائشة وحفصة وأم سلمة رضي الله عنهم ، وهو قول بعض المالكية ، وقول في المذهب الشافعي استظهره بعض الشافعية ، وهو رواية عن أحمد بن حنبل[٣] .

واستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب الكريم فبقوله تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾[٤] ووجه

(١) زاد المحتاج ٤/ ٤٩٣ .

(٢) الهداية وفتح القدير ٤/ ٢٧ ، ٢٨ .

(٣) التاج والإكليل ٣/ ٣١٦ ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٣/ ٩٢ ، وروضة الطالبين ٣/ ٢٩٤ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢١٩ ، وزاد المحتاج ٤/ ٤٩٢ ، والكافي ٤/ ٤١٧ .

(٤) سورة المائدة/ ٨٩ .

الدلالة من الآية أن نذر اللجاج بمفهومه السابق يمين ، لأن اليمين بغير الله تعالى شرط وجزاء ، ونذر اللجاج كذلك ، فتجب فيه عند تحقق الشرط كفارة يمين .

وأما السنة النبوية فبأحاديث منها ما ورد عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة اليمين»[1] . وبما ورد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « كفارة النذر كفارة يمين»[2] ووجه الدلالة منهما أن الحديثين أفادا أن نذر اللجاج والغضب تجزئ فيه كفارة يمين ، ولا يلزم الناذر أن يفي به ، وقال الرملي : حديث عقبة يفيد وجوب الكفارة في النذر إن لم يَفِ به الناذر ، ولا كفارة واجبة في نذر التبرر جزماً فتعين حمل النذر الموجب للكفارة في الحديث على نذر اللجاج[3] .

وأما المعقول . فقالوا : إن نذر اللجاج والغضب في معنى اليمين بالله تعالى ، لأن المقصود من اليمين بالله تعالى الامتناع عن المحلوف عليه أو تحصيله خوفاً من لزوم الحنث ، وذلك موجود في هذا النذر ، لأن الناذر إن قال : إن فعلت كذا فعليّ حجة ، فقد قصد الامتناع من تحصيل الشرط ، وإن قال : إن لم أفعل كذا فعليّ حجة فقد قصد تحصيل الشرط ، وكل ذلك خوفاً من الحنث ، فكان هذا النذر في معنى اليمين بالله تعالى ، فلزم الناذر كفارة عند الحنث[1] .

ب ـ نذر الطاعة :

١٣ - يقصد بنذر الطاعة التزام ما يعد طاعة لله تعالى ، سواء شرعت على وجه العبادة كالصلاة والصوم والحج ونحوها ، أو لم تشرع على هذا الوجه إلا أن الشارع رغب في تحصيلها ، وقد يبتغى بها وجه الله تعالى كعيادة المرضى وإفشاء السلام بين المسلمين ، وتشميت العاطس ، وسواء نذر هذا مطلقاً ، أو مقيداً أو معلقاً على شرط .

أولاً : نذر العبادات المقصودة :

١٤ - يقصد بهذه العبادات : ما شرعت للتقرب بها إلى الله تعالى مما له أصل في الوجوب بالشرع ، كالصلاة والصيام والحج والاعتكاف

---

(١) حديث : «لا نذر في غضب . .»
سبق تخريجه فقره (١٠) .

(٢) حديث : «كفارة النذر كفارة اليمين»
أخرجه مسلم (٣/ ١٢٦٥ ط عيسى الحلبي) .

(٣) نهاية المحتاج ٨/ ٢١٩ .

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٤ .

والصدقة ونحوها . فمن نذر أياً من هذه العبادات مطلقاً ، أو معلقاً على شرط لزمه الوفاء به بإجماع أهل العلم كما نقله النووي وابن قدامة ، أو في مقابل نعمة استجلبها ، أو نقمة استدفعها [١] .

وقد استدل الفقهاء على وجوب الوفاء بنذر هذه العبادات بعموم قوله تعالى : ﴿ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ ﴾ [٢] الدال على الوفاء بالنذر مطلقاً .

وبما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» [٣] ووجه الدلالة في هذا الحديث أن من نذر قربة لله تعالى كالصلاة أو الصدقة أو العمرة أو غيرها فإن نذره هذا هو في طاعة الله سبحانه وقد أوجب رسول الله ﷺ على من نذر مثل ذلك أن يفي بنذره ، فدل هذا الحديث على وجوب الوفاء بهذا النذر .

(١) فتح القدير ٤/ ٢٦ ، ورد المحتار ٣/ ٦٧ - ٦٨ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٦٤-٢٨٦٥ ، والمقدمات الممهدات ١/ ٤٠٤ ، ومواهب الجليل ٣/ ٣١٨ ، وكفاية الطالب الرباني ٣/ ٥٥ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣٠١ ، وزاد المحتاج ٤/ ٤٩٤ ، ٥٠٩ ، والمغني ٩/ ٢ ، والكافي ٤/ ٤٢٢ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٧٧ .

(٢) سورة الحج / ٢٩ .

(٣) حديث : «من نذر أن يطيع الله . . .» تقدم تخريجه فقرة (٥) .

وقالوا : إن العلماء أجمعوا على وجوب وفاء الناذر بما التزمه من العبادة المقصودة لذاتها ، سواء التزمها قربة لله تعالى من غير شرط ، أو التزمها شكراً لله تعالى على نعمة حدثت أو نقمة ذهبت ، وقد حكى هذا الإجماع النووي وابن قدامة [١] .

ثانياً : نذر القرب غير المقصودة :

١٥ - يقصد بهذه القرب : ما لم يشرع عبادة ، وإنما هي أعمال وأخلاق مستحسنة رغَّب الشارع فيها لعظم فائدتها ، وقد يبتغى بها وجه الله تعالى ، وذلك مثل : بناء المساجد ، وتشييع الجنائز ، وتشميت العاطس ونحو ذلك مما ليس له أصل في الفروض .

وقد اختلف الفقهاء في حكم التزامها بالنذر على مذهبين :

المذهب الأول : يرى أصحابه أنه يصح التزام أي من هذه القرب بالنذر ويلزم الوفاء به . وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة ، وهو الصحيح من مذهب الشافعية .

واستدلوا على صحة التزام هذه القرب بالنذر ووجوب الوفاء به بعموم الآيات الدالة

(١) روضة الطالبين ٣/ ٣٠١ ، والمغني ٩/ ٢ .

على ذلك وقد سبق ذكرها ، كما استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» وبحديث عمر رضي الله عنه أنه قال : «إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي ﷺ : أوف بنذرك» [(١)] فقد أمر رسول الله ﷺ في هذين الحديثين بالوفاء بالنذر إذا كان في طاعة الله سبحانه ، ومن التزم قربة من القرب السابقة بالنذر فقد نذر أن يطيع الله فيلزمه الوفاء بما نذر من ذلك .

واستدلوا كذلك بالقياس من حيث إن الشارع قد رغب في هذه القرب وحض على تحصيلها ، والعبد يتقرب بها إلى الله تعالى ، فهي بمثابة العبادات المقصودة [(٢)] .

وأضافوا : إن هذه القرب وإن لم يكن لها أصل في الفروض ، إلا أنه يصح التزامها بالنذر ويجب الوفاء بها قياساً على ما لو ألزم الناذر نفسه أضحية أو أوجب هدياً أو اعتكافاً أو عمرة ، فإن هذه يصح التزامها بالنذر اتفاقاً ، وليست من الفروض [(٣)] .

(١) الحديثان تقدم تخريجهما ف ٥ .
(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٢٣٥ ، وزاد المحتاج ٤/ ٥٠٩ .
(٣) المغني ٩/ ٣ .

وقالوا أيضاً إن الناذر قد ألزم نفسه قربة على وجه التبرر فتلزمه بالنذر ، قياساً على التزامه ماله أصل في الفروض ، والذي هو موضع إجماع العلماء [(١)] .

المذهب الثاني : يرى من ذهب إليه أنه لا يصح التزام أي من هذه القرب بالنذر ، ولا يصح النذر بها ، وإليه ذهب الحنفية ، وهو وجه في مذهب الشافعية [(٢)] .

واستدل هؤلاء بأن هذه القرب ليس لها أصل في الفروض ، فلا يصح التزامها بالنذر ، إذ النذر إيجاب العبد ، فيعتبر بإيجاب الله تعالى ، إذ لا ولاية له على الإيجاب ابتداء وإنما صححنا إيجابه في مثل ما أوجبه الله تعالى تحصيلاً للمصلحة المتعلقة بالنذر ، كما أن هذه القرب ليست على أوضاع العبادات فلا يصح التزامها بالنذر [(٣)] .

ج ــ نذر المعصية :

١٦ - نذر المعصية : التزام ما نهى عنه الشارع كنذر شرب الخمر أو نذر القتل ، أو الصلاة في

(١) المصدر السابق .
(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٦٤-٢٨٦٥ ، والدر المختار ورد المحتار ٣/ ٦٧ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣٠٢ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٣٥ .
(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٦٥ ، الاختيار ٤/ ٧٧ ، والدر المختار ٣/ ٦٧ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٣٥ .

حال الحدث أو ذبح الولد ونحو ذلك .

وقد ذهب الحنفية والشافعية إلى عدم انعقاد هذا النذر ، وأنه لا يصح . وقيد جمهور الحنفية عدم انعقاد نذر المعصية بما كان حراماً لعينه أو ليس فيه جهة قربة ، فإذا كان فيه جهة قربة : كنذر صوم يوم العيد فإن النذر به ينعقد ، ويجب الوفاء بصوم يوم آخر ، ولو صامه خرج عن العهدة .

ومن الحنفية من قال بانعقاد نذر المعصية يميناً ، وأن الناذر يلزمه - والحال هذه - أن يكفر عنه كالحانث . قال الطحاوي : إذا أضاف النذر إلى المعاصي كلله عليّ أن أقتل فلاناً كان يميناً ، ولزمه الكفارة بالحنث .

وقد ذهب المالكية والحنابلة إلى أن نذر المعصية منعقد وصحيح ، إلا أنه لا يحل الوفاء به [١] .

واستدلوا بما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» [٢] .

(١) فتح القدير ٤/ ٢٦ ، ورد المحتار ٣/ ٦٨ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٦٤ ، والمقدمات الممهدات ١/ ٤٠٤ ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٣/ ٩٣ ، وكفاية الطالب الرباني ٣/ ٥٥ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣٠٠ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٢٣ ، وزاد المحتاج ٤/ ٤٩٤-٤٩٥ ، والمغني ٩/ ٣ ، والكافي ٤/ ٤١٩ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٧٥ .

(٢) حديث : «من نذر أن يطيع الله . . .» تقدم تخريجه فقرة (٥) .

وبما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين» ، [١] وما روى عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لا وفاء لنذر في معصية» [٢] . ووجه الدلالة من هذه الأحاديث هو أنها أفادت أنه لا ينبغي أن يلتزم المرء بالنذر ما يعد معصية لله سبحانه ، وهذا يقتضي فساد المنهي عنه ، كما أفادت هذه الأحاديث أنه لا يحل الوفاء بمثل هذا النذر ، فهذا هو ما يقتضيه النهي الوارد فيها عن الوفاء به .

وقد حكى ابن قدامة إجماع الفقهاء على عدم حل الوفاء بنذر المعصية [٣] .

واستدلوا كذلك بالمعقول من حيث إن معصية الله تعالى لا تحل في حال سواء كان هذا بطريق النذر أو بغيره [٤] ، وبأن حكم النذر هو وجوب المنذور به ، ووجوب فعل المعصية محال [٥] .

١٧ - وإذا كان الفقهاء مجمعين على عدم حل الوفاء بنذر المعصية ، فإن الناذر إن وفى به أثم ولا

(١) حديث : «لا نذر في معصية الله . .» تقدم تخريجه فقرة (١٠) .

(٢) حديث عمران بن حصين : «لا وفاء لنذر في معصية . . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٢٦٣ ط عيسى الحلبي) .

(٣) المغني ٩/ ٣ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٦٤ .

كفارة عليه ، وإن لم يف به فقد أحسن ، إلا أن الفقهاء اختلفوا في الواجب عليه حينئذ على اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى أصحابه أن من نذر معصية فلم يف بها لزمته كفارة يمين . روي هذا عن ابن عباس وابن مسعود وجابر بن عبداله وعمران بن حصين وسمرة بن جندب رضي الله عنهم . وهو قول سفيان الثوري ، وإليه ذهب الحنفية وهو قول للشافعي اختاره البيهقي وهو مذهب الحنابلة [1] .

واستدلوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «لا نذر في معصية الله ، وكفارته كفارة يمين» [2] وبما روى عمران بن حصين رضي الله عنه قال : «سمعت رسول الله ﷺ يقول : النذر نذران فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء ، وما كان من نذر في معصية الله فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين» [3] .

فقد أفاد هذان الحديثان أنه لا يحل الوفاء بنذر في معصية الله تعالى ، وأن من لم يف به تلزمه كفارة يمين .

وقالوا : إن من حلف على فعل معصية لزمته الكفارة عن يمينه هذا ، فكذلك - قياساً - إذا نذرها [1] .

وقالوا : إن النذر حكمه حكم اليمين ، فمن لم يف بنذره إن كان معصية لزمته كفارة يمين [2] ، والدليل على أن النذر يمين ما ورد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية ، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال : لتمش ولتركب» [3] ، وفي رواية أخرى «إن الله تعالى لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ، فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام» [4] وما ورد عن ابن

---

(١) رد المحتار ٣/ ٦٨ ، وبداية المجتهد ١/ ٤٢٣ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣٠٠ ، والمغني ٩/ ١، ٣ ، والكافي ٤/ ٤١٩ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٧٦

(٢) حديث : «لا نذر في معصية الله ..» تقدم تخريجه فقرة (١٠) .

(٣) حديث : «النذر نذران فما كان من نذر في طاعة الله ...» =

= أخرجه النسائي (٧/ ٢٩ ط التجارية الكبرى) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٧٠ ط دائرة المعارف) وضعف النسائي أحد رواته .

(١) المغني ٩/ ٥ ، والكافي ٤/ ٤١٩ .

(٢) المغني ٩/ ٤-٥ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٧٦ .

(٣) حديث عقبة بن عامر : «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله ...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٧٩ ط السلفية) ، ومسلم (٣/ ١٢٦٤ ط عيسى الحلبي) واللفظ لمسلم .

(٤) حديث : «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ...» أخرجه الترمذي (٤/ ١١٦ ط الحلبي) وقال : هذا حديث حسن .

عباس رضي الله عنهما «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج ماشية فقال النبي ﷺ : إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ، فلتحج راكبة ولتكفر عن يمينها»[1] .

الاتجاه الثاني : يرى من ذهب إليه أن من نذر معصية فلم يف بها فلا كفارة عليه ، وقد روي هذا عن مسروق والشعبي ، وإليه ذهب المالكية ، وهو ما عليه مذهب الشافعية وقطع به جمهورهم ، وهو رواية عن أحمد[2] .

واستدل هؤلاء بأحاديث منها ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : «بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم ، فسأل عنه ، فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، ويصوم . فقال النبي ﷺ : مره فليتكلم وليستظل وليقعد ، وليتم صومه»[3]

(١) حديث : «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً . . .» أخرجه أبو داود (٣/ ٥٩٧-٥٩٨ ط حمص) والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٠٢ ط دائرة المعارف) وقال : صحيح على شرط مسلم .

(٢) كفاية الطالب الرباني ٣/ ٥٥ ، وبداية المجتهد ١/ ٤٢٣ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣٠٠ ، وزاد المحتاج ٤/ ٤٩٥ ، والمغني ٩/ ٤ .

(٣) حديث ابن عباس : «بينا النبي ﷺ يخطب . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ٥٨٦ ط السلفية) .

وبما ورد عن عمران بن حصين رضي الله عنه «أن أمرأة من الأنصار أسرت فانفلتت ذات ليلة من الوثاق ، فركبت العضباء ، ونذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : سبحان الله بئسما جزتها ، نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها ، لا وفاء لنذر في معصية ، ولا فيما لا يملك العبد» وفي رواية أخرى «لا نذر في معصية الله»[1] .

ووجه الدلالة أن رسول الله ﷺ أمر في حديث ابن عباس بالوفاء بالصوم الذي هو طاعة ، ونهى عن الوفاء بما ليس طاعة ولا معصية من الوقوف وترك الاستظلال وترك الكلام ، ولم يأمر الناذر بكفارة . كما لم يأمر من نذرت نحر العضباء بكفارة ، ولو كانت تجب كفارة في عدم الوفاء بهذا النذر لأمر رسول الله ﷺ أبا إسرائيل وهذه الأنصارية بالتكفير .

واستدلوا كذلك بما روى عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله»[2] وبما روته عائشة

(١) حديث عمران بن حصين : «أن امرأة من الأنصار أسرت . . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٢٦٣ ط عيسى الحلبي) .

(٢) حديث : «لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله» . أخرجه أبو داود (٣/ ٥٨٢ ط حمص) وأحمد في المسند (٢/ ١٨٥ ط الميمنية) .

رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» [١] .

فقد أفاد هذان الحديثان أنه لا ينبغي أن يكون هناك نذر في معصية الله تعالى ، وأن من نذر مثل ذلك فلا يحل له الوفاء به ، ولم يوجب رسول الله ﷺ على من لم يف بنذر المعصية كفارة فدل هذا على أن من لم يف بنذر المعصية فلا كفارة عليه .

وقالوا : إن النذر التزام طاعة ، وهذا التزام معصية ، ولأنه نذر غير منعقد فلا يوجب شيئاً عقلاً ، كاليمين غير المنعقدة[٢] .

د ـ نذر المباح :

١٨ - نذر المباح : هو نذر مالم يرد فيه ترغيب من قبل الشارع ، كالأكل والشرب وركوب الدابة والقيام والقعود والنوم ، ونحو ذلك [٣] .

وقد اختلف الفقهاء في انعقاد هذا النذر وصحة الالتزام بالمباحات وحكم الوفاء بالنذر بها إن قيل بانعقاده وصحته ، وذلك على اتجاهين :

(١) حديث : «من نذر أن يطيع الله فليطعه . .»
تقدم تخريجه (ف ٥) .

(٢) المغني ٩/ ٤ ، الكافي ٤/ ٤١٩ .

(٣) روضة الطالبين ٣/ ٣٠٣ .

الاتجاه الأول : يرى أصحابه أن من نذر مباحاً فلا ينعقد نذره به ، ولا يصح التزامه بالنذر ، ولا يلزمه الوفاء به بالأولى ، وإلى هذا ذهب الحنفية وبعض المالكية وهو مذهب الشافعية [١] .

واستدلوا على عدم انعقاد هذا النذر وعدم صحته بحديث ابن عباس رضي الله عنه قال : «بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذ هو برجل قائم ، فسأل عنه فقالوا : هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ، فقال النبي ﷺ : مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه» [٢] وبحديث : «لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله»[٣] ، وبحديث أنس رضي الله عنه قال : «نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله ، فسئل نبي الله ﷺ عن ذلك فقال : إن الله لغني عن مشيها ، مروها فلتركب» [٤] . وبحديث أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادى بين ابنيه فقال : ما

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٦٤ ، ومواهب الجليل ٣/ ٣١٨ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣٠٣ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٢٤ .

(٢) حديث : « مره فليتكلم وليستظل . . . .»
تقدم تخريجه (ف ١٧) .

(٣) حديث : « لا نذر إلا فيما يبتغى به . . .»
تقدم تخريجه (ف ١٧) .

(٤) حديث أنس : «نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله . . .»
أخرجه الترمذي (٤/ ١١١ ط الحلبي) وقال : حسن صحيح .

بال هذا؟ قالوا : نذر أن يمشي . قال : إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني ، وأمره أن يركب»[١] فقد أفادت هذه الأحاديث أنه لا ينعقد نذر لا يبتغى به وجــه الله ، ونذر المشي أو الوقــوف أو ترك الاستظلال أو الكلام ليس نذراً في طاعة الله تعالى ، ولا يبتغى به وجهه سبحانه ، ومثل هذا النذر لا ينعـقـد ولا يصح التـزام هذه الأمــور بالنذر ، ولهذا أمر من نذر القيام بالقعود ، ومن نذر المشي بالركوب ، ومن نذر ترك الاستظلال بأن يستظل ، ومن ترك الكلام بأن يتكلم ، وهذا منه ﷺ يدل على عدم انعقاد النذر بذلك .

واستدلوا بما روي عن قيس بن أبي حازم أن أبا بكر رضي الله عنه أمـر امـرأة نذرت أن تحج ساكتة بأن تتكلم ، وقالوا : إن المباح لا يوصف بأنه قربة لاستواء فعله وتركه ، وما كان كذلك فلا يصح التزامه بالنذر[٢] .

الاتجاه الثاني : يرى من ذهب إليه أن من نذر مباحاً فنذره منعقد وصحيح ، إلا أنه لا يلزمه الوفاء به ، بل يخير فيه بين الفعل والترك ، وإليه

(١) حديث : «أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادى بين ابنيه . . . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٧٨ ط السلفية) ، ومسلم (٣/ ١٢٦٤ ط عيسى الحلبي) .

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٦٤ .

ذهب بعض المالكية وهو مذهب الحنابلة[١] .

واستدل هؤلاء على ذلك بأحاديث منها ما ورد عن بريدة بن الحصيب قال : «خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه ، فلما انصرف منها جاءت جارية سوداء . فقالت : يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله صالحاً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى . فقال لها رسول الله ﷺ : إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا ، فجعلت تضرب»[٢] .

ووجه الدلالة أن هذه الجارية قد التزمت بمقتضى هذا النذر أن تضرب بالدف ، وأن تغني بين يدي النبي ﷺ إن رده الله سالماً من الغزو ، والضرب بالدف والغناء عند قدوم الغائب أباحه الفقهاء[٣] ، ولم ينكر عليها رسول الله ﷺ ما التزمته بالنذر ، فدل هذا على أن نذر المباح منعقد وصحيح ، وأن للناذر أن يفي به إن شاء .

(١) المقدمات الممهدات ١/ ٤٠٤ ، ومواهب الجليل ٣/ ٣١٨ ، والمغني ٩/ ٥ ، والكافي ٤/ ٤١٨ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٧٥ .

(٢) حديث : «إن كنت نذرت فاضربي . . .»
أخرجه الترمذي (٥/ ٦٢٠-٦٢١ ط الحلبي) وقال : حسن صحيح غريب .

(٣) البحر الرائق ٨/ ٢١٥ ، والفواكه الدواني ٢/ ٤٠٩ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٣٩ ، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٩ ، والمغني ١٢/ ٤٠ ، ونيل المآرب ٢/ ٢١١ ، وإحياء علوم الدين ٦/ ١٥١ ،١٥٤ .

وقالوا : إن من المعقول أن المرء لو حلف على فعل مباح بر بفعله ، فكذلك إذا نذره ، لأن النذر كاليمين [1] .

ما يوجبه عدم الوفاء بنذر المباح :

١٩ - اختلف الفقهاء فيما يلزم الناذر للمباح إن لم يف به ، وفيما إذا كانت تلزمه كفارة أم لا على اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى أصحابه أن من نذر مباحاً فلم يف به فلا تلزمه كفارة ، وقد ذهب إليه الحنفية والمالكية وهو الأصح والمذهب عند الشافعية وهو وجه مخرج في مذهب الحنابلة [2] .

واستدلوا على عدم وجوب الكفارة على من لم يف بنذر المباح بالأحاديث التي استدلوا بها على عدم الوفاء بهذا النذر .

وقالوا : إن نذر المباح نذر غير منعقد ، فلم يوجب شيئاً كاليمين غير المنعقدة [3] . وكذلك فإن نذر المباح لا يوجب على الناذر فعل ما نذره فلا يوجب عليه كفارة ، كنذر المستحيل [4] .

وأضافوا : إن نذر المباح نذر في غير طاعة الله تعالى ، فلا يلزم في ترك الوفاء به كفارة [1] .

الاتجاه الثاني : يرى من ذهب إليه أن من نذر مباحاً فلم يف به فلتزمه كفارة يمين . وهذا وجه مرجح في مذهب الشافعية . وهو الذي قطع به بعض أصحاب الشافعي وهو المذهب عند الحنابلة [2] .

واستدلوا على ذلك بما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية ، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال : لتمش وتركب» وفي رواية أخرى : «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ، فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام» [3] ، وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج ماشية . فقال النبي ﷺ : إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ، فلتحج راكبة ولتكفر عن يمينها» [4] . ووجه الدلالة أن

---

(١) المغني ٩/ ٥ .
(٢) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٦٧ ، وكفاية الطالب الرباني ٣/ ٥٩ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣٠٣ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٢٤ ، والمغني ٩/ ٥ والكافي ٤/ ٤١٨ .
(٣) المغني ٩/ ٤ .
(٤) المصدر السابق ٩/ ٥-٦ .

---

(١) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٨/ ٢٢٤ .
(٢) روضة الطالبين ٣/ ٣٠٣ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٢٤ ، وزاد المحتاج ٤/ ٤٩٦ ، والمغني ٩/ ٥ والكافي ٤/ ٤١٨ ، والإنصاف ١١/ ١٢١ .
(٣) حديث عقبة بن عامر : «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية . . .»
تقدم تخريجه (ف ١٧) .
(٤) حديث ابن عباس : «جاء رجل إلى النبي ﷺ . . . .»
تقدم تخريجه (ف ١٧) .

الناذرتين في هذين الحديثين قد التزمتا بمباح ، وهو المشي إلى بيت الله تعالى . وقد أمرهما رسول الله ﷺ بترك الوفاء بهذا النذر على أن تكفرا كفارة يمين ، كما صرح به في الحديث الثاني . وذكر إحدى خصال هذه الكفارة- وهو صيام ثلاثة أيام - في الحديث الأول .

واستدلوا بالقياس فقالوا : إن النذر يمين ، من حلف على فعل مباح أو تركه وحنث لزمته كفارة ، فكذلك من نذر مباحاً فإن لم يف به تلزمه كفارة[1] .

وقالوا إن الكفارة تجب على من لم يف بنذر المعصية ، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين»[2] وإذا وجبت الكفارة في نذر المعصية ،ففي نذر المباح أولى بالوجوب[3] .

هـ ـ نذر الواجب :

٢٠- الواجب هو ما يمدح فاعله ويذم تاركه ، وهو ينقسم إلى أقسام باعتبارات عدة ، فهو ينقسم بحسب أفراده إلى واجب معين وواجب مخير ، وبحسب الوقت الذي يؤدى فيه إلى واجب موسع في وقته وواجب مضيق في وقته ، وبحسب من يجب عليهم إلى واجب على الأعيان وواجب على الكفاية .

والواجب يرادفه الفرض عند الجمهور ، وأما عند الحنفية فالفرض ما كان دليله قطعياً والواجب هو ما كان دليله ظنياً[1] .

وفيما يلي حكم نذر الواجب : ما كان واجباً على الأعيان ، أو كان واجباً على الكفاية .

أولاً : نذر الواجب العيني :

٢١- نذر الواجب العيني هو نذر ما أوجب الشارع على المكلفين فعله أو تركه عيناً بالنص : كصوم رمضان وأداء الصلوات الخمس ، وعدم شرب الخمر وعدم الزنا ونحو ذلك ، وهذه الواجبات وما شابهها لاينعقد النذر بها ولا يصح التزامها بالنذر عند جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية وأكثر الحنابلة . سواء علق ذلك على حصول نعمة أو دفع نقمة ، أو التزمه الناذر ابتداء من غير شرط يعلق عليه النذر ، ومثل هذه الواجبات التزام الواجب المخير بالنذر ، كأحد خصال الكفارة[2] .

---

(١) المغني ٩/ ٤-٥ .

(٢) حديث : «لا نذر في معصية ، وكفارته . . . .» . تقدم تخريجه (ف ١٠) .

(٣) الكافي ٤/ ٤١٨ .

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٦ .

(٢) رد المحتار ٣/ ٦٨ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٢ ، =

وقد استدل لعدم انعقاد هذا النذر وعدم صحة الالتزام بالواجب العيني بالمعقول .
ووجهه : أن المنذور واجب بإيجاب الشرع فلا معنى لالتزامه بالنذر ، لأن إيجاب الواجب لا يتصور[1] ، وقالوا : إن الطاعة الواجبة لا تأثير للنذر فيها ، وكذلك ترك المعصية المحرمة لا تأثير للنذر فيها لوجوب ترك ذلك على الناذر بالشرع دون النذر[2] . وأضافوا : إن النذر التزام والمنذور لزم الناذر عيناً بالتزام الشرع قبل النذر ولا يصح التزام ما هو لازم كنذر المحال[3] .

ثانياً : نذر الواجب على الكفاية :

٢٢- الواجب على الكفاية هو ما أوجبه الشارع على المكلفين ، بحيث إذا فعله من فيهم كفاية منهم سقط الإثم عن باقيهم ، وإذا تركوا القيام به أثموا جميعاً بالترك ، وذلك مثل تجهيز الموتى وغسلهم ورد السلام والجهاد في بعض أحواله التي لا يتعين فيها على المسلمين الخروج إليه ، وصلاة الجنازة ونحو ذلك[1] .

وقد ذهب جمهور الفقهاء : الحنفية والمالكية والشافعية إلى عدم صحة التزام الواجب على الكفاية بالنذر إن تعين على الناذر أداؤه قبل النذر ، وإنما الخلاف بينهم في حكم التزام الناذر له بالنذر إن لم يتعين عليه أداؤه قبل ذلك على اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى أصحابه أنه لا يصح التزام الواجب على الكفاية بالنذر ، وإلى هذا ذهب الحنفية وهو وجه في مذهب الشافعية[2] .

واستدل هؤلاء بالمعقول ووجهه : أن الواجب على الكفاية وجب على المكلف بإيجاب الشرع ابتداء ، فلا يصح التزامه بالنذر ، لأن إيجاب الواجب لا يتصور[3] .

وقالوا : إن النذر التزام والطاعة الواجبة لا تأثير للنذور فيها لوجوب فعلها بالشرع بدون نذر ، ولا يصح التزام ما هو لازم ، لعدم تصور انعقاده أو الوفاء به ، فأشبه اليمين

= والفواكه الدواني ١/ ٤٦٣ ، وشرح الزرقاني ٣/ ٩٣ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣٠٠ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٢٣-٢٢٤ والمغني ٩/ ٦ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٧٤ .

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٢ ، ومغني المحتاج ٤/ ٣٥٧ .

(٢) المقدمات الممهدات ١/ ٤٠٤ .

(٣) نهاية المحتاج ٨/ ٢٢٣-٢٢٤ ، وزاد المحتاج ٤/ ٤٩٥ ، والمغني ٩/ ٦ ، والكافي ٤/ ٤٢١ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٧٤ .

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ١٤١-١٤٢ ، ١٤٧ .

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٦٨ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٢ ، والفواكه الدواني ٣/ ٤٦٣ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣٠١ .

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٢ .

على المستحيل [١] .

الاتجاه الثاني : يرى من ذهب إليه أنه يصح التزام الواجب على الكفاية بالنذر ويجب الوفاء به ، وإلى هذا ذهب المالكية وهو الأصح من مذهب الشافعية وعليه جمهورهم [٢] .

واستدل هؤلاء بالسنة والمعقول فمن السنة حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» [٣] . ووجه الدلالة فيه أن الواجب على الكفاية فيه طاعة الله تعالى ، والتزامه بالنذر التزام بما فيه طاعة له سبحانه ، وقد أفاد هذا الحديث صحة هذا النذر ، ووجوب الوفاء به .

وأما المعقول فوجهه أن ما وجب بالشرع إذا نذر العبد أو عاهد الله عليه أو بايع عليه رسول الله ﷺ أو الإمام أو تحالف عليه جماعة فإن هذه العقود والمواثيق تقتضي له وجوباً ثانياً غير الوجوب الثابت بمجرد الأمر الأول ، فيكون واجباً من وجهين ، ويكون تركه موجباً لترك الواجب بالشرع والواجب بالنذر [١] .

هذا ، ولم يفرق الحنابلة في النذر بين الواجب العيني والكفائي ، بل بينوا حكم نذر الواجب ، واختلفوا في الترجيح والتصحيح . فقال المرداوي : إنه لا يصح النذر في واجب على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ، لكنه نقل عن المغني احتمالاً ونقل عن الكافي أن قياس المذهب أن النذر ينعقد في الواجب وتجب الكفارة إن لم يفعله .

وقال البهوتي : ينعقد النذر في واجب ، فيكفّر إن لم يفعل ، وعند الأكثر : لا ينعقد النذر في واجب . لأن النذر التزام ولا يصح التزام ما هو لازم ، ثم نقل عن الموفق أن الصحيح من المذهب أن النذر كاليمين وموجبه موجبها إلا في لزوم الوفاء به إذا كان قربة وأمكنه فعله [٢] .

و ــ نذر المستحيل :

٢٣ - نذر المستحيل : نذر ما يحيل العقل أو الشرع تحققه ، ومثال الأول : نذر صيام أمس ، ومثال الثاني : نذر صيام أيام الحيض ، أو صيام الليل .

ومذهب جمهور الفقهاء أنه لا ينعقد مثل هذا

---

(١) المقدمات الممهدات ١/ ٤٠٤ .
(٢) المقدمات الممهدات ١/ ٤٠٤ ، والفواكه الدواني ١/ ٤٦٣ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣٠١ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٢٤ ، وزاد المحتاج ٤/ ٤٩٥ .
(٣) الحديث تقدم تخريجه فقرة (٥) .

(١) كشاف القناع ٦/ ٢٧٤ .
(٢) الإنصاف ١١/ ١١٨-١١٩ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٧٤ .

النذر ، ولا يوجب عدم الوفاء به كفارة ، وذلك لأنه لا يتصور انعقاده أو الوفاء به ، ولا يصح النذر بما لا يتصور وجوده شرعاً ، فأشبه اليمين على فعل أمر مستحيل ، وإذا كان لا يلزم في الحنث في هذا اليمين كفارة فبالأولى لا يلزم في عدم الوفاء بنذر المستحيل كفارة .

وفي رأي عند الحنابلة حكاه صاحب الكافي قائلاً : ويحتمل أن يوجب الكفارة كيمين الغموس [(١)] .

ز ـ النذر المبهم :

٢٤ - النذر المبهم هو النذر الذي لم يسم مخرجه من الأعمال ، وذلك كقول الناذر : لله علي نذر ، دون أن يبين الأعمال التي التزمها بهذا النذر ، أصَوْمٌ هي أم صلاة أم حج أم غيرها [(٢)] .

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا النذر ، أمنعقد هو أم غير منعقد ، وفيما إذا كان يلزم الوفاء به أو لا يلزم ، وما يجب إن قيل بانعقاده وصحته ولزوم الوفاء به .

فقال الجمهور : إن النذر المبهم منعقد وصحيح ، وهو كالحلف بالله ولا كراهية فيه ، إلا أنهم اختلفوا فيما يجب به على رأيين :

الرأي الأول : أنه تجب بالنذر المبهم كفارة يمين ، روي هذا عن ابن عباس وابن مسعود وجابر بن عبدالله وعائشة رضي الله عنهم وهو قول الحسن البصري وعطاء وطاووس والقاسم ابن محمد وسالم والشعبي والنخعي وعكرمة وسعيد بن جبير والثوري ، وهو ما عليه مذهب المالكية وهو الذي نص عليه الشافعي وقال به جمهور أصحابه .

وقال القاضي حسين من الشافعية : إن أوجبنا على الناذر الوفاء بهذا النذر لزمه قربة من القرب مما يجوز التزامها بالنذر ويترك تعيينها إليه .

وثمة قول آخر في المذهب وهو : أن الناذر يتخير بين ذلك وبين الكفارة ، وممن رأى وجوب كفارة اليمين على من نذر نذراً مبهماً الحنابلة [(١)] .

الرأي الثاني : قال به الحنفية . ولهم تفصيل فيما يجب بهذا النذر . إذ يرون أن من نذر نذراً

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٦٨ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٦٣ ، والمغني ٩/ ٦ ، والكافي ٤/ ٤٢١ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٧٤ .

(٢) كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ٣/ ٥٩ .

(١) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٧١ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٧ ، ٢٨٨٨ ، والتاج والإكليل ٣/ ٣١٩ ، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي ٣/ ٥٩ ، وشرح الزرقاني ٣/ ٩٢ ، والمقدمات الممهدات ١/ ٤٠٦ ، وروضة الطالبين ٣/ ٢٩٦ ، وتحفة المحتاج ١٠/ ٧٠ ، والمغني ٩/ ٣ ، والكافي ٤/ ٤١٨ .

مبهماً ، ولم تكن له نية ، فعليه كفارة يمين ، فإن كانت له نية فيه فحكمه هو وجوب ما نواه ، سواء كان النذر مطلقاً أو معلقاً على شرط ، فإن نوى صوماً أو صلاة أو حجاً أو عمرة لزمه الوفاء به في المطلق للحال ، وفي المعلق بالشرط عند وجود الشرط ، ولاتجزئ الناذر كفارة في ذلك ، فإن نوى فيه صياماً ولم ينو عدداً فعليه صيام ثلاثة أيام ، وإن نوى إطعاماً ولم ينو عدد ما يطعمه فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة ، لأنه لو لم يكن له نية لكان عليه كفارة اليمين ، لأن النذر المبهم يمين ، وكفارته كفارة يمين ، فما نواه ينصرف إلى خصال الكفارة ، ولو قال : عليّ صدقة فعليه نصف صاع ، ولو قال : علي صوم لزمه صوم يوم ، ولو قال : علي صلاة لزمه ركعتان ، لأن ذلك أدنى ما ورد به الأمر ، والنذر معتبر به [١] .

واستدل الحنفية لذلك بالسنة المطهرة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم .

أما السنة المطهرة فيما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «كفارة النذر كفارة اليمين» [٢] وفي رواية أخرى عنه أن رسول الله ﷺ قال : «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين» [١] وكذلك بما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به» [٢] .

ووجه الدلالة من هذين الحديثين أن الرواية الثانية من حديث عقبة بن عامر وحديث ابن عباس أفادتا أن النذر المبهم - وهو الذي لم يسم مخرجه من الأعمال - نذر منعقد صحيح وأن كفارته كفارة يمين ، وأفادت الرواية الأولى من حديث عقبة أن النذر كاليمين وموجبه هو موجب اليمين ، فإن صح النذر وأمكن الوفاء به ، وإلا وجب فيه كفارة يمين ، والنذر المبهم لم يعين فيه ما يوفي به فتجب فيه كفارة يمين .

وأما إجماع الصحابة رضوان الله عليهم ، فقد روي عن ابن عباس وابن مسعود وجابر وعائشة أنهم قالوا : تجب في النذر المبهم كفارة ، وقال ابن قدامة بعد أن ذكر هؤلاء الصحابة :

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٧١ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٧-٢٨٨٨ .

(٢) حديث : «كفارة النذر كفارة اليمين» . تقدم تخريجه (ف١٢) .

---

(١) حديث : «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين» أخرجه الترمذي (٤/ ١٠٦ ط الحلبي) وقال : حسن صحيح غريب .

(٢) حديث : «من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين . . .» أخرجه أبو داود (٣/ ٦١٤ ط حمص) وأشار ابن حجر في الفتح (١١/ ٥٨٧) إلى ترجيح وقفه على ابن عباس .

لا نعرف لهم في عصرهم مخالفاً فيكون إجماعاً [١] .

والاتجاه الآخر في النذر المبهم أنه لا ينعقد وهو نذر باطل ، وإليه ذهب بعض الشافعية [٢] .

نذر التصدق بكل ما يملك :

٢٥ - اختلف الفقهاء في حكم من نذر أن يتصدق بكل ما يملك من مال على ستة اتجاهات :

الاتجاه الأول : يرى أصحابه أن من نذر التصدق بكل ما يملك لا يلزمه شيء بهذا النذر ولا كفارة عليه ، روي هذا عن عائشة وحفصة وزينب بنت أم سلمة رضي الله عنهن ، وهو قول الحكم بن عتيبة والشعبي والحارث العكلي وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد ، وثمة وجه في مذهب الشافعي صححه الغزالي وقطع به بعض الشافعية أن هذا النذر لغو ، لأنه لو قال : مالي صدقة ، أو مالي في سبيل الله ، فإنه لا يكون آتياً بصيغة التزام فلا يلزمه به شيء [٣] .

واستدل هؤلاء بقوله تعالى : ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾[٤]

(١) المغني ٩/ ٣ .

(٢) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي والرشيدي عليه ٨/ ٢٢١ .

(٣) روضة الطالبين ٣/ ٢٩٧ .

(٤) سورة الإسراء/ ٢٦ .

وقوله تعالى : ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[١] ووجه الدلالة أمر الحق سبحانه بالصدقة والإنفاق في سبيله ، إلا أنه نهى عن الإسراف والتبذير فيما يتصدق به المرء ، فهذا يدل على أن التصدق بكل ما يملكه المرء من مال غير مطلوب للشارع والتزامه بالنذر لا يجوز ، لأنه ليس نذراً في طاعة الله سبحانه .

كما استدلوا بأحاديث من السنة المطهرة منها ما رواه كعب بن مالك - في حديث تخلفه عن غزوة تبوك - وأنه قال لرسول الله ﷺ : «إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك ، قلت : أمسك سهمي الذي بخيبر»[٢] .

ومنها حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : «كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب فقال : يا رسول الله : أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ، ما أملك غيرها ، فأعرض

(١) سورة الأنعام/ ١٤١ .

(٢) حديث : «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك . . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٣٨٦ ط السلفية) ومسلم (٤/ ٢١٢٧ ط عيسى الحلبي) .

رسول الله ﷺ عنه مراراً ـ وهو يردد كلامه هذا - ثم أخذها ﷺ فحذفه بها ، فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته ، فقال رسول الله ﷺ : يأتي أحدكم بما يملك فيقول : هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» ، وفي رواية أخرى أنه ﷺ قال : «خذ عنا مالك لا حاجة لنا به» [١] .

الاتجاه الثاني : يرى من ذهب إليه أن من نذر التصدق بكل ما يملك من مال فإن نذره هذا يمين ، وتلزمه كفارة يمين ، روي هذا عن عمر وابنه عبدالله وابن عباس وجابر بن عبدالله وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم ، وهو قول الحسن البصري وطاووس وعطاء بن أبي رباح وعكرمة والأوزاعي وقتادة وسليمان بن يسار ، وهو رواية عن أحمد بن حنبل [٢] .

واستدل هؤلاء بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «كفارة النذر كفارة اليمين» [٣] .

فقد أفاد هذا الحديث أن حكم النذر كحكم اليمين ، فمن حنث في يمينه تلزمه كفارة ، فكذلك يلزم الناذر إن لم يف بنذره كفارة ككفارة اليمين .

الاتجاه الثالث : يرى أصحابه أن من نذر التصدق بكل ماله فإنه يجزئه التصدق بثلث هذا المال . وقد مال إلى هذا الاتجاه الزهري والليث ابن سعد وهو قول آخر حكي عن سعيد بن المسيب ، وإليه ذهب المالكية وهو مذهب جمهور الحنابلة [١] .

واستدل هؤلاء بما روى حسين بن السائب بن أبي لبابة أن أبا لبابة رضي الله عنه قال : «يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك ، وإني أنخلع من مالي صدقة لله ولرسوله . فقال رسول الله ﷺ : يجزئ عنك الثلث» [٢] ، وبما رواه كعب بن مالك في قصة تخلفه عن غزوة تبوك قال : «قلت : يا رسول الله إن من توبتي إلى الله أن أخرج من

---

(١) حديث : «يأتي أحدكم بما يملك فيقول : هذه صدقة . . .» أخرجه أبو داود (٢/ ٣١٠ ط حمص) ، وأشار المنذري في مختصر السنن (٢/ ٢٥٤) إلى إعلاله براوٍ فيه .

(٢) المغني ٩/ ٧ .

(٣) الحديث سبق تخريجه (ف ١٢) .

---

(١) شرح الزرقاني وحاشية البناني ٣/ ٩٥ ، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوى ٣/ ٦٣، ٦٤ ، ومواهب الجليل ٣/ ٣٢١ ، والمغني ٩/ ٧ ، والكافي ٤/ ٤٢٢ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٨٧ .

(٢) حديث : «يجزىء عنك الثلث . . .» أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٣ - ط الميمنية) وابن حبان في الصحيح (الإحسان ٨/ ١٦٤-١٦٥ ط مؤسسة الرسالة) .

مالي كله إلى الله وإلى رسوله ﷺ صدقة ، قال : لا ، قلت : فنصفه . قال : لا ، قلت : فثلثه ؛ قال : نعم ، قلت : فإني سأمسك سهمي من خيبر»[١] فقد أفاد هذان الحديثان أن من نذر التصدق بكل ما يملك من مال فإنه يجزئه التصدق بثلثه كما هو منطوق الحديثين .

الاتجاه الرابع : يرى من ذهب إليه أن من نذر التصدق بكل ما له فإنه يلزمه أن يتصدق به كله . وهذا الاتجاه هو رواية أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما كما روي عن سالم بن عبدالله والقاسم بن محمد أنهما قالا : يتصدق بهذا المال على بناته ، وصح عن الشعبي والنخعي أنهما كانا يلزمانه ما جعل على نفسه ، وهو القياس عند الحنفية .

قال هؤلاء : فإن أخرجه مخرج اليمين فكفارته كفارة يمين ، وإلزام الناذر أن يتصدق بكل ما له هو وجه في مذهب الشافعية[٢] .

واستدل أصحاب هذا الإتجاه بما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»[١] .

فقد أفاد هذا الحديث أن من نذر طاعة لله تعالى لزمه الوفاء بما التزمه بهذا النذر ، ومن نذر التصدق بكل ما يملك من مال ، ألزم نفسه بما هو طاعة لله سبحانه ، فيلزمه الوفاء به ، والتصدق بكل ماله .

ووجه القياس عند الحنفية أنه يدخل فيه جميع الأموال لأن المال اسم لما يتمول كما أن الملك اسم لما يملك فيتناول جميع الأموال كالملك[٢] .

الاتجاه الخامس : يرى أصحابه أن من نذر التصدق بكل ماله فإنه يجزئه أن يتصدق منه بربع العشر (أي مقدار الزكاة) وهو رواية أخرى عن ابن عباس وثالثة عن ابن عمر رضي الله عنهم ، وهو قول ربيعة وروي عن عبدالعزيز بن الماجشون أنه استحسن قول ربيعة هذا[٣] .

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بما روي عن عثمان بن أبي حاضر قال : حلفت امرأة فقالت : مالي في سبيل الله وجاريتي حرة إن لم تفعل كذا . فقال ابن عباس وابن عمر رضي الله

---

(١) حديث : «سأمسك سهمي من خيبر . . .»
أخرجه أبو داود (٣/ ٦١٤ - ط حمص)

(٢) روضة الطالبين ٣/ ٢٩٧ ، والمغني ٩/ ٨ ، والبدائع ٦/ ٢٨٧٢-٢٨٧٣ ط مطبعة الإمام .

(١) الحديث تقدم تخريجه (ف ٥) .

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٧٣ .

(٣) المغني ٩/ ٧ .

عنهما : أما الجارية فتعتق ، وأما قولها : مالي في سبيل الله فيتصدق بزكاة مالها .

وقالوا : إن النذر المطلق ، إن التزم فيه الناذر التصدق بكل ماله ، محمول على المعهود في الشرع ، ولا يجب في الشرع إلا التصدق بمقدار الزكاة وهو ربع العشر[1] .

الاتجاه السادس : يرى من ذهب إليه أن من قال : مالي صدقة ، لزمه أن يتصدق بالأموال التي تجب فيها الزكاة مما يملك ، أي يتصدق بجنس الأموال الزكوية وإن لم تبلغ نصاب الزكاة ، ولا يدخل في هذه الأموال ما لا زكاة فيه ، فلا يلزمه أن يتصدق بدور السكن والأثاث والثياب والعروض التي لا يقصد بها التجارة ونحو ذلك . وهو ما ذهب إليه الحنفية ، وقالوا : إنه استحسان .

واستدلوا بأن النذر الذي يلزم به المرء نفسه معتبر بما أمر به الشارع ، لأن الوجوب في الكل بإيجاب الله تعالى ، وإنما وجد من العبد مباشرة السبب الدال على إيجاب الله تعالى ، والإيجاب المضاف من الله تعالى في الأمر – وهو الزكاة المأمور بها في قوله سبحانه ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ

(١) المغني ٩/ ٧ .

صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[1] وقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾[2] ونحو ذلك ـ قد تعلق بنوع من المال دون نوع ، فكذا في النذر[3] .

حكم نذر الصلاة أو الصيام مطلقاً :

أ – نذر الصلاة مطلقاً :

٢٦ – اختلف الفقهاء فيما يلزم الناذر إن نذر صلاة مطلقة ، ولم يحدد عدد الركعات التي يصليها فيها ولم ينوه ، على اتجاهين .

الاتجاه الأول : يرى أصحابه أن من نذر صلاة مطلقة يجزئه صلاة ركعتين ، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية ، وهو ما نص عليه الشافعي ، وهو مشهور مذهب أصحابه ، وهو ما عليه مذهب الحنابلة[4] .

واستدل هؤلاء بأن أقل صلاة وجبت بالشرع مقدارها ركعتان ، فوجب حمل النذر المطلق عليه ، لأن النذر الذي يوجبه المرء على نفسه

(١) سورة التوبة / ١٠٣ .

(٢) سورة المعارج / ٢٤ ، ٢٥ .

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٧٣ .

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٨ ، ومواهب الجليل ٣/ ٣٢٠ ، وكفاية الطالب الرباني ٣/ ٥٧ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣٠٦ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٣٤ ، والمغني ٩/ ١١ ، والكافي ٤/ ٤٢٣ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٧٩ .

معتبر بما أوجبه الشارع ، فلزم ناذر الصلاة مطلقاً صلاة ركعتين [1] .

وقالوا : إن الركعتين هما أقل ما يقع اسم الصلاة عليه ، فلزم الناذر الإتيان بهما ، ولا يلزمه زيادة عليهما ، لأن هذا الزائد لم يوجبه شرع ولا لغة [2] .

وأضافوا كذلك : إن الركعة الواحدة لا تجزئ في الفرض ، فلا تجزئ في النذر كالسجدة [3] .

الاتجاه الثاني : يرى من ذهب إليه أن من نذر صلاة مطلقة أنه يجزئه أن يصلي ركعة واحدة . وهذا قول آخر عند الشافعية ورواية عن أحمد بن حنبل [4] .

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بأن أقل الصلاة ركعة ، فإن الوتر صلاة مشروعة ، وهو ركعة واحدة [5] .

ب ــ نذر الصيام مطلقاً :

٢٧ - اختلف الفقهاء فيما يلزم الناذر إن نذر صياماً مطلقاً ولم يحدد عدد ما يصام ولا نواه ، وذلك على اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى أصحابه أن من نذر صياماً يلزمه صيام يوم واحد ، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة [1] .

واستدلوا بأنه ليس في الشرع صوم مفرد أقل من يوم ، فيلزم من نذر صياماً مطلقاً صيامه ، لأنه اليقين [2] .

وقالوا : إن صيام اليوم هو أقل ما يجزئ في الصيام ، وهو أقل ما يقع عليه اسم الصيام ، فهو اللازم المتيقن ولا تلزم الزيادة عليه ، لأنه لم يوجبها شرع ولا لغة [3] .

الاتجاه الثاني : يرى من ذهب إليه أنه يلزمه صيام ثلاثة أيام . وإليه ذهب الحنفية [4] واستدلوا بأن نذر الصيام مطلقاً نذر مبهم ، لعدم بيان عدد ما يصام ، والنذر المبهم يمين ، وكفارته كفارة يمين ، فإن كان الناذر قد نذر الصيام ، ولم تكن له

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٨ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٣٤ ، والمغني ٩/ ١١ ، و الكافي ٤/ ٤٢٣ .
(٢) كفاية الطالب الرباني ٣/ ٥٧ .
(٣) كشاف القناع ٦/ ٢٧٩ ، والكافي ٤/ ٤٢٣ .
(٤) روضة الطالبين ٦/ ٣٠٦ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٣٤ ، والمغني ٩/ ١١ ، والكافي ٤/ ٤٢٣ .
(٥) نهاية المحتاج ٨/ ٢٣٤ ، والمغني ٩/ ١١ ، والكافي ٤/ ٤٣ .

---

(١) مواهب الجليل ٣/ ٣٢٠ ، وكفاية الطالب الرباني ٣/ ٢٥٧ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣٠٥ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٣٣ ، والمغني ٩/ ١١ ، والكافي ٤/ ٣٢٤ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٧٩ .
(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٢٣٣ ، والمغني ٩/ ١١ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٧٩ .
(٣) كفاية الطالب الرباني ٣/ ٥٧ .
(٤) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٧١ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٨ .

نية في عدد ما يصام في النذر ، فإن هذا الصيام ينصرف إلى صيام الكفارة ، وهو صيام ثلاثة أيام [١] .

وقالوا : إن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى ، وأدنى ما يوجبه الله سبحانه من صيام هو صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين ، فكانت هي الواجبة في النذر المطلق [٢] .

نذر صوم الدهر :

٢٨ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن من نذر صيام الدهر لزمه صيامه ، ولم يدخل في نذره رمضان ، لأن صيام أيامه لا يقع إلا للفريضة ، كما لا يدخل في نذره أيام العيدين والتشريق ، فلا تصام عن نذره ، ولا يقضي هذه الأيام ، لأنها لا تقبل صوماً ، ولهذا الناذر أن يقضي ما أفطره من رمضان ، ويصوم الكفارات التي وجبت عليه : ككفارة الظهار والقتل والوقاع في نهار رمضان واليمين ، مقدماً ذلك على النذر ، لأن هذا الصيام واجب بأصل الشرع ، فيقدم على الصيام الذي أوجبه على نفسه بالنذر ، كتقديم حجة الإسلام على المنذورة ، فإن أفطر في أثناء صيامه هذا لعذر أو لغيره لم يقض ما أفطره منه ، لأن الزمن مستغرق بالصوم المنذور ، إلا أنه تلزمه فدية لترك الصيام بلا عذر .

وقد اختلف في مقدار هذه الفدية ، فقدرها الحنفية بأنها نصف صاع من بر عن كل يوم أفطره ، أو صاع من تمر أو شعير .

وقال ابن القاسم من المالكية : يطعم عن كل يوم مداً من طعام قياساً على كفارة التفريط في صيام رمضان ، لأنها كفارة وجبت للفطر متعمداً في موضع لا يجوز الفطر فيه ، وهذا كذلك .

وقال سحنون من المالكية : عليه إطعام ستين مسكيناً ، لأنه أفطر متعمداً ما لا يجد له قضاء ، فأشبه الفطر في رمضان متعمداً ، فإنه لا يجد له قضاء ، إذ قد جاء أنه لا يقضيه بصيام الدهر وإن صامه .

وقدرها الشافعية بمد من طعام عن كل يوم ، سواء البر أو الشعير أو التمر أو غيرها من أقوات البلد .

ومذهب الحنابلة أنها تقدر بنصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو شعير لكل يوم [١] .

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٨ .

(٢) رد المحتار ٣/ ٧١ .

---

(١) رد المحتار ٣/ ٧١ ، والكفاية على الهداية للمرغيناني ٢/ ٢٧٦ ، ومواهب الجليل ٢/ ٤٣٣ ، ٤٤٩ ، المجموع ٦/ ٢٥٩ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣١٨ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٢٥ ، وزاد المحتاج ٤/ ٤٩٦ ، والمغني ٣/ ٧٨ ، ٩/ ٣٣ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٧٩ .

نذر صيام شهر غير معين :

٢٩- ذهب فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن من نذر صيام شهر غير معين فهو بالخيار بين أن يصومه من بداية شهر هلالي أو أن يصومه بالعدد ، فإن صامه من بداية شهر هلالي ، وتابع في صيامه أجزأه عن نذره وإن خرج الشهر ناقصاً ، وإن صام بعد مضي بعض الشهر الهلالي ، أو صام شهراً بالعدد أجزأه صيام ثلاثين يوماً احتياطاً ، وإن احتمل لفظ الشهر أن يكون تسعة وعشرين يوماً ، وذلك لأن الشهر يطلق على ما بين الهلالين ، تاماً كان أو ناقصاً ، كما يطلق على ثلاثين يوماً ، فأيهما فعل الناذر فقد خرج من العهدة .

وقال بعض المالكية : يلزمه إن صام شهراً بالعدد أن يصوم تسعة وعشرين يوماً ، وذلك لأن الشهر الهلالي قد يكون تسعة وعشرين يوماً .

وقد اختلف هؤلاء في صفة صيام هذا الشهر ، وعما إذا كان يجزئه فيه التفريق ، أم أنه يشترط في صيامه التتابع على اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى أصحابه أن من نذر صيام شهر غير معين - ولم يشترط التتابع - فهو بالخيار في صيامه فإن شاء فرق وإن شاء تابع ، أما إن اشترط التتابع فإنه يلزمه وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ، وهو رواية عن أحمد ووجه لبعض أصحابه [١] .

واستدلوا بأن الصوم لا ينبني على التتابع بل على التفريق ، وذلك لأن بين كل يومين من الوقت ما لا يصلح الصيام فيه ، وهو الليل ، فكان للصائم الخيار بين التفريق والتتابع [٢] ، كما استدلوا بأن الشهر يطلق على ما بين الهلالين ، وعلى ثلاثين يوماً ، ولا خلاف في أنه يجزئ هذا الناذر أن يصوم ثلاثين فلم يلزمه التتابع ، كما لو نذر صيام ثلاثين يوماً إلا إذا اشترط التتابع [٣] .

الاتجاه الثاني : يرى من ذهب إليه أن من نذر صيام شهر غير معين فإنه يلزمه أن يتابع في صيامه ، اشترط التتابع أم لا ، ولا يجزئه التفريق فيه ، وهو قول أبي ثور وهو المذهب عند الحنابلة [٤] .

---

(١) رد المحتار ٣/ ٧١ ، وفتح القدير ٤/ ٢٧ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٩٢-٢٨٩٣ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٢/ ٤٥١ ، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٣٨-٥٤٠ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣١٠ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٢٥-٢٢٦ ، والمغني ٩/ ٢٧ ، والكافي ٤/ ٤٢٥ .

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٩٣ ، والمغني ٩/ ٢٨ .

(٣) المغني ٩/ ٢٧ ، والكافي ٤/ ٤٢٥ .

(٤) المغني ٩/ ٢٧-٢٨ ، الكافي ٤/ ٤٢٥ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٨١ ، والإنصاف ١١/ ١٤٣ .

واستدلوا بأن الشهر اسم لأيام متتابعة فلا يجزئ من نذر صيامه إلا أن يصومه متتابعاً ، وبأن اطلاق الشهر يقتضي التتابع فلا يصام إلا على هذا النحو ، وقياساً على ما نوى التتابع في صيامه [١] .

نذر صيام شهر يبتدئ من يوم قدوم غائب فوافق قدومه غرة رمضان :

٣٠ - اختلف الفقهاء في حكم من نذر صيام شهر يبتدئ من يوم قدوم غائب فوافق قدومه غرة رمضان على اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى أصحابه أن من نذر ذلك فإن نذره منعقد لإمكان الوفاء به إن علم أن القادم غداً أو نحوه فينوي الصيام من الليل ، ويجزئ صيامه هذا عن رمضان ، ولا يلزمه صوم آخر للنذر ، ولا تجب عليه كفارة .

وهذا الاتجاه هو قياس قول ابن عباس رضي الله عنهما وعكرمة في الصرورة الذي نذر الحج : إذ قالا : يجزئ حجه لهما جميعاً ، أي للفرض والنذر ، وإلى هذا ذهب الحنفية ، وهو قول في مذهب المالكية ، وإليه ذهب الشافعية ، وهو قول الخرقي من الحنابلة ، وقياس قول أحمد

(١) الكافي ٤/ ٤٢٥ ، والمغني ٩/ ٢٧ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٨١ .

في الصرورة الذي نذر الحج أنه يجزئ ما أداه لهما جميعاً [١] .

واستدل هؤلاء على أنه يلزم هذا الناذر أن يصوم عن فرضه ولا يلزمه صوم آخر عن النذر ولا كفارة : بأن الله تعالى أمر بصيام رمضان متقدم على النذر فليس للناذر أن يصوم رمضان ولا شيئاً منه لغير ما أمره الله تعالى بصيامه مخلصاً له ، وأن شهر رمضان في حال الصحة والإقامة يتعين لصومه ، ولايحتمل غيره من نذر أو كفارة أو غيرهما فلا يتعلق بهذا النذر حكم ولا كفارة [٢] ، وأن الناذر قد قيد صيامه باليوم ، ولم يوجد القدوم من الغائب في زمن قابل للصوم ، لأن يوم القدوم قد شغل بصوم مفروض فلا يقبل أن يصام لغيره [٣] وأن الناذر قد نذر صوماً في وقت معين وقد صام فيه فوفى ما التزمه بالنذر [٤] .

الاتجاه الثاني : يرى من ذهب إليه أن من نذر ذلك فإن نذره منعقد وصيامه في رمضان يجزئه عن صيام الفريضة ولا يجزئه عن الصيام

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٧٥ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٥٣٩ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢١٦ ، وزاد المحتاج ٤/ ٥٠١ ، والمغني ٩/ ٢٠ ، والكافي ٤/ ٤٢٧-٤٢٨ .

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٧٥ .

(٣) نهاية المحتاج ٨/ ٢٢٧ .

(٤) المغني ٩/ ٢٠ ، والكافي ٤/ ٤٢٨ .

المنذور ، ويلزمه أن يقضي صيام النذر ، ويكفر لتأخير صيامه عن الوقت الذي عيّن له .

وهذا الاتجاه هو قياس قول ابن عمر وأنس بن مالك وعروة في الصرورة الذي نذر الحج إذ قالوا : يبدأ بحجة الإسلام ثم يحج لنذره ، وهو مشهور مذهب الحنابلة [١] .

واستدل هؤلاء بالقياس ، ووجهه أن هذا النذر صحيح لأنه نذر في طاعة الله تعالى ، ويمكن الوفاء به غالباً فانعقد موجباً الصيام ، كما لو وافق شعبان ، ويلزم الناذر أن يقضي النذر لأن حكمه حكم من أفطر هذا الشهر ، لأنه لم يصمه عن نذر [٢] .

وثمة قول آخر في مذهب المالكية : أن من نذر أن يصوم يوم قدوم غائب فصادف قدومه أول يوم رمضان فإنه لا يجزئه صيامه عن النذر ولا عن الفرض ، وعليه قضاء يوم لرمضان الحاضر ولا قضاء عليه للنذر لأن المنذور معين بوقت ، وقد فات [٣] .

(١) المغني ٩/ ٢٠-٢١ ، والكافي ٤/ ٤٢٧-٤٢٨ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٣٨ .

(٢) المغني ٩/ ٢٠ ، والكافي ٤/ ٤٢٨ .

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٣٩٣ ، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٢٣٨ .

نذر صيام يوم قدوم غائب فوافق قدومه يوماً يحرم صيامه :

٣١- من نذر صيام يوم قدوم غائب فوافق قدومه يوماً يحرم صيامه بأن كان يوم عيد فطر أو أضحى ، أو كان يوماً من أيام التشريق ، أو صادف قدومه وقت حيض الناذرة أو نفاسها أو نحو ذلك ، فقد اختلف الفقهاء فيما يلزم الناذر في هذه الحالة على أربعة اتجاهات .

الاتجاه الأول : يرى أصحابه أن هذا الناذر لا يلزمه شيء ولا تجب عليه كفارة ، روي هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما ، إذ قال فيمن نذر صوم يوم فوافق يوم فطر أو أضحى : أمر الله تعالى بوفاء النذر ، ونهى رسول الله ﷺ عن صوم هذا اليوم ، وقال زفر : من نذر صوم يوم العيد أو أيام التشريق فلا يصح نذره ولا يلزمه شيء ، وقال محمد بن الحسن فيمن نذرت صيام يوم قدوم غائب فقدم في يوم حاضت فيه : لا يلزمها شيء بهذا النذر .

وعدم لزوم شيء بهذا النذر هو مذهب المالكية والشافعية وهو مخرج في مذهب الحنابلة [١] .

(١) فتح القدير ٤/ ٢٦ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٦٣ ، ٢٨٦٥ ، ومواهب الجليل ٢/ ٤٥٢-٤٥٣ ، وكفاية الطالب =

واستدل هؤلاء بأن الصيام قد قيد بيوم غائب ولم يوجد القدوم في زمان قابل للصوم فلا يلزم الناذر صيام ، ولا تلزمه كفارة كذلك ، لأن الكفارة فرع وجوب الصيام عليه[1] ، كما قالوا : إن المنذور وإن لم يكن معصية في ذاته إلا أنه وقع معصية اتفاقاً لوقوع القدوم الذي علق عليه الصيام في يوم يحرم الصيام فيه ، ونذر المعصية لا يحل للناذر الوفاء به باتفاق الفقهاء لما ورد عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لا وفاء لنذر في معصية»[2] فكان هذا النذر معتبراً بنذر المعصية ، فلا يلزم به شيء[3] .

الاتجاه الثاني : يرى من ذهب إليه أن من نذر ذلك فنذره منعقد صحيح ، إلا أنه ليس له أن يصوم هذا اليوم ، وإنما يصوم يوماً مكانه ، ولا كفارة عليه وهذا قول الحسن البصري والأوزاعي وأبي عبيد وقتادة . وقال به أبو يوسف فيمن نذرت صيام يوم قدوم غائب فقدم في يوم

= الرباني ٣/ ٥٥ ، والمقدمات ١/ ٤٠٤ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣١٤ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٧ ، وزاد المحتاج ٤/ ٥٠١ ، والمغني ٩/ ٢٢ ، والكافي ٤/ ٤٢٩ .

(١) نهاية المحتاج ٨/ ٢٢٧ ، وزاد المحتاج ٤/ ٥٠١ .

(٢) حديث : «لا وفاء لنذر في معصية» تقدم تخريجه (ف ١٦) .

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٦٥ ، والمغني ٩/ ٢٢ .

حاضت فيه ، وما عليه مذهب الحنفية أن من نذر صوم يوم العيد أو أيام التشريق فنذره منعقد ، ويجب الوفاء به في غير هذه الأيام التي نذر صيامها ولا تلزمه كفارة ، وهذا المذهب رواية عن أحمد قال بها بعض أصحابه[1] .

واستدل هؤلاء بأن هذا الناذر قد فاته الصوم الواجب بالنذر ، فلزمه قضاؤه ، كما لو ترك الصيام نسياناً ، ولا تلزمه كفارة لأن الشرع منعه من صومه فكان كالمكره[2] .

وقالوا كذلك : إن المنذور هنا - وهو الصيام عند قدوم غائب - محمول على المشروع ، فإذا صادف يوم قدوم الغائب يوماً يحرم الصيام فيه كان إفطاره فيه لعذر ، وهو منع الشارع من صيامه ، فكان بمثابة من أفطر رمضان لعذر ، وإذا كان هذا لا تلزمه كفارة بفطره فكذلك الناذر[3] .

وأضافوا : إن من نذر صيام يوم قدوم غائب ، قد نذر قربة مقصودة ، فيصح نذره ، كما لو وقع النذر بالصيام في غير هذه الأيام التي تصادف قدوم الغائب فيها[4] .

(١) رد المحتار ٣/ ٦٨ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٦٣-٢٨٦٥ ، وفتح القدير ٤/ ٢٦ ، والمغني ٩/ ٢٢ ،والكافي ٤/ ٤٢٩ .

(٢) المغني ٩/ ٢٢ .

(٣) الكافي ٤/ ٤٢٩ .

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٦٥ .

الاتجاه الثالث : يرى أصحابه أن من نذر ذلك فنذره منعقد صحيح ، إلا أنه لا يصوم هذا اليوم وإنما يصوم يوما مكانه ، وتلزمه كفارة يمين ، وهو قول الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان وروي عن عطاء أنه قال فيمن نذر صوم شوال إنه يفطر يوم الفطر ، ثم يصوم يوماً مكانه من ذي القعدة ، ويطعم مع ذلك عشرة مساكين . وهذا الاتجاه هو رواية عن أحمد وقول أكثر الحنابلة [١] .

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بأن هذا الناذر قد التزم بنذر يمكن الوفاء به غالباً فكان نذره منعقداً ، كما لو وافق يوماً لا يحرم الصيام فيه ، ولا يجوز أن يصام هذا اليوم الذي قدم فيه الغائب ، لأن الشارع حرم صومه ، إلا أن الناذر يلزمه القضاء ، لأن نذره منعقد ، وقد فاته الصيام بالعذر ، ولزمته الكفارة لفواته كما لو فاته بمرض [٢] .

وقالوا : إن الناذر قد أفطر ما نذر صومه ، فأشبه ما لو نذر صوم يوم الخميس فلم يصمه ، وعلم منه انعقاد نذره ، لأن ما أضيف إليه النذر

(١) المغني ٩/ ٢١-٢٢ ، والكافي ٤/ ٤٢٩ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٨٠ .

(٢) المغني ٩/ ٢٢ .

زمن يصح فيه صوم التطوع ، فانعقد نذره لصومه ، كما لو أصبح صائماً تطوعاً ونذر إتمامه [١] .

وأضافوا : إن الصوم الذي التزمه الناذر بالنذر صوم واجب عليه يلزمه قضاؤه كرمضان ، كما تلزمه كفارة يمين ، لأن النذر كاليمين ، وكفارته ككفارته [٢] .

الاتجاه الرابع : يرى من ذهب إليه أن هذا النذر منعقد صحيح ، وأن الناذر إن صام هذا اليوم المحرم صيامه صح صومه وأجزأه عما نذر ، وهو ما عليه مذهب الحنفية في صوم يومي العيدين ورواية عن أحمد في ذلك [٣] .

واستدل القائلون بهذا بأن الصوم المنذور إن تعين وقوعه في يوم يحرم صيامه فهو قربة من حيث هو صوم ، وماكان فيه جهة العبادة فإنه يصح نذره ويلزمه الوفاء به [٤] .

وقالوا كذلك : إن الناذر قد وفى بما نذره فأشبه مالو نذر معصية ففعلها [٥] .

(١) المغني ٩/ ٢٢ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٨٠ .

(٢) الكافي ٤/ ٤٢٩ .

(٣) رد المحتار ٣/ ٦٨ ، وفتح القدير ٤/ ٢٦ ، والمغني ٩/ ٢٢ .

(٤) رد المحتار ٣/ ٦٨ ، وفتح القدير ٤/ ٢٦ .

(٥) المغني ٩/ ٢٢ .

صفة صيام من نذر صيام سنة مطلقة (من حيث وجوب التتابع أو عدمه) :

٣٢- اختلف الفقهاء في صفة صيام من نذر صيام سنة ، وأطلق الصيام عن قيد التتابع ، وعما إذا كان يلزم الناذر صيامها متتابعة ، أو يجزئه صيامها مفرقة على اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى أصحابه أن من نذر صيام سنة مطلقة فلا يلزمه في صيامها التتابع ، وإنما هو بالخيار في ذلك ، فإن شاء فرق ، وإن شاء تابع . . إلى هذا ذهب الحنفية ، وما أفطره من أيام الصيام المنذور يلزم الناذر قضاؤه في غير هذه السنة .

وقال الليث بن سعد : يصوم السنة ويقضي رمضان ويومي العيدين ويصوم أيام التشريق .

وما عليه مذهب المالكية أن من نذر صيام سنة بغير عينها فيلزمه صيام اثني عشر شهراً ليس فيها رمضان وليس فيها يوما العيدين ولا أيام منى ، أو أيام الحيض والنفاس ، وقضاها في غير هذه السنة .

وإلى هذا الاتجاه ذهب الشافعية ، فيرون أن للناذر إن اختار التفريق أن يصوم ثلاثمائة وستين يوماً ، أو اثنى عشر شهراً بالهلال ، وكل شهر استوعبه بالصوم فناقصه كالكامل ، وإن انكسر شهر أتمه ثلاثين ، وإن اختار التتابع صام سنة متوالية ، وقضى رمضان والعيدين وأيام التشريق ، وأيام الحيض والنفاس ، هذا هو ما عليه المذهب ، وثمة وجه في المذهب أن الناذر لا يخرج عن نذره إلا بصيام ثلاثمائة وستين يوماً ، وهناك وجه آخر لبعض الأصحاب : أن الناذر إذا صام من المحرم إلى المحرم ، أو من شهر إلى مثله أجزأه ، ولا يلزمه قضاء رمضان والعيدين وأيام التشريق ، لأنه يصدق عليه أنه صام سنة ، وما عليه مذهب الشافعية هو رواية عن أحمد ، ووجه لبعض أصحابه [١] .

واستدل أصحاب هذا الاتجاه على عدم لزوم التتابع في صيام السنة المنذورة بأن السنة المتفرقة يصدق عليها أنها سنة ، فيتناولها نذر الناذر ، فيلزمه صيام اثني عشر شهراً بالأهلة إن شاء ، وإن شاء صامها بالعدد ، وإنما لزمه صيام اثنى عشر شهراً لأنه يمكن حمل النذر على سنة ليس فيها رمضان ، ولا الأيام التي لا يجوز صيامها فجعل نذره على ما ينعقد فيه النذر [٢] .

---

(١) رد المحتار ٣/ ٧١ ، وفتح القدير ٢/ ١٠٤ ، ٤/ ٢٧ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٩٣ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٢/ ٤٥٢ ، والدسوقي ١/ ٥٣٩-٥٤٠ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣١١ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٢٦ ، وزاد المحتاج ٤/ ٤٩٩ ، والمغني ٩/ ٢٥ ، والكافي ٤/ ٤٢٧ .

(٢) المغني ٩/ ٢٥ .

وقالوا : إن الصوم لا ينبني على التتابع بل على التفريق ، وذلك لأن بين كل يومين ما لا يصلح الصيام فيه ، وهو الليل ، فكان للصائم الخيار بين التفريق والتتابع [١] .

وأضافوا : إن الناذر لم يلتزم بالتتابع في نذره صيام السنة ، فلا يجب عليه التتابع في صيامها ، فله أن يصوم سنة هلالية ، أو ثلاثمائة وستين يوماً ، لأنه يصدق عليه إن صام أياً منهما أنه صام سنة ، ووفى بما نذر [٢] .

الاتجاه الثاني : يرى من ذهب إليه أن من نذر صيام سنة مطلقة لزمه أن يتابع في صيامها ، وهو رواية عن أحمد هي مشهور مذهب أصحابه ، وعلى هذا لا يدخل في صيام هذه السنة شهر رمضان والعيدان .

وفي دخول أيام التشريق في أيام السنة التي يلزم صيامها نذراً روايتان ، إحداهما : يلزمه صيام هذه الأيام لأنها من جملة السنة . والثانية : لا يلزم صيامها للنهي عنها .

ويلزم الناذر وفقاً لهذا المذهب أن يصوم اثني عشر شهراً ، سوى رمضان والأيام المنهي عن صيامها ، فإن ابتدأها الناذر من أول شهر أتم أحد

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٩٣ ، والمغني ٩/ ٢٨ .

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٢٢٦ ، وزاد المحتاج ٤/ ٤٩٩ .

عشر شهراً بالهلال إلا شهر شوال فإنه يتمه بالعدد ، لأنه لم يصم من أوله ، وإن ابتدأها من أثناء شهر أتم ذلك الشهر بالعدد ، والباقي بالهلال .

ويلزمه في جميع الأحوال أن يقضي شهر رمضان والأيام المنهي عن صيامها [١] .

واستدل أصحاب هذا الاتجاه على وجوب التتابع في صيام السنة المنذورة بأن السنة المطلقة تنصرف إلى المتتابعة ، فلزم الناذر أن يصومها كذلك ، ولأنه قد عيّن بنذره سنة فانصرف إلى سنة كاملة [٢] .

الفطر لعذر أو لغيره في صيام غير معين منذور على وجه التتابع :

أ- فطر الناذر لغير عذر في الصيام المتتابع :

٣٣- إذا أفطر الناذر لغير عذر في صيام غير معين منذور على وجه التتابع لزمه استئناف الصيام بلا كفارة . وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة [٣] .

(١) المغني ٩/ ٢٥ ، والكافي ٤/ ٤٢٧ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٧٩ .

(٢) المغني ٩/ ٢٥ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٧٩ .

(٣) رد المحتار ٣/ ٧١ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٩٣ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣١٢ ، والمغني ٩/ ٢٦ ، والكافي ٤/ ٤٢٦ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٨١-٢٨٢ .

ووجه ما ذهب إليه هؤلاء من لزوم استئناف الصيام بعد هذا الفطر القياس والمعقول .

أما القياس فوجهه أن الناذر قد أوجب على نفسه صوماً موصوفاً بصفة التتابع ، وقد صح هذا الإيجاب ، لأن صفة التتابع زيادة قربة ، لما يلحق الناذر بمراعاتها من زيادة مشقة ، وهي صفة معتبرة شرعاً ورد الشرع بها في كفارة القتل والظهار والإفطار في نهار رمضان واليمين ، فيصح التزامها بالنذر ، فتلزم الناذر كما التزم ، فإذا ترك الناذر هذه الصفة ، ولم يأت بما التزمه استقبل الصيام ، كما في صيام كفارة الظهار والقتل [1] .

كما أن الناذر قد ترك التتابع المنذور لغير عذر ، مع إمكان الإتيان به فلزمه فعله . كما لو نذر صوماً معيناً فصام قبله [2] .

وأما المعقول فإنه لو جاز للناذر أن يبني على ما مضى من الصيام قبل فطره لبطل التتابع الذي التزمه بالنذر وذلك لتخلل الفطر فيه [3] .

ب ــ فطر الناذر لعذر في الصيام المتتابع :

٣٤- العذر الذي يقتضي الفطر في أثناء المدة المنذور صيامها على وجه التتابع قد يكون مانعاً من الصيام كالحيض والنفاس ، أو مرخصاً في الفطر كالمرض والسفر ، أو أن يكون الفطر في أثناء المدة لتحريم الشارع صيام بعض الأيام فيها كيومي العيدين وأيام التشريق .

ومذهب الحنفية أن الناذر إن أفطر لسبب من الأسباب السابقة فإن فطره هذا يقطع التتابع في الصيام المشروط فيه التتابع ، ويلزمه استئناف الصيام بعد الفطر ، لأن الناذر إنما يلزمه ما نذر ، وقد التزم في نذره التتابع في الصيام ، فإن لم يتابع فيه فإنه لا يكون آتياً بما نذر فيلزمه استئناف الصيام ليأتي بالمنذور على وجهه [1] .

وذهب الشافعية إلى أن فطر يومي العيدين وأيام التشريق لا يقطع التتابع ، لاستثناء ذلك شرعاً ، إلا أنه يقضيها متوالية متصلة بما صامه عملاً بما شرطه من التتابع ، وهو ما عليه مذهب الحنابلة إلا أنهم أوجبوا على الناذر القضاء والكفارة .

فإن كان الفطر بسبب الحيض والنفاس فمذهب الشافعية أنه لا يقطع التتابع لعدم التحرز عن ذلك ، إلا أن في وجوب قضاء أيام الفطر قولين : القول الأظهر في المذهب أنه يجب

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٩٣ .
(٢) المغني ٩/ ٢٦ ، والكافي ٤/ ٤٢٦ .
(٣) كشاف القناع ٦/ ٢٨١ .

(١) رد المحتار ٣/ ٧١ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٩٣ .

القضاء لقبول زمن الحيض والنفاس للصوم في ذاته فوجب القضاء ، كما لو أفطرت الناذرة رمضان لأجلهما . وقال النووي : بل الأظهر الذي قطع به الجمهور عدم وجوب القضاء ، وقد صحح هذا القول الأخير جماعة من فقهاء المذهب ، ووجه هذا القول أن أيام الحيض أو النفاس لما لم تقبل الصوم ، ولو لعروض ذلك المانع ، لم يشملها النذر .

ومذهب الحنابلة أن الفطر بسبب ذلك لا يقطع التتابع أيضاً ، لأنه فطر لعذر ، إلا أنهم خيروا من أفطرت بسبب ذلك بين أمرين : استئناف الصيام ولا كفارة عليها حينئذ ، لإتيانها بالمنذور على وجهه ، أو البناء على ما مضى من صيام قبل فطرها ، وتكفر لمخالفتها ما نذرته ، إذ الكفارة تلزم لتركها المنذور وإن كانت عاجزة عنه .

وإن كان الفطر في أثناء المدة لعذر المرض : فعلى الأظهر من مذهب الشافعية أن فطر الناذر يقطع التتابع ، فيلزمه استئناف الصيام ، وفي قول آخر : لا يقطعه ، ويبني الناذر على ما مضى من صيامه .

وفي وجوب قضاء أيام فطره القولان في المسألة السابقة .

ومذهب الحنابلة أن الناذر إن أفطر لمرض يجب معه الفطر بأن خاف على نفسه التلف بالصوم ، فإن فطره هذا لا يقطع التتابع حكماً ، لأنه أفطر لعذر ، إلا أنه بالخيار بين أن يستأنف الصيام ولا كفارة عليه حينئذ ، لإتيانه بالمنذور على وجهه ، وبين البناء على صيامه قبل الفطر ، وتلزمه في هذه الحالة كفارة لمخالفته فيما نذره ، لأن الكفارة تلزم من ترك المنذور .

فإن كان الفطر بسبب يبيحه كالسفر : فعلى القول الأظهر في مذهب الشافعية ، ووجه في مذهب الحنابلة أن هذا الفطر يقطع التتابع ، ويلزم الناذر استئناف الصيام ، وذلك لأنه أفطر باختياره .

وثمة قول آخر في مذهب الشافعية وهو ما عليه مذهب الحنابلة أن هذا الفطر لا يقطع التتابع ، لأن الناذر قد أفطر لعذر يقتضي الفطر في رمضان ، فأشبه المرض الذي يجب معه الفطر ، إلا أنه يلزمه قضاء أيام فطره على مذهب الحنابلة وقول في مذهب الشافعية .

والقول الثاني في مذهبهم أنه لا يلزمه قضاء ذلك [1] .

---

(١) روضة الطالبين ٣/ ٣١٠-٣١٢ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٢٥-٢٢٦ ، والمغني ٩/ ٢٥-٢٦ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٨٢ .

الفطر لعذر أو لغيره في صيام معين منذور :

٣٥ - من نذر صيام شهر معين أو جمعة معينة ، ثم أفطر في أثناء صيامه يوماً أو أكثر فإن حكم ما صامه يختلف بحسب ما إذا كان فطره لعذر أو لغيره ، وذلك على التفصيل التالي :

أ ـ حكم فطر الناذر لغير عذر في الصيام المعين :

٣٦- اختلف الفقهاء في حكم فطر الناذر لغير عذر في الصيام المعين على اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى أن من أفطر في خلال الشهر المعين للصوم المنذور فإن فطره لا يقطع التتابع ، ولا يلزمه استئناف الصيام ويجزئه أن يبني على ما مضى من صيام قبل فطره ، ويقضي ما أفطره من شهر آخر ، إلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وهو رواية عن أحمد (١) .

واستدلوا بالقياس ووجهه أن من أفطر في صيام الوقت المعين لغير عذر ، قد فوت البرّ باختياره فوجب عليه القضاء ، ولا يستأنف لأن التتابع كان للوقت المعين ، لا لكونه مقصوداً في نفسه كما في قضاء رمضان (١) .

وقالوا كذلك : إن الناذر لم يوجب على نفسه بالنذر صياماً متتابعاً ، وإنما وجب عليه التتابع لضرورة تجاور الأيام ، لأنه إن نذر صيام شهر معين مثلاً كانت أيام الشهر متجاورة فكانت متتابعة ، فلا يلزمه إلا قضاء ما أفطره ، كما لو أفطر يوماً من رمضان ، إذ لا يلزمه إلا قضاؤه (٢) .

وأضافوا : إن وجوب التتابع في صيام الشهر المعين إنما كان لضرورة تعيين الوقت الذي يصام فيه ، ولم يجب التتابع بالشرط ، فلم يبطله الفطر في أثنائه ، كشهر رمضان (٣) .

كما استدلوا بالمعقول فقالوا : إن الناذر لو ألزم باستئناف الصيام لوقع أكثر الصيام في الوقت الذي لم يعينه الناذر ، ولو أتم صيامه وقضى ما أفطره لكان مؤدياً أكثر الصوم في الوقت المعين فكان هذا أولى (٤) .

الاتجاه الثاني : يرى أن من أفطر في أثناء الشهر المعين للصوم بالنذر ، فإن فطره يقطع

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٧١ ، وفتح القدير ٤/ ٢٧ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٩٣ ، وشرح الخرشي ٢/ ٢٥١ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٢/ ٤٢٨-٤٢٩ ، ٤٥٢ ، وروضة الطالبين ٣/ ١١ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٥٥ ، وزاد المحتاج ٤/ ٤٩٧ ، والمغني ٩/ ٢٩ ، والكافي ٤/ ٤٢٦ .

(١) نهاية المحتاج ٨/ ٢٢٥ ، وزاد المحتاج ٤/ ٤٩٧ .

(٢) رد المحتار ٣/ ٧١ ، وفتح القدير ٤/ ٢٧ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٩٣ .

(٣) روضة الطالبين ٣/ ٣١١ ، والمغني ٩/ ٢٩ ، والكافي ٤/ ٤٢٦ .

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٩٣ ، والمغني ٩/ ٢٩ .

التتابع في الصيام ، ويلزمه استئناف الصيام بعد الفطر ، وهو رواية أخرى عن أحمد هي مشهور مذهب أصحابه ، إلا أنهم قالوا : يلزم الناذر أن يكفّر لتأخير النذر [١] .

واستدلوا بالمعقول ووجهه : أن الجمعة المعينة أو الشهر المعين لا يقع إلا على أيام متتابعة لا مفرقة والناذر لا يلزمه إلا ما نذر ، فإن لم يتابع في الصيام المعين فلا يكون آتياً بما نذر ، فعليه أن يستأنف الصيام ليأتي بالمنذور على وجهه .

وقالوا : إن صيام الشهر المعين يجب متتابعاً بالنذر لأن الناذر أوجبه على نفسه على صفة معينة ، ثم فوتها بفطره فيبطل الصيام بسبب فطره لغير عذر ، كما لو أوجبه على نفسه متتابعاً فيلزمه أن يستأنف الصيام ويكفر لتأخيره النذر [٢] .

ب ـ حكم فطر الناذر لعذر في الصيام المعين :

٣٧ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأبو عبيد إلى أن من أفطر لعذر في صيام معين منذور فإن فطره هذا لا يقطع التتابع ، ولا يلزمه أن يستأنف الصيام بعد فطره ، وإنما يجزئه أن يبني على ما مضى من صيام قبل الفطر [١] ، إلا أنهم اختلفوا فيما يلزم الناذر في هذه الحالة على أقوال ثلاثة :

القول الأول : يرى أنه يجب على هذا الناذر قضاء الأيام التي أفطرها ولا كفارة عليه ، وإليه ذهب الحنفية وأبو عبيد وهو قول المالكية والشافعية على الأصح فيمن أفطر بسبب السفر خلال المدة المعينة للنذر .

إلا أن بعض المالكية قال باستحباب القضاء ، وليس الوجوب .

وثمة قول في مذهب الشافعية بوجوب القضاء بالنسبة لمن أفطر بعذر المرض رجحه ابن كج ، وهو مقابل الأظهر من مذهب الشافعية في حق من أفطرت بسبب الحيض أو النفاس ، وهذا المذهب رواية عن أحمد [٢] .

واستدلوا بأن من أوجب على نفسه بالنذر

(١) المغني ٩/ ٢٨-٢٩ ، والكافي ٤/ ٤٢٦ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٨١ .

(٢) المغني ٩/ ٢٨-٢٩ ، والكافي ٤/ ٤٢٦ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٨١ .

(١) فتح القدير ٤/ ٢٧ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٩٣ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٢/ ٤٢٨ ، وشرح الخرشي ٢/ ٢٥١ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣١٠ ، ٣١١ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٢٥ ، وزاد المحتاج ٤/ ٤٩٧ ، والمغني ٩/ ٢٥ ، ٢٩ ، والكافي ٤/ ٤٢٦ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٨١ .

(٢) رد المحتار ٣/ ٧١ ، والمراجع السابقة .

صـومـاً في وقت مـعين لم يوجب على نفسـه صوماً متتابعاً ، وإنما وجب عليه التتابع لضرورة تجاور الأيام ، فإنه إن نذر صيام شهر معين كانت أيامه متجاورة ، فكانت متتابعة فلا يلزمه إلا قضاء ما أفطره ، كما لو أفطر يوماً من رمضان ، إذ لا يلزمه إلا قضاؤه ، وإن كان صوم شهر رمضان يجب متتابعاً ، فكذلك الفطر في الصيام المعين [١] .

وقالوا كذلك : إن الصوم المنذور محمول على الصوم المشروع ، ومن أفطر في رمضان لعذر لا يلزمه إلا قضاء ما أفطره ولا تجب عليه كفارة ، فكذلك هذا الصيام المعين المنذور [٢] .

واستدلوا كذلك بأن من ترك الصيام المنذور لعذر يقتضي الفطر قد تركه بأمر الشارع ، فلا يلزمه كفارة ، كما لو نذر التصدق بجميع ماله ، وتصدق بثلثه فقط [٣] .

واستدلوا أيضاً بأن من أفطرت بسبب الحيض أو النفاس يجب عليها القضاء ، لأن زمان الحيض والنفاس يقبل الصوم في ذاته ، وإنما كان الفطر لمعنى فيها ، فوجب قضاؤه ، كما لو أفطرت الحائض أو النفساء في رمضان

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٩٣ .
(٢) المغني ٩/ ٢٩ .
(٣) الكافي ٤/ ٤٢٦ .

لأجلهما [١] .

القول الثاني : يرى أنه لا يجب على من أفطر لعذر في الصيام المعين قضاء ولا كفارة .

وإلى هذا ذهب المالكية فيمن أفطر بسبب المرض أو أفطرت بسبب الحيض أو النفاس وهو المعتمد في مذهب الشافعية في حق من أفطر بسبب المرض ، والأظهر في مذهبهم في حق من أفطرت بسبب الحيض أو النفاس [٢] .

واستدل هؤلاء بأن أيام الحيض أو النفاس لما لم تقبل الصيام لعروض ذلك المانع لم يشملها النذر فلا يجب قضاؤها ، والكفارة فرع وجوب القضاء ، ولأن هذه الأيام المعينة قد فاتت بفوات زمنها [٣] .

القول الثالث : يرى أن من أفطر لعذر في الصيام المعين المنذور فإنه يجب عليه القضاء والكفارة ، وهو ما عليه مذهب الحنابلة [٤] ، واستدلوا بأن الناذر بتعيينه وقت الصيام المنذور

(١) نهاية المحتاج ٨/ ٢٢٥ ، وزاد المحتاج ٤/ ٤٩٧ .
(٢) مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢/ ٤٢٨ ، ٤٥٢ ، وشرح الخرشي ٢/ ٢٥١ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣١٠ ، ٣١١ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٢٥ ، وزاد المحتاج ٤/ ٤٩٧ .
(٣) نهاية المحتاج ٨/ ٢٢٥ ، وزاد المحتاج ٤/ ٤٩٧ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣١٠ ، ومواهب الجليل ٢/ ٤٢٨ - ٤٢٩ .
(٤) المغني ٩/ ٢٩ ، والكافي ٤/ ٤٢٦ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٨١ .

قد أوجب على نفسه صياماً متتابعاً ، وذلك لتتابع الأيام المعينة المنذور صيامها ، فإن أفطر في أثنائها لزمه القضاء لفطره ، ولزمته كفارة لتركه صفة نذره ، فقد ألزم النبي ﷺ أخت عقبة كفارة عن نذرها المشي إلى مكة حين عجزت عن الوفاء بصفة نذرها[1] ، روى عقبة بن عامر أن أخته نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة فسألت النبي ﷺ فقال : «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ، فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام» وفي رواية أخرى : «ولتكفر عن يمينها»[2] .

فقد الناذر شروط صحة الصيام خلال المدة المعين صيامها :

٣٨- من نذر صياماً معيناً وقت أن توافرت فيه شروط الصيام ، ثم فقد هذه الشروط أو بعضها خلال المدة المعين صيامها بالنذر ، فإما أن يكون فقد شرط صحة الصيام خلالها بسبب الحيض أو النفاس أو بسبب الجنون .

فإن فقد الناذر شرط صحة الصيام بسبب الحيض أو النفاس فقد سبق تفصيل ذلك في المسألة السابقة .

(١) المصادر السابقة .

(٢) تقدم تخريجه ف ١٧ .

٣٩ - وإن فقد الناذر شرط صحة الصيام بسبب الجنون ، فللفقهاء قولان في ذلك :

القول الأول : يرى أصحابه أن من أصابه الجنون في أثناء المدة التي عيّن صيامها بالنذر أو استغرقها جنونه فلا يلزمه شيء ، وإلى هذا القول ذهب المالكية والشافعية والحنابلة [1] .

واستدلوا بأن المجنون قد خرج عن أهلية التكليف في وقت وجوب الصيام ، فلا يلزمه قضاؤه ، كما لو كان في شهر رمضان [2] .

وقالوا : إن المجنون في خلال المدة المعينة للصيام غير مكلف ، فلا يلزمه قضاؤه في وقت آخر بعد إفاقته لأن الزمان الذي يقضى فيه لم يعين فيه النذر ، فإيقاع الصيام فيه إيقاع له في غير زمانه [3] .

القول الثاني : يرى من ذهب إليه أن من جن في أثناء المدة التي عين صيامها بالنذر فإنه يلزمه القضاء ، وهو مذهب الحنفية وهو قول أبي ثور [4] .

(١) الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٢٦ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٢٥ ، والمغني ٩/ ٢٩ ، والكافي ٤/ ٤٣٠ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٨١ .

(٢) المغني ٩/ ٢٩ ، والكافي ٤/ ٤٣٠ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٧١ .

(٣) الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٢٦ .

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٩٤ ، والمغني ٩/ ٢٩ .

واستدل هؤلاء بأن المجنون من أهل التكليف حالة النذر والقضاء ، فلزمه قضاء الصيام المنذور كالمغمى عليه[١] . وقالوا كذلك : إن من نذر صيام شهر معين وقت أن كان مكلفاً ، ثم أفطر بعد ذلك فإنه يكون قد فوت الواجب عن وقته ، ويصير ديناً عليه ، والدين مقضي على لسان رسول الله ﷺ ، ولهذا وجب قضاء رمضان إذا فات عن وقته [٢] .

وأضافوا بأن وجوب ا لصوم عند النذر هو بإيجاب الله تعالى فيعتبر بالإيجاب المبتدأ ، وما أوجبه الله تعالى على عباده ابتداء لا يسقط عنهم إلا بالأداء أو القضاء ، فكذلك هذا [٣] .

نذر الاعتكاف وما يوجبه على الناذر :

يختلف حكم نذر الاعتكاف باختلاف المكان أو الزمان المعينين وذلك على النحو التالي :

أولاً : نذر الاعتكاف في المكان المعين :

٤٠ – من نذر اعتكافاً في مكان بعينه ، فإما أن يكون ما عينه في النذر مسجداً من المساجد الثلاثة (وهي المسجد الحرام ، ومسجد النبي ﷺ ، ومسجد بيت المقدس) ، أو أن يكون ما

(١) المغني ٩/ ٢٩ .
(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٩٤ .
(٣) المصدر السابق .

عينه فيه غير هذه المساجد ، وفيما يلي حكم تعيين ذلك ، وعما إذا كان يتعين بتعيينه في النذر أم لا .

أ ــ نذر الاعتكاف في المسجد الحرام :

٤١ – من نذر الاعتكاف في المسجد الحرام فلا خلاف في أنه يجزئه أن يعتكف فيه . وإنما الخلاف بين الفقهاء في تعيّن هذا المسجد للاعتكاف المنذور بحيث لا يجزئ غيره من المساجد ، أو عدم تعينه لذلك ، على اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى أن من نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لم يجز له أن يعتكف فيما سواه ، قال به زفر من الحنفية وإليه ذهب المالكية ، وهو ما عليه مذهب الشافعية ، والذي قطع به جمهورهم ، وإليه ذهب الحنابلة [١] ، واستدلوا بالسنة النبوية والمعقول .

أما السنة النبوية فبما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قال : «يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال له رسول الله ﷺ : أوف

(١) فتح القدير ٢/ ١٠٤ ، والفتاوى الهندية ١/ ٢١٤ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٥٤٧ ، والتاج والإكليل ٢/ ٤٦٠ ، والمجموع ٦/ ٤٧٩ ، ٤٨١ ، والمغني ٣/ ٢١٥ .

بنذرك»[١] ، فرسول الله ﷺ أمر عمر رضي الله عنه بالوفاء بما نذر من الاعتكاف في المسجد الحرام ، ولو كان يجزئ الاعتكاف في غيره من المساجد لبينه له ، كما بين لمن نذر الصلاة في المسجد الأقصى أنه يجزئه أن يصلى ما نذره في مسجد مكة ، لحديث جابر بن عبدالله «أن رجلاً قام يوم الفتح ، فقال : يا رسول الله ، إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين ، قال : صل ههنا ، ثم أعاد عليه ، فقال : صل ههنا ، ثم أعاد عليه ، فقال : شأنك إذن»[٢] ، فدل هذا على أنه لا يجزئ الناذر أن يعتكف في غيره من المساجد .

وأما المعقول فقالوا : إن المسجد الحرام أفضل من سائر المساجد ، فلا يجوز أن يسقط فرضه بما دونه[٣] .

وقالوا : إن الناذر قد أوجب على نفسه الاعتكاف في مكان مخصوص ، فإذا أدى في غيره لم يكن مؤدياً ما عليه ، فلا يخرج عن

(١) حديث : «أوف بنذرك . . .»
تقدم تخريجه (ف ٥) .

(٢) حديث : «إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة . . .»
أخرجه أبو داود (٣/ ٦٠٢ ط حمص) وصححه ابن دقيق العيد كما في التلخيص لابن حجر (٤/ ٤٣٦ - ط دار الكتب العلمية)

(٣) المجموع ٦/ ٤٧٩ ، والمغني ٣/ ٢١٥ .

عهدة الواجب[١] .

وأضافوا : إن ما أوجبه العبد على نفسه معتبر بإيجاب الله تعالى مقيداً بمكان لا يجوز أداؤه في غيره ، كالنحر في الحرم ، والوقوف بعرفة ، والطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة ، فكذلك ما أوجبه العبد بالنذر ، فينبغي أن يتقيد بما قيد به[٢] .

الاتجاه الثاني : يرى أن من نذر الاعتكاف في المسجد الحرام فإنه لا يتعين بالنذر ، ويجزئه أن يعتكف في غيره ، إلى هذا ذهب الحنفية ، وهو قول في مذهب الشافعية[٣] .

واستدلوا بالمعقول ووجهه : أن المقصود من النذر هو التقرب إلى الله عز وجل ، فلا يدخل تحت النذر إلا ما كان قربة ، وليس في عين المكان الذي يعتكف فيه قربة ، لأنه محل تؤدى فيه القربة ، فلم يكن بنفسه قربة ، فلا يدخل المكان تحت نذره ، فلا يتقيد به ، فكان ذكره والسكوت عنه بمنزلة واحدة[٤] .

وقالوا : إن المعروف من الشرع أن التزامه ما هو قربة موجب ، ولم يثبت من الشرع اعتبار

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٣٨٨٩ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) فتح القدير ٢/ ١٠٤ ، والفتاوى الهندية ١/ ٢١٤ ، والمجموع ٦/ ٤٨١ ، وروضة الطالبين ٢/ ٣٩٨ .

(٤) المصادر السابقة .

تخصيص العبد العبادة بمكان ، بل إنما عرف ذلك لله تعالى ، فلا يتعدى لزوم أصل القربة بالتزامه إلى لزوم التخصيص بمكان ، فكان ملغىً وبقي لازماً بما هو قربة [١] .

ب ــ نذر الاعتكاف في مسجد النبي ﷺ :

٤٢ – من نذر الاعتكاف في مسجد النبي ﷺ فإنه يجزئه أن يعتكف فيه ، إلا أن الفقهاء اختلفوا في تعيّن هذا المسجد للاعتكاف المنذور ، أو عدم تعينه ، وذلك على ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الأول : يرى أن من نذر الاعتكاف في مسجد النبي ﷺ فإنه يتعين بالنذر ، ويجزىء الناذر أن يعتكف في المسجد الحرام ، ولا يجزيه الاعتكاف في المسجد الأقصى ، لأنه دونهما في الفضل ، وكذا غيره من المساجد . قال بهذا سعيد ابن المسيب ، وإليه ذهب المالكية ، وهو الأصح من مذهب الشافعية ، وإليه ذهب الحنابلة [٢] .

واستدلوا بما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام» [١] وفي رواية أخرى من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه بزيادة : «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه» [٢] .

وقالوا : إن مسجد النبي ﷺ ورد الشرع بشد الرحال إليه [٣] فتعين بالنذر كالمسجد الحرام [٤] .

الاتجاه الثاني : يرى أن من نذر الاعتكاف في المسجد النبوي فإنه لا يتعين للإعتكاف ، ويجوز للناذر أن يعتكف في مسجد غيره ولو كان دونه في الفضل ، ذهب إلى هذا الاتجاه الحنفية ، وهو قول في المذهب الشافعي [٥] .

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بأن مسجد

---

(١) فتح القدير ٤/ ٢٦ ، ورد المحتار ٣/ ٧١ .

(٢) التاج والإكليل ٢/ ٤٦٠ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٥٤٧ ، والمجموع ٦/ ٤٨٢ ، والمغني ٣/ ٢١٥ .

---

(١) حديث : «صلاة في مسجدي هذا . . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٦٣ ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٠١٢ ط عيسى الحلبي) واللفظ لمسلم .

(٢) حديث : «صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة . . .»
أخرجه ابن ماجة (١/ ٤٥١ ط عيسى الحلبي) وقال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات (١/ ٢٥٠ ط دار الجنان) .

(٣) دل على ذلك قول النبي ﷺ : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٦٣ ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٠١٤ ط عيسى الحلبي) واللفظ لمسلم .

(٤) المهذب مع المجموع ٦/ ٤٧٩ .

(٥) فتح القدير ٢/ ١٠٤ ، والفتاوى الهندية ١/ ٢١٤ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٩ ، والمجموع ٦/ ٤٨٢ ، وروضة الطالبين ٢/ ٣٩٨ .

النبي ﷺ لا يجب قصده بالشرع ، فلم يتعين بالنذر كسائر المساجد [1] .

وقالوا : إن المقصود من النذر هو التقرب إلى الله تعالى ، فلا يدخل فيه إلا ما كان قربة ، وموضع الاعتكاف ليس قربة ، لأنه موضع تؤدى فيه القربة ، ولهذا فلا يدخل المكان المعين تحت النذر ، ولا يتقيد به الناذر ، فلا فائدة في ذكره في النذر [2] .

وأضافوا : إن النذر موجب للقربة وتخصيص العبادة بمكان معين إنما هو لله تعالى ، وليس ذلك لأحد من عباده ، فتخصيص العبادة بمكان بالنذر ملغي ويلزم النذر بالقربة [3] .

الاتجاه الثالث : يرى أن من عين لاعتكافه مسجد النبي ﷺ ، فإن هذا المسجد يتعين بتعيينه ، ولا يجزىء الناذر أن يعتكف في غيره ، ولو كان أفضل منه ، قال بهذا زفر وحكاه ابن قدامة عن بعض العلماء [4] .

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بأن النبي ﷺ دفن في خير البقاع ، وقد نقله الله تعالى من مكة

(١) المهذب مع المجموع ٦/ ٤٧٩ .
(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٩ .
(٣) فتح القدير ٤/ ٢٦ ، ورد المحتار ٣/ ٧١ .
(٤) فتح القدير ٢/ ١٠٤ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٩ ، والمغني ٣/ ٢١٥ .

إلى المدينة ، فدل على أنها أفضل ، ومن ثم فإنه لا يجزىء الناذر أن يعتكف في مسجد آخر ولو كان هو المسجد الحرام [1] .

وقالوا كذلك : إن الناذر قد أوجب على نفسه الاعتكاف في موضع مخصوص ، فإذا اعتكف في غيره ، لم يكن مؤدياً ما وجب عليه بالنذر ، فلا يخرج عن عهدة الواجب [2] .

وأضافوا : بأن ما أوجبه الناذر على نفسه معتبر بإيجاب الله تعالى مقيداً بمكان لا يجوز أداؤه في غيره ، كالنحر في الحرم والوقوف بعرفة ، وغير ذلك من مواضع عينها الشارع للعبادات ، فكذلك ما أوجبه العبد على نفسه بالنذر ، إذ يجب عليه أن يتقيد به [3] .

ج ـ نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى :

٤٣ - من نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى فإنه يجزئه الاعتكاف فيه ، ولكن ثمة خلاف في تعينه بالنذر لهذا الاعتكاف ، أو عدم تعينه ، وذلك على ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الأول : يرى أن من عين المسجد الأقصى لاعتكافه المنذور تعين بالنذر ، وجاز له

(١) المغني ٣/ ٢١٥ .
(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٩ .
(٣) المصدر السابق .

أن يعتكف في المسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ ، ويجزئه ذلك عن الاعتكاف في المسجد الأقصى ، قال به سعيد بن المسيب وإليه ذهب المالكية ، وهو الأصح من مذهب الشافعية ، وإليه ذهب الحنابلة[1] .

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بما جاء في السنة النبوية المطهرة عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً قام يوم الفتح فقال : «يا رسول الله إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين ، فقال رسول الله ﷺ : صل هاهنا ، ثم أعاد عليه فقال : صل هاهنا ، ثم أعاد عليه فقال : شأنك إذن»[2] ، وفي رواية أخرى زاد فقال : «والذي بعث محمداً بالحق لو صليت ههنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس»[3] ، فقد بين رسول الله ﷺ لمن نذر الصلاة في المسجد الأقصى أنه يجزئه الوفاء بنذره هذا في المسجد الحرام ، وما ذلك إلا لأنه أفضل من المسجد الأقصى ، ومن ثم فإن من نذر الإعتكاف في المسجد الأقصى يجزئه أن يعتكف في المسجد الحرام كذلك .

واستدلوا أيضاً بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما« أن امرأة اشتكت شكوى ، فقالت : إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس ، فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج ، فجاءت ميمونة زوج النبي ﷺ تسلم عليها ، فأخبرتها ذلك ، فقالت : اجلسي فكلي ما صنعت ، وصلي في مسجد الرسول ﷺ ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة»[1] .

فقد أفاد هذا الحديث أن من نذر صلاة في المسجد الأقصى أجزأته صلاته في مسجد النبي ﷺ عن نذره ، وذلك لأنه أفضل منه ، فكذلك من نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى يجزئه الاعتكاف في مسجده ﷺ لأنه أفضل .

واستدلوا بالقياس وهو أن المسجد الأقصى أحد المساجد الثلاثة التي ورد الشرع بشد الرحال

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٥٤٧ ، والتاج والإكليل ٢/ ٤٦٠ ، والمجموع ٦/ ٤٨٢ ، والمغني ٣/ ٢١٥ .

(٢) حديث : «صل هاهنا» .
تقدم تخريجه (ف ٤١) .

(٣) حديث : «والذي بعث محمداً بالحق لو صليت ههنا . . .» .
أخرجه أبو داود (٣/ ٦٠٣ ط حمص) من حديث عبدالرحمن بن عوف عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) حديث : «صلاة في مسجدي هذا . . .» .
أخرجه مسلم (٢/ ١٠١٤ - ط الحلبي) .

إليها ، فيتعين بالنذر كالمسجد الحرام [١] .

الاتجاه الثاني : يرى أن من نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى فإنه لا يتعين بالنذر ، ويجزئه أن يعتكف في غيره من المساجد ولو كان دونه في الفضل ، ذهب إلى هذا الحنفية وهو قول في مذهب الشافعية [٢] .

واستدل هؤلاء بأن المسجد الأقصى لا يجب قصده بالشرع ، فلم يتعين بالنذر كسائر المساجد [٣] . وبأن التزام ما هو قربة أمر أوجبه الشرع ، ولم يرد في الشرع اعتبار تخصيص العبادة بمكان معين إلا لله تعالى ، وليس ذلك لأحد من عباده ، فلا يتعدى لزوم أصل القربة بالتزام الناذر إلى لزوم التخصيص بمكان معين ، فألغي تخصيص النذر بموضع معين ، وبقي لازماً بما هو قربة [٤] .

واستدلوا بأن الغاية من النذر هي التقرب إلى الله تعالى ، فلا يدخل في النذر إلا ما كان قربة وليس في تخصيص إيقاع العبادة بموضع معين قربة ، لأن موضعها ليس في نفسه قربة ، فلا يدخل مكانها تحت النذر ، فلا يتقيد به [١] .

(١) المهذب مع المجموع ٦/ ٤٧٩ .

(٢) فتح القدير ٢/ ١٠٤ ، والفتاوى الهندية ١/ ٢١٤ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٩ ، والمجموع ٦/ ٤٨٢ ، وروضة الطالبين ٢/ ٣٩٨-٣٩٩ .

(٣) المهذب مع المجموع ٦/ ٤٧٩ .

(٤) فتح القدير ٤/ ٢٦ ، ورد المحتار ٣/ ٧١ .

الاتجاه الثالث : يرى أن من عين المسجد الأقصى لاعتكافه تعين بالنذر ، ولا يجزئه أن يعتكف في غيره ، وإن كان أفضل منه قال به زفر [٢] .

واستدل بأن ما أوجبه العبد على نفسه بالنذر معتبر بإيجاب الله تعالى ، فإذا كان ما أوجب الله أداءه مقيداً بمكان فلا يجوز أداؤه في غيره ، كالسعي بين الصفا والمروة والطواف بالبيت ، فما أوجبه العبد على نفسه بالنذر مقيداً بموضع فإنه ينبغي أن يتقيد بذلك [٣] .

وقال : إن الناذر قد أوجب على نفسه الاعتكاف في موضع بعينه ، فإن اعتكف في غيره لم يكن مؤدياً ما عليه ، فلا يخرج عن عهدة الواجب [٤] .

د ـ نذر الاعتكاف في مسجد غير المساجد الثلاثة :

٤٤ - اختلف الفقهاء في حكم من نذر الاعتكاف في مسجد بعينه غير المسجد الحرام

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٩ .

(٢) فتح القدير ٢/ ١٠٤ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٩ .

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٩ .

(٤) المصدر السابق .

ومسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى ، وعما إذا كان يتعين بالنذر أو لا يتعين ، وذلك على اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى أن من عين مسجداً غير المساجد الثلاثة السابقة لاعتكافه ، فإنه لا يتعين بالنذر ويجزئه أن يعتكف في غيره من المساجد ، إلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح والحنابلة في رأي لهم أنه يخير سواء احتاج إلى شد الرحال أو لم يحتج [١] .

واستدلوا بما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، ومسجد الحرام ، ومسجد الأقصى» [٢] فالمسجد المعين في النذر لو كان يتعين بالتعيين للزم الناذر المضي إليه واحتاج إلى شد الرحال إليه لقضاء نذره فيه ، وقد نهى الشارع عن شد الرحال والسفر إلا إلى المساجد الثلاثة المذكورة ، فيلزم على هذا عدم تعين غيرها بالنذر ، للنهي عن شد الرحال إليها .

(١) فتح القدير ٢/ ١٠٤ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٩ ، ورد المحتار ٣/ ٧١ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٢/ ٤٦١ ، ٣/ ٣٤٤ ، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي ٣/ ٧٣ ، وشرح الزرقاني على خليل ٣/ ١٠٥ ، والمجموع ٦/ ٤٧٩ ، ٤٨١ ، وروضة الطالبين ٢/ ٣٩٩ ، والمغني ٣/ ٢١٤ ، كشاف القناع ٢/ ٣٥٢ .

(٢) حديث : «لا تشد الرحال . . .» سبق تخريجه (ف ٤٢) .

وقالوا كذلك : إن الله تعالى لم يعين لعبادته مكاناً معيناً ، فلا يتعين هذا الموضع بتعيين غيره [١] . كما أنه لا مزية لبعض المساجد على بعض باستثناء المساجد الثلاثة السابقة ، فلا يتعين بعضها بالتعيين [٢] .

وأضافوا : إن المقصود من النذر هو التقرب إلى الله تعالى ، فلا يدخل تحت النذر إلا ما كان قربة ، وعين الموضع الذي تؤدى فيه القربة ليس قربة في نفسه ، فلا يدخل في النذر ، ولا يتقيد به النذر [٣] .

وقالوا أيضاً : إن المعروف من الشرع أن التزامه ما هو قربة موجب ، ولم يثبت من الشرع اعتبار تخصيص العبد العبادة بمكان ، إنما عرف ذلك لله تعالى ، فلا يتعدى لزوم أصل القربة بالتزامه إلى لزوم التخصيص بمكان معين ، فكان ملغى ، وبقي النذر لازماً بما هو قربة [٤] .

الاتجاه الثاني : يرى أن من نذر الاعتكاف في مسجد غير المساجد الثلاثة فإنه يتعين بالنذر ، ولا يجزىء الناذر أن يعتكف في غيره ، وهذا قول زفر ووجه في مذهب الشافعية ورأي عند الحنابلة

(١) المغني ٣/ ٢١٤ ، والكافي ١/ ٣٦٨ ، ٣٦٩ .

(٢) المجموع ٦/ ٤٧٩ .

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٩ .

(٤) رد المحتار ٣/ ٧١ ، وفتح القدير ٤/ ٢٦ .

سواء احتاج إلى شد الرحال أو لم يحتج [١] .

واستدل هؤلاء بأن الاعتكاف حقيقته الانكفاف في سائر الأماكن والتقلب ، كما أن الصوم انكفاف عن أشياء في زمان مخصوص ، فنسبة الاعتكاف إلى المكان كنسبة الصوم إلى الزمان ، ولو عين الناذر يوماً لصومه تعين على الصحيح ، فليتعين المسجد بالتعيين أيضاً [٢] .

وقالوا : إن ما أوجبه العبد على نفسه معتبر بإيجاب الله تعالى ، فإذا كان ما أوجب الله أداءه مقيداً بمكان فلا يجوز أداؤه في غيره ، كالنحر في الحرم ، والطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة ، فكذلك ما أوجبه العبد على نفسه بالنذر مقيداً بذلك [٣] .

وأضافوا : إن الناذر قد أوجب على نفسه اعتكافاً في مكان مخصوص ، فإن أدى في غيره لم يكن مؤدياً ما عليه ، فلا يخرج عن عهدة الواجب [٤] .

ثانياً : نذر الاعتكاف في الزمان المعين :

٤٥ – اختلف الفقهاء في حكم من عين زماناً معيناً لاعتكافه المنذور ، وفيما إذا كان هذا الزمان يتعين بالتعيين أم لا على اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى أن الزمان يتعين بتعيينه ، ويلزم الناذر أن يعتكف فيه ، فلا يعتكف في غيره ، ولا يجوز له التقدم على هذا الزمان بالاعتكاف أو التأخر عنه ، قال بهذا محمد بن الحسن وزفر من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في الصحيح المشهور عندهم ، والحنابلة [١] .

واستدلوا بأن النذر هو إيجاب ما شرع في الوقت نفلاً ، وقد أوجب الناذر على نفسه الاعتكاف في وقت مخصوص ، فلا يجب عليه قبل مجيئه ، فإذا جاء الوقت المعين للاعتكاف تعين للنذر ، ووجب الاعتكاف فيه [٢] .

وقالوا كذلك : بأن ما أوجبه العبد على نفسه بالنذر معتبر بإيجاب الله تعالى فإذا عين الله سبحانه لعباده زمناً معيناً لعبادته فيه تعين هذا الوقت للعبادة ، فكذلك ما أوجبه العبد على نفسه بالنذر من اعتكاف في زمان معين ، فإنه يتعين كذلك لأدائه [٣] .

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٠٤ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٩ ، والمجموع ٦/ ٤٨١ ، وروضة الطالبين ٢/ ٣٩٩ .

(٢) المجموع ٦/ ٤٨١ .

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٩ .

(٤) المصدر السابق .

(١) فتح القدير ٢/ ١٠٤ ، ورد المحتار ٢/ ١٣١ ، والمقدمات الممهدات ١/ ٢٦١ ، والمجموع ٦/ ٤٨٢ ، والكافي ١/ ٣٦٩ ، وكشاف القناع ٢/ ٣٥٥ .

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٩٠ .

(٣) الكافي ١/ ٣٦٩ .

وأضافوا : إن الناذر قد أوجب على نفسه الاعتكاف في زمان معين ، فإن اعتكف في غير هذا الزمان فإنه لا يكون مؤدياً ما أوجبه على نفسه بالنذر فلا يخرج عن عهدة الواجب [١] .

الاتجاه الثاني : يرى أن من عين زماناً لاعتكافه المنذور فإنه لا يتعين بالنذر ، ويجزئ الناذر أن يعتكف في زمان غيره قبل هذا الزمان المعين أو بعده ، قال بهذا أبو يوسف وهو وجه في مذهب الشافعية [٢] .

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بأن وجوب الاعتكاف ثابت قبل الوقت الذي أضيف إليه النذر ، فكان أداؤه في الوقت المعين أداء بعد الوجوب فيجوز ، والدليل على تحقق الوجوب قبل الوقت المعين وجهان :

أحدهما : أن العبادات واجبة على الدوام بشرط الإمكان وانتفاء الحرج ، لقول الحق سبحانه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ ﴾[٣] ، ولأن العبادة وجبت شكراً للنعمة ، إلا أن الشرع رخص للعبد تركها في بعض الأوقات ، فإذا نذر فقد اختار العزيمة وترك الرخصة ، فيعود حكم العزيمة .

والوجه الثاني : أنه قد وجد سبب الوجوب للحال وهو النذر ، وإنما الأجل ترفيه يترفه به في التأخير ، فإذا عجل فقد أحسن في إسقاط الأجل فيجوز ، وهذا لأن صيغة النذر للإيجاب ، والأصل في كل لفظ موجود في زمان اعتباره فيه فيما يقتضيه في وضع اللغة ، ولا يجوز إبطاله ولا تغييره إلى غير ما وضع له ، إلا بدليل قاطع أو ضرورة داعية ، ولا ضرورة إلى إبطال صيغة النذر ولا إلى تغييرها ولا دليل سوى ذكر الوقت ، وهو محتمل ، فقد يذكر للوجوب فيه ، كما في باب الصلاة ، وقد يذكر لصحة الأداء كما في الحج والأضحية ، وقد يذكر للترفيه والتوسعة كما في وقت الإقامة للمسافر والحول في باب الزكاة ، فكان ذكر الوقت في نفسه محتملاً ، فلا يجوز إبطال صيغة الإيجاب الموجودة للحال مع الاحتمال ، فبقيت الصيغة موجبة ، وذكر الوقت للترفيه والتوسعة ، كي لا يؤدي إلى إبطال الثابت بيقين إلى أمر محتمل[١] .

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٩ .

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٢١٤ ، وفتح القدير ٢/ ١٠٤ ، ورد المحتار ٢/ ١٣١ ، والمجموع ٦/ ٤٨٢ .

(٣) سورة الحج / ٧٧ .

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٩٠ - ٢٨٩١ .

ثالثـاً : وقت الدخـول والخـروج في الاعتكـاف المنـذور في الزمان المعين :

٤٦ - من نذر اعتكاف زمان بعينه فإما أن يكون قد نذر اعتكاف ليلة معينة ، أو يوم معين ، أو نذر اعتكاف شهر بعينه ، أو نذر اعتكاف العشر الأواخر من رمضان . . وللفقهاء تفصيل في حكم كل منها .

أ ـ وقت الدخـول والخـروج في نذر اعتكاف ليلة معينة :

٤٧ - اختلف الفقهاء فيمن نذر اعتكاف ليلة معينة في حكم هذا النذر ولزوم الوفاء به أو عدم ذلك على ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الأول : يرى أصحابه أن من نذر اعتكاف ليلة معينة صح نذره ولزمه اعتكافها ، فيدخل معتكفه قبل غروب الشمس ، ويخرج منه بعد طلوع الفجر ، إلى هذا ذهب الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة [1] .

واستدلوا بما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر قال : «يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال له النبي ﷺ : أوف بنذرك» [1] .

وبأن الاعتكاف في لغة العرب هو الإقامة ، وكل إقامة في مسجد لله تعالى بنية التقرب إليه اعتكاف وعكوف ، فإذاً لا شك في هذا ، فالاعتكاف يقع على ما قل من الأزمان أو كثر ، إذ لم يخص القرآن والسنة عدداً من عدد ولا وقتاً من وقت [2] .

الاتجاه الثاني : يرى أصحابه أن من نذر اعتكاف ليلة مفردة معينة فإنه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء ، إلى هذا ذهب الحنفية [3] .

واستدلوا بأن الصوم شرط في صحة الإعتكاف ، والصوم المشترط فيه لا يصح في أقل من يوم ، أما الليل فليس محلاً للصيام ، فلم يوجد من الناذر ما يوجب دخوله في الاعتكاف تبعاً ، فلم يصادف النذر محله [4] .

الاتجاه الثالث : يرى أن من نذر اعتكاف ليلة مفردة لزمه اعتكاف يوم وليلة ، وإليه ذهب

---

(١) زاد المحتاج ١/ ٥٤٤ ، والمغني ٣/ ١٨٧ ، ٢١٤ ، والكافي ١/ ٣٦٨ .

(١) حديث : «أوف بنذرك» .
سبق تخريجه (ف ٥) .

(٢) زاد المحتاج ١/ ٥٤٤ ، والمغني ٣/ ١٨٧ ، ٢١٤ ، والكافي ١/ ٣٦٨ ، والمحلي ٥/ ١٧٩ .

(٣) الدر المختار ٢/ ١٣٠ ، والبحر الرائق ٢/ ٣٢٣ ، ٣٢٨ ، وبدائع الصنائع ٣/ ١٠٥٩ .

(٤) البحر الرائق ٢/ ٣٢٣ ، وبدائع الصنائع ٣/ ١٠٥٩ .

المالكية وهو رواية عن أحمد تشترط الصوم لصحة الاعتكاف [١] .

واستدل هؤلاء بأن من شرط الاعتكاف الصوم ، ولا يجوز اعتكاف ليلة ، وإذا لم يجز اعتكاف ليلة فلا أقل من يوم وليلة ، إذ انعقاد صوم النهار إنما يكون بالليل [٢] .

ب ــ وقت الدخول والخروج في نذر اعتكاف يوم بعينه :

٤٨ - اختلف الفقهاء في وقت دخول المعتكف إلى معتكفه وخروجه منه في نذر اعتكاف يوم بعينه وذلك على اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى أن من نذر اعتكاف يوم معين فإنه يدخل إلى معتكفه قبل طلوع فجر يوم الاعتكاف ، ويخرج منه بعد غروب شمس ذلك اليوم ، وإليه ذهب الحنفية ، وحكي قولاً لمالك ، وهو قول القاضي عبدالوهاب المالكي ، وإليه ذهب الشافعية وهو مذهب الحنابلة وهو قول الليث بن سعد [٣] .

واستدل هؤلاء بأن اليوم اسم لبياض النهار ، وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، فيجب على من نذر اعتكاف يوم معين أن يدخل المسجد قبل طلوع الفجر حتى يقع اعتكافه في جميع اليوم [١] .

وقالوا : إن الليلة ليست من اليوم ، فقد قال الخليل : اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس ، وإنما دخل الليل في الاعتكاف المتتابع ضمناً ، ولهذا خصصناه بما بين الأيام [٢] .

وقالوا : إن المعتكف لما كان يلزمه الصيام مع اعتكافه فإن الليل كله وقت لتبييت الصيام ، فأي وقت نوى فيه المعتكف الصيام من الليل أجزأه [٣] .

الاتجاه الثاني : ذهب المالكية ، وهو قول ضعيف عند الشافعية حكاه الرافعي إلى أن المعتكف يدخل إلى معتكفه في نذر اعتكاف يوم بعينه قبل غروب شمس اليوم السابق ليوم الاعتكاف ، ويخرج منه بغروب شمس يوم الاعتكاف ولا يجزئه الدخول إلى معتكفه قبل

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٤٥٨ ، وبداية المجتهد ١/ ٣١٤ ، والمغني ٣/ ١٨٧ ، والكافي ١/ ٣٦٨ .

(٢) بداية المجتهد ١/ ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

(٣) البحر الرائق ٢/ ٣٢٨ ، وبدائع الصنائع ٣/ ١٠٥٩ ، والمقدمات الممهدات ١/ ٢٥٩ ، ومواهب الجليل ٢/ ٤٥٩ ، وبداية المجتهد ١/ ٣١٥ ، وروضة الطالبين =

= ٢/ ٤٠١ ، والمغني ٣/ ٢١٣ ، والكافي ١/ ٣٧٠ ، وكشاف القناع ٢/ ٣٥٤ .

(١) بدائع الصنائع ٣/ ١٠٥٩ .

(٢) المغني ٣/ ٢١٣ .

(٣) المقدمات الممهدات ١/ ٢٥٩ .

طلوع فجر يوم الاعتكاف إلا إذا نوى اعتكاف يوم بلا ليلة [1] .

واستدلوا بأن اسم اليوم يقع على الليل والنهار معاً ، فمن نذر اعتكاف يوم معين لزمه أن يدخل معتكفه قبل غروب شمس اليوم السابق ليوم اعتكافه ، حتى يكون آتياً بما نذره من اعتكاف اليوم الذي عينه [2] .

ج ـ وقت الدخول والخروج في نذر اعتكاف شهر :

٤٩ - اختلف الفقهاء في وقت دخول المعتكف إلى معتكفه وخروجه منه إن نذر اعتكاف شهر بعينه ، وذلك على اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى أصحابه أن من نذر اعتكاف شهر ، فإنه يدخل معتكفه قبل غروب شمس اليوم السابق ليوم بداية الاعتكاف ، ويخرج منه بعد غروب شمس آخر يوم من هذا الشهر المعين ، إلى هذا ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة [3] .

واستدلوا بأن الناذر قد نذر اعتكاف الشهر ، وأول الشهر هو غروب شمس اليوم السابق له ، ولهذا تحل الديون المعلقة به ، ويقع الطلاق والعتاق المعلقان به ، فوجب على المعتكف أن يدخل قبل الغروب ليستوفي جميع الشهر ، فإنه لا يمكنه اعتكافه إلا بذلك ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، كإمساك جزء من الليل مع النهار في الصوم [1] .

وقالوا : إن الليالي كلها تابعة للأيام المستقبلة ، لا للأيام الماضية ، إلا في الحج فإنها في حكم الأيام الماضية ، فليلة عرفة تابعة ليوم التروية ، وليلة النحر تابعة ليوم عرفة ، وليالي أيام الأضحى تبع لنهار ما مضى ، وذلك رفقا بالناس [2] .

الاتجاه الثاني : يرى من ذهب إليه أن من نذر اعتكاف شهر فإنه يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر من أول أيام هذا الشهر ، ويخرج منه بعد غروب شمس آخر يوم منه . قال به الليث بن سعد ، وهو رواية عن أحمد [3] .

---

(١) المقدمات الممهدات ١/ ٢٥٩ ، ومواهب الجليل ٢/ ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي ٢/ ٣٢٩ ، وبداية المجتهد ١/ ٣١٥ ، وروضة الطالبين ٢/ ٤٠١ ، والمجموع ٦/ ٤٩٦ .

(٢) بداية المجتهد ١/ ٣١٥ .

(٣) البحر الرائق ٢/ ٣٢٩ ، وبدائع الصنائع ٣/ ١٠٦١ ، =

= وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي ٢/ ٣٢٩ ، وبداية المجتهد ١/ ٣١٤ ، وروضة الطالبين ٢/ ٤٠١ ، والمغني ٣/ ٢١٠ ، والكافي ١/ ٣٦٩ ، وكشاف القناع ٢/ ٣٥٥ .

(١) المغني ٣/ ٢١١ ، وكشاف القناع ٢/ ٣٥٤ .

(٢) البحر الرائق ٢/ ٣٢٩ .

(٣) بداية المجتهد ١/ ٣١٥ ، والمغني ٣/ ٢١٠ .

واستدلوا بما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه» [١] .

وقالوا : لأن الحق سبحانه أمر بصيام شهر رمضان كل من شهده من المسلمين ، وصيام هذا الشهر المعين لا يلزم إلا من قبل طلوع فجر أول أيامه ، فكذلك اعتكاف شهر معين بالنذر لا يلزم إلا قبل طلوع فجر أول أيامه[٢] .

وأضافوا : إن الصوم شرط في الاعتكاف ، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «لا اعتكاف إلا بصيام» [٣] ، ووقت الصيام يبتدىء من طلوع الفجر ، فلا يجوز ابتداء الاعتكاف قبل شرطه [٤] .

د ـ وقت الدخول والخروج في نذر اعتكاف العشر الأواخر من رمضان :

٥٠ - اختلف الفقهاء في وقت دخول المعتكف إلى معتكفه وخروجه منه في نذر اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، وذلك على اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى أصحابه أن من نذر اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، فإنه يدخل معتكفه قبل غروب شمس يوم الحادي والعشرين من شهر رمضان ، ويخرج منه بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان ، سواء كان الشهر تاماً أو ناقصاً ، إلى هذا ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في المشهور عندهم ، ويستحب عند هؤلاء - عدا الحنفية- أن يبيت المعتكف ليلة العيد في معتكفه ، ليحيي تلك الليلة ثم يخرج من معتكفه إلى المصلى .

وقال سحنون وابن الماجشون : إن رجع إلى بيته قبل صلاة العيد فسد اعتكافه [١] .

واستدلوا بما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : «إن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان ، فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين ، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه ، قال : من كان اعتكف معي

---

(١) حديث : «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف . . .» أخرجه مسلم (٢/ ٨٣١ ط عيسى الحلبي) .
(٢) المغني ٣/ ٢١١ .
(٣) حديث : «لا اعتكاف إلا بصيام» . أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٠ ط دائرة المعارف العثمانية) ، وعنه البيهقي (٤/ ٣١٧ ط دائرة المعارف العثمانية) ، وذكر البيهقي أن في إسناده راوياً ضعيفاً .
(٤) المغني ٣/ ٢١١ .

(١) البحر الرائق ٢/ ٣٢٩ ، وبدائع الصنائع ٣/ ١٠٥٩ ، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي ٢/ ٣٢٩ ، وبداية المجتهد ١/ ٣١٥ ، والمجموع ٦/ ٤٩١ ، وروضة الطالبين ٢/ ٤٠١ ، ومغني المحتاج ١/ ٤٥٦ ، والمغني ٣/ ٢١١ ، والكافي ١/ ٣٦٩ ، ٣٧٦ ، وكشاف القناع ٢/ ٣٥٤ .

فليعتكف العشر الأواخر» (١) .

وقالوا : إن العشر - بغير هاء - هي عدد الليالي ، وأول الليالي العشر ليلة إحدى وعشرين ، فلزم الناذر أن يكون في معتكفه هذه الليلة (٢) .

الاتجاه الثاني : يرى أصحابه أن من نذر اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان ، فإنه يدخل معتكفه بعد صلاة صبح يوم الحادي والعشرين من شهر رمضان ، ويخرج منه بعد غروب شمس آخر يوم من هذا الشهر ، قال به إسحاق ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، والثوري ، وهو رواية عن أحمد (٣) .

واستدلوا بما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان ، فإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه» (٤) .

(١) حديث : «إن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط . . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٢٧١ ط السلفية) .

(٢) المغني ٣/ ٢١١ .

(٣) بداية المجتهد ١/ ٣١٥ ، والمغني ٣/ ٢١٢ ، والكافي ١/ ٣٦٩ ، عون الباري لحل أدلة صحيح البخاري لصديق بن حسن القنوجي ٣/ ٥١٠ .

(٤) حديث : «كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان . . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٢٨٣-٢٨٤ ط السلفية) .

رابعاً : حكم التتابع في الاعتكاف المنذور :

يختلف حكم التتابع في الاعتكاف المنذور بحسب ما إذا كان مشروطا في النذر أو غير مشروط فيه ، وتفصيل ذلك فيما يلي :

أ ـ حكم التتابع في اعتكاف منذور شرط فيه التتابع :

٥١- من نذر اعتكاف أيام متتابعة ، أو نوى التتابع في اعتكافها ، لزمه ما التزمه من التتابع ، ودخل الليل في اعتكاف هذه الأيام ، ولزمه ما بين الأيام من الليالي ، إلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (١) .

واستدلوا بأن التتابع في الاعتكاف زيادة قربة ، فلزم المعتكف بالتزامه .

وقالو : إن التتابع وصف مقصود ، لما فيه من المبادرة إلى الباقي من الأيام المنذور اعتكافها ، عقب الاتيان ببعضها (٢) .

وأضافوا : إن اليوم في الحقيقة اسم لبياض النهار إلا أن الليلة المتخللة تدخل لضرورة حصول التتابع والدوام (٣) .

(١) البحر الرائق ٢/ ٣٢٩ ، وبدائع الصنائع ٣/ ١٠٦١ ،١٠٦٢ ، والتاج والإكليل ٢/ ٤٥٩ ، وروضة الطالبين ٢/ ٣٩٩ ، ٤٠١ ، ومغني المحتاج ١/ ٤٥٥ ، والمغني ٣/ ٢١٣ ، والكافي ١/ ٣٧٠ .

(٢) مغني المحتاج ١/ ٤٥٥ .

(٣) المغني ٣/ ٢١٣ ، والبدائع ٣/ ١٠٦٠ .

ب ـ حكم التتابع في اعتكاف منذور لم يُشرط فيه التتابع :

٥٢- من نذر اعتكاف زمان دون اشتراط تتابع في اعتكافه ، اختلف الفقهاء في حكم التتابع فيه على مذهبين :

المذهب الأول : يرى أصحابه أن هذا الناذر يلزمه التتابع في اعتكافه هذا الزمان ، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية ، وهو قول عند الشافعية ، وهو قول عند الحنابلة [١] .

واستدلوا بأن الاعتكاف يحصل في الليل والنهار ، فإذا أطلقه ولم يشترط فيه التتابع ، اقتضى التتابع ، كما لو حلف : لا يكلم زيداً شهراً ، فإنه يكون متتابعاً ، وقياساً على مدة الإيلاء والعنة والعدة [٢] .

وقالوا : إن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى ، وما أوجبه الله متتابعاً ، فإنه يجب كذلك متتابعاً بإيجاب العبد بالنذر ، والاطلاق في الاعتكاف كالتصريح بالتتابع ، وذلك لأن الاعتكاف يدوم بالليل والنهار ، فكان متصل الأجزاء ، وما كان متصل الأجزاء لا يجوز تفريقه إلا بالتنصيص عليه [١] .

وأضاف هؤلاء : بأن الاعتكاف عبادة دائمة ، ومبناها على الاتصال ، لأنها لبث وإقامة ، والليالي قابلة للبث ، فلا بد من التتابع فيه ، وإن كان اللفظ مطلقاً عن قيد التتابع ، إلا أن في لفظه ما يقتضيه ، وفي ذاته ما يوجبه [٢] .

المذهب الثاني : يرى أصحابه أن هذا الناذر لا يلزمه التتابع في اعتكافه ، وهو قول زفر من الحنفية ، وما عليه مذهب الشافعية وإن كانوا يستحبون للناذر التتابع في اعتكافه هذا ، وهو المذهب عند الحنابلة [٣] .

واستدل هؤلاء بأن الإعتكاف معنى يصح فيه التفريق ، فلا يجب فيه التتابع بمطلق النذر كالصيام [٤] .

وبأن لفظ النذر مطلق عن قيد التتابع ، ولم ينو الناذر التتابع في الاعتكاف ، فيجري اللفظ على إطلاقه ولا يلزم الناذر التتابع في الاعتكاف كما في الصوم [٥] .

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٣٢٩ ، بدائع الصنائع ٣/ ١٠٦١، ١٠٦٣ ، والتاج والإكليل ٢/ ٤٥٩ ، وروضة الطالبين ٢/ ٣٩٩ ، ومغني المحتاج ١/ ٤٥٦ ، والمغني ٣/ ٢١٢ ، والكافي ١/ ٣٦٩ ، وكشاف القناع ٢/ ٣٥٥ .

(٢) مغني المحتاج ١/ ٤٥٦ ، والمغني ٣/ ٢١٢ ، وكشاف القناع ٢/ ٣٥٥ .

(١) البحر الرائق ٢/ ٣٢٩ .

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ١٠٦٢ ، والمغني ٣/ ٢١٢ .

(٣) بدائع الصنائع ٣/ ١٠٦١ ، وروضة الطالبين ٢/ ٣٩٩ ، ومغني المحتاج ١/ ٤٥٦ ، والمغني ٣/ ٢١٢ ، والكافي ١/ ٣٧٠ ، والإنصاف ٣/ ٣٧٠ .

(٤) المغني ٣/ ٢١٢ .

(٥) بدائع الصنائع ٣/ ١٠٦٢ .

خامساً : حكم التزام المعتكف بالصيام أثناء اعتكافه المنذور :

٥٣ - من نذر أن يعتكف صائماً ، فإنه يلزمه ذلك ، لأن الصوم صفة مقصودة في الاعتكاف ، فلزم بالنذر ، عملاً بالتزامه ، كالتزامه التتابع في الاعتكاف والصيام ، إلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [١] .

٥٤ - وقد اختلف الفقهاء في حكم من نذر الاعتكاف مطلقاً ، دون التزام الصيام معه بالنذر ، وعما إذا كان يلزمه أن يعتكف صائماً ، أم أنه لا يلزمه الصيام مع اعتكافه ، وأنه يجزئه الاعتكاف بغير صوم ، وذلك على مذهبين :

المذهب الأول : يرى أصحابه أن من نذر اعتكافاً مطلقاً عن اشتراط الصيام معه ، يلزمه أن يعتكف صائماً ، فلا يصح اعتكافه إلا بصوم ، روي هذا عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ، وهو قول الزهري والليث والقاسم ابن محمد والثوري ونافع ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، هو رواية عن أحمد والشافعي في القديم [٢] .

(١) المبسوط ٣/ ١١٦ ، والمقدمات ١/ ٢٥٧ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٣٥ ، وزاد المحتاج ١/ ٥٤٥ ، والمغني ٣/ ١٨٥ ، والكافي ١/ ٣٦٨ .

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ١٠٥٩ ، الدر المختار ورد المحتار =

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [١] .

فإن الله سبحانه قد ذكر الاعتكاف مع الصيام في هذه الآية ، وهذا يقتضي أن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم .

كما استدلوا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن عمر جعل على نفسه في الجاهلية أن يعتكف يوماً عند الكعبة ، فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال له : اعتكف وصم» [٢] .

وبما روي عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ قال : لا اعتكاف إلا بصيام» [٣] .

كما استدلوا بما روي عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم ، فقد روى عطاء عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم قالا : «من اعتكف

= ٢/ ١٣٠ ، والمبسوط ٣/ ١١٥ ، ومواهب الجليل ٢/ ٤٦٠ ، والمقدمات الممهدات ١/ ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، وبداية المجتهد ١/ ٣١٥ ، والمغني ٣/ ١٨٥-١٨٦ ، والكافي ١/ ٣٦٨ ، ومغني المحتاج ١/ ٤٥٣ ، وروضة الطالبين ٢/ ٣٩٣ .

(١) سورة البقرة / ١٨٧ .

(٢) حديث : «اعتكف وصم» .
أخرجه أبو داود (٢/ ٨٣٧-٨٣٨ ط حمص) والبيهقي في السنن (٤/ ٣١٦ ط دائرة المعارف العثمانية) وذكر البيهقي أن في إسناده راوياً ضعيفاً .

(٣) حديث : « لا اعتكاف إلا بصيام»
سبق تخريجه (ف ٤٩) .

فعليه الصيام»[1] .

المذهب الثاني : يرى أصحابه أنه لا يلزمه صيام مع اعتكافه ، وأن اعتكافه يصح بغير صيام ، روي هذا عن عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما ، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وعطاء ، وطاوس ، والنخعي ، وإسحاق بن راهويه وهو قول ابن لبابة من المالكية ، وإليه ذهب الشافعية ، وهو مشهور مذهب الحنابلة ، وإن كان الأفضل عندهم أن يصوم الناذر مع اعتكافه ، ليجمع بين العبادتين ويخرج من الخلاف[2] .

واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه»[3] .

وبما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن أباه نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال : يا رسول الله كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال النبي ﷺ : أوف بنذرك»[1] .

وأضافوا أن الإعتكاف يتصور وقوعه بالليل والنهار ، والليل ليس زماناً للصيام ، وكل عبادة صح بعضها بغير صوم فإن جميعها يصح بغيره[2] .

وقالوا أيضاً : بأن الليل يدخل على المعتكف فيكون فيه معتكفاً وهو غير صائم ، ولو كان الصوم شرطاً في صحة الاعتكاف لماصح اعتكاف الليل[3] .

وقال ابن قدامة : إن إيجاب الصوم على المعتكف حكم لا يثبت إلا بالشرع ، ولم يصح في إيجابه نص ولا إجماع ، فلا يجب على المعتكف صيام[4] .

نذر المشي إلى بيت الله الحرام :

٥٥- من نذر المشي إلى بيت الله الحرام لزمه المشي إليه في حج أو عمرة ، قال هذا أبو عبيد ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، وابن المنذر ،

---

(١) أثر عائشة رضي الله عنها : «من اعتكف فعليه الصيام» . أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣١٧ ط دائرة المعارف) وأثر ابن عباس رضي الله عنهما «لا اعتكاف إلا بصوم» أخرجه البيهقي كذلك (٤/ ٣١٨) .

(٢) المقدمات الممهدات ١/ ٢٥٧ ، وبداية المجتهد ١/ ٣١٥ ، والمغني ٣/ ١٨٥-١٨٦ ، ومغني المحتاج ١/ ٤٥٣ ، وروضة الطالبين ٢/ ٣٩٣ .

(٣) حديث : «ليس على المعتكف صيام . . .» أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٣٩ ط دائرة المعارف) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣١٩ ط دائرة المعارف العثمانية) وصوب البيهقي وقفه على ابن عباس .

---

(١) حديث : «أوف بنذرك» . سبق تخريجه (ف ٥) .

(٢) الكافي ١/ ٣٦٨ ، والمغني ٣/ ١٨٦ .

(٣) المقدمات الممهدات ١/ ٢٥٨ .

(٤) المغني ٣/ ١٨٦ .

وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وقال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافاً [١] .

واستدلوا بما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، ومسجد الحرام ، ومسجد الأقصى» [٢] .

كما استدلوا بأن قول الناذر : عليّ المشي إلى بيت الله تعالى أو إلى الكعبة أو نحو ذلك ، هو كناية عن التزام الإحرام ، يستعمله الناذرون لالتزام الإحرام بطريق الكناية ، من غير أن يعقل فيه وجه الكناية ، بمنزلة قول القائل : لله عليّ أن أضرب بثوبي حطيم الكعبة ، إذ هو كناية التزام الصدقة ، والإحرام يكون بالحج أو بالعمرة ، فيلزم الناذر أحدهما ، بخلاف سائر الألفاظ فما جرت عادتهم بالتزام الإحرام بها ، والمعتبر في الباب عرفهم وعادتهم ، ولا عرف هناك ، فيلزمه ذلك ماشياً ، لأنه التزم المشي ، وفيه زيادة قربة ، فجاز التزامه بالنذر ، كصفة التتابع في الصيام [١] .

وقالوا : إن الناذر قد التزم المشي إلى بيت الله الحرام ، وجعله وصفاً للعبادة ، فيلزمه المشي كما لو نذر أن يصلي قائماً [٢] .

واستدلوا كذلك بأن من نذر المشي إلى بيت الله الحرام لا يجزئه المشي إليه إلا في حج أو عمرة ، وذلك لأن المشي المعهود في الشرع هو المشي في حج أو عمرة ، فإذا أطلق الناذر المشي إليه حمل على المعهود في الشرع ، ويلزمه المشي فيه لنذره [٣] .

وإن نذر المشي إلى بيت الله الحرام نذر في طاعة الله تعالى ، فيلزم الناذر الوفاء ، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «من نذر أن يطيع الله فليطعه» [٤] .

حكم من عجز عن المشي المنذور إلى بيت الله الحرام :

٥٦ - اختلف الفقهاء فيما يجب على من عجز

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٦٦ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٣/ ٣٣١-٣٣٢ ، وكفاية الطالب الرباني ٣/ ٦٧ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣٢٢ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٢٨ ، وزاد المحتاج ٤/ ٥٠٣ ، والمغني ٩/ ١٢ ، والكافي ٤/ ٤٢٣ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٨٢ .

(٢) حديث : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد . . .» سبق تخريجه (ف ٤٢) .

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٦٧ .

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٢٢٩ ، زاد المحتاج ٤/ ٥٠٣ .

(٣) المغني ٩/ ١٢ ، والكافي ٤/ ٤٢٣ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٨٢ .

(٤) حديث : «من نذر أن يطيع الله فليطعه» سبق تخريجه (ف ٥) .

عن المشي المنذور إلى بيت الله الحرام . وذلك على ثلاثة مذاهب .

المذهب الأول : يرى أصحابه أن من عجز عن المشي المنذور فركب وهو في طريقه إلى بيت الله الحرام فإنه يلزمه دم ، وهو رأي الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر ورواية عن أحمد ، وروي عن عليّ رضي الله عنه ، وأفتى به عطاء ، ولهم في ذلك تفصيل :

فقد ذهب الحنفية إلى أن له أن يركب وإن لم يكن عاجزاً عن المشي ، ويذبح لركوبه شاة استحساناً ، وقال مالك : من لزمه المشي إلى مكة فخرج ماشياً فعجز في مشيه فليركب فيما عجز ، فإذا استراح نزل وعرف أماكن ركوبه من الأرض ، ثم يعود ثانية فيمشي أماكن ركوبه ، ولا يجزئه أن يمشي عدة أيام ركوبه ، إذ قد يركب مواضع ركوبه أولاً ، وليس عليه في رجوعه ثانية إن كان قوياً أن يمشي الطريق كله ، ولكن يمشي ما ركب فقط ، ويهرق دماً لتفريق مشيه .

وذهب الشافعية إلى أن من ركب لعذر أجزأه حجه عن نذره وعليه دم في الأظهر ، والمراد بالعذر أن تلحقه مشقة ظاهرة ، كنظيره في العجز عن القيام في الصلاة ، والعجز عن صوم رمضان بالمرض ، وقيد البلقيني وجوب الدم بما إذا ركب بعد إحرامه مطلقاً أو قبله وبعد مجاوزة الميقات مشياً ، وإلا فلا . إذ لا خلل في النسك يوجب دماً ، وإن ركب بلا عذر أجزأه على المشهور وعليه دم مع عصيانه [١] .

واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى الكعبة ، فقال رسول الله ﷺ : «إن الله لغني عن مشيها ، لتركب ولتهد بدنة» وفي رواية أخرى : «أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت ، وأنها لا تطيق ذلك ، فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً» [٢]

وبما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : فيمن نذر أن يمشي إلى البيت : «يمشي ، فإذا أعيى ركب ويهدي جزوراً» [٣] .

وبأن من نذر المشي إلى بيت الله الحرام إذا ركب فإنه يكون قد أخل بواجب في الإحرام ،

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٦٦-٢٨٦٧ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٣/ ٣٣٣-٣٣٤ ، وكفاية الطالب الرباني ٣/ ٦٨-٦٩ ، وبداية المجتهد ١/ ٤٢٥ ونهاية المحتاج ٨/ ٢١٨ ، ٢٣٠ ، وزاد المحتاج ٤/ ٥٠٤ ، والمغني ٩/ ١٢ .

(٢) حديث : «إن أختي نذرت أن تمشي إلى بيت الله . . .» . سبق تخريجه (ف ١٧) .

(٣) أثر عليّ : فيمن نذر أن يمشي إلى البيت . . . أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٨/ ٤٥٠ ط المجلس العلمي) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٨١ ط دائرة المعارف العثمانية) .

فلزمه هديه كتارك الإحرام من الميقات [١] .

المذهب الثاني : يرى أنه لا يلزمه شيء ، وهو القياس عند الحنفية ومقابل الأظهر عند الشافعية ، وحكاه ابن رشد «الحفيد» عن بعض العلماء[٢] .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [٣] .

وبأن من نذر المشي إلى بيت الله الحرام قد عجز عما التزمه بالنذر ، وهو المشي ، فله أن يركب ولا شيء عليه ، قياساً على ما لو نذر الصلاة قائماً فصلى من قعود لعجزه .

وقال الحنفية في وجه القياس عندهم : إن من شرط صحة النذر أن يكون المنذور به قربة مقصودة ولا قربة في نفس المشي [٤] .

المذهب الثالث : يرى أن عليه كفارة يمين إذا ركب ، وهو المذهب عند الحنابلة [٥] .

واستدلوا بما ورد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه «أن أخته نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة إلى الكعبة ، فسأل النبي ﷺ ، فقال : إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ، فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام» وفي حديث ابن عباس : «ولتكفر عن يمينها» [١] .

وبما روى عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : «كفارة النذر كفارة اليمين» [٢] .

نذر المشي إلى بلد الله الحرام أو بقعة منها :

٥٧- من نذر المشي إلى بلد الله الحرام ، أو إلى بقعة منها : كالصفا والمروة ، أو مقام إبراهيم أو أبي قبيس أو نحو ذلك من المواضع التي تقع في بلد الله الحرام ، فقد اختلف الفقهاء فيما يلزمه بهذا النذر على مذاهب ثلاثة :

المذهب الأول : يرى أصحابه أن من نذر المشي إلى بلد الله الحرام أو إلى بقعة منها ، فإنه يلزمه بهذا الحج والعمرة ماشياً ، وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة [٣] .

واستدلوا بأن من نذر المشي إلى الحرم أو إلى موضع منه ، شبيه بمن نذر المشي إلى البيت

---

(١) زاد المحتاج ٤/ ٥٠٤ ، والمغني ٩/ ١٢ .
(٢) بداية المجتهد ١/ ٤٢٥ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٣٠ ، وزاد المحتاج ٤/ ٥٠٣ ، ٥٠٤ .
(٣) سورة البقرة/ ٢٨٦ .
(٤) نهاية المحتاج ٨/ ٢٣٠ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٧٠ .
(٥) المغني ٩/ ١٢ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٨٣ .

(١) حديث عقبة بن عامر وحديث ابن عباس سبق تخريجهما (ف ١٧) .
(٢) حديث : «كفارة النذر كفارة اليمين» . سبق تخريجه (ف ١٢) .
(٣) روضة الطالبين ٣/ ٣٢٢ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٢٩ ، والمغني ٩/ ١٥ ، والكافي ٤/ ٤٢٣ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٨٢ .

الحرام ، لأن الحرم كله محل للنسك ، ولذلك صح إحرام المكي بالحج منه [١] .

وأن من نذر المشي إلى الحرم أو جزء منه إنما لزمه المشي إليه في حج أو عمرة ، لأنه التزم جعله وصفاً للعبادة ، كما لو نذر الصلاة قائماً [٢] .

وأن المشي إلى البلد الحرام أو إلى موضع منه يقصد منه في الشرع المشي إليه في حج أو عمرة ، فيحمل النذر على المعهود الشرعي ، ويلغى ما يخالفه [٣] .

المذهب الثاني : ذهب إليه الحنفية ، ويرون أن من نذر المشي إلى الصفا والمروة أو مسجد الخيف أو غيره من المساجد التي تقع في الحرم ، فإنه لا يصح نذره بلا خلاف في المذهب ، وإن ذكر الكعبة أو مكة أو بيت الله تعالى ، صح نذره ولزمه حجة أو عمرة ماشياً ، وإن ذكر الحرم أو المسجد الحرام لم يصح نذره ولم يلزمه شيء عند أبي حنيفة ، ولزمه حج أو عمرة ماشياً عند الصاحبين [٤] .

واستدلوا على صحة نذر المشي إلى الكعبة أو مكة أو بيت الله تعالى ، ولزوم مشي الناذر إلى ذلك في حج أو عمرة ، بما سبق الاستدلال به لمذهبهم في «نذر المشي إلى بيت الله الحرام» .

واستدل لما ذهب إليه أبو حنيفة من عدم صحة النذر بالمشي إلى المسجد الحرام أو الحرم بأن مقتضى القياس أن لا يجب شيء بإيجاب المشي المضاف إلى مكان ما ، لأن المشي ليس بقربة مقصودة ، إذ هو مجرد انتقال من مكان إلى مكان ، فليس في نفسه قربة ، ولهذا لا يجب بسائر الألفاظ ، إلا أنا أوجبنا على الناذر الإحرام في لفظ المشي إلى بيت الله أو الكعبة أو مكة للعرف ، إذ جرى عرف الناس على استعمال هذه الألفاظ كناية عن التزام الإحرام ، ولم يتعارفوا على استعمال غيرها من الألفاظ ، فيقال : مشى إلى مكة والكعبة وبيت الله ، ولا يقال : مشى إلى الحرم أو المسجد الحرام ، والكناية يتبع فيها عينُ اللفظ لا المعنى ، بخلاف المجاز فإنه يراعى فيه المعنى اللازم المشهور في محل الحقيقة ، لأن الكناية ثابتة بالاصطلاح كالأسماء الموضوعة ، فيتبع فيها العرف واستعمال اللفظ ، بخلاف المجاز [١] .

ووجه ما ذهب إليه الصاحبان من صحة النذر بالمشي إلى المسجد الحرام أو إلى الحرم ، ولزوم

(١) المغني ٩/ ١٥ ، والكافي ٤/ ٤٢٣ .
(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٢٢٩ .
(٣) كشاف القناع ٦/ ٢٩٢ .
(٤) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٦٧-٢٨٦٨ .

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٦٨ .

مشي الناذر إلى ذلك في حج أو عمرة أن من نذر المشي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام هو بمثابة من نذر المشي إلى بيت الله أو مكة ، لأن الحرم يشتمل على البيت وعلى مكة ، فلزم الناذر المشي إلى ذلك في حج أو عمرة [١] .

ووجه ما ذهب إليه الحنفية من عدم صحة النذر بالمشي إلى الصفا والمروة أو مسجد الخيف أن من نذر المشي إلى الصفا والمروة أو مسجد الخيف ونحو ذلك من المواضع لا يلزمه شيء بخلاف من نذر المشي إلى مكة أو الكعبة أو بيت الله ، حيث يلزمه الحج أو العمرة ماشياً ، وذلك لأن كل واحد من هذه الألفاظ (الكعبة ، مكة ، وبيت الله) يستعمل عند استعمال الآخر ، فيقال : فلان مشى إلى بيت الله ، وإلى الكعبة ، وإلى مكة ، ولايقال : مشى إلى الصفا والمروة ، ولهذا فلا يلزم بنذر المشي إلى هذه شيء [٢] .

ويضاف إلى ذلك أن من نذر المشي إلى الصفا والمروة أو مسجد الخيف أو نحو ذلك من المواضع ، قد أوجب على نفسه التحول من مكان إلى مكان آخر ، وذلك ليس بقربة مقصودة ، لأنه لا قربة في نفس المشي ، وإنما القربة في الإحرام ، وهو ليس بمذكور ، ولايصح

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

النذر بماليس بقربة [١] .

المذهب الثالث : يرى من ذهب إليه أن من نذر المشي إلى مكة أو المسجد الحرام أو الحجر لزمه المشي إلى ذلك في حج أو عمرة ، بخلاف من نذر المشي إلى الصفا والمروة ، أو منى أو عرفة ، أو مزدلفة أو ذي طوى ، أو الحرم أو جبال الحرم فلا يلزمه شيء ، وهو قول لمالك ، وابن القاسم ، وقال ابن حبيب : إن قال : عليَّ المشي إلى الحجر أو إلى الحطيم أو زمزم ، لم يلزمه شيء من ذلك عند ابن القاسم [٢] .

واستدلوا : بأن من نذر المشي إلى مكة أو إلى المسجد الحرام أو الكعبة إنما لزمه المشي إلى ذلك في حج أو عمرة ، لأن ذلك يحتوي على البيت الحرام ، والبيت لا يؤتى إليه إلا في حج أو عمرة ، بخلاف غير ذلك من المواضع : كمنى أو عرفة أو ذي طوى أو مزدلفة أو نحوها ، فلا يلزم الناذر بالمشي إليها شيء ، لأنه ليس بها بيت يحج إليه أو يزار [٣] .

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٦٦ .

(٢) التاج والإكليل ٣/ ٣٣٢ ، وشرح الزرقاني على خليل وحاشية البناني ٣/ ٩٨ .

(٣) التاج والإكليل ٣/ ٣٣٢ ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٣/ ٩٨ .

نذر المشي إلى المدينة المنورة وبيت المقدس أو مسجديهما :

٥٨ - اختلف الفقهاء فيمن نذر المشي إلى المدينة المنورة وبيت المقدس أو المشي إلى مسجديهما على أقوال :

فذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يلزمه شيء ، واستدل الحنفية بأن من نذر المشي إلى مسجد المدينة أو المسجد الأقصى فقد أوجب على نفسه التحول من مكان إلى مكان ، وذلك ليس بقربة مقصودة لأنه لا قربة في المشي ، ولا يصح النذر بما ليس بقربة [١] .

وقال المالكية : يلغو نذر مشي وذهاب ومسير للمدينة أو إيلياء فلا يلزم ذهابه لهما لا ماشيا ولا راكباً ، ومحل عدم لزوم الاتيان لا ماشياً ولا راكباً للبلدين إن لم ينو أو ينذر صلاة بمسجديهما أو يسمهما - أي المسجدين لا البلدين - فإن نوى صلاة فيهما أو سماهما لزمه الاتيان فيركب ولا يلزمه المشي [٢] .

وقال الحنابلة : من نذر المشي إلى مسجد المدينة المنورة أو المسجد الأقصى لزمه ذلك ، ويلزمه بهذا النذر أن يصلي في الموضع الذي أتاه ركعتين ، لأن القصد بالنذر القربة والطاعة ، وتحصيل هذا إنما يكون بالصلاة ، لأن المساجد غير المسجد الحرام إنما تقصد للصلاة ، فتضمن ذلك نذره .

واستدلوا بأن مسجد النبي ﷺ أو المسجد الأقصى من المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها لاشتراكها في عظم الفضيلة وزيادة ثواب الصلاة فيها عن غيرها من المساجد ، فيلزم المشي إليهما بالنذر كالمسجد الحرام [١] .

نذر حج البيت هذا العام ممن عليه حجة الإسلام :

٥٩ - اختلف الفقهاء فيما يجب على من نذر أن يحج من عامه وعليه حجة الإسلام ، وذلك على مذاهب ثلاثة :

المذهب الأول : يرى أصحابه أنه لا يلزمه شيء غير هذه الحجة ، إذ تجزئه عن حجة الإسلام وعن نذره ، ولا يجب عليه حج آخر ، روي هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو قول عكرمة ، وإليه ذهب الحنفية ، وهو رواية عن أحمد قدمها الحنابلة ، وهو قول عند المالكية إذا نوى نذره وفريضته [٢] .

---

(١) الدر المختار ٣/ ٦٧ ، والبدائع ٦/ ٢٨٦٦ ، ومغني المحتاج ٤/ ٣٦٣ .

(٢) شرح الزرقاني ٣/ ١٠٥ ، والشرح الكبير ٢/ ١٧٣ .

(١) كشاف القناع ٦/ ٢٨٣ ، والمغني ٩/ ١٦ .

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٦٨ ، والدسوقي ٢/ ١٦٩ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣٢٢ ، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه ٨/ ٢٣٠ ، والمغني ٩/ ٢٠ ، ٢١ ، والكافي ٤/ ٤٢٨ .

واستدلوا بما روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في رجل نذر أن يحج ولم يكن حج الفريضة : «يجزىء لهما جميعاً» [1] .

ولأن من نذر الحج قد نذر عبادة في وقت معين ، وقد أتى بها فيه ، فتجزىء عن نذره وعن فرضه ، كما لو قال : لله علي أن أصوم رمضان [2] .

المذهب الثاني : يرى أصحابه أنه يلزمه أن يبدأ بحجة الإسلام ، ثم يحج لنذره بعد ذلك ، روي هذا عن ابن عمر وأنس رضي الله عنهم وعروة بن الزبير ، وهو قول عند المالكية إذا نوى نذره وفريضته ، وهو رواية عن أحمد ، وهو مذهب الشافعية إن نوى غير الفرض فإن نوى الفرض أو أطلق لم ينعقد نذره [3] .

واستدل الشافعية بأنه إن نوى الفرض بنذره فإنه لا ينعقد كما لو نذر الصلاة المكتوبة أو صوم رمضان ، وكذلك إن أطلق إذ لا ينعقد نسك محتمل .

وقالوا : إن الحج المنذور وحجة الإسلام عبادتان تجبان بسببين مختلفين ، فلم تسقط إحداهما بالأخرى ، كما لو نذر حجتين [1] .

المذهب الثالث : يرى المالكية أن من نذر الحج من عام النذر وعليه حجة الإسلام ، ونوى أداء نذره وفريضته ، أجزأه لنذره لا لفرضه ، وعليه قضاء الفريضة قابلاً ، وهو مذهب المدونة ، ولو أحرم ولم ينو فرضاً ولا نذراً انصرف للفرض كمن أحرم بحج ولم ينو فرضاً ولا نفلاً فإنه ينصرف إلى الحج [2] .

نذر الصلاة في المسجد الحرام أو المسجد الأقصى :

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة المنذور في المسجد الحرام أو المسجد الأقصى ، وبيان ذلك فيما يلي :

أ ـ نذر الصلاة في المسجد الحرام :

٦٠ - اختلف الفقهاء في حكم من نذر الصلاة في المسجد الحرام ، وذلك على مذاهب ثلاثة :

---

(١) المغني ٩/ ٢١ .

(٢) المغني ٩/ ٢١ .

(٣) المغني ٩/ ٢٠ ، ٢١ ، والكافي ٤/ ٤٢٨ ، والمحلى ٧/ ٢٦٧ ، وأسنى المطالب ١/ ٥٨٦ ، ومغني المحتاج ٤/ ٣٦٥ .

(١) المغني ٩/ ٢١ ، ومغني المحتاج ٤/ ٣٦٥ ، وأسنى المطالب ١/ ٥٨٦ .

(٢) كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي ٣/ ٧٠ ، والدسوقي ٢/ ١٦٩ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٣/ ٣٣٥ ، وشرح الزرقاني على مختصر الخليل ٣/ ١٠١ .

المذهب الأول : يرى أصحابه أن من نذر الصلاة في المسجد الحرام لزمه الوفاء بنذره بالصلاة فيه ، ولا يجزئه أن يصلي في غيره من المساجد ، قال به زفر من الحنفية ، وهو قول في مذهب المالكية ، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة [١] .

واستدلوا بما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدي بألف صلاة ، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة» [٢] .

وبما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام» [٣] .

وبأن الناذر قد أوجب على نفسه أداء الصلاة في مكان مخصوص ، فإن أداها في غيره لم يكن مؤدياً ما عليه ، فلا يخرج عن عهدة الواجب [١] .

وبأن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى ، فإذا كان ما أوجب الله أداءه مقيداً بمكان فلا يجوز أداؤه في غيره ، كالنحر في الحرم ، والوقوف بعرفة ، والطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة ، فكذلك ما أوجبه العبد على نفسه بالنذر مقيداً بذلك [٢] .

وبأن من نذر الصلاة في المسجد الحرام ، فقد نذر بزيادة قربة ، فيلزمه ما التزمه ، فإن أدى الصلاة في غيره كان آتياً بغير ما نذر [٣] .

المذهب الثاني : يرى من ذهب إليه أن من نذر الصلاة في المسجد الحرام لزمه الوفاء بنذره ، ولا يجزئه أن يصلي في غيره من المساجد إلا مسجد النبي ﷺ فيجزئه أن يصلي فيه ، وإلى هذا ذهب المالكية ، ومشهور مذهب المالكية أن المدينة أفضل من مكة ، وثواب العمل فيها أكثر من ثواب العمل في مكة ، ومقتضى هذا أن من نذر الصلاة في المسجد الحرام يجزئه كذلك الصلاة في مسجد المدينة ، لأن مسجد المدينة أفضل من المسجد الحرام بقطع النظر عن الكعبة

---

(١) فتح القدير ٤/ ٢٦ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٩ ، ورد المحتار ٣/ ٧١ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣٢٥ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٣٣ ، وزاد المحتاج ٤/ ٥٠٦ ، والمغني ٩/ ١٧ ، والكافي ٤/ ٤٢٤ ، والدسوقي ٢/ ١٧٣ .

(٢) حديث : «الصلاة في المسجد الحرام بمائة . .» ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٧ ط القدسي) وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات ، وفي بعضهم كلام ، وهو حديث حسن .

(٣) حديث : «صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة . .» سبق تخريجه (ف ٤٢) .

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٩ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) فتح القدير ٤/ ٢٦ .

وعن القبر الشريف [١] .

واستدلوا بأن مسجد المدينة موضع اختاره الله سبحانه لنبيه ﷺ ، وموضع كهذا لابد وأن يكون أفضل من غيره ، ومن ثم فإنه يجزئ من نذر الصلاة في المسجد الحرام أن يصلي في مسجد المدينة [٢] .

المذهب الثالث : يرى أصحابه أن من نذر الصلاة في المسجد الحرام فإنه يجزئه الصلاة في أي مسجد ، ذهب إلى هذا أبو حنيفة وصاحباه [٣] .

واستدلوا بأن المقصود والمبتغى من النذر هو التقرب إلى الله عز وجل ، فلا يدخل تحت النذر إلا ما هو قربة ، وليست القربة في عين المكان ، فإنما هو موضع تؤدى فيه القربة ، ولهذا فإنه لا يدخل تحت النذر ، فلا يتقيد النذر به ، فكان ذكره والسكوت عنه بمنزلة [٤] .

وبأن المعروف من الشرع أن التزام ما هو قربة موجب ، ولم يثبت من الشرع اعتبار تخصيص العبد العبادة بمكان ، بل إنما عرف ذلك لله تعالى ، فلا يتعدى لزوم أصل القربة بالتزامه إلى لزوم التخصيص بمكان ، فكان تخصيص المكان ملغى ، وبقي لازماً بما هو قربة [١] .

ب ـ نذر الصلاة في المسجد الأقصى :

٦١- اختلف الفقهاء في حكم من نذر الصلاة في المسجد الأقصى ، وفيما إذا كان يتعين بالنذر أو لا يتعين على مذاهب ثلاثة :

المذهب الأول : يرى أصحابه أن من نذر الصلاة في المسجد الأقصى أجزأه أن يصلي فيه ، كما يجزئه أن يصلي في المسجد الحرام أو مسجد رسول الله ﷺ ، إلى هذا ذهب المالكية ، والقول الأظهر في مذهب الشافعية : أن من عين المسجد الأقصى للصلاة فيه ، فإنه يتعين لذلك ، وقطع المراوزة من أصحاب الشافعي بالتعيين ، والأصح من مذهب الشافعية أن الصلاة في المسجد الحرام أو مسجد المدينة تجزئ من نذر الصلاة في المسجد الأقصى ، ويخرج عن نذره بذلك ، وإلى هذا ذهب الحنابلة [٢] .

---

(١) مواهب الجليل والتاج والإكليل ٣/ ٣٣١، ٣٤٤، ٣٤٥ ، وشرح الزرقاني ٢/ ١٠٥-١٠٦ ، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي ٣/ ٧٢ ، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٣ .

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٣/ ٧٢ .

(٣) فتح القدير ٤/ ٢٦ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٩ ، ورد المحتار ٣/ ٧١ .

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٩ .

(١) فتح القدير ٤/ ٢٦ ، ورد المحتار ٢/ ٧١ .

(٢) مواهب الجليل والتاج والإكليل ٣/ ٣٤٤-٣٤٥ ، وشرح الزرقاني ٣/ ١٠٥ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣٢٥ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٣٣ ، وزاد المحتاج ٤/ ٥٠٦-٥٠٧ ، والمغني ٩/ ١٧ ، والكافي ٤/ ٤٢٤ .

واستدلوا بما روي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما «أن رجلاً قام يوم الفتح ، فقال : يا رسول الله ﷺ إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين ، فقال له رسول الله ﷺ : صل ههنا ، فأعادها عليه ، فقال : صل ههنا ، ثم أعادها ، فقال : شأنك إذاً»[١] ، وفي رواية أخرى : «والذي بعث محمداً بالحق لو صليت ههنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس»[٢] .

وبما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن امرأة اشتكت شكوى فقالت : إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس ، فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج ، فجاءت ميمونة زوج النبي ﷺ تسلم عليها ، فأخبرتها ذلك ، فقالت : اجلسي فكلي ما صنعت ، وصلي في مسجد الرسول ﷺ ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة»[٣] .

(١) حديث : «إني نذرت لله إن فتح الله . . .»
سبق تخريجه (ف ٤١) .

(٢) حديث «والذي بعث محمداً بالحق لوصليت ههنا . . .» .
تقدم تخريجه (ف ٤٣) .

(٣) حديث : «صلاة فيه أفضل . . .»
تقدم تخريجه (ف ٤٣)

وبأن مسجد مكة والمدينة أفضل من المسجد الأقصى باتفاق[١] ، وذلك لأفضلية الصلاة فيهما عنه ، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام»[٢] .

المذهب الثاني : يرى أصحابه أن من نذر الصلاة في المسجد الأقصى ، تجزئه الصلاة في المسجد الأقصى ، كما يجزئه أن يصلي في غيره من المساجد ولو كان أعلى منه أو دونه في الفضل ، ذهب إلى هذا أبو حنيفة وصاحباه[٣] .

المذهب الثالث : يرى من ذهب إليه أن من نذر الصلاة في المسجد الأقصى فلا يجزئه إلا أن يصلي فيه ، ولا تجزيه الصلاة في غيره ولو كان أكثر فضلاً منه كمسجد مكة أو المدينة ، قال به زفر من الحنفية[٤] .

واستدل للقول الثاني (وهم جمهور

(١) مواهب الجليل ٣/ ٣٤٥ .

(٢) حديث : «صلاة في مسجدي هذا خير . . .»
سبق تخريجه (ف ٤٢) .

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٩ ، وفتح القدير ٤/ ٢٦ ، ورد المحتار ٣/ ٧١ .

(٤) المصادر السابقة .

الحنفية) ، والقول الثالث (وهو زفر) ، بما سبق الاستدلال به لما ذهبوا إليه في المسألة السابقة (وهي نذر الصلاة في المسجد الحرام) .

نذر الهدي إلى غير مكة :

٦٢- اختلف الفقهاء في حكم من نذر الهدي إلى غير مكة كالمدينة ، أو الأمصار أو الثغور المختلفة ، وحكم الذبح بها على اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى أصحابه أن من نذر الهدي إلى غير مكة ، أو نذر أن يذبح في موضع غيرها لزمه الذبح وإيصال ما أهداه إلى الموضع الذي عينه في النذر ، وتفرقة الهدي ولحم الذبيحة على الفقراء والمساكين من أهل ذلك الموضع ، إلا أن يكون أهله كفاراً ، فلا يلزم الناذر ذلك ، لعدم جواز صرف المنذور إليهم ، أو أن يكون بالموضع المعين بالنذر ما لا يجوز النذر له : كالصنم أو الكنيسة ، أو نحو ذلك مما يعظمه الكفار أو غيرهم ، ومما لا يجوز تعظيمه : كالقبر ، أو الحجر ، أو الشجر ، قال به مالك وأشهب ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة [١] .

واستدلوا بما ورد عن ثابت بن الضحاك قال : «نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة ، فأتى النبي ﷺ ، فقال : إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة ، فقال النبي ﷺ : هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا : لا ، قال : هل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا : لا ، قال رسول الله ﷺ : أوف بنذرك» [١] .

وبأن من نذر أن يهدي إلى غير مكة ، قد ضمن نذره نفع فقراء ذلك البلد ، بإيصال اللحم إليهم ، وهذه قربة فلتزمه ، كما لو نذر التصدق عليهم [٢] .

وبأن المعهود في الشرع أن يفرق الناذر لحم الهدي بالمكان الذي نذر الذبح به ، فكأنه نذر تفرقة اللحم على فقراء أهله [٣] .

وبأن نذر الهدي إلى غير مكة فيه إطعام مساكين البلد الذي يساق إليه الهدي ، وإطعام مساكين أي بلد طاعة [٤] يلزم الناذر الوفاء به لما

---

(١) مواهب الجليل ٣/ ٣٤١ ، وحاشية البناني على شرح الزرقاني ٣/ ١٠٣ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣٢٧ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٣٢- ٢٣٣ ، وزاد المحتاج ٤/ ٥٠٦ ، =

= والمغني ٩/ ١٩ ، والكافي ٤/ ٤٢٤-٤٢٥ ، والحاوي الكبير ٥/ ٤٨٨ ط دار الفكر ، والمهذب ١/ ٢٥٠ ط دار المعرفة .

(١) حديث ثابت بن الضحاك : «نذر رجل على عهد رسول الله . . .»

أخرجه أبو داود (٣/ ٦٠٧ - ط حمص) ، وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص (٤/ ٤٣٩ - ط دار الكتب العلمية)

(٢) المغني ٩/ ١٩ .

(٣) الكافي ٤/ ٤٢٥ .

(٤) حاشية البناني على شرح الزرقاني ٣/ ١٠٣ .

ورد عن النبي ﷺ أنه قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » [١] .

وبأن من نذر الهدي إلى غير مكة قد التزم طاعة الله تعالى بما نذر ، فيلزمه الوفاء بما التزمه بالنذر [٢] .

الاتجاه الثاني : يرى من ذهب إليه أنه لا يجوز نذر الهدي إلى غير مكة ، ولا يجوز ذبح الهدي إلا في الحرم ، ومن نذر الهدي إلى غير مكة ، فلا يلزمه شيء ، وليس له أن يبعثه إلى الموضع الذي عينه بنذره أو يذكيه في ذلك الموضع ، إلى هذا ذهب الحنفية ، وجمهور المالكية [٣] .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[٤] . ووجه الدلالة من الآية : أن الموضع الذي حل ذبح الهدي فيه ، هو الحرم ، وليس المراد بالبيت العتيق نفس البيت ، وإنما يراد به البقعة التي هو فيها ، وهي الحرم ، لأن الدم لا يراق في البيت [٥] .

(١) حديث : «من نذر أن يطيع الله . . .»
سبق تخريجه (ف ٥) .

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٢٣٣ ، وزاد المحتاج ٤/ ٥٠٦ .

(٣) رد المحتار ٣/ ٧٠ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٧١ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٣/ ٣٤٠-٣٤١ ، وشرح الزرقاني وحاشية البناني ٣/ ١٠٣ .

(٤) سورة الحج / ٣٣ .

(٥) فتح القدير للشوكاني ٣/ ٤٥٢ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٧١ .

وقالوا : إن الهدي إنما يكون قربة إذا كان لمكة ، وسوق الهدي إلى غيرها من الضلال [١] .

وإن الهدي اسم يطلق على ما يهدى إلى مكان الهدايا ، وهو الحرم ، فإذا كانت لغيره فإنها لا تسمى بهذا الاسم [٢] .

وأضافوا إن التزام الهدي لغير مكة معصية ، ولا يجوز نذرها أو الوفاء بها[٣] ، لما ورد عنه ﷺ أنه قال : «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه» [٤] .

نذر الهدي دون تعيينه :

٦٣- اختلف الفقهاء في حكم ما يلزم الناذر إذا نذر هدياً دون تعيينه على اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى أصحابه أن من نذر هدياً مطلقاً فلا يجزيه من الهدي إلا ما يجزي في الأضحية (ر : أضحية ف ٢٢-٣٨) .

إلى هذا ذهب الحنفية ، ويرون أنه يجزئه في هذه الحالة شاة ، لأنها الأقل ، هذا هو ما ذهب إليه المالكية ، إلا أنهم يرون أن أفضل الهدي عند إطلاقه بدنة ، فإن لم تكن فبقرة ، فإن عجز عن ذلك فشاة ، وهذا هو رأي الشافعي في الجديد ،

(١) مواهب الجليل والتاج والإكليل ٣/ ٣٤٠-٣٤١ .

(٢) رد المحتار ٣/ ٧١ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٧١ .

(٣) مواهب الجليل ٣/ ٣٤٠ .

(٤) حديث : «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه»
سبق تخريجه (ف ٥) .

وماعليه جمهور أصحابه، وإليه ذهب الحنابلة [١].

واستدلوا بأن المطلق من الهدي المنذور يحمل على المعهود في الشرع، وقد صرف المطلق إلى المعهود في الشرع، لأنه عليه اسم الهدي، كما لو نذر أن يصلي، فإنه تلزمه والحال هذه صلاة شرعية، لا لغوية [٢].

وبأن الهدي في اللغة والشرع واحد، وهو ما يهدى إلى الحرم من الإبل والبقر والغنم، وإطلاق الهدي على غير هذه الأنواع هو من قبيل المجاز [٣].

الاتجاه الثاني: أنه يجزئ الناذر في هذه الحالة أقل ما يتقرب به إلى الله تعالى من جنس ما يهدى، ويخرج عن نذره بكل منحة، حتى الدجاجة والبيضة وكل ما يتمول، لوقوع اسم الهدي عليه، وهو قول للشافعي في القديم [٤].

واستدلوا بأن أقل ما يتقرب به إلى الله تعالى

(١) البحر الرائق ٣/ ٧٥، ورد المحتار ٣/ ٧٠، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٧١، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٣/ ٣٤٣، وشرح الزرقاني ٣/ ١٠٤، وروضة الطالبين ٣/ ٣٢٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٣٢، والمغني ٩/ ١٨، والكافي ٤/ ٤٢٣.

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٢٣٢، والمغني ٩/ ١٨، والكافي ٤/ ٤٢٣.

(٣) البحر الرائق ٣/ ٧٥.

(٤) روضة الطالبين ٣/ ٣٢٩.

ولو كان دجاجة أو بيضة أو كل متمول يسمى هدياً، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال في شأن التبكير في الرواح إلى الجمعة: «من راح في الساعة الرابعة فكأنما قرّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة» [١]، فمن تقرب بمثل ذلك فإنه يصدق عليه أنه أهدى، فيجزىء مثل ذلك في النذر المطلق للهدي [٢].

نذر طاعة لا يطيقها الناذر أو عجز عنها بعد قدرته:

٦٤- من نذر طاعة فلم يطق أداءها ابتداء، أو عجز عن أدائها بعد أن كان قادراً عليها، اختلف الفقهاء في حكم ما نذره، وما يلزمه بهذا النذر على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أصحابه أن من نذر ما لا يطيق أبداً فلا يلزمه شيء بهذا النذر، وكذلك من نذر نذراً في وقت محدد فجاء ذلك الوقت وهو لا يطيق أداء ما نذر، فإنه لا يلزمه أداؤه في هذا الوقت ولا بعد ذلك ولا يجب عليه شي، وهو مذهب المالكية [٣].

(١) حديث: «من راح في الساعة الرابعة ..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٣٦٦ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(٢) روضة الطالبين ٣/ ٣٢٩، والمهذب ١/ ٢٥٠.

(٣) المقدمات الممهدات ١/ ٤٠٤، ومواهب الجليل ٣/ ٣٢٠.

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ [1] .

وبما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» [2] .

المذهب الثاني : يرى من ذهب إليه أن من نذر ما لا يطيق الوفاء به ، أو يعجز عن الوفاء به فإنه يجب الوفاء به تقديراً بأداء خلفه ، إلى هذا ذهب الحنفية ، ويرون أن من نذر صياماً فعجز عنه لزمته الفدية عما نذره منه [3] .

واستدلوا بأن التزام الناذر ما لا يطيق بالنذر معصية ، لأن الوفاء به قد يؤدي إلى إهلاك الناذر ، ومثل هذا لا يجب الوفاء به [4] .

وبأن الوفاء بعين المنذور إنما يجب عند إمكان الوفاء به ، فأما عند التعذر فإنه يجب الوفاء به تقديراً ، وذلك بأداء خلفه ، لأن الخلف يقوم مقام الأصل ، كما هو الحال في استعمال التراب عند فقد الماء في الطهارة ، والأشهر عند عدم الأقراء في العدة [5] .

(١) سورة البقرة / ٢٨٦ .
(٢) حديث : «من نذر أن يطيع الله . . .» سبق تخريجه (ف ٥) .
(٣) رد المحتار ٣/ ٧٠ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٥ .
(٤) رد المحتار ٣/ ٧٠ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٦٤ .
(٥) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٥ .

المذهب الثالث : ذهب إليه الشافعية ، ويرون أن من نذر صلاة أو صوماً أو اعتكافاً في وقت معين فعجز عن أداء هذه القرب فيه ، لزمه القضاء ولا تجب عليه كفارة للتأخير عن هذا الوقت المعين ، وإن نذر صدقة فأعسر بها سقط عنه النذر مادام معسراً فإذا أيسر بعد ذلك وجب أداؤها ، وإن نذر حجاً في سنة معينة فمنعه مرض أو نحوه قبل الإحرام ، فلا قضاء عليه ، وكذلك لا قضاء لو كان معضوباً وقت النذر أو طرأ العضب ، ولم يجد المال حتى مضت السنة المعينة ، فإن منعه المرض بعد الإحرام فالمذهب الذي قطع به الجمهور وجوب القضاء ، وكذلك الحكم إذا امتنع الحج في ذلك العام بعد الاستطاعة [1] .

واستدلوا بأن الصوم والصلاة يجبان شرعاً مع العجز ، والواجب بالنذر كالواجب بالشرع ، فلا أثر لعجز الناذر عنهما في وجوبهما عليه ، ولهذا يلزمه قضاؤهما إن عين وقتاً للأداء ، بخلاف الحج فإنه لا يجب إلا عند وجود الاستطاعة ، سواء في ذلك من وجبت عليه حجة الإسلام أو الحجة المنذورة ، فمن استطاعه فقد وجب عليه القضاء ، إن منع ذلك مانع بعد تمكنه من أدائه ، لاستقراره في ذمته بتمكنه هذا ،

(١) روضة الطالبين ٣/ ٣٢٢ ، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه ٨/ ٢٣١ ، وزاد المحتاج ٤/ ٥٠٥ .

بخلاف ما إذا لم يتمكن الناذر من أدائه ، بأن عرض له بعد ذلك وقبل تمكنه من الأداء ما يمنعه منه ، لأن المنذور نسك في ذلك العام ، ولم يتمكن الناذر منه [(١)] .

المذهب الرابع : يرى من ذهب إليه - وهم الحنابلة - أن من نذر أداء الصيام أو الصلاة أو الاعتكاف أو الطواف أو نحوها ، فلم يطق أداءها أو عجز عنه عجزاً لا يرجى زواله فعليه كفارة يمين ، وإذا كان عجزه عن ذلك مرجو الزوال ، انتظر زواله ، وأدى ما وجب عليه بالنذر ، ولا تلزمه كفارة في هذه الحالة ، فإن نذر حجا لزمه صحيحاً كان أو معضوباً ، إلا أنه ينيب عنه في حال العضب من يحج عنه ، وإن أطاق البعض أتي به وكفر للباقي .

واختلفوا فيمن نذر صياماً فعجز عنه ، وعما إذا كان يلزمه مع كفارة النذر إطعام عن كل يوم منذور صيامه أم لا ، فروي عن أحمد أن الناذر يلزمه أن يطعم عن كل يوم نذر صيامه مسكيناً ، كما هو الحال فيمن عجز عن صيام رمضان ، وهو ما عليه المذهب ، وذلك لأن المطلق من كلام الآدميين يحمل على المعهود شرعاً ، وعلى الرواية الثانية عنه : أنه لا يلزم الناذر شيء غير

(١) روضة الطالبين ٣/ ٣٢٢ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٣١ ، وزاد المحتاج ٤/ ٥٠٥ .

الكفارة ، لأنه نذر عجز عن الوفاء به ، فكان الواجب فيه كفارة يمين ، كسائر النذور ، ولأن موجب النذر موجب اليمين إلا مع إمكان الوفاء به إذا كان قربة [(١)] .

واستدلوا بما روي عن عقبة بن عامر أنه سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة ، فقال له النبي ﷺ : «مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام» وفي رواية أخرى : «إن الله تعالى لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ، فلتحج راكبة ، ولتكفر عن يمينها» [(٢)] .

وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً في مِعصية فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به» [(٣)] .

وقالوا : إن النذر حكمه حكم اليمين ، وموجب النذر هو موجب اليمين ، إلا مع إمكان الوفاء به إذا كان قربة ، فإن كان معجوزاً عنه

(١) المغني ٩/ ٩-١١ ، والكافي ٤/ ٤٢٨-٤٢٩ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٨٢ .

(٢) حديث : «مرها فلتختمر . . .» سبق تخريجه (ف ١٧) .

(٣) حديث : «من نذر نذراً لم يسمه . . .» سبق تخريجه (ف ٢٤) .

فيلزم فيه ما يلزم عند الحنث في اليمين [١] .

الموت قبل فعل الطاعة المنذورة :

من نذر طاعة لله تعالى ومات قبل فعلها ، إما أن يكون مانذره حجاً أو صياماً أو اعتكافاً أو صلاة أو صدقة ، أو غيرها ، وتفصيل ذلك فيما يلي :

أولاً : موت من نذر الحج قبل أدائه :

من نذر الحج ومات قبل أدائه ، إما أن يكون موته قبل تمكنه من أداء الحج ، أو بعد تمكنه من أدائه ولم يؤده .

أ ـ موت من نذر الحج قبل تمكنه من أدائه :

٦٥ - اختلف الفقهاء في حكم من مات قبل تمكنه من أداء الحج الذي وجب عليه بالنذر ، بأن مات قبل حج الناس من سنة الوجوب ، وذلك على اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى أصحابه أن من لم يتمكن من أداء الحج الواجب عليه بالنذر حتى مات فإنه يسقط عنه ، ولا يؤدى عنه إلا إذا أوصى به ، فإن وصى به حج عنه من ثلث ماله ، ولاتجب على الوارث أو الولي أن يأمر بالحج عنه بماله (أي بمال الوارث أو الولي) . قال به ابن سيرين ، وحماد ابن أبي سليمان ، وحميد الطويل ، والشعبي ، وعثمان البتي ، وإبراهيم النخعي ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية على المشهور ، والشافعية [١] .

واستدلوا بأن من وجب عليه الحج بالنذر قد مات قبل التمكن من الأداء ، فسقط عنه ما جب عليه ، كما لو هلك النصاب قبل التمكن من إخراج الزكاة منه [٢] .

وبأن الحج عبادة بدنية ، فتسقط بموت من وجبت عليه كالصلاة [٣] .

وبأن الحج عبادة ، وكل ما كان كذلك فلا بد فيه من الاختيار ، وذلك في الإيصاء دون الوراثة ، لأنها جبرية ، والإيصاء تبرع ابتداء ، ولأن الحج فعل مكلف به ، وقد سقطت الأفعال بالموت ، فصار الحج كأنه سقط في حق الدنيا ، فكانت الوصية بما يحج به عنه تبرعاً ، وهذه الوصية تعتبر من الثلث [٤] .

---

(١) المغني ٩/ ١٠ ، والكافي ٤/ ٤٢٨ .

---

(١) البحر الرائق ٣/ ٧٢-٧٤ ، تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ٦٥٠ ، وشرح منح الجليل ١/ ٤٥٠ - ٤٥١ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٣/ ٣ ، والمجموع ٢/ ٤٩٤ ، ٧/ ١٠٩ ، ٨/ ٤٩٧ ، والمغني ٣/ ٢٤٢ ، المنتقى للباجي ٢/ ٢٧١ .

(٢) المجموع ٧/ ١٠٩ .

(٣) المغني ٣/ ٢٤٢ .

(٤) العناية على الهداية ٢/ ٨٤ .

الاتجاه الثاني : يرى من ذهب إليه أن من نذر الحج ولم يتمكن من أدائه حتى مات ، فإنه يخرج من جميع ماله ما يحج به عنه ، إن لم يوجد من يتطوع بالحج عنه ، سواء أوصى بذلك أو لم يوص به ، روى هذا عن ابن عباس ، وأبي هريرة رضي الله عنهم ، وهو قول سعيد بن جبير ، وعطاء ، وطاوس ، والضحاك ، الحسن البصري ، والثوري ، والأوزاعي ، وعبدالرحمن ابن أبي ليلي ، وإسحاق ، وإليه ذهب الحنابلة [١]

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ [٢] .

وبما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «أتى رجل النبي ﷺ فقال له : إن أختي نذرت أن تحج وأنها ماتت ، فقال النبي ﷺ : لو كان عليها دين أكنتَ قاضيه؟ قال : نعم ، قال : فاقضِ الله فهو أحق بالقضاء» [٣] .

وبما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ ، فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها؟ قال : نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء» [١] .

وقالوا : إن الحج الذي وجب على هذا الناذر ، حتى استقر عليه تدخله النيابة ، فلا يسقط بموته كالدين الذي وجب عليه ، وبأن هذا الحج المنذور دين استقر في ذمة الناذر ويجب الوفاء به فكان من جميع ما ترك كدين الآدمي [٢] .

ب ـ موت من نذر الحج بعد تمكنه من أدائه ولم يؤده حتى مات :

٦٦ - اختلف الفقهاء في حكم من مات ، بعد أن تمكن من أداء الحج الذي أوجبه على نفسه بالنذر ، إلا أنه لم يؤده حتى مات ، وذلك على مذهبين :

المذهب الأول : يرى أصحابه أن من مات بعد التمكن من أداء الحج الواجب عليه بالنذر ، فإنه يُقضى عنه من تركته ، بأن يخرج من جميع ماله ما يؤدى به ذلك عنه ، سواء أوصى به أو لم يوص ، ولا يسقط عنه بموته ، روي هذا عن ابن عباس ، وأبي هريرة رضي الله عنهم ، وقال به

---

(١) المغني ٣/ ٢٤٢ ، وكشاف القناع ٢/ ٣٣٦ ، ٣٩٣ .

(٣) سورة النساء/ ١١ .

(٣) حديث : «أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم . . .» أخرجه البخاري (١١/ ٥٨٤ ط السلفية) .

(١) حديث : «إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت . . .» أخرجه البخاري (٤/ ٦٤ ، ط السلفية) .

(٢) المغني٣/ ٢٤٣ ، وكشاف القناع ٢/ ٣٣٦ .

الحسن البصري، وطاوس، والثوري، والأوزاعي، والضحاك، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وإسحاق، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وسعيد بن جبير، وإليه ذهب الشافعية، ويرون أن الميت إن لم يخلف مالاً يحج منه النذر فلا يلزم الوارث الحج عنه، لكن يستحب له أداؤه عنه، فإن حج عنه الوارث بنفسه أو استأجر من يحج عنه أجزأ عن الحج الواجب على الميت، وإلى هذا المذهب ذهب الحنابلة [1].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [2].

وبما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما «استفتى سعد بن عبادة الأنصاري رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه، توفيت قبل أن تقضيه، فأفتاه أن يقضيه» [3].

وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امراة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: «إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء» [1].

وبما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن أختي نذرت أن تحج، وأنها ماتت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فاقضِ الله فهو أحق بالقضاء» [2].

وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة أتته فقالت: إن أمي ماتت وعليها حج، أفأحج عنها؟ فقال: هل كان على أمك دين؟ قالت: نعم، قال فما صنعت؟ قالت: قضيته عنها، قال: فالله خير غرمائك، حجي عن أمك» [3].

وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه» [4].

---

(١) المجموع ٧/ ١٠٩، ١١٢، ١١٤، ١١٦، ٨/ ٤٩٤، وزاد المحتاج ٤/ ٥٠٥، والمغني ٣/ ٢٤٢، ٢٤٤، ٩/ ٣٠، ٣١، والكافي ٤/ ٤٣٠، وكشاف القناع ٢/ ٣٣٦، ٣٩٣.

(٢) سورة النساء/ ١١.

(٣) حديث: «استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ ..» أخرجه البخاري ١١/ ٥٨٣ ط السلفية).

(١) حديث: «إن أمي نذرت ...» سبق تخريجه (ف ٦٥).

(٢) حديث: «إن أختي نذرت أن تحج ...». سبق تخريجه (ف ٦٥).

(٣) أثر: «إن أمي ماتت وعليها حج ...» أخرجه ابن حزم في المحلى (٧/ ٦٣ ط المنيرية).

(٤) حديث: «إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه» أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف في الجزء المطبوع باسم الجزء المفقود/ ص ٦٥ ط دار عالم الكتب) وذكره ابن حجر في الفتح (١١/ ٥٨٤ ط السلفية) وصحح إسناده.

وقـالوا : إن الحج الذي أوجبـه الناذر على نفسه حق لزمه في حال الحياة واستقر عليه ، وهو مما تدخله النيـابة ، فلم يسـقط بموت من وجب عليه كدين الآدمي [١] .

واستدلوا كذلك بأن هذا الحج الذي استقر في ذمـة الناذر دين يجب الوفـاء به ، فكان من رأس مال تركته ، كدين الآدمي [٢] .

المذهب الثاني : يرى من ذهب إليـه أن من مات بعد أن تمكن من الحج الواجب عليه بالنذر ولم يؤده حتى مات ، فإنه يسقط عنه بموته ، إلا أن يوصي بأدائه عنه ، فإن أوصى به حج عنه من ثلث ماله ، ولا يجب على وليه أن يأمر بالحج عنه من مال نفسه ، قال به الشعبي ، والنخعي ، وابن سيرين ، وحـماد بن أبي سليـمان ، وحـميـد الطويل ، وداود بن أبي هند ، وعثـمـان البـتي ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية [٣] .

واستـدلوا بما روى نافع عن ابن عمـر رضي الله عنهـما أنه كان يقول : « لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، ولا يحج أحد عن أحد ، قال عبدالله : ولو كنت أنا أفعل ذلك لتصدقت وأهديت» [١] .

(١) المجموع ٧/ ١٠٩ ، والمغني ٣/ ٢٤٣ .
(٢) المجموع ٧/ ١٠٩ .
(٣) رد المحتار ٢/ ١١٩ ، ٢٣٩ ، وفتح القدير ٢/ ٣٢٠ ، تحفة الفقهاء ١/ ٦٥٠ - ٦٥١ ، وشرح الخرشي ٢/ ٢٩٦ ، وشرح منح الجليل ١/ ٤٥٠ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٣/ ٣ ، والمجموع ٧/ ١١٢ ، ١١٦ ، والمنتقى ٢/ ٢٧٠ .

وبأن الحج عبادة بدنية فتسقط بموت من وجبت عليه كالصلاة [٢] .

وبأن النية شرط إجزاء العبادة ، ليتحقق أداء المكلف لها اختياراً منه ، فيظهر اختياره الطاعة من اختياره المعصية ، الذي هو المقصود من التكليف ، وفعل الوارث من غير أمر المبتلى بالأمر والنهي لايحقق اختياره ، بل إنه لما مات من غير فعل ولا أمر فقد تحقق عصيانه ، بخروجه من دار التكليف بغير امتثال لما كلف به ، وهذا يقرر عليه موجب العصيان ، فليس فعل الوارث الفعل المأمور به ، فلا يسقط به الواجب كما لو تبرع به حال حياته ، ومن ثم فإن المقصود من حقوق الله تعالى إنما هي الأفعال ، لأنها التي تظهر الطاعة والامتثال ، وقد سقطت الأفعال كلها بالموت ، لتعذر ظهور طاعته بها في دار التكليف ، فكان الإيصاء بالمال الذي هو

(١) أثر : «لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولا يحج أحد عن أحد . .»
عزاه ابن التركماني في الجوهر النقي (بهامش السنن للبيهقي ٤/ ٢٥٧) إلى التمهيد لابن جرير الطبري .
(٢) المغني ٣/ ٢٤٢ .

متعلق الأفعال تبرعاً من الميت ابتداء فيعتبر من الثلث [(١)] .

ثانياً : موت من نذر الصيام قبل أدائه :

٦٧ - اختلف الفقهاء في حكم من مات وعليه صيام أوجبه على نفسه بالنذر ولم يؤده حتى مات ، وعما إذا كان يُصام عنه أو يُطعم على مذهبين :

المذهب الأول : يرى أصحابه أن من مات وعليه صيام منذور فلا يصام عنه وإنما يطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكيناً ، روى هذا عن ابن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهم ، وهو قول الحسن البصري ، والزهري ، وإليه ذهب الحنفية إذا أوصى الناذر به ، وتخرج فدية الصيام المنذور من ثلث التركة إن كان له مال ، فإن لم يوص به فلا يلزم الوارث إخراج الفدية عنه ، وإنما يجوز فقط ، فإن تبرع وليه بها عنه جاز وأجزأه ، وهذا إذا كان الناذر للصيام صحيحاً مقيماً عند النذر ، فإن نذر الصيام في أثناء مرضه أو سفره واستمر مرضه أو سفره إلى أن مات ، فلا يلزمه شيء ، لأن المريض ليست له ذمة صحيحة في التزام أداء الصوم حتى يبرأ ، وكذلك المسافر لا يلتزم بالصيام حتى يقيم ، فإن برأ المريض يوماً واحداً ، أو أقام المسافر ولو ليوم واحد ولم يصم أي منهما فقد لزمه جميع ما أوجبه على نفسه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، لأنه بعد البرء أو الإقامة يصير كالمجدد للنذر ، إذ الصحيح لو نذر صوم شهر فمات بعد يوم لزمه صوم جميع الشهر .

وقال محمد بن الحسن : يلزمه من الصيام المنذور بقدر ما صح وأقام من أيام ، لأنه أدرك من الأيام ما يمكنه الوفاء فيه بما نذر ، ولا يلزمه من ذلك إلا بمقدار ما أدرك ، فيخرج الولي الفدية على كلا القولين إن أوصى الناذر بذلك ، ويجبر على إخراجها من ثلث التركة .

ومذهب المالكية أن من مات قبل أن يصوم ما وجب عليه بالنذر ، أطعم عنه وليه من ثلث تركته ، إن كان له تركة ، إذا أوصى أن يوفى عنه ، والقول بالإطعام عمن مات وعليه صيام منذور هو قول الشافعي في مذهبه الجديد ، وهو أشهر قوليه وأصحهما عند جمهور أصحابه ، سواء أوصى به أو لم يوص به ، هذا إذا كان قد مات بعد التمكن من الصيام ولم يصم حتى مات ، فإما إذا مات قبل التمكن من الصيام فلا يصام ولا يطعم عنه [(١)] .

---

(١) فتح القدير ٢/ ٨٥ .

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ١١٨ - ١١٩ ، والهداية والعناية وفتح القدير ٢/ ٣٥٧ ، والمبسوط للسرخسي ٣/ ٩٠ - ٩١ ، والفروق ٣/ ١٨٧ ، والشرح الكبير=

واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة»[1] .

وحكى الإمام مالك والماوردي إجماع الصحابة على أنه لا يصام عن الميت ما وجب عليه من الصيام ، وممن روي عنهم ذلك ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد» ، بعد أن روى عن النبي ﷺ حديث الصوم عن الميت وهو : «أن امرأة سألت رسول الله ﷺ عن صيام منذور ماتت أمها قبل أدائه ، فأمرها أن تصوم عنها»[2] ، ومنهم أيضاً عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم»[1] ، بعد أن روت عن النبي ﷺ حديث الصوم عن الميت وهو أنه قال : «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[2] ، وفتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على إخراج المناط عن الاعتبار ، ولهذا فقد اشترط في القياس : أن لا يكون حكم الأصل منسوخاً ، لأن التعدية بالجامع ، ونسخ الحكم يسلتزم إبطال اعتباره ، إذ لو كان معتبراً لاستمر ترتيب الحكم على وفقه ، وممن روي عنهم من الصحابة مثل ذلك عمر رضي الله عنه[3] .

قال الإمام مالك : لم أسمع عن أحد من الصحابة أو التابعين رضي الله عنهم بالمدينة ، أن أحداً منهم أمر أحداً أن يصوم عن أحد ، أو يصلي عن أحد ، وهذا مما يؤيد النسخ وأنه الأمر الذي استقر عليه الشرع آخراً[4] .

وأضافوا : إن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في حال الحياة ، فكذلك لا تدخلها بعد

= وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٥٣ ، ٢/ ١٨ ، والحطاب ٦/ ٤٠٨ ، والمجموع ٨/ ٤٩٧ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣٣٣ ، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٩ ، وزاد المحتاج ١/ ٥٢٦ ، وعمدة القاري ١١/ ٥٩ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٢٦ ، والمنتقى ٢/ ٦٢ - ٦٣ .

(١) حديث : «لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد . .»
أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/ ١٧٥ ط دار الكتب العلمية) .

(٢) حديث : «أن امرأة سألت رسول الله ﷺ عن صيام منذور . . .» .
أخرجه مسلم (٢/ ٨٠٤ ط عيسى الحلبي) .

(١) أثر عائشة : «لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم»
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٥٧ ط دائرة المعارف) .

(٢) حديث : «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»
أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٩٢ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٨٠٣ ط عيسى الحلبي) .

(٣) فتح القدير ٢/ ٨٤ .

(٤) المصدر السابق .

الموت كـالصــلاة ، وهذا لأن المعنى في العـبـادة كـونها شـاقة على بدنه ، ولا يحـصل ذلك بأداء نائبـه عنه ، ولكـن يطعم عنه لكل يوم مسكيناً ، لأنه وقع اليأس عن أداء الصوم في حقه ، فتقوم الفدية مقامه ، كما في حق الشيخ الفاني [١] .

وقالوا كـذلك : إن الصوم عبـادة ، وكل مـا كـان كذلك فلا بد فيـه من الاختيـار ، وذلك في الإيصاء دون الوراثة ، لأنها جبرية ، ثم هو تبرع ابتداء ، لأن الصوم فعل مكلف به ، وقد سقطت الأفعال بالموت ، فصار الصوم كأنه سقط في حق الدنيا ، فكانت الوصية بأداء الفدية تبرعاً [٢] .

المذهب الثـاني : يرى من ذهب إليـه أن من مات وعليه صيام منذور ، فإن وليه يصومه عنه ، سواء أوصى به أو لم يوص به ، روي هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو قـول الليث بن سـعـد ، وأبي عـبيـد ، والزهري ، وإسـحـاق ، وحـمـاد بن أبي سليـمـان ، وطاوس ، وقـتـادة ، وهو قـول للشـافـعي في مـذهبـه القـديم جـزم النووي بـصحـتـه ، وتابعـه في القـول بصـحـتـه جـماعـة من محققي أصـحـاب الشافعي ، إلا أن النووي قال : إنما يصام عن الناذر إذا مات بعد أن تمكن من الصيام ولم يصم ، فأما إذا مات قبل إمكان الصيام فلا يصام ولا يطعم عنه ، وقال : مذهبنا ومذهب الجمهور أن الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت إذا كان غير مالي ، أو كان مالياً ولم يترك الميت مالاً يقضى منه النذر ، إلا أنه يستحب للوارث قضاؤه عنه .

وإلى هذا ذهب الحنابلة ، ويرون أنه لا يجب على الولي أن يصـوم عن الميت إن لم يخلف تركة ، إلا أنه يستحب له ذلك على سبيل الصلة له والمعروف لتفرغ ذمته منه ، والأولى - كما قال ابن قدامة - أن يقضي النذر عنه وارثه ، فإن قضاه عنه غيره أجزأ عنه ، كما لو قضى عنه دينه ، فإن خلف تركـة وجب صيام النذر عنه ، كـقضـاء الدين ، ويستـحب للولي أن يصوم عن الميت بنفسه ، لأنه أحوط لبراءة ذمة الميت ، فإن لم يفعل وجب أن يدفع من تركته إلى من يصوم عنه عن كل يوم طعام مسكين ، لأن ذلك فدية ، ويجزئ صوم غير الولي سواء أذن فيه الولي أم لم يأذن [١] .

---

(١) المبسوط ٣/ ٨٩ ، والفروق ٣/ ١٨٧ ، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٩ ، والمغني ٣/ ١٤٣ ، وكشاف القناع ٢/ ٣٣٤ ، والمنتقى ٢/ ٦٣ .

(٢) العناية ٢/ ٨٤ .

(١) المجموع ٦/ ٣٧٠-٣٧٣ ، ٨/ ٤٩٧ ، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٩ ، وزاد المحتاج ١/ ٥٢٦ ، والمغني ٣/ ١٤٣ ، ٩/ ٣٠ ، وكشاف القناع ٢/ ٣٣٥ ، وعمدة القاري ١١/ ٥٩ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٢٥ ، ١١/ ٩٧ .

واستدلوا بما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه »

وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها؟ قال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت : نعم ، قال : فصومي عن أمك»[1] .

وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « إن امرأة نذرت وهي في البحر ، إن نجاها الله أن تصوم شهراً ، فأنجاها الله ، وماتت قبل أن تصوم ، فجاءت ذات قرابة لها إما أختها أو ابنتها إلى رسول الله ﷺ فأخبرته ، فقال : صومي عنها»[2] .

وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ فقال ﷺ : لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال : نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى »[1] .

وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما « أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر ، وعليه صوم من رمضان؟ فقال : أما رمضان فيطعم عنه ، وأما النذر فيصام عنه»[2] .

وبأن الصوم من العبادات البدنية التي لا تقبل النيابة ، إلا أن الفرق بين النذر وغيره ، أن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها ، والنذر أخف حكماً من الواجب بأصل الشرع ، لكون النذر لم يجب بأصل الشرع ، وإنما أوجبه الناذر على نفسه[3] .

ثالثاً : موت من نذر الاعتكاف قبل فعله :

٦٨- اختلف الفقهاء في حكم من مات وعليه اعتكاف منذور لم يفعله حتى مات ، وذلك على اتجاهات ثلاثة :

الاتجاه الأول : يرى أصحابه أن من مات

---

(١) حديث ابن عباس : « جاءت امرأة إلى رسول الله . . .»
أخرجه مسلم (٢/ ٨٠٤ ـ ط الحلبي)

(٢) حديث : «إن امرأة نذرت وهي في البحر . . .»
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٥٦ ط دائرة المعارف العثمانية) .

(١) حديث : «إن أمي ماتت وعليها صوم شهر . . .»
أخرجه مسلم (٢/ ٨٠٤ ط عيسى الحلبي) .

(٢) أثر ابن عباس رضي الله عنهما : «سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر . . .»
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٥٧ ط دار المعارف) .

(٣) المغني ٣/ ١٤٤ ، وكشاف القناع ٢/ ٣٣٥ .

وعليـه اعتكاف منذور فإن وليـه يعتكف عنه ، روي هذا عن ابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ، وقال به الأوزاعي ، وإسحاق ، وهو قـول للشـافعي ، وإليـه ذهب الحنابلة ، إلا أن اعتكاف الولي عن الميت ليس واجباً عليه ، وإنما يستـحب لـه فـعله عنه على سبـيل الصلة له ، والأولى أن يقضيه عنه وارثه ، فإن قضاه عنه غير الوارث أجزأ الناذر ، كما لو قضى عنه دينه ، إذ النذر شبيه بالدين ، ولأن ما يقضيه الوارث تبرع منه ، وغيره مثله في التبرع [١] .

واستـدلوا بما ورد عن ابن عبـاس رضي الله عنهما «أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه ، فأفتاه رسـول الله ﷺ : أن يقضـيـه عنـها فكـانت سنة بعده» [٢] .

وبما روي عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أن أمه نذرت اعتكافاً فماتت ولم تعتكف ، فسأل أخوته ابن عباس عن ذلك فقـال : «اعتكـف عنها وصم» [٣] .

وأنه لما جاز الصيام عن الميت ما وجب عليه بالنذر ، فإنه يجوز الاعتكاف عنه كذلك ، وذلك لأن كلاً من الصيام والاعتكاف كف ومنع [١] .

الاتجـاه الثـاني : يرى من ذهب إليـه أن من مـات وعليـه اعـتكاف منذور يطعم عنه ، ولا يعـتكف عنه ، وهو قـول الثـوري ، ومـذهب الحنفـية أنه يطعم عنه لكل يوم نصف صـاع من حنطة إن أوصى النـاذر بذلك ، ويجـبـر الوارث على إخـراج الفـدية في هذه الحـالة من ثلث التركـة ، وإن لم يوص فلا يجبر عليه الوارث ، وهذا إذا كـان إيجاب الاعتكاف عليه بالنذر في حال الصحة .

وأما إذا كان مريضاً حين نذر الإعتكاف ، ولم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه ، لأن المريض ليس له ذمة صحيحة في وجوب أداء الاعتكاف ، وإن صح يومـاً ثم مـات أطعم عنه عن جـميع الأيام التي نذر الإعتكاف فيها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقـال مـحـمـد بن الحسن : يطعم عنه بعدد ما صح من أيام ، وهو قياس مذهب المالكية

(١) المجموع ٦/ ٣٧٢ ، ٥٤١ ، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٩ ، وزاد المحتاج ١/ ٥٢٧ ، والمغني ٩/ ٣٠ ، ٣٢ ، وكشاف القناع ٢/ ٣٣٥ ، ٣٣٦ .

(٢) حديث : «أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ . . .» سبق تخرجه (ف ٦٦)

(٣) أثر عبيد الله بن عبدالله : «أن أمه نذرت اعتكافاً . . .» . =

= أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/ ٣٥٣ ط المجلس العلمي) .

(١) مغني المحتاج ١/ ٤٣٩ ، وزاد المحتاج ١/ ٥٢٧ ، وكشاف القناع ٢/ ٣٣٦ .

في العبادات البدنية ، وهو رواية عن الإمام الشافعي ، ويطعم الولي وفقاً لهذه الرواية عن اعتكاف يوم بليلته مداً [١] .

واستدلوا بأن الاعتكاف فرع عن الصوم ، ولما كان الصوم الذي وجب على الميت بالنذر تجزئ فيه الفدية ، فكذلك الاعتكاف يجزئ فيه ذلك إذا أوصى به [٢] .

وبأن الاعتكاف عبادة ، وكل ما كان كذلك فلا بد فيه من الاختيار ، وهذا يظهر في الإيصاء دون الوراثة ، لأنها جبرية ، ولأن الاعتكاف عن الميت تبرع ابتداء ، لأنه فعل مكلف به ، وقد سقطت الأفعال كلها بموت من وجب عليه ذلك ، فصار الاعتكاف كأنه سقط في حق الدنيا ، فكانت الوصية بأداء الفدية عنه تبرعاً ، فيعتبر من ثلث التركة [٣] .

الاتجاه الثالث : يرى أصحابه أن من مات وعليه اعتكاف منذور ، فلا يعتكف عنه ، ولا يجزئه ذلك ، ولا يطعم عنه ولا يسقط عنه الاعتكاف بالفدية ، وهو مشهور مذهب الشافعية ، والمعروف من نصوص الشافعي في الأم وغيره [١] .

واستدلوا بأنه لم يرد عن الشارع ما يفيد جواز الاعتكاف عمن مات وعليه اعتكاف منذور ، ولا تجزئه الفدية عن هذا الاعتكاف ، لعدم ورود ما يدل على إجزاء الفدية عنه [٢] .

رابعاً : موت من نذر الصلاة قبل أدائها :

٦٩- اختلف الفقهاء في حكم من مات وعليه صلاة منذورة ، لم يؤدها حتى مات ، وذلك على اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى أصحابه أنه من مات وعليه صلاة منذورة فلا يجوز لوليه أو غيره فعلها عنه ، ولا تسقط عنه بالفدية ، باستثناء ركعتي الطواف ، فإنهما تصليان عن الميت الذي يحج أو يعتمر عنه إن قيل بجواز النيابة عنه فيهما ، إلى هذا ذهب الحنفية ، وهو مشهور مذهب المالكية ، ولا تنفذ عندهم وصيته بالاستئجار عليها ، وهو مشهور مذهب الشافعية ، ورواية عن أحمد ،وقد حكى العيني إجماع الفقهاء على أنه لا يصلي أحد عن أحد ، ونقل القاضي عياض الاجماع على أنه لا يصلي

(١) الدر المختار ٢/ ١١٩ ، والمبسوط ٣/ ١٢٣-١٢٤ ، والمجموع ٦/ ٣٧٢ ، ٥٤١ ، والمنتقى ٣/ ٢٣٠ .
(٢) المبسوط ٣/ ١٢٣ - ١٢٤ .
(٣) العناية ٢/ ٨٤ .

(١) المجموع ٦/ ٣٧٢ ، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٩ ، وزاد المحتاج ١/ ٢٥٧ .
(٢) مغني المحتاج ١/ ٤٣٩ ، وزاد المحتاج ١/ ٥٢٧ .

عن الميت ، وقال القرافي : حكي في الصلاة الإجماع على أنه لا يصلى عن الميت ، ونقل ابن بطال إجماع الفقهاء على أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضاً ولا سنة ، لا عن حي ولا عن ميت [١] .

واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما «لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد» [٢] .

وبما روي عن الإمام مالك أنه قال : لم أسمع عن أحد من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة أن أحداً منهم أمر أحداً أن يصوم عن أحد أو يصلي عن أحد [٣] .

وبأن الصلاة عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة ، فلا تدخلها النيابة بعد الموت [٤] .

وبأن الصلاة لا بدل لها بحال ، فلا يقوم فيها فعل النائب مقام فعل المنوب عنه [٥] .

(١) الهداية والعناية وفتح القدير ٢/ ٨٥ ، ورد المحتار ٢/ ١١٨ ، والفروق ٣/ ١٨٧ ، وتهذيب الفروق لابن الشاط ٣/ ٢١٩ ، ومواهب الجليل ٢/ ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، والمجموع ٦/ ٣٧٢ ، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٩ ، وزاد المحتاج ١/ ٥٢٧ ، والمغني ٩/ ٣٠-٣١ ، والكافي ٤/ ٤٣٠ ، وكشاف القناع ٢/ ٣٣٦ ، وعمدة القاري ١١/ ٦٠ ، ٢٣/ ٢١٠ .

(٢) أثر : «لا يصلي أحد عن أحد . . .» سبق تخريجه (ف ٦٧) .

(٣) فتح القدير ٢/ ٨٤ .

(٤) المهذب مع شرحه المجموع ٦/ ٣٦٧ ، والكافي ٤/ ٤٣٠ .

(٥) المغني ٩/ ٣٠ .

وبأن المقصود من التكاليف الشرعية الابتلاء والمشقة ، وهذا يتحقق في العبادات البدنية بإتعاب النفس والجوارح بالأفعال المخصوصة ، وبفعل النائب لا تتحقق المشقة على نفس من وجبت عليه ، فلم تجز النيابة فيها مطلقاً [١] .

الاتجاه الثاني : يرى من ذهب إليه أنه من مات وعليه صلاة منذورة أداها وليه عنه ، روي هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وقال به الأوزاعي وعطاء وإسحاق ، وقال محمد بن عبدالحكم من المالكية : يجوز أن يستأجر عن الميت من يصلي عنه ما فاته من الصلوات ، وذهب بعض متأخري الشافعية أن الوارث يصلي عن الميت ما وجب عليه ، ومشهور مذهب الحنابلة أنه يستحب لولي الميت أن يؤدي عنه مافاته من صلاة نذر أداءها ولم يؤدها حتى مات ، وذلك صلة له وإبراء لذمته منها [٢] .

واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله

(١) البحر الرائق ٣/ ٦٥ .

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٥٤٣ ، وإعانة الطالبين ٢/ ٢٤٤ ، والمغني ٩/ ٣٠ ، والكافي ٤/ ٤٣٠ ، وكشاف القناع ٢/ ٣٣٦ ، وعمدة القاري ٢٣/ ٢١٠ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ١/ ٩٠ .

ﷺ في نذر كان على أمه، فتوفيت قبل أن تقضيه، فأفتاه النبي ﷺ أنه يقضيه عنها، فكانت سنة بعده»[١].

واستدلوا كذلك بالأحاديث الدالة على جواز الحج عن الميت، والصيام عنه ونحوها، إذ جاء فيها قول رسول الله ﷺ: «فاقضوا الله فهو أحق بالقضاء»[٢]، وهذه الصلاة التي أوجبها الناذر على نفسه هي دين الله تعالى عليه، وقد مات قبل أدائه، فيجزئه قضاء وليه عنه ذلك.

وبما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه أمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء، فقال: صلي عنها»[٣].

وأنه قد ثبت قضاء الصوم والحج عن الميت بالنص، فيجوز قضاء الصلاة عنه بطريق القياس عليهما، لأن كلاً منها عبادة بدنية، ولأن كلاً منها دين وجب على الميت، فيقضى عنه كبقية ديونه ويجزئه ذلك[٤].

---

(١) حديث: «إن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ ...» سبق تخريجه (ف ٦٦).

(٢) حديث: «فاقضوا الله فهو أحق بالقضاء» سبق تخريجه (ف ٦٥).

(٣) أثر ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه أمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء فقال: صلي عنها».
ذكره البخاري في ترجمة باب من مات وعليه نذر (فتح الباري ١١/ ٥٨٣ ط السلفية) ولم يعزه ابن حجر إلى أي مصدر.

(٤) الكافي ٤/ ٤٣٠.

خامساً: موت من نذر الصدقة قبل أدائها:

٧٠- اختلف الفقهاء في حكم من نذر صدقة ومات قبل أدائها، على اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أصحابه أن من نذر صدقة ومات قبل أدائها أداها وليه عنه من التركة، سواء أوصى بها أو لم يوص بها، إلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة[١]، وقالوا: إنّ أداء الولي هذا النذر مستحب على سبيل الصلة والمعروف، وتبرئة لذمة الميت عما وجب عليه من ذلك.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[٢].

وبما روي عن عائشة رضي الله عنها «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي افتلتت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم»[٣].

وبما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٤١١، والمغني ٩/ ٣٠ - ٣١، والكافي ٤/ ٤٣٠، وكشاف القناع ٢/ ٣٣٥، وشرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٨٤، ٩٦.

(٢) سورة النساء/ ١١.

(٣) حديث: «إن أمي افتلتت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت ...»
أخرجه البخاري (٣/ ٢٥٤، ط السلفية) ومسلم (٢/ ٦٩٦، ط عيسى الحلبي).

«أن العـاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مـائة رقبة ، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة ، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية فقال : حتى أسأل رسول الله ﷺ ، فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أبي أوصى بعتق مائة رقبة ، وأن هشاماً أعتق عنه خمسين ، وبقيت عليه خمسون رقبة ، أفأعتق عنه ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك » [1] .

وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما« أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه ، فقال رسول الله ﷺ : اقضه عنها . فكانت سنة بعده» [2] .

الاتجاه الثاني : يرى من ذهب إليه أن من مات وعليه صدقة منذورة ، فلا تؤدى عنه إلا إذا أوصى بذلك ، وكانت له تركة تؤدى منها ، فإن أوصى بإخراجها كانت وصية وأخرجت من ثلث تركته مقدمة على سائر الوصايا ، وإن لم يوص بها سقطت عنه بموته ، ولا يجب على الوارث أداؤها من ماله الخاص أو من تركة الميت ، إلى هذا ذهب الحنفية والمالكية [1] .

واستدلوا بأن المقصود من التكاليف الابتلاء والمشقة ، وهذا يتأتى في العبادات المالية بتنقيص المال المحبوب للنفس بإيصاله إلى الفقير ، وهذا المال متعلق بفعل المكلف به ، وقد سقطت الأفعال كلها بالموت ، لتعذر ظهور طاعته بها في دار التكليف ، فكان الإيصاء بالمال الذي هو متعلقها تبرعاً من الميت ابتداء ، فيعتبر من الثلث [2] .



(١) حديث «أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه . . .»
أخرجه أبو داود (٣/ ٣٠٢ - ط حمص)

(٢) حديث : «أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ . . .»
سبق تخريجه (ف ٦٦) .

(١) فتح القدير ٢/ ٨٥ ، والبحر الرائق ٣/ ٦٤ ، ٦٥ ، وتحفة الفقهاء ١/ ٤٨٢ ، والمنتقى ٢/ ٦٢ ، ٦٣ .

(٢) فتح القدير ٢/ ٨٥ ، والبحر الرائق ٣/ ٦٥ .

نَــرد

التعــريف :

١ - النرد في اللغة : لعبة معروفة ، وهو معرب ، وضعه أردشير بن بابك ، ولهذا يقال النرد شير .

ولا يخــرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[١] .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الشطرنج :

٢ - في اللغة : الشطرنج معرب بالفتح ، وقيل بالكسر ، وهو المختار وهو فارسيّ .

ولا يخــرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢] .

والصلة بين النرد والشطرنج أن كلا منهمـا لعبة ، غير أن النرد يعتمد على الحرز والتخمين والشطرنج يعتمد على الفكر والتدبير[٣] .

(١) المصباح المنير ، والقاموس المحيط ، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٥٢-٢٥٣ .

(٢) المصباح المنير ، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٨ .

(٣) تحفة المحتاج ١٠/ ٢١٥، ٢١٦ .

حكم اللعب بالنرد :

٣- اللعب بالنرد حرام عند جمهور الفقهاء ـ المالكية والحنابلة والصحيح عند الشافعية ورأي لبعض الحنفية[١] ـ لقوله ﷺ : «من لعب بالنرد شير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»[٢] ولقوله : «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»[٣] ويكره تحريماً عند الحنفية للحديث السابق ، ولأنه إن قامر به فالميسر حرام بالنص وإن لم يقامر فهو عبث ولهو[٤] قال النبي ﷺ : «ليس من اللهو إلا ثلاث : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه بقوسه ونبله»[٥] .

وعلل الشافعية التحريم بأن معتمده الحرز

(١) الدر المختار ورد المحتار عليه ٥/ ٢٥٢ و ٢٥٣ ، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٦٧ ، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس ٣/ ٥٣٥ ط الأولى ، دار الغرب الإسلامي ، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٨ ، وتحفة المحتاج وحاشيته للشرواني ١٠/ ٢١٦ ، وروض الطالب ٤/ ٣٤٣ - والمغني ٩/ ١٧٠ ، ١٧١ .

(٢) حديث : « من لعب بالنرد شير فكأنما . . .»
أخرجه مسلم (٤/ ١٧٧٠ ط عيسى الحلبي) من حديث بريدة رضي الله عنه .

(٣) حديث : «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»
أخرجه أبو داود (٥/ ٢٣٠ ط حمص) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٤) تكملة فتح القدير ١٠/ ٦٤ ، وتبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ٣٠ .

(٥) حديث : «ليس من اللهو إلا ثلاث . . .»
أخرجه أبو داود (٣/ ٢٩ ط حمص) والنسائي (٦/ ٢٢٣ ط التجارية الكبرى) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه .

والتخمين المؤدي إلى غاية من السفاهة والحمق .

قال الرافعي : ويقاس على الشطرنج والنرد كل ما في معناه من أنواع اللهو : فكل ما معتمده الحساب كالمنقلة : حفر أو خطوط ينقل منها وإليها حصي بالحساب ، لا يحرم ، وكل ما معتمده التخمين يحرم ، النرد ونحوه ، والنرد موضوعه ما يخرجه الكعبان : أي الحصى فهو كالأزلام ومقابل الصحيح عند الشافعية أنه يكره[١] .

نــزاع

انظر : دعوى



(١) تحفة المحتاج ١٠/ ٢١٦ ، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٨ ، وروض الطالب ٤/ ٣٤٣ .

نُــزُول

التعــريف :

١ - النزول لغة : مصدر نزل ، يقال نزل نزولاً هبط من علو إلى سفل ، ويقال نزل فلان عن الأمر والحق : تركه ، وبالمكان وفيه : حل ، وعلى القوم حل ضيفاً ، ويقال نزل به مكروه أصابه ، والحاج : أتى منى ، وعلى إرادة زميله وافقه في الرأي[١] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢] .

الأحكام المتعلقة بالنزول :

نزول خطيب الجمعة بعد الفراغ من خطبته :

٢ - اختلف الفقهاء في وقت نزول الخطيب بعد الفراغ من خطبة الجمعة .

(١) المعجم الوسيط .

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٦٢٨ ، ٤/ ٢٦ ط دار إحياء التراث العربي ، والمحرر ٢/ ١٧٣ ط دار الكتاب العربي ، والاختيار ٥/ ٩٢ ، ٩٣ ط دار المعرفة ، ومواهب الجليل ٦/ ٤١٠ ، ٤١٢ ط دار الفكر ، كشاف القناع ٤/ ٤٢٤ ، ٤٢٥ ط عالم الكتب .

فقال الحنفية : إذا نزل الخطيب أقام المؤذن للصلاة .

وقال المالكية : إذا قضى الخطيب الخطبة استغفر الله ثم نزل فصلى .

وقال الشافعية : من سنن الخطبة يوم الجمعة أن الإمام يأخذ في النزول بعد الفراغ من خطبته ويأخذ المؤذن في الإقامة ، ويبتدر الإمام ليبلغ المحراب مع فراغ المقيم .

وقال الحنابلة : إذا فرغ الخطيب من الخطبة نزل عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة ، وينزل مسرعاً مبالغة في الموالاة بين الخطبتين والصلاة ، والإسراع يكون من غير عجلة تقبح [١] .

نزول وفد الكافرين في المسجد :

٣- قال النووي : إذا قدم وفد من الكفار فالأولى أن ينزلهم الإمام في دار مهيأة لذلك أو في فضول مساكن المسلمين ، فإن لم يتيسر فله إنزالهم في المسجد [٢] .

واحتج ابن قدامة لجواز ذلك بأن النبي ﷺ «لما قدم عليه وفد ثقيف أنزلهم من المسجد قبل إسلامهم »[٣] ، وقال سعيد بن المسيب : قد كان أبو سفيان يدخل مسجد المدينة وهو على شركه [١] .

نزول الراكب لسجود التلاوة :

٤ - المسافر الذي يسجد للتلاوة في صلاته على الراحلة يجزئه الإيماء للسجود تبعاً للصلاة ولا يلزمه النزول ، أما المسافر الذي يريد السجود للتلاوة على الراحلة في غير صلاة ففيه خلاف .

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يومىء بالسجود ، وذهب غيرهم إلى أنه لايجزئ الإيماء .

والتفصيل في مصطلح (سجود التلاوة فقرة ١٧) .

نزول الخطيب لسجدة التلاوة :

٥- أجاز الشافعية والحنابلة نزول الخطيب عن المنبر لسجود التلاوة وشرط الشافعية عدم الكلفة .

وأوجبه الحنفية لوجوب سجود التلاوة عندهم .

---

(١) الاختيار ١/ ٨٥ ، والمدونة ١/ ١٥٠/ ١٥١ ، وروضة الطالبين ٢/ ٣٢ ، وكشاف القناع ٢/ ٣٨ .

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ٣١١ .

(٣) حديث : «أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ . . .» =

= أخرجه أبو داود (٣/ ٤٢٠ ط حمص) عن الحسن البصري عن عثمان بن أبي العاص .

وقال المنذري في مختصر السنن (٤/ ٢٤٤ ط دار المعرفة) قد قيل إن الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ٥٣٢ ط الرياض .

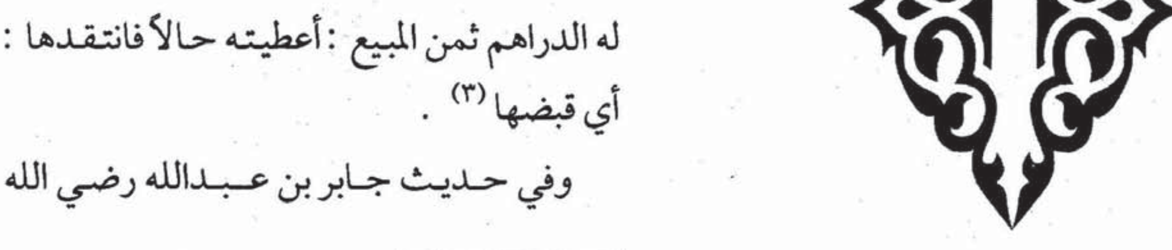
ويرى المالكية عدم السجود ، ولذا لا يجوز النزول عندهم للسجود مع اختلافهم في كراهة السجود أو حرمته .

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (سجود التلاوة ف ٢١) .

نزول المني بشهوة في حق الصائم :

٦- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تعمد إنزال المني مبطل الصوم في الجملة .

والتفصيل في مصطلح (صوم ف ٤١-٤٤ ، واستمناء ف ٨-١٠) .



نَسـاء

التعـريف :

١ - النساء في اللغة التأخير ، يقال : نسأ الله أجله - من باب نفع - ونسأ الله في أجله ، أنسأه وأنسأ فيه : إذا أخره [١] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٢] .

الألفاظ ذات الصلة :

النـقـد :

٢ - النقد في اللغة : تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها ، وقبض الدراهم وأخذها ، وإعطاؤها ، وهو خلاف ا لنساء ، يقال : نقدت له الدراهم ثمن المبيع : أعطيته حالاً فانتقدها : أي قبضها [٣] .

وفي حديث جابر بن عبدالله رضي الله

---

(١) المصباح المنير ، والقاموس المحيط ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٠١ ط . دار الكتب العلمية .

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٢١ .

(٣) لسان العرب ، والمصباح المنير .

عنهما في شأن جمله : قال : «فنقدني ثمنه»[1] ، أي أعطانيه نقداً معجلاً .

والنقد في الاصطلاح : عبارة عن الذهب والفضة ، وأيضاً : خلاف النسيئة .

والصلة بين النَّساء والنقد : التضاد[2] .

الأحكام المتعلقة بالنَّساء :

النَّساء في العقود :

٣- لا خلاف بين الفقهاء في أنّ كل عقد يحرم فيه التفاضل في البدلين يحرم فيه النساء ، ويحرم التفرق قبل القبض ، لقول النبي ﷺ : «عيناً بعين»[3] وقوله : « يداً بيد »[4] ولأن تحريم النساء آكد .

فإذا حُرم التفاضل فالنَّساء أولى بالتحريم ، وما كان من جنسين فالتفاضل فيه جائز يداً بيد ، ولا تجوز النسيئة .

ولا خلاف في جواز التفاضل في الجنسين إلا عن سعيد بن جبير ، فإنه قال : ما يتقارب الانتفاع بهما لا يجوز التفاضل فيهما ، ويردّه قول النبي ﷺ : «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد ، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يداً بيد ، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يداً بيد»[1] .

فأما النَّساء : فكل جنسين يجري فيهما الربا بعلة واحدة كالمكيل بالمكيل والمطعوم بالمطعوم - عند من يعلل به - فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر نساء بلا خلاف ، وذلك لقوله ﷺ : «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[2] ، وفي لفظ : « لا بأس ببيع الذهب بالفضّة والفضّة أكثرهما : يداً بيد ، وأما نسيئة فلا ، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد ، وأما نسيئة فلا»[3] ، إلا أن يكون أحد العوضين ثمناً والآخر مثمناً فإنه يجوز فيه النساء

---

(١) حديث جابر : «فنقدني ثمنه»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٣١٤ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٢١ ط عيسى الحلبي) .

(٢) لسان العرب ، وقواعد الفقه للبركتي .

(٣) حديث : «عيناً بعين» .
أخرجه مسلم (٣/ ١٢١٠ ط عيسى الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ضمن حديث طويل .

(٤) حديث : « يداً بيد» .
أخرجه مسلم (٣/ ١٢١٣ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه .

---

(١) حديث : «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد . . .»
أخرجه الترمذي (٣/ ٥٣٢ ط الحلبي) من حديث عبادة ابن الصامت ، وأصله في صحيح مسلم (٣/ ١٢١١) .

(٢) حديث : «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»
أخرجه مسلم (٣/ ١٢١١ ط عيسى الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٣) حديث : «لا بأس ببيع الذهب بالفضة . . .» .
أخرجه أبو داود (٣/ ٦٤٦ ط حمص) من حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه .

بينهما بغير خلاف[١] . لأن الشارع أرخص في السلم ، والأصل في رأس المال الدراهم والدنانير ، فلو حُرِّم النساء في السلم لانسد باب السلم في الموزونات[٢] .

والتفصيل في مصطلح (ربا ف ٢٦ وما بعدها) .

بيع الشريك والوكيل والمضارب نَساءً :

٤ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز لمن يجب عليه الاحتياط عند التصرف في مال الغير : كالوكيل والعامل في المضاربة والشريك في مال التجارة البيع نساءً بلا إذن من مالك رأس مال القراض في المضاربة ، وفي الموكل بالتوكيل في البيع ، والشريك في مال التجارة ، فإذا أذن له جاز .

ويجب أن لا يبالغ في الأجل فإن قُدّر له مدة في الأجل اتبع ، فإن لم يعين في المدة : فإن كان هناك عرف حُمِل عليه ، وإلا راعى المصلحة . وإن أذن له بالبيع والشراء وجب عليه الإشهاد في البيع نساءً ، كما يجب عليه أن يكون البيع والشراء نساءً من ثقة مليء .

وإن أطلق التصرف في المال لمن ذكر فلا يجوز له أن يبيع نساءً وإن كان أكثر من ثمن المثل ، لأن مقتضى الإطلاق الحلول ، لأنه المعتاد غالباً[١] .

ولكن الحنابلة فرقوا بين الوكيل وبين عامل القراض والشريك عند الإطلاق ، وقالوا : إذا أطلق الإذن بلا قيد بالنساء أو النقد فلا يجوز للوكيل أن يبيع نساءً ، وفي جواز بيع عامل القِراض والشريك نساءً روايتان : إحداهما ليس لهما ذلك لأنهما نائبان في البيع فلم يجز لهما البيع نساءً بغير إذن صريح فيه كالوكيل ، لأن النائب لا يجوز له التصرف إلا على وجه الحظ والاحتياط ، وفي البيع نساءً تغرير بالمال ، وقرينة الحال تقيّد مطلق الكلام فيصير كأنه قال له : بع حالاً .

والرواية الثانية : أنه يجوز لعامل المضاربة والشريك في التجارة البيع نساء ، لأن الإذن في المضاربة والتجارة ينصرف إلى التجارة المعتادة وهذا عادة التجار ، ولأنه يقصد به الربح ، والربح في النساء أكثر .

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ١١ - ١٢ ، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢ - ٢٤ ، ونهاية المحتاج ٣/ ٤١١ ، وتبيين الحقائق ٤/ ٨٧ - ٨٨ ، والقوانين الفقهية ص / ١٦٦ ط : دار القلم .

(٢) المغني ٤/ ١٢ ، ونهاية المحتاج ٣/ ٤١٠ .

(١) تحفة المحتاج ٦/ ٩٣ ، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢٤، ٢١٤ ، ٣١٥ ، والمحلي شرح المنهاج ٢/ ٥٦، ٣٣٥، ٣٤١ ، والمغني ٥/ ٣٩ - ٤٠ وما بعدها .

ويفارق الوكالة المطلقة فإنها لا تختص بقصد الربح وإنما المقصود تحصيل الثمن فحسب ، فإذا أمكن تحصيله من غير خطر كان أولى ، ولأن الوكالة المطلقة في البيع تدل على أن حاجة الموكل إلى الثمن ناجزة فلم يجز تأخيره بخلاف المضاربة ، وإن قال له : إعمل برأيك فله البيع نساء ، لأن الإذن في عموم لفظه وقرينة حاله تدل على رضائه برأيه في صفات البيع وفي أنواع التجارة وهذا منها [١] .

فإذا قلنا : له البيع نساء فالبيع صحيح ، ومهما فات من الثمن لا يلزمه ضمانه ، إلا أن يفرط ببيع من لا يوثق به أو من لا يعرفه ، فيلزمه ضمان الثمن الذي انكسر على المشتري ، وإن قلنا : ليس له البيع نساء فالبيع باطل لأنه فعل مالم يؤذن له فيه ، فأشبه بيع الأجنبي [٢] .

أما الوكيل : إن عيّن الشراء له بنقد أو حالاً لم تجز مخالفته ، وإن أطلق حمل على الحلول ، لأن الأصل في البيع الحلول ،

ويخالف المضاربة بوجهين :

أولاً : أن المقصود من المضاربة الربح لا دفع الحاجة بالثمن في الحال ، وقد يكون المقصود في الوكالة دفع حاجة ناجزة تفوت بتأخير الثمن .

(١) المغني ٥/ ٣٩ - ٤٠ .

(٢) المغني ٥/ ٤٠ .

والثاني : أن استيفاء الثمن في المضاربة على المضارب فيعود ضرر التأخير في التقاضي عليه ، والوكالة بخلافه فلا يرضى به الموكل ، ولأن الضرر في توى الثمن على المضارب ، لأنه يحسب من الربح ، لكون الربح وقاية لرأس المال ، وفي الوكالة يعود على الموكل فانقطع الإلحاق . وإن وكله في بيع سلعة نسيئة فباعها نقداً بدون ثمنها نسيئة لم ينفذ بيعه لأنه مخالف لموكله ، لأنه رضي بثمن النسيئة دون النقد [١] .

وإن باعها نقداً بما تساوي نسيئة ، أو عين له ثمنها فباعها به نقداً قال القاضي : يصح البيع لأنه زاده خيراً فكان مأذوناً فيه عرفاً ، فأشبه ما لو وكله في بيعها بعشرة فباعها بأكثر منها .

ويحتمل أن ينظر فيه فإن لم يكن له غرض في النسيئة صح ، وإن كان فيها غرض كأن يكون الثمن مما يتضرر بحفظه في الحال أو يخاف عليه من التلف أو المتغلبين أو يتغير عن حاله إلى وقت الحلول فهو كمن لم يؤذن له ، لأن حكم الحلول لا يتناول المسكوت عنه إلا إن علم إنه في المصلحة كالمنطوق أو أكثر ، فيكون الحكم فيه ثابتاً بطريق التنبيه أو المماثلة [٢] .

ومتى كان في المنطوق به غرض مختص به

(١) المغني ٥/ ١٣٤ - ١٣٥ .

(٢) المغني ٥/ ١٣٤ - ١٣٥ .

لم يجز تفويته ولا ثبوت الحكم في غيره [١] .

وقال الحنفية : يجوز لعامل القراض والشريك في التجارة وللوكيل في البيع البيع نساء عند الإطلاق ، إذا كانت النسيئة لأجل متعارف بين الناس ، لأن مطلق الوكالة يتقيد بالمتعارف والتصرفات لدفع الحاجات ، فيتقيد الوكيل المطلق بمواقعها ، والمتعارف البيع حالاً أو بأجل متعارف بين الناس [٢] ، وقال أبو يوسف : لا يجوز للوكيل تأجيل الثمن بعد البيع ، ويجوز للعامل في القراض تأجيله ولو بعد البيع لأنه يملك الإقالة بخلاف الوكيل في البيع [٣] .

نِساء

انظر : امرأة



(١) المصدر السابق .

(٢) تبيين الحقائق ٤/ ٢٧٠ ، ٥/ ٦٨ - ٦٩ ، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٤٥ .

(٣) تبيين الحقائق ٥/ ٦٨ .

نسب

التعريف :

١ - النسب في اللغة : مصدر نسب ، يقال : نسبته إلى أبيه نسباً : عزوته إليه ، وانتسب إليه : اعتزى .

والإسم : النسبة بالكسر ، وقد تضم .

قال ابن السكيت : يكون النسب من قبل الأب ومن قبل الأم [١] .

والنسب في الاصطلاح هو : القرابة وهي الاتصال بين إنسانين بالإشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة [٢] .

وقال المالكية : هو الانتساب لأب معين [٣] .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ العصبة :

٢ - العصبة في اللغة : القرابة الذكور الذين

(١) المصباح المنير ، والصحاح .

(٢) نيل المآرب بشرح دليل الطالب ٢/ ٥٥ ، ومغني المحتاج ٣/ ٤ ، والتفريع ٢/ ٣٣٨ ، وهداية الراغب ٤٢٢ .

(٣) جواهر الإكليل ٢/ ١٠٠ .

يدلون بالذكور ، وهو جمع عاصب [١] .

والعصبة في الاصطلاح عند الإطلاق هم : الذكور من ولد الميت وآبائه وأولادهم [٢] .

والصلة بين النسب والعصبة أن النسب أعم .

ب ـ الولاء :

٣- الولاء في اللغة : النصرة ، لكنه خص في الشرع بولاء العتق [٣] .

والولاء في الاصطلاح هو : ثبوت حكمٍ شرعي بالعتق أو تعاطي أسبابه [٤] .

والصلة بينهما أن كلاً منهما سبب للإرث .

ج ـ الرحم :

٤ - الرحم في اللغة : موضع تكوين الولد ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولاء رحماً ، فالرحم خلاف الأجنبي [٥] .

والرحم اصطلاحاً : كل قريب ، وفي عرف الفرضيين : كل قريب ليس ذا فرض مقدر ولا عصبة [٦] .

والصلة بينهما أن كلا منهما سبب للإرث .

(١) المصباح المنير ، ولسان العرب .
(٢) المغني والشرح الكبير ٧/ ١٩ ، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٣ .
(٣) المصباح المنير ، والصحاح .
(٤) نيل المآرب ٢/ ٥٥ ، ومغني المحتاج ٣/ ٤ ، ونيل الأوطار ٦/ ٧٠ .
(٥) المصباح المنير ، ومختار الصحاح .
(٦) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٨٦ ، ٥٠٤ ، والعذب الفائض ٢/ ١٥ .

د ـ المصاهرة :

٥- قال الجوهري : الأصهار أهل بيت المرأة ، وقال : ومن العرب من يجعل الصهر من الأحماء والأختان جميعاً ، يقال : صاهرت إليهم : إذا تزوجت فيهم ، وأصهرت بهم : إذا اتصلت بهم وتحرمت بجوار أو نسب أو تزوج [١] .

واصطلاحاً تطلق المصاهرة على قرابة النكاح [٢] .

فقرابة الزوجة هم الأختان ، وقرابة الزوج هم الأحماء ، والأصهار يقع عاماً لذلك كله [٣] .

والصلة بين النسب والمصاهرة أنه يثبت بالمصاهرة بعض أحكام النسب .

هـ ـ الرضاع :

٦- الرضاع في اللغة : مصّ الثدي [٤] .

واصطلاحاً : اسم لحصول لبن المرأة أو ما حصل من لبنها في جوف طفل بشروط مخصوصة [٥] .

والصلة بين النسب والرضاع أنه يثبت بالرضاع بعض أحكام النسب .

(١) الصحاح ، والمصباح المنير .
(٢) مغني المحتاج ٣/ ٤، ٢٤٦ ، والتفريع لابن الجلاب ٢/ ٤٤ ، ٣٣٨ .
(٣) تفسير القرطبي ١٣/ ٦٠ .
(٤) القاموس المحيط .
(٥) ابن عابدين ٢/ ٤٠٣ ، ونهاية المحتاج ٧/ ١٦٢ .

و ـ القعدد :

٧ - القُعْدُد في اللغة : هو القريب من الآباء إلى الجد الأكبر .

يقال : فلان سواء مع فلان في القعدد من فلان ، أي في القرب من أدنى جد ، ويقال : فلان أقعدُ من فلان أي أقرب منه إليه ، ويقولون : يرث الولاء الأقعد من عصبة الميت صاحب الولاء [١] .

ويجري ذكر ذلك في أبواب كثيرة كالشهادة لأحد بأنه عاصب لميت فيجب أن يعرف الشهود قربه من الميت في الجد الذي يجتمع معه فيه ابن عم بدرجة أو درجتين [٢] .

ويقول الفقهاء في عفو ولي الدم : عفو بعض أولياء الدم يسقط القصاص مالم يكن الذي عفا أبعد في القعدد[٣] ، ويقولون في الميراث بالولاء : إن الولاء للأقعد من عصبة الميت صاحب الولاء [٤] .

والصلة بين النسب والقعدد أن النسب أعم من القعدد .

(١) القاموس المحيط ، والموطأ ٢/ ٥١٤ ، وشرح السجلماسي على نظم العمل الفاسي ٢/ ١١٤ طبع حجر في فاس ١٢٩١ .
(٢) المدونة ٨/ ٨٩ ، والكفاية ٢/ ١٨٢ .
(٣) شرح التاودي ١/ ٤٠٨ .
(٤) شرح السجلماسي على نظم العمل الفاسي ٢/ ١١٤ .

الأحكام المتعلقة بالنسب :

حكم الإقرار بالنسب :

٨ - النسب مبني على الاحتياط فيحرم على الإنسان أن يقر بنسب ولد وهو يعلم أنه ليس منه ، كما يحرم عليه نفي ولد وهو يعلم أنه منه ، لحديث : «أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة »[١] ، ولعظيم التغليظ على فاعل ذلك وقبيح ما يترتب عليهما من المفاسد كانا من الكبائر[٢] .

حقوق النسب :

٩- في النسب عدة حقوق ، ففيه حق للولد[٣] حتى يجد أبا يرعاه وينفق عليه ، وفيه حق للأم ، لأنها تعير بولد لا أب له[٤] . كما أن فيه حق الأب أيضاً[٥] ، وكذلك فيه حق الله تعالى ، لأن

(١) حديث : «أيما رجل جحد ولده . . .»
أخرجه أبو داود (٢/ ٦٩٥ - ٦٩٦ط حمص) ، والنسائي (٦/ ١٧٩ - ١٨٠ ط التجارية الكبرى) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، واللفظ لأبي داود وأشار المنذري في مختصر السنن (٣/ ١٨٢) إلى إعلاله بجهالة راو فيه .
(٢) المجموع ١/ ٣٢ ، ونهاية المحتاج ٧/ ١٠٦ ط المكتبة الإسلامية ، وابن عابدين ٢/ ٥٩٢ .
(٣) حاشية الجمل ٥/ ٤٣٦ ، وأسنى المطالب ٣/ ٣٩٣ .
(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦١٦ .
(٥) جواهر الإكليل ٢/ ٣٤٢ ، ونيل المآرب ٢/ ٢٧٠ .

في وصله حقا لله عز وجل[١] .

والنسب لا يكون محلاً للبيع ، لأنه ليس بمال ، وكذلك لا يكون محلاً للهبة والصدقة والوصية[٢] .

أسباب النسب :

١٠- للنسب سببان هي : النكاح والاستيلاد .

السبب الأول : النكاح :

١١- ينقسم النكاح إلى صحيح وفاسد ويلحق بهما الوطء بشبهة .

فأما النكاح الصحيح ، فقد اتفق الفقهاء على ثبوت نسب الولد الذي تأتي به المرأة المتزوجة زواجاً صحيحاً لقول الرسول ﷺ : «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[٣] ، والمراد بالفراش الزوجية وما في حكمها ، ويشترط لذلك مايلي :

أ ـ أن يتصور الحمل من الزوج عادة ، وذلك ببلوغ الذكر تسع سنين قمرية عند المالكية والشافعية ، واثنتي عشر سنة عند الحنفية ، وعشر

(١) شرح المحلي ٤/ ٣٢٢، ٣٢٣ .

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ١٧٣ .

(٣) حديث : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» .

أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٣٧١ ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٠٨٠ ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها .

سنين عند الحنابلة[١] (ر : بلوغ ف ٢١) .

وعلى ذلك لا يلحق الولد بالزوج إن كان طفلاً دون التاسعة من عمره بالاتفاق ، كما لا يلحق بالمجبوب وهو مقطوع الذكر عند الجمهور .

وذهب الحنفية إلى أنه يلحق به النسب إذا كان ينزل وإلا فلا[٢] (ر : جب ف ٩) .

أما مسلول الخصيتين إذا بقي ذكره فيلحق به الولد على المذهب عند الشافعية والحنابلة ، وقال مالك : أرى أن يسأل أهل المعرفة بذلك ، عن الخصي والمجبوب ، فإن كان يولد لمثله يلحق به الولد وإلا فلا[٣] .

ب ـ أن تلده الزوجة خلال مدة الحمل : وأقلها ستة أشهر وأقصاها خمس سنوات ، على التفصيل في مصطلح : (حمل ف ٧) .

ج ـ إمكان تلاقي الزوجين بعد العقد ، فإن طلق الزوج زوجته في مجلس العقد ، أو جرى عقد الزواج وكان الزوجان متباعدين أحدهما

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٦٥ ، والفتاوى الهندية ٥/ ٦١ ، وبدائع الصنائع ٣/ ١٥٤٦ ، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٦٠ ، وروضة الطالبين ٨/ ٣٥٧ ، والمغني ٧/ ٤٢٧ ، ونيل المآرب ٢/ ٢٦٩ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) القليوبي وعميرة ٤/ ٥٠ ، والمغني ٧/ ٤٨٠ ، والمدونة ٢/ ٤٤٥ .

بالمشرق والآخر بالمغرب لم يلحقه الولد عند الجمهور [١] .

جاء في جواهر الإكليل : إذا ادعت الولد زوجة مغربية مثلاً على زوج لها مشرقي مثلاً وكل منهما ببلدة لم يغب عنها غيبة يمكنه الوصول فيها للآخر عادة فينتفي عنه بلا لعان لاستحالة كونه منه عادة [٢] .

وجاء في حاشية الجمل : الولد لاحق في النكاح الصحيح بالزوج مطلقاً متى أمكن كونه منه ، فلا فائدة في العرض على القائف فيه [٣] .

وقال الشافعية أيضاً : الزوجة تكون فراشاً بمجرد الخلوة بها حتى إذا ولدت للإمكان من الخلوة بها ، لحقه وإن لم يعترف بالوطء ، لأن مقصود النكاح الاستمتاع والولد فاكتفي فيه بالإمكان من الخلوة [٤] .

وقالوا كذلك : لو طلق الرجل زوجته ومضت ثلاثة أقراء ثم أتت بولد يمكن أن يكون منه فإنه يلحقه لقوة فراش النكاح [١] .

وجاء في نيل المآرب : وإن لم يمكن كونه من الزوج مثل مالو أتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها وعاش ، أو أتت به لأكثر من أربع سنين منذ أبانها ، أو فارقها حاملاً فوضعت ثم وضعت آخر بعد نصف سنة ، أو علم أنه لم يجتمع بها زمن الزوجية كما لو تزوجها بحضرة جماعة ، ولا فرق بين أن يكون مع الجماعة حاكم أو لا ، ثم أبانها في المجلس أو مات الزوج بالمجلس أو كان بين الزوجين وقت العقد مسافة لايقطعها في المدةالتي ولدت فيها ، كمشرقي تزوج مغربية ثم مضت ستة أشهر وأتت بولد لم يلحقه نسبه ، لأن الولد إنما يلحقه بالعقد ومدة الحمل ، أو كان الزوج لم يكمل له عشر من السنين ، أو قطع ذكره من أنثييه لم يلحقه ، أي لم يلحق الولد الزوج في هذه المسائل كلها [٢] .

وعند الحنفية يلحقه ، لأن عقد الزواج الصحيح عندهم كاف في ثبوت النسب حتى لو لم يلتقيا [٣] .

جاء في حاشية ابن عابدين : اكتفى الحنفية بقيام الفراش بلا دخول كتزوج المغربي بمشرقية بينهما سنة فولدت لستة أشهر منذ تزوجها [٤] .

---

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ٤٦٠ ، ومغني المحتاج ٣/ ٣٩٦ ،٣/ ٣٧٣ ، والمغني ٧/ ٤٣٠ ، ونيل المآرب ٢/ ٢٦٩ .

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ٣٨١ ، والدسوقي ٢/ ٤٦٠ .

(٣) حاشية الجمل ٥/ ٤٣٦ .

(٤) القليوبي وعميرة ٤/ ٦١ ، ط دار الفكر بيروت ، ومغني المحتاج ٣/ ٤١٣ .

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) نيل المآرب ٢/ ٢٦٩ .

(٣) بدائع الصنائع ٣/ ١٥٤٦ ، وابن عابدين ٣/ ٦٣٠ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٣٠ .

النكاح الفاسد :

١٢- اتفق الفقهاء على أن النسب يثبت في النكاح الفاسد إذا اتصل به دخول حقيقي ، لأن النسب يحتاط في إثباته إحياء للولد[١] .

بدء اعتبار مدة النسب في النكاح الفاسد :

١٣- نص أبو حنيفة وأبو يوسف على أن مدة النسب تعتبر من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح ، لأن حكم النكاح الفاسد يؤخذ من الصحيح .

وذهب محمد بن الحسن إلى أنها تعتبر من وقت الدخول وعليه الفتوى ، لأن النكاح الفاسد ليس بداع إليه والإقامة باعتباره ، أي إقامة النكاح مقام الوطء باعتبار أن النكاح داعٍ إلى الوطء ، والنكاح الفاسد ليس بداعٍ إليه فلا يقام مقامه[٢] .

الوطء بشبهة :

١٤- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوطء بشبهة يثبت النسب ، لأن ثبوت النسب هنا إنما جاء من جهة ظن الواطىء ، بخلاف الزنا فلا ظن فيه .

فإذا وطىء امرأة لا زوج لها بشبهة منه كأن

(١) الهداية ٢/ ٤٧٠ ، وبدائع الصنائع ٣/ ١٥٥٣ وما بعدها ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٣٣ ، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧٨ ، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٥٧ ، وروضة الطالبين ٧/ ٤٢ ، والمغني والشرح الكبير ٧/ ٣٤٥ .

(٢) الهداية وشروحها ٣/ ٢٤٥ نشر دار إحياء التراث .

ظنها زوجته ، أو أمته فأتت بولد بعد مضي ستة أشهر فأكثر من وقت الوطء ثبت نسبه منه ، سواء أوجد منها شبهة أيضاً أم لا[١] .

وقال القاضي أبو يعلى من الحنابلة - وعزاه إلى أبي بكر منهم - إنه لا يلحق به ، لأن النسب لا يلحق إلا في نكاح صحيح ، أو فاسد ، أو ملك أو شبهة ملك ، ولم يوجد شيء من ذلك ، ولأنه وطء لا يستند إلى عقد ، فلم يلحق الولد فيه كالزنا .

وقال أحمد : كل من درأت عنه الحد في وطء ألحقت الولد به ، ولأنه وطء اعتقد الواطىء حله فلحق به النسب كالوطء في النكاح الفاسد ، وفارق وطء الزنا فإنه لا يعتقد الحل فيه ، وإن وطىء ذات زوج بشبهة في طهر لم يصبها فيه زوجها ، فاعتزلها بعد الوطء بالشبهة حتى أتت بولد لستة أشهر من حين الوطء بالشبهة ، لحق الواطىء وانتفى عن الزوج من غير لعان .

وعلى قول أبي بكر يلحق الزوج ، لأن الولد للفراش[٢] .

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٠٧ ، والقليوبي ٤/ ٣٥٠ ، والشرقاوي ٢/ ٢١٩ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ومغني المحتاج ٤/ ٤٩٠ ، والمغني ٧/ ٤٣١ ، ٤٣٢ .

(٢) المغني ٧/ ٤٣١ ، ٤٣٢ .

الاشتراك في وطء امرأة :

١٥- الاشتراك في وطء امرأة يثبت النسب ، بأن وطئا امرأة بشبهة ، كأن وجدها كل منهما في فراشه فظنها زوجته ، أو وطىء زوجته وطلق فوطئها آخر بشبهة أو بنكاح فاسد فولدت ولداً يمكن أن يكون من كل منهما ، فإنه يعرض على القائف ، وإن لم يدعه واحد منهما لتعذر إلحاقه بهما ونفيه عنهما [١] .

ثبوت النسب باستدخال المني :

١٦- قال المالكية : إذا حملت المرأة من مني دخل فرجها من غير جماع كحمام أو نحوه فيلحق الولد بزوجها إن كانت ذات زوج وأمكن إلحاقه به بأن مضى من يوم تزوجها ستة أشهر فأكثر ، فإن لم تكن ذات زوج أو كانت ولكن لا يمكن إلحاقه به لم يلحقه [٢] .

وقال الشافعية : استدخال المرأة مني الرجل يقام مقام الوطء في وجوب العدة وثبوت النسب [٣] .

ثبوت النسب بالزنا أو عدمه :

١٧- ذهب الفقهاء إلى أنه لا يثبت النسب بالزنا مطلقاً ، فلم يثبت رسول الله ﷺ ولا أحد من

(١) مغني المحتاج ٤/ ٤٨٩ ، وأسنى المطالب ٤/ ٤٣١ .
(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٦٣٠ .
(٣) الروضة ٨/ ٣٦٥ ، والقليوبي وعميرة ٣/ ٢٤٣ .

أهل العلم بالزنا نسباً ، وقال الرسول ﷺ : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» [١] ، والعاهر الزاني ، ولأن الزاني ممنوع من الفعل آثم به [٢] .

السبب الثاني : الاستيلاد :

١٨- الاستيلاد في اللغة : طلب الولد ، واصطلاحاً : هو تصيير الجارية أم ولد ، يقال : فلان استولد جاريته إن صيرها أم ولده .

ويترتب على الاستيلاد ثبوت النسب إذا أقر السيد بالوطء عند الجمهور ، خلافاً للحنفية حيث اشترطوا إقراره بأن الولد منه .

والتفصيل في مصطلح (استيلاد ف ٨) .

أدلة ثبوت النسب :

أ- الفراش :

١٩- الفراش في اللغة يطلق على الوطء وهو ما افترش ، كما يطلق على الزوج والمولى ، وتسمى المرأة فراشاً لأن الرجل يفترشها [٣] ، ومنه حديث : «الولد للفراش» أي لمالك الفراش .

(١) حديث : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» سبق تخريجه (ف ١١) .
(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٣٣ ، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٨٣ ، ٣١٤ ، والأم ٥/ ١٦٦ ، ٧/ ٣٤٦ ، والشرقاوي على التحرير ٢/ ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، والقليوبي وعميرة ٣/ ٢٤٣ ، والمغني ٧/ ٣٤٥ .
(٣) متن اللغة ، والمغرب للمطرزي ، والنهاية في غريب الحديث والأثر .

وفي الاصطلاح تستعمل كلمة الفراش عند الفقهاء بمعنى الوطء، كما تستعمل بمعنى كون المرأة متعينة للولادة لشخص واحد، يقول الزيلعي: معنى الفراش أن تتعين المرأة للولادة لشخص واحد[١]، وقد فسره الكرخي بأنه العقد[٢].

وقد وردت أحاديث متعددة في الفراش، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[٣]. وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله: ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة فقال: هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة، قالت: فلم ير سودة قط»[٤].

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٤٣، والتعريفات للجرجاني.

(٢) حاشية الشلبي بهامش الزيلعي ٣/ ٣٩.

(٣) حديث أبي هريرة: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ١٢٧)، ومسلم (٢/ ١٠٨١ - ط الحلبي).

(٤) حديث: «اختصم سعد بن أبي وقاص...» =

وما ورد عن ابن عمر أن عمر قال: «ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يعزلونهن، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا»[١]. فهذا الحكم أصل في ثبوت النسب بالفراش، وفي أن الشبه إذا عارض الفراش قدم عليه الفراش[٢].

واختلف الفقهاء فيما تصير به الزوجة فراشاً.

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الزوجة تكون فراشاً بعقد الزواج مع إمكان الدخول الحقيقي بها أي الوطء، فإن لم يمكن بأن نكح المغربي المشرقية مثلا ولم يفارق واحد منهما وطنه، ثم أتت بولد لستة أشهر أو أكثر لم يلحقه الولد، لعدم إمكان كونه منه[٣].

= أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٤١١ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ١٠٨٠ ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) أثر عمر رضي الله عنه: «ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يعزلونهن...» أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٢ ط عيسى الحلبي)، وعبد الرزاق في المصنف (٧/ ١٣٢ ط المجلس العلمي) واللفظ لمالك.

(٢) زاد المعاد لابن القيم ٥/ ٤١٠ ط مؤسسة الرسالة ١٩٨٧م.

(٣) الشرح الصغير ٣/ ٥٤٠، ٥٤١، والقليوبي وعميرة ٤/ ١٠٧، والمغني ٣/ ٤٢٩، وصحيح مسلم=

وذهب الحنفية إلى أن الفراش في الزوجة يثبت بمجرد العقد عليها ، ولا يشترط إمكان الدخول مادام الدخول متصوراً عقلاً . ويقولون : إن النكاح قائم مقام الماء مادام التصور العقلي حاصلاً ، فمتى أتت الزوجة بولد لأدنى مدة الحمل من حين العقد يثبت نسبه من الزوج ، كما لو تزوج المشرقي بمغربية فجاءت بولد يثبت النسب وإن لم يوجد الدخول حقيقة ، لقوله ﷺ : «الولد للفراش» أي لصاحب الفراش ، ولم يذكر فيه اشتراط الوطء ولا ذكره ، ولأن العقد في الزوجة كالوطء[١] .

ب ــ القيافة :

٢٠ - اختلف الفقهاء في إثبات النسب بالقيافة إلى رأيين :

الأول : ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى إثبات النسب بالقيافة ، وأجازوا الاعتماد عليها في إثباته عند التنازع وعدم توفر الدليل الأقوى منها ، أو عند تعارض الأدلة الأقوى منها .

الثاني : ذهب الحنفية إلى أنه لا يثبت النسب بقول القائف .

وتفصيل ذلك في مصطلح (قيافة ف ٦) .

جـ ــ الدِّعوة :[١]

٢١- لم يأخذ بدعوة النسب دليلاً في إثبات النسب المتعلق بأمهات الأولاد غير الحنفية ، ومعناه عندهم أن يدعي السيد أن ما ولدته أمته منه ، فلكي تصير المستولدة فراشاً لسيدها لا بدّ أن يستلحق ولدها ولا يكفي أن يقر بوطئها .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمة تصير فراشاً بالإقرار بالوطء ، ويثبت النسب بذلك دون حاجة إلى الإدعاء[٢] .

د ــ الحمل :

٢٢- يثبت النسب بالحبل الظاهر[٣] ، وذلك إذا ولد الحمل خلال مدة معينة ، وهذه المدة لها حد أدنى وحد أقصى ، أما الحد الأدنى لمدة الحمل فهو ستة أشهر باتفاق الفقهاء[٤] .

= بشرح النووي ١٠/ ٣٨ ، وفتح الباري ١٢/ ٣٤ ، وزاد المعاد ٥/ ٤١٠ .

(١) بدائع الصنائع ٣/ ١٥٤٦ ، ١٥٤٧ ، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٦٣٠ ، وفتح القدير ٣/ ٣٠١ ، والبناية ٤/ ٨١٨ .

(١) الدِّعوة - بكسر الدال - إدعاء الولد الدعيّ غير أبيه (لسان العرب والمغرب) .

(٢) البدائع ٤/ ١٢٥ ، والكافي لابن عبدالبر ٢/ ٩٨١ ، والقليوبي ٤/ ٦٢ ، والمغني ٩/ ٥٢٨ ، ٥٨٤ .

(٣) ابن عابدين ٢/ ٥٣٤ .

(٤) الهداية ٢/ ٣٦ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٢٣ ، والاختيار ٣/ ١٧٩ ، وبدائع الصنائع ٣/ ٢١١ ، وبداية المجتهد ٢/ ٣٥٢ ، وجواهر الإكليل ٢/ ٣١٢ ، ٣١٣ ، والقليوبي ٤/ ٤٢ ، ومغني المحتاج ٣/ ٣٧٣ ، والمغني ٧/ ٤٧٧ ، ٤٠٨ .

أما أكثر مدة الحمل فقد اختلف الفقهاء فيها ، فقال الشافعية وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة وقول عند المالكية : إن أكثر مدة الحمل أربع سنين [١] .

وذهب الحنفية وأحمد في رواية إلى أن أقصى مدة الحمل سنتان [٢] .

والمشهور عن مالك أن أكثر مدة الحمل خمس سنين ، وقال محمد بن عبد الحكم : إن أقصى الحمل تسعة أشهر وهي المدة المعتادة [٣] .

وانظر التفصيل في مصطلح (حمل ف ٦ وما بعدها) .

هـ ـ البيّنة :

٢٣ - اتفق الفقهاء على أن النسب لا يثبت بشهادة عدل واحد ويمين ، ولا بشهادة امرأتين ويمين [٤] .

واختلفوا في ثبوت النسب بشهادة عدل وامرأتين .

(١) بداية المجتهد ٢/ ٣٧٢ ، وجواهر الإكليل ١/ ٣٨٠ ، والخرشي ١/ ١٤٣ ، وروضة الطالبين ٢/ ١٤١ ، ١٤٢ ، ومغني المحتاج ٣/ ٣٧٣ ، ٣٨٠ ، والمغني ٧/ ٤٧٧ ، ٤٨٣ .

(٢) الهداية ٢/ ٣٦ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٢٣ ، والاختيار ٣/ ١٧٩ ، والمغني ٧/ ٤٤٧ - ٤٨٠ .

(٣) جواهر الإكليل ٢/ ٣١٢ ، ٣١٣ ، وبداية المجتهد ٢/ ٢٥٢ ، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٦٠ .

(٤) جواهر الإكليل ٢/ ٣٠٤ ، والجمل ٥/ ٣٩٤ ، وبداية المجتهد ٢/ ٣٦٠ .

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن النسب لا يثبت بشهادة عدل وامرأتين ، وإنما يثبت بشهادة رجلين عدلين [١] ، لأن النسب ليس بمال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال ، فلم يكن للنساء في شهادته مدخل كالحدود والقصاص .

وذهب الحنفية إلى أن النسب يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين [٢] .

والتفصيل في (شهادة ف ١٩) .

و ـ الإقرار :

٢٤ - الإقرار بالنسب واجب على الصادق ، حرام على غيره ، وقد اتفق الفقهاء على ثبوت النسب بالإقرار وإن اختلفوا في بعض التفاصيل .

فذهب الحنفية إلى أن الإقرار بالنسب نوعان :

أحدهما : إقرار الرجل بوارث .

والثاني : إقرار الوارث بوارثه .

ويتعلق بكل واحد منهما حكمان حكم النسب وحكم الميراث .

أما الإقرار بوارث فلصحته في حق ثبوت النسب شرائط منها أن يكون المقر به محتمل الثبوت ، لأن الإقرار إخبار عن كائن ، فإذا

(١) جواهر الإكليل ٢/ ٣٠٤ ، والجمل ٥/ ٣٩٤ ، ونيل المآرب ٢/ ٤٨٣ ، ٤٨٤ .

(٢) فتح القدير ٦/ ٧ .

استحال كونه فالإخبار عن كائن يكون كذباً محضاً . وبيانه : أن من أقر بغلام أنه ابنه ومثله لا يلد مثله لا يصح إقراره ، لأنه يستحيل أن يكون ابنا له فكان كذباً في إقراره بيقين .

ومنها : ألا يكون المقر بنسبه معروف النسب من غيره ، فإن كان لم يصح ، لأنه إذا ثبت نسبه من غيره لا يحتمل ثبوته له بعده .

ومنها : تصديق المقر بنسبه إذا كان في يد نفسه ، لأن إقراره يتضمن إبطال يده فلا تبطل إلا برضاه .

ولا يشترط صحة المقر لصحة إقراره بالنسب ، حتى يصح من الصحيح والمريض جميعاً ، لأن المرض ليس بمانع لعينه بل لتعلق حق الغير أو التهمة فكل ذلك منعدم . أما التعلق فظاهرا لعدم ، لأنه لا يعرف التعلق في مجهول النسب ، وكذلك معنى التهمة ، لأن الإرث ليس من لوازم النسب ، فإن لحرمان الإرث أسباباً لا تقدح في النسب من القتل والرق واختلاف الدين والدار .

ومنها : أن لا يكون فيه حمل النسب على الغير ، سواء كذبه المقر بنسبه أو صدقه ، لأن إقرار الإنسان حجة على نفسه لا على غيره لأنه على غيره شهادة أو دعوى ، والدعوى المفردة ليست بحجة ، وشهادة الفرد فيما يطلع عليه الرجال وهو من باب حقوق العباد غير مقبولة ، والإقرار الذي فيه حمل نسب الغير على غيره إقرار على غيره لا على نفسه فكان دعوى أو شهادة ، وكل ذلك لا يقبل إلا بحجة .

وعلى هذا يجوز إقرار الرجل بخمسة نفر : الوالدين ، والولد ، والزوجة ، والمولى .

ويجوز إقرار المرأة بأربعة نفر : الوالدين والزوج والمولى ، ولا يجوز بالولد ، لأنه ليس في الإقرار بهؤلاء حمل نسب الغير على غيره ، أما الإقرار بالولاء فظاهر ، لأنه ليس فيه حمل نسب إلى أحد ، وكذا الإقرار بالزوجية ليس فيه حمل نسب الغير على غيره لكن لا بد من التصديق ، ثم إن وجد التصديق في حال حياة المقر جاز بلا خلاف عند الحنفية ، وإن وجد بعد وفاته ، فإن كان الإقرار من الزوج يصح تصديق المرأة سواء صدقته في حال حياته أو بعد وفاته بإجماع الحنفية ، بأن أقر الرجل بالزوجية فمات ثم صدقته المرأة لأن النكاح يبقى بعد الموت من وجه لبقاء بعض أحكامه في العدة فكان محتملاً للتصديق ، وإن كان الإقرار بالزوجية من المرأة فصدقها الزوج بعد موتها لا يصح عند أبي حنيفة ، لأن النكاح للحال عُدم حقيقة فلا يكون

محلا للتصديق ، إلا أنه أعطى حكم البقاء لاستيفاء أحكام كانت ثابتة قبل الموت ، والميراث حكم لا يثبت إلا بعد الموت فكان زائلاً في حق هذا الحكم فلا يحتمل التصديق .

وعند أبي يوسف ومحمد يصح ، لأن النكاح يبقى بعد الموت من وجه فيجوز التصديق ، كما إذا أقر الزوج بالزوجية وصدقته المرأة بعد موته .

وأما الإقرار بالولد فلأنه ليس فيه حمل نسب غيره على غيره بل على نفسه فيكون إقراراً على نفسه لا على غيره فيقبل ، لكن لا بد من التصديق إذا كان في يد نفسه ، وسواء وجده في حال حياته أو بعد مماته ، لأن النسب لا يبطل بالموت فيجوز التصديق في الحالين جميعاً .

وكذلك الإقرار بالوالدين ليس فيه حمل نسب غيره على غيره فيكون إقراراً على نفسه لا على غيره فيقبل ، وكذلك إقرار المرأة بهؤلاء لما ذكرنا ، إلا الولد لأن فيه حمل نسب غيره على غيره وهو نسب الولد على الزوج ، فلا يقبل إلا إذا صدقها الزوج أو تشهد امرأة على الولادة بخلاف الرجل لأن فيه حمل نسب الولد على نفسه .

ولا يجوز الإقرار بغير هؤلاء من العم والأخ ، لأن فيه حمل نسب غيره على غيره وهو الأب والجد . وكذلك الإقرار بوارث في حق حكم الميراث يشترط له ما يشترط للإقرار به في حق ثبوت النسب وهو ما ذكرنا إلا شرط حمل النسب على الغير ، فإن الإقرار بنسب يحمله المقر على غيره لا يصح في حق ثبوت النسب أصلا ، ويصح في حق الميراث لكن بشرط ألا يكون له وارث أصلا ويكون ميراثه له ، لأن تصرف العاقل واجب التصحيح ما أمكن ، فإن لم يمكن في حق ثبوت النسب لفقد شرط الصحة أمكن في حق الميراث ، وإن كان ثمة وارث قريباً كان أو بعيداً لا يصح إقراره أصلاً ولا شيء له في الميراث ، بأن أقر بأخ وله عمة أو خالة فميراثه لعمته أو لخالته ولا شيء للمقر له لأنهما وارثان بيقين ، فكان حقهما ثابتاً بيقين ، فلا يجوز إبطاله بالصرف إلى غيرهما .

٢٥ - وأما الإقرار بوارث فالكلام فيه في موضعين : أحدهما في حق ثبوت النسب ، والثاني في حق الميراث .

أما الأول فالأمر فيه لا يخلو من أحد وجهين : إما إن يكون الوارث واحداً ، وإما إن يكون أكثر من واحد بأن مات رجل وترك ابنا فأقر بأخ هل يثبت نسبه من الميت؟ .

ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه لا يثبت النسب بإقرار وارث واحد ، لأن الإقرار بالاخوة إقرار على غيره لما فيه من حمل نسب غيره على

غيره فكان شهادة وشهادة الفرد غير مقبولة .

وذهب أبو يوسف إلى أنه يثبت وبه أخذ الكرخي ، لأن إقرار الواحد مقبول في حق الميراث فيكون مقبولاً في حق النسب كإقرار الجماعة .

أما إن كان أكثر من واحد بأن كانا رجلين أو رجلا وامرأتين فصاعدا يثبت النسب بإقرارهم بإجماع الحنفية ، لأن شهادة رجلين أو رجل وامرأتين في النسب مقبولة .

وأما في حق الميراث فإقرار الوارث الواحد بوارث يصح ويصدق في حق الميراث بأن أقر الابن المعروف بأخ ، وحكمه أنه يشاركه فيما في يده من الميراث ، لأن الإقرار بالأخوة إقرار بشيئين : النسب واستحقاق المال ، والإقرار بالنسب إقرار على غيره وذلك غير مقبول ، لأنه دعوى في الحقيقة أو شهادة ، والإقرار باستحقاق المال إقرار على نفسه وإنه مقبول ، ومثل هذا جائز أن يكون الإقرار الواحد مقبولاً بجهة غير مقبول بجهة أخرى .

ولو أقر الابن المعروف بأخت أخذت ثلث ما في يده ، لأن إقراره قد صح في حق الميراث ولها مع الأخ ثلث الميراث ، ولو أقر بامرأة أنها زوجة أبيه فلها ثمن ما في يده ، ولو أقر بجدة هي أم الميت فلها سدس ما في يده ، والأصل أن المقر فيما في يده يعامل معاملة ما لو ثبت النسب .

ولو أقر ابن الميت بابن ابن للميت وصدقه ، لكن أنكر أن يكون المقر ابنه ، فالقول قول المقر والمال بينهما نصفان استحساناً ، لأن المقر له إنما استفاد الميراث من جهة المقر فلو بطل إقراره لبطلت وراثته ، وفي بطلان وراثته بطلان وراثة المقر له ، والقياس أن يكون القول قول المقر له والمال كله له ما لم يقم البينة على النسب ، لأنهما تصادقا على إثبات وراثة المقر له ، واختلفا في وراثة المقر ، فيثبت المتفق عليه ويقف المختلف فيه على قيام الدليل [1] .

٢٦- والمالكية يسمون الإقرار بالنسب بالاستلحاق فقالوا : إنما يَستلحق الأبُ ، قال ابن القاسم : إذا أقر رجل بابن جاز إقراره ولحق به صغيراً كان أو كبيراً ، أنكر الابن أو أقر .

وإنما يستلحق الأبُ مجهول النسب ، وفي المدونة لمالك : من ادعى ولداً لا يعرف كذبه فيه لحق به إن لم يكذبه العقلُ أو الحسّ أو العادة أو الشرع صغيراً كان المستلحق أو كبيراً ، حياً أو ميتاً .

وفي المدونة : من نفى ولداً بلعان ثم ادعاه بعد موته عن مال ، فإن كان له ولد ضرب الحد ولحق

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٢٢٨ وما بعدها ، دار الكتب العلمية بيروت ، وابن عابدين ٤/ ٤٦٤، ٤٦٥ .

به ، وإن لم يترك ولداً فلا يقبل قوله ، لأنه يتهم في ميراثه ويحد ولا يرثه .

٢٧- وإذا استلحق ميتاً ورث المستلحق - بالكسر- المستلحَق - بالفتح - إن ورثه أي المستلحق - بالفتح - ابن ، قال الحطاب : ظاهره أن هذا الشرط إنما هو في إرثه منه .

وأما نسبه فلاحق به ، وإن لم يرثه ابن ، وهو كذلك ، كما صرح به أبو الحسن في كتاب اللعان .

وإن استلحق شخص شخصاً وارثاً غير ولد لمستلحقِه - بالكسر - كأخ وعم وأب وأم ، فلا يثبت نسبه له ، ولا يرث المستلحَق - بالفتح - المستلحِق - بالكسر - إن وجد وارث للمستلحِق - بالكسر - ، وإن لم يكن هناك وارث ففي إرثه خلاف عند المالكية : فالمذهب عند ابن يونس لا إرث بإقرار ، وقال ابن رشد : مذهب المدونة الإرث بالإقرار ، وعزاه الباجي لمالك وجمهور أصحابه . وخص الخلاف في إرث المقر به من المقر إذا لم يكن له وارث معروف ، والمختار عند اللخمي بما إذا لم يطل الإقرار بالوارث ، وأما مع الطول فلا خلاف عنده في الإرث به لدلالته على صدقه ، قال اللخمي ، إن قال : هذا أخي ، فإذا لم يكن له ذو نسب ثابت يرثه فقيل : المال لبيت المال ، وقيل : المقر له أولى وهذا أحسن ، لأن له بذلك شبهة .

ولو كان الإقرار في الصحة وطالت المدة وهما على ذلك يقول كل واحد منهما للآخر : أخي ، أو يقول : هذا عمي ، ويقول الآخر : ابن أخي ، ومرت على ذلك السنون ولا أحد يدعي بطلان ذلك لكان حوزاً .

وإن أقر عدلان من ورثة ميت - كابنين أو أخوين أو عمين - بثالث مساو لهما في الاستحقاق كابن أو أخ أو عم ثبت النسبُ والميراثُ من الميت ، ومفهوم الشرط أنه لو أقر غير عدلين فلا يثبت به النسب ، وهو كذلك إجماعاً .

وإن أقر عدل واحد يحلف المقر به معه أي العدل المقر ، ويرث الميتَ مع المقر ، والحال لا نسب ثابت له بإقرار العدل وحَلفه ، وإن لم يكن المقر عدلاً فحصة الشخص المقَر بوارث كالمال المتروك أي كأنها جميع التركة في القسمة على المقر والمقر به ، فإن كانا ولدين أقر أحدهما بثالث وكذبه أخوه فحصة المقر النصف فيقدر أنه جميع التركة ويقسم على الثلاثة فينوب المقر به ثلثه فيأخذه وثلثاه للمقر ، وإن قال أحد عاصبي ميت لشخص ثالث : هذا أخي وأنكره أخوه ثم أضرب المقر عن إقراره لهذا الثالث وقال لشخص آخر رابع : بل هذا أخي ، فللمقر به الأول نصف

إرث أب المقر لاعترافه له به ، وإضرابه عنه لا يسقطه لأنه يعد ندما ، وللمقر به الثاني نصف ما بقي بيد المقر لاعترافه له به[١] .

٢٨- وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لو أقر مكلف بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب بأن قال : إنه ابنه ، وهو يحتمل أن يولد لمثل المقر بأن يكون المقر أكبر منه بعشر سنين فأكثر كما نص الحنابلة ، ولم ينازعه منازع ثبت نسبه منه ، لأن الظاهر أن الشخص لا يلحق به من ليس منه كما لو أقر بمال .

وإن كان الصغير أو المجنون المقر به ميتاً ورثه وثبت نسبه ، لأن سبب ثبوت النسب مع الحياة الإقرار وهو موجود هنا ، نص على ذلك الحنابلة وهو الأصح عند الشافعية وفي مقابل الأصح لا ، لفوات التصديق .

وإن كان المقر به كبيراً عاقلاً لم يثبت نسبه من المقر حتى يصدقه ، لأن له قولاً صحيحاً فاعتبر تصديقه كما لو أقر له بمال ، ولأن له حقاً في نسبه ، فإن كذبه لم يثبت نسبه إلا ببينة ، فإن لم تكن له بينة حلفه ، فإن حلف سقطت دعواه ، وإن نكل حلف المدعي وثبت نسبه ، ولو سكت عن التصديق والتكذيب لم يثبت نسبه كما قال الرافعي أنه قضية اعتبار التصديق .

وإن كان الكبير العاقل المقر به ميتا ثبت إرثه ونسبه ، لأنه لا قول له أشبه الصغير نص على ذلك الحنابلة وهو الأصح عند الشافعية ، وفي مقابل الأصح لا ، لفوات التصديق .

وعلى الأول يرث الميت المستلحق ولا ينظر إلى التهمة .

وإن ادعى نسب مكلف في حياته فلم يصدقه حتى مات المقر ثم صدقه ثبت نسبه ، لأن بتصديقه حصل اتفاقهما على التوارث من الطرفين جميعاً .

وإن استلحق صغيراً ثبت نسبه فلو بلغ وكذبه لم يبطل نسبه في الأصح عند الشافعية ، لأن النسب يحتاط له فلا يندفع بعد ثبوته وفي مقابل الأصح يبطل لأن الحكم به لكونه غير أهل للإنكار وقد صار أهلاً له وأنكر .

ويجري الخلاف فيما إذا استلحق مجنونا فأفاق وأنكر .

ولو استلحق اثنان بالغا ثبت نسبه لمن صدقه منهما ، فإن لم يصدق واحداً منهما عرض على القائف[١] .

---

(١) جواهر الإكليل ٢/ ١٣٨ وما بعدها ، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤١٣ وما بعدها .

(١) شرح المحلي ٣/ ١٤، ١٥ ، وحاشية الجمل ٥/ ٣٩٤ ، ونيل المآرب ٢/ ١٠٠ ، ونهاية المحتاج ٥/ ١٠٩ ، ١١٠ ، وتحفة المحتاج ٥/ ٤٠١ ، والمغني ٥/ ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٧/ ٣٩٤، ٣٩٥ ، وكشاف القناع ٦/ ٤٦٠ .

٢٩- ومن ثبت نسبه وله أم فجاءت بعد موت المقر تدعى زوجيته لم تثبت الزوجية بذلك ، لأن الرجل إذا أقر بنسب صغير لم يكن مقراً بزوجية أمه ، لأنه يحتمل أن يكون من وطء بشبهة أو نكاح فاسد .

وكذا لو ادعت أختُه البنوة ، ذكره في التبصرة ، قال في الاختيارات : ومن أنكر زوجية امرأة ثم أقر بها كان لها طلبه بحقها [١] .

٣٠- وإن قدمت امرأة من بلاد الروم ومعها طفل ، فأقر بهِ رجل أنه ابنه مع إمكانه ولا منازع ، لحقه نسبه لوجود الإمكان وعدم المنازع ، والنسب يحتاط لإثباته ، ولهذا لو ولدت امرأة رجل وهو غائب عنها بعد عشر سنين أو أكثر من غيبته لحقه الولد وإن لم يعرف للرجل قدوم إليها ولا عُرف لها خروج من بلدها [٢] .

٣١- وإن أقر بنسب أخ أو عم في حياة أبيه أو جده لم يقبل لأن إقرار الإنسان على غيره غير مقبول .

وإن كان إقراره بنسب الأخ أو العم بعد موتهما ، والمقر هو الوارث وحده صح إقراره وثبت

(١) كشاف القناع ٦/ ٤٦٠ ، والمغني ٥/ ١٩٩ ، ٢٠٠ .
(٢) كشاف القناع ٦/ ٤٦٠ ، والمغني ٥/ ١٩٩ ، ٢٠٠ .

النسب ، لحديث عائشة «الولد للفراش وللعاهر الحجر » [١] ، ولأن الوارث يقوم مقام مورثه في حقوقه وهذا منها [٢] .

ولا يشترط ألا يكون نفاه في الأصح عند الشافعية فيجوز إلحاقه به بعد نفيه إياه كما لو استلحقه هو بعد أن نفاه بلعان أو غيره ، وفي مقابل الأصح وهو مذهب الحنابلة : يشترط ألا يكون الميت قد نفاه قبل موته ، لأن في إلحاق من نفاه به بعد موته إلحاق عار بنسبه [٣] .

٣٢- ويشترط كون المقر في إلحاق النسب بغيره وارثاً حائزاً لتركة الملحق به ، واحداً كان أو أكثر ، كابنين أقرا بثالث فيثبت نسبه ويرث معهما ، والأصح عند الشافعية فيما إذا أقر أحد الحائزين بثالث وأنكره الآخر أن المستلحق لا يرث ، لأنه لم يثبت نسبه ولا يشارك المقر في حصته ، وفي مقابل الأصح يرث بأن يشارك المقر في حصته ، وعلى الأول عدم المشاركة في ظاهر الحكم ، أما في الباطن إذا كان المقر صادقا فعليه أن يشركه فيما يرثه في الأصح بثلثه ، وقيل بنصفه .

(١) حديث عائشة رضي الله عنها : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» .
سبق تخريجه (ف ١١) .
(٢) شرح المحلي ٣/ ١٥ ، وكشاف القناع ٦/ ٤٦١ .
(٣) شرح المحلي ٣/ ١٥ ، وكشاف القناع ٦/ ٤٦١ .

والأصح عند الشافعية أن البالغ من الورثة لا ينفرد بالإقرار ، بل ينتظر بلوغ الصبي ، وفي مقابل الأصح ينفرد به ويحكم بثبوت النسب في الحال ، لأنه خطير لا يجاوز فيه .

والأصح عند الشافعية أنه لو أقر أحد الوارثين الحائزين بثالث وأنكر الآخر ومات ولم يرثه إلا المقر ثبت النسب ، لأن جميع الميراث صار له .

وفي مقابل الأصح لا يثبت نظراً إلى إنكار المورث الأصل .

والأصح عندهم أنه لو أقر ابن حائز بأخوة مجهول فأنكر المجهول نسب المقر لم يؤثر فيه إنكاره ، ويثبت أيضاً نسب المجهول ، والثاني : يؤثر الانكار فيحتاج المقر إلى البينة على نسبه ، والثالث : لا يثبت نسب المجهول لزعمه أن المقر ليس بوارث .

والأصح عندهم : أنه إذا كان الوارث الظاهر يحجبه المستلحق كأخ أقر بابن للميت ثبت النسب للابن ولا إرث له .

والثاني : لا يثبت النسب أيضاً ، لأنه لو ثبت لثبت الإرث ، ولو ورث الابن لحجب الأخ فيخرج عن أهلية الإقرار ، فينتفي نسب الابن والميراث .

والثالث : يثبتان ، ولا يخرج الأخ بالحجب عن أهلية الإقرار ، فإن المعتبر كون المقر حائزاً للتركة لولا إقراره [1] .

٣٣- وإن أقر بأب أو ولد أو زوج أو مولى أعتقه قُبِل إقراره لعدم التهمة ، ولو أسقط به وارثا معروفاً ، لأنه لاحق للوارث في الحال ، وإنما يستحق الإرث بعد الموت بشروط :

أولها : خلوه من مسقط ، إذا أمكن صدق المقر بأن لا يكذبه فيه ظاهر حاله ، فإن لم يمكن صدقه كإقرار الإنسان بمن في سنه أو أكبر منه لم يقبل .

وثانيها : أن لا يدفع بإقراره نسباً لغيره ، فإن دفع به ذلك لم يصح ، لأنه إقرار على الغير .

وثالثها : أن يصدقه المقر به المكلف وإلا لم يقبل ، أو كان المقر به ميتاً ، إلا الولد الصغير والمجنون فلا يشترط تصديقهما لما مر ، فإن كبرا وعقلا وأنكرا النسب لم يسمع إنكارهما لأنه نسب حكم بثبوته فلم يسقط برده كما لو قامت به بينة ، ولو طلبا إحلاف المقر لم يستحلف ، لأن الأب لو عاد فجحد النسب لم يقبل منه لأن النسب يحتاط له بخلاف المال .

ويكفي في تصديق والد بولده وعكسه كتصديق ولد بوالده ، سكوته إذا أقر به ، لأنه

---

(١) شرح المحلي ٣/١٦-١٧ .

يغلب في ذلك ظن التصديق ، ولا يعتبر في تصديق أحدهما أي الوالد بولده وعكسه تكرار التصديق ، فيشهد الشاهد بنسبهما بدون تكرار التصديق ومع السكوت ، وهذا عند الحنابلة .

وقال الشافعية : لو سكت عن التصديق والتكذيب لم يثبت نسبه ، وفارق السكوت في الأموال بالاحتياط في النسب . نعم إن مات قبل إمكان التصديق ثبت النسب [١] .

٣٤- ولا يصح إقرار من له نسب معروف بغير هؤلاء الأربعة وهم : الأب والابن والزوج والمولى ، وكجد يقر بابن ابنه وعكسه ، وكأخ يقر بأخ ، والعم يقر بابن أخ ، لأنه يحمل على غيره نسباً فلم يقبل ، إلا ورثة أقروا لمن لو أقر به مورثهم ثبت نسبه فيصح لقيامهم مقامه .

وإن خلّف ابنين مكلفين فأقر أحدهما بأخ صغير أو مجنون ثم مات المنكر والمقر وحده وارث للمنكر ثبت نسب المقر به منهما لانحصار الإرث فيه ، فلو مات المقر بعد ذلك عن بني عم وعن الأخ المقر به ورثه الأخ المقر به دون بني العم ، لأن الأخ يحجبهم وقد ثبت نسبه بإقرار الميت [١] .

ولو أقرت زوجة بولد لحقها لإقرارها دون زوجها لعدم إقراره به ، وكما لو أقر به رجل فإنه لا يلحق بامرأته [٢] .

ثبوت نسب الشخص بإقراره :

٣٥- قال الشافعية : نسب الشخص لا يثبت بإقراره ، وقيل : يثبت بإقراره ، لقولهم في القضاء على الغائب فيما إذا شهد شهود الكتاب على المسمى فيه لا على عينه فاعترف المحضَر بأن ذلك اسمه ونسبه أو أنكر ونكل ، فحلف المدعي على ذلك توجه له الحكم ، ولأن ما عليه العمل أن المشهود عليه يسأل عن اسمه ونسبه ويجعل ذلك حجة عليه ، ولأن الناس مؤتمنون على أنسابهم ، ومن أؤتمن على شيء رجع إليه فيما عليه لا فيما له [٣] .

إقرار السفيه بالنسب :

٣٦- ذهب الفقهاء إلى أنه إذا أقر السفيه بنسب صح إقراره بذلك وأخذ به في الحال . قال ابن المنذر : وهو إجماع من نحفظ عنه ، لأنه غير متهم في نفسه والحجر إنما يتعلق بماله .

---

(١) كشاف القناع ٦/ ٤٦١ ، والقليوبي وعميرة ٣/ ١٥ ، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ٢/ ١٠٠ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٦٢٤ ط عالم الكتب .

(١) كشاف القناع ٦/ ٤٦١، ٤٦٢ .
(٢) كشاف القناع ٦/ ٤٦٣ .
(٣) أسنى المطالب ٤/ ٣٦٧ .

وينفق على ولده المستلحَق من بيت المال[١] .

الرجوع عن الإقرار بالنسب :

٣٧- الإقرار الصحيح بالبنوة لا يجوز الرجوع فيه ، إذ لا يجوز إلغاء كلام المكلف بلا مقتض[٢] . وانظر التفصيل في (إقرار ف ٦٧)

نسب اللقيط :

٣٨- ذهب الفقهاء في الجملة إلى أنه إذا ادعى اللقيط شخص واحد ، سواء كان هو الملتقط أو غيره ، فإن كان رجلاً مسلماً حراً لحق نسبه به إن أمكن أن يكون منه بأن تتحقق فيه شروط الاستلحاق ، لأن الإقرار محض نفع للطفل لاتصال نسبه ولا مضرة على غيره فيه فقبل كما لو أقر له بمال .

واختلفوا فيما وراء ذلك ولهم تفصيل ينظر في مصطلح (لقيط ف ١١-١٤) .

ز ـ القرعة :

٣٩- ذهب الفقهاء في الجملة إلى عدم استعمال القرعة في إثبات النسب . والتفصيل في مصطلح (قرعة ف ١٩) .

ح ـ السماع :

٤٠ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النسب يثبت بالشهادة بالسماع للضرورة .

قال ابن المنذر : أما النسب فلا أعلم أحداً من أهل العلم منع منه ، ولو منع ذلك لاستحالت معرفة الشهادة به إذ لا سبيل إلى معرفته قطعاً بغيره ، ولا تمكن المشاهدة فيه ، ولو اعتبرت المشاهدة لما عرف أحد أباه ولا أمه ولا أحداً من أقاربه[١] .

واشترط الحنفية لقبول الشهادة بالتسامع أن يكون النسب مشهوراً ، جاء في الفتاوى الهندية : الشهادة بالشهرة في النسب وغيره بطريقتين : الحقيقة والحكمية .

فالحقيقة : أن تشتهر وتسمع من قوم كثير لايتصور تواطؤهم على الكذب ، ولا تشترط في

---

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٦١ ، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٩٣ والشرقاوي على التحرير ٢/ ١٣٨ ، وجواهر الإكليل ٢/ ٩٨ ، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ١/ ٤٠١ .

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٢ ، وجواهر الإكليل ٢/ ١٣٩ ، والشرقاوي على التحرير ٢/ ١٤٠ ، والمغني ٥/ ٢٠٦ .

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٧٥ ، والفتاوى الهندية ٣/ ٤٥٨ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ومواهب الجليل ٦/ ١٩٤ ، وبلغة السالك ٢/ ٣٦٢ وما بعدها ، والقوانين الفقهية لابن جزي ٢٠٥ ، وتبصرة الحكام ١/ ٣٤٩ ، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٩٠٣ - ٩٠٦ ، وتهذيب الفروق ٤/ ١٠١ ، ١٠٢ ، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، والتاودي مع التسولي على تحفة ابن العاصم ١/ ١٣٢ ومابعدها ، وروضة الطالبين ١١/ ٢٦٦ ، وما بعدها ، والمغني مع الشرح الكبير ١٢/ ٢٤ .

هذه العدالة ، ولا لفظ الشهادة بل يشترط التواتر .

والحكمية أن يشهد عنده رجلان أو رجل وامرأتان عدول بلفظ الشهادة كذا في الخلاصة ، هذا إذا شهدا عنده من غير استشهاد هذا الرجل ، فإنه ذكر محمد في كتاب الشهادات أنه إذا لقي رجلين عدلين شهدا عنده على نسبه وعرفا حاله وسعه أن يشهد ، ولو أقام هذا الرجل عنده شاهدين شهدا على نسبه لم يسعه أن يشهد .

ولو أن رجلاً نزل بين ظهراني قوم وهم لا يعرفونه وقال : أنا فلان ابن فلان ، قال محمد : لا يسعهم أن يشهدوا على نسبه حتى يلقوا من أهل بلده رجلين عدلين فيشهدان عندهم على نسبه ، قال الجصاص في شرح هذا الكتاب : وهو الصحيح كذا في شرح أدب القاضي للصدر الشهيد [١] .

وقال الحنفية أيضاً : ولا يشهد أحد بما لم يعاينه بالإجمال إلا في عشرة منها النسب ، فله الشهادة به إذا أخبره به من يثق الشاهد به من خبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب بلا شرط عدالة أو شهادة عدلين [٢] .

٤١ - قال المالكية : الشهادة على السماع عند مالك وأصحابه جائزة في النسب المشهور .

وقال ابن القاسم : لا يثبت بذلك نسب ، إنما يستحق به المال ، إلا أن يكون أمراً مشتهراً مثل نافع مولى ابن عمر [١] .

٤٢ - واشترط الشافعية الاستفاضة أيضاً ، لأن النسب أمر لا مدخل للرؤية فيه ، وغاية الممكن رؤية الولادة على الفراش ، لكن النسب إلى الأجداد المتوفين والقبائل القديمة لا تتحقق فيه الرؤية ، فدعت الحاجة إلى اعتماد الاستفاضة ، ولو من الأم قياساً على الأب .

وذكر النووي أن مما تجوز فيه الشهادة بالتسامع - وهو الاستفاضة - النسب ، وقال : يجوز أن يشهد بالتسامع أن هذا الرجل ابن فلان ، أو هذه المرأة - إذا عرفها بعينها - بنت فلان ، أو أنهما من قبيلة كذا .

ويثبت النسب من الأم بالتسامع أيضاً على الأصح ، وقيل : قطعاً كالأب ، ووجه المنع إمكان رؤية الولادة .

ثم ذكر الشافعي والأصحاب في صفة التسامع أنه ينبغي أن يسمع الشاهد المشهود بنسبه ، فينسب إلى ذلك الرجل أو القبيلة ، والناس ينسبونه إليه ، وهل يعتبر في ذلك التكرار وامتداد مدة السماع؟ قال كثيرون : نعم ، وبهذا أجاب الصيمري ، وقال آخرون :

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٤٥٨ .

(٢) ابن عابدين ٤/ ٣٧٥ .

(١) التاج والإكليل ٦/ ١٩٤ .

لا ، بل لو سمع انتساب الشخص وحضر جماعة لا يرتاب في صدقهم فأخبروه بنسبه دفعة واحدة ، جاز له الشهادة ، ورأى ابن كج القطع بهذا ، وبه أجاب البغوي في انتسابه .

ويعتبر مع انتساب الشخص ونسبة الناس ألا يعارضهما ما يورث تهمة وريبة ، فلو كان المنسوب إليه حياً وأنكر لم تجز الشهادة ، وإن كان مجنوناً جازت على الصحيح كما لو كان ميتاً .

ولو طعن بعض الناس في ذلك النسب ، هل يمنع جواز الشهادة؟ وجهان : أصحهما : نعم ، لاختلاف الظن .

والمعتبر في الاستفاضة أوجه :

الأول : وهو أصحها أنه يشترط أن يسمعه من جمع كثير يقع العلم أو الظن القوي بخبرهم ويؤمن تواطؤهم على الكذب ، وهذا هو الذي رجحه الماوردي وابن الصباغ والغزالي ، وهو أشبه بكلام الشافعي .

والثاني : يكفي عدلان ، اختاره أبو حامد وأبو حاتم ، ومال إليه الإمام .

والثالث : يكفي خبر واحد إذا سكن القلب إليه ، حكاه السرخسي وغيره .

فعلى الأولى ينبغي ألا يشترط العدالة ولا الحرية ولا الذكورة .

ولو سمع رجلاً لآخر : هذا ابني وصدقه الآخر أو قال : أنا ابن فلان ، وصدقه فلان ، قال كثير من الأصحاب : يجوز أن يشهد به على النسب ، وكذا لو استلحق صبياً أو بالغاً وسكت ، لأن السكوت في النسب كالإقرار ، وفي المهذب وجه أنه لا يشهد عند السكوت إلا إذا تكرر عنده الإقرار والسكوت ، والذي أجاب به الغزالي : أنه لا تجوز الشهادة على النسب بذلك ، بل يشهد والحالة هذه على الإقرار ، وهذا قياس ظاهر[١] .

٤٣ - ويوافق الحنابلة الشافعية كذلك في اشتراط العدد أو الاستفاضة بالنسبة للنسب .

جاء في المغني : وما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في قلبه شهد به ، وهو ما يعلمه بالاستفاضة ، وأجمع أهل العلم على صحة الشهادة بها في النسب والولادة .

وكلام أحمد والخرقي يقتضي ألا يشهد بالاستفاضة حتى تكثر به الأخبار ويسمعه من عدد كثير يحصل به العلم ، يقول الخرقي : فيما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في القلب ، يعني حصل العلم به ، وذكر القاضي

---

(١) روضة الطالبين ١١/ ٢٦٦ وما بعدها .

في «المجرد» أنه يكفي أن يسمع من اثنين عدلين ويسكن قلبه إلى خبرهما ، لأن الحقوق تثبت بقول اثنين ، وهذا قول المتأخرين من أصحاب الشافعي ، والقول الأول هو الذي يقتضيه لفظ الاستفاضة ، فإنها مأخوذة من فيض الماء لكثرته ، ولأنه لو اكتفى فيه بقول اثنين لا يشترط فيه ما يشترط في الشهادة على الشهادة ، وإنما اكتفى فيه بمجرد السماع ، وإذا سمع رجلاً يقول لصبي : هذا ابني ، جاز له أن يشهد به ، لأنه مقر بنسبه ، وإن سمع الصبي يقول : هذا أبي ، والرجل يسمعه فسكت جاز أن يشهد أيضاً لأن سكوت الأب إقرار له ، والإقرار يثبت النسب فجازت الشهادة ، وإنما أقيم السكوت ههنا مقام الإقرار ، لأن الإقرار على الانتساب الباطل جائز بخلاف سائر الدعاوي ، ولأن النسب يغلب فيه الإثبات ، ألا ترى أنه يلحق بالإمكان في النكاح؟

وذكر أبو الخطاب أنه يحتمل ألا يشهد مع السكوت حتى يتكرر ، لأن السكوت ليس بإقرار حقيقي ، وإنما أقيم مقامه ، فاعتبرت تقويته بالتكرار ، كما اعتبرت تقوية اليد في العقار بالاستمرار [١] .

ط - حكم القاضي :

٤٤ - يعد حكم القاضي بالنسب دليلاً مستقلاً ، لأن الحكم قد لا يذكر فيه مستند الحكم ، والأكثر على أن ذلك لا يقدح في حكمه كما ذكره المالكية ، وأصله قول سحنون : يقبل قول القاضي فيما اشتمل عليه مجلس حكمه ، ولأن مستنده قد يكون مختلفاً في اعتباره مستنداً فإذا حكم بمقتضاه ارتفع الخلاف فيه وكان الحكم طريق الثبوت .

وفي الفقه المالكي يكثر التنبيه في نوازل النسب على أن حكم القاضي بالإرث لمدعي النسب في الأحوال المختلف فيها يُمْضى ، فإذا وقع الاستظهار بحكم قاض بثبوت نسب أحد غيره مذكور فيه مستند الحاكم لم يسع القاضي - المستظهر لديه بذلك الحكم - إلا أن يقول : ثبت ذلك بحكم القاضي فلان .

قال الجزيري من المالكية : إذا انصرمت الآجال وعجز الطالب عجزه القاضي وأشهد بذلك ، ويصح التعجيز في كل شيء يدعى فيه إلا خمسة أشياء : الدماء ، والأحباس ، والعتق ، والطلاق ، والنسب ، وبه قال ابن القاسم وأشهب وابن وهب [١] .

وضابطه كل حق ليس لمدعيه إسقاطه بعد ثبوته ، ومنها دعوى نسب لشخص معين ببينة ولم يأت بها بعد التلوم فلا يعجز ، فمتى أقامها

---

(١) المغني ١٢/ ٢٣ وما بعدها .

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ١٣٢ ، ١٣٣ ط دار الفكر .

حكم على مقتضاها [١] .

وفصل الدسوقي فقال : فليس للقاضي أن يعجز طالب اثبات النسب سواء اعترف بالعجز أو ادعى أن له بينة وطلب الإمهال لها وأنظر فلم يأت بها ، فإن عجزه كان حكمه بالتعجيز غير ماض ، فإذا قال مدعى النسب لي بينة بذلك وأمهل للاتيان بها فتبين لدده حكم الحاكم بعدم ثبوت النسب ولا يحكم بتعجيز ذلك المدعي ، فإن حكم بعجزه كان حكمه غير ماض ، وأما طالب نفي النسب فإنه يمضي حكمه بتعجيزه في النسب ، فإذا قامت بينة لمدعي النسب فقال المدعى عليه عندي بينة تجرح بينة المدعي فإذا أمهل وتبين لدده حكم القاضي بثبوت النسب وتعجيز المدعى عليه ، وإذا عجزه فلا يقبل منه ما أتى به بعد ذلك ، كذا قال الجيزي وارتضاه البناني وقال علي الأجهوري إن المدعى عليه كالمدعي في النسب ليس للقاض تعجيزه أصلا فيها [٢] .

وحكم القاضي بثبوت النسب ينفذ على المحكوم عليه وعلى غيره ممن لم يدخل في الخصومة ، لأن الحكم على الحاضر حكم على الغائب في مسائل منها النسب [٣] .

(١) جواهر الإكليل ٢/ ٢٢٨ .

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ١٥٠ ، وانظر شرح الزرقاني ٧/ ١٤١ - ١٤٢ ، والتبصرة ١/ ١١٤ - ١١٥

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٣٧ .

والمراد بالغائب : من لم يخاصم في النازلة المقضي فيها أصلاً ، أو لم يحضر عند صدور الحكم من القاضي ، وفسروه بأنه من ثبتت غيبته بالبينة ، سواء كان غائباً وقت إقامة الشهادة أو بعدها وبعد التزكية ، وسواء كان غائباً عن المجلس أو عن البلد ، وأما إذا أقر عند القاضي فإنه يقضى عليه وهو غائب ، لأن له أن يطعن في البينة وليس له أن يطعن في الإقرار عند القاضي [١] .

ي - ثبوت النسب بدعوى الحسبة :

٤٥ - اختلف الفقهاء في ثبوت النسب بدعوى الحسبة .

فذهب الحنفية والحنابلة والشافعية في مقابل الصحيح إلى أن الشهادة على النسب لا تقبل من غير دعوى ، ووجه ذلك أن النسب حق لآدمي ، وحقه لا تقبل فيه شهادة الحسبة [٢] .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا كان صغيراً فإنه لا تقبل مالم ينصب القاضي خصما عن الصغير ليدعى النسب له بطريق النيابة شرعا ، نظراً للصغير العاجز عن إحياء حق نفسه ، والقاضي نصب ناظراً للمسلمين وكان ذلك شهادة على خصم [٣] .

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٣٥ .

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ١١١ ، وشرح المحلي على المنهاج ٤/ ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، وأسنى المطالب ٤/ ٣٦٧ ، وحاشية الجمل ٥/ ٣٨٦ ، والمغني ٩/ ٢١٥ ، ٢٣٨ .

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ١١١ .

أما الشهادة على نسب صبي صغير من رجل وأنكر الرجل ، فإنها تقبل من غير دعوى [١] .

وذهب الشافعية في الصحيح إلى أنه تقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى ومنها النسب ، لأن في وصله حقاً لله تعالى [٢] .

التحكيم في النسب :

٤٦ - ذهب المالكية إلى أنه لا يجوز التحكيم في نسب لأب ، لخطر هذه المسألة وتعلق حق غير الخصمين بها وهو الآدمي ، لكنه إن حكم في نسب مضى حكمه إن كان صواباً ، فلا ينقضه الإمام ولا القاضي [٣] .

قال أصبغ : ولا ينبغي التحكيم في النسب لأنه للإمام ، زاد في المنتقى عن أصبغ فإن حكماه في ذلك نفذ حكمه [٤] .

التحليف في دعوى النسب :

٤٧ - يرى جمهور الفقهاء : أبو حنيفة والمالكية والحنابلة أنه لا تحليف في نسب ، بأن ادعى على مجهول أنه ابنه وبالعكس .

وقال أبو يوسف ومحمد : يستحلف في النسب ، وعليه الفتوى .

(١) بدائع الصنائع ٤/ ١١٠ .

(٢) القليوبي على المحلي ٤/ ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، وأسنى المطالب ٤/ ٣٦٧ ، وحاشية الجمل ٥/ ٣٨٦ .

(٣) جواهر الإكليل ٢/ ٢٢٣ .

(٤) مواهب الجليل ٦/ ١١٢ ط دار الفكر .

وقيل : ينبغي للقاضي أن ينظر في حال المدعى عليه ، فإن رآه متعنتاً يحلفه ويأخذه بقولهما ، وإن كان مظلوماً لا يحلفه أخذاً بقوله [١] .

آثار النسب :

تترتب على ثبوت النسب آثار منها :

أ ـ النفقة :

٤٨ - ذهب الفقهاء إلى أن النسب سبب من أسباب النفقة وذلك في الجملة .

والتفصيل في مصطلح (نفقة) .

ب ـ سقوط القصاص :

٤٩ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يقتل والد بولده مطلقاً .

والتفصيل في (قصاص ف ١٧) .

ج ـ ثبوت الولاية :

٥٠ - ثبوت النسب سبب للولاية في أمور منها استيفاء القصاص والنكاح والولاية على المال وذلك في الجملة .

والتفصيل في (قصاص ف ٢٦ وما بعدها ، صغر ف ٢١ ، نكاح ، ولاية) .

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٢٥ ، وتكملة فتح القدير ٨/ ١٨١ ، ومواهب الجليل ٦/ ١٣٣ ، والانصاف ١٢/ ١١١ .

د ـ الميراث :

٥١- اتفق الفقهاء على أن النسب سبب من أسباب الإرث في الجملة . والتفصيل في (إرث ف ١٤) .

هـ ـ تحريم النكاح :

٥٢- اتفق الفقهاء على أن النسب في الجملة سبب من أسباب تحريم النكاح .

والتفصيل في (محرمات النكاح ف ٣ - ٨) .

اعتبار النسب في الكفاءة :

٥٣ - اختلف الفقهاء في اعتبار النسب في الكفاءة في النكاح :

فذهب بعضهم إلى اعتباره ، وذهب بعضهم إلى عدم اعتباره .

وتفصيل ذلك في مصطلح (كفاءة ف ٨) .

انتفاء النسب باللعان :

٥٤ - ذهب الفقهاء إلى أنه إذا تم اللعان بين الزوجين وكان القذف بنفي الولد ترتب عليه نفي نسب الولد عن الزوج وألحق بأمه .

وتفصيل ذلك في مصطلح (لعان ف ٢٥ وما بعدها) .

عدم قبول النسب للإسقاط :

٥٥- النسب حق الصغير ، فإذا ثبت هذا الحق فإنه لا يجوز لمن لحق به إسقاط هذا الحق ، فمن أقر بابن ، أو هنيء به فسكت أو أمَّن على الدعاء ، أو أخّر نفيه مع إمكان النفي فقد التحق به ، ولا يصح له إسقاطه بعد ذلك [1] .

ولو أن امرأة طلقها زوجها ادعت عليه صبياً في يده أنه ابنه منها وجحد الرجل فصالحت عن النسب على شيء فالصلح باطل ، لأن النسب حق الصبي لا حقها [2] .

التصادق على نفي النسب :

٥٦- قال الحنفية : إذا نفى نسب ولد حرة فصدقته لا ينقطع نسبه ، لتعذر اللعان لما فيه من التناقض ، حيث تشهد بالله إنه لمن الكاذبين وقد قالت إنه صادق ، وإذا تعذر قطع النسب لأنه حكمه ويكون ابنهما لا يصدقان على نفيه لأن النسب قد ثبت والنسب الثابت بالنكاح لا ينقطع إلا باللعان ولم يوجد ، ولا يعتبر تصادقهما على النفي لأن النسب يثبت حقاً للولد وفي تصادقهما على النفي إبطال حق الولد ، وهذا لا يجوز [3] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٤٦ ، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٦١٦ ، ونهاية المحتاج ٧/ ١١٦ ، والمغني ٧/ ٤٢٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٢١١ .

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٤٩ .

(٣) بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٦ .

وقال المالكية في المشهور : لو تصادق الزوجان على نفي النسب قبل البناء أو بعد فلا بد من لعان من الزوج لنفي الولد ، فإن لم يلاعن لحق به ولا حدّ عليه لأنه قذف غير عفيفة ، وتحدّ هي على كل حال ، إلا أن تأتي بالولد لأقل من ستة أشهر فينتفي حينئذ بغير لعان .

وفي رواية عن مالك أنه ينتفي منه .

ونقل صاحب التاج والإكليل عن المدونة أنه إذا تصادق الزوجان على نفي الحمل نفي بغير لعان وحدّت الزوجة ، وقاله مالك ، وقال أكثر الرواة : لا ينفى إلا بلعان ، وقاله مالك أيضاً[١] .



(١) الشرح الكبير ٢/ ٤٦٠ ، والشرح الصغير ٢/ ٦٦٠ ، والتاج والإكليل ٤/ ١٣٣ .

نَسخ

التعريف :

١ - النسخ يطلق في اللغة على معنيين : أحدهما : النقل : كنقل كتاب من كتاب آخر ، تقول : نسخت الكتاب إذا نقلته ، ومن هذا قوله تعالى : ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[١] أي نأمر بنسخه وإثباته .

والثاني : الإبطال والإزالة ، يقال : نسخت الشمس الظل والريح الأثر أزالته[٢] .

وفي الاصطلاح : النسخ هو ورود دليل شرعي متراخياً عن دليل شرعيّ مقتضياً خلاف حكمه ، فهو تبديلٌ بالنظر إلى علمنا ، وبيان لمدّة الحكم بالنظر إلى علم الله تعالى[٣] .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التخصيص :

٢- التخصيص في اللغة : الإفراد ، وقيل : هو

(١) سورة الجاثية / ٢٩ .

(٢) المصباح المنير ، والقاموس المحيط ، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٦٢-٦٤ .

(٣) التعريفات للجرجاني ، وقواعد الفقه للبركتي .

إخراج ما تناوله الخطاب ، وقيل : تمييز بعض الجملة بالحكم ، وقال الزركشي : الأول أحسن ، لأن الصيغة العامة شاملة لجميع أفراد ما تناوله الخطاب ، ومقتضى الإرادة شمول الحكم لجميع الأفراد فتخصص ببعض الأفراد [١] .

والعلاقة بين النسخ والتخصيص أن كلا منهما إخراج ما تناوله الخطاب ، إلا أن النسخ إخراجه برفع الحكم بعد ثبوت الحكم ، والتخصيص إفراد الحكم ببعضٍ قبل ثبوت الحكم [٢] .

ب ـ المحكَم :

٣- المحكم هو ما أحكم المراد به عن التبديل والتغيير : أي النسخ والتخصيص والتأويل [٣] .

والصلة بين النسخ والإحكام هو المغايرة .

جـ ـ التأويل :

٤ - التأويل في اللغة : الترجيح ، وفي الاصطلاح : صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله [٤] .

(١) البحر المحيط ٣/ ٢٤١ .
(٢) البحر المحيط ٣/ ٢٤٠ ، ٦٨/٤ .
(٣) التعريفات للجرجاني .
(٤) المصدر السابق .

أقسام النسخ :

٥ ـ النسخ ثلاثة أقسام : نسخ الحكم دون التلاوة ، ونسخ التلاوة دون الحكم ، ونسخ التلاوة والحكم معاً .

والتفصيل في الملحق الأصولي .

وقوع النسخ :

٦- النسخ جائز عقلاً وواقع سمعاً ، ولم ينكر وقوعه إلا طائفة من المتأخرين المنتمين للإسلام ، فمنهم من جوزه عقلاً ومنعه شرعاً ، ومنهم من منعه عقلاً وهم محجوجون بإجماع السلف السابق على وقوعه في الشريعة . قال ابن دقيق العيد : نقل عن بعض المسلمين إنكار النسخ لا بمعنى أن الحكم الثابت لا يرتفع ، بل بمعنى أنه ينتهي بنص دل على انتهائه فلا يكون نسخاً [١] .

والتفصيل في الملحق الأصولي .

شروط وقوع النسخ :

٧- يشترط لوقوع النسخ مايلي :

أولاً : أن يكون الحكم المنسوخ شرعياً - أي ثبت بالشرع - لا عقلياً ، فإن كان شيئاً يفعله الناس بعادة لهم أقروا عليها ثم رفع لم يكن نسخاً ، بل ابتداء شرع ، كاستباحتهم الخمر قبل الإسلام على عادة كانت لهم في الجاهلية إلى أن حرّم فهو

(١) تفسير القرطبي ٢/ ٦٣ ، والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٧٢ .

ابتداء شرع .

ثانياً : أن يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ متأخراً عنه ، فالمقترن - كالشروط والاستثناء - لا يسمى نسخاً ، إنما هو تخصيص .

ثالثاً : أن يكون النسخ بخطاب شرعي ، فارتفاع الحكم بموت أو جنون ليس بنسخ ، إنما سقوط التكليف جملة .

رابعاً : أن يكون المرفوع مقيداً بوقت يقتضي دخولُه زوالَ المغيّا بغاية فلا يكون نسخاً عند وجودها .

خامساً : أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو مثله : فإن كان أضعف منه لم ينسخه ، لأن الضعيف لا يزيل القوى ، وقال إلكيا الهراسي : وهذا مما قضى به العقل بل دلّ الإجماع عليه ، فإن الصحابة لم ينسخوا نص القرآن بخبر الواحد .

سادساً : أن يكون المقتضى بالمنسوخ غير المقتضى بالناسخ .

سابعاً : أن يكون مما يجوز أن يكون مشروعاً ، وأن لا يكون مما لا يحتمل التوقيت نسخاً مع كونه مشروعاً ، فلا يدخل النسخ أصل التوحيد بحال لأن الله سبحانه وتعالى : بأسمائه وصفاته لم يزل ولا يزال ، وكذا ما علم بالنص أنه يتأبد ولا يتأقت ، فلا يدخله النسخ كشريعتنا هذه ، وقالوا : كل ما لا يكون إلا على صفة واحدة كمعرفة الله ووحدانيته فلا يدخله النسخ .

ولهذا قالوا : إنه لا نسخ في الأخبار ، إذ لا يتصور وقوعها على خلاف ما أخبر به الصادق [١] .

والتفصيل في الملحق الأصولي .

جواز نسخ الأثقل إلى الأخف وبالعكس :

٨ - يجوز نسخ الأثقل إلى أخف منه كنسخ ثبوت الواحد لعشرة في قوله تعالى : ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾ [٢] ، بقوله تعالى : ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [٣] ، كما يجوز نسخ الأخف إلى أثقل منه كنسخ صوم يوم عاشوراء والأيام المعدودات بصوم رمضان ، ونسخ المثل بمثله ثقلا وخفة كالقبلة ، ويجوز النسخ لا إلى شيء كصدقة النجوى [٤] .

---

(١) البحر المحيط ٤/ ٧٨ - ٧٩ .
(٢) سورة الأنفال / ٦٥ .
(٣) سورة الأنفال / ٦٦ .
(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٦٥ ، ٢٧٥ ، وفواتح الرحموت ٢/ ٧١ .

نسخ المتواتر بالآحاد :

٩ - قال الزركشي : لا خلاف في جواز نسخ القرآن بالقرآن ، والسنة المتواترة بمثلها ، والآحاد بالآحاد ، والآحاد بالمتواترة .

وأما نسخ المتواتر سنة أو قرآنا بالآحاد فالكلام في الجواز والوقوع [١] .

ينظر تفصيله في الملحق الأصولي .

نسخ القرآن بالسنة :

١٠- قال الزركشي : إن كانت السنة آحاداً فالمنع ، وإن كانت متواترة فاختلفوا فيه ، والجمهور على جواز وقوعه [٢] .

والتفصيل في الملحق الأصولي .

قراءة الحائض والجنب مانسخ والصلاة به :

١١- لا خلاف بين الفقهاء في جواز الصلاة بمنسوخ الحكم من آيات القرآن مع بقاء تلاوته ، وحرمة قراءة الحائض والجنب هذا النوع من منسوخ القرآن ، لأن ما يتلى من القرآن هو كلام الله ، والقرآن كما يتلى لحفظ أحكامه ليتيسر العمل به ، يتلى أيضاً لكونه كلام الله فيثاب على قراءته ، أما ما نسخت تلاوته وبقي حكمه

(١) البحر المحيط ٤/١٠٨ .
(٢) المرجع السابق .

فلا تجوز الصلاة بقراءته ولا تحرم قراءته على الحائض والجنب ، لأن حكم تعلق جواز الصلاة بتلاوته وحرمة قراءته على الجنب والحائض والنفساء مقصود ، وهو مما يجوز أن يكون مؤقتاً ينتهي بمضي مدته ، فيكون نسخ التلاوة بيان مدة ذلك الحكم ، كما أن نسخ الحكم بيان المدة فيه [١] .

قال السرخسي : فإنا بعد ما اعتقدنا من المتلو أنه قرآن وأنه كلام الله تعالى ، لا نعتقد فيه أنه ليس بقرآن وأنه ليس بكلام الله تعالى بحال من الأحوال ، ولكن بانتساخ التلاوة ينتهي حكم تعلق جواز الصلاة به وحرمة قراءته على الجنب والحائض [٢] .

نسر

انظر : أطعمة

نسك

انظر : حج ، عمرة

(١) مغني المحتاج ١/ ٣٧ ، وكشاف القناع ١/ ١٣٥ ، وأصول السرخسي ٢/ ٨١ .
(٢) المصادر السابقة .

نسل

التعريف :

١ - النسل في اللغة : الولد ، ونسل نسلاً من باب ضرب : كثر نسله ، ويتعدى إلى مفعول فيقال : نسلت الولد نسلاً ، أي ولدته ، والنسل : الذرية ، والجمع أنسال .

وتناسلوا : توالدوا ، وتناسلوا : أنسل بعضهم بعضاً ، وتناسلوا : أي ولد بعضهم من بعض [١] .

ونسل نسولاً : انفصل عن غيره [٢] .

والفقهاء يطلقون النسل على الولد سواء أكان من إنسان أو حيوان ، ويطلقونه كذلك على الحمل [٣] .

ما يتعلق بالنسل من أحكام :

تتعلق بالنسل أحكام منها :

(١) المصباح المنير ، ولسان العرب .

(٢) المعجم الوسيط ، والكليات ٢/ ٣٦٢ ، والمفردات في غريب القرآن .

(٣) جواهر الإكليل ١/ ١٣٦ ، ٢/ ٢١٠ ، وروضة الطالبين ٥/ ٣٣٧ ، ٣٤٣ ، والمغني ٥/ ٦٠٨ ، وفتح القدير ٥/ ٤٥٢ ط دار إحياء التراث .

أ ـ أهمية النسل لبقاء النوع الإنساني :

٢ - النسل من مقاصد الشريعة وأحد الكليات التي تجب المحافظة عليها ، إذ هو من الضروريات لبقاء النوع الإنساني .

قال الشاطبي في معرض الكلام على مقاصد الشريعة : إن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة التي هي ضروريات وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل ، ثم قال : لو عُدم النسل لم يكن في العادة بقاء [١] .

وقال السرخسي : حكَم الله تعالى ببقاء العالم إلى قيام الساعة ، وبالتناسل يكون هذا البقاء ، وهذا التناسل عادة يكون بين الذكور والإناث ولا يحصل ذلك بينهما إلا بالوطء ، فجعل الشرع طريق ذلك الوطء النكاح ، لأن في التغالب فساداً ، وفي الإقدام بغير ملك اشتباه الأنساب وهو سبب لضياع النسل [٢] .

وقال الغزالي : من فوائد النكاح الولد وهو الأصل ، وله وضع النكاح ، والمقصود إبقاء النسل ، وأن لايخلو العالم عن جنس الإنس [٣] .

وفي الفواكه الدواني : من فوائد النكاح تنفيذ

(١) الموافقات للشاطبي ٢/ ١٠ ، ١٧ .

(٢) المبسوط ٤/ ١٩٢ ، ١٩٣ .

(٣) إحياء علوم الدين ٢/ ٥٤ .

ما أراده الله تعالى وأحبه من بقاء النوع الإنساني إلى يوم القيامة [١] .

ب ـ المباهاة بكثرة النسل :

٣- ذكر السرخسي وابن قدامة أن من مصالح النكاح تكثير عباد الله تعالى وأمة الرسول ﷺ وتحقيق مباهاة الرسول ﷺ بهم [٢] ، فعن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول : «تزوجوا الودود الولود ، إني مكاثر الأنبياء يوم القيامة» [٣] .

واعتبر الغزالي أن التوصل إلى الولد قربة لأن فيه طلب محبة رسول الله صلى الله عليه و سلم في تكثير من به مباهاته [٤] .

ج ـ المحافظة على النسل :

المحافظة على النسل من مقاصد الشريعة وللمحافظة عليه وسائل متعددة ، منها :

منع العزل :

٤- اختلف الفقهاء في حكم العزل عن الزوجة ، فمنهم من منعه مطلقاً ، ومنهم من أجازه مطلقاً ، ومنهم من أجازه بإذن الزوجة ولم يجزه بدون إذنها .

والتفصيل في مصطلح (عزل ف ٣٣) .

تحريم الخصاء :

٥- من أسباب المحافظة على النسل عدم الخصاء ولذلك نهى النبي ﷺ عنه وذلك فيما رواه عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه قال : «كنا نغزو مع النبي ﷺ ليس لنا نساء فقلنا : يارسول الله ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك» [١] ، قال العلماء : والحكمة في منع الخصاء إنه خلاف ما أراده الشارع من تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار ، وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار فهو خلاف المقصود من بعثة النبي ﷺ [٢] .

وللتفصيل ينظر (خصاء ف ٥) .

منع استعمال ما يقطع النسل أو يقلله :

٦- صرح المالكية بأنه لا يجوز للرجل أن يتسبب في قطع مائه بحيث لا يلد أصلاً ، ولا أن

---

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٢٢ .

(٢) المبسوط ٤/ ١٩٢-١٩٣ ، والمغني ٦/ ٤٤٧ .

(٣) حديث : «تزوجوا الودود الولود . . .»
أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٥٨ ط الميمنية) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٥٨ - ط القدسي) رواه أحمد والطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

(٤) إحياء علوم الدين ٢/ ٥٤ .

---

(١) حديث : «كنا نغزو مع النبي ﷺ . . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ١١٧ ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٠٢٢ ط عيسى الحلبي) .

(٢) الدر المختار ٥/ ٢٤٩ ، وفتح الباري ٩/ ١١٩ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٧٧ .

يستعمل ما يقلل نسله ، وهل المرأة كذلك فيهما لأن قطع مائها يوجب قطع نسلها أم لا؟

قال في المعيار : إن المنصوص لأئمتنا المنع من استعمال ما يبرد الرحم أو يستخرج ما هو داخل الرحم من المني (١) .

وقال الشافعية : يكره العزل وتفتير الشهوة ويحرم قطع النسل ولو بدواء ، كما يحرم قطع الحبل من المرأة (٢) .

وأجاز بعض الحنفية للمرأة سد فم رحمها ، ولكن أصل المذهب حرمة ذلك بغير إذن الزوج قياساً على عزله بغير إذنها .

وقال ابن عابدين : نعم النظر إلى فساد الزمان يفيد الجواز من الجانبين (٣) .

منع الإجهاض :

٧- من وسائل المحافظة على النسل عدم إجهاض المرأة الحامل .

وقد اتفق الفقهاء على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح لأنه قتل له ، ولكنهم اختلفوا في حكمه قبل نفخ الروح .

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (إجهاض ف ٤ وما بعدها) .

(١) فتح العلي المالك ١/ ٣٩٩ - ٤٠٠ ، والخرشي ٣/ ٢٢٦ .
(٢) حاشية القليوبي ٣/ ٢٠٦ ، ٤/ ٣٧٥ .
(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧٩ - ٣٨٠ .

عقوبة من يتسبب في قطع النسل :

٨- ذهب الفقهاء إلى أن من اعتدى على إنسان فذهب بذلك إيلاده ونسله ففيه الدية كاملة لأن الإيلاد منفعة مقصودة وقد فوته (١) .

والتفصيل في مصطلح (ديات ف ٦٢ ، ٤٤ ، ٣٨) .

د ـ ضمان نسل الحيوان المغصوب :

٩- الأصل أن من غصب شيئا يجب عليه رده لصاحبه لقول النبي ﷺ : «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» (٢) ، وذلك الحكم يشمل نسل المغصوب ، فمن غصب حيوانا وولد عنده فإنه يجب رد الولد مع أمه للمغصوب منه ، ومن غصب شاة فأنزى عليها فحلا فالولد لصاحب الشاة لأنه من نمائها ، أما إن غصب فحلاً فأنزاه على شاته فالولد لصاحب الشاة لأنه يتبع الأم ولا أجرة له للنهي عن عسب الفحل (٣) .

(١) البدائع ٧/ ٣١١ - ٣١٢ ، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦٨ ، والقليوبي ٤/ ١٤٢ ، وكشاف القناع ٦/ ٤٨ .
(٢) حديث : «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»
أخرجه أبو داود (٣/ ٨٢٢ ط حمص) والترمذي (٣/ ٥٥٧ ط الحلبي) من حديث سمرة رضي الله عنه ، وقال ابن حجر في التلخيص (٣/ ٥٣ - ط شركة الطباعة الفنية) : الحسن مختلف في سماعه من سمرة .
(٣) المغني ٥/ ٢٦٠ ، ٢٦٥ ، والفواكه الدواني ٢/ ٢٤٥ ، وروضة الطالبين ٥/ ٢٧ ، وتكملة فتح القدير ٨/ ٢٧٤ ، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٣٢ ، وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٢٩ .

واختلف الفقهاء فيما لو تلف ولد المغصوب عند الغاصب ، فذهب الجمهور إلى أنه مضمون عليه تعدى أم لا ، وذهب الحنفية إلى أنه يضمن عند التعدي .

وتفصيل ذلك في مصطلح (غصب ف ١٨) .

هـ ـ نسـل المرهـون :

١٠ - اختلف الفقهاء في نسل المرهون هل يعتبر رهناً تبعاً للأصل أم لا؟

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن ما تناسل من الرهن يعتبر رهناً مع الأصل .

وذهب الشافعية إلى أن نسل الحيوان لا يسري عليه الرهن[١] .

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (رهن ف ١٥) .

و ـ ما يشمل لفظ النسل في الوقف :

١١ - اختلف الفقهاء فيمن يشمله لفظ النسل إذا قال الواقف وقفت على نسلي .

فعند المالكية والحنفية في رواية ذكرها هلال ورجحها بعض فقهاء الحنفية والحنابلة في المذهب يدخل في الوقف أولاد الواقف ذكورهم وإناثهم وأولادهم الذكور من ولده دون أولاد الإناث .

قال الحنابلة : فلا يدخل أولاد البنات إلا بقرينة ، لأنهم لا ينتسبون إليه .

وقال المالكية : وهذا مالم يجر عرف بدخول أولاد البنات في ذلك لأن مبنى ألفاظ الواقف على العرف .

وعند الشافعية وفي رواية أخرى عند الحنفية رجحها بعضهم ورواية عن الإمام أحمد أن أولاد البنات يدخلون في الوقف على النسل كأولاد الذكور لأن الجميع من نسله لقول الله تعالى : ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ ﴾ إلى قوله ﴿ وَعِيسَىٰ ﴾[١] وهو ولد بنته[٢] .

وتفصيل ذلك في مصطلح (وقف) .

ز ـ السلم في نسل الحيوان :

١٢ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يصح السلم فيما يندر اجتماعه مع الصفات كأمة وولدها أو بهيمة وولدها فإنه يندر اجتماعهما بالنظر للأوصاف التي يجب ذكرها في السلم فتكون البهيمة بأوصاف مخصوصة وولدها

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٣٥ ، والدسوقي ٣/ ٢٤٤ ، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٨٠ ، والمغني ٤/ ٤٣٠ .

(١) سورة الأنعام/ ٨٤ ، ٨٥ .

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٣٩ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٩٣ ، والمهذب ١/ ٤٥١ ، وكشاف القناع ٤/ ٢٨٧ .

بتلك الأوصاف مما يندر .

ومن شروط صحة السلم عند المالكية أن يكون المسلم فيه ديناً في ذمة المسلم إليه وأن يوجد المسلم فيه عند حلوله ، وعلى ذلك فلا يجوز السلم في نسل حيوان معين وقلّ ، أي كان عدد الحيوانات المسلم في نسلها قليلاً فلا يجوز لفقد الشرطين مع ما فيه من بيع الأجنة المنهي عنه (١) .

نسيئة

انظر : نَساء



نِسيان

التعريف :

١- النسيان لغة : بكسر النون ضد الذكر والحفظ ، يقال نَسيه نسْياناً ونسَاوة ونَسَاوة ، ويأتي بمعنى الترك ، يقول الله تعالى : ﴿ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ (١) أي تركوا الله فتركهم ، ولما كان النسيان ضرباً من الترك وضعه موضعه ، أو أنساهم أن يعملوا لأنفسهم ، وقوله تعالى : ﴿ فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴾ (٢) . ورجل نَسْيان بفتح النون : كثير النسيان للشيء ، وقوله تعالى : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾ (٣) أي نأمركم بتركها .

وقال الفيومي : نسيت الشيء أنساه نسياناً ، مشترك بين معنيين ، أحدهما : ترك الشي ذهولاً وغفلة ، وذلك خلاف الذكر له ، تقول : تركت ركعة أهملتها ذهولاً ، والثاني : الترك مع التعمد ،

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٢١١ ، وحاشية الجمل ٣/ ٢٣٣ ، ونهاية المحتاج ٤/ ١٩٨ ، وكشاف القناع ٣/ ٢٩٠ .

(١) سورة التوبة/ ٦٧ .
(٢) سورة طه/ ١٢٦ .
(٣) سورة البقرة/ ١٠٦ .

وعليه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾[١] أي لا تقصدوا الترك والإهمال .

ويأتي النسيان بمعنى التأخير : قال ابن الأعرابي :

إن عليّ عُقبة أقضيها

لست بناسيها ولا مُنسيها

أي ولا مؤخرها[٢] .

والنسيان اصطلاحاً : قال الراغب : هو ترك الإنسان ضبط ما استودع إما لضعف قلبه ، وإما عن غفلة ، وإما عن قصد حتى ينحذف عن القلب ذكره[٣] .

وعرفه ابن نجيم بأنه : عدم تذكر الشيء وقت حاجته إليه[٤] .

الألفاظ ذات الصلة :

الخطأ :

٢ - الخطأ لغة : ضد الصواب وضد العمد أيضاً ، وأخطأ الطريق : عدل عنه ، وأخطأ الرامي الغرض : لم يصبه .

واصطلاحاً : هو ما ليس للإنسان فيه قصد[٥] .

والصلة بين الخطأ والنسيان عدم إصابة المقصود في كل .

أثر النسيان على الأهلية :

٣ - اختلف الفقهاء في أثر النسيان على الأهلية :

فيرى الشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب أن الناسي غير مكلف حال النسيان لأن الإتيان بالفعل المعين على وجه الامتثال يتوقف على العلم بالفعل المأمور به ، لأن الامتثال عبارة عن إيقاع المأمور به على وجه الطاعة .

ويلزم من ذلك علم المأمور به بتوجه الأمر نحوه وبالفعل فهو مستحيل عقلاً لعدم الفهم ، وقد ورد في الخبر : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[١] .

وأما وجوب الزكاة والنفقة وضمان المتلفات ونفوذ الطلاق وغيرها من أحكام الناسي فهي ليست من باب التكليف بل من باب ربط الأحكام بالأسباب ، لتعلق الوجوب بماله أو ذمته الإنسانية التي بها يستعد لقوة الفهم بعد الحالة

(١) سورة البقرة / ٢٣٧ .
(٢) لسان العرب ، والمصباح المنير .
(٣) المفردات في غريب القرآن .
(٤) الأشباه لابن نجيم ص ٣٠٢ .
(٥) لسان العرب ، والمصباح المنير ، والتعريفات للجرجاني .

(١) حديث : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان . . . » أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٩ ط عيسى الحلبي) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٨ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، واللفظ لابن ماجه ، وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي .

التي امتنع تكليفه من أجلها بخلاف البهيمة [١] .

وقال بعض الشافعية : نسيان الأحكام بسبب قوة الشهوات لا يسقط التكليف ، كمن رأى امرأة جميلة وهو يعلم تحريم النظر إليها فنظر إليها ناسياً عن تحريم النظر [٢] .

وذهب الحنفية إلى أن النسيان لا ينافي الوجوب في حق الله تعالى لأنه لا ينافي العقل ، ولا حكم الفعل ، ولا القول ، ولكنه يحتمل أن يجعل عذراً في حق الله تعالى ، لأنه يعدم القصد ، إذ القصد إلى فعل بعينه لا يقصد قبل العلم به .

قال أبو اليسر : النسيان سبب للعجز ، لأن الناسي يعجز عن أداء الحقوق بسبب النسيان فيمنع وجود أداء الحقوق كسائر الأعذار عند عامة أصحابنا ، لكنه لا يمنع وجوب الحقوق ، فإنه لا يخل بالأهلية ، وإيجاب الحقوق على الناسي لا يؤدي إلى إيقاعه في الحرج ليمتنع الوجوب به ، إذ الإنسان لا ينسى عبادات متوالية تدخل في حدّ التكرار غالباً فصار في حكم النوم ، ولهذا قرن النبي ﷺ بين نسيان الصلاة والنوم عنها في قوله : «إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» [١] .

وفي حقوق العباد لا يجعل النسيان عذراً ، لأن حقوق العباد محترمة لحقهم ، جبراً للفائت ، لا ابتلاء ، وحقوق الله تعالى شرعت ابتلاء لاستغنائه عن الخلق ، ولكنه ابتلاهم ، لأنه إلهنا ونحن عبيده ، وللمالك أن يتصرف في مملوكه كيف يشاء [٢] .

وعند الحنفية النسيان على ضربين :

ضرب أصلي ، ويراد به ما يقع فيه الإنسان من غير أن يكون منه شيء من أسباب التذكر ، وهذا القسم يصلح عذراً لغلبة وجوده .

وضرب غير أصلي أو طارئ يقع المرء فيه بالتقصير : بأن لم يباشر سبب التذكر مع قدرته عليه ، وهذا الضرب يصلح للعتاب ، أي لا يصلح عذراً للتقصير لعدم غلبة وجوده .

---

(١) شرح الكوكب المنير ١/ ٥١١-٥١٢ ، وانظر شرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ١٨٨ ، ونزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن بدران ١/ ١٣٩-١٤١ ، والقواعد والفوائد الأصولية ص ٣٠ وما بعدها ، والبحر المحيط ١/ ٣٥١ - ٣٥٢ ، والمستصفى ١/ ٨٤ ، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢/ ٣ .

(٢) البحر المحيط ١/ ٣٥١ - ٣٥٢ ، والمستصفى ١/ ٨٤ ، والقواعد للعز بن عبدالسلام ٢/ ٣ .

(١) حديث : «إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»
أخرجه النسائي (١/ ٢٩٤ ط التجارية الكبرى) والترمذي (١/ ٣٣٤ ط التجارية الكبرى) من حديث أبي قتادة ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) فتح الغفار شرح المنار لابن نجيم ٢/ ٨٨ ، وكشف الأسرار ٤/ ١٣٩٧ .

قال البزدوي : إنما يصير النسيان عذراً في حق الشرع إذا لم يكن عن غفلة ، فأما إذا كان عن غفلة فلا يكون عذراً ، كنسيان المرء ما حفظه مع قدرته على تذكاره بالتكرار فإنه إنما يقع فيه بتقصيره فيصلح سبباً للعتاب ، ولهذا يستحق الوعيد من نسي القرآن بعدما حفظه مع قدرته على التذكر بالتذكار[١] .

وقال المالكية : إن النسيان في العبادات لا يقدح والجهل يقدح ، لأنه إذا كان العلم بما يقدم الإنسان عليه واجباً كان الجاهل في الصلاة عاصياً بترك العلم ، فهو كالمتعمد الترك بعد العلم بما وجب عليه ، وهذا هو وجه قول مالك : إن الجهل في الصلاة كالعمد والجاهل كالمتعمد لا كالناسي ، وأما الناسي فمعفو عنه لقوله عليه الصلاة والسلام : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ، وأجمعت الأمة على أن النسيان لا إثم فيه من حيث الجملة ، وكذلك فإن النسيان يهجم على العبد قهراً لا حيلة له في دفعه عنه ، والجهل له حيلة في دفعه بالتعلم[٢] .

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٤/ ١٣٩٧ .
(٢) الفروق ٢/ ١٤٦ - ١٤٩ .

الأحكام المترتبة على النسيان :

يترتب على النسيان أحكام في الدنيا وفي الآخرة .

أولاً : الحكم الأخروي :

٤ - اتفق العلماء : على أن النسيان مسقط للإثم مطلقاً لقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[١] .

وقول الرسول ﷺ : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٢] .

ولأن النسيان من باب ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام ، لأن عين الخطأ وأخويه غير مرفوع فالمراد حكمها وهو نوعان : أخروي ، وهو المأثم ، ودنيوي وهو الفساد ، والحكمان مختلفان ، فصار بعد كونه مجازاً مشتركاً لا يعم فإذا ثبت الأخروي إجماعاً لم يثبت الآخر[٣] .

(١) سورة البقرة/ ٢٨٦ .
(٢) حديث : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان . . » تقدم تخريجه ف (٣) .
(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٠٢ - ٣٠٣ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٨٧ ، والمنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٢٧٢ - ٢٧٣ ، وشرح مسلم الثبوت ١/ ٢٩٥ ، وشرح الكوكب المنير ١/ ٥١١ وما بعدها ، وشرح مختصر الروضة ١/ ١٨٨ وما بعدها .

ثانياً : الحكم الدنيوي :

٥ – إن وقع النسيان في ترك مأمور لم يسقط ، بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المترتب عليه لعدم الائتمار .

وإن وقع النسيان في فعل منهي عنه ليس من باب الإتلاف فلا شيء فيه .

أما إن وقع في فعل منهي عنه فيه إتلاف لم يسقط الضمان ، فإن وقع في فعل منهي عنه يوجب عقوبة كان النسيان شبهة في إسقاطها [١] .

(١) المراجع السابقة .

أقسام النسيان :

القسم الأول : النسيان في ترك مأمور به :

قد يقع النسيان في ترك مأمور به في العبادات ، وقد يقع في المعاملات .

فأما النسيان في ترك مأمور به في ا العبادات فمنه :

أ ــ نسيان التسمية في أول الوضوء :

٦ – ذهب الحنفية إلى أن من نسي التسمية في أول الوضوء فذكرها خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة ، بخلاف نحوه في الأكل تحصل السنة في الباقي لاستدراك ما فات ، لقول النبي ﷺ : «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى ، فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل : بسم الله أوله وآخره » [١] .

والأصح عند الحنفية وابن رشد من المالكية أن التسمية من مستحبات الوضوء ، لقول النبي ﷺ : «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» [٢] والمراد به نفي الفضيلة [٣] .

وذهب المالكية إلى أن التسمية من فضائل الوضوء ، واستحسنها مالك مرة وأنكرها مرة والفضيلة لا يؤمر بفعلها إذا تركها ولا بالإعادة ، أما السنة فإنه يؤمر بفعلها إذا تركها [٤] .

وذهب الشافعية وهو ظاهر مذهب أحمد : إلى أن التسمية من سنن الوضوء ، فلو نسيها في الابتداء أتى بها متى ذكرها قبل الفراغ كما في

(١) حديث : «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى . . .» أخرجه أبو داود (٤/ ١٣٩ ط حمص) والترمذي (٤/ ٢٨٨ ط الحلبي) وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) حديث : «لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » أخرجه أبود اود (١/ ٧٥ ط حمص) من حديث أبي هريرة ،وذكر له ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٥١ – ط العلمية) عدة علل في إسناده ، ثم خرج له شواهد أخرى ، وقال : الظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً .

(٣) فتح القدير ١/ ١٩ – ٢٠ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ٧٤ ، والذخيرة للقرافي ١/ ٢٨٢ ، والمقدمات لابن رشد ١/ ٥٦ .

(٤) الذخيرة للقرافي ١/ ٢٧٠ ، والفواكه الدواني ١/ ١٥٨ ، ومقدمات ابن رشد ١/ ٥٦ .

الطعام ، فإن تركها سهواً صحت طهارته ، نص عليه أحمد في رواية أبي داود ، فإنه قال : سألت أحمد بن حنبل : إذا نسي التسمية في الوضوء قال : أرجو ألا يكون عليه شيء ، وهذا قول إسحاق ، فعلى هذا إذا ذكرها في أثناء طهارته أتى بها حيث ذكرها ، لأنه لما عفى عنها مع السهو في جملة الوضوء ففي بعضها أولى ، لقول الرسول ﷺ : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1] ، ولأن الوضوء عبادة تتغاير أفعالها فكان في واجباتها ما يسقط بالسهو والنسيان كالصلاة ، ولا يصح قياسها على سائر الواجبات والطهارة ، لأن تلك تأكد وجوبها بخلاف التسمية .

وعن أحمد - وهو المذهب عند الحنابلة - وابن عبدالسلام من المالكية أن التسمية واجبة في طهارة الأحداث كلها ، قال بعض الحنابلة وهم أبو الخطاب والمجد وابن عبدوس وصاحب مجمع البحرين وابن عبيدان وهو ما جزم به في المنور وقدمه في المحرر : إن التسمية فرض لا تسقط بالسهو ، لظاهر قول الرسول ﷺ : «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» وقياساً لها على سائر الواجبات[1] .

(١) حديث : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان . . » تقدم تخريجه ف (٣) .

ب ـ نسيان غسل عضو في الوضوء :

٧- ذهب الفقهاء إلى من نسي غسل عضو هو فرض في الوضوء أو لمعة في ذلك العضو ، فإنه يجب تداركه ، لأنه ترك فرضاً من فروض الوضوء .

والتفصيل في (وضوء) .

ج ـ نسيان سنة من سنن الوضوء :

٨ - ذهب الفقهاء إلى أنه إذا نسي المتوضي سنة من سنن الوضوء ، فإن وضوءه صحيح .

ولهم في ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (وضوء) .

د ـ تيمم الجنب للحدث الأصغر ناسياً الجنابة :

٩- اختلف الفقهاء فيمن تيمم للحدث الأصغر ونسي جنابة عليه ولم يذكرها في النية .

فذهب المالكية والحنابلة إلى أن صلاته بهذا التيمم لا تجزئه .

(١) روضة الطالبين ١/ ٥٧ ، ومغني المحتاج ١/ ٥٧ ، والمغني لابن قدامة ١/ ١٠٣ ، ١٠٤ ، والإنصاف ١/ ١٢٨ - ١٢٩ ، وكشاف القناع ١/ ٩١ ، وكفاية الطالب الرباني ١/ ١٤٦ ، والفواكه الدواني ١/ ١٥٨ .

وذهب الشافعية إلى أن صلاته صحيحة مجزئة .

وذهب الحنفية إلى أنه لا يجب في النية التمييز بين الحدث و الجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز .

والتفصيل في مصطلح (تيمم ف ٩) .

هـ ـ التيمم عند نسيان الماء :

١٠ - اختلف الفقهاء في صحة صلاة من تيمم عند نسيان الماء .

فذهب الحنابلة وهو الأظهر عند الشافعية ، ومطرف وعبد الملك وابن عبد الحكم من المالكية ، وأبو يوسف إلى أن من نسي الماء في رحله وتيمم لم يجزئه وعليه القضاء للصلاة .

وكذلك لو كان الماء يباع ونسي ثمنه وتيمم وصلى لم يجزئه وعليه الإعادة للصلاة ، لأن النسيان لا يخرجه عن كونه واجداً للماء وشرط إباحة التيمم عدم الوجدان ، ولأن التطهر بالماء يجب مع الذكر فلم يسقط بالنسيان كالحدث ، ولوجود الماء معه[1] .

وذهب أبو حنيفة ومحمد والشافعية في مقابل الأظهر وهو ما رواه ابن عبد الحكم من المالكية إلى أن من نسي الماء في رحله وتيمم وصلى لم يعد الصلاة مطلقا ، ولو أدرج الماء في رحله ولم يعلم لم يقطع الصلاة ، ولم يقض لأنه عاجز عن استعمال الماء ، لأنه لا قدرة عليه مع النسيان ، وعجزه بأمر سماوي وهو النسيان .

وكذلك لو حصل العجز بسبب البعد أو المرض أو عدم الدّلو والرشا ، فالنسيان جبلة في البشر خصوصاً إذا مرّ به أمر يشغله عما وراءه ، والسفر محل المشقات ومكان المخاوف فنسيان الأشياء فيه غير نادر ، ولأنه لم يكن معه الماء حال الصلاة فلا يقضي[1] .

وقال الحنفية : إن المسافر إذا تيمم ومعه ماء في رحله وهو لا يعلم به - وهذا يتناول حال النسيان وغيره - ولو ظن أن ماءه قد فني فتيمم وصلى ثم تبين له أنه قد بقي لا يجزئه ، لأن العلم لا يبطل بالظن فكان الطلب واجباً بخلاف النسيان ، لأنه من أضداد العلم .

وكذلك لو كان الماء على رأسه أوظهره أو كان الماء معلقاً في عنقه ، فنسيه فتيمم ثم تذكر لايجزئه ، لأن النسيان في هذه الحالة نادر ، وأما لو كان الماء معلقاً على الإكاف فلا يخلو إما إن كان راكباً أو سائقاً ، فإن كان راكباً وكان الماء في

---

(١) كشاف القناع ١/ ١٦٩ ، والذخيرة للقرافي ١/ ٣٦٢ ، والقليوبي وعميرة ١/ ٨٢ - ٨٣ ، والاختيار ١/ ٢٢ ، وبدائع الصنائع ١/ ٤٩ .

(١) بدائع الصنائع ١/ ٤٩ ، والاختيار ١/ ٢٢ ، والذخيرة للقرافي ١/ ٣٦٢ ، والقليوبي وعميرة ١/ ٨٢ - ٨٣ .

مؤخرة الرحل فهو على الاختلاف بين أبي حنيفة ومحمد وبين أبي يوسف ، وإن كان الماء في مقدم الرحل لا يجوز بالإجماع ، لأن نسيانه نادر ، وإن كان سائقاً فالجواب على العكس وهو إن كان الماء في مؤخر الرحل لا يجوز بالإجماع عند الحنفية ، لأنه يراه ويبصره فكان النسيان نادراً وإن كان في مقدم الرحل فهو على الاختلاف[١] .

وقال المالكية على المشهور : إن تيمم وصلى ناسياً للماء في رحله يعيد في الوقت ، وإن لم يعد حتى خرج الوقت فلا إعادة على المشهور[٢] .

و ـ نسيان صلاة مفروضة :

١١- اتفق الفقهاء على أن من نسي صلاة مفروضة وجب عليه قضاؤها لقول النبي ﷺ : «إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»[٣] .

والصلاة المتروكة نسياناً إما أن تكون واحدة أو أكثر ، وإذا كانت واحدة : فإما أن تكون معروفة بعينها كالظهر مثلا أو غير معروفة .

وإن كانت أكثر من واحدة : فإما أن يعرف ترتيب كل منها بالنسبة لغيرها من الفوائت أو لا يعرف .

فإن عرفت الصلاة المتروكة وعرف ترتيبها بالنسبة للصلاة الحاضرة وللفوائت غيرها قضيت المتروكة بمراعاة الترتيب عند جمهور الفقهاء مطلقا ، إلا لعذر .

وإن لم تعرف الصلاة المتروكة أو لم يعرف ترتيبها كما سبق قضيت على النحو الذي فصله الفقهاء .

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (قضاء الفوائت ف ١٧ - ٢٥) .

ز ـ ترك شيء من الصلاة نسياناً :

١٢- ذهب الحنفية إلى أنه إذا ترك المصلي فرضاً من فرائض الصلاة كالقراءة والركوع والسجود فإن أمكنه التدارك بالقضاء يقضي ، وإلا فسدت صلاته .

وإذا ترك واجباً من واجبات الصلاة كقراءة الفاتحة وضم سورة عليها ورعاية الترتيب في كل فعل مكرر في كل ركعة أو في جميع الصلاة فإن تركه ناسياً يجبر بسجدتي السهو ، وإن تركه عامداً لا يجبر بسجدتي السهو ، وظاهر كلام أكثرهم أنه لا يجب السجود في العمد وإنما تجب الإعادة جبراً لنقصانه .

(١) بدائع الصنائع ١/ ٤٩ -٥٠ .
(٢) الذخيرة للقرافي ١/ ٣٦١ ، والتاج والإكليل ٢/ ٨-٩ .
(٣) تقدم تخريجه ف ٣ .

وأما إذا ترك سنة من سنن الصلاة - كجهر الإمام بالتكبير، وكالاستفتاح - فإن صلاته لاتفسد، لأن قيام الصلاة بأركانها، وقد وجدت، ولا يجبر بسجدتي السهو[١].

وقال المالكية: المصلي إذا ترك ركناً من أركان الصلاة - كركوع أو سجود - سهواً وطال بحيث لا يتداركه - إما بالعرف وإما بالخروج من المسجد - فإن الصلاة تبطل، وأما مع العمد فلا يتقيد البطلان بالطول.

وقد اختلف المالكية في بطلان الصلاة بترك السنة المؤكدة:

فقال ابن كنانة: تبطل الصلاة بترك السنة المؤكدة - عمداً أو جهلاً - لتلاعبه، وقد شهره في البيان.

وقال مالك وابن القاسم وشهره ابن عطاء الله: لا تبطل الصلاة بترك هذه السنة عمداً أو جهلاً، ويستغفر الله لكون العبادة قد حوفظ على أركانها وشروطها، ولاسجود للسهو لأن السجود إنما هو للسهو.

وكلام خليل يحتمل وحدة السنة، كما عند ابن رشد في المقدمات، وأما إن كثرت السنن المتروكة فإنها تبطل.

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٢٦، وانظر تبيين الحقائق ١/ ١٩٣، وبدائع الصنائع ١/ ١٦٧.

ويحتمل كلامه الجنس فيتناول السنة ولو كثرت[١].

ويرى الشافعية أن المصلي إذا ترك ركناً من أركان الصلاة - كركوع وسجود - عمداً بطلت صلاته، وإن تركه سهواً فما بعد المتروك لغو، فإن تذكر قبل بلوغ مثله فعله، وإلا تمت به ركعته، وتدارك الباقي من صلاته.

وإن كان المتروك سنةً من الأبعاض - وهي القنوت، والقيام له والتشهد الأول، والجلوس له، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول والصلاة على آل النبي ﷺ في التشهد الأول والآخر - أتى بسجود السهو إذا تركها سهواً، وكذا إذا تركها عمداً في الأظهر.

وأما سائر السنن غير الأبعاض فلا تجبر بسجود السهو، سواء تركها عمداً أو سهواً[٢].

وذهب الحنابلة إلى أركان الصلاة - كقراءة الفاتحة للإمام والمنفرد - لا تسقط في عمد ولا سهو ولا جهل، فمن ترك شيئاً منها بطلت صلاته عامداً كان أو ساهياً أو جاهلاً.

ومن ترك واجباً من واجبات الصلاة كالتكبير للانتقال، والتسبيح والتحميد عامداً بطلت

(١) الخرشي ١/ ٣٣٤، ٣٣٥.
(٢) مغني المحتاج ١/ ١٧٩، ٢٠٥-٢٠٦، وروضة الطالبين ١/ ٢٢٣، ونهاية المحتاج ١/ ٦٢-٦٦.

صلاته ، ومن ترك شيئاً منها ساهياً أو جاهلاً أتى بسجدتي السهو .

وأما السنن - كالاستفتاح والتعوذ - فلا تبطل الصلاة بتركها ولو عمداً [١] .

والتفصيل في مصطلح (صلاة ف ١٠-١٤ ، ١١٥-١٢٤) .

ح ـ نسيان النجاسة في بدن المصلي أو ثوبه :

١٣ - ذهب الحنفية إلى أن من صلى بنجاسة مانعة من صحة الصلاة ناسياً فإن صلاته تبطل [٢] .

وذهب المالكية إلى أن إزالة النجاسة عن بدن المصلي ومكانه واجبة مع الذكر والقدرة ، فمن صلى بها فإن كان ذاكراً قادراً أعاد الصلاة أبداً ، وإن كان ناسياً أو عاجزاً حتى فرغ من صلاته أعاد الصلاة في الوقت ندباً [٣] .

وذهب الشافعية إلى أن من صلى بنجس لايعفى عنه لم يعلمه في ابتداء صلاته ثم علم كونه فيها وجب القضاء في الجديد ، لأن ما أتى به غير معتد به لفوات شرطه ، وفي القديم : لايجب عليه القضاء لعذره بالنسيان وعدم العلم بها ، ولحديث خلع النعلين في الصلاة ، وفيه : فقال ﷺ : «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً» [١] والرسول ﷺ لم يستأنف الصلاة ، واختار هذا في المجموع ، وإن علم بالنجس ثم نسي فصلى ثم تذكر في الوقت أو قبله أعادها ، أو بعده وجب القضاء على المذهب المقطوع به لتفريطه بترك التطهير لما علم به .

وحيث أوجبنا الإعادة فيجب إعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجاسة ، فإن احتمل حدوثها بعد الصلاة فلا شيء عليه ، لأن الأصل في كل حادث تقدير وجوده في أقرب زمن ، والأصل عدم وجوده قبل ذلك ، قال في الأنوار : إذا صلى وفي ثوبه مثلا نجاسة ولم يعلم بها حتى مات ، فالمرجو من عفو الله عدم المؤاخذة [٢] .

وقال الحنابلة : من صلى وعلم أنه كانت عليه نجاسة في الصلاة ولكن جهلها أو نسي لاتصح صلاته فيعيدها وهو المذهب .

وفي إحدى الروايتين تصح صلاته ، وهي الصحيحة عند الأكثرين [٣] .

---

(١) المغني ٢/ ٣، ٦ ، وكشاف القناع ١/ ٣٨٥ - ٣٩١ .

(٢) الحموي ٣/ ٢٩٣ - ٢٩٤ ط دار الكتب العلمية ، وابن عابدين ١/ ١٦٦ .

(٣) حاشية الدسوقي مع الدردير ١/ ٦٥ ، ٦٧ ، ٦٨ .

---

(١) حديث : «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً» أخرجه أبو داود (١/ ٤٢٦ ط حمص) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٠ - ط ادارة المعارف العثمانية) من حديث أبي سعيد الخدري ، واللفظ لأبي داود ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) مغني المحتاج ١/ ١٩٤ ، وروضة الطالبين ١/ ٢٨٢ .

(٣) الإنصاف ١/ ٤٨٦ ، وانظر كشاف القناع ١/ ٢٩٢ .

ط ـ نسيان سجود السهو :

١٤- إذا سها المصلي عن سجود السهو فانصرف من الصلاة دون سجود فإنه يعود إليه ويؤديه .

والتفصيل في مصطلح (سجود السهو ف ٩) .

ي ـ زكاة المال المنسي :

١٥ - اختلف الفقهاء في حكم مال الضمار ، من حيث وجوب الزكاة فيه إذا وصل إلى يد مالكه بعد إياسه من الحصول عليه .

ومن صوره : المال المودع عند من لا يعرفه إذا نسي شخصه سنين ثم تذكره ، وذلك على ثلاثة أقوال :

الأول : تجب فيه الزكاة للسنين الماضية إذا وصلت إليه يده .

الثاني : لا تجب فيه الزكاة ويستقبل مالكه حولاً مستأنفاً من يوم قبضه .

الثالث : يزكيه مالكه إذا قبضه لسنة واحدة .

والتفصيل في مصطلح (ضمار ف ٣ ،١٢ وما بعدها)

ك ـ نسيان قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر :

١٦- اختلف الفقهاء في حكم من نسي قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر .

فذهب الشافعية وهو المذهب والحنابلة والسيوري من المالكية إلى أن من أخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر ، فإن كان بعذر يصوم رمضان الحاضر ثم يقضي الأول ولا فدية عليه ، لأنه معذور .

ومن الأعذار النسيان كما نص عليه بعضهم .

وقال الشربيني الخطيب : والظاهر أنه إنما يسقط عنه بذلك الإثم لا الفدية [1] .

وذهب الحنفية إلى أن من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر فلا فدية عليه ، لأن القضاء على التراخي على الصحيح ، ومعنى التراخي أنه يجب في مطلق الوقت غير عين ، فيجوز القضاء في جميع الأوقات ، إلا الأوقات المستثناة ، ولا يجوز إلا بنية معينة من الليل بخلاف الأداء ، والفدية شرط العجز عن القضاء عجزاً لا ترجى معه القدرة في جميع عمره [2] .

وقال البرزلي من المالكية : ظاهر المدونة أن الناسي لقضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان

---

(١) المجموع ٦/ ٣٦٦ ، ومغني المحتاج ١/ ٤٤١ ، وروضة الطالبين ٢/ ٣٨٤ ، وكفاية الطالب الرباني ١/ ٣٤٣ ، والمغني لابن قدامة ٣/ ١٤٤-١٤٥ ، والإنصاف ٣/ ٣٣٣ - ٣٣٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٤، ١٠٥ .

آخر يجب عليه إطعام مسكين عن كل يوم ولا يعذر إلا بما لا يقدر على الصوم من زمن تعين وقته إلى دخول رمضان الثاني [١] .

ل ــ أثر النسيان في قطع تتابع الصوم الواجب تتابعه :

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : الأكل والشرب والجماع نسياناً :

١٧ - ذهب الحنفية والمالكية في المشهور والشافعية والحنابلة في الصحيح إلى أن الأكل والشرب والجماع نسياناً في صوم الكفارات الواجب التتابع فيها لا يقطع التتابع لقول النبي ﷺ : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [٢] .

وذهب المالكية في القول المقابل للمشهور - ونص على أنه ضعيف - والحنابلة في رأي إلى أنه يقطعه [٣] .

(١) مواهب الجليل ٢/ ٤٥٠ ، والشرح الصغير ١/ ٧٢١ ، والخرشي ٢/ ٢٦٣ ، وكفاية الطالب الرباني ١/ ٣٤٣ .

(٢) حديث : «إن الله وضع عن أمتي . . .» تقدم تخريجه ف ٣ .

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ٥١٢ ، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٥٠ ، والأشباه للسيوطي ١٨٨ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ومغني المحتاج ٣/ ٣٦٥ ، وروضة الطالبين ٨/ ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، والإنصاف ٩/ ٢٢٦ ، وكشاف القناع ٥/ ٣٨٤ .

المسألة الثانية : ترك النية نسياناً في الصوم الواجب تتابعه :

١٨ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن نسيان النية في بعض الليالي في الصوم الواجب تتابعه يقطع التتابع كتركها عمداً ، ولا يجعل النسيان عذراً في ترك المأمورات [١] .

وذهب المالكية إلى أنه تكفي نية واحدة لكل صوم يجب تتابعه كرمضان والكفارات التي يجب تتابع الصوم فيها [٢] ، وقالوا : لو بيت الفطر ناسياً للصوم فإنه يقطع التتابع على المشهور من المذهب خلافاً لابن عبدالحكم حيث عذره في تفريق الصوم بالنسيان [٣] .

المسألة الثالثة : وطء المظاهر نسياناً :

١٩ - ذهب أبو حنيفة ومحمد والمالكية والحنابلة في المذهب إلى أن المظاهر إن جامع المظاهر منها ليلاً أو نهاراً ولو ناسياً انقطع التتابع ويستقبل الصوم [٤] .

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٩٦ ، وروضة الطالبين ٨/ ٣٠٢ ، ومغني المحتاج ٣/ ٣٦٥-٣٦٦ ، والإنصاف ٣/ ٢٩٣ ، والمغني ٣/ ٩٤ - ٩٥ .

(٢) الشرح الصغير ١/ ٦١٧ .

(٣) حاشية الدسوقي ٢/ ٤٥٢ .

(٤) فتح القدير ٣/ ٢٣٩ - ٢٤٠ ، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٥٢ ، والإنصاف ٩/ ٢٢٧ ، وكشاف القناع ٥/ ٣٨٤ .

ويرى الشافعية أنه إن جامع المظاهر امرأته التي ظاهر منها بالليل قبل التكفير أو أثناء شهري صوم الكفارة أثم لأنه جامع قبل التكفير، ولايبطل التتابع لأن جماعه لم يؤثر في الصوم فلم يقطع التتابع كالأكل بالليل[١]، وهو ما ذهب إليه أبو يوسف حيث قال : إذا جامع المظاهر المظاهر منها بالنهار ناسياً أو بالليل عامداً أو ناسياً لا يستأنف الصوم لأنه لا يمنع التتابع، إذ لا يفسد به الصوم[٢] .

م ـ نسيان نذر صوم يوم معين :

٢٠ - قال المالكية : من نذر صوم يوم بعينه ثم نسيه صام الجمعة كلها على المختار، فإن صام اليوم المعين الذي نذره، ثم أفطر فيه ناسياً ثم نسي أيّ يوم كان من الجمعة فإنه يجزئه يوم واحد ينوي به ذلك اليوم، فلو ظن أنه يوم بعينه فنواه لقضائه ثم انكشف له أنه غير ذلك اليوم فالظاهر أنه لايجزئ[٣] .

وقال الشافعية : لو نذر يوماً عينه من أسبوع ثم نسيه صام آخر الأسبوع وهو الجمعة، فإن لم يكن هو اليوم الذي عينه وقع صوم يوم الجمعة قضاء عنه، وإن كان هو فقد وفى بما التزمه[١] .

ن ـ نسيان ما أحرم الشخص به من النسك :

٢١ - ذهب الحنفية إلى أن من عين بإحرامه شيئاً من النسك ونسيه فعليه حجة وعمرة احتياطاً ليخرج عن العهدة بيقين، ولا يكون قارناً، فإن أحصر تحلل بدم واحد ويقضي حجة وعمرة، وإن جامع مضى فيهما ويقضيهما إن شاء جمع وإن شاء فرّق .

وإن أحرم بشيئين ونسيهما لزمه في القياس حجتان وعمرتان وفي الاستحسان حجة وعمرة حملاً لأمره على المسنون والمعروف وهو القران، بخلاف ما قبله إذ لم يعلم أن إحرامه كان بشيئين[٢] .

وذهب المالكية إلى أن من عيّن إحراماً ونسي ما أحرم به أهو إفراد أو عمرة أو قران؟ فقران، بأن يعمل عمله ويهدي له، لأنه إن كان أحرم أولاً بحج أو قران لم يضره ذلك، وإن كان قد أحرم بعمرة فقد أردف الحج عليها ويبرىء من الحج فقط لا من العمرة، فيأتي بها لاحتمال أن يكون إحرامه الأول بإفراد[٣] .

---

(١) المهذب للشيرازي ٢/ ١١٨، ومغني المحتاج ٣/ ٣٦٦ .
(٢) العناية بهامش فتح القدير ٣/ ٢٣٩ .
(٣) مواهب الجليل ٢/ ٤٥٣ .

(١) مغني المحتاج ٤/ ٣٦٠ .
(٢) فتح القدير ٢/ ٣٤٤ .
(٣) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٧ .

ويرى الشافعية أنه إذا نسي المحرم ما أحرم به جعل نفسه قارناً وعمل أعمال النسكين ، لأنه قد تلبس بالإحرام يقيناً فلا يتحلل إلا بيقين الإتيان بالمشروع فيه[١] .

وذهب الحنابلة إلى أن من أحرم بنسك تمتع أو إفراد أو قران ، أو أحرم بنذر ونسي ما أحرم به ، أو نسي ما نذره قبل طواف ، صرفه للعمرة ندباً لأنها اليقين ، ويجوز صرف إحرامه لغير العمرة ، لعدم تحقق المانع ، ويلزمه دم متعة بشروطه .

وإن نسي ما أحرم به ، أو نذره بعد طواف ولاهدي مع الناسي ، يتعين صرفه إلى العمرة ، لامتناع إدخال الحج عليها بعد طوافها لمن لاهدي معه .

ومن كان معه هدي وطاف ثم نسي ما أحرم به صرف إحرامه للحج وجوباً ، وأجزأ حجه عن حجة الإسلام فقط لصحته بكل حال ، ولا يجوز له التحلل قبل تمام نسكه[٢] .

س ـ نسيان التسمية عند الأكل والشرب :

٢٢ - ذهب الفقهاء إلى أن من نسي التسمية في أول الأكل أو الشرب أتى بها حيث ذكرها لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «إذا أكل أحدكم طعاماً فليذكر اسم الله تعالى ، فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل : بسم الله أوله وآخره»[١] .

والتفصيل في (أكل ف ١١ ، بسملة ف ١٠) .

ع ـ نسيان التسمية عند الذبح :

٢٣ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أنه إذا نسي الذابح الذي تحل ذبيحته التسمية عند الذبح فإن ذبيحته تحل .

وفي رواية عن أحمد أنها تحرم .

والتفصيل في (بسملة ف٨ ، وذبائح ف ٣١) .

ف ـ تأثير النسيان في الشهادة :

٢٤ - نص الحنفية على أن من شهد ولم يبرح مجلس القضاء ثم قال : أخطأت بنسيان ما يحق علي ذكره ، أو أتيت بما لا يجوز لي : فإمّا أن يقول ذلك وهو في مجلس القاضي أو بعد ما قام عنه ثم عاد إليه ، وعلى كل من التقديرين : إمّا أن يكون عدلاً أو غيره ، والمتدارك إمّا أن يكون موضع شبهة التلبيس والتغرير من أحد الخصمين أو لا .

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٤٧٨ .
(٢) مطالب أولي النهى ٢/ ٣١٨ ، ٣٢٠ .

(١) حديث : «إذا أكل أحدكم . . .» تقدم تخريجه ف ٦ .

فإن كان غير عدل ردت شهادته مطلقاً ، سواء قاله في المجلس أو بعده ، في موضع الشبهة أو غيره .

وإن كان عدلاً قبلت شهادته في غير موضع الشبهة ، مثل أن يدع لفظة الشهادة وما يجري مجراه ، مثل أن يترك ذكر اسم المدعي والمدعى عليه أو الإشارة إلى أحدهما ، سواء كان في مجلس القضاء أو في غيره .

وتدارك ترك لفظ الشهادة ، إنما يتصوّر قبل القضاء إذ من شرط القضاء أن يتكلم الشاهد بلفظ : أشهد ، والمشروط لا يتحقق بدون الشرط .

وأمّا إذا كان في موضع شبهة التلبيس كما إذا شهد بألف ثم قال : غلطت بل هي خمسمائة أو بالعكس ، فإنها تقبل إذا قال في المجلس بجميع ما شهد أولاً عند بعض المشايخ ، لأن المشهود له استحق القضاء على القاضي بشهادته ، ووجب قضاؤه فلا يسقط ذلك بقوله : أوهمت ، وبما بقي أو زاد عند آخرين ، لأن الحادث بعد الشهادة من العدل في المجلس كالمقرون بأصلها ، وإليه مال السرخسي .

وهذا التدارك يمكن أن يكون قبل القضاء بتلك الشهادة وبعدها .

ووجه قبوله من العدل في مجلس القضاء أن الشاهد قد يبتلى بمثله ، لمهابة مجلس القضاء ، فكان العذر واضحاً ، إذ طبع البشر النسيان ، وعدالته مع عدم التهمة توجب قبول قوله ذلك .

وأما إن كان بعد ما قام عن المجلس فلا يقبل ، لأنه يوهم الزيادة من المدعي بإطماعه الشاهد بحطام الدنيا والنقصان من المدعى عليه بمثل ذلك ، فوجب الاحتياط [1] .

القسم الثاني : النسيان في فعل منهي عنه ليس فيه إتلاف :

النسيان في فعل منهي عنه ليس من باب الإتلاف له صور منها :

أ ــ وطء الرجل امرأته الحائض نسياناً :

٢٥ - ذهب الحنفية إلى أن وطء الحائض كبيرة إن كان عامداً مختاراً عالماً بالحرمة ، لا جاهلاً أو مكرهاً أو ناسياً ، فتلزمه التوبة ، ويندب تصدقه بدينار أو نصفه ، ومصرفه كزكاة ، وهل على المرأة تصدق؟ قال في الضياء : الظاهر لا [2] .

وقال الشافعية : وطء الحائض في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار ، ويكفر مستحله ، بخلاف الجاهل والناسي والمكره [3]

---

(١) العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير ٦/ ٥٠ .

(٢) الدر المختار ١/ ١٩٨ ط بولاق .

(٣) مغني المحتاج ١/ ١١٠ .

لخبر «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [١] .

ب ـ الكلام في الصلاة نسياناً :

٢٦ - ذهب المالكية والشافعية إلى أن الكلام في الصلاة ناسياً لا يبطل الصلاة إن كان الكلام يسيراً ويسجد للسهو ، فإن كان كثيراً يبطل الصلاة [٢] .

وذهب الحنفية إلى أنه يفسد الصلاة - ومثلها سجود السهو والتلاوة والشكر على القول به - التكلم وهو النطق بحرفين ، أو حرف مفهم كـ (ع ، ق ، أمراً) عمداً كان أو سهواً قبل قعوده قدر التشهد [٣] لحديث : «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» [٤] .

وقال الحنابلة في المذهب : إذا تكلم المصلي سهواً في صلاته بطلت صلاته إماما كان المصلي أو غيره ، فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً [١] .

وفي رواية : لا تبطل الصلاة بالتكلم ناسياً [٢] .

والتفصيل في مصطلح (صلاة ف ١٠٧) .

ج ـ الأكل والشرب في الصلاة نسياناً :

٢٧ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن من أكل أو شرب يسيراً ناسياً أنه في الصلاة لم تبطل صلاته [٣] .

وذهب الحنفية إلى أن من أكل أو شرب في الصلاة ولو سمسمة أو وقع في فيه قطرة مطر فابتلعها ولو ناسياً بطلت صلاته ، إلا أن يكون بين أسنانه مأكولاً دون الحمصة فابتلعها فإنه لا تفسد به الصلاة [٤] .

والتفصيل في مصطلح (صلاة ف ١١٣) .

د ـ الأكل والشرب أو الجماع ناسياً في رمضان :

٢٨ - للفقهاء تفصيل في أثر النسيان على من أكل أو شرب أو جامع ناسياً .

---

(١) حديث : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ . . .»
تقدم تخريجه ف ٣ .
(٢) الفواكه الدواني ١/ ٢٦١ ، والشرح الصغير ١/ ٣٤٤ ، ومغني المحتاج ١/ ١٩٥ .
(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٤١٢ ، وتبيين الحقائق ١/ ١٥٤ .
(٤) حديث : «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»
أخرجه مسلم (١/ ٣٨١ - ٣٨٢ ط الحلبي) من حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه .

---

(١) مطالب أولي النهى ١/ ٥٢٠ .
(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٤٦ .
(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٢٨٩ ، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٨ ، وكشاف القناع ١/ ٣٩٨ ، ومطالب أولي النهى ١/ ٥٣٨ .
(٤) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٤١٨ .

فيرى الحنفية : أنه إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسياً لم يفطر ، لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه»[1] ، وإذا ثبت هذا في الأكل والشرب ثبت في الوقاع بدلالة النص ، لأن كلا منهما نظير للآخر في كون الكف عن كل واحد منهما ركناً في الصوم[2] .

وذهب المالكية إلى أن من أكل أو شرب أو جامع في نهار رمضان فسد صومه وعليه القضاء في الفرض مطلقاً أفطر عمداً أو سهواً أو غلبة أو إكراهاً ، كان الفرض أصلياً أو نذراً ، ووجب الإمساك مطلقاً أفطر عمداً أو لا ، وكذا الجماع ناسياً فعليه القضاء ولا كفارة على المشهور .

وفي صوم التطوع إن أفطر ناسياً يجب عليه الإمساك ولا قضاء عليه[3] .

وقال الشافعية في الأصح المنصوص الذي قطع به جمهورهم إن أكل الصائم أو شرب ناسياً لم يفطر وإن كثر الأكل للحديث .

(١) حديث : «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه . . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ١٥٥ ط السلفية) .

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٥٤ ، والعناية بهامش فتح القدير ٢/ ٢٥٥ .

(٣) الدسوقي ١/ ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، وكفاية الطالب الرباني ١/ ٣٤٧ ، والقوانين الفقهية ص ١٢١ .

وقال بعضهم : إذا كثر الأكل أو الشرب أفطر لأن النسيان مع الكثرة نادر ، ولهذا بطلت الصلاة بكثير الكلام دون قليله ، والكثير كما في الأنوار ثلاث لقم .

والجماع ناسياً كالأكل ناسياً فلا يفطر به على المذهب[1] .

وذهب الحنابلة إلى من أكل أو شرب أو احتجم أواستعط أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان ، أوقبّل فأمنى أو أمذى أو كرر النظر فأنزل فأي ذلك فعله ناسياً فهو على صومه ولا قضاء عليه[2] .

وقالوا في الصحيح من المذهب : إن من جامع ناسياً في نهار رمضان في الفرج فعليه القضاء والكفارة قبلاً كان الفرج أو دبراً .

وعن الإمام أحمد : لا يكفّر ، واختار هذه الرواية ابن بطة ، وقال الزركشي : لعله مبني على أن الكفارة ماحية ، ومع النسيان لا إثم ينمحي .

وعن الإمام أحمد كذلك : ولا يقضي أيضاً ، واختار هذا القول الآجري وأبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين ابن تيمية وصاحب الفائق[3] .

(١) مغني المحتاج ١/ ٤٣٠ ، وروضة الطالبين ٢/ ٣٦٠ .

(٢) المغني ٣/ ١٠٢ ، ١١٦ ، وانظر كشاف القناع ٢/ ٣١٧ ، ٣٢٠ ، والإنصاف ٣/ ٣٠٤ .

(٣) الإنصاف ٣/ ٣١١ .

هـ ـ الجماع ناسياً في الاعتكاف :

٢٩ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من جامع في اعتكافه ناسياً فإن اعتكافه يبطل لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾[1] .

وذهب الشافعية إلى أن الاعتكاف يبطل بالجماع من عالم بتحريمه ذاكر له ، فمن جامع ناسياً لا يبطل اعتكافه .

والتفصيل في مصطلح (اعتكاف ف ٢٧) .

و ـ الجماع في الحج ناسياً :

٣٠- ذهب الفقهاء إلى أن الجماع في حالة الإحرام جناية يجب فيها الجزاء .

والجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) على أن العامد والجاهل والساهي والناسي والمكره في ذلك سواء ، لكن استثنى الحنابلة من الفداء الموطوءة كرهاً .

وقال الشافعية : وطء الناسي لا يفسد الإحرام .

والتفصيل في (إحرام ف ١٧٠ وما بعدها ، وكفاره ف ٤٧) .

ز ـ النسيان في الطلاق :

للنسيان في الطلاق صور :

(١) سورة البقرة/ ١٨٧ .

٣١- منها : ما لو طلق ناسياً أنه تزوج مثلاً أو طلق امرأة بعينها ناسياً أنها زوجته .

فيرى الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب أن طلاق الناسي واقع .

وقال الطوفي من الحنابلة : الأشبه عدم وقوع طلاق الناسي لأنه غير مكلف ولا عبارة لغير مكلف[1] .

٣٢ - ومنها : لو علق الطلاق على أمر ففعله ناسياً :

فقال الحنفية : العامد والناسي في الطلاق سواء ، فإن علق طلاقه على فعله أو فعل غيره ، فحصل المعلق عليه الطلاق ، عامداً أو ناسياً ، فإنه يقع الطلاق به ، لأن الفعل شرط الوقوع ، والفعل الحقيقي لا ينعدم بالنسيان[2] .

وقال الشافعية : إن من علق الطلاق بفعل شيء ففعله مكرها أو ناسياً أو جاهلاً ففي وقوع الطلاق قولان ، وذكر صاحب المهذب والروياني

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٣٠٣ ، ومغني المحتاج ٣/ ٢٨٨ ، والأشباه للسيوطي ص ١٩٢ - ١٩٣ ، ونزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ١/ ١٤٠ ، وشرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ١٩٠ ، وكشاف القناع ٥/ ٣١٥ ، وانظر شرح الزرقاني ٤/ ٨٤ ، والشرح الكبير للدردير ٢/ ٣٦٥ ، وجواهر الإكليل ١/ ٣٣٩ .

(٢) الأشباه لابن نجيم ص ٣٠٣ ، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٤٢ ، ٧٠٩ .

وغيرهما أن الأظهر في الأيمان لا يحنث الناسي والمكره ، ويشبه أن يكون الطلاق مثله ، وقطع القفال بأنه يقع الطلاق ، والمذهب الأول ، وعليه جمهور الشافعية [١] للخبر الصحيح : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [٢] .

وكذلك لو علق بفعل غيره من زوجة أو غيرها ممن يبالي بتعليقه ، بأن تقضي العادة والمروءة بأنه لا يخالفه ويبر قسمه لنحو حياء أوصداقة أو حسن خلق ، قال في التوضيح : فلو نزل به عظيم قرية فحلف أن لا يترحل حتى يضيفه وعلم ذلك الغير بتعليقه ، يعني وقصد إعلامه به فلا يحنث بفعله : ناسياً للتعليق أو المعلق به أو مكرهاً ، وإلا بأن لم يقصد الحالف حثه أو منعه ، أو لم يكن يبالي بتعليقه كالسلطان والحجيج ، أو كان يبالي ولم يعلم وتمكن من إعلامه ولم يعلمه ، فيقع قطعاً ولو ناسياً ، لأن الحلف لم يتعلق به حينئذ غرض حث ولا منع ، لأنه منوط بوجود صورة الفعل .

ولو علق بقدوم وهو عاقل ، فجن ثم قدم ، لم يقع كما في الكفاية عن الطبري ، وحكم اليمين فيما ذكر كالطلاق ، ولا تنحل بفعل الجاهل والناسي والمكره [١] .

وقال الحنابلة : إن حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً حنث في الطلاق والعتاق لوجود شرطهما ، وإن لم يقصده كأنت طالق إن قدم الحاج ، لأن الطلاق والعتق يتعلق بهما حق آدمي فيتعلق الحكم مع النسيان كالإتلاف .

ولا يحنث في يمين مكفرة مع النسيان ، لأن الكفارة تجب لدفع الإثم ، ولا إثم على الناسي .

ومن يمتنع بيمين الحالف إذا حلف عليه وقصد بيمينه منعه كأن يحلف على زوجته أو نحوها لا تدخل داراً فدخلتها ناسية فعلى ما سبق يحنث في الطلاق والعتق فقط .

وأما إن حلف على حق لا يمتنع بيمينه كسلطان وأجنبي فإن الحالف يحنث مطلقاً ، سواء كان عمداً أو خطأ أو مكرهاً أو جاهلاً أو ناسياً ، لأنه تعليق محض فحنث بوجود المعلق عليه [٢] .

٣٣- ومنها : ما لو طلق إحدى نسائه وكان قد عينها ثم نسي التعيين .

---

(١) روضة الطالبين ٨/ ١٩٢- ١٩٣ ، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٤ .
(٢) حديث : «إن الله وضع عن أمتي . . .» تقدم تخريجه ف ٣ .

(١) نهاية المحتاج ٧/ ٣٤- ٣٥ ، وروضة الطالبين ٨/ ١٩٢-١٩٣ .
(٢) كشاف القناع ٥/ ٣١٥ ، ومطالب أولي النهى ٥/ ٤٤٧-٤٤٩ .

فقال المالكية : لو قال لزوجاته : إحداكن طالق ولم ينو معينة أو عينها ونسيها فالجميع يطلقن[١] .

وقال الشافعية : لو طلق إحداهما بعينها كأن خاطبها به أو نواها ، عند قوله «طالق» ثم جهلها بنحو نسيان وقف حتما الأمر من وطء وغيره عنهما حتى يتذكر لحرمة إحداهما عليه يقيناً ، ولا دخل للاجتهاد هنا ، ولا يطالب ببيان للمطلقة إن صدّقتاه في الجهل بها لأن الحق لهما ، فإن كذبتاه وبادرت واحدة وادّعت أنها المطلقة طولب بيمين جازمة أنه لم يطلقها ، ولايقنع منه بنسيت وإن احتمل ، فإن نكل حلفت وقضى لها ، فإن قالت الأخرى ذلك فكذلك ، ولو ادّعت كل منهما أو إحداهما أنه يعلم التي عناها بالطلاق وسألت تحليفه على نفي علمه بذلك ولم تقل إنه يعلم المطلقة فالوجه - كما قاله الأذرعي - سماع دعواها وتحليفه على ذلك[٢] .

القسم الثالث : النسيان في فعل منهي عنه ترتب عليه إتلاف :

٣٤ - ذهب الفقهاء إلى أنه لا أثر للنسيان على ضمان المتلفات ، حتى لو أتلف مال غيره ناسياً

(١) الشرح الصغير ٢/ ٥٨٩ - ٥٩٠ .

(٢) نهاية المحتاج ٦/ ٤٦٢ - ٤٦٣ ، وانظر روضة الطالبين ٨/ ١٠٢ .

يجب عليه ضمانه ، لأن حقوق العباد محترمة لحاجتهم ، ولأن الضمان من الجوابر ، والجوابر لاتسقط بالنسيان .

وكذلك الحكم إذا جنى جناية على النفس أو على ما دون النفس ناسياً وهي مما يستوجب المال فتجب الدية أو الأرش[١] .

وقال المالكية : من أتلف مال غيره أو تسبب في إتلافه عدوانا فهو ضامن ، سواء فعل ذلك عمداً أو خطأً[٢] .

نشل

انظر : طرّار



(١) كشف الأسرار ٤/ ١٣٥٦ ، والمنثور في القواعد ٣/ ٢٧٥ ، والأشباه للسيوطي ص ١٨٨ ، ١٩٢ ، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢/ ٢ ، وشرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ١٩٩ ، ١٩٠ ، ونزهة الخاطر شرح روضة الناظر ١/ ١٣٩ - ١٤٠ .

(٢) القوانين الفقهية ص ٢١٨ .

نُشُوز

التعـريف :

١- النشـوز في اللغـة من النّشْـز ، وهـو : المكان المرتفع ، كـالنَّشاز والنّشَز ، يقـال : نشـز الشيء نشـزاً ونُشـوزاً : ارتفع ، ونشـزت المرأة تنشِـز : عصت زوجها وامتنعت عليه .

ويقال : نشز به ومنه وعليه ، فهو ناشز ، وهي ناشز وناشزة ، والجمع نواشز .

قـال أبو إسحـاق : النشـوز يكون بين الزوجين ، وهو : كـراهة كل واحـد منهـمـا لصاحبه ، واشتقاقه من النشز وهو : ما ارتفع من الأرض ، ونشـزت المرأة بزوجها على زوجـهـا : ارتفعت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعتـه وفركتـه ، قـال الله تعـالى : ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ [١] نشوز المرأة : استعصاؤها على زوجها ، ونشز هو عليها نشوزاً كذلك ، وضربها وجـفاها وأضـرّ بهـا [٢] ، وفي التنزيل العـزيز : ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ [١] .

والنشوز في الاصطلاح :

عرفه الحنفية بأنه : خروج الزوجة من بيت زوجها بغير حق [٢] .

وعرفـه المالكيـة والشـافعـية والحنابلة بأنه : خروج الزوجة عن الطاعة الواجبة للزوج [٣] .

وصـرح بعض الفـقـهـاء بأن النشـوز بمعناه الاصطلاحي يكون من الزوجـة ولا عكس ، وصرح آخرون بأن النشوز كما يكون من الزوجة يكون من الزوج .

قال الشرقاوي : إن النشوز يكون من الزوجة ومن الزوج وإن لم يشتهر إطلاق النشوز في حق الرجل ، وقال البهوتي : يقال نشزت المرأة على زوجها فهي ناشزة وناشز ، ونشز عليها زوجها : جفاها وأضر بها [٤] .

---

(١) سورة النساء / ٣٤ .

(٢) القاموس المحيط ، والمعجم الوسيط ، والمصباح المنير ، ولسان العرب .

---

(١) سورة النساء / ١٢٨ .

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٢/ ٦٤٦ ، وقواعد الفقه للبركتي .

(٣) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٣ ، والشرح الصغير ٢/ ٥١١ ، وحاشية القليوبي ٣/ ٢٩٩ ، والمغني ٧/ ٤٦ .

(٤) مواهب الجليل ٤/ ١٥ ، وحاشية القليوبي ٣/ ٢٩٩ ، وحاشية الشرقاوي على شرح التحرير ٢/ ٢٨٠ ، وكشاف القناع ٥/ ٢٠٩ .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الطاعة :

٢ - الطاعة في اللغة : الانقياد والموافقة ، وفي التهذيب : طاع له : إذا انقاد له ، فإذا مضى لأمره فقد أطاعه ، فإذا وافقه فقد طاوعه ، وطاوعت المرأة زوجها طواعية [١] .

وفي الاصطلاح : الطاعة هي موافقة الأمر طوعا . قال الراغب : أكثر ما تقال الطاعة في الائتمار لما أمر والارتسام فيما رسم [٢] .

والصلة بين النشوز والطاعة التضاد .

ب ـ الإعراض :

٣ - من معاني الإعراض في اللغة : الصد ، يقال : أعرض عن الشيء : صد وولى ، وفي التنزيل العزيز : ﴿ وَإِذَآ أَنْعَمْنَا عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ أَعْرَضَ وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ ﴾[٣] ، ويقال : أعرضت عنه : أضربت ووليت عنه .

قال الراغب : العرض خص بالجانب ، وعَرَضَ الشيء : بدا عرضه ، وأعرض : أظهر عرضه أي ناحيته ، فإذا قيل : أعرض عني فمعناه : ولى مبدياً عرضه .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [١] .

والصلة بين النشوز والإعراض أن الإعراض يكون أمارة من أمارات النشوز .

ج ـ البغض :

٤ - البغض هو : الكره والمقت ، يقال : بغض الشيء بغضا : كرهه ومقته ، وأبغضه : كذلك ، وبَغض الشيءُ بُغْضا ، وبَغض الشيءُ بغاضةً وبغَضة : صار ممقوتا كريهاَ ، وباغضه : جزاه بغضا ببغض .

والبغضاء : شدة البغض ، قال البركتي : وهي في القلب .

وقال الراغب : البغض نفار النفس عن الشيء الذي ترغب عنه ، وهو ضد الحب [٢] .

والصلة بين النشوز والبغض هي أن البغض سبب من أسباب النشوز ، وأمارة عليه .

الحكم التكليفي للنشوز :

٥ - ذهب الفقهاء إلى أن نشوز المرأة على زوجها حرام ، لما ورد في تعظيم حق الزوج على زوجته

---

(١) المعجم الوسيط ، ولسان العرب .

(٢) قواعد الفقه ، والمفردات في غريب القرآن .

(٣) سورة الإسراء / ٨٣ .

(١) المعجم الوسيط ، والمصباح المنير ، والمفردات في غريب القرآن ، وانظر تفسير القرطبي ٥/ ٤٠٣ .

(٢) المعجم الوسيط ، والمصباح المنير ، وقواعد الفقه ، والمفردات في غريب القرآن .

ووجوب طاعتها له[1] ، ومنه قول رسول الله ﷺ لامرأة : «أذات زوج أنت؟قالت : نعم ، قال : انظري أين أنت منه فإنه جنتك ونارك»[2] ، ولما روى عبدالرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها ، قيل لها : ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت»[3] ، ولقوله ﷺ : «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[4] .

واستدل الفقهاء كذلك على حرمة نشوز المرأة على زوجها بما ورد من الوعيد الشديد لمن تنشز على زوجها ، ومنه قول النبي ﷺ : «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح»[1] ، وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح»[2] .

وقد أخبر الله تعالى أن الصالحات من النساء قانتات أي : مطيعات لأزواجهن ، وذلك بقوله تعالى : ﴿ فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾[3] ، قاله ابن عباس وغيره ، كما أخبر أنهن حافظات للغيب أي : يحفظن أزواجهن في غيبتهم في أنفسهن وأموالهم بحفظ الله تعالى ومعونته وتسديده[4] .

وقال القرطبي : قول الله تعالى : ﴿ فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ ﴾ هذا

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٤ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٣ ، والشرح الصغير ٢/ ٥١١ ، وشرح التحرير وحاشية الشرقاوي ٢/ ٢٨٥ ، والمغني ٧/ ١٨ ،٤٦ ، وكشاف القناع ٥/ ٢٠٩ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٤٩١-٤٩٢ ، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٧١ .

(٢) حديث : «أذات زوج أنت . . .»
أخرجه أحمد (٦/ ٤١٩ ط الميمنية) من حديث حصين بن محصن ، وجود إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٦٧٢ ط دار ابن كثير) .

(٣) حديث : «إذا صلت المرأة خمسها . . .»
أخرجه أحمد (١/ ١٩١ ط الميمنية) وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٦٧١) : رواه الطبراني ورواة أحمد رواة الصحيح خلا ابن لهيعة ، وحديثه حسن في المتابعات .

(٤) حديث : «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد . . .»
أخرجه الترمذي (٣/ ٤٦٥ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال الترمذي : حسن غريب .

---

(١) حديث : «إذا باتت المرأة هاجرة . .»
أخرجه البخاري (٩/ ٢٩٤ ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٠٥٩ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه واللفظ لمسلم .

(٢) حديث : «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه . . .»
أخرجه البخاري (٩/ ٢٩٤ ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٠٦٠ ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري ، وزاد في مسلم : «فبات غضبان عليها» .

(٣) سورة النساء/ ٣٤ .

(٤) تفسير القرآن العظيم ١/ ٤٩١ ، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٧٠ .

خبر ، ومقصود الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله وفي نفسها في حال غيبة الزوج[١] ، وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك» ، قال : ثم قرأ رسول الله ﷺ : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ الآية[٢]» .

وقال ابن حجر الهيتمي : عد النشوز كبيرة هو ما صرح به جمع ، أي من الفقهاء ، ولم يرد الشيخان بقولهما : امتناع المرأة من زوجها بلاسبب كبيرة خصوصه بل نبها به على سائر صور النشوز[٣] .

ما يكون به نشوز الزوجة :

٦- اختلف الفقهاء فيما يكون به على نشوز المرأة على زوجها ، ولهم في ذلك تفصيل .

فقال الحنفية : لا نفقة للناشزة لفوات التسليم من جهتها وهو النشوز ، والنشوز قد يكون في النكاح ، وقد يكون في العدة .

فأما النشوز في النكاح فهو أن تمنع نفسها من الزوج بغير حق خارجة من منزله ، بأن خرجت بغير إذنه وغابت أو سافرت ، فأما إذا كانت في منزله ومنعت نفسها فلها النفقة لأنها محبوسة لحقه منتفع بها ظاهراً وغالباً ، فكان معنى التسليم حاصلاً .

وجاء في رد المحتار : وشمل النشوز بخروجها من منزله الخروج الحكمي ، كأن كان المنزل لها فمنعته من الدخول عليها فهي كالخارجة ما لم تكن سألته النقلة - بأن قالت له : حولني إلى منزلك ، أو اكتر لي منزلا فإني محتاجة إلى منزلي هذا آخذ كراءه - فلها النفقة حينئذ .

ولو كان في المنزل شبهة - كبيت السلطان - فامتنعت منه فهي ناشزة لعدم اعتبار الشبهة في زماننا ، بخلاف ما إذا خرجت من بيت الغصب لأن السكنى في المغصوب حرام ، والامتناع عن الحرام واجب ، بخلاف الامتناع عن الشبهة فإنه مندوب ، فيقدم عليه حق الزوج الواجب .

ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار ، أو عكسه ، فلا نفقة لها لنقص التسليم ، قال في المجتبى : وبه عرف جواب واقعة في زماننا أنه لو تزوج من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقه لها ، قال في

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٧٠ .

(٢) حديث : «خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك . . .» أخرجه الطبري في تفسيره (٥/ ٣٩ ط المعرفة - بيروت) والحاكم (٢/ ١٦١ - ١٦٢ ط دائرة المعارف) واللفظ للطبري ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٤٧ .

النهر : وفيه نظر ، وجهه - كما ذكر ابن عابدين - أنها معذورة لاشتغالها بمصالحها ، بخلاف المسألة المقيس عليها فإنها لا عذر لها فنقص التسليم منسوب إليها ، وإذا كان له منعها من ذلك فإن عصته وخرجت بلا إذن كانت ناشزة مادامت خارجة ، وإن لم يمنعها لم تكن ناشزة[1] .

والنشوز في العدة أن تخرج من بيت العدة مراغمة لزوجها ، أو تُخرج لمعنى من قبلها .

وقد روي أن فاطمة بنت قيس كانت تبذو على أحمائها فعن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف «أن فاطمة بنت قيس أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو ابن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات ، فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ تستفتيه في خروجها من بيتها ، فأمرها أن تنتقل إلى بيت ابن أم مكتوم الأعمى ، فأبى مروان أن يُصدقه في خروج المطلقة من بيتها ، وقال عروة : إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس»[2] ، ولأن الإخراج كان لمعنى من قبلها ، فصارت كأنها خرجت بنفسها مراغمة لزوجها .

وقال المالكية : مما يكون به نشوز الزوجة منعها زوجها من الوطء أو الاستمتاع - في المشهور - وخروجها بغير إذن زوجها لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه أو لا يجب خروجها إليه ، وعجز الزوج عن منعها ابتداء ثم عن ردها لمحل طاعته ، فإن قدر على منعها ابتداء أو على ردها بصلحها أو بحاكم فلا تكون ناشزا ، ويكون النشوز كذلك بتركها حقوق الله تعالى كالغسل أو الصلاة أو صيام رمضان ، وبإغلاقها الباب دونه ، وبأن تخونه في نفسها أو ماله[1] .

وقال الشافعية : مما يكون به نشوز الزوجة خروجها بغير إذن زوجها من المنزل لا إلى القاضي لطلب الحق منه ، ولا إلى اكتساب النفقة إذا أعسر بها الزوج ، ولا إلى استفتاء إن لم يكن زوجها فقيها ولم يستفت لها ، ولا إلى الطحن أو الخبز أو شراء ما لا بد منه ، أو الخوف من انهدام المنزل ، أو جلاء من حولها من الجيران في غيبة الزوج ، أو انقضاء إجارة المنزل أو رجوع معيره ،

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٢٢ ، والاختيار ٤/ ٥ ، والدر المختار ٢/ ٦٤٧ .

(٢) حديث : «أن فاطمة بنت قيس . . .»
أخرجه مسلم (٢/ ١١١٦ ط عيسى الحلبي)

(١) الشرح الصغير ٢/ ٥١١ ، وشرح الزرقاني ٤/ ٦٠ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٣ .

وكذا لو خرجت لحاجتها في البلد بإذنه كأن تكون بلانة أو ماشطة أو داية تولد النساء فلا تعتبر ناشزة بذلك .

وتكون الزوجة ناشزة كذلك بإغلاقها الباب في وجه زوجها ، وعدم فتحها الباب ليدخل وكان قفله منها ، وبمنعه من فتح الباب ، وحبسها زوجها ، ودعواها طلاقا ، وكونها معتدة عن غيره كوطء شبهة .

وتكون ناشزة بمنعها الزوج من الاستمتاع بها حيث لا عذر ، لا منعه من ذلك تدللاً ، ويدخل في المنع من الاستمتاع الذي تنشز به المنع من نحو قبلة - وإن مكنته من الجماع - حيث لا عذر في امتناعها منه ، فإن عذرت كأن كان به صنان مستحكم - مثلا - وتأذت به تأذيا لا يحتمل لم تعد ناشزة ، وتصدق في ذلك إن لم تدل قرينة قوية على كذبها .

وقالوا : إن شتم المرأة زوجها وإيذاءها له بنحو لسانها لا يكون نشوزاً ، بل تأثم به وتستحق التأديب عليه .

ويكون النشوز كذلك إذا دعا الزوج نساءه إلى منزله الذي أعده لاتيانهن فيه فتمتنع إحداهن ، بخلاف ما لو دعا إحداهن لمنزل ضرتها فلا يعد امتناعها نشوزاً ، ومحل كون امتناعها نشوزاً عند دعائها لمنزله إن لم تكن شريفة ، وإلا فلا يعد نشوزاً حيث كان منزله في بيت آخر ، فإن كان في البيت الذي هو فيه عد ذلك نشوزاً .

وتعد الزوجة ناشزة إذا سافرت بدون زوجها بلا إذنه ، أو بإذن لغير حاجته بأن كان لحاجتها ، أو لحاجة أجنبي ، أو لحاجتهما ، أو لا لحاجة كنزهة .

ولو سافرت الزوجة مع الزوج - ولو بلا إذن - فلا تكون ناشزة إن لم ينهها ، فإن نهاها كانت ناشزة ، سواء أقدر على ردها أم لا ، نعم إن استمتع بها لا تكون بعد الاستمتاع بها ناشزة ، لأن استمتاعه بها رضا بمصاحبتها له .

ولو ارتحلت لخراب البلد وارتحل أهلها ، واقتصرت على قدر الضرورة لا تعد ناشزة .

وقالوا : من أمارات نشوز الزوجة قولاً أن تجيب زوجها بكلام خشن بعد أن كانت تجيبه بكلام لين ، فلو كان الكلام الخشن عادتها لم يكن نشوزاً إلا إن زاد .

ومن أمارات نشوزها فعلا أن يجد منها إعراضا وعبوسا ، لأنه لا يكون إلا عن كراهة ، وبذلك فارق السب والشتم لأنه قد يكون لسوء الخلق ، لكن للزوج تأديبها عليه ولو بلا حاكم[1] .

وقال الحنابلة : أمارات النشوز مثل ان تتثاقل أو تتدافع إذا دعاها للاستمتاع ، ولاتصير إليه إلا بتكره ودمدمة ، أو تجيبه متبرمة متكرهة ، ويختل أدبها في حقه .

ويكون نشوز الزوجة على زوجها بأن تعصيه فيما فرض الله عليها من طاعة ، وتمتنع من فراشه ، أو تخرج من منزله بغير إذنه[2] .

أثر النشوز على النفقة :

٧ - اختلف الفقهاء في سقوط نفقة الزوجة بنشوزها .

فذهب جمهور الفقهاء : الحنفية والمالكية على المشهور والشافعية والحنابلة والشعبي وحماد والأوزاعي وأبو ثور إلى أن الناشز لا نفقة لها ولا سكنى ، لأن النفقة إنما تجب في مقابلة تمكينها له ، بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إليه ، وإذا منعها النفقة كان لها منعه التمكين ، فإذا

(١) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٣/ ٣٠٥ ، ٤/ ٧٨ ، وشرح التحرير وحاشية الشرقاوي ٢/ ٢٨٣-٢٨٥ .

(٢) المغني ٧/ ٤٦ ، وكشاف القناع ٥/ ٢٠٩ .

منعته التمكين كان له منعها من النفقة كما قبل الدخول .

وقال بعض المالكية : إن النفقة لا تسقط بالنشوز ، واحتج لهم بأن نشوزها لا يسقط مهرها فكذلك نفقتها[1] .

وللفقهاء القائلين بسقوط النفقة بالنشوز تفصيل :

قال الحنفية : لا نفقة للناشزة لفوات التسليم بمعنى من جهتها وهو النشوز .

والنشوز عندهم نوعان : نشوز في النكاح ونشوز في العدة ، وقد تقدم .

وتسقط بالنشوز النفقة المفروضة لا المستدانة في الأصح ، أي إذا كان لها عليه نفقة أشهر مفروضة ثم نشزت سقطت تلك الأشهر الماضية ، بخلاف ما إذا أمرها بالاستدانة فاستدانت عليه فإنها لا تسقط ، قال ابن عابدين : وسقوط المفروضة منصوص عليه في الجامع ، أما المستدانة فذكر في الذخيرة أنه يجب أن يكون على الروايتين في سقوطها بالموت ،

(١) البدائع ٤/ ٢٢ ، والاختيار ٤/ ٥ ، والدر المختار ورد المحتار ٢/ ٦٤٧ ، والزرقاني ٤/ ٢٥٠ - ٢٥١ ، والحطاب ٤/ ١٨٧ - ١٨٨ ، ومغني المحتاج ٣/ ٤٣٦ ، والمغني ٧/ ٦١١ - ٦١٢ ، والقرطبي ٥/ ١٧٤ ، والإجماع لابن المنذر ص ٩٧ .

والأصح منهما عدم السقوط ، ومقتضى هذا أنها لو عادت إلى بيته لا يعود ما سقط ، وهل يبطل الفرض فيحتاج إلى تجديده بعد العود إلى بيته أم لا؟ الظاهر عدم بطلانه ، لأن كلامهم في سقوط المفروض لا الفرض[(١)] .

واتفق المالكية على أن نفقة الناشز لا تسقط إذا كانت حاملاً ، لأن النفقة حينئذ للحمل ، وكذا إذا كانت مطلقة رجعيا وخرجت بلا إذن ، لأنه ليس له منعها من الخروج .

واختلفوا في سقوط نفقة الناشز في غير هاتين الحالتين :

فقال بعضهم وهو الرواية المشهورة : إن منعت المرأة زوجها الوطء أو الإستمتاع بغير عذر تسقط نفقتها عنه في اليوم الذي منعته فيه من ذلك .

وقالوا : تسقط نفقتها أيضا إن خرجت من بيته أو من محل طاعته ظالمة بلا إذن ولم يقدر على ردها بنفسه أو رسوله أو حاكم ينصف ، وكان خروجها إلى مكان معلوم ولم يقدر على منعها ابتداء ، فإن قدر على منعها ولم يفعل لم تسقط نفقتها .

وقال بعض المالكية : أن النفقة لا تسقط

(١) الدر المختار ورد المحتار ٢/ ٦٤٧ .

بالنشوز بعد التمكين وقد تقدم ذكر قولهم[(١)] .

وقال الشافعية : تسقط النفقة بنشوز - أي خروج - عن طاعة الزوج وإن لم تخرج من بيته أو قدر على تسلمها ، ولو بمنع لمس أو نظر بنحو تغطية وجه لغير دلال بلا عذر ، وتسقط نفقة كل يوم بالنشوز بلا عذر في كله ، وكذا في بعضه في الأصح ، قال القليوبي : هو المعتمد ، وكسوة الفصل كنفقة اليوم ، ولا تعود بعودها للطاعة في بقية اليوم أو الليلة أو الفصل ما لم يستمتع بها على المعتمد .

ونشوز المجنونة والمراهقة كالعاقلة البالغة ، وإن كان لا إثم عليهما .

ولو صرف الزوج لامرأته المؤن غير عالم بالنشوز ثم علم به فله الاسترداد ، ولو تصرفت فيها لم يصح ، لأنها باقية على ملكه .

وقال الأنصاري في سقوط نفقة اليوم كله بالنشوز في بعضه : وإنما سقطت النفقة لها لأنها لا تتجزأ ، بدليل أنها تسلم دفعة واحدة ولا تفرق غدوة وعشية[(٢)] .

(١) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٣٠٩ ، وشرح الزرقاني ٤/ ٢٥٠-٢٥١ ، والدسوقي ٢/ ٥١٤ ، والشرح الصغير ٢/ ٥١١ ، ٧٤٠ ، والحطاب مع التاج والاكليل ٤/ ١٨٧-١٨٨ .

(٢) شرح المنهاج وحاشيتا القليوبي وعميرة ٤/ ٥٤ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ومغني المحتاج ٣/ ٤٠٢ ، وأسنى المطالب ٣/ ٤٣٣ .

وقال الحنابلة : الناشز لا نفقة لها ولا سكنى ، لأن النفقة إنما تجب في مقابلة تمكينها ، بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إلى الزوج ، فإذا منعها النفقة كان لها منعه من التمكين ، فإذا منعته التمكين كان له منعها من النفقة كما قبل الدخول ، وإذا كان له منها ولد فعليه نفقة ولده لأنها واجبة له فلا يسقط حقه بمعصيتها ، وعلى الزوج أن يعطيها إياها إذا كانت هي الحاضنة له أو المرضعة له ، وكذلك أجر إرضاعها يلزمه تسليمه إليها ، لأنه أجر ملكته عليه بالإرضاع ، لا في مقابلة الاستمتاع ، ولا يزول بزواله [١] .

عودة النفقة بترك النشوز :

٨ - ذهب الفقهاء القائلون بسقوط النفقة بالنشوز إلى أن الناشز إذا رجعت عن نشوزها وعادت إلى زوجها ، عادت نفقتها لزوال المسقط لها . ولهم في ذلك تفصيل .

فقال الحنفية : الناشز تسقط نفقتها حتى تعود إلى بيت الزوج ولو بعد سفر الزوج ، فلو عادت إلى بيته بعدما سافر خرجت عن كونها ناشزة ، فتستحق النفقة ، فتكتب إليه لينفق عليها ، أو ترفع أمرها للقاضي ليفرض لها عليه نفقة ، أما لو أنفقت على نفسها بدون ذلك فلا رجوع لها ، لأن النفقة لا تصير دينا إلا بالقضاء أو الرضا ، فتسقط بالمضي بدون قضاء ولا تراض [١] .

وقال الشافعية : لا سكنى للمعتدة الناشزة ، سواء أكان ذلك قبل طلاقها - كما صرح به القاضي وغيره - أم كان في أثناء العدة - كما صرح به المتولي - فإن عادت إلى الطاعة عاد حق السكنى - كما صرح به المتولي - وقيل : إن نشزت على الزوج وهي في بيته فلها السكنى في العدة ، وإن خرجت واستعصت عليه من كل وجه فلا سكنى لها ، ويرجع بأجرة المسكن في مدة النشوز وإن كان لزوجها ، وله إخراجها إذا نشزت ، ويجب عودها إذا عادت .

ولو نشزت فخرجت من بيته بغير إذنه فغاب ، ثم عادت بعد غيبته فأطاعته لم تجب نفقتها زمن الطاعة في الأصح لانتفاء التسليم والتسلم ، ومقابل الأصح : تجب لعودها إلى الطاعة ، فإن رفعت الأمر إلى الحاكم كتب إلى حاكم بلده يعلمه بالحال ، فإن عاد الزوج أو وكيله واستأنف تسلم الزوجة عادت النفقة ، وإن مضى زمن إمكان العود ولم يوجد عادت أيضاً .

والحكم كذلك لو حصلت غيبة الزوج قبل النشوز .

---

(١) المغني ٧/ ٦١١ - ٦١٢ .

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٦٤٧ .

ولو نشزت في البيت من غير خروج فغاب ، ثم أطاعت ، وجبت النفقة بمجرد إطاعتها - كمرتدة أسلمت - لأنه لم تخرج من يده [١] .

وقال الحنابلة : إذا سقطت نفقة المرأة لنشوزها فعادت عن النشوز والزوج حاضر عادت نفقتها ، لزوال المسقط لها ووجود التمكين المقتضى لها ، وإن كان غائباً لم تعد نفقتها حتى يعود التسليم بحضوره ، أو حضور وكيله ، أو حكم الحاكم بالوجوب إذا مضى زمن الإمكان .

وقالوا : إن النفقة سقطت في النشوز بخروجها عن يده ، أو منعها له من التمكين المستحق عليها ، ولا يزول ذلك إلا بعودها إلى بيته وتمكينه منها ، ولا يحصل ذلك في غيبته ، ولذلك لو بذلت تسليم نفسها قبل دخوله بها في حال غيبته لم تستحق النفقة بمجرد البذل ، كذا هنا [٢] .

أثر النشوز في مدة الإيلاء :

٩- نص الشافعية على أنه إن وجد مانع الوطء في الزوجة المولى منها وهو حسي ، كصغر ومرض يمنع كل منهما الوطء ، منع ابتداء المدة ، فإذا زال استؤنفت ، وإن حدث مانع لوطء في أثناء مدة الإيلاء - كنشوزها فيها - قطعها لامتناع الوطء معه ، فإذا زال الحادث استؤنفت المدة ، إذ المطالبة مشروطة بالإضرار أربعة أشهر متوالية ولم توجد ، وقيل تُبنى على ما مضى ورجحه الإمام و الغزالي [١] .

وقال الحنابلة : إن كان العذر المانع من وطئها من جهتها ، كصغرها ومرضها وحبسها ، وصيامها واعتكافها الفرضين ، وإحرامها ونفاسها وغيبتها ونشوزها وجنونها ونحوه كالإغماء عليها ، وكان ذلك العذر موجوداً حال الإيلاء ، فابتداء المدة من حين زواله ، لأن المدة تضرب لامتناعه من وطئها ، والمنع هنا من قبلها ، وإن كان العذر طارئاً في أثناء المدة استؤنفت الأربعة أشهر من وقت زواله ، ولم تبن على ما مضى لقوله تعالى : ﴿ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [٢] ، وظاهره يقتضي أنها متوالية ، فإذا انقطعت وجب استئنافها كمدة الشهرين في صوم الكفارة إن كان قد بقي من المدة التي حلف لا يطؤها فيها أكثر من أربعة أشهر ، وإن لم يكن بقي منها أكثر من أربعة أشهر ، بل أربعة فأقل ، سقط حكم الإيلاء ، كما لو حلف على ذلك

---

(١) شرح المنهاج وحاشيتا القليوبي وعميرة ٤/ ٥٤ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ومغني المحتاج ٣/ ٤٠٢ ، وأسنى المطالب ٣/ ٤٣٣ .

(٢) المغني ٧/ ٦١١-٦١٢ .

(١) مغني المحتاج ٣/ ٣٤٩ ، والقليوبي وعميرة ٤/ ١٢ .

(٢) سورة البقرة/ ٢٢٦ .

ابتداء ، ولا تبنى على ما مضى إذا حدث عذر مما سبق ، كمدة الشهرين في صوم الكفارة إذا انقطع التتابع يستأنفهما [(١)] .

أثر النشوز في القسم للزوجة :

١٠- ذهب الفقهاء إلى أن نشوز الزوجة يسقط حقها في القسم لها مع سائر الزوجات ، لأنها بنشوزها رضيت بإسقاط حقها في القسم ، فإن عادت إلى المطاوعة استأنف الزوج القسم لها مع باقي زوجاته ، ولم يقض لها مبيته عند ضرتها لسقوط حقها إذا ذاك [(٢)] .

إعطاء الناشزة من الزكاة :

١١- نص الشافعية في الأصح على أن المرأة الناشزة على زوجها لا تعطى من الزكاة ، لأنها ليست فقيرة لقدرتها على الطاعة حالا والرجوع عن النشوز ، فتكون عندئذ مكفية بنفقة الزوج فلا يصدق عليها أنها فقيرة ، لأنها باكتفائها بالنفقة من الزوج غير محتاجة ، كالمكتسب كل يوم قدر كفايته .

والثاني مقابل الأصح عندهم : يجوز إعطاؤها من الزكاة نظرا إلى أنها لا مال لها ولا كسب ، ويمنع تشبيهها بالمكتسب [(١)] .

مشروعية تأديب الناشزة وولاية تأديبها :

١٢- تأديب الزوجة الناشزة مشروع [(٢)] بقوله عز وجل : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [(٣)] ، نزلت هذه الآية في سعد بن الربيع رضي الله تعالى عنه نشزت عليه امرأته فلطمها ، فجاء بها أبوها إلى النبي ﷺ فقال : «أفرشته كريمتي فلطمها ، فقال لها النبي ﷺ : اقتصي منه ، وانصرفت مع أبيها لتقتص منه ، فقال ﷺ : ارجعوا ، هذا جبريل أتاني ، وأنزل الله تعالى هذه الآية ، فقال ﷺ : أردنا أمراً وأراد الله أمراً ، والذي أراد الله خير ، ورفع القصاص» [(٤)] .

---

(١) كشاف القناع ٥/ ٣٦٣ .

(٢) رد المحتار ٢/ ٤٠٠ ، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٢ ، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٧٣ ، وكشاف القناع ٥/ ٢٠٤ .

(١) شرح المحلي وحاشيتا القليوبي وعميرة ٣/ ١٩٦ ، ومغني المحتاج ٣/ ١٠٨ .

(٢) تفسير القرطبي ٥/ ١٦٨-١٦٩ ، والزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٤٢ .

(٣) سورة النساء/ ٣٤ .

(٤) حديث نزول آية : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ في سعد بن الربيع . أورده الواحدي في أسباب النزول =

فالحق في تأديب الزوجة إن نشزت للأزواج في الجملة عند الفقهاء ، ولهم في ذلك بيان :

قال الحنفية : ولاية التأديب للزوج إذا لم تطعه - أي الزوجة - فيما يلزم طاعته بأن كانت ناشزة ، فله أن يؤدبها [١] .

وقال المالكية : إذا علم أن النشوز من الزوجة فإن المتولى لزجرها هو الزوج إن لم يبلغ نشوزها الإمام ، أو بلغه ورجا إصلاحها على يد زوجها ، وإلا فإن الإمام يتولى زجرها [٢] .

وقال القرطبي : ولى الله تعالى الأزواج ذلك دون الأئمة ، وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات ائتمانا من الله تعالى للأزواج على النساء [٣] .

وقال الشافعية : جاز للزوج ضرب الناشزة ، ولم يجب الرفع للحاكم لمشقته ، ولأن القصد ردها إلى الطاعة كما أفاده قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾[٤] ، وخصص الزركشي ذلك بما إذا لم يكن بينهما عداوة ، فإن كان بينهما عداوة تعين الرفع للحاكم [١] .

وقال الحنابلة : الزوج الذي له حق تأديب امرأته يمنع منه إذا علم منعه حقها حتى يؤديه وحتى يحسن عشرتها ، لأنه يكون ظالماً بطلبه حقه مع منعها حقها [٢] .

وللتفصيل انظر مصطلح : (تأديب ف ٣ ، ٤ ، ٧ ، ٨ ، وزوج ف ٧) .

ما يكون به التأديب للنشوز :

١٣ - اتفق الفقهاء على أن للزوج تأديب امرأته لنشوزها ، وعلى أن هذا التأديب يكون بالوعظ والهجر في المضجع والضرب ، لقول الله عز وجل : ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ [٣] .

ولهم بعد هذا الإجمال تفصيل في كل من الوعظ والهجر في المضجع والضرب ، على النحو التالي :

أ ــ الوعظ :

١٤ - الوعظ هو : التذكير بما يلين القلب لقبول الطاعة واجتناب المنكر من الثواب والعقاب

= (ص ١٥١ ط مؤسسة الريان) عن مقاتل بدون إسناد ، وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٨/ ٢٩١ ط دائرة المعارف) من حديث الحسن البصري مرسلاً كذلك بقوله : « إن رجلاً لطم امرأة » .

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٤ .

(٢) مواهب الجليل ٤/ ١٥ ، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٣ .

(٣) تفسير القرطبي ٥/ ١٧٣ .

(٤) سورة النساء/ ٣٤ .

(١) حاشية الجمل على شرح التحرير ٤/ ٢٨٩ .

(٢) كشاف القناع ٥/ ٢١٠ .

(٣) سورة النساء/ ٣٤ .

المترتبين على طاعته ومخالفته .

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية وعظ الرجل امرأته إن نشزت ، أو ظهرت أمارات نشوزها ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾ .

ونص الشافعية على أن الوعظ - في الحالات التي يشرع فيها - مندوب إليه .

وقال الحنفية والمالكية : إن الزوج يعظ امرأته إن نشزت فعلا .

وقال الشافعية والحنابلة : إنه يعظها إذا ظهرت أمارات نشوزها .

وقال الفقهاء : يعظها على الرفق واللين ، بأن يقول لها : كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب ، ولا تكوني من كذا وكذا ، ويعظها بكتاب الله تعالى ، ويذكرها ما أوجب الله عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج والاعتراف بالدرجة التي له عليها ، ويحذرها عقاب الدنيا بالضرب وسقوط المؤن ، وعقاب الآخرة بالعذاب ، ويقول لها : اتقى الله في الحق الواجب لي عليك ، ويبين لها أن النشوز يسقط القسم ، فلعلها تبدى عذراً أو تتوب عما وقع منها بغير عذر ، ويندب أن يذكر لها قول النبي ﷺ : «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح»[1] ، وقوله صلوات الله وسلامه عليه : «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[2] ، وما قاله ابن عباس رضي الله عنهما : أيما امرأة عبست في وجه زوجها إلا قامت من قبرها مسودة الوجه ولا تنظر إلى الجنة .

ويستحب أن يبرها ويستميل قلبها بشيء ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «المرأة كالضلع ، إن أقمتها كسرتها ، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج»[3] .

وقالوا : إن رجعت بالوعظ إلى الطاعة والأدب حرم ما بعد الوعظ من الهجر والضرب[4] .

---

(١) حديث : «إذا باتت المرأة هاجرة . . .»
تقدم تخريجه ف (٥) .

(٢) حديث : «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد . . .»
تقدم تخريجه ف (٥) .

(٣) حديث : «المرأة كالضلع . . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٢٥٢ ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٠٩٠ ط عيسى الحلبي) ، واللفظ للبخاري .

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٤ ، وحاشية الدسوقي على شرح الدردير ٢/ ٣٤٣ ، وتفسير القرطبي ٥/ ١٧١ ، والأم ٥/ ١١٢ ، ومغني المحتاج ٣/ ٢٥٩ ، وحاشية القليوبي ٣/ ٣٠٥ ، وحاشية الشرقاوي على شرح التحرير ٢/ ٢٨٥ ، وكشاف القناع ٥/ ٢٠٩ .

ب ـ الهجـر :

١٥- اتفق الفقهاء على أن مما يؤدب الرجل به امرأته إذا نشزت الهجر ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ ﴾ [1] .

واختلفوا فيما يكون به الهجر المشروع ، وفي غايته .

فذهب الحنفية إلى أنه إذا وعظ الرجل امرأته ، فإن نجعت فيها الموعظة وتركت النشوز وإلا هجرها ، وقيل : يخوفها بالهجر أولاً والاعتزال عنها وترك الجماع والمضاجعة ، فإن تركت وإلا هجرها ، لعل نفسها لا تحتمل الهجر .

ثم اختلفوا في كيفية الهجر ، قيل : يهجرها بأن لا يجامعها ولا يضاجعها على فراشه ، وقيل : يهجرها بأن لا يكلمها في حال مضاجعته إياها ، لا أن يترك جماعها ومضاجعتها ، لأن ذلك حق مشترك بينهما ، فيكون في ذلك من الضرر ما عليها ، فلا يؤدبها بما يضر بنفسه ويبطل حقه ، وقيل : يهجرها بأن يفارقها في المضجع ويضاجع أخرى في حقها وقسمها ، لأن حقها عليه في القسم في حال الموافقة وحفظ حدود الله تعالى لا في حال التضييع ، وقيل : يهجرها بترك مضاجعتها وجماعها لوقت غلبة شهوتها وحاجتها لا في وقت حاجته إليها ، لأن هذا للتأديب والزجر ، فينبغي أن يؤدبها لا أن يؤدب نفسه بامتناعه عن المضاجعة في حال حاجته إليها [1] .

وقال المالكية : الهجر أن يترك مضجعها ، أي يتجنبها في المضجع فلا ينام معها في فراش ، لعلها أن ترجع عما هي عليه من المخالفة ، وهذا ما رواه ابن القاسم عن مالك واختاره ابن العربي وحسنه القرطبي .

وغاية الهجر المستحسن عند المالكية شهر ، ولا يبلغ به الأربعة الأشهر التي ضرب الله أجلا عذرا للمولي [2] .

وقال الشافعية : إن نشزت الزوجة وعظها زوجها ، ثم هجرها في المضجع لأن له أثرا ظاهراً في تأديب النساء ، أما الهجران في الكلام فلا يجوز فوق ثلاثة أيام لحديث : «لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» [3] إلا أن قصد ردها أو إصلاح دينها ، إذ الهجر - ولو دائماً ولغير الزوجين - جائز لغرض شرعي كفسق

---

(١) سورة النساء/ ٣٤ .

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٤ .

(٢) مواهب الجليل ٤/ ١٥ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٣ ، وتفسير القرطبي ٥/ ١٧١-١٧٢ ، والشرح الصغير ٢/ ٥١١

(٣) حديث : «لا يحل للمؤمن . . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٤٩٢) ومسلم (٤/ ١٩٨٤ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي أيوب رضي الله عنه ، و اللفظ لمسلم .

وابتداع وإيذاء وزجر وإصلاح .

والمراد بالهجر أن يهجر فراشها فلا يضاجعها فيه ، وقيل : هو ترك الوطء ، وقيل : هو أن يقول لها هُجراً أي إغلاظا في القول .

وقال ابن حجر الهيتمي : لا غاية له عند علمائنا ، لأنه لحاجة صلاحها ، فمتى لم تصلح تهجر وإن بلغ سنين ، ومتى صلحت فلاهجر[1] كما قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾[2] .

وقال الحنابلة : إن أظهرت المرأة النشوز هجرها زوجها في المضجع ماشاء ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ ، وقال ابن عباس : لا تضاجعها في فراشك ، وقد «هجر النبي ﷺ نساءه فلم يدخل عليهن شهراً»[3] ، وهجرها في الكلام ثلاثة أيام لا فوقها[4] لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق وللتفصيل (ر : هجر) .

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٥٩ ، والقليوبي ٣/ ٣٠٦ ، والزواجر ٢/ ٤٣ .
(٢) سورة النساء/ ٣٤ .
(٣) حديث : «هجر رسول الله ﷺ نساءه . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٢٧٩) ، ومسلم (٢/ ١١١٣) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
(٤) كشاف القناع ٥/ ٢٠٩ .

ج ـ الضرب :

١٦ - اتفق الفقهاء على أن مما يؤدب به الرجل زوجته عند نشوزها الضرب[1] لقول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾[2] .

وللفقهاء تفصيل في كيفية الضرب وما يلزم توافره لمباشرته .

فاشترط الفقهاء في ضرب التأديب المشروع إن نشزت الزوجة : أن يكون الضرب غير مُدْمٍ ولا مبرح ولا شائن ولا مخوف ، وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها ، لأن المقصود منه الصلاح لا غير .

وقالوا : الضرب المبرح هو ما يعظم ألمه عرفا ، أو مايخشى منه تلف نفس أو عضو ، أو ما يورث شيناً فاحشاً ، أو الشديد ، أو المؤثر الشاق ، قال بعضهم : لعله من برح الخفاء إذا ظهر ، وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال : «اتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فُرُشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح»[3] .

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٤ ، والشرح الكبير ٢/ ٣٤٣ ، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٨٣ ، وكشاف القناع ٥/ ٢٠٩ .
(٢) سورة النساء/ ٣٤ .
(٣) حديث : «اتقوا الله في النساء . . .»=

ونص المالكية والشافعية على أن الناشزة إن لم تنزجر وتدع النشوز إلا بالضرب المبرح أو المخوف لم يجز لزوجها تعزيرها لا بالضرب المبرح ولا بغيره ، قال الدردير : لا يجوز الضرب المبرح ولو علم أنها لا تترك النشوز إلا به ، فإن وقع فلها التطليق عليه والقصاص[(١)] .

ونص الشافعية والحنابلة على تفصيل في هيئة الضرب :

فقال الشافعية : لا يضرب الزوج امرأته التي تحقق نشوزها على الوجه والمهالك ، قال ابن حجر الهيتمي : في الحديث النهي عن ضرب الوجه ، فعن معاوية القشيري رضي الله عنه قال : «قلت : يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت»[(٢)] ، وقال الهيتمي : لا تضرب إلا في البيت ، ويفرقه على بدنها ، ولا يواليه في موضع لئلا يعظم ضرره ، وقالوا : لا يبلغ ضرب حرة أربعين وغيرها عشرين[(١)] .

وقال الحنابلة : يجتنب الوجه تكرمة له ، والبطن والمواضع المخوفة خشية القتل ، والمواضع المستحسنة لئلا يشوهها ، ويكون الضرب عشرة أسواط فأقل[(٢)] .

لقوله ﷺ : «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله »[(٣)] .

وقال الشافعية في الأوجه المعتمد عندهم والحنابلة في المذهب : إن للزوج أن يؤدب زوجته إن نشزت بضربها بسوط أو عصا ضرباً غير مبرح ولا مدم ولا شائن .

وقال المالكية وبعض الشافعية والحنابلة : يؤدبها بضربها بالسواك ونحوه أو بمنديل ملفوف أو بيده ، لا بسوط ولا بعصا ولا بخشب ، لأن

= أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٩- ٨٩٠ ط عيسى الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٤ ، وتفسير القرطبي ٥/ ١٧٢ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٣ ، ومواهب الجليل ٤/ ١٥-١٦ ، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٨٣ ، ومغني المحتاج ٣/ ٢٦٠ ، وحاشية الشرقاوي على شرح التحرير ٢/ ٢٨٦ ، والزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٤٣ ، وكشاف القناع ٥/ ٢٠٩ .

(٢) حديث معاوية القشيري : « ما حق زوجة أحدنا . . . » =

= أخرجه أبو داود (٢/ ٦٠٦ ط حمص) وأحمد (٥/ ٣ ط الميمنية) ، والحاكم (٢/ ١٨٨) واللفظ لأبي داود ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(١) روضة الطالبين ٧/ ٣٦٨ ، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٨٣ ، ومغني المحتاج ٣/ ٢٦٠ ، والزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٤٣ .

(٢) كشاف القناع ٥/ ٢٠٩ - ٢١٠ .

(٣) حديث : «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط . . .» أخرجه مسلم (٢/ ١٣٣٣ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه .

المقصود التأديب [١] .

ونص الشافعية والحنابلة على أن الزوج - إن جاز له الضرب لتأديب امرأته لنشوزها - فالأولى له العفو لأن الحق لنفسه ولمصلحته ، قال الشافعية : ترك الضرب بالكلية أفضل ، وقال الحنابلة : الأولى ترك ضربها إبقاء للمودة [٢] .

وفي ضرب المرأة للنشوز قال المالكية : لم يأمر الله عزوجل في شيء من كتابه بالضرب صراحة إلا هنا - أي الضرب للتعزير على النشوز - وفي الحدود العظام ، فساوى معصيتهن بأزواجهن بمعصية الكبائر .

وقال الشافعية : ليس لنا موضع يضرب المستحق فيه من منعه حقه غير هذا ، والرقيق يمتنع من حق سيده [٣] .

هل يشترط تكرار النشوز حتى يشرع الضرب :

١٧ - اختلف الفقهاء في اشتراط تكرار نشوز المرأة لضربها :

(١) تفسير القرطبي ٥/ ١٧٣ ، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٨٣ ، وكشاف القناع ٥/ ٢٠٩-٢١٠

(٢) روضة الطالبين ٧/ ٣٦٨ ، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٨٣ ، وحاشية الشرقاوي على شرح التحرير ٢/ ٢٨٦ ، والزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٤٣ ، وكشاف القناع ٥/ ٢١٠ .

(٣) تفسير القرطبي ٥/ ١٧٣ ، وحاشية الشرقاوي على شرح التحرير ٢/ ٢٨٦ ، ومغني المحتاج ٣/ ٢٦٠ .

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الضرب لتأديب الزوجة الناشزة مشروع بتحقق نشوزها ولو لأول مرة دون أن يتكرر النشوز ، لظاهر قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ﴾ [١] فتقديره : واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ، فإن نشزن فاهجرون في المضاجع واضربوهن ، والخوف هنا بمعنى العلم كما في قوله تعالى : ﴿ فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا ﴾ [٢] والأولى بقاؤه على ظاهره ، ولأن المرأة صرحت بنشوزها فكان لزوجها ضربها كما لو أصرت ، ولأن عقوبات المعاصي لا تختلف بالتكرار وعدمه كالحدود .

ورجح الرافعي وأبو حامد والمحاملي وغيرهم من فقهاء الشافعية ، وهو ظاهر كلام الخرقي من الحنابلة أنه إن تحقق نشوز الزوجة ولم يتكرر ولم يظهر إصرارها عليه لا يجوز ضربها ، لأن الجناية لم تتأكد بالتكرار ، ولأن المقصود زجرها عن المعصية في المستقبل ، وما هذا سبيله يبدأ فيه بالأسهل [٣] .

واشترط المالكية والشافعية لمشروعية ضرب

(١) سورة النساء/ ٣٤ .

(٢) سورة البقرة/ ١٨٢ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٤ ، والشرح الكبير مع حاشية =

الناشزة أن يعلم الزوج أو يغلب على ظنه أو يظن أن الضرب يفيد فى تأديبها وردعها عن النشور ، فإن غلب على ظنه أنه لا يفيد لم يجز له ضربها ويحرم لأنه عقوبة مستغني عنها [١] .

وقيد الزركشي ضرب الزوج امرأته الناشزة بنفسه لكفها عن النشوز وتأديبها بما إذا لم يكن بينهما عداوة ، وإلا فيتعين الرفع إلى القاضي لتأديبها [٢] .

الضمان بضرب التأديب :

١٨ - ذهب جمهور الفقهاء : الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن ضرب الرجل امرأته لنشوزها - بالقيود المنصوص عليها عندهم - هو ضرب تأديب يقصد منه الصلاح لا غير ، فإن أفضى إلى تلف أو هلاك وجب الغرم والضمان ، لأنه تبين أنه ضرب إتلاف لا إصلاح ، ويضمن الزوج ما تلف بالضرب من نفس أو عضو أو منفعة ، لأن ضرب التأديب مشروط بسلامة العاقبة .

وذهب الحنابلة إلى أن المرأة الناشزة إن تلفت من ضرب زوجها المشروع للتأديب على نشوزها فلا ضمان على الزوج لأنه مأذون فيه شرعاً [١] .

الترتيب في التأديب :

١٩ - اختلف الفقهاء في التزام الزوج الترتيب في تأديب الزوجة حسب وروده في الآية الكريمة .

فذهب جمهور الفقهاء : الحنفية والمالكية ، والحنابلة وهو المذهب عندهم ، وهو أيضاً رأي عند الشافعية إلى أن تأديب الزوج امرأته لنشوزها يكون على الترتيب الوارد في الآية ، فيبدأ بالوعظ ثم الهجر ثم الضرب ، ولهم في ذلك تفصيل :

قال الحنفية : للزوج ولاية تأديب امرأته لنشوزها لكن على الترتيب ، فيعظها أولاً على الرفق واللين ، فإن نجعت فيها الموعظة وإلا هجرها ، وقيل : يخوفها بالهجر أولاً والاعتزال عنها وترك الجماع والمضاجعة ، فإن تركت وإلا هجرها لعل نفسها لا تحتمل الهجر ، فإن تركت النشوز وإلا ضربها ، فإن نفع الضرب وإلا رفع

= الدسوقي ٢/ ٣٤٣ ، وروضة الطالبين ٧/ ٣٦٩ ، ومغني المحتاج ٢/ ٢٥٩-٢٦٠ ، وشرح المنهاج مع القليوبي ٣/ ٣٠٥ ، وشرح المنهج مع الجمل ٤/ ٢٨٩ ، وشرح التحرير مع الشرقاوي ٢/ ٢٨٥ ، والمغني ٧/ ٤٦ .

(١) مواهب الجليل ٤/ ١٥ ، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٨٣ ، ومغني المحتاج ٣/ ٢٦٠ .

(٢) نهاية المحتاج ٦/ ٣٨٤ ، ومغني المحتاج ٣/ ٢٦٠ .

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢١١ ، وفتح القدير ٤/ ٢١٨ ، والبحر الرائق ٥/ ٥٣ ، وتفسير القرطبي ٥/ ١٧٢ ، ومواهب الجليل ٤/ ١٥ ، وروضة الطالبين ٧/ ٣٦٨ ، وحاشية الشرقاوي على شرح التحرير ٢/ ٢٨٦ ، وكشاف القناع ٥/ ٢١٠ .

إلى القاضي .

والأصل فيه قول الله عز وجل : ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ﴾[1] فظاهر الآية وإن كان بحرف الواو الموضوعة للجمع لكن المراد منه الجمع على سبيل الترتيب ، والواو تحتمل ذلك .

وقالوا : وسبيل هذا سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق سائر الناس : أن الآمر يبدأ بالموعظة على الرفق واللين دون التغليظ في القول ، فإن قبلت وإلا غلظ القول به ، فإن قبلت وإلا بسط يده فيه[2] .

وقال المالكية : يعظ الزوج من نشزت ، ثم إذا لم يفد الوعظ هجرها في المضجع ، ثم إذا لم يفد الهجر جاز له ضربها ، ولا ينتقل لحالة حتى يظن أن التي قبلها لا تفيد ، ويفعل ما عدا الضرب ولو لم يظن إفادته - بأن شك فيه لعله يفيد - لا إن علم عدم الإفادة ، وأما الضرب فلا يجوز إلا إذا ظن إفادته لشدته ، قال الدسوقي : والحاصل أن الزوج يعظ زوجته إن جزم بالإفادة أو ظنها أو شك فيها ، فإن جزم أو ظن عدمها هجرها إن جزم بالإفادة أو ظنها أو شك فيها ، فإن جزم أو ظن عدمها ضربها إن جزم بالإفادة أو ظنها ، لا إن شك فيها[1] .

وقال الحنابلة ، وهو المذهب : إذا ظهر من الزوجة أمارات النشوز وعظها ، فإن رجعت إلى الطاعة والأدب حرم الهجر والضرب لزوال مبيحهما ، وإن أصرت هجرها في المضجع ماشاء ، وهجرها في الكلام ثلاثة أيام لا فوقها ، فإن أصرت ولم ترتدع بالهجر فله أن يضربها بعد الهجر في الفراش وتركها من الكلام ثلاثة أيام[2] .

وذهب الشافعية وفي رواية عن أحمد إلى أن للزوج أن يؤدب زوجته بما يراه من طرق التأديب الواردة في الآية دون مراعاة الترتيب .

قال النووي : مراتب تأديب الزوجة ثلاث :

إحداها : أن يوجد منها أمارات النشوز قولاً أو فعلاً ، بأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان لينا ، أو يجد منها إعراضا وعبوساً بعد طلاقة ولطف ، ففي هذه المرتبة ، يعظها ولا يضربها ولا يهجرها .

الثانية : أن يتحقق نشوزها ، لكن لا يتكرر ، ولا يظهر إصرارها عليه ، فيعظها ويهجرها ، وفي جواز الضرب قولان ، رجح الشيخ أبو حامد والمحاملي المنع ، ورجح صاحبا المهذب والشامل الجواز .

---

(١) سورة النساء / ٣٤ .
(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٤ .

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٣ .
(٢) كشاف القناع ٥/ ٢٠٩ .

قال النووي : رجح الرافعي في «المحرر» المنع ، والموافق لظاهر القرآن الجواز وهو المختار .

الثالثة : أن يتكرر وتصر عليه ، فله الهجران والضرب بلا خلاف ، هذه هي الطريقة المعتمدة في المراتب الثلاث . وحكى ابن كج قولاً في جواز الهجران والضرب عند خوف النشوز ، لظاهر الآية ، وحكى الحناطي في حالة ظهور النشوز ، ثلاثة أقوال . أحدها : له الوعظ والهجران والضرب ، والثاني : يتخير بينها ولا يجمع . والثالث : يعظها ، فإن لم تتعظ هجرها ، فإن لم تنزجر ضربها [(١)] .

اختلاف الزوجين في النشوز :

٢٠ - اختلف الفقهاء فيمن يؤخذ بقوله منهما عند اختلافهما في وقوع النشوز .

فنص الحنفية على أنه إذا اختلف الرجل وامرأته في وقوع النشوز أو عدم وقوعه ، فادعاه الرجل وأنكرته المرأة ، فالقول لها في عدم النشوز بيمينها حيث لا بينة له وكانت في بيته ، قال ابن عابدين : وهذا ظاهر لو كان الاختلاف في نشوز في الحال ، أما لو ادعى عليها سقوط النفقة المفروضة في شهر ماض - مثلا - لنشوزها فيه فالظاهر أن القول لها أيضا لإنكارها موجب الرجوع عليها ، ولو ادعت أن خروجها إلى بيت أهلها كان بإذنه وأنكر ، أو ثبت نشوزها ثم ادعت أنه بعده بشهر - مثلا - أذن لها بالمكث هناك هل يكون القول لها أم لا ؟ لم أره ، والظاهر الثاني لتحقق المسقط [(١)] .

وقال المالكية : إن ادعت الزوجة منع الوطء أو الاستمتاع لعذر وأكذبها الزوج أثبتته بشهادة امرأتين ، وهذا فيما لا يطلع عليه الرجال ، وأما ما يطلع عليه الرجال فلا يثبت إلا بشاهدين كخروجها بلا إذن ، ولايقبل قول الزوج هي تمنعني من وطئها حيث قالت : لم أمنعه وإنما المانع منه ، لأنه يتهم على إسقاط حقها في النفقة .

وقالوا : إن ضربها ، فادعت العداء وادعى الأدب فإنها تصدق ، وحينئذ يعزره الحاكم على ذلك العداء مالم يكن الزوج معروفاً بالصلاح ، وإلا قبل قوله [(٢)] .

وقال صاحب مغني المحتاج من الشافعية : لو ضربها وادعى أنه بسبب نشوز وادعت عدمه ، ففيه احتمالان في المطلب قال : والذي يقوى في

---

(١) روضة الطالبين ٧/ ٣٦٨-٣٦٩ ، والمغني ٧/ ٤٦ ، والإنصاف ٨/ ٣٧٧ .

(١) الدر المختار ورد المحتار ٢/ ٦٤٦-٦٤٧ .

(٢) شرح الزرقاني ٤/ ٢٥١ ، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٣ ، ومواهب الجليل ٤/ ١٥ .

ظني أن القول قوله ، لأن الشرع جعله ولياً في ذلك ، والولي يرجع إليه في مثل ذلك ، أما بالنسبة لسقوط شيء من حقها فلا ، وهذا إذا لم تعلم جراءته وتعديه ، وإلا لم يصدق وصدقت هي ، وقيد الشرقاوي تصديقه بيمينه [١]

ونص الحنابلة على أنه : إن اختلف الزوجان في نشوزها بعد الاعتراف بالتسليم فالقول قولها ، لأن الأصل عدم ذلك [٢] .

نشوز الزوج أو إعراضه :

٢١- ذهب الفقهاء إلى أن المرأة إن خافت من زوجها نشوزاً أو إعراضا لرغبته عنها ، إما لمرض بها أو كبر أو دمامة أو غير ذلك ، فلا بأس أن تضع عنه بعض حقوقها تسترضيه بذلك ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ ﴾[٣] ولما ورد عن عائشة رضي الله تعالى عنها في هذه الآية قالت : «الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها ، فتقول : أجعلك من شأني في حل ، فنزلت هذه الآية في ذلك»[١]

قال الحنفية : هذه الآية دالة على وجوب القسم بين النساء إذا كانت تحته جماعة ، وعلى وجوب الكون عندها إذا لم تكن عنده إلا واحدة واستدلوا بأن كعب بن سور قضى بأن لها يوماً من أربعة أيام بحضرة عمر رضي الله عنه فاستحسنه وولاه قضاء البصرة ، وأباح الله أن تترك حقها من القسم وأن تجعله لغيرها من نسائه ، وعموم الآية يقتضي جواز اصطلاحهما على ترك المهر والنفقة والقسم وسائر ما يجب لها بحق الزوجية ، إلا أنه إنما يجوز لها إسقاط ما وجب من النفقة للماضي ، فأما المستقبل فلا تصح البراءة منه ، وكذلك لو أبرأت من الوطء لم يصح إبراؤها وكان لها المطالبة بحقها منه ، وإنما يجوز بطيب نفسها بترك المطالبة بالنفقة وبالكون عندها ، فأما أن تسقط ذلك في المستقبل بالبراءة منه فلا ، ولا يجوز أيضاً أن يعطيها عوضاً على ترك حقها من القسم أو الوطء ، لأن ذلك أكل مال بالباطل ، أو ذلك حق لا يجوز أخذ العوض عنه ، لأنه لا يسقط مع وجود السبب الموجب له وهو عقد النكاح [٢] .

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٦٠ ، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٨٤ ، والشرقاوي ٢/ ٢٨٦ ، وتحفة المحتاج ٧/ ٤٥٥ .

(٢) كشاف القناع ٥/ ٤٧٥ .

(٣) سورة النساء / ١٢٨ .

(١) أثر عائشة : «الرجل تكون عنده المرأة . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٨/ ٢٦٥ ط السلفية) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٨٣ .

وقال القرطبي من المالكية : قال علماؤنا : أنواع الصلح كلها مباحة في هذه النازلة ، بأن يُعطي الزوج على أن تصبر هي ، أو تعطي هي على أن يؤثر الزوج ، أو على أن يؤثر ويتمسك بالعصمة ، أو يقع الصلح على الصبر والأثرة من غير عطاء ، فهذا كله مباح [١] .

وقال الشافعية : لو كان الرجل لا يتعدى على امرأته ، وإنما يكره صحبتها لكبر أو مرض أو نحوه ، ويعرض عنها فلا شيء عليه ، ويسن لها استعطافه بما يحب ، كأن تسترضيه بترك بعض حقها ، كما تركت سودة نوبتها لعائشة رضي الله تعالى عنهما لما خافت أن يطلقها ﷺ [٢] ، كما أنه يسن له إذا كرهت صحبته لما ذكر أن يستعطفها بما تحب من زيادة النفقة ونحوها [٣] .

وقال الحنابلة : إن خافت امرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها لكبر أو غيره كمرض أو دمامة ، فوضعت عنه بعض حقوقها أو كل حقوقها ، تسترضيه بذلك جاز ، لأنه حقها وقد رضيت بإسقاطه ، وإن شاءت رجعت في ذلك في المستقبل ، ولا رجوع لها في الماضي ، وإن شرطا مالا ينافي نكاحاً لزم وإلا فلا ، فلو صالحت المرأة زوجها على ترك شيء من نفقتها أو قسمها ، أو على ذلك كله جاز ، فإن رجعت فلها ذلك ، قال أحمد في الرجل يغيب عن امرأته فيقول لها : إن رضيت على هذا وإلا فأنت أعلم ، فتقول : قد رضيت ، فهو جائز ، فإن شاءت رجعت [١] .

تعدي الزوج :

٢٢ - ذهب الفقهاء إلى أن الزوج لو تعدى على زوجته فإن الحاكم أو القاضي يكفه عن ذلك .

ونص جمهور الفقهاء على أن للقاضي أو الحاكم أن يعزر الزوج ، ولهم بعد ذلك تفصيل :

قال الحنفية : لو كانت الزوجة في منزل الزوج وليس معها أحد يساكنها ، فشكت إلى القاضي أن الزوج يضربها ويؤذيها ، سأل القاضي جيرانها ، فإن أخبروا بما قالت - وهم قوم صالحون - فالقاضي يؤدبه ويأمره بأن يحسن إليها ، ويأمر جيرانه أن يتفحصوا عنها ، وإن لم يكن الجيران قوماً صالحين أمره القاضي أن يحولها إلى جيران صالحين ، فإن أخبروا القاضي بخلاف ما قالت أقرها هناك

(١) القرطبي ٥/ ٤٠٣ - ٤٠٥ .

(٢) حديث : «أن سودة تركت نوبتها لعائشة رضي الله عنها ..» أخرجه الترمذي (٥/ ٢٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وحسنه ، وكذا حسنه ابن حجر في الإصابة (٧/ ٧٢٠) .

(٣) حاشية الشرقاوي على شرح التحرير ٢/ ٢٨٦ ، ومغني المحتاج ٣/ ٢٦١ .

(١) كشاف القناع ٥/ ٢١١ ، والمغني ٧/ ٤٨ .

ولم يحولها[١] .

وقال المالكية : لو تعدى الزوج على الزوجة لغير موجب شرعي بضرب أو سب ونحوه ، وثبت ببينة أو إقرار زجره الحاكم بوعظ فتهديد ، فإن لم ينزجر بالوعظ ضربه إن ظن إفادته في زجره ومنعه ، وإلا فلا ، وهذا إذا اختارت البقاء معه فإن لم يثبت وعظه فقط دون ضرب[٢] .

وقال الشافعية : لو منع الرجل امرأته حقا لها كقسم ونفقة ألزمه القاضي توفيته إذا طلبته لعجزها عنه ، بخلاف نشوزها فإن للزوج إجبارها على إيفاء حقه لقدره ، فإن لم يكن الزوج مكلفا أو كان محجوراً عليه ألزم وليه توفيته .

فإن أساء خلقه وآذاها بضرب أو غيره بلا سبب نهاه عن ذلك ، ولا يعزره ، فإن عاد إليه وطلبت تعزيره من القاضي عزره بما يليق به لتعديه عليها ، وإنما لم يعزره في المرة الأولى وإن كان القياس جوازه إذا طلبته قال السبكي : لعل ذلك لأن إساءة الخلق تكثر بين الزوجين ، والتعزير عليها يورث وحشة بينهما ، فيقتصر أولاً على النهي لعل الحال يلتئم بينهما ، فإن عاد عزره وأسكنه بجنب ثقة يمنع الزوج من التعدي عليها .

وقال الغزالي : ويحال بينهما حتى يعود إلى العدل ، ولا يعتمد قوله في العدل ، وإنما يعتمد قولها وشهادة القرائن .

وفصل الإمام فقال : إن ظن الحاكم تعديه ولم يثبت عنده لم يحل بينهما ، وإن تحققه أو ثبت عنده وخاف أن يضربها ضرباً مبرحاً - لكونه جسوراً - حال بينهما حتى يظن أنه عدل ، إذ لو لم يحل بينهما واقتصر على التعزير لربما بلغ منها مبلغاً لا يستدرك[١] .

وقال الحنابلة : إذا وقع بين الزوجين شقاق نظر الحاكم ، فإن بان له أنه من المرأة فهو نشوز ، وإن بان أنه من الرجل أسكنهما إلى جنب ثقة يمنعه من الإضرار بها والتعدي عليها[٢] .

تعدي كل من الزوجين على الآخر :

٢٣ - ذهب الفقهاء إلى أنه إذا ادعى كل من الزوجين أن صاحبه تعدى عليه ، فإن أمرهما يرفع إلى القاضي فينظره ، ويأمر فيه بما يمنع الاعتداء ويزجر المتعدي ، وإلا نصب حكمين للنظر في الشقاق ومحاولة الإصلاح بينهما ، وذلك على التفصيل الآتي :

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٢٣ .
(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٣ .

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٦٠ - ٢٦١ .
(٢) المغني ٧/ ٤٨ ، وكشاف القناع ٥/ ٢١٠ .

قال الحنفية : إذا اختلف الزوجان وادعى الزوج النشوز ، وادعت هي عليه ظلمه وتقصيره في حقوقها ، حينئذ يبعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها ليتوليا النظر فيما بينهما ، ويردا إلى الحاكم مايقفان عليه من أمرهما ، وإنما يوجه الحكمان ليعظا الظالم منهما وينكرا عليه ظلمه وإعلام الحاكم بذلك ليأخذ هو على يده[1] .

وقال المالكية : إن ثبت تعدي كل من الزوجين على صاحبه - عند الحاكم - وعظهما ثم ضربهما باجتهاده ، فإن لم يثبت عنده ذلك فالوعظ فقط ، وسكنها بين قوم صالحين إن لم تكن بينهم ، فإن كانت بينهم من أول الأمر فإنهم يوصون على النظر في حالهما ليعلم من عنده ظلم منهما ، وإن أشكل الأمر بعث الحاكم حكمين من أهلهما[2] .

وقال الشافعية : إن قال كل من الزوجين : إن صاحبه متعد عليه وأشكل الأمر بينهما ، تعرف القاضي الحال الواقعة بينهما بثقة واحد يَخبرهما ويكون جاراً لهما ، فإن لم يتيسر أسكنهما في جنب ثقة يتعرف حالهما ثم ينهي إليه ما يعرفه ، وإذا تبين له حالهما منع الظالم من عوده لظلمه ، وطريقه في الزوج ما سلف في « تعدي الزوج » وفي الزوجة بالزجر والتأديب كغيرها .

واكتفي هنا بثقة واحد تنزيلا لذلك منزلة الرواية ، لما في إقامة البينة عليه من العسر ، قال الشربيني الخطيب : وظاهر هذا أنه لا يشترط في الثقة أن يكون عدل شهادة بل يكفي عدل الرواية ، ولهذا قال الزركشي : والظاهر من كلامهم اعتبار من تسكن النفس بخبره ، لأنه من باب الخبر لا الشهادة .

وقالوا : إن اشتد الشقاق بينهما ، بأن استمر الخلاف والعداوة ، ودام التساب والتضارب ، وفحش ذلك ، بعث القاضي حكما من أهله وحكما من أهلها[1] .

وقال الحنابلة : إذا وقع بين الزوجين شقاق نظر الحاكم ، فإن بان من كل واحد منهما تعد ، أو ادعى كل واحد منهما أن الآخر ظلمه ، أسكنهما إلى جانب من يشرف عليهما ويلزمهما الإنصاف ، فإن لم يتهيأ ذلك وتمادى الشر بينهما ، وخيف الشقاق عليهما والعصيان ، بعث الحاكم حكما من أهله وحكما من أهلها[2] .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٩٠، ١٩٣ .
(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٣ - ٣٤٤ .

(١) مغني المحتاج ٣/ ٦١ .
(٢) المغني ٧/ ٤٨ .

التحكيم عند الشقاق بين الزوجين :

٢٤ - ذهب الفقهاء إلى أنه إذا اشتد خلاف الزوجين ، وأشكل أمرهما ، ولم يدر ممن الإساءة منهما ، وخيف الشقاق بينهما إلى حد يؤدي إلى ما حرم الله من المعصية والظلم ، فإن التحكيم بينهما يكون مشروعاً[1] بقوله الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[2] .

ومشروعية التحكيم في الشقاق بين الزوجين قال بها الفقهاء ، اتباعاً للحكم الذي جاءت به الآية السابقة ، وعملاً به .

وقد بسط الفقهاء أحكام التحكيم بين الزوجين في مسائل ، منها :

أ ـ الحال التي يبعث عندها الحكمان :

٢٥ - ذهب الفقهاء إلى أن الزوجة إن نشزت ولم يُجْدِ في تأديبها وكفها عن النشوز الضرب أو ما يسبقه من وسائل التأديب والردع ، فإن الزوج يرفع أمرها إلى القاضي ليوجه إليهما الحكمين .

وكذلك إذا أشكل الأمر بين الزوجين ، ولم يدر ممن الإساءة منهما ، واستمر الإشكال بعد إسكانهما بين قوم صالحين ، أو كانت بينهم ابتداء ، أو لم يمكن السكنى بينهم ، أو إذا اشتد الخلاف والشقاق والعداوة بينهما ، ودام التساب والتضارب وفحش ذلك ، وتمادى الشر بينهما وخشى أن يخرجهما إلى العصيان بعث القاضي الحكمين[1] .

ب ـ الخطاب ببعث الحكمين وحكمه :

٢٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخطاب ببعث الحكمين في قول الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾[2] للحكام والأمراء ، لأنهم الذين ينظرون بين الخصمين ويمنعون من التعدى والظلم .

وقيل : الخطاب للأولياء ، وقيل : للزوجين ، فيكون للأولياء وللزوجين إقامة حكمين للحكم بين الرجل وامرأته ، ويكون حكمهما كحكم من عينهما القاضي لذلك[3] .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٤ ، ومواهب الجليل ٤/ ١٦ ، والأم ٥/ ١٩٤ ، وكشاف القناع ٥/ ٢١١ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٩٠ ، وتفسير القرطبي ٥/ ١٧٨ .

(٢) سورة النساء/ ٣٥ .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٤ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٩٠ ، وتفسير القرطبي ٥/ ١٧٥ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٤ ، ومغني المحتاج ٣/ ٢٦١ ، والمغني ٧/ ٤٨ ، وكشاف القناع ٥/ ٢١١ .

(٢) سورة النساء/ ٣٥ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٩٠ ، وتفسير القرطبي ٥/ ١٧٥ ، والشرح الكبير مع الدسوقي ٢/ ٣٤٤ ، ومغني المحتاج ٣/ ٢٦١ ، والمغني ٧/ ٤٨ .

ونص جمهور فقهاء المالكية والشافعية على أن بعث الحكمين واجب على الحاكم أو القاضي ، لأن آية بعث الحكمين محكمة غير منسوخة ، فالعمل بها واجب ، ولأنه من باب دفع الظلامات ، وهو من الفروض العامة على القاضي ، قال الشربيني الخطيب : صححه في زيادة الروضة ، وجزم به الماوردي ، وقال الأذرعي : ظاهر نص الأم الوجوب .

ونص الأم هو : قال الشافعي : فإذا ارتفع الزوجان المخوف شقاقهما إلى الحاكم فحق عليه أن يبعث حكماً من أهله وحكما من أهلها [1] .

ج ــ كون الحكمين من أهل الزوجين :

٢٧ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن كون الحكمين من أهل الزوجين مستحب غير مستحق ، لكنه الأولى لقول الله تعالى : ﴿ فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ ولأنهما أشفق وأعلم بالحال ، ويجوز أن يكونا من غير أهلهما ، لأن القرابة لا تشترط في الحاكم ولا في الوكيل ، فكان الأمر بذلك إرشاداً واستحباباً [2] .

(١) جواهر الإكليل ١/ ٣٢٨ ، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٨٥ ، ومغني المحتاج ٣/ ٢٦١ ، والأم ٥/ ١٩٤ .

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٦١ ، والمغني ٧/ ٥٠ ، وكشاف القناع ٥/ ٢١١ .

وقال المالكية : يكون الحكمان من أهل الزوجين - حكم من أهله وحكم من أهلها - إن أمكن ، لأن الأقارب أعرف ببواطن الأمور ، وأقعد بأحوال الزوجين ، وأطيب للإصلاح ، ونفوس الزوجين أسكن إليهما ، فيبرزان لهما ما في ضمائرهما من الحب والبغض وإرادة الفرقة أو الصحبة ، ولا يجوز بعث أجنبيين مع إمكان الأهلين ، فإن بعثهما مع الإمكان فالظاهر نقض حكمهما ، لأن ظاهر الآية أن كونهما من أهلهما مع الوجدان واجب شرط .

فإن لم يكن كونهما معا من الأهل ، بل واحد فقط من أهل أحدهما والآخر أجنبي فقال اللخمي : يضم لأهل أحدهما أجنبي ، وقال ابن الحاجب : يتعين كونهما أجنبيين وترك القريب لأحدهما ، قال الدسوقي : لئلا يميل القريب لقريبه .

وندب كونهما جارين في بعث الأهلين إن أمكن والأجنبيين إن لم يمكن .

وقال القرطبي : فإن لم يوجد من أهلهما من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما [1] .

وقال الجصاص : إنما أمر الله تعالى بأن يكون أحد الحكمين من أهلها والآخر من أهله لئلا

(١) تفسير القرطبي ٥/ ١٧٥ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٤ .

تسبق الظنة إذا كانا أجنبيين بالميل إلى أحُدهما ، فإذا كان أحدهما من قبله والآخر من قبلها زالت الظنة ، وتكلم كل واحد منهما عمن هو من قبله[١] .

د ـ شروط الحكمين :

٢٨- ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط في الحكمين العدالة والفقه بأحكام النشوز ، واختلفوا في اشتراط الذكورة والحرية ، وذلك في الجملة ، ولهم تفصيل :

قال المالكية : شرط الحكمين الذكورة والرشد والعدالة والفقه بما حكما فيه ، ويبطل حكم غير العدل - وهو الفاسق والصبي والمجنون - بإبقاء أو بطلاق بغير مال أو بمال في خلع ، ويبطل حكم سفيه - وهو المبذر في الشهوات ولو مباحة على المذهب - وحكم امرأة ، وحكم غير فقيه بأحكام النشوز مالم يشاور العلماء فيما يحكم به ، فإن حكم بما أشاروا به عليه كان حكمه نافذا[٢] .

وقال الشافعية : يشترط في الحكمين التكليف والإسلام والحرية والعدالة والاهتداء إلى المقصود بما بعثا له ، وذلك على القولين : الأظهر في المذهب وهو أنهما وكيلان ، ومقابله وهو أنهما حاكمان ، وإنما اشترط فيهما ذلك من القول بأنهما وكيلان لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما في أمينه ، ولا يشترط فيهما الذكورة على الأظهر في المذهب ، قال القليوبي : وتندب وتشترط على القول الثاني[١] .

وقال الحنابلة : الحكمان لا يكونان إلا عاقلين بالغين عدلين مسلمين ، لأن هذه من شروط العدالة ، سواء قلنا هما حاكمان أو وكيلان ، لأن الوكيل إذا كان متعلقا بنظر الحاكم لم يجز أن يكون إلا عدلا كما لو نصب وكيلا لصبي أو مفلس ، ويكونان ذكرين لأنه مفتقر إلى الرأي والنظر ، قال القاضي : ويشترط كونهما حرين لأن العبد عنده لا تقبل شهادته فتكون الحرية من شروط العدالة ، قال ابن قدامة : والأولى أن يقال إن كانا وكيلين لم تعتبر الحرية لأن توكيل العبد جائز ، وإن كانا حكمين اعتبرت الحرية لأن الحاكم لا يجوز أن يكون عبداً ، ويعتبر أن يكونا عالمين بالجمع والتفريق لأنهما يتصرفان في ذلك فيعتبر علمهما به[٢] .

هـ ـ صفة الحكمين وصلاحيتهما :

٢٩- ذهب الحنفية وهو الأظهر عند الشافعية

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٩٠ .

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٤ .

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٦١ ، وحاشية القليوبي ٣/ ٣٠٧ .

(٢) المغني ٧/ ٤٩ - ٥٠ .

والصحيح من المذهب عند الحنابلة إلى أن الحكمين وكيلان عن الزوجين ، لا يبعثان إلا برضاهما وتوكيلهما ولا يملكان التفريق إلا بإذنهما [١] .

وقال المالكية وهو مقابل الأظهر عند الشافعية والرواية الثانية عن أحمد : إنهما حاكمان يفعلان ما يريان أنه المصلحة ، وكلهما الزوجان أو لم يوكلاهما [٢] .

وهذا في الجملة ولكل منهم تفصيل :

٣٠ - قال الحنفية : الحكمان وكيلان للزوجين ، أحدهما وكيل المرأة والآخر وكيل الزوج ، كذا روي عن علي رضي الله تعالى عنه ، فقد جاء رجلٌ وامرأته بينهما شقاق إلى علي رضي الله عنه ، مع كل واحد منهما فئام من الناس فقال عليّ رضي الله عنه : ابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، ثم قال للحكمين : تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا ، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا ، قالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه ، قال الرجل : أما الفرقة فلا ، فقال علي رضي الله عنه : كذبت والله ، لا ينقلب حتى يقر بمثل الذي أقرت به ، فأخبر علي رضي الله تعالى عنه أن قول الحكمين إنما يكون برضا الزوجين .

وقالوا : ليس للحكمين أن يفرقا إلا أن يرضى الزوجان ، وذلك لأنه لا خلاف أن الزوج لو أقر بالإساءة إليها لم يفرق بينهما ولم يجبره الحاكم على طلاقها قبل تحكيم الحكمين ، وكذلك لو أقرت المرأة بالنشوز لم يجبرها الحاكم على خلع ولا على رد مهرها ، فإذا كان كذلك حكمهما قبل بعث الحكمين فكذلك بعد بعثهما لا يجوز إيقاع الطلاق من جهتهما من غير رضا الزوج وتوكيله ولا إخراج المهر عن ملكها من غير رضاها ، فلذلك لا يجوز خلعهما إلا برضا الزوجين ، ولأن الحاكم لا يملك التفريق فكيف يملكه الحكمان ، وإنما هما وكيلان لهما في الخلع أو في التفريق .

وقالوا : إن الحكمين لا يملكان التفريق إلا برضا الزوجين بالتوكيل ، ولا يكونان حكمين إلا بذلك ، ثم ما حكما بعد ذلك من شيء فهو جائز ، وكيف يجوز للحكمين أن يخلعا بغير رضاه ويخرجا المال عن ملكها وقد قال الله تعالى : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٩٠ ، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٨٥ ، والإنصاف ٨/ ٣٨٠ .

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٤ ، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٨٥ ، والإنصاف ٨/ ٣٨١ .

ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ ﴾(١) . وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾(٢) ، فمنع كل أحد أن يأكل مال غيره إلا برضاه ، وقال عز وجل : ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ ﴾(٣) فأخبر سبحانه وتعالى أن الحاكم وغيره سواء في أنه لا يملك أخذ مال أحد ودفعه إلى غيره ، فثبت بذلك أن الحاكم لا يملك أخذ مالها ودفعه إلى زوجها ، ولا يملك إيقاع طلاق على الزوج بغير توكيله ولا رضاه(٤) .

٣١ - وقال المالكية : للحكمين التفريق بين الزوجين ، وتفريقهما جائز على الزوجين ، وكّلهما الزوجان بذلك أو لم يوكلاهما ، ويكون طلاقا بائنا ولو لم يكن خلعا بأن كان بلا عوض ، وينفذ وإن لم يرض الزوجان به بعد إيقاعه - وأما قبله فللزوجين الذين أقاما الحكمين بدون رفع للحاكم الرجوع - وينفذ حكم الحاكمين إن لم يرض به الحاكم ، أو خالف حكم قاضي البلد ، وسواء أكانا مقامين من جهة الحاكم أم من جهة الزوجين ، لأن طريقهما الحكم لا الشهادة ولا الوكالة ، لأن الله تعالى

(١) سورة البقرة/ ٢٢٩ .

(٢) سورة النساء/ ٢٩ .

(٣) سورة البقرة/ ١٨٨ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٩٠-١٩١-١٩٢ .

قال : ﴿ فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ ﴾(١) ، وهذا نص من الله سبحانه بأنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان ، وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى ، وللحكم اسم في الشريعة ومعنى ، فإذا بين الله كل واحد منهما فلا ينبغي أن يركب معنى أحدهما على الآخر ، وقد روي من حديث ابن سيرين عن عبيدة - الذي سبق ذكره في استدلال الحنفية - أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال للحكمين : «أتدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما» فلو كانا وكيلين أو شاهدين لم يقل لهما : أتدريان ما عليكما؟ إنما كان يقول : أتدريان بما وكلتما؟

ولا يلزم طلاق أوقعه الحكمان بأكثر من طلقة ، ولا يجوز لهما إيقاع الأكثر ابتداء لأنه خارج عن معنى الإصلاح الذي بعثا له فللزوج رد الزائد ، قال الآبي : وفي المدونة : ولا يفرقان بأكثر من واحدة وهي بائنة فإن حكما به سقط .

وإن طلق أحد الحكمين واحدة وطلق الآخر اثنتين أو ثلاثا لزمت طلقة واحدة لاتفاق الحكمين على الواحد .

وإن طلق الحكمان ، واختلفا في كون الطلاق بالمال للزوج من الزوجة أو كونه بلا مال ، بأن

(١) سورة النساء/ ٣٥ .

قال أحدهما : طلقتها بمال ، وقال الآخر : طلقتها بلا مال ، أو قال أحدهما : طلقناها معا بمال وقال الآخر : بلا مال ، فإن لم تلتزم الزوجة المال فلا طلاق يلزم الزوج ، ويعود الحال كما كان ، وإن التزمته وقع وبانت منه .

ويجب على الحكمين - كما قال الدسوقي - أن يأتيا للحاكم الذي أرسلهما فيخبراه بما فعلاه ليحتاط علمه بالقضية ، فإذا أخبراه وجب إمضاؤه من غير تعقب وإن خالف مذهبه ، بأن يقول : حكمت بما حكمتما به .

وإذا أقام الزوجان حكمين بدون رفع إلى الحاكم ، جاز للزوجين أن يرجعا عن التحكيم ويعزلا الحكمين مالم يستوعبا الكشف عن حال الزوجين ويعزما على الحكم بالطلاق ، أما إن استوعباه وعزما على ذلك فلا عبرة برجوع من رجع منهما عن التحكيم ، ويلزمهما ما حكما به ، سواء رجع أحدهما أو رجعا معا ، وظاهره ولو رضيا بالبقاء على الزوجية ، وهو ظاهر الموازية ، وقال ابن يونس : ينبغي إذا رضيا معا بالبقاء أن لا يفرق بينهما .

وقال الدردير : مفهوم ذلك أنهما لو كانا موجهين من الحاكم فليس - أي للزوجين - الإقلاع عن التحكيم ولو لم يستوعب الحكمان الكشف عن حال الزوجين [1] .

٣٢- وقال الشافعية : الحكمان وكيلان عن الزوجين في الأظهر لأن الحال قد يؤدي إلى الفراق ، والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة ، وهما رشيدان فلا يولى عليها في حقهما ، ولأن الطلاق لا يدخل تحت الولاية إلا في المولى وهو خارج عن القياس ، وعلى هذا يشترط رضا الزوجين ببعث الحكمين ، فيوكل الزوج إن شاء حكمه بطلاق وقبول عوض خلع ، وتوكل الزوجة إن شاءت حكمها ببذل عوض للخلع وقبول طلاق به ، ويفرق الحكمان بينهما إن رأياه صوابا .

ولا يجوز لوكيل في طلاق أن يخالع ، لأن ذلك إن أفاده مالاً فوت عليه الرجعة ، كما لا يجوز لوكيل في خلع أن يطلق مجانا .

وإن اختلف رأي الحكمين بعث القاضي اثنين غيرهما حتى يجتمعا على شيء ، فإن عجزا أيضا أدب القاضي الظالم منهما وأخذ حق الآخر منه .

ومقابل الأظهر عند الشافعية أن الحكمين

---

(١) تفسير القرطبي ٥/ ١٧٦-١٧٧ ، وجواهر الإكليل ١/ ٣٢٩- ٣٣٠ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ .

حاكمان موليان من الحاكم قال الخطيب : واختاره جمع ، لأن الله تعالى سماهما في الآية حكمين ، والوكيل مأذون ليس بحكم ، وعلى هذا القول لا يشترط رضا الزوجين ببعثهما ، ويحكمان بما يرياه مصلحة من الجمع والتفريق ، وإذا رأى حكم الزوج الطلاق استقل به ولا يزيد على طلقة ، وإن رأى الخلع ووافقه حكَمها تخالعا ولم لم يرض الزوجان [1] .

٣٣ - وعند الحنابلة اختلفت الرواية عن أحمد في الحكمين :

ففي إحدى الروايتين عنه أنهما وكيلان للزوجين ، لا يرسلان إلا برضاهما وتوكيلهما ، ولا يملكان التفريق إلا بإذنهما ، لأن البضع حقه والمال حقها ، وهما رشيدان فلا يجوز لغيرهما التصرف فيه إلا بوكالة منهما أو ولاية عليهما ، وهذه الرواية هي الصحيح من المذهب كما قال المرداوي .

والرواية الثانية أنهما حاكمان ، ولهما أن يفعلا ما يريان من جمع وتفريق بعوض وبغير عوض ، ولا يحتاجان إلى توكيل الزوجين ولا رضاهما ، لقول الله تعالى : ﴿ فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ فسماهما حكمين ، ولم يعتبر رضا الزوجين ، ثم قال : ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا ﴾ فخاطب الحكمين بذلك .

وقال الحنابلة : إن قلنا : هما وكيلان فلا يفعلان شيئا حتى يأذن الرجل لوكيله فيما يراه من طلاق أو صلح ، وتأذن المرأة لوكيلها في الخلع والصلح على ما يراه ، ولا يصلح الإبراء من الحكمين لأنهما لم يوكلا فيه إلا في الخلع خاصة من وكيل المرأة فقط فتصح براءته عنها ، لأن الخلع لا يصح إلا بعوض ، فتوكيلها فيه إذن في المعاوضة ومنها الإبراء .

وإن قلنا : إنهما حاكمان فإنهما يمضيان ما يريانه من طلاق وخلع ، فينفذ ذلك عليهما رضياه أو أبياه [1] .

و ــ إقامة حكَم واحد :

٣٤ - اختلف الفقهاء في إقامة حكم واحد بين الزوجين في حال الشقاق :

فقال المالكية : للزوجين إقامة حكم واحد من غير رفع للحاكم يكون عدلا رشيداً ذكرا فقيها بما بعث له ، ويفعل ذلك الحكم ما يفعله الحكمان من الإصلاح أو التطليق بغير مال أو بمال .

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٦١ ، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٨٥ ، وشرح المحلى وحاشية القليوبي ٣/ ١٥٧ .

(١) الإنصاف ٨/ ٣٨٠ ، ٣٨١ ، والمغني ٧/ ٤٩ ، ٥٠ ، وكشاف القناع ٥/ ٢١١ .

واختلفوا في حكم إقامة الوليين على الزوجين المحجورين حكما واحداً على الصفة المطلوبة من العدالة والرشد والذكورة والفقه ، ويكون أجنبياً منهما ، فقال اللخمي : يجوز ذلك ، وقال الباجي : لا يجوز ، والأظهر - كما قال الدسوقي - القول بالجواز ، وعلى القول بمنع إقامة حكم واحد فإنه لو أقيم وحكم بشيء لم ينقض حكمه[1] .

وعند الشافعية قال الرملي : لا يكفى حكم واحد ، بل لا بد من اثنين ينظران في أمرهما بعد اختلاء حكم كل به ومعرفة ما عنده .

وقال الخطيب : اقتضى كلام المصنف - النووي - عدم الاكتفاء بحكم واحد وهو الأصح ، لظاهر الآية ، ولأن كلا من الزوجين يتهمه ولا يفشي إليه سره[2] .

ز ـ ما ينبغي للحكمين :

٣٥ - ذهب الفقهاء إلى أن على الحكمين أن يصلحا بين الزوجين ما استطاعا ، فإن أعياهما الصلح رفعا الأمر إلى الحاكم أو فرقا بين الزوجين ، وهذا في الجملة ولهم تفصيل :

قال الحنفية : يبعث الحكمان إلى الزوجين للصلح بينهما ، فإن أعياهما الصلح وعظا الظالم منهما ، وأنكرا عليه ظلمه ، وأعلما الحاكم بذلك ليأخذ على يده[1] .

وقال المالكية : يجب على الحكمين في أول الأمر أن يصلحا بين الزوجين بكل وجه أمكنهما لأجل الألفة وحسن العشرة ، وذلك بأن يخلو كل واحد منهما بقريبه ويسأله عما كره من صاحبه ، ويقول له : إن كان لك حاجة في صاحبك رددناه لما تختار معه .

فإن تعذر الإصلاح نظر الحكمان : فإن تبين أن الإساءة من الزوج طلقا عليه بلا خلع ، أي بلا مال يأخذانه منها له لظلمه .

وإن كانت الإساءة منها ائتمناه عليها وأقراها عنده -إن رأياه صلاحا - وأمراه بالصبر وحسن المعاشرة ، أو خالعا له بنظرهما في قدر المخالع به ولو زاد على الصداق ، إن أحب الزوج الفراق أو علما أنها لا تستقيم معه .

وإن كانت الإساءة من كل من الزوجين فهل يتعين على الحكمين عند العجز عن الإصلاح الطلاق بلا خلع إن لم ترض الزوجة بالمقام معه ، أو لهما أن يخالعا بالنظر على شيء يسير منها له؟ قال خليل : وعليه الأكثر - أي على الخلع

(١) الشرح الكبير والدسوقي ٢/ ٣٤٦ ، ومواهب الجليل ٤/ ١٨ .
(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٦١ ، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٨٥ .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٩٣ .

بالنظر وعليه الأكثر من شراح المدونة - وقال الشبرخيتي : إن الأول - وهو الطلاق بلا خلع - هو الذي عليه الأكثر .

وقال الآبي نقلاً عن ابن عرفة : في كيفية التفرقة عبارات ، قال الباجي : وإن كانت الإساءة من الزوجين فرق الحكمان على بعض الصداق فلا يستوعباه له ، وعليه بعض أهل العلم ، رواه محمد عن أشهب ، قال محمد : وهو معنى قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾[١] ، وقال ابن فتحون : إن لم يقدرا على الصلح فرقا بشيء من الزوجة له ، أو إسقاطه عنه ، أو على المتاركة دون أخذ وإسقاط ، ولا ينبغي أن يؤخذ لها منه شيء ، وتبعه المتيطي .

وعلى الحكمين أن يأتيا الحاكم فيخبراه بما حكما به[٢] .

وقال الشافعية : ينظر الحكمان في أمر الزوجين بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك ، ولا يخفى حكم عن حكم شيئاً إذا اجتمعا ، ويصلحان بينهما أو يفرقان بطلقة إن عسر الإصلاح ، ويلزم كلا من الحكمين أن يحتاط ، فلو قال الزوج لوكيله : خذ مالي منها وطلقها ، أو طلقها على أن تأخذ مالي منها اشترط تقديم أخذ المال على الطلاق ، وكذا لو قال : خذ مالي منها وطلقها - كما نقله في الروضة عن تصحيح البغوي وأقره - لأن الوكيل يلزمه الاحتياط فيلزمه ذلك وإن لم تكن الواو للترتيب ، فإن قال : طلقها ثم خذ مالي منها جاز تقديم أخذ المال لأنه زيادة خير ، قال الأذرعي : وكالتوكيل من جانب الزوج فيما ذكر التوكيل من جانب الزوجة ، كأن قالت : خذ مالي منه ثم اختلعني[١] .

وقال الحنابلة : ينبغي للحكمين أن ينويا الإصلاح ، لقول الله تعالى : ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾[٢] وأن يلطفا القول ، وأن ينصفا ، ويرغبا ، ويخوفا ، ولا يخصا بذلك أحدهما دون الآخر ليكون أقرب للتوفيق بينهما[٣] .

ح ـ غياب أحد الزوجين أو جنونه :

٣٦ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لو غاب الزوجان أو أحدهما بعد التحكيم لم ينقطع نظر الحكمين ، ولو جنّ الزوجان أو أحدهما انقطع

---

(١) سورة البقرة/ ٢٢٩ .

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٥- ٣٤٦ ، وجواهر الإكليل ١/ ٣٢٩ .

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٦١-٢٦٢ ، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٨٥ ، وحاشية القليوبي ٣/ ١٠٧ .

(٢) سورة النساء/ ٣٥ .

(٣) كشاف القناع ٥/ ٢١١ .

نظر الحكمين ، وذلك في الجـــملة ، ولهم تفصيل :

قال الشافعية : على القول الأظهر بأن الحكمين وكيلان إن أغمى على أحد الزوجين أو جنّ ولو بعد استعلام الحكمين رأيه لم ينفذ أمرهما ، لأن الوكيل ينعزل بالإغماء والجنون ، وإن أغمي على أحدهما أو جن قبل البعث لم يجز بعث الحكمين ، وإن غاب أحدهما بعد بعث الحكمين نفذ أمرهما كما في سائر الوكلاء[١] .

وقال الحنابلة : لو غاب الزوجان أو أحدهما لم ينقطع نظر الحكمين على الرواية الأولى – باعتبارهما وكيلين ، وهي الصحيح من المذهب كما سبق – وينقطع على الرواية الثانية التي تعتبرهما حاكمين ، وقيل : لا ينقطع نظرهما على الرواية الثانية باعتبارهما حاكمين .

ولو جن الزوجان أو أحدهما انقطع نظرهما على الرواية الأولى ، ولم ينقطع على الثانية ، لأن الحاكم يحكم على المجنون ، قال المرداوي : هذا هو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، وأضاف قوله : وجزم المصنف في المغني بأن نظرهما ينقطع أيضاً على الرواية الثانية لأنه لا يتحقق معه بقاء الشقاق .

وقال ابن قدامة : إن غاب الزوجان أو أحدهما بعد بعث الحكمين جاز للحكمين إمضاء رأيهما إن قلنا إنهما وكيلان لأن الوكالة لا تبطل بالغيبة ، وإن قلنا إنهما حاكمان لم يجز لهما إمضاء الحكم لأن كل واحد من الزوجين محكوم له وعليه ، والقضاء للغائب لا يجوز إلا أن يكونا قد وكلاهما فيفعلان ذلك بحكم التوكيل لا بالحكم ، وإن كان أحدهما قد وكل جاز لوكيله فعل ما وكله فيه مع غيبته .

وإن جن أحدهما بطل حكم وكيله ، لأن الوكالة تبطل بجنون الموكل وإن كان حاكماً لم يجز له الحكم ، لأن من شرط ذلك بقاء الشقاق وحضور المتداعيين ولا يتحقق ذلك مع الجنون[١] .

ط ــ امتناع الزوجين من توكيل الحكمين :

٣٧ – ذهب الشافعية في الأظهر والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أن الحكمين وكيلان عن الزوجين ، فلا يرسل الحكمان إلا برضا الزوجين وتوكيلهما ، وإن لم يرض الزوجان

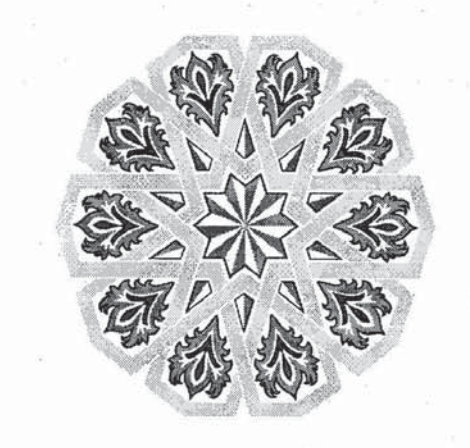
(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٦١ ، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٨٥ .

(١) الإنصاف ٨/ ٣٨١ ، والمغني ٧/ ٥٠ .

ببعثهما أو امتنعا من توكيلهما لم يجبرا على ذلك ، لكن لا يزال الحاكم يبحث حتى يظهر له من الظالم من الزوجين فيردعه ويستوفى منه الحق للمظلوم إقامة للعدل والإنصاف [١] .

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٦١ ، وكشاف القناع ٥/ ٢١١ ، والإنصاف ٨/ ٣٨٠ .

نصاب



التعريف :

١- من معاني النصاب في اللغة : الأصل ، ونصاب الزكاة : القدر المعتبر - من المال - لوجوبها [١] .

وفي الاصطلاح قال البركتي : النصاب شرعاً مالا تجب فيما دونه زكاة من مال [٢] .

الألفاظ ذات الصلة :

المقدار :

٢ - المقدار في اللغة : المثل . يقال : مقدار الشيء مثله في العدد أو الكيل أو الوزن أو المساحة .

وفي الاصطلاح : ما يعرف به الشيء من معدود أو مكيل أو موزون [٣] .

والصلة بين المقدار والنصاب أن المقدار أعم من النصاب .

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير .

(٢) قواعد الفقه للبركتي .

(٣) المعجم الوسيط ، وقواعد الفقه للبركتي .

الأحكام المتعلقة بالنصاب :

تتعلق بالنصاب أحكام منها :

أ ـ النصاب في صلاة الجمعة :

٣ - يشترط الفقهاء لصحة صلاة الجمعة كونها في جماعة ، لأن النبي ﷺ لم يؤدها إلا جماعة وعليه الإجماع .

واختلف الفقهاء في النصاب الذي تنعقد به صلاة الجمعة .

والتفصيل في مصطلح (صلاة الجمعة ف ٢٠-٢١) .

ب ـ النصاب في الزكاة :

٤ - يشترط الفقهاء لوجوب الزكاة في المال شروطاً منها : أن يبلغ المال النصاب ، وهو المقدار الذي لا تجب الزكاة في أقل منه .

والنصاب يختلف باختلاف أجناس الأموال الزكوية .

والتفصيل في مصطلح (زكاة ف ٣١ ، ٤٣ ، وما بعدها) .

ج ـ النصاب في حد السرقة :

٥ - يشترط الفقهاء للقطع في حد السرقة - ضمن ما يشترطون - أن يبلغ المال المسروق نصاباً ، فلا قطع فيما دونه عند جمهور الفقهاء .

ولكنهم اختلفوا في تحديد مقدار هذا النصاب .

والتفصيل في مصطلح (سرقة ف ٣٢ ومابعدها) .

نصارى

انظر : أهل الكتاب

نصرة

انظر : عاقلة



نَصِيب

التعريف :

١ - النصيب لغة : الحصة والحظ من كل شيء ، والجمع أنصباء وأنصبة ونُصُب ، والنِّصْبُ لغة في النصيب ، وأنْصَبهُ : جعل له نصيباً ، وهم يتناصبونه : أي يقتسمونه [١] .

والنصيب اصطلاحاً : لا يخرج معناه عن المعنى اللغوي ، فهو دائر بين الحظ من كل شيء ، والجزء من الشيء المقسوم .

الألفاظ ذات الصلة :

الفرض :

٢ - الفرض في اللغة من معانيه : القطع والتقدير والوجوب [٢] .

وفي الاصطلاح - في باب المواريث - هو نصيب مقدر شرعاً للوارث [٣] .

والعلاقة بين نصيب وفرض هي أن كل نصيب فرض وليس كل فرض نصيباً .

الأحكام المتعلقة بالنصيب :

تتعلق بالنصيب أحكام منها :

أولاً : النصيب في الميراث :

٣ - حدد الشارع الحكيم الأنصبة المقدرة شرعاً لكل وارث ، والتي لا تخرج عن واحد من ستة وهي : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث والسدس .

وهذه الأنصبة الستة تضمنتها ثلاث آيات من سورة النساء وهن قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا

---

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير .

(٢) المصباح المنير ، ولسان العرب .

(٣) مغني المحتاج ٣ / ٢ .

تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[1] .

وقوله تعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾[2] .

والتفصيل في بيان أصحاب هذه الأنصبة وشروط توريثهم في مصطلح (إرث ف ٢٥ - ٤٤) .

ثانياً : النصيب في الشركة :

للنصيب في الشركة أحكام منها :

التصرف في نصيب الشريك :

٤ - اختلف الفقهاء في حكم تصرف الشريك في نصيبه من الشركة كبيع أو إجارة أو إعارة لشريكه أو لغير شريكه على أقوال تفصيلها في مصطلح (شركة ف ٤ - ٧) .

ضمان نصيب الشريك :

٥- اتفق جمهور الفقهاء على أن يد الشريك يد أمانة فلا تضمن إلا بالتعدي أو التقصير ، فإذا تعدى ضمن .

والتفصيل في مصطلح (شركة العقد ف ٨٥ ، تجهيل ف ٢ وما بعدها ، ضمان ف ٧ - ١١ ، تعدي ف ١١) .

ثالثاً : النصيب في القسمة :

للنصيب في القسمة أحكام منها :

توزيع أجرة القسمة على قدر نصيب المتقاسمين :

٦- اختلف الفقهاء في كيفية توزيع أجرة القسمة : هل تقسم على عدد الرؤوس أو تقسم بمقدار نصيب كل متقاسم؟

والتفصيل في مصطلح (قسمة ف ٣٥-٣٦) .

---

(١) سورة النساء/ ١١، ١٢ .

(٢) سورة النساء/ ١٧٦ .

النصيب في قسمة العقار :

٧- العقار محل القسمة إما أن يكون في محل واحد أو في محال متعددة ، فإن كان في محل واحد فإما أن تتشابه الأجزاء بلا أدنى تفاوت أم لا .

ونصيب كل منقسم متنوع على حسب محل العقار في الصور الثلاث .

والتفصيل في (قسمة ف ٤٢) .

تعين النصيب في القسمة :

٨- إذا عين القاسم لكل واحد نصيبه أصبحت القسمة تامة ويلزم كل واحد بالنصيب الذي أفرز له .

والتفصيل في مصطلح (قسمة ف ٥١) .

ملك النصيب في القسمة والتصرف فيه :

٩ -ذهب الفقهاء إلى أن المتقاسم بعد تمام القسمة يكون مستقلاً بملك نصيبه والتصرف فيه .

والتفصيل في مصطلح (قسمة ف ٥٢ وما بعدها) .

انتفاع الشريك بنصيب صاحبه في المهايأة :

١٠- ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن لكل واحد من الشريكين أن ينتفع بنصيب صاحبه أو حصته عنده لقاء انتفاع صاحبه بنصيبه أو حصته .

والتفصيل في مصطلح (قسمة ف ٥٨ ،٥٩ ، ومهايأة) .

رابعاً : النصيب في الشفعة :

للنصيب في الشفعة أحكام منها :

تملك الشفيع النصيب (الشِّقص) المشفوع فيه :

١١- اختلف الفقهاء فيما يتملك به الشفيع الشقص المشفوع فيه بعد المطالبة ، هل يتملكه بالتسليم من المشتري ، أوبقضاء القاضي أو بدفع الثمن للمشتري أو رضاه بالتأجيل أو الإشهاد بالأخذ؟

والتفصيل في مصطلح (شفعة ف ٤٤ - ٤٧) .

بناء المشتري في النصيب (الشقص) المشفوع فيه :

١٢- اختلف الفقهاء فيما إذا بنى المشتري في الأرض المشفوع فيها أو غرس أو زرع .

هل يخير بين أن يأخذ البناء والغرس بقيمته مقلوعاً ، وبين أن يجبر المشتري على قلعها ليأخذ الأرض فارغة ، أو يخير بين أن يأخذ بالثمن وقيمة البناء أو الغرس وبين أن يترك

الشفعة .

أو يقلع الشفيع ما بناه المشتري أو غرسه أو زرعه مجاناً .

والتفصيل في مصطلح (شفعة ف ٤٨) .

استحقاق النصيب (الشقص) المشفوع فيه للغير :

١٣- اختلف الفقهاء فيما إذا أخذ الشفيع النصيب (الشقص) المشفوع فيه ثم تبين بعد ذلك أنه مستحق للغير .

فذهب الجمهور إلى أن الشفيع يرجع بالثمن على المشتري ويرجع المشتري على البائع به .

وذهب الحنفية إلى أنه إن أداه للمشتري فعليه ضمانه ، سواء استحق قبل تسليمه إليه أو بعده ، وإن أداه للبائع واستحق المبيع وهو في يده فعليه ضمان الثمن للشفيع .

والتفصيل في مصطلح (شفعة ف ٤٩) .

تبعة هلاك النصيب المشفوع فيه :

١٤- اختلف الفقهاء في تبعة هلاك المشفوع فيه كلا أو بعضاً بسبب من المشتري أو من غيره .

والتفصيل في مصطلح (شفعة ف ٥٠) .

خامساً : عتق النصيب في العبد المشترك :

١٥- إذا أعتق نصيبه من العبد المشترك مع غيره فاختلف الفقهاء في الحكم تبعاً لكون المعتق موسراً أو معسراً .

فإذا كان موسراً : فذهب المالكية والشافعية وهو ظاهر مذهب الحنابلة إلى أن العبد يعتق كله ، وعليه قيمة باقيه لشريكه . .

وإن كان معسراً عتق نصيبه فقط .

وقال أبو حنيفة : إن كان المعتق موسراً فشريكه بالخيار : إن شاء أعتق ، وإن شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه إذا لم يكن بإذنه .

والتفصيل في مصطلح (تبعيض ف ٤٠ ، عتق ف ١٦) .



نصيحة

التعريف :

١- النصيحة في اللغة : قول فيه دعاء إلى صلاح ونهي عن فساد ، والجمع : نصائح ، وهي اسم من مصدر الفعل نصح ، يقال : نصح الشيء نصحاً ونصوحاً ونَصَاحَة : خلص .

ونصحت توبته : خلصت من شوائب العزم على الرجوع ، ونصح قلبه : خلا من الغش ، ونصح الشيء : أخلصه ، ويقال : نصح فلاناً وله - وهو باللام أفصح- : أرشده إلى ما فيه صلاحه .

وناصح فلاناً : نصح كل منهما الآخر ، وناصح فلان نفسه في التوبة : أخلصها .

وانتصح فلان : قبل النصيحة ، وانتصح فلاناً : اتخذه ناصحاً واعتده ناصحاً .

والنصح والنصح : إخلاص المشورة ، والنصوح : مبالغة [١] وفي حديث ابن مسعود قال : «التوبة النصوح أن يتوب العبد من الذنب ثم لا يعود إليه أبدا» [١] .

والنصيحة في الاصطلاح : إخلاص الرأي من الغش للمنصوح ، أو هي : الدعاء إلى ما فيه الصلاح والنهي عما فيه الفساد [٢] .

ونقل النووي عن الخطابي قوله : النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له ، ويقال : وهي من وجيز الأسماء ومختصر الكلام ، وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة [٣] .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الخديعة :

٢ - الخديعة في اللغة : اسم من الخدع ، يقال : خدعه خدعاً - ويكسر - : ختله وأراد به المكروه من حيث لا يعلم ، كاختدعه فانخدع ، والحرب خدعة ـ مثلثة ـ وكهمزة : أي تنقضي بخدعة ، والخدعة أيضاً : الكثير الخداع ، والخدعة : من

---

(١) المعجم الوسيط ، والقاموس المحيط ، ولسان العرب .

(١) أثر ابن مسعود : «التوبة النصوح أن يتوب العبد . . .» أخرجه البيهقي في شعب الايمان (٥/ ٣٨٧ - ط دار الكتب العلمية) .

(٢) قواعد الفقه للبركتي ، والتعريفات .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١/ ٣٩٦ ط دار القلم .

يخدعه الناس كثيراً[١] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢] .

والصلة بين النصيحة والخديعة التضاد .

ب ـ الغش :

٣- الغش - بكسر الغين - اسم من الغَشِّ - بفتحها - يقال : غشه غشاً : لم ينصحه وزين له غير المصلحة ، أو لم يمحصه النصح ، أو أظهر له خلاف ما أضمره ، أو هو الغل والحقد[٣] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

والصلة بين النصيحة والغش التضاد .

ج ـ التوبيخ :

٤ - التوبيخ مصدر وبخ ، يقال : وبخته توبيخاً : لمته ، وعذلته ، وأنبته ، وهددته ، وعنفته ، وقال الفارابي : عيرته[٤] .

والتوبيخ في الاصطلاح : التعيير واللوم والعذل[٥] .

(١) القاموس المحيط .
(٢) المفردات في غريب القرآن .
(٣) القاموس المحيط ، والمصباح المنير .
(٤) القاموس المحيط ، والمصباح المنير .
(٥) قواعد الفقه للبركتي .

والفرق بين النصيحة والتوبيخ الإسرار والإعلان[١] ، بمعنى أن النصيحة من شأنها الإسرار بها ، والتوبيح يكون علانية .

الحكم التكليفي :

٥- ذهب الفقهاء إلى أن النصيحة تجب للمسلمين ، قال ابن حجر الهيتمي : يتأكد وجوبها لخاصة المسلمين وعامتهم . وقال الراغب الأصفهاني : عَظّم النبي ﷺ أمر النصح فقال : «الدين النصيحة»[٢] ، فبين عليه الصلاة والسلام أن النصح واجب لكافة الناس بأن تتحرى مصلحتهم في جميع أمورهم[٣] .

وقال المالكية : النصيحة فرض عين سواء طلبت أو لم تطلب إذا ظن الإفادة لأنه من باب الأمر بالمعروف .

(١) مختصر منهاج القاصدين ص ٩٩ ط . المكتب الإسلامي ، وإحياء علوم الدين ٢/ ١٨٢ ط دار المعرفة - بيروت .
(٢) حديث : «الدين النصيحة»
أخرجه مسلم (١/ ٧٤ ط عيسى الحلبي) من حديث تميم الداري .
(٣) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، وحاشية الصاوي ط دار المعارف ٤/ ٧٤١ ، والذريعة إلى مكارم الشريعة ط دار الصحوة ودار الوفاء ص ٢٩٥ ، والزواجر عن اقتراف الكبائر ط مصطفى البابي الحلبي ١/ ٢٢١ .

ونقل النووي عن ابن بطال أن النصيحة فرض كفاية يجزى فيه من قام به ويسقط عن الباقين[١] .

وهي لازمة على قدر الحاجة أو الطاقة إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره وأمن على نفسه المكروه فإن خشي على نفسه أذى فهو في سعة ، وقال غيرهم : إن ظاهر حديث : «الدين النصيحة» وجوب النصح وإن علم أنه لا يفيد في المنصوح[٢] .

ولا يسقط التكليف بالنصيحة عن المسلم مادام صحيح العقل ، قال ابن رجب : قد ترفع الأعمال كلها عن العبد في بعض الحالات ، ولا يرفع عنه النصح لله ، فلو كان من المرض بحال لا يمكنه عمل بشيء من جوارحه بلسان ولا غيره غير أن عقله ثابت لم يسقط عنه النصح لله بقلبه ، وهو أن يندم على ذنوبه ، وينوي إن صح أن يقوم بما افترض الله عليه ، ويجتنب مانهاه عنه ، وإلا كان غير ناصح لله بقلبه[٣] .

مكانة النصيحة في الدين :

٦ - روى تميم بن أوس الداري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : «الدين النصيحة»[١] . وقد اختلف العلماء في حصر الدين في النصيحة - الذي ورد بالحديث - هل هو حصر مجازي أم حقيقي .

فقال بعضهم كالمناوي وابن علان : حديث «الدين النصيحة» أي هي عماد الدين وقوامه كقوله ﷺ : «الحج عرفة»[٢] فهو من الحصر المجازي لا الحقيقي ، أي أنه أريد المبالغة في مدح النصيحة حتى جعلت كل الدين وإن كان الدين مشتملاً على خصال كثيرة غيرها[٣] .

وقال غيرهم كابن رجب : أخبر النبي ﷺ أن الدين النصيحة ، فهذا يدل على أن النصيحة تشمل خصال الإسلام والإيمان والإحسان التي ذكرت في حديث جبريل ، وسمى ذلك كله دينا ، فإن النصح لله يقتضي القيام بأداء واجباته على أكمل وجوهها ، وهو مقام الإحسان ، فلا

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١/ ٣٩٩ ، ودليل الفالحين ١/ ٤٥٩ .

(٢) الشرح الصغير ٤/ ٧٤١ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ١/ ٣٩٩ ، ودليل الفالحين ١/ ٤٦٠ ، وفيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ط مصطفى محمد ٣/ ٥٥٦ .

(٣) جامع العلوم والحكم ١/ ٢٢٠ - ٢٢١ .

---

(١) حديث : «الدين النصيحة» .
سبق تخريجه ف ٥ .

(٢) حديث : «الحج عرفة» .
أخرجه الترمذي (٣/ ٢٢٨ ط الحلبي) ، والحاكم (٢/ ٢٧٨ ط دائرة المعارف) من حديث عبدالرحمن بن يعمر رضي الله عنه وقال : صحيح .

(٣) فيض القدير ٣/ ٥٥٥ ، ودليل الفالحين ١/ ٤٥٩ .

يكمل النصح لله بدون ذلك ، ولا يتـأتى ذلك بدون كمال المحبة الواجبة والمستحبة[١] .

وقال ابن حجر العسقلاني : يحتمل أن يحمل الحديث على ظاهره لأن كل عمل لم يرد به عامله الإخلاص فليس من الدين[٢] .

من تجب له النصيحة وما تكون به :

٧ - ورد في الحديث الذي رواه تميم الداري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ قال : الدين النصيحة» قلنا : لمن؟ قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم»[٣] .

قال النووي : ذكر الخطابي وغيره من العلماء كلاماً نفيساً ، أنا أضم بعضه إلى بعض ، قالوا :

أما النصيحة لله تعالى فمعناها منصرف إلى الإيمان به ، ونفي الشريك عنه ، وترك الإلحاد في صفاته ، ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها ، وتنزيهه سبحانه وتعالى من جميع النقائص ، والقيام بطاعته ، واجتناب معصيته ، والحب فيه ، والبغض فيه ، وموالاة من أطاعه ، ومعاداة من عصاه ، وجهاد من كفر به ، والاعتراف بنعمته ، وشكره عليها ، والإخلاص في جميع الأمور ، والدعاء إلى جميع الأوصاف المذكورة ، والحث عليها ، والتلطف بالناس أو من أمكن منهم علمها ، قال الخطابي : حقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصحه نفسه فالله غني عن نصح الناصح[١] .

وأما النصيحة لكتاب الله سبحانه وتعالى فتكون بالإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله ، لايشبهه شيء من كلام الخلق ، ولايقدر على مثله أحد منهم ، ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته ، وتحسينها والخشوع عندها ، وإقامة حروفه في التلاوة ، والذب عن تأويل المحرفين وتعرض الطاغين ، والتصديق بما فيه ، والوقوف مع أحكامه ، وتفهم علومه وأمثاله ، والاعتبار بمواعظه ، والتفكر في عجائبه ، والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه ، والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ، ونشر علومه ، والدعاء إليه وإلى ما ذكرنا من نصيحته[٢] .

---

(١) جامع العلوم والحكم ١/ ٢١٨ .
(٢) فتح الباري ١/ ١٣٨ .
(٣) حديث : «الدين النصيحة» .
سبق تخريجه ف ٥ .

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١/ ٣٩٧ ، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ١/ ٤٥٩ ، وفتح الباري ١/ ١٣٨ ، والشرح الصغير ٤/ ٧٤٢ ، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ط دار الفكر - بيروت .
(٢) المراجع السابقة .

وأما النصيحة لرسول الله ﷺ فتصديقه على الرسالة ، والإيمان بجميع ما جاء به ، وطاعته في أمره ونهيه ، ونصرته حياً وميتاً ، ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه ، وإعظام حقه وتوقيره ، وإحياء طريقته وسنته ، وبث دعوته ، ونشر شريعته ، ونفي التهمة عنها ، واستثارة علومها ، والتفقه في معانيها ، والدعاء إليها ، والتلطف في تعلمها وتعليمها ، وإعظامها وإجلالها ، والتأدب عند قراءتها ، والإمساك عن الكلام فيها بغير علم ، وإجلال أهلها لانتسابهم إليها ، والتخلق بأخلاقه والتأدب بآدابه ، ومحبة أهل بيته وأصحابه ، ومجانبة من ابتدع في سنته أو تعرض لأحد من أصحابه ونحو ذلك [١] .

والنصيحة لأئمة المسلمين تكون بمعاونتهم على الحق ، وطاعتهم فيه ، وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف ، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين ، وترك الخروج عليهم ، وتأليف قلوب الناس لطاعتهم ، قال الخطابي : ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم ، والجهاد معهم ، وأداء الصدقات إليهم ، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة ، وأن لا يغروا بالثناء

(١) المراجع السابقة .

الكاذب عليهم ، وأن يُدعى لهم بالصلاح وهذا كله على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات ، وهذا هو المشهور وحكاه الخطابي أيضاً ثم قال : وقد يتأول ذلك على الأئمة الذين هم علماء الدين وأن من نصيحتهم قبول ماروه وتقليدهم في الأحكام وإحسان الظن بهم [١] .

وأما نصيحة عامة المسلمين - وهم من عدا ولاة الأمر - فإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم ، وكف الأذى عنهم ، فيعلمهم ما يجهلون من دينهم ويعينهم عليه بالقول والفعل ، وستر عوراتهم ، وسد خلاتهم ، ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم وأمرهم بالمعروف نهيهم عن المنكر برفق واخلاص ، والشفقة عليهم ، وتوقير كبيرهم ، ورحمة صغيرهم ، وتخولهم بالموعظة الحسنة ، وترك غشهم وحسدهم ، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ، ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه ، والذب عن أموالهم وأعراضهم ، وغير ذلك من أحوالهم ، بالقول والفعل ، وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من أنواع النصيحة ، وتنشيط هممهم إلى الطاعات [٢] .

(١) المراجع السابقة .
(٢) المراجع السابقة .

الحاجة إلى النصيحة :

٨- المسلم بحاجة إلى نصح أخيه المسلم ، قال الغزالي : لأنه يرى منه ما لا يرى من نفسه ، فيستفيد من أخيه معرفة عيوب نفسه ، ولو انفرد لم يستفد ، كما يستفيد بالمرآة الوقوف على عيوب صورته الظاهرة ، وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : «المؤمن مرآة المؤمن»[١] ، وفي رواية : «إن أحدكم مرآة أخيه ، فإن رأى به أذى فليمطه عنه»[٢] .

وقد كان عمر رضي الله تعالى عنه يستهدي ذلك من إخوانه ، ويقول : رحم الله امرءاً أهدى إلى أخيه عيوبه ، وقال لسلمان رضي الله تعالى عنه وقد قدم عليه : ما الذي بلغك عني مما تكره؟ فاستعفى ، فألح عليه ، فقال : بلغني أن لك حلتين تلبس إحداهما بالنهار والأخرى بالليل ، وبلغني أنك تجمع بين إدامين على مائدة واحدة ، فقال عمر رضي الله تعالى عنه : أما هذان فقد

(١) حديث : «المؤمن مرآة المؤمن» . أخرجه أبو داود (٥/ ٢١٧ ط حمص) والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٦٧ ط دائرة المعارف) من حديث أبي هريرة وقال المناوي في فيض القدير (٦/ ٢٥٢ ط التجارية الكبرى) : إسناده حسن .

(٢) حديث : «إن أحدكم مرآة أخيه . . .» . أخرجه الترمذي (٤/ ٣٢٦ ط الحلبي) ثم ذكر أن شعبة ضعف أحد رواته .

كفيتهما فهل بلغك غيرهما؟ فقال : لا[١] .

وقد قال المناوي : من قبل النصيحة أمن الفضيحة ومن يأبى فلا يلومن إلا نفسه ، وقال الغزالي : وصف الله تعالى الكاذبين ببغضهم للناصحين[٢] إذ قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴾[٣] .

الإسرار بالنصيحة :

٩- قال العلماء : ينبغي أن تكون النصيحة في سر لا يطلع عليه أحد ، بأن ينصح الناصح للمنصوح فيما بينه وبينه ، ولا يطلع عليه عيبه أحداً ، لأن نصائح المؤمنين في آذانهم ، وما كان على الملأ فهو توبيخ وفضيحة وما كان في السر فهو شفقة ونصيحة .

وقال الشافعي : من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه .

وقال الغزالي : الله تعالى يعاتب المؤمن يوم القيامة تحت كنفه في ظل ستره ، فيوقفه على ذنوبه سراً ، وقد يدفع كتاب عمله مختوماً إلى

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ٢/ ١٨٢-١٨٣ .

(٢) فيض القدير ٣/ ٥٥٦ ، وإحياء علوم الدين ٢/ ١٨٣ .

(٣) سورة الأعراف / ٧٩ .

الملائكة الـذين يحفـون به إلى الجنة ، فإذا قـاربوا باب الجنة أعطوه الكتاب مختوما ليقرأه ، وأما أهل المقت فـينادون على رؤوس الأشـهـاد وتستنطق جوارحهم بفضائحهم فيزدادون بذلك خزياً وافتضاحاً .

وقـال ابن رجب : كـان السلف إذا أرادوا نصيحة أحد وعظوه سراً ، بل إن بعض السلف إذا سمع ما يكره عن أخيه ذب عن عرضه ثم أسر إليه برأيه ونصحه ، نقل ابن الحاج أن بعضهم قال للفضـيل : إن سفـيان بن عيينة قبل جوائز السلطان ، فقال : ما أخذ منهم إلا دون حقه ، ثم خلا به وحدثه في ذلك بالرفق فقال : يا أبا علي إن لم نكن من الصالحين فإنا نحب الصالحين [(١)] .

بل إنهم كـانوا يجعلون الستـر والنصح من خـلال المؤمن ، قـال الفـضـيل : المؤمن يسـتـر وينصح ، والفاجر يهتك ويعير [(٢)] .

الإخـلاص فـي النصيحـة :

١٠- نقل الراغب الأصفـهاني عن عبدالله بن عبـاس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : لا يزال الرجل يزداد في صحة رأيه ما نصح لمستشيره ، فإذا غشه سلبه الله نصحه ورأيه ، ولا يلتفتن إلى من قـال : إذا نصحت الرجل فلم يقبل منك فتقرب إلى الله بغشه ، فذلك قول ألقاه الشيطان على لسانه ، اللهم إلا أن يريد بغشه السكوت عنه ، فقد قيل : كثرة النصيحة تورث الظنة .

وقـال الراغب الأصفـهاني : أول النصح أن ينصح الإنسان نفسه فمن غشها فقلما ينصح غيره[(١)] .

وفي عون المعبود : وينبغي لمن استنصح أن يخلص النصيحة ، لأنه مستشار يوجه إلى مافيه رشد المستشير وخيره ، فإن أشار عليه بغير صواب فقد غشه في مشورته ، روى أبوهريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قـال : «المستشـار مؤتمن»[(٢)] ، قال الطيبي : معناه أنه أمين فيما يسأل من الأمور فلا ينبغي أن يخون المستشير بكتمان مصلحته[(٣)] .

---

(١) جـامع العلوم والحكم ١/ ٢٢٥ ، ومختصر منهاج القاصدين ص٩٩ ، وإحياء علوم الدين ٢/ ١٨٢ ، وإتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ٦/ ٢٢٤ ط دار الفكر ، والمدخل لابن الحاج ١/ ١٩٨ ط الحلبي .

(٢) جامع العلوم والحكم ١/ ٢٢٥ .

---

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة ص ٢٩٥ .

(٢) حديث : «المستشار مؤتمن» .
أخرجه أبو داود (٥/ ٣٤٥ ط حمص) والترمذي (٥/ ١٢٥ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال : حديث حسن .

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود ط دار الفكر ١٤/ ٣٦ ، وفيض القدير ٦/ ٢٦٨ .

عـدة الناصح :

١١- نقل المناوي أن الناصح يحتـاج إلى علم كبير كثير ، فإنه يحتاج أولاً إلى علم الشريعة وهو العلم العام المتضمن لأحوال الناس ، وعلم الزمان ، وعلم المكان ، وعلم الترجيح إذا تقابلت الأمـور فيـفعل بحسب الأرجح عنده ، وهذا يسمى علم السياسة فإنه يسوس بذلك النفوس الجموحة الشاردة عن طريق مصالحها ، فلذلك قـالوا : يحتـاج الناصح إلى علم وعقل وفكر صحيح ورؤية حسنة واعتدال مزاج وتؤدة وتأن فـإن لم تجمع هذه الخصـال فخطؤه أسرع من إصابته فلا ينصح[1] .

النصيحة من مكارم الأخلاق :

١٢- قال المناوي : بالنصيحة يحصل التحابب والائتـلاف ، وبضـدها يكون التبـاغض والاختلاف ، وأقصى موجبات التحابب أن يرى الإنسان لأخيه ما يراه لنفسه ، ثم نقل قول العلمـاء : ما في مكارم الأخلاق أدق ولا أخفى ولا أعظم من النصيحة[2] .

وقـال ابن علية في قول أبي بكر المزني : مـا فاق أبو بكر رضي الله عنه أصحاب رسول الله ﷺ بصوم ولا صلاة ولكن بشيء كان في قلبه ،

(١) فيض القدير ٦/ ٢٦٨ .
(٢) فيض القدير ٦/ ٢٦٨ .

قـال : الذي كان في قلبه الحب لله عز وجل ، والنصيحة في خلقه .

وقال الفضيل بن عياض : ما أدرك عندنا من أدرك بكثرة الصلاة والصيام ، وإنما أدرك عندنا بسخاء الأنفس وسلامة الصدر والنصح للأمة[1] .

وقـال الحسن : قـال بعض أصحاب النبي ﷺ : والذي نفسي بيده إن شئتم لأقسمن لكم بالله أن أحب عبـاد الله إلى الله . . . الذين يحببون الله إلى عباده ، ويحببون عباد الله إلى الله ، ويسعون في الأرض بالنصيحة[2] .

النصيحة للغائب :

١٣- لا يقـصـر حق المسلم في النصح على حضوره ، بل إن حقه على أخيه المسلم في النصح يمتد إلى غيابه ، وذلك لحديث : «للمؤمن على المؤمن ست خصال . . . وذكر منها : ينصح له إذا غاب أو شهد»[3] ، قال ابن رجب : معنى ذلك أنه إذا ذكر في غيبه بالسوء أن ينصره ويرد عنه ، وإذا رأى من يريد أذاه في غيبه كفه عن ذلك ، فإن النصح في الغيب يدل

(١) جامع العلوم والحكم ١/ ٢٢٥ .
(٢) جامع العلوم والحكم ١/ ٢٢٤ .
(٣) حديث :«للمؤمن على المؤمن ست خصال . . .»
أخرجه الترمذي (٥/ ٨٠ - ٨١ط الحلبي) والنسائي (٤/ ٥٣ ط التجارية الكبرى) وقال الترمذي : حسن صحيح .

على صدق النصح[١] .

النصح للذمي والكافر :

١٤- ذهب الحنابلة إلى أنه لا يجب على المسلم أن ينصح الكافر أو الذمي لحديث : «الدين النصيحة ، قلنا : لمن يا رسول الله ، قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم»[٢] ، وإلحاق غير المسلم بالمسلم يصح إذا كان مثله ، وليس الذمي كالمسلم ، ولا حرمته كحرمة المسلم[٣] .

وقال ابن حجر العسقلاني : التقييد بالمسلم - أي في حديث جرير رضي الله تعالى عنه - وفيه «فشرط عليَّ والنصح لكل مسلم»[٤] للأغلب ، وإلا فالنصح للكافر معتبر ، بأن يدعى إلى الإسلام ، ويشار عليه بالصواب إذا استشار[٥]

المسلم يَنصح حياً وميتاً :

١٥- من شأن المسلم أن يقوم بما يجب عليه من النصح في كل الظروف والأحوال ، حتى وهو يستقبل الموت ، فقد أثنى النبي ﷺ على من فعل ذلك ، ودعا له بالرحمة[١] ، فقد روي «أن سعد ابن الربيع رضي الله تعالى عنه استشهد يوم أحد ، ولما التمس في القتلى وجد وهو حي ، فقال لملتمسه - وهو أبي بن كعب رضي الله عنه - ما شأنك؟ قال : بعثني رسول الله ﷺ لآتيه بخبرك ، قال : فاذهب إليه فأقرئه مني السلام؟ . وأخبر قومك أنهم لا عذر لهم عند الله إن قتل رسول الله ﷺ وأحد منهم حي ، قل لقومك : يقول لكم سعد بن الربيع : الله الله وما عاهدتم عليه رسول الله ﷺ ليلة العقبة ، فوالله مالكم عند الله عذر إن خلص إلى نبيكم وفيكم عين تطرف ، قال أبي : فلم أبرح حتى مات ، فرجعت إلى النبي ﷺ فأخبرته فقال : رحمه الله ، نصح لله ولرسوله حياً وميتاً»[٢] .



(١) جامع العلوم والحكم ١/ ٢٢٤ .

(٢) حديث : «الدين النصيحة» .
تقدم تخريجه ف٥ .

(٣) جامع العلوم والحكم ١/ ٢٢٥ ، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٤ .

(٤) حديث جرير : « فشرط عليَّ النصح لكل مسلم» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ١٣٩ ط السلفية) ومسلم ١/ ٧٥ عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري .

(٥) فتح الباري ١/ ١٣٩-١٤٠ .

(١) انظر الفتوحات الربانية على الأذكار النووية لابن علان الصديقي الشافعي ط المكتبة الإسلامية ٦/ ٢٦٢ .

(٢) حديث : «رحمه الله ، نصح لله ولرسوله حياً وميتاً»
أخرجه ابن الأثير في أسد الغابة (٢/ ١٩٦ - ١٩٧ط دار الفكر) من حديث يحيى بن سعيد مرسلاً .

نضح

التعريف :

١ - من معاني النضح في اللغة البل بالماء والرش ، يقال : نضح الماء ، ونضح البيت بالماء .

ويطلق النضح كذلك على الماء الذي ينضح به الزرع أي يسقى بالناضح وهو السانية[١] .

وفي الاصطلاح قال المرداوي : نضح الشيء : غمره بالماء وإن لم يقطر منه شيء[٢] .

وقال إمام الحرمين وغيره : النضح أن يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره فإنه يشترط فيها أن يكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر من المحل وإن لم يشترط عصره[٣] .

وفسر الفقهاء النضح كذلك بالسانية وهي الإبل التي يستقى عليها[٤] .

(١) المصباح المنير ، والمغرب .
(٢) الإنصاف ١/ ٣٢٣ .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ١٩٥ ط المطبعة المصرية بالأزهر .
(٤) فتح الباري ٣/ ٣٤٩ ط السلفية ، وعمدة القاري ٩/ ٧٢ .

وقال العيني : النواضح الإبل التي يستقى عليها واحدها ناضح والأنثى ناضحة[١] .

وقال القرافي : النضح : السقي بالجمل ، ويسمى الجمل الذي يجره ناضحاً[٢] .

الأحكام المتعلقة بالنضح :

نضح الفرج والسراويل بعد الاستنجاء :

٢ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يستحب للمتوضىء أن يأخذ حفنة من ماء فينضح بها فرجه وداخل سراويله أو إزاره بعد الاستنجاء دفعاً للوسواس ، فقد روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : «جاءني جبريل فقال : يا محمد إذا توضأت فانتضح»[٣] .

قال حنبل : سألت أحمد قلت : أتوضأ واستبرئ وأجد في نفسي أني قد أحدثت بعده؟ قال : إذا توضأت فاستبرئ ، ثم خذ كفاً من ماء فرشه على فرجك ولا تلتفت إليه فإنه يذهب إن شاء الله[٤] .

(١) عمدة القاري ٩/ ٧٢ ، وانظر كشاف القناع ٢/ ٢٠٩ .
(٢) الذخيرة ٣/ ٨٣ .
(٣) حديث : «جاءني جبريل فقال : يا محمد إذا توضأت فانتضح» أخرجه الترمذي (١/ ٧١ ط الحلبي) وقال : حديث غريب ، ثم ذكر أن أحد رواته قال عنه البخاري : منكر الحديث .
(٤) الفتاوى الهندية ١/ ٤٩ ، والبحر الرائق ١/ ٢٥٣ ، والمجموع ٢/ ١١٢ ، والمغني ١/ ١٥٥-١٥٦ .

تطهير بول الصبي بالنضح :

٣- اختلف الفقهاء في كيفية تطهير بول الصبي والصبية .

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية في وجه إلى أنه يجب غسل بول الصبي والصبية وإن لم يأكلا الطعام ، ولا يكفي النضح فيهما [١] .

وذهب الحنابلة والشافعية في الصحيح إلى أنه يجزىء في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح [٢] .

ويشترط الشافعية في النضح إصابة الماء جميع موضع البول وأن يغمره ولا يشترط أن ينزل عنه [٣] .

ويرى النخعي والأوزاعي في رواية والشافعية في وجه ضعيف أنه يكفي النضح في بول الصبي والصبية جميعاً [٤] .

ولمعرفة حكم بول الصبي الذي لم يطعم من حيث الطهارة والنجاسة (ر : نجاسة) .

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢١٢ ، والاختيار ١/ ٣٢ ، والتاج والإكليل ١/ ١٠٨ ، والمجموع ٢/ ٥٨٩ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ١٩٥ ط المطبعة المصرية بالأزهر .

(٢) المجموع ٢/ ٥٨٩ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ١٩٥ ، والإنصاف ١/ ٣٢٣ .

(٣) المجموع ٢/ ٥٨٩ .

(٤) المجموع ٢/ ٥٨٩ - ٥٩٠ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ١٩٥ .

زكاة ما سقي بالنضح :

٤ - لا خلاف بين الفقهاء في وجوب نصف العشر فيما يسقى من الزروع بالمؤن كالدوالي النواضح لقول النبي ﷺ : «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر ، وما سُقِيَ بالنضح نصف العشر»[١] .

قال القرافي في تعليقه على الحديث : ومعناه : أنه متى كثرت المؤنة خفت الزكاة رفقاً بالعباد ، ومتى قلت كثرت الزكاة ليزداد الشكر لزيادة النعم ، ونظيره الزكاة في المعدن ، والخمس في الركاز[٢] .

والتفصيل في (زكاة ف ١١٥ وما بعدها) .



(١) حديث : «فيما سقت السماء والعيون . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٣٤٧ ط السلفية) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) الذخيرة ٣/ ٨٢ ، والمغني ٢/ ٦٩٨ ، ونهاية المحتاج ٣/ ٧٦ ، والاختيار ١/ ١١٣ .

نُطفــة

التعــريف :

١- النطفـة في اللغـة : ماء الرجـل والمرأة ، قال الله تعـالى : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ ﴾[١] الآية ، وسمي هذا الماء نطفة لقلته ، لأن النطفـة : القليل من الماء ، وقـد يقع على الكثير ، والجمع نطف ونطاف .

ولا يخـرج المعنى الاصطلاحي للنطفـة عن معناه اللغوي[٢] .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ العَلَقـة :

٢ - العلقة في اللغة : المني ينتـقل بعـدطوره ، فيصير دما غليظا متجمداً ، وهي القطعة التي يتكون منهـا الولد ، والعلقـة طور من أطوار الجنين ، يقـال : علقت المرأة : إذا حبلت ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ﴾[٣] .

(١) سورة الإنسان / ٢ .

(٢) المصباح المنير ، والمفردات في غريب القرآن ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ٦-٧ ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ١١/ ٤٧٩ .

(٣) سورة غافر / ٦٧ .

والعَلَق : الدم الجامد وهو الدم العبيط أي الطري ، وقيل : الشديد الحمرة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴾[١] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للعلقة عن معناه اللغوي .

والصلة بين النطفة والعلقة : أن كلا منهما من أطوار الجنين[٢] .

ب ـ المُضغـة :

٣- المضغة في اللغة : القطعة من اللحم قدر ما يمضغ ولم ينضج ، ومنه قول النبي ﷺ : «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب»[٣] .

وقد جعلت المضغة اسماً للحالة التي ينتهي إليها الجنين بعد طور العلقة ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا ﴾[٤] ، فالمني ينتقل بعد طوره فيصير دماً غليظاً متجمداً ، ثم ينتقل طوراً آخر فيصير لحماً وهو : المضغة .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

(١) سورة العلق / ٢ .

(٢) المصباح المنير ، والمفردات في غريب القرآن ، والمعجم الوسيط ، وتفسير القرطبي ١٢/ ٦-٧ .

(٣) حديث : «ألا وإن في الجسد مضغة . . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ١٢٦ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٢٠ ط عيسى الحلبي) من حديث النعمان بن بشير .

(٤) سورة المؤمنون / ١٤ .

والصلة بينهما : أن كلا منهما من أطوار الجنين[١] .

جـ ـ الجَنين :

٤ - الجنين في اللغة : اسم للولد مادام في بطن أمه ، وجمعه أجنة ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ ﴾[٢] .

وسمي الجنين بذلك ، لاستتاره ، فإذا ولد فهو منفوس .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للجنين عن معناه اللغوي .

والصلة بين النطفة والجنين : أن النطفة أولى مراحل الجنين[٣] .

الأحكام المتعلقة بالنطفة :

تتعلق بالنطفة أحكام منها :

أ ـ انقضاء العدة بالنطفة :

٥ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المرأة إذا ألقت نطفة لاتدري هل هي مما يخلق منه الآدمي أو لا- بعد فرقة زوجها - لا تنقضي عدتها بها ، لأنها لم يثبت أنها ولد ، لا بالمشاهدة ولا بالبينة ، ولأن ذلك لا يسمى حملاً فلا يبرأ به الرحم .

قال القرطبي : النطفة ليست بشيء يقيناً ، ولايتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة إذا لم تجتمع في الرحم ، فهي كما لو كانت في صلب الرجل[١] .

والتفصيل في مصطلح (عدة ف ٢٢) .

ب ـ إسقاط النطفة :

٦ - اختلف الفقهاء في حكم إسقاط النطفة - أي قبل نفخ الروح والتخلق - وذلك بعد أن اتفقوا على تحريم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه .

والتفصيل في مصطلح (إجهاض ف ٣ - ٨) .

جـ ـ الجناية على النطفة :

٧- ذهب الفقهاء إلى أنه لو ألقت المرأة بسبب جناية عليها نطفة لم يجب على الجاني شيء أي لا غرة عليه ، لأنه لم يثبت أن السقط ولد ، لا بالمشاهدة ولا بالبينة ، ولأن الأصل براءة الذمة[٢] .



(١) المصباح المنير ، والمفردات في غريب القرآن ، والمعجم الوسيط ، وتفسير القرطبي ١٢/ ٦، ٧ .

(٢) سورة النجم / ٣٢ .

(٣) المصباح المنير ، والمفردات في غريب القرآن ، والمعجم الوسيط ، وتفسير القرطبي ١٢/ ٦-٧ ، ومغني المحتاج ٤/ ١٠٣ .

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٠ ، ٢/ ٦٠٤ ، وتفسير القرطبي ١٢/ ٨ ، وفتح الباري ١١/ ٤٨٩ ، ومغني المحتاج ٣/ ٣٨٩ ، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤٧٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٩ ، وتفسير القرطبي ١٢/ ٢٠ ، ومغني المحتاج ٤/ ١٠٤ ، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤٧٥ ، ٨٠٢ .

نطـق

التعـــريف :

١- النطق في اللغــة : الكلام ، وهو اسم من النَّطق مصدر الفعل نطق . يقال : نطق الرجل نَطقاً ونُطقاً : تكلم ، ونطق لسانه كذلك ، والمنطق أيضاً : الكلام . فكلام كل شيء : منطقه[١] قال تعالى حكاية عن نبي الله سليمان على نبيّنا وعليه السلام : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ ﴾ [٢] أي كلامه .

ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٣] .

الألفاظ ذات الصلة :

العبـارة :

٢ - العبارة هي اسم مصدر لفعل «عبّر» ، يقال : عبر عما في نفسه ، أعرب وبيّن ، وعبّر عن فلان : تكلم عنه ، والعبارة : الكلام الذي يبين ما

(١) المصباح المنير ، ولسان العرب .
(٢) سورة النمل / ١٦ .
(٣) قواعد الفقه للبركتي .

في النفس من معان ، يقال : هو حسن العبارة [١] .

والصلة بين النطق والعبارة أن النطق أعم من العبارة .

الأحكام المتعلقة بالنطق :

٣- النطق من أهم خصائص الإنسان وأعظمها أثراً في حياته الدينية وتصرفاته في الدنيا ، وقد زوده الله وخصّ به دون سائر الأجناس في الأرض لينهض بأعباء الخلافة في الأرض ، وناط الشارع بالنطق كثيراً من أمور دين الإنسان ودنياه منها :

أ ـ الإيمـان بالله :

٤ - الإيمان بالله - وهو : التصديق القلبي - وهو أول ما يجب على الإنسان - لا يعتبر إلا بالنطق بالشهادتين لمن قدر عليها ، لأن التصديق القلبي أمر باطني لا اطلاع لنا عليه فناط الشارع بالنطق بالشهادتين - على الأقل - إجراء أحكام المسلمين عليه في الدنيا كالتوارث والصلاة عليه ، ودفنه في مقابر المسلمين والتزاوج ونحو ذلك .

أما من صدّق بقلبه ولم يقر بلسانه وهو قادر

(١) المصباح المنير ، والمعجم الوسيط ، وقواعد الفقه للبركتي .

عليه فلا تجري عليه أحكام المسلمين بإجماع العلماء .

واختلفوا في كونه مؤمنا ناجياً عند الله .

فذهب بعضهم إلى أنه مؤمن عند الله يدخل الجنة .

وذهب آخرون إلى أنه كافر .

أما من صدّق بقلبه فاخترمته المنية قبل التمكن من النطق بالشهادتين فإنه مؤمن يدخل الجنة بالإجماع [١] .

ب ـ التصرفات الدنيوية :

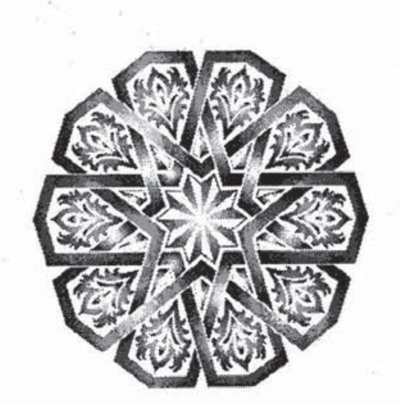
٥- النطق شرط لصحة العقود في الجملة ، كالنكاح والبيع والرهن وغيرها من العقود ، كما يشترط في الحلول كالطلاق والفسخ ونحوهما ، وكذا الأقارير والدعاوى ، فإن أشار ناطق بعقد أو حل لم يعتدّ به ، والإشارة وإن كان فيها بيان إلا أن الشارع تعبّد القادرين على النطق بالعبارة ، فإذا عجز عن العبارة أقام الشارع إشارته مقام عبارته في الجملة [٢] .

والتفصيل في مصطلح (إشارة ف ٤ وما بعدها) .

ج ـ إذهاب النطق :

٦- لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا جنى على لسان إنسان أو رأسه فذهب نطقه كاملاً يجب عليه دية كاملة .

أما إن عجز النطق عجزاً جزئياً بأن قدر على النطق ببعض الحروف دون بعضها ، ففيه تفصيل وخلاف بين الفقهاء يرجع فيه إلى مصطلح (ديات ف ٥٧) .



(١) غاية البيان شرح الزبد للشيخ الرملي ص٥ .

(٢) المنثور للزركشي ١/ ١٦٤ .

نطيحة

التعريف :

١- النطيحة مأخوذة من نطحه كمنعه وضربه إذا أصابه بقرنه .

وانتطحت الكباشي : تناطحت ، والنطيحة التي ماتت منه بنطح الكباش ، والنطيح للذكر ، ويقال نعجة نطيح ونطيحة .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [١] .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الميتة :

٢ - الميتة في اللغة : هي الحيوان الذي مات حتف أنفه .

واصطلاحاً : هي الحيوان الذي مات حتف أنفه أو قتل على هيئة غير مشروعة [٢] .

(١) لسان العرب ، والقاموس ، وحاشية الشيخ زادة على تفسير البيضاوي ٢/ ٩٢ .

(٢) المصباح المنير ، وقواعد الفقه للبركتي .

والعلاقة بين النطيحة والميتة ، هي العموم والخصوص ، فكل نطيحة ميتة ، ولا عكس .

ب ـ المنخنقة :

٣- المنخنقة في اللغة : هي التي خنقت أو اختنقت بحبل أو شبكة أو غيرهما بغير ذكاة .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [١] .

وكل من النطيحة والمنخنقة ميتة لاتحل مع اختلاف أسباب الموت .

ج ـ الموقوذة :

٤- الموقوذة : هي التي ضربت بالخشب أو بالحجر أو غيرهما حتى ماتت بغير ذكاة .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

والصلة بين النطيحة والموقوذة هي أن كلا منهما ميتة مع اختلاف أسباب الموت [٢] .

د ـ المتردية :

٥- المتردية هي التي تردت من علو إلى أسفل أو وقعت في بئر حتى ماتت .

(١) تفسير القرطبي ٦/ ٤٨ ، ولسان العرب ، وحاشية الشيخ زادة على تفسير البيضاوي ٢/ ٩٢ .

(٢) المراجع السابقة .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[١] .

والصلة بينهما أن كلا منهما ميتة مع اختلاف أسباب الموت .

الحكم الإجمالي :

٦-حكم النطيحة ، أنها ميتة نجسة ، يحرم أكلها ، لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾[٢] .

واستثنى النص : ما أدرك بحياة مستقرة وذكي ذكاة شرعية : أي إلا ما أدركتم من المذكورات وفيه حياة مستقرة وذكيتم ذكاة شرعية ، والذكاة الشرعية : قطع الحلقوم والمريء بمحدد[٣] .

والتفصيل في مصطلح (ميتة) .

نظارة

انظر : وقف

(١) المراجع السابقة .

(٢) سورة المائدة / ٣ .

(٣) تفسير البيضاوي ٢ / ٩٢ .

نظر

التعريف :

١- النظر في اللغة مصدر نَظَرَ ، ومعناه حسُّ العين أو تأمّل الشيء بها أو تقليب حدقة العين نحو المرئي التماساً لرؤيته .

ومن معانيه الحفظ والرعاية يقال نظر الشيء : حفظه ورعاه ، ومن معانيه أيضاً تقليب البصيرة لإدراك الشيء ، وقد يُراد به المعرفة الحاصلة بعد التأمل ، وقوله تعالى : ﴿ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ ﴾[١] ، ومعناه تأمّلوا .

واستعمال النظر في البصر أكثر عند العامة ، وفي البصيرة أكثر عند الخاصة ، وإذا قلت : نظرت إليه لم يكن إلا بالعين ، وإذا قلت : نظرتُ في الأمر احتمل أن يكون تفكراً وتدبراً بالقلب[٢] .

(١) سورة يونس / ١٠١ .

(٢) لسان العرب ، ومعجم مقاييس اللغة ، والمعجم الوسيط ، والكليات ٢ / ٣٦٠ .

ولا يخــرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[1] .

الألفاظ ذات الصلة :

الرؤيــة :

٢- الرؤية لغـة : إدراك الشيء بحـاسـة البـصـر ، وقال ابن سيده : الرؤية النظر بالعين والقلب .

وفي الاصطلاح : المشاهدة بالبصر حيث كان في الدنيا والآخرة[2] .

والنظر أعم من الرؤية .

الأحكام المتعلقة بالنظر :

تتعلق بالنظر أحكام منها :

نظــر الرجــل إلى المــرأة :

يختلف حكم نظر الرجل إلى المرأة باختلاف حال كل منهما ، وبيان ذلك فيما يأتي :

نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية الشابّة :

٣- اتفق الفقـهـاء على أنه يحرم نظر الرجل إلى عورة المرأة الأجنبية الشابّة[3] .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ ﴾[1] ، وبقوله ﷺ : «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ، أدرك ذلك لا محالة : فزنا العين النظر»[2] .

ثم اختلفوا في تحديد العورة التي يحرم النظر إليها على أقوال :

القــول الأول :

٤- يجــوز النظر إلى الوجــه والكفين من الأجنبيـة ، إن لم يكن بشهـوة ، ولم يغلب على الظن وقوعها ، ويحرم النظر إلى ماعدا ذلك بغير عـذر شـرعي ، وهذا القـول ذهب إليـه الحنفـيـة والمالكيـة ، وهو مقابل الصحيح عند الشافعية ، وعند الحنفـية يقـصـد بالكف باطنه فقـط ، وأما ظهـره فيعتبر عورة لا يجوز النظر إليها في ظاهر الرواية ، وعند المالكيـة لا فرق بين ظاهر الكفين وباطنهـمـا ، فلا يحرم النظر إليهـمـا بشرط أن لا يكون بقصد اللذة ، ولم تخش الفتنة بسببه ، وأن يكون الرجل مسلماً إذا كانت المرأة مسلمة ، فأما الكافـر فلا يحل للمـرأة المسلمـة أن تبـدي له أي عضو من أعضائها ، ويعتبر جميع جسدها عورة

(١) القليوبي وعميرة ٣/ ٢٠٧ - ٣/ ١٠٩ .
(٢) الكليات ، ولسان العرب .
(٣) تبيين الحقائق ٦/ ١٧ ، ١٨ ، وحاشية الدسوقي ١/ ٢١٤ ، وروضة الطالبين ٥/ ٣٦٦ ، والإنصاف ٨/ ٣٠ .

(١) سورة النور / ٣٠ .
(٢) حديث : «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ٢٦) ومسلم (٤/ ٢٠٤٦) من حديث أبي هريرة .

بالنسبة له [١] .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[٢] ، فقد روي عن ابن عباس وعلي وعائشة رضي الله عنهم أن المقصود بما ظهر من الزينة الوجه والكفان[٣] ، قال القرطبي : لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج ، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما[٤]

وبما روي عن عائشة رضي الله عنها «أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها وقال : يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه»[٥] ، والحديث فيه دلالة على أن الوجه والكفين من المرأة الأجنبية ليسا بعورة ، وأن للرجل أن ينظر إليهما [٦] .

(١) المبسوط ١٠/ ١٥٢ ، والهداية والعناية وتكملة فتح القدير ١٠/ ٢٨ ، وتبيين الحقائق ٦/ ١٧ ، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/ ٢١٤ ، ونهاية المحتاج ٦/ ١٨٧ ، ومغني المحتاج ٤/ ٢٠٩ .

(٢) سورة النور/ ٣١ .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٢٤٣ .

(٤) تفسير القرطبي ١٢/ ٢٢٩ .

(٥) حديث : «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض . . .» أخرجه أبو داود (٤/ ٣٥٨ ط حمص) وقال : مرسل ، فيه خالد بن دُريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها .

(٦) عون المعبود ١١/ ١٦٢ .

وبما ورد عن سهل بن سعد قال : «كنا عند النبي ﷺ جلوساً ، فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه ، فخفض فيها البصر ورفعه ، فلم يردها ، فقال رجل من أصحابه : زوجنيها يا رسول الله . قال : أعندك من شيء؟ قال : ما عندي من شيء . قال : ولا خاتم من حديد ، قال : ولا خاتم ، ولكن أشق بردتي هذه فأعطيها النصف وآخذ النصف . قال : لا ، هل معك من القرآن شيء؟ قال : نعم . قال : اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن»[١] ففي الحديث أن الرسول ﷺ نظر إليها يدل عليه قول الراوي : «فخفض فيها البصر ورفعه» وفي رواية : «فصعد النظر فيها وصوبه» [٢] ، فدل ذلك على إباحة النظر إلى الوجه [٣] .

واستدل السرخسي بما ورد أنه لما قال عمر رضي الله عنه في خطبته : «ألا لا تغالوا في أصدقة النساء ، قالت امرأة سعفاء الخدين : أنت تقوله

(١) حديث : «كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ١٨٨ ط السلفية) .

(٢) رواية : «فصعد النظر إليها وصوبه» أخرجها البخاري (الفتح ٩/ ٧٨) ومسلم (٢/ ١٠٤١)

(٣) المبسوط ١٠/ ١٥٢ ، والعناية وتكملة فتح القدير ١٠/ ٢٨، ٢٩ .

برأيك أم سمعته من رسول الله ﷺ؟ فإنا نجد في كتاب الله تعالى بخلاف ما تقول ، قال الله تعالى : ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾[(١)] فبقي عمر رضي الله عنه باهتاً وقال : كل الناس أفقه من عمر حتى النساء في البيوت»[(٢)] فذكر الراوي أنها كانت سعفاء الخدين ، وفي هذا إشارة إلى أنها كانت مسفرة عن وجهها ، واستدل أيضاً بحديث عائشة رضي الله عنها «أن امرأة مدت يدها إلى النبي ﷺ بكتاب فقبض يده ، فقالت : يا رسول الله مددت يدي إليك بكتاب فلم تأخذه ، فقال : إني لم أدر أيد امرأة هي أو رجل؟ قالت : بل يد امرأة ، قال : لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء»[(٣)] .

واستدلوا من المعقول بأن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة ، فلم يحرم النظر إليهما كوجه الرجل ، وبأن في إظهار الوجه والكفين ضرورة ، لحاجة المرأة إلى المعاملة مع الرجال أخذا وعطاء وبيعاً وشراءً ، ولا يمكنها ذلك عادة إلا بكشف الوجه والكفين فيحل لها ذلك[(١)] .

القـول الثـاني :

٥- يحرم نظر الرجل بغير عذر شرعي إلى وجه المرأة الحرة الأجنبية وكفيها كسائر أعضائها سواء أخاف الفتنة من النظر باتفاق الشافعية أم لم يخف ذلك ، وهذا هو قول الشافعية على الصحيح ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وظاهر كلام أحمد ، فقد قال : لا يأكل الرجل مع مطلقته وهو أجنبي لا يحلّ له أن ينظر إليها ، كيف يأكل معها ينظر إلى كفها ، لا يحل له ذلك[(٢)] .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾[(٣)] فلو كان النظر إلى الوجه والكفين مباحاً لما أمرهم الله تعالى أن يسألوهن من وراء حجاب ، ولأباح لهم أن يسألوهن مواجهة ، قال القرطبي : في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في

---

(١) سورة النساء/ ٢٠ .

(٢) قول عمر رضي الله عنه : «كل أحد أفقه من عمر حتى النساء . .»
أخرجه سعيد بن منصور (٣/ ١٥٣ ط علمي بريس) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٣٣ ط دائرة المعارف) وقال : منقطع .

(٣) حديث : «أن امرأة مدت يدها إلى النبي ﷺ . . .»
أخرجه أبو داود (٤/ ٣٩٦ ط حمص) والنسائي (٨/ ١٤٢ ط التجارية الكبرى) من حديث عائشة رضي الله عنها .

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٢١ ، المبسوط ١٠/ ١٥٣ ، والمغني ٧/ ٤٦٠ .

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٢٠٩ ، والحاوي الكبير ٩/ ٣٥ ، وروضة الطالبين ٧/ ٢١ ، والإنصاف ٨/ ٢٩ ، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٨ ، والمغني ٧/ ٤٦٠ .

(٣) سورة الأحزاب/ ٥٣ .

مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض ، أو مسألة يُستفتين بها ، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى ، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة ، بدنها وصوتها ، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها أو داء يكون ببدنها ، أو سؤالها عما يعرض وتعيّن عندها[1] ، وبقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[2] وقد بيّن ابن تيميّة وجه الاستدلال بهذه الآية والآية السابقة ، فقال : قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها ، وكان إذ ذلك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين ، وكان حينئذ يجوز النظر إليها ، لأنها يجوز لها إظهاره ، ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ﴾ حجب النساء عن الرجال[3] .

واستدلوا بالأخبار التي جاءت تنهى عن النظر المتعمد ، والزيادة على النظرة الأولى ، وهي نظر الفجاءة ، وقد جاءت عامّة تشمل جميع بدن المرأة ، وكل ما ورد بعد ذلك في الأخبار من جواز النظر إلى شيء من أعضاء المرأة فإنما أريد به حالة الضرورة أو الحاجة[1] .

واستدلوا بالمعقول من جهتين :

الأولى : أن اتفاق الفقهاء على تحريم النظر إلى جميع بدن المرأة بشهوة أو عند خوف حدوثها يقتضي عدم جواز النظر إلى الوجه والكفين وسائر الأعضاء لغير حاجة أو ضرورة في جميع الأحوال ، لأن خوف الفتنة في النظر إلى المرأة موجود دائماً ، وبخاصة إلى الوجه ، لأنه مجمع المحاسن ، وخوف الفتنة من النظر إليه أشد من غيره .

الثانية : إن إباحة نظر الخاطب إلى المرأة التي يريد أن يخطبها يدل على التحريم عند عدم إرادة خطبتها ، إذ لو كان مباحاً على الإطلاق ، فما وجه التخصيص[2] .

القول الثالث :

٦ - يحرم النظر بغير عذر أو حاجة إلى بدن المرأة الأجنبية غير الوجه والكفين ويكره النظر إليهما ،

---

(١) تفسير القرطبي ١٤/ ٢٢٧ .
(٢) سورة الأحزاب / ٥٩ .
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢/ ١١٠، ١١١ .

(١) المغني ٧/ ٤٦٠ ، والحاوي الكبير ٩/ ٣٥ .
(٢) الحاوي الكبير ٩/ ٣٥ ، ونهاية المحتاج ٦/ ١٨٧ ، والمغني ٧/ ٤٦٠ .

ويندب غض البصر عنهما ولو بغير شهوة ، وهذا القول نصّ عليه بعض المتأخرين من الحنفية وأصحاب الفتاوى ، وعبارة ابن عابدين أن الأحوط عدم النظر مطلقاً ، وهو رواية عن أحمد وقول القاضي من الحنابلة [(١)] .

القول الرابع :

٧- يجوز النظر إلى الوجه والكفين والقدمين من المرأة الأجنبية بغير شهوة ، وهذا القول رواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ، وذكره الطحاوي ، وهو قول بعض فقهاء المالكية .

وعن أبي يوسف أنه يجوز النظر إلى الذراعين أيضاً عند الغسل والطبخ .

وقيل : يجوز النظر إلى الساقين إذا لم يكن النظر عن شهوة .

واستدل القائلون بجواز النظر إلى القدمين بالأثر والقياس ، أما الأثر فهو ما روي عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أن المراد به القلب والفتخة ، والفتخة خاتم إصبع الرِّجل ، فدل على جواز النظر إلى القدمين .

(١) المغني ٧/ ٤٦٠ ، والإنصاف ٨/ ٢٨ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٨٠ ، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٩ ، ومجمع الأنهر ٢/ ٥٤٠ .

واستدلوا بقياس القدمين على الوجه والكفين ، لأن المرأة كما تبتلى بإبداء وجهها في المعاملة مع الرجال وبإبداء كفيها في الأخذ والعطاء ، فإنها تبتلى بإبداء قدميها ، وربما لا تجد الخف في كل وقت .

ووجه ما روي عن أبي يوسف من إباحة النظر إلى الذراع هو ظهور ذلك منها عادة عند القيام ببعض الأعمال الي تستعمل المرأة فيها ذراعيها كالغسل والطبخ ، وفي بعض الأخبار ما يدل علي إباحة النظر إلى نصف الذراع ، فقد ورد عن ابن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أنهم قالوا : ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الذراع والقرطة والفتخة ونحو هذا ، وذكر الطبري عن قتادة حديثاً عن النبي ﷺ استثنى فيه من تحريم النظر الوجه واليدين إلى نصف الذراع ، قال قتادة : بلغني أن النبي ﷺ قال : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها إلا إلى ههنا وقبض نصف الذراع»[(١)] ، وروي عن عائشة رضي الله عنها

(١) حديث : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها . . .»

أخرجه الطبري في تفسيره (١٨/ ٩٣ ط دار المعرفة) من حديث قتادة مرسلاً .

عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا عركت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها، وإلا ما دون هذا وقبض على ذراع نفسه فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى»[1]، قال ابن عطية: ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألا تبدي، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه أو إصلاح شأن ونحو ذلك، فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه[2].

نظر الرجل إلى الأجنبية العجوز:

٨- لا خلاف بين الفقهاء أنه يحرم النظر بغير عذر إلى العجوز بقصد اللذة أو مع وجدانها، وإنما اختلفوا في حكم النظر إليها من غير شهوة ولا قصد التلذذ على قولين:

القول الأول: يجوز النظر إلى وجهها وكفيها إذا كانت لا تشتهى وغير متبرجة بزينة، وهذا هو

(١) حديث: «إذا عركت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها...»
أخرجه الطبري في تفسيره (١٨/ ٩٣ ط دار المعرفة) من حديث ابن جريج مرسلاً.

(٢) تفسير القرطبي ١٢/ ٢٢٩، والمبسوط ١٠/ ١٥٣، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٩، ومجمع الأنهر ٢/ ٥٤٠، والتاج والإكليل في هامش مواهب الجليل ٢/ ١٨١.

قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة.

ومع أن فقهاء الحنفية لم يصرحوا به نصا في كتبهم، ولكنهم أطلقوا عباراتهم عند كلامهم عن حكم النظر إلى المرأة الأجنبية، فقالوا بجواز النظر إلى وجهها وكفيها وقدميها في رواية الحسن عن أبي حنيفة، ولم يفرقوا بين الشابّة والعجوز، وقد أجازوا مسّ المرأة العجوز التي لاتشتهى، فدل ذلك على أن النظر إليها جائز من باب أولى، لأن حكم المسّ أغلظ من النظر.

وكذلك المالكية فإنهم أطلقوا جواز النظر إلى وجه المرأة وكفيها فيدخل فيه العجوز والشابّة. إلا أن بعضهم فرق بينهما في الحكم، فقال بجواز النظر إلى وجه الأجنبية الشابّة وكفيها بشرط عدم الاستدامة والترداد فيه، وأما النظر إلى العجوز فلا يشترط فيه هذا الشرط[1].

وإلى مثل ذلك ذهب بعض فقهاء الشافعية كالروياني والأذرعي، فقالوا بجواز النظر إلى وجه العجوز التي لاتشتهى وكفيها، وهو خلاف المعتمد عندهم، وقال الرملي: إنه ضعيف مردود[2].

(١) المبسوط ١٠/ ١٥٤، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٩، ومجمع الأنهر ٢/ ٥٤٠، وحاشية العدوي على شرح الخرشي ١/ ٢٤٨، ومواهب الجليل ٢/ ١٨١، ١٨٣.

(٢) مغني المحتاج ٣/ ١٢٩، ونهاية المحتاج ٦/ ١٨٨.

وأما الحنابلة فيجوز عندهم النظر إلى وجه العجوز التي لا تشتهى وكفيها والشوهاء وكذلك البرزة التي لا تشتهى والمريضة التي لا يرجى برؤها .

وقال ابن قدامة : لا بأس بالنظر إلى ما يظهر غالباً من العجوز[1] ، لقول الله عز وجل : ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[2] ، والقواعد هن العجائز اللواتي قعدن عن التصرف بسبب كبر السن ، وقعدن عن الولد والمحيض ، وذهبت شهوتهن ، فلا يشتهين ولا يُشتهين ، فأبيح لهنّ وضع الجلباب والخمار ، لانصراف الأنفس عنهن ، وعدم التفات الرجال إليهن ، فأبيح لهن ما لم يبح لغيرهن ، فجاز النظر إليهن ومصافحتهن لانعدام خوف الفتنة ، ويشترط في ذلك أن لا يكنّ متبرجات بزينة ، أي مظهرات ولا متعرضات بالزينة لينظر إليهن[3] .

(١) المغني ٧/ ٤٦١ ، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٤ .
(٢) سورة النور/ ٦٠ .
(٣) تفسير القرطبي ١٢/ ٣٠٩ ، والمغني ٧/ ٤٦١ ، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٩ ، والمبسوط ١٠/ ١٥٤ ، والهداية وتكملة فتح القدير ١٠/ ٢٩ ، ومغني المحتاج ٤/ ١٢٩ ، ٢١٠ ، ونهاية المحتاج ٦/ ١٨٨ ، وروضة الطالبين ٥/ ٣٧٠ ، وغذاء الألباب ١/ ٩٩ .

القول الثاني : أنه لا فرق بين الأجنبية الشابة والعجوز في حكم النظر إليهما ، فيحرم كله ، ولا يجوز النظر إلى شيء من بدن العجوز وإن لم تكن تُشتهى ، وهذا القول هو الأرجح والمعتمد عند الشافعية ، لعموم الأدلة المانعة من النظر إلى المرأة الأجنبية ، ولأن الشهوة لا تنضبط بضابط[1] .

نظر الرجل إلى الصغيرة :

٩- اتفق الفقهاء على أن النظر إلى الصغيرة بشهوة حرام ، مهما كان عمرها ، ومهما كان العضو المنظور إليه منها ، واتفقوا أيضاً على أنه يجوز للرجل أن ينظر بغير شهوة إلى جميع بدن الصغيرة التي لم تبلغ حدّ الشهوة سوى الفرج منها . ثم اختلفوا في حكم النظر إلى فرج الصغيرة التي لم تبلغ حدّ الشهوة ، وفي تقدير السن التي تبلغ فيها حدّ الشهوة ، وفيما يحرم النظر إليه من الصغيرة التي بلغت حدّ الشهوة على تفصيل ينظر في مصطلح (عورة ف ١٠) .

نظر الرجل إلى ذوات محارمه :

١٠- ذوات محارم الرجل هنّ جميع النساء

(١) مغني المحتاج ٣/ ١٢٩ ، ونهاية المحتاج ٦/ ١٨٨ ، وروضة الطالبين ٧/ ٢٤ .

اللواتي يحرم عليه الزواج منهنّ على التأبيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة .

وقد اتفق الفقهاء على أنه يحرم على الرجل النظر إلى ذوات محارمه إذا كان ذلك بشهوة .

واتفقوا أيضاً على أنه يحرم عليه النظر من ذوات المحارم إلى ما بين السرّة والركبة ، سواء أكان ذلك بشهوة أم بغيرها ، وعلى أنه يباح له النظر بغير شهوة إلى مواضع الزينة منهن ، واختلفوا في تحديد مواضع الزينة التي يباح نظر الرجال إليها من ذوات محارمهم ، على تفصيل ينظر في مصطلح (عورة ف ٦) .

نظر غير أولي الإربة من الرجال إلى المرأة :

١١- غير أولي الإربة من الرجال حكمهم في النظر إلى النساء كحكمهم في النظر إلى ذوات محارمهم ، وهو جوازه إلى مواضع الزينة منهن لقوله تعالى : ﴿ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ ﴾[1] والعطف بأو يفيد التساوي في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه ، والإربة هي حاجة الرجال إلى النساء وميلهم إليهن .

واختلف الفقهاء في تحديد ما يدخل وما لايدخل في هذا الصنف من الرجال :

فذهب جمهور الحنفية إلى أن قوله تعالى : ﴿ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ ﴾ من المتشابه ، ولا يكادون يبحثون فيما يدخل فيه من الناس ، ويميلون إلى عدم إجراء حكم الاستثناء الوارد في الآية عليه ، لأنه غير معلوم المعنى ، كما هو الحال في المتشابهات ، ويرون أن ما ذكره غيرهم من أنواع الرجال الذي يدخلون في وصف غير أولي الإربة قد تناوله نص محكم من القرآن ، وهو قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ ﴾ ، فينبغي الأخذ بالمحكم وترك المتشابه .

ولذلك نصّوا على أن الخصي[1] ، والمجبوب[2] والمخنث[3] ، والعنين كلهم رجال يحرم عليهم النظر إلى غير الوجه والكفين من النساء الأجنبيات ، ولا يقطع بدخولهم أو دخول أحدهم في قوله تعالى : ﴿ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ ﴾ ، وإنما يقطع بشمول النص المحكم لهم ، فيؤخذ به في حقهم .

ثم استدلوا على قولهم هذا بأدلة تخص كل واحد مما ذكر ، فقالوا في الخصي : إنه نقل عن

(١) سورة النور / ٣١ .

(١) الخصي منزوع الخصيتين .

(٢) المجبوب من قطع ذكره وخصيتاه .

(٣) المخنث المتزي بزي النساء والمتشبه بهن في محليّة الوطء وتليين الكلام عن اختيار ، أو هو الذي في أعضائه لين وتكسر بأصل الخلقة ولا يشتهي النساء .

عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «الخصاء مثلة فلا يبيح ما كان حراماً قبله» ولأن الخصي ذكر يشتهي وقد يجامع ، ويثبت نسب ولده منه ويعامل في أحكام الشهادات والمواريث كالفحل ، ومعنى الفتنة فيما يصدر عنه من النظر إلى النساء متحقق ، وكذلك المجبوب ، لأنه قد يساحق فينزل ، والمخنث إذا قصد به المتشبه بالنساء في الزي والكلام وغير ذلك ، فهو فحل فاسق ، فينبغي إبعاده عن النساء ، وإذا قصد به من كان في أعضائه لين وتكسر بأصل الخلقة ولا يشتهي النساء فهو رجل من الرجال مخاطب بقوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ ﴾ ، وهو ذكر من ذكور المؤمنين ، وتعلق هذا النص به أولى من تعلق الاستثناء الوارد في قوله تعالى : ﴿ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ ﴾ لأن الأول محكم والثاني متشابه ، ومثل ذلك يقال في العنين .

لكن الكاساني أشار إلى جواز النظر بين الشيخين الكبيرين اللذين لا يحتمل حدوث الشهوة فيهما ، كما أن بعض فقهاء الحنفية ذهبوا إلى أن المراد بغير أولى الإربة المخنث الذي خلق في أعضائه لين وتكسر ، وحرم من اشتهاء النساء ، فهذا يترك مع النساء ، ويباح لهن إبداء مواضع الزينة له ، ويحل له النظر إليهن كالرجل مع ذوات محارمه .

وكذلك ذهب بعض علماء الحنفية إلى أنه يدخل في معنى ﴿ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ ﴾ المجبوب الذي جف ماؤه وانقطعت شهوته لشيخوخته[١] .

وقال القرطبي من المالكية : غير أولي الإربة أي غير أولي الحاجة ، واختلف في معنى قوله تعالى ﴿ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ ﴾ والاختلاف كله متقارب المعنى ويجتمع فيمن لافهم له ولا همة ينتبه بها إلى أمر النساء ، وقد سبق أن حكم أولي الإربة في النظر إلى الأجنبية كالنظر إلى ذوات محارمهم[٢] .

وأمّا الشافعية فقد اختلفت أقوالهم فيمن ينطبق عليه وصف ﴿ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ ﴾ ، فذهبوا في الأصح من وجهين إلى أنه يدخل فيه الممسوح ، وهو ذاهب الذكر والأنثيين ، فيجوز نظره إلى المرأة الأجنبية سوى ما بين السرّة والركبة ، واشترطوا أن لايبقى فيه ميل إلى النساء أصلاً ، وأن يكون مسلماً إذا كانت المرأة المنظور إليها مسلمة ، وأن يكون عدلاً ، ومقابل الأصح من الوجهين أنه كالفحل من الأجنبية ، لأنه يحل

(١) المبسوط ١٠/ ١٥٨ ، والهداية وتكملة فتح القدير والعناية ١٠/ ٤٣ وما بعدها ، والدر المختار ورد المحتار ٩/ ٥٣٦ ، وتبيين الحقائق ٦/ ٣٠ .

(٢) تفسير القرطبي ١٢/ ٢٣٤ .

له نكاحها ، وأما المجبوب الذي ذهب ذكره وبقي أُنثياه ، والخصي الذي بقي ذكره وذهبت أنثياه ، والعنين ، والمخنث المشبه بالنساء والشيخ الهم[١] فلا يحل لهم النظر إلى المرأة الأجنبية ، وهم كالفحل في ذلك ، كذا أطلق الأكثرون . وذهب بعضهم إلى استثناء الخصي الذي يكبر ويهرم وتذهب شهوته ، وكذا المخنث إذا صار إلى هذه الحال ، ومنهم من أطلق في الخصي والمخنث وجهين : أحدهما أنهما كالممسوح ، والثاني أنهما كالفحل الأجنبي . وصرح القاضي أبو الطيب أن الشيخ الذي ذهبت شهوته يعتبر من غير أولي الإربة وإن لم يكن ممسوحاً ولا خصياً ولا مجبوباً ولا مخنثاً[٢] .

وذهب الحنابلة إلى أن غير أولي الإربة من الرجال هم كل من ذهبت شهوته لكبر أوعنّة أو مرض لا يُرجى برؤه والخصي والمخنث الذي لا شهوة له ، وأن حكمهم كحكم ذوي المحارم في النظر ، وهذا هو المذهب ، فلهم النظر إلى ما يظهر غالباً من النساء للحاجة ، وهو الوجه والرقبة واليد والقدم والساق والرأس ، وهذا القول قطع به ابن قدامة ، وقيل : ليس لهم النظر إلا إلى الوجه والكفين ، وقيل : لا يباح لهم النظر مطلقاً كغيرهم من الرجال[١] .

نظر الصغير إلى المرأة الأجنبية :

١٢- اختلف الفقهاء في نظر الصغير إلى المرأة الأجنبية ، فذهب الحنفية إلى أن الصغير الذي لم يظهر على عورات النساء ، ولا يعرف العورة من غير العورة يجوز للنساء أن يبدين مواضع الزينة منهن له[٢] .

وصحح القرطبي من المالكية أن هذا النوع من الأطفال لا يلزم المرأة ستر شيء من بدنها أمامه ، وحكى قولاً آخر أنه يلزمها ستر ما سوى الوجه والكفين ، لأنها قد تشتهي هي إذا أبدت عورتها له[٣] .

وذهب الشافعية إلى أن الطفل الذي لم يظهر على عورات النساء لا حجاب منه ، لكن فرق الإمام في نظر الصبي بين ثلاث درجات : الأولى : أن لا يبلغ أن يحكي ما يرى فهذا حضوره كغيبته ، ويجوز التكشف له ، والثانية : أن يبلغ أن يحكي ما يرى ، ولكن لا يكون فيه

---

(١) الشيخ الهم : الشيخ الفاني (المصباح المنير) .

(٢) روضة الطالبين ٧/ ٢٢ - ٢٣ ، ونهاية المحتاج ٦/ ١٩٠ ، ومغني المحتاج ٣/ ١٣٠ .

---

(١) المغني ٧/ ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، والإنصاف ٨/ ٢١ ، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٣ ، والمبسوط ١٠/ ١٥٨ ، وتبيين الحقائق ٦/ ٣٠ ، والهداية والعناية ١٠/ ٤٥ ، ٤٦ .

(٣) تفسير القرطبي ١٢/ ٢٣٧ .

ثوران شهوة وتشوف نحو النساء ، فهذا يجوز للمرأة أن تبدي أمامه ما يجوز لها أن تبديه أمام محارمها ، والثالثة : أن يبلغ أن يحكي مايرى ويكون فيه ثوران شهوة وتشوف فهذا كالبالغ [(١)] .

وذهب الحنابلة إلى أن الطفل غير المميز لايجب الاستتار منه ، وأما الصبي المميز فإن كان غير ذي شهوة فله النظر إلى ما فوق السرة وتحت الركبة ، وهو المذهب عندهم ، ووجهه أنه لا شهوة له فأشبه الطفل ، لأن المحرم للرؤية في حق البالغ كونه محلاً للشهوة ، وهو معدوم هنا . وفي رواية أنه كالمحرم لا ينظر من الأجنبية سوى ما يظهر غالباً ، ووجهها ما يفهم من قوله تعالى : ﴿ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾[(٢)] ، حيث جاء عطفه على ذوي المحارم ، فدل على أن حكمه كحكم ذوي المحارم .

وأما إن كان ذا شهوة ، فالمذهب عندهم أنه كذي المحرم .

وعن أحمد روايات أخرى[(٣)] .

(١) روضة الطالبين ٧/ ٢٢ ، ومغني المحتاج ٣/ ١٣٠ ، وزاد المحتاج ٣/ ١٧٢، ١٧٣ .
(٢) سورة النور / ٣١ .
(٣) المغني ٧/ ٤٥٨ ، والإنصاف ٨/ ٢٣ ، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٦ ، والمبدع ٧/ ١٠ .

نظر المراهق إلى المرأة :

١٣ - المراهق هو من قارب الاحتلام ولم يحتلم بعد ، بأن يكون فيه تشوّف إلى النساء ، والقدرة على المواقعة والجماع ، وقدّر بعضهم المراهقة بما يقارب خمس عشرة سنة ، وقد اختلف الفقهاء في حكم نظره إلى المرأة الأجنبية على قولين :

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح والحنابلة في رواية إلى أنه في ذلك كالرجل الأجنبي ، واستدلوا بأن مثل هذا الصبي أمر بالاستئذان في بعض الأوقات ، بقوله تعالى : ﴿ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ﴾[(١)] فدل ذلك على أنه لا يحل نظره إلى مواضع الزينة من المرأة ، وبقوله تعالى : ﴿ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾[(٢)] ، أي الذين لا يميزون العورة من غير العورة ولم يبلغوا حد الشهوة ، وهو يدل بمفهومه على أن الذين يميزون العورة وبلغوا حدّ الشهوة لا يحل لهم أن يطلعوا على مواضع الزينة من المرأة الأجنبة ، ولا يحل لها أن تبدي زينتها لهم ، ويجب على وليه أن يمنعه من النظر كما يلزمه منعه سائر المحرمات [(٣)] .

(١) سورة النور / ٥٨ .
(٢) سورة النور / ٣١ .
(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٣ ، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٠ ، وتفسير القرطبي ١٢/ ٢٣٧ ، وروضة الطالبين ٧/ ٢١ وما بعدها ، ونهاية المحتاج ٦/ ١٩١ ، والإنصاف ٨/ ٢٣ ، والمبدع ٧/ ١٠ .

وذهب الشافعية في مقابل الأصح والحنابلة في المذهب إلى أن المراهق، في النظر إلى الأجنبية، كالبالغ مع ذوات المحارم واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ ﴾[1] فأمر بالاستئذان إذا بلغوا الحلم فدل على التفريق بين البالغ وغيره، وعلى أنه إذا لم يبلغ الأطفال الحلم يجوز لهم أن يدخلوا على النساء من غير استئذان، ولو لم يحل لهم النظر إلى مواضع زائدة عما يحل للبالغ لما كان بينهما فرق[2]، كما استدلوا بما ورد عن جابر «أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة، فأمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها، قال: حسبت أنه قال: كان أخاها من الرضاعة أو غلاماً لم يحتلم»[3].

نظر الرجل إلى العضو المنفصل من المرأة:

١٤ - لا خلاف بين الفقهاء في أن نظر الرجل إلى أي عضو منفصل من أعضاء المرأة بشهوة حرام، سواء أكان انفصاله في حال الحياة أو بعد الموت.

(١) سورة النور/ ٥٩.

(٢) روضة الطالبين ٧/ ٢١ وما بعدها، ونهاية المحتاج ٦/ ١٩١، وزاد المحتاج ٣/ ١٧٢، والإنصاف ٨/ ٢٣، والمبدع ٧/ ١٠، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٦.

(٣) حديث: «أن أم سلمة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم...»
أخرجه مسلم (٤/ ١٧٣٠ ط عيسى الحلبي).

كذلك اتفقوا على أنه يحل له أن ينظر بغير شهوة إلى العضو المبان من المرأة إذا كان مما يحل له النظر إليه قبل الانفصال.

واختلفوا في حكم نظر الرجل إلى العضو المبان من المرأة بغير شهوة إذا كان مما لا يباح له النظر إليه قبل انفصاله على ثلاثة أقوال:

الأول: لا يحل للرجل أن ينظر إلى العضو المبان من المرأة إذا كان مما لا يحل النظر إليه قبل انفصاله، ولا فرق في ذلك إن كان انفصاله في حال الحياة أم بعد الموت، والقاعدة عند أصحاب هذا القول أن كل عضو لا يجوز النظر إليه قبل الانفصال لا يجوز بعده، فلا يجوز للرجل أن ينظر من الأجنبية يداً ولا ذراعاً ولا شعر رأس ولا ساقاً وإن أبين ذلك منها حيّة أو ميتة، بل قالوا: لا يجوز له أن ينظر إلى عظم ذراع أو ساق أو قلامة ظفر الرِّجل دون اليد، وقاسوا المنفصل على المتصل، لأن حرمة الآدمي وأجزائه لا تفارقه بعد الموت، وإلى هذا القول ذهب الحنفية وعبر عنه في الفتاوى الهندية وفي مجمع الأنهر بالأصح. وكذلك ذهب اليه الشافعية في الأصح[1].

(١) الدر المختار ورد المحتار ٩/ ٥٣٤، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٩، ومجمع الأنهر ٢/ ٥٣٩، ومغني المحتاج ٣/ ١٣٠، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ٦/ ٢٠٠، وروضة الطالبين ٧/ ٢٦.

الثاني : يحل النظر إلى العضو المبان من المرأة إذا أبين منها في حياتها ، لأنه صار أجنبيا عن الجسم . ولا يحل النظر إليه إذا كان انفصاله بعد الموت ، وهو ما ذهب إليه المالكية ، وقالوا بتحريم النظر إلى أجزاء الأجنبية بعد الموت ، سواء أكانت متصلة أم منفصلة ، ومنعوا النظر في القبور مخافة مصادفة ما لا يحل النظر إليه[1] .

الثالث : يجوز للرجل أن ينظر إلى عضو مبان من المرأة ، لزوال حرمته بالانفصال ، وهو قول الشافعية في مقابل الأصح والحنابلة[2] ، لكن احتمل الإمام من الشافعية أنه إن لم يتميز المبان من المرأة بصورته وشكله عما للرجل ، كقلامة الظفر والشعر والجلد لم يحرم النظر إليه ، وإن تميز حرم ، وقد ضعف النووي هذا القول ، بأنه لا أثر للتمييز مع العلم بأنه جزء يحرم النظر إليه[3] .

نظر الرجل إلى المرأة عن طريق الماء والمرآة :

١٥- نظر الرجل إلى صورة ما لا يحل النظر إلى عينه من المرأة الأجنبية أشار إلى حكمه بعض الفقهاء ، من ذلك ما ذكره ابن عابدين ، حيث

(١) بلغة السالك ١/ ١٩٤ .

(٢) روضة الطالبين ٧/ ٢٦ ، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٩ .

(٣) روضة الطالبين ٧/ ٢٦ ، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٠٠ ، ٢٠١ .

قال : لم أر مالو نظر إلى الأجنبية من المرآة أو الماء ، وقد صرحوا في حرمة المصاهرة بأنها لاتثبت برؤية فرج من مرآة أو ماء لأن المرئي مثاله لا عينه ، بخلاف ما لو نظر من زجاج أو ماء هي فيه ، لأن البصر ينفذ في الزجاج والماء فيرى ما فيه ، ومفاد هذا أنه لا يحرم نظر الأجنبية من المرآة أو الماء ، إلا أن يفرّق بأن حرمة المصاهرة بالنظر ونحوه شُدد في شروطها ، لأن الأصل فيها الحل ، بخلاف النظر ، لأنه إنما منع منه خشية الفتنة والشهوة ، وذلك موجود هنا ، ورأيت في فتاوى ابن حجر من الشافعية ذكر فيه خلافاً بينهم ورجح الحرمة بنحو ما قلناه[1] ، وقال الرملي من الشافعية شارحاً لقول النووي في المنهاج : ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة أجنبية ، خرج مثالها ، فلا يحرم نظره في نحو مرآة ، كما أفتى به جمع ، لأنه لم يرها . . . مالم يخف فتنة[2] .

نظر الرجل إلى المرأة الميتة :

١٦-ذهب الفقهاء إلى أن حكم نظر الرجل إلى المرأة بعد موتها كحكمه في حياتها ، فلا يجوز أن ينظر منها إلى غير ماكان يحل له النظر إليه حال

(١) حاشية ابن عابدين ٩/ ٥٣٤ .

(٢) نهاية المحتاج ٦/ ١٨٧ .

الحياة ، إلا إذا وجدت ضرورة تقتضي ذلك ، لأن الموت لا ترتفع به الحرمة ، بل تتأكد ، ولأن هذه الحرمة لحق الشرع ، والآدمي محترم شرعاً حيّاً وميتاً[1] .

وانظر (تغسيل الميت ف ١١ وما بعدها) .

نظـر الرجـل إلـى الرجـل :

١٧ - اتفق الفقهاء على أنه يحرم نظر الرجل إلى الرجل بشهوة أو بقصد التلذذ[2] ، كما اتفقوا على أنه يحـرم على الرجل أن ينظر من الرجل إلى عورته بغير عذر شرعي ، ولو بغير شهوة ، ويحل له النظر إلى ماسواها ، لما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»[3] .

(١) المبسوط ١٠/ ١٦٠ ، ١٦١ ، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٠ ، بلغة السالك ١/ ١٩٤ ، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٠٠ ، ومغني المحتاج ٣/ ١٣٠ ، والمجموع ٥/ ١٣٩ ، وروضة الطالبين ٧/ ٢١ وما بعدها ، المغني ٢/ ٥٢٥ وما بعدها .

(٢) مغني المحتاج ٣/ ١٣٠ ، ونهاية المحتاج ٦/ ١٩٢ ، والإنصاف ٨/ ٣٠ ، ومجموع الفتاوى ٢١/ ٢٤٩ .

(٣) حديث : «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل . . .» . أخرجه مسلم (١/ ٢٦٦ ط عيسى الحلبي) .

ولكنهم اختلفوا في تحديد عورة الرجل التي يحرم النظر إليها ، وقد ذهب معظمهم إلى أن عورة الرجل ما بين سرته وركبته ، ثم اختلفوا في دخول كلّ من السرة والركبة في عورته ، وكذلك الفخذ[1] .

وتفصيل ذلك في مصطلح (عورة ف ٨) .

نظـر الرجـل إلى وجـه الأمـرد :

١٨ - اتفق الفقهاء على تحريم النظر إلى الأمرد عن شهوة أو بقصد التلذذ والتمتع بمحاسنه ، ولا فرق بين الأمرد الصبيح وغيره ، بل نصّ الحنفية والشافعية على أن النظر إلى الأمرد بشهوة أشد إثماً من النظر إلى المرأة بشهوة ، لأنه لا يحل بحال .

وأما إذا كان النظر إلى الأمرد بغير شهوة ولا قصد التلذذ فإما أن يخاف من النظر ثوران الشهوة ، أو يأمن من ثورانها ، وفي ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (أمرد ف ٤) .

(١) المبسوط ١٠/ ١٤٦ ، ١٤٧ ، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٧ ، والدر المختار ورد المحتار ٩/ ٥٢٦ ، ومواهب الجليل ٢/ ١٧٨ ، ١٨٠ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٢١٣ ، والخرشي ١/ ٢٤٦ ، ونهاية المحتاج ٦/ ١٩١ ، وروضة الطالبين ٧/ ٢١ ومابعدها ، ومغني المحتاج ٣/ ١٣٠ ، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٥ ، والإنصاف ٨/ ٢٥ ، والمبدع ٧/ ١٠ ، وكشاف القناع ١/ ٣٠٨ .

نظر المرأة إلى الرجل :

يختلف حكم نظر المرأة إلى الرجل باختلاف كونه أجنبياً أو من ذوي محارمها :

نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي :

١٩- ذهب الحنفية في الصحيح والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن نظر المرأة إلى أي عضو من أعضاء الرجل الأجنبي يكون حراماً إذا قصدت به التلذذ أو علمت أو غلب على ظنها وقوع الشهوة أو شكت في ذلك ، بأن كان احتمال حدوث الشهوة وعدم حدوثها متساويين ، لأن النظر بشهوة إلى من لا يحل بزوجيّة أو ملك يمين نوع زنا ، وهو حرام عند جميع الفقهاء .

وفي مقابل الصحيح عند الحنفية ما ورد في كتاب الأصل لمحمد بن الحسن أنه يستحب للمرأة أن تغض بصرها عما سوى العورة من الرجل إذا علمت وقوع الشهوة أو غلب على ظنها ذلك أو شكّت فيه ، بمعنى أن نظرها في هذه الحالة يكون مكروها وليس محرماً ، بخلاف الرجل ، فإن نظره إلى ما يحل له النظر إليه من المرأة بدون شهوة يحرم إذا كان مع الشهوة ، أوغلب على ظنه وقوعها ، أو شك في ذلك ، ووجه الفرق بحسب هذا القول أن الشهوة على النساء غالبة ، والغالب كالمتحقق ، وعلى ذلك فإذا نظر الرجل إلى المرأة مشتهياً وجدت الشهوة في الجانبين : في جانبه حقيقة ، لأنه هو المفروض ، وفي جانبها اعتباراً وإن لم يقع بالفعل ، لقيام الغلبة مقام الحقيقة ، وإذا نظرت إليه مشتهية لم توجد الشهوة من جانبه حقيقة ، لأن الفرض أنه لم ينظر ، ولا اعتبار لعدم الغلبة ، فكانت الشهوة من جانبها فقط ، والمتحقق من الجانبين في الإفضاء إلى المحرم أقوى من المتحقق من جانب واحد لا محالة .

أما إذا كان نظر المرأة إلى الأجنبي بغير شهوة يقيناً ، فقد اختلف الفقهاء فيما يحل لها النظر إليه منه وما لا يحل على أربعة أقوال :

الأول : يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل الأجنبي إلى ما سوى عورته أي إلى ما فوق السرة وتحت الركبة ، حيث اتفقوا على أن ذلك ليس بعورة من الرجل ، وأما السرّة والركبة والفخذ منه ففي كونها من العورة خلاف بين الفقهاء ، فمن اعتبر شيئاً من ذلك عورة قال بعدم جواز نظر المرأة إليه ، ومن لم يعتبره كذلك قال بالجواز والتفصيل في مصطلح (عورة ف ٨) .

وإلى هذا القول ذهب الحنفية في الأصح

والشـافـعـيـة في الأصح أيضاً والحنابلة في المذهب ، واستدلوا عليه بالسنة والمعقول .

أما السنة فقد استدلوا بقول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس : «اعتدّي عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك »[1] ، والحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « رأيت النبي ﷺ يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد»[2] ، كما استدلوا بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ لما فرغ من خطبة العيد أتى إلى النساء ومعه بلال ، فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة ، قال ابن عباس : فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال ، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته»[3] .

ومن المعقول استدلو بأن النساء لو منعن من النظر إلى الرجال مطلقاً لوجب على الرجال الحجاب كما وجب على النساء ، ولأن ماليس بعورة يستوي في حكم النظر إليه الرجال والنساء مادام بغير شهوة ، كالثياب والدواب ، فكان للمرأة أن تنظر من الرجل ما ليس عورة ، كما له أن ينظر منها ما ليس بعورة عند عدم الخوف من الفتنة ، واستدلوا أيضاً بأن النساء كن يحضرن الصلاة مع رسول الله ﷺ في المسجد ، ولا بد أن يقع نظرهن إلى الرجال ، فلو لم يجز لم يؤذن لهنّ بحضور المسجد والمصلى .[1]

القول الثاني : أن نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي حكمه كحكم نظر الرجل إلى محارمه ، فيحل لها أن تنظر من الرجل إلى مثل ما يحلّ له أن ينظر من ذوات محارمه ، ويحرم النظر إلى ما عدا ذلك ، وذهب إلى هذا القول الحنفية في مقابل الصحيح (وهي رواية الأصل لمحمد) ، والمالكية والحنابلة في رواية ، وللشافعية وجه قريب من هذا القول ، وهو أنه يحل لها النظر إلى ما يبدو منه في المهنة .

ووجه هذا القول أن حكم النظر عند اختلاف

---

(١) حديث : «اعتدي عند ابن أم مكتوم . . .»
أخرجه مسلم (٢/ ١١١٦ ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) حديث عائشة : «رأيت النبي ﷺ يسترني وأنا أنظر . . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٥٥٣ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٦٠٨ ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري .

(٣) حديث ابن عباس : «أن النبي ﷺ لما فرغ من خطبة العيد . . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٤٦٥ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٦٠٢ ط عيسى الحلبي) .

(١) المبسوط ١٠/ ١٤٨ ، والهداية وشروحها ١٠/ ٣٣-٣٥ وحاشية ابن عابدين ٩/ ٥٣٣-٥٣٤ ، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٧ ، ومجمع الأنهر ٢/ ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، وتبيين الحقائق ٦/ ١٨ ، ونهاية المحتاج ٦/ ١٩٤ ، ١٩٥ ، وروضة الطالبين ٧/ ٢١ ومابعدها ، ومغني المحتاج ٣/ ١٣٠ ، وزاد المحتاج ٣/ ١٧٤ ، ١٧٥ ، والمبدع ٧/ ١١ ، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٥ ، ١٦ ، والإنصاف ٨/ ٢٥ .

الجنس غلّظ في الشـرع عن حكمـه عند اتحاد الجنس ، مما يقتضي أن يكون نظر المرأة إلى الرجل أغلظ في الحكم من نظر الرجل إلى الرجل ، وإن كانت عورته لا تختلف ، حتى إنه لا يباح للمرأة أن تغسل الرجل بعد موته ، ولو كـانت هي في النظر إليه كالرجل في النظرإلى الرجل لجاز لها أن تغسله بعد موته [١] .

القول الثالث : أن حكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي كحكم نظره إليها ، فلا يحل أن ترى منه إلا مـا يحل له أن يرى منهـا ، وهذا هو قـول الشافعية في مقابل الأصح ، ورواية عن أحمد قدمهـا في الهداية والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير ، وقطع بها ابن البنا واختـاره ابن عقـيل ، لكن النووي جعله هو الأصح من مذهب الشافعية ، تبعا لجماعة من الأصحاب ومـاقطع به صاحب المهذب ، وقد تقدّم أن القول الصحيح الذي عليه الفتوى عند الشافعية أن الرجل لا يحل له أن ينظر من المرأة الأجنبيـة الشابّة إلي أي شيء من بدنهـا ، وأن مـقـابله جـواز نظره إلى الوجـه والكفين مع الكراهة . وبناء على القـول الصحيح في حكم نظر الرجل إلى المرأة يكون مقتضى هذا القول في حكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي هو التحريم مطلقاً ، لكن قال الجلال البلقيني : هذا لم يقل به أحـد من الأصحـاب ، واتفـقت الأوجـه علي جـواز نظرها إلي وجـه الرجل وكـفـيـه عـند الأمــن مــن الفتنة .

واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾[١] فقد أمر الله تعالى النساء بغض أبصارهن كما أمـر الرجـال ، واستـدلوا بما روي عن أم سلمة رضي الله عنها «أنهـا كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة ، إذ أقبل ابن أم مكتوم ، فدخل عليه ، فقال رسول الله ﷺ : احتجبا منه ، فقلت : يارسـول الله ، أليس هذا أعـمى لا يبصـرنا ولايعـرفنا؟ فـقال رسول الله ﷺ : أعـميـاوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟»[٢] فلو كان نظر النساء إلى الرجـال مبـاحـاً لما أمـرهمـا الرسـول ﷺ بالاحـتـجـاب عن ابن أم مكتـوم رضي الله عنه وهو أعمى ، ولما أنكر عليهما النظر إليه .

(١) المبسوط ١٠/ ١٤٨ ، والدر المختار ورد المحتار ٩/ ٥٣٣ ، والخرشي ١/ ٢٤٨ ، ومـواهب الجليل ٢/ ١٨٣ ، وبلغة السالك ١/ ١٩٣ ، وحاشية الدسوقي ١/ ٢١٥ ، وروضة الطالبين ٧/ ٢١ ومـا بعـدهـا ، والإنصـاف ٨/ ٢٥ ، والمبدع ٧/ ١١ .

(١) سورة النور / ٣١ .

(٢) حـديث : «أنهـا كانت عند رسـول الله صلى الله عليـه وسلم . . .» =

واستدلوا بالمعقول ، وهو أن النساء أحد نوعي الآدميين ، فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر ، قياساً على الرجال ، يؤيده أن المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة ، وهو متحقق في نظر المرأة إلى الرجال ، بل أشد شهوة وأسرع افتتانا [١] .

القول الرابع : أنه يكره للمرأة أن تنظر إلى وجه الرجل وكفيه وقدميه ولا يحرم عليها ، وإنما يحرم عليها النظر إلى ما سوى ذلك ، وهو اختيار الشيخ تقي الدين ، واعتبره ظاهر كلام أحمد ، والقاضي [٢] .

نظر المرأة إلى محارمها من الرجال :

٢٠ - اتفق الفقهاء على أن نظر المرأة إلى محارمها من الرجال لا يحل إذا كان بشهوة أو بقصد اللذة ، واختلفوا فيما يحل لها النظر إليه من الرجل المحرم عند أمن الفتنة :

فذهب المالكية والشافعية في المذهب إلى أنه يحل للمرأة أن تنظر من محرمها إلى ما سوى ما

= أخرجه أبو داود (٤/ ٣٦١ - ٣٦٢ ط حمص) والترمذي (٥/ ١٠٢ ط الحلبي) وأشار ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٤٨) إلى إعلاله بجهالة راو فيه .

(١) مغني المحتاج ٣/ ١٢٨ ومابعدها ، ونهاية المحتاج ٦/ ١٩٤ ، ١٩٥ ، وروضة الطالبين ٧/ ٢١ ومابعدها ، وزاد المحتاج ٣/ ١٧٤ ، ١٧٥ ، والإنصاف ٨/ ٢٥ ، ٢٦ .

(٢) الإنصاف ٨/ ٢٦ .

بين السرة والركبة [١] .

وأما الحنفية فلم تفرق عباراتهم في حكم نظر المرأة إلى الرجل بين المحرم وغيره ، وأنه يحل لها أن تنظر منه إلى ما سوى العورة ، أي إلى السرّة وما فوقها ، وما تحت الركبة ، وهذا على الصحيح من مذهبهم ، وأما على رواية الأصل فلا يحل لها أن تنظر إلا إلى ما يحل للرجل أن ينظر إليه من ذوات محارمه ، حتى يحرم عليها أن تنظر إلى ظهره وبطنه [٢] .

وأما الحنابلة فقال المرداوي : يجوز له النظر من ذوات محارمه إلى ما لا يظهر غالباً ، وإلى الرأس والساقين وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب ، وحكم ذوات محارمه حكم الأمة المستامة في النظر ، خلافاً ومذهبا ، على الصحيح من المذهب ، وقطع به الأكثر .

ثم قال المرداوي : وحكم المرأة في النظر إلى محارمها حكمهم في النظر إليها ، قاله في الفروع وغيره [٣] .

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٢١٥ ، وبلغة السالك ١/ ١٩٤ ، والخرشي ١/ ٢٤٨ ، ومواهب الجليل ٢/ ١٨٣ ، وروضة الطالبين ٧/ ٢١ ومابعدها ، ونهاية المحتاج ٦/ ١٩٥ ، ومغني المحتاج ٤/ ٢١٤ .

(٢) المبسوط ١٠/ ١٤٨ .

(٣) الإنصاف ٨/ ٢٠ .

وذهب الشافعية في قول آخر إلى أن نظر المرأة إلى ذي محرمها كنظره إليها [١] .

نظـــر المـــرأة إلى المـــرأة :

٢١ - ذهب الفقهاء إلى أنه لا يحل للمرأة أن تنظر إلى المرأة مهما كانت إذا كان هذا النظر بشهوة أو بقصد التلذذ ، وأما إذا كان بغير شهوة فقد فرق جمهور الفقهاء بين نظر المسلمة إلى المرأة ، ونظر الكافرة إلى المرأة المسلمة ، وفي نظر المسلمة فرقوا بين الفاجرة والعفيفة :

نظر المرأة المسلمة إلى المرأة :

٢٢ - اختلف الفقهاء في حكم نظر المرأة المسلمة إلى المرأة على قولين :

القول الأول : أنه يحل للمرأة المسلمة أن تنظر من المرأة إلى ما يحل للرجل أن ينظر إليه من الرجل ، فيحل لها أن تنظر من المرأة إلى جميع بدنها ما عدا ما بين السرّة والركبة ، وإلى هذا القول ذهب الحنفية في الراجح ، وهو قول المالكية في المشهور والشافعية في المعتمد والحنابلة .

واستدل أصحاب هذا القول بحديث الرسول ﷺ : «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة» [١] ، وذلك أنه ﷺ بيّن عورة الرجل بالنسبة للرجل ، فدل على أن عورة المرأة مع المرأة مثله ، لاتحاد الجنس ، وما عدا العورة لا يتناوله النهي ، فيبقى النظر إليه جائزاً .

كما استدلوا بالقياس على نظر الرجل إلى الرجل بجامع اتحاد الجنس ، وعدم الخوف من الشهوة والوقوع في الفتنة ، وبأن الشرع أباح للنساء المسلمات تجريد المرأة التي تموت لغسلها ، ولم يجعل ذلك للرجال وإن كانوا من محارمها ، ففي ذلك دليل على أن عورة المرأة في حق المرأة كعورة الرجل في حق الرجل ، كذلك قالوا : إن الضرورة داعية إلى الانكشاف فيما بين النساء [٢] .

القول الثاني : أن المرأة المسلمة يحل لها أن تنظر من المرأة ما يحل للرجل أن ينظر إليه من ذوات محارمه ، حتى لا يباح لها النظر إلى

---

(١) روضة الطالبين ٧/ ٢١ وما بعدها .

(١) حديث : «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل . . .» سبق تخريجه ف ١٧ .

(٢) المبسوط ١٠/ ١٤٧ تبيين الحقائق ٦/ ١٨ ، ومجمع الأنهر ٢/ ٥٣٨ ، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٧ ، الهداية وشروحها ١٠/ ٣٥-٣٧ ، وحاشية ابن عابدين ٩/ ٥٣٣ ، ومواهب الجليل ٢/ ١٨٠ ، وبلغة السالك ١/ ١٩٢ ، وحاشية الدسوقي ١/ ٢١٣ ، ومغني المحتاج ٣/ ١٢٨ ومابعدها ، ونهاية المحتاج ٦/ ١٩٤ ، وروضة الطالبين ٧/ ٢١ وما بعدها ، والإنصاف ٨/ ٢٤ ، والمبدع ٧/ ١٠ ، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٥ .

ظهـرها وبطنهـا ، وهـذا القــول رواية عـن أبي حنيـفـة ، وهو مـرجـوح عند الحنفيـة والأول هو الصحيح [١] .

واستـدل أصحاب هذا القـول بما ورد من نهى النساء عن دخول الحـمامـات بمئزر وبغير مئزر ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيهـا بيـوتاً يقال لهـا الحـمامـات ، فلا يدخلنهـا الرجـال إلا بالأزر ، وامنعـوها النسـاء إلا مريضـة أو نفساء» [٢] .

نظر الكافرة إلى المسلمة :

٢٣- اختلف الفـقـهـاء في حكم تمكين المسلمة المرأة الكافرة من النظر إليها على أقوال :

الأول : أن المرأة الكافـرة في نظرهـا إلى المرأة المسلمة كالرجل الأجنبي ، فلا يحل للمسلمة أن تمكنهـا مـن النظر إلى شيء من بدنهـا سـوى مـا يحل للرجل الأجنبي أن ينظر إليـه منهـا ، وهذا قـول الحنفيـة في الأصح والمالكيـة ، وهـو قــول عند الشـافـعـيـة اعـتـبـره البـغـوي والبلقـيني والنـووي والقـاضـي وغـيـرهم هـو الأصح ، والحنابلـة في رواية .

وأكـثـر أصـحـاب هذا القـول يرون أنه يحل للمـرأة المسلمـة أن تمكن الكـافـرة من النظر إلى وجهـها وكفيها ، ويحرم عليها تمكينها من النظر إلى ما سوى ذلك ، وهو قول الحنفية والمالكية في المعتـمد وهو قول عند الشـافعيـة ، وذهب إليه ابن تيمية ، وعلى القول الآخر عند الشافعية لا يحل للمسلمة أن تمكّن الكافرة من النظر إلى شيء من بدنها ، وهو قول لبعض المالكية ، وهذا القول إذا كـانت الكـافرة غيـر محـرم للـمسلمـة (أي تنزل منزلة الرجـل المحرم) وغيـر مملوكـة لهـا ، أما هـمـا فيجوز لهما النظر إليها .

واسـتـدل أصحـاب هذا القـول بقـوله تعـالى : ﴿ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ [١] فقد فسرها جـمهور العلماء بأنهنّ النسـاء المسلمات الحـرائر ، وذلك بناء على ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله في تفسيـر الآية : هن المسلمات لا تبديه ليهـودية ولا نصـرانيـة ، ولأنه لو جـاز للكـافـرة النظر إلى المسلـمـة لم يبـق للتـخـصـيص الوارد في الآية بالإضـافـة فـائدة ، فـدل على أن المراد صنف من

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) حديث : «إنها ستفتح لكم أرض العجم . . .»

أخـرجـه أبو داود (٤/ ٣٠٢ ط حـمـص) وابن مـاجـه (٢/ ١٢٣٣ ط عيسى الحلبي) وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ١٩٩) وذكر أن في إسناده راوياً ضعيفاً .

(١) سورة النور / ٣١ .

النساء هن المسلمات . واستدلوا بما ورد عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي عبيدة رضي الله عنه : «أما بعد ، فإنه بلغني أن نساءً من نساء المسلمين يدخلن الحمامات ومعهن نساء أهل الكتاب فامنع ذلك وحل دونه» وفي رواية : «فإنه لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها»[1] ، أي ما يعرى وينكشف منها .

واستدلوا أيضا بما رواه سعيد عن مجاهد أنه قال : لا تضع المسلمة خمارها عند مشركة ، ولا تقبلها ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ فليست من نسائهن . كما استدلوا بأن كشف المرأة المسلمة عن بدنها أمام الكافرة قد يؤدي إلى أن تصفها لزوجها أو غيره ، فإن دينها لا يمنعها عن ذلك ، وأما المسلمة فإنها تعلم أن ذلك حرام فتنزجر عنه[2] .

وقد ورد عن عبادة بن نسي أنه كره أن تقبل النصرانية المسلمة أو ترى عورتها ويتأول

(١) أثر عمر «أما بعد فإنه بلغني أن نساء من نساء المؤمنين . . .» أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٩٥ ط دائرة المعارف) بروايتيه

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٩/ ٥٣٤ ، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٧ ، ومجمع الأنهر ٢/ ٥٣٩ ، وحاشية الدسوقي =

﴿ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾[1] .

القول الثاني : أن نظر المرأة الكافرة إلى المسلمة كنظر المسلمة إلى المسلمة ، ولا فرق بينهما ، وهو مقابل الأصح عند الحنفية ، وقد استظهره صاحب العناية ، فقد قال : والظاهر أنه أريد بنسائهن من يصحبهن من الحرائر مسلمة كانت أو غيرها ، والنساء كلهن في حل نظر بعضهن إلى بعض سواء . ويستفاد مثل هذا من قول السرخسي : إن كان مع الرجال امرأة كافرة علموها الغسل لتغسلها ، لأن نظر الجنس لا يختلف بالموافقة في الدين والمخالفة وهو وجه عند الشافعية اعتبره الغزالي هو الأصح ، وهو الصحيح عند الحنابلة ، جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح الكبير ونصراه ، وصححه صاحب الكافي ، وقد رجح هذا القول

= وتقريرات الشيخ عليش ١/ ٢١٣ ، وروضة الطالبين ٧/ ٢٢ ومابعدها ، ٣/ ١٧٤ ، ومغني المحتاج ٣/ ١٢٨ وما بعدها ، ونهاية المحتاج ٦/ ١٩٤ ، والإنصاف ٨/ ٢٥ ، والمبدع ٧/ ١٠ ، وفتح القدير للشوكاني ٤/ ٣٢ ، وتفسير القرطبي ١٢/ ٢٣٣ ، وتفسير ابن كثير ٢/ ٦٠٠ ، ٦٠١ ، وأحكام القرآن للجصاص - تفسير سورة النور (٣/ ٣١٨) .

(١) أثر : «أنه كره أن تقبل النصرانية المسلمة . .» أخرجه الطبري (١٨/ ٩٥ ط دار المعرفة) .

من العلماء الفخر الرازي ، حيث نقل عنه الآلوسي أنه قال : والمذهب أنها كالمسلمة ، والمراد بنسائهن جميع النساء ، وقول السلف محمول على الاستحباب . وكذلك ابن العربي من المالكية ، حيث قال : والصحيح عندي أن ذلك جائز لجميع النساء ، وإنما جاء بالضمير للاتباع ، فإنها آية الضمائر ، إذ فيها خمس وعشرون ضميراً ، لم يرد في القرآن لها نظير .

واستدل أصحاب هذا القول بأن نساء أهل الكتاب كنّ يدخلن على نساء النبي ﷺ ، فلم يكن يتحجبن ولا أمرن بحجاب واستدلوا أيضاً بالقياس على نظر الرجل الكافر للرجل المسلم بجامع اتحاد الجنس ، فكما لم يفرق في حكم النظر بين الرجال باختلاف الدين ، فكذلك في حكمه بين النساء ، ولأن المعنى الذي منع به الرجال من النظر إلى النساء غير موجود في النظر بين النساء ، سواء اتحد الدين أم اختلف ، ولأن هذا القول أرفق بالناس ويرفع حرجاً عنهم ، إذ لا يكاد يمكن احتجاب المسلمات عن الذميات [١] .

القول الثالث : أنه يجوز للمسلمة أن تمكن الكافرة من النظر إلى ما ينظر إليه محارمها ، وهو قول بعض المالكية ، وقول عند الشافعية وصفه النووي بالأشبه والرملي والخطيب الشربيني بالمعتمد ، وهو رواية عند الحنابلة [١] .

نظر الفاجرة إلى العفيفة :

٢٤ - نصّ بعض فقهاء الحنفية على أنه لا ينبغي للمرأة الصالحة أن تنظر إليها المرأة الفاجرة ، لأنها تصفها عند الرجال ، فلا تضع جلبابها ولا خمارها أمامها [٢] .

وذهب الشيخ عز الدين بن عبدالسلام من الشافعية إلى أن الفاسقة مع العفيفة كالكافرة مع المسلمة ، يعني أن المسلمة العفيفة يحرم عليها تمكين الفاسقة من النظر إلى بدنها ، وتابعه آخرون من علماء الشافعية كالزركشي ، لكن

---

(١) العناية على الهداية ١٠/ ٤٧ ، ٤٨ ، والمبسوط ١٠/ ١٦١ ، وروضة الطالبين ٧/ ٢١ ومابعدها ، وزاد المحتاج ٣/ ١٢١ وما بعدها ، ومغني المحتاج ٤/ ٢١٤ ، ونهاية المحتاج =

= ٦/ ١٩٤ ، والإنصاف ٨/ ٢٤ ، والمبدع ٧/ ١٠ ، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٥ ، والمغني ٦/ ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، وتفسير الآلوسي ١٨/ ١٤٣ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٣٢٦ .

(١) حاشية الدسوقي وتقريرات الشيخ عليش عليها ١/ ٢١٣ ، وروضة الطالبين ٧/ ٢١ ومابعدها ، ومغني المحتاج ٣/ ١٢٨ وما بعدها ، ونهاية المحتاج ٦/ ١٩٤ ، والإنصاف ٨/ ٢٤ ، والمبدع ٧/ ١٠-١١ .

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٧ .

بعضهم قصر هذا الحكم على نوع معين من الفاسقات هن المساحقات ، أو من كان عندهن ميل إلى النساء ، وعممه آخرون على كل فاسقة سواء أكان فسقها بسبب تعاطي السحاق أم بسبب الزنا أم بسبب القيادة وغير ذلك ، لكن أكثر فقهاء الشافعية يردّون ماذهب إليه الشيخ عز الدين بن عبدالسلام وغيره ، لأن الفاسقة من المؤمنات ، والفسق لا يخرجها عن الإيمان .

ودليل أصحاب هذا القول من الحنفية والشافعية هو قياس الفاجرة على الكافرة من حيث كون كل منهما مظنة نقل ما تراه من محاسن المرأة العفيفة إلى زوجها أو غيره من الرجال ، فيحرم نظرها ويحرم تمكينها من النظر كالرجل [1] .

النظر بين الزوجين :

٢٥- اتفق الفقهاء على أنه يباح لكل من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه بدون كراهة سوى الفرج والدبر ، سواء أكان النظر بشهوة أم بغيرها ، مادامت الزوجية قائمة بينهما ، واختلفوا في حكم نظر الواحد منهما إلى فرج الآخر أو دبره .

فذهب الحنفية والحنابلة في المذهب إلى إباحة ذلك ، وأنه يحل لكل منهما النظر إلى جميع بدن الآخر ، ولايستثنى من ذلك أي عضو ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [1] . فاستثنى سبحانه من الأمر بحفظ الفروج ، الزوجات والمملوكات ، ويدخل في ذلك الاستمتاع بجميع أنواعه ، ولا خلاف في دخول المسّ والوطء في هذا الاستثناء ، فكذلك النظر من باب أولى [2] ، واستدلوا بما ورد عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال : «قلت : يا رسول الله ، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» [3] ، وفيه دلالة

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٧ وحاشية ابن عابدين ٩/ ٥٣٤ ، ومغني المحتاج ٣/ ١٢٨ وما بعدها ، وحاشية السيوطي على الروضة (منتقى الينبوع) ٥/ ٣٧١ ، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ٦/ ١٩٥ .

(١) سورة المؤمنون / ٥ - ٦ .

(٢) الهداية وتكملة الفتح ١٠/ ٣٧ ، ٣٨ وحاشية ابن عابدين ٩/ ٥٢٦ ، والمبسوط ١٠/ ١٤٨ ، ١٤٩ ، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٧ ، ومجمع الأنهر ٢/ ٥٣٩ ، وتبيين الحقائق ٦/ ١٨ ، ١٩ ، وكشاف القناع ١/ ٣٠٨ ، والإنصاف ٨/ ٣٢ ، والمبدع ٧/ ١٢ ، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٧ .

(٣) حديث : «احفظ عورتك إلا من زوجتك . .»
أخرجه أبو داود (٤/ ٣٠٤ ط حمص) والترمذي (٥/ ٩٧ - ٩٨ ط الحلبي) وقال الترمذي : حديث حسن .

على إباحة النظر إلى عورة الزوجة .

وذهب الحنفية إلى أن الأولى للزوجين أن لا ينظر أحدهما إلى عورة صاحبه ، واستدلوا بقول عائشة رضي الله عنها قالت : «ما نظرت أو ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط» [(١)] .

واستثنى أبو حنيفة وأبو يوسف من حلّ النظر إلى الفرج بين الزوجين النظر إلى فرج المظاهر منها ، وقالا : يحل له النظر إلى الشعر والظهر والصدر منها ، وتردد صاحب الدرّ في حل النظر إلى فرج الحائض مع القطع بتحريم قربانها فيما تحت الإزار ، وصرح الحنابلة بكراهة النظر إلى الفرج حال الحيض [(٢)] .

وذهب المالكية في نظر أحد الزوجين إلى فرج صاحبه إلى مثل ماذهب إليه الحنفية والحنابلة ، فيحل بدون كراهة ، واختلفوا في حكم النظر إلى الدبر ، فقال الأقفهسي : لايجوز النظر إليه لأنه يحرم التمتع به ، فيحرم النظر إليه[(٣)] .

(١) حديث عائشة : «ما نظرت أو ما رأيت . . .»
أخرجه ابن ماجه (١/ ٢١٧) وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٤٤- ط دار الجنان) لجهالة الراوي عن عائشة .

(٢) حاشية ابن عابدين ٩/ ٣٢٦-٣٢٧ ، الإنصاف ٨/ ٣٣ ، ومطالب أولى النهى ٥/ ١٧ .

(٣) مواهب الجليل ٣/ ٤٠٥ ، وبلغة السالك ٢/ ٢١٧، ٢١٨ ، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢١٥ ، والبيان والتحصيل ٥/ ٧٩، ٨٠ .

وذهب الشافعية في الأصح وبعض المالكية والحنابلة في رواية إلى أنه يكره لأحد الزوجين أن ينظر إلى فرج الآخر ، وتشتد الكراهة إذا كان النظر إلى باطن الفرج [(١)] ، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «ما نظرت إلى فرج النبي ﷺ قط أو مارأيت فرج النبي ﷺ قط» .

ثم استثنى الشافعية من جواز النظر مع الكراهة إلى فرج الزوجة النظر إلى فرج الزوجة المعتدة عن وطء أجنبي بشبهة ، فهذه لا يحل النظر منها إلا إلى ما عدا ما بين سرتها وركبتها ، وذهب بعض الشافعية إلى إباحة النظر إلى الدبر والتلذذ به بما سوى الإيلاج ، وذهب الدارمي منهم إلى تحريم النظر إلى الدبر ، أي إلى حلقته ، وجميع ذلك يختص بحال الحياة .

ونصوا على أن الزوجة لايحل لها النظر إلى فرج زوجها إذا منعها من ذلك بخلاف العكس لأنه يملك التمتع بها بخلاف العكس نقله الشربيني الخطيب عن الزركشي واستظهره ، ونقل عن بعض المتأخرين التوقف فيه [(٢)] .

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ٢١٥ ، وزاد المحتاج ٣/ ١٧٦ ، ونهاية المحتاج ٦/ ١٩٩-٢٠٠ ، وروضة الطالبين مع منتقى الينبوع للسيوطي ٥/ ٣٧٣ ، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٧ ، والمبدع ٧/ ١٢ - ١٣ .

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٢١٥ ، وزاد المحتاج ٣/ ١٧٦ ،=

نظر الإنسان إلى عورة نفسه :

٢٦- نص الشافعية والحنابلة على كراهة نظر الشخص إلى فرج نفسه بلا حاجة ، وقال الشافعية : ونظره إلى باطنه أشد كراهة [١] ، واستدلوا بما ورد عن معاوية بن حيدة قال : قال رسول الله ﷺ : «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»[٢] .

نظر الخنثى :

٢٧- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخنثى يُعامل في نظره إلى غيره وفي نظر غيره إليه بالأحوط ، فيعتبر مع النساء رجلاً أو مراهقاً ، ويعتبر مع الرجال امرأة أو مراهقة ، وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية في الأصح والحنابلة ، ومستندهم وجوب الأخذ بالأحوط عند اجتماع سبب الحظر وسبب الإباحة ، وهما موجودان في الخنثى المشكل لتساوي احتمال كونه ذكراً مع احتمال كونه أنثى .

وللشافعية قول آخر يقابل الأصح ، وهو أنه يستصحب فيه حكم الصغر ، فيعامل بما كان يعامل به في الصغر ، وللحنابلة قولان آخران في حكم الخنثى :

الأول : أنه كالرجل .

والثاني : أنه إذا تشبه بذكر عومل كالرجل ، وإن تشبه بأنثى عومل كالمرأة[١] .

الترخيص بالنظر إلى مالا يجوز النظر إليه :

٢٨- اتفق الفقهاء على أن النظر إلى ما لايجوز النظر إليه في الأصل يباح في موضعين :

الأول : إذا وقع على سبيل الفجأة .

الثاني : إذا دعت إليه ضرورة أو حاجة ، وفيما يأتي تفصيل ذلك :

نظر الفجاءة :

٢٩- الفجاءة بالضم والمدّ ، وكذلك الفجأة وزان تمرة ، هي البغتة من غير تقدم سبب [٢] ، ويقصد بنظر الفجأة النظر غير المقصود من الناظر .

ولا خلاف بين الفقهاء في أن هذا النظر معفو عنه ولا إثم فيه ، لما ورد عن جرير بن عبدالله

= ونهاية المحتاج ٦/ ١٩٩ ، ٢٠٠ ، وروضة الطالبين مع منتقى الينبوع للسيوطي ٥/ ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ومغني المحتاج ٣/ ١٢٨ ومابعدها ، والإنصاف ٨/ ٣٢ ، والمبدع ٧/ ١٢ ، ١٣ ، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٧ .

(١) الروضة ٥/ ٣٧٢ ومغني المحتاج ٣/ ١٣٥ .

(٢) حديث : «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» سبق تخريجه ف ٢٥ .

---

(١) مجمع الأنهر ٢/ ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ومغنى المحتاج ٣/ ١٣٢ ، وروضة الطالبين ٥/ ٣٧٤-٣٧٥ ، ونهاية المحتاج ٦/ ١٩٥ ، وكشاف القناع ١/ ٣٠٩ ، الإنصاف ٨/ ٢٧ ، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٧ .

(٢) المصباح ، والمعجم الوسيط .

رضي الله عنه أنه قال : «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري»[١] ، فدل على أن الإثم في استدامة النظر بعد نظر الفجاءة ، وليس في النظرة الأولى غير المقصودة أي إثم ، ولما ورد عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لعليّ : «يا علي لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة»[٢] فدلّ على أنّ النظرة الأولى إذا كانت من غير قصد لا إِثم فيها[٣] .

نظـر الحاجـة :

٣٠- اتفق الفقهاء من حيث الجملة على إباحة النظر للضرورة والحاجة إلى ما يحرم النظر إليه عند تحققها ، وإنما وقع بينهم خلاف في تحديد الحاجات المبيحة والمواضع التي يحل النظر إليها ، وشروط الإباحة ، وقد ذكر الفقهاء من الحاجات المبيحة للنظر : الخطبة والتداوي والقضاء والشهادة والمعاملة والتعليم وغيرها .

أولا ــ النظر للخطبة :

٣١- اتفق الفقهاء على مشروعية نظر الخاطب إلى المخطوبة ، ثم اختلفوا في حكم هذا النظر .

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة إلى أنه يندب النظر للأمر به في الحديث الصحيح مع التعليل بأنه أحرى أن يؤدم بينهما .

والمذهب عند الحنابلة أن يباح لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إجابته نظرها .

والتفصيل في مصطلح (خطبة ف ٢٦-٣٢) .

ثانياً ــ النظر للعلاج وما يلتحق به :

٣٢- اتفق الفقهاء على جواز النظر للعلاج وما في معناه ، مهما كان الناظر والمنظور إليه ، رجلاً أو امرأة ، ومهما كان محل النظر عورة أو غيرها ، وذلك بشروط هي :

أ-أن توجد حاجة ماسّة للعلاج ونحوه ، كمرض أو ألم أو هزال فاحش يُعتبر أمارة على وجود مرض ، وألحقوا بذلك حاجات أخرى منها الختان للرجال والنساء ، لأنه سنة في حق

---

(١) حديث : «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة . . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٦٩٩ ط عيسى الحلبي) .

(٢) حديث : «يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى . .» أخرجه أبوداود (٢/ ٦١٠ ط حمص) والترمذي (٥/ ١٠١ ط الحلبي) ، وقال الترمذي : حسن غريب .

(٣) تفسير القرطبي ١٢/ ٢٢٣ ط دار الكتب المصرية ، والمرقاة ٦/ ٣٧٩ ، ٢٨٢ ، والبيان والتحصيل ٤/ ٣٠٥ ، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٨ ، والإنصاف ٨/ ٢٧ ، وفتح القدير للشوكاني ٤/ ٣١ .

الرجال ومكرمة في حق النساء ، وكذلك الفصد والحجامة ، فقد ورد« أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة ، فأمر عليه الصلاة والسلام أبا طيبة أن يحجمها»[١] ، ومن ذلك الولادة تعتبر حاجة مبيحة لنظر القابلة إلى موضع الفرج وغيره من المرأة ، لأنه لا بد منه لاستقبال المولود ، وبدونه يخشى على الولد ، ومن ذلك أيضاً إعطاء الحقنة للعلاج ، فإنها نوع من المداواة ، فيباح النظر إلى موضع الحقن ، ولكن الحنفية اشترطوا أن يكون الحقن لعلاج مرض ، ولم يكتفوا بمجرد وجود المنفعة الظاهرة منه ، فنصّوا على عدم جواز النظر إلى موضع الاحتقان إذا كانت الغاية منه مجرد التقوي على الجماع ، خلافاً للشافعية .

ومن الحاجات الملحقة بهذا الباب القيام على خدمة مريض ومن في معناه كأقطع اليدين ، فيباح النظر لمساعدته في قضاء حاجاته الشخصية كالوضوء والاستنجاء وحلق العانة ،

ومنها أيضاً الحاجة إلى معرفة بكارة امرأة أو ثيوبتها أو بلوغ رجل ، فإن الرسول ﷺ لما حكّم

(١) حديث : « أمر أبا طيبة أن يحجم أم سلمة . . »
سبق تخريجه ف ١٣ .

سعداً في بني قريظة ، واحتيج لمعرفة البالغين منهم أمر بالكشف عن مؤتزرهم ، قال عطية القرظي : «عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل ، ومن لم ينبت خلى سبيله وكنت ممن لم ينبت فخلى سبيلي»[١] ، كما روي عن عثمان رضي الله عنه «أنه أتي بغلام سرق ، فقال : انظروا إلى مؤتزره ، فلم يجدوه أنبت الشعر فلم يقطعه» ،[٢] ، ومنها ضرورة إنقاذ إنسان من غرق أو حرق أو هدم ونحو ذلك ، ويجوز للمنقذ النظر إلى المضطر في حدود الضرورة[٣] .

ب- أن يكون النظر بقدر الضرورة أو الحاجة

(١) حديث عطية القرظي : «عرضنا على النبي ﷺ . . .»
أخرجه الترمذي (٤/ ١٤٥) وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) أثر عثمان رضي الله : «أنه أتي بغلام سرق . . .»
أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٣٣٨ ، ١٠/ ١٧٨ ط المجلس العلمي) .

(٣) حاشية ابن عابدين ٩/ ٥٣٢ - ٥٣٣ ، بدائع الصنائع ٥/ ١٢٤ ، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٠ ، وتبيين الحقائق ٦/ ١٧ ، والهداية مع تكملة الفتح ١٠/ ٣٠/ ٣١ ، والمبسوط ١٠/ ١٥٦ ، والفواكه الدواني ٢/ ٣٦٧ ، ومغني المحتاج ٣/ ١٣٣ ، ونهاية المحتاج ٦/ ١٩٧ ، والحاوي الكبير ٩/ ٣٥ ، وروضة الطالبين ٥/ ٣٧٥ ، والمبدع ٩/ ٩ ، ١٠ ، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٥ ، وكشاف القناع / ٣٠٨ ١ ، ٥/ ١٣ ، والإنصاف ٨/ ٢٢ ، وتفسير الرازي ٦/ ٣٥٤ (المطبعة الخيرية) .

فما لزم لدفعها جاز ، وما زاد عن قدر الضرورة بقي على أصل التحريم ، ولذلك اشترطوا في نظر الطبيب أن لا يعدو مواضع المرض وما يلزم لمعرفته ، والخاتن لا ينظر إلا إلى موضع الختان ، وفي الحقنة لا ينظر إلا إلى موضع الحقن ، وفي الفصد والحجامة يُقتصر في إباحة النظر على موضعهما ، وكذلك النظر لتحديد البكارة والثيوبة والبلوغ لا يحلّ النظر إلا إلى المواضع اللازمة لهذا الغرض .

واشترط فقهاء الشافعية في الحاجة المبيحة للنظر أن تكون ملائمة من حيث قوتها وتأكدها لغلظ العورة وخفتها ، فإذا كان النظر إلى الوجه والكفين اعتبر أصل الحاجة أو أدنى حاجة ، وفيما عداهما سوى السوأتين يُعتبر تأكد الحاجة ، وفي السوأتين اعتبروا الحاجة الشديدة أو الضرورة [1] .

ج- عند اختلاف الجنس يشترط لإباحة النظر للعلاج أن لا تكون خلوة بين الرجل والمرأة ، لأن الحاجة تسوغ النظر ، ولا تسوغ الخلوة ، فتبقى محرمة ، إلا إذا تعذر وجود مانع للخلوة من محرم أو زوج أو خيف الهلاك قبل حضوره [1] .

(١) البدائع ٥/ ١٢٤ ، ومجمع الأنهر ٢/ ٥٣٢ ، والهداية مع تكملة الفتح ١٠/ ٣٠ ، ٣١ ، ونهاية المحتاج ٦/ ١٩٧ ، ومغني المحتاج ٣/ ١٣٣ ، والحاوي ٩/ ٣٥ ، والمبدع ٧/ ٩ ، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٥ .

د- اشترط جمهور الفقهاء لحل النظر بين الرجل والمرأة للعلاج وما في معناه أن يتعذر دفع الحاجة باللجوء إلى الجنس المشابه ، فلا يعالج الرجل المرأة مع وجود امرأة أخرى تستطيع القيام بذلك على النحو الذي يدفع الحاجة ، وكذلك لا تعالج المرأة الرجل مع وجود رجل يمكنه القيام بالعلاج المطلوب ، وذلك لأن نظر الإنسان إلى جنسه أخف من نظره إلى غير جنسه ، فإن لم يوجد المعالج من الجنس الواحد أو وُجد وكان لا يحسن العلاج جاز نظر الرجل إلى المرأة وعكسه .

ولم يشترط بعض فقهاء الشافعية هذا الشرط ، واشترط الحنفية في النظر للعلاج ونحوه أن لا يمكن تعليم شخص مجانس للمنظور إليه الشيء المطلوب من معالجة ونحوها ، فإن أمكن ذلك لم يجز النظر ، وقصر بعضهم هذا الشرط على حالة النظر إلى الفرج للعلاج ، فإن لم يمكن ذلك وجب ستر كل عضو سوى موضع المرض ، ثم ينظر ويغض

(١) مغني المحتاج ٣/ ١٣٣ ، ونهاية المحتاج ٦/ ١٩٧ ، ٣/ ١٧٥ ، وروضة الطالبين ٥/ ٣٧٥ ، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٥ .

بصره عن غير ذلك ما استطاع [١] .

هـ - اشترط الشافعية والحنابلة لحل النظر بقصد العلاج ونحوه أن لا يكون المعالج ذميًا إذا وجد مسلم يقوم مقامه [٢] ، إلا أن الشافعية ذهبوا إلى تقديم المجانس للمريض في النظر للعلاج ، وإن كان كافراً ، على غير المجانس وإن كان مسلماً ، فلو لم يوجد لعلاج المرأة إلا كافرة ومسلم تقدم الكافرة ، لأن نظرها ومسّها أخف من الرجل ، وقد رتّب البلقيني ذلك فقال : «إن كانت المريضة امرأة مسلمة فيعتبر وجود امرأة مسلمة ، فإن تعذرت فصبي مسلم غير مراهق ، فإن تعذر فصبي كافر غير مراهق ، فإن تعذر فامرأة كافرة ، فإن تعذرت فمحرمها المسلم ، فإن تعذر فمحرمها الكافر ، فإن تعذر فأجنبي مسلم ، فإن تعذر فأجنبي كافر» ، لكن رأى الرملي والخطيب الشربيني أن المتّجه تأخير المرأة الكافرة عن المحرم بقسميه ، كما رجح الرملي تقديم الممسوح في المعالجة على المراهق والأنثى

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٠ ، ومجمع الأنهر ٢/ ٥٣٨ ، والهداية مع تكملة الفتح ١٠/ ٣١ ، والمبسوط ١٠/ ١٥٦ ، مغني المحتاج ٣/ ١٣٣ ، ونهاية المحتاج ٦/ ١٩٧ ، وروضة الطالبين ٥/ ٣٧٥ .

(٢) مغني المحتاج ٣/ ١٣٣ ، ونهاية المحتاج ٦/ ١٩٧ ، والمبدع ٧/ ٩ ، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٥ .

ولو من غير الجنس والدين ، واعتبر وجود من لايرضى بالمعالجة إلا بأكثر من أجرة مثله كالعدم ، واحتمل أنه لوجود كافر يرضى بدون أجرة المثل ومسلم لا يرضى إلا بها فالمسلم كالعدم أخذاً من قولهم بسقوط حضانة الأم إذا طلبت أجرة المثل ووجد الأب من يرضى بدونها ، وقدّم بعضهم الأمهر ولو من غير الجنس والدين فلو وجد كافر أعرف بالداء والدواء من المسلم والمسلمة فإنه يقدم [١] .

و- اشترط الشافعية أن يكون المعالج أميناً غير متهم في خلقه ودينه ، فإن تعذر وجود الأمين جاز الرجوع إلى غيره بقدر الضرورة ، واشترط بعضهم في معالجة الرجل للمرأة وجواز نظره إليها أن يأمن الافتتان بها إن لم يتعيّن ، فإن تعيّن فينبغي أن يعالجها ويكف نفسه ما أمكن [٢] .

ثالثا : النظر للقضاء والشهادة :

٣٣- ذهب الحنفية إلى أنه يحلّ للقاضي أن ينظر بغرض القضاء إلى وجه المرأة الأجنبية ، وإن علم أو غلب على ظنه وقوع الشهوة بشرط أن لايقصدها عند النظر ، وأما النظر إلى الكفين

(١) نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي ٦/ ١٩٧ ، ومغني المحتاج ٣/ ١٣٣ .

(٢) نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي ٦/ ١٩٧ ، ومغني المحتاج ٣/ ١٣٣ ، والحاوي الكبير ٩/ ٣٥ .

فيـحرم إن قـصـد اللذّة أو غلب على ظنّـه وقـوع الشهوة ، فإن لم يقصدها وأمن الشهـوة فهـو جائز .

والشاهد عند أداء الشهادة حكمـه في النظر كالقاضي ، وأما النظر لتـحملها فقـد اختلف فقهاء الحنفية في جوازه على قولين :

الأول :- وهو الأصح - أنه يحـرم إن غلب على ظنه الشهوة ، لأنه لا ضرورة عند التحمل ، فقد يوجد من يتحـمل الشهادة ولا يشتـهي ، بخلاف حالة الأداء ، حيث التـزم هذه الأمـانة بالتحمل ، وهو متعيّن لأدائها .

والثـاني :أنه يجـوز له النظر وإن لم يأمن الشهوة ، وذلك بشرط أن يقصد تحمل الشهادة لا قضاء الشهـوة ، فإذا تحقق هذا الشرط جاز له أن ينظر بقدر الحاجة ، فلشهود الزنى مثلاً أن ينظروا إلى موضع العورة بقصد تحمل الشهادة ، وأما إذا أمن الشهـوة فلا خلاف عندهم في جـواز النظر بقدر الحاجة لتحمل الشهادة ، فالخلاف عندهم في حكم نظر الشاهد تحملاً عند خوف الشهوة وليس عند أمنها [1] .

(١) المبسوط ١٠/ ١٥٤، ١٥٥ ، ومجمع الأنهر ٢/ ٥٤٠ ، والهداية وتكملة الفتح ١٠/ ٣٠-٣٣ ، والبدائع ٥/ ١٢٢ ، وتبيين الحقائق ٦/ ١٧ ، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٩ ، ٣٣٠ .

وذهب المالكيـة إلى جـواز النظر إلى الوجه بقصد أداء الشهادة ، وإليـه وإلى غيره بقصد تحملها ، واشترطوا لذلك عدم قصد اللذة عند النظر [1] .

وذهب الشافعية إلى أن للقاضي أن ينظر من المرأة الأجنبية إلى ما تقتضيه حاجة الحكم ، وكذلك الشاهد عند أداء الشهادة له أن ينظر إلى المشهود عليها أو لها بقدر الحاجة فقط وكذلك المرأة إذا دعيت للشهادة لها أن تنظر بقدر الحاجة أيضاً ، ولا يحل النظر إلى غير ما يحتاج إليه للحكم والشهادة ، ولا يحل إطالة النظر بعد تحقق المقصود ، فإن اكتفى بنظرة واحدة لم تجز الثانية إلا إذا كانت للتحقق ، بل ذهب بعضهم إلى أنه إذا تحقق المقصود بالنظر إلى بعض الوجه لم يجز الاستيعاب ، وأنه إن تحقق من فوق النقاب لم يجز النظر إلى ما تحته ، لأن ما جاز للضرورة يُقدر بقدرها ، وما زاد ظل على أصل الحظر .

كذلك أجاز الشافعية - في الصحيح من المذهب - للشاهد عند تحمل الشهادة النظر بقدر الحاجة إلى من يشهد له أو عليه ، وتوسعوا في ذلك اعتناء بالشهادة إحياءً للحقوق ، فنصّوا على جواز النظر للرجال خاصة إلى فرج الزانيين لتحمل شهادة الزنى ، وعلى جواز النظر للرجال

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٣٦٦ ، والبيان والتحصيل ٤/ ٣٠٥ ، والذخيرة ٤/ ١٩١ .

والنسـاء إلى الفـرج لتـحمل الشـهـادة بولادة أو عَبـالة (كـبر الذكـر) ، أو التحام إفـضـاء ، وإلى الثدي لتحمل الشهادة بالرضاع ، ولم يشترطوا في جواز النظر لتحمل الشهادة ، عدم وجود المجانس أو المحارم ، كما فعلوا في النظر للعلاج ، لكنهم اشـتـرطوا عند عـدم تعين الشـاهد أن لاتخشى الفتنة والشهوة ، فإن خشيت الفتنة أو الشـهـوة لم يجـز النظر إلا إذا تعـيّن ، وقـال السبكي : ومع ذلك يأثم بالشهوة وإن أثيب على التحمل ، لأنه فعل ذو وجهين . وخالفه غيره فأحل النظر للشهادة بشهوة وبدونها ، واستدل بأن الشهـوة أمر طبعي لا ينفك عن النظر فلا يكلف الشاهد بإزالتها ، ولا يؤاخذ بها كما لا يؤاخـذ الزوج بميل قلبـه إلى بعض نسـوته ، والأوجه عند الرملي حملُ التأثيم على ما كان من ثوران الشهوة بالاختيار ، وعدمه على ما كان بدون اختـيـار ، وفي مـقـابل الصـحـيح ذهب الاصطخـري إلى عـدم جـواز النظر لتـحـمل الشهادة في كل ما تقدم ، وقيل : يجوز في الزنى دون غيره ، وقيل عكسه[1] .

وذهب الحنابلة إلى أن للشاهد النظر إلى وجه المشهـود عليها تحملاً وأداء عند طلب الشهادة منه ، لتكون الشهادة واقعة على عين المشهود عليها ، قال أحمـد : لا يشهد على امرأة إلا أن يكون قد عرفها بعينها ، وأجاز بعضهم النظر إلى الكفين للشهادة ، وذكر ابن رزين أن الشاهد ينظر إلى مـا يظهر غـالباً ، واختـار في مطالب أولي النهى أن الشاهد ليس له النظر إلى غير الوجه ، لأن الشهادة لا دخل لها في الكفين ، ونقل ذلك عن الشيخ تقي الدين[1] .

رابعـاً : النظر للمعاملـة :

٣٤- لا خـلاف بين الفـقـهـاء في تحريم النظر للمعـاملة إذا قصد به التلذذ أو غلب على الظن وقوع الشهوة معه ، فإن لم يقصد به اللذة ولا خيفت منه الفتنة أو الشهوة ، فيجوز إلى ما سوى العورة عند الحنفية والمالكية ، وذلك أن هذا هو مذهبهم في الحكم الأصلي للنظر ، وهو جوازه إذا كان بغير شهوة واقتصر على ما سوى العورة ، ومن جـملة أدلتـهم على جـواز نظر الرجل إلى الوجه والكفين من المرأة الأجنبيـة الحـاجـة إلى التعـامل بين الرجال والنساء ، وهذه الحاجة لا تستلزم من النظر إلى غير ماسوى العورة .

(١) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ٦/ ١٩٨ ، وروضة الطالبين ٥/ ٣٧٦ ، ومغني المحتاج ٣/ ١٤٨

(١) مطالب أولي النهى ٥/ ١٤ ، ١٥ ، والإنصـاف ٨/ ٢٢ ، والمبدع ٧/ ٩ .

وأما الشافعية والحنابلة فقد تقدّم أن المذهب عندهم تحريم نظر الرجل من غير حاجة إلى أي عضو من أعضاء المرأة الأجنبية حتى الوجه والكفين ، ومع ذلك فقد أجازوا للرجل النظر إلى وجه المرأة للمعاملة من بيع وشراء ونحوهما ، ليرجع بالعهدة ، ويطالب بالثمن ونحو ذلك ، ولا يجوز النظر إلى غير الوجه ، للاكتفاء بالنظر إليه في تحقيق الحاجات الناشئة عن المعاملة ، ويجوز للمرأة أن تنظر إلى وجه الرجل للمعاملة أيضاً لتحقق الحاجة في حقها كالرجل ، وروي عن الإمام أحمد أنه يجوز للرجل النظر إلى الوجه والكفين من المرأة إذا كانت تعامله ، وذكر ابن رزين من الحنابلة أنه يجوز للمبتاع أن ينظر إلى ما يظهر غالباً من المرأة التي تبيعه أو تشتري منه [(١)] .

خامساً : النظر للتعليم :

٣٥- نصّ الشافعية على اعتبار تعليم المرأة من الحاجات التي يباح من أجلها النظر بقدر الحاجة ، وقولهم بأن أصل الحاجة أو أدنى حاجة كاف لإباحة النظر إلى الوجه والكفين يدل على إباحة ذلك لأجل التعليم ، وقصر بعضهم الجواز على ما يجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة وما يتعين تعليمه من الصنائع المحتاج إليها ، بشرط التعذر من وراء حجاب وعدم وجود المجانس وعدم الخلوة . واستثنوا من ذلك تعليم الزوج لمطلقته ، لأن كلاً من الزوجين تعلقت آماله بالآخر ، فصار لكل منهما طمعة في صاحبه فمنع من ذلك [(١)] .



(١) نهاية المحتاج ٦/ ١٩٨ ، ومغني المحتاج ٣/ ١٢٨ ، والحاوي الكبير ٩/ ٣٦ ، والمبدع ٧/ ٩ ، والإنصاف ٨/ ٢٢ ، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٤ .

(١) مغني المحتاج ٣/ ١٢٨ وما بعدها ، ونهاية المحتاج ٦/ ١٩٩ ، وروضة الطالبين ٥/ ٢١ وما بعدها .

نُعـاس

التعـريف :

١- النعاس في اللغة : أول النوم أو النوم القليل ، يقال : نَعَس نَعْسا ونَعَسا ونعاساً : فترت حواسه فقارب النوم فهو ناعس ؛ ونعسان قليلة ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ ﴾[١] .

وقال الأزهري : حقيقة النعاس السنة من غير نوم ، ومن علامات النعاس : سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه[٢] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٣] .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ النوم :

٢- النوم : معروف وهو ضد اليقظة فترة راحة للبدن والعقل تغيب خلالها الإرادة والوعي

(١) الأنفال / ١١ .

(٢) لسان العرب ، والقاموس المحيط ، والمعجم الوسيط .

(٣) المفردات في غريب القرآن ، وأسنى المطالب ٢/ ٥٦ .

جزئياً أو كلياً ، وتتوقف الوظائف البدنية .

وفي الاصطلاح حالة طبيعية ، تتعطل معها القوى بسبب ترقي البخارات إلى الدماغ[١] .

والعلاقة بين النعاس والنوم قال زكريا الأنصاري : إن النوم فيه غلبة على العقل بسقوط الحواس ، والنعاس ليس فيه ذلك وإنما فيه فتور الحواس[٢] .

ب ـ الإغماء :

٣- الإغماء في اللغة : فقد الحس والحركة لعارض[٣] .

وفي الاصطلاح : آفة في القلب أو الدماغ تعطل القوى المدركة والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوباً[٤] .

والعلاقة بين النعاس والإغماء : أن الإغماء يعطل القوى المدركة والمحركة عن أفعالها ؛ وأما ا لنعاس فإنه لا يعطل القوى المدركة والمحركة عن أفعالها يمنع من سماع كلام الناس .

(١) المعجم الوسيط ، والمصباح المنير ، ولسان العرب ، والمفردات للراغب ، والتعريفات للجرجاني .

(٢) أسنى المطالب ١/ ٥٦ ، وحاشية الشرقاوي ١/ ٧٠ .

(٣) المعجم الوسيط .

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٧ ، ٢/ ٤٢٢ ، ومراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ٥٠ ، التقرير والتحبير ٢/ ١٧٩ .

الأحكام المتعلقة بالنعاس :

أثر النعاس في الوضوء :

٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوضوء لا ينقض بالنعاس ولو شك هل نام أو نَعَس فلا وضوء عليه لأن الأصل الطهارة ، ويستحب أن يتوضأ . وقال زكريا الأنصاري : لو رأي رؤيا وشك أنام أم لا فعليه الوضوء لأن الرؤيا لا تكون إلا بنوم [١] .

وقال الحنفية : النعاس في حالة الاضطجاع لا يخلو إما أن يكون ثقيلاً أو خفيفاً ، فإن كان ثقيلاً فهو حدث ، وإن كان خفيفاً لا يكون حدثاً ، والفاصل بين الخفيف والثقيل أنه إن كان يسمع ما قيل عنده فهو خفيف ، وإن كان يخفى عليه عامة ما قيل عنده فهو ثقيل [٢] .

وقال البهوتي نقلاً عن ابن المنير : يغتفر النعاس الخفيف ، والأولى لأئمة المساجد تجديد الوضوء [٣] .

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٣٠٢ ، وشرح الجمل ١/ ٦٩ ، والأم ١/ ١٤ ،١٨ ، وأسنى المطالب ١/ ٥٦ ، والمغني ١/ ١٧٦ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ٢/ ٦٤ ط دار الكتب العلمية .

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ١٢ ، وابن عابدين ١/ ٩٧ .

(٣) كشاف القناع ١/ ٢٩٥ .

النعاس في المسجد يوم الجمعة :

٥ - قال ابن قدامة : يستحب لمن نعس يوم الجمعة أن يتحول عن موضعه ، واستدل لذلك بما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله وسلم يقول : «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك» [١] ولأن تحوله عن مجلسه يصرف عنه النوم [٢] .

وقال الشافعي : أحب للرجل إذا نعس في المسجد يوم الجمعة ووجد مجلساً غيره - ولايتخطى فيه أحداً - أن يتحول عنه ليحدث له القيام واعتساف المجلس ما يذعر عنه النوم وإن ثبت وتحفظ من النعاس بوجه يراه ينفي النعاس عنه فلا أكره ذلك له ولا أحب إن رأى أنه يمتنع من النعاس إذا تحفظ أن يتحول وأحسب من أمره بالتحول إنما أمره حين غلب عليه النعاس فظن أن لن يذهب عنه النوم إلا باحداث تحول وإن ثبت في مجلسه ناعساً كرهت له ذلك ولا إعادة عليه إذ لم يرقد زائلاً عن حد الاستواء [٣] .

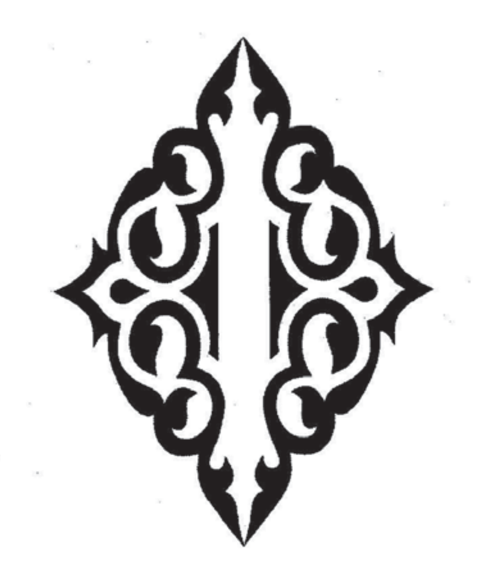
(١) حديث : «إذا نعس أحدكم . . .»
أخرجه الترمذي (٢/ ٤٠٤ ط الحلبي) وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٥٣ .

(٣) الأم ١/ ١٩٨ .

نَعـام

انظر : أطعمة



نَعْـي

التعــريف :

١- النَعْي والنُعيـان لغـةً : خبـر الموت ، أو نداء الداعي ، أو الـدعـاء بموت الميت والإشـعـار به ، الناعي : الذي يأتي بخبـر الموت ، أو بإذاعة موت الشخص أو يندبه .

قال ابن منظور : كانت العـرب إذا قتل منهم شريف أو مـات بعثـوا راكبـاً إلى قبـائلهـم ينعـاه إليهم(١) .

ولا يخــرج المعنى الاصطلاحي عـن المعنى اللغوي(٢) .

(ر : جنائز ف ٤) .

الألفـاظ ذات الصــلة :

أ ـــ النــدب :

٢- الندب من مـعـاني الندب في الـلغـة : البكاء

---

(١) لسان العرب لابن منظور ، والصحاح للجوهري ، مادة (نعي)

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ٥/ ٢١٩ ، وفتح البـاري ٣/ ٤٥٢-٤٥٣ ، والفتـاوى الهندية ١/ ١٥٥ ، والشرح الصغير ١/ ٥٧٠ ، وغاية المنتهى ١/ ٢٢٨ .

مع تعـديد محـاسن الميت بلفظ النداء ، كواسيداه ، واجبلاه .

ولا يخـرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [١] .

والصلة بينه وبين النعي أن الندب قد يقترن بالنعي ، وقد يحصل بعده ، فليس هناك تلازم بينه وبين الإخبار بالموت .

ب ـ النـوح :

٣- النوح لغـة : رفع الصـوت بالبكاء مع رنّة ، وعن أم عطيـة : «أخذ علينا رسـول الله ﷺ عند البيعـة ألا ننوح»[٢] ، وعن أبي سعيد الخدري : «لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة» [٣] .

والصلة بين النوح والنعي أن النعي المطلق الإعلام سواء كان فيه بكاء أم لا ، أما النوح فهو الإعلام المقترن بالبكاء ، وقد يحصل بعد الإخبار بالموت [١] .

صيغـة النعـي :

٤- لم يذكر الفقهاء صيغة محددة للنعي ، بعد استبعاد ما كان مباهاة ومفاخرة ولكنهم نصوا على اختيار مافيه تذلل واسترحام .

قال ابن عابدين نقلاً عن الفتاوى الهندية[٢] : وينبـغي أن يكون بنحو : مات الفقـيـر إلى الله تعـالى فـلان بـن فـلان ، ثم قـال ابن عـابدين : ويشـهد له «أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يؤذن بالجنازة ، فيمر بالمسجد فيقول : عبدالله دعي فأجاب ، أو أمة الله دعيت فأجابت» [٣] .

الحكم التكليفي للنعي :

٥ - اختلفت أقوال الفقهاء في حكم النعي ، حتى في المذهب الواحد ، ما بين الاستحباب والإباحة والكراهة والتحريم ، ولذا اختار بعض

---

(١) الصحاح ، والمصباح المنير .

(٢) حـديث : «أخذ علينا رسـول الله ﷺ عند البيـعـة ألا ننوح» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ١٧٦ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٦٤٥ ط عيسى الحلبي) .

(٣) حديث : «لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة» .
أخرجه أبو داود (٣/ ٤٩٣ ط حمص) وأحمد في المسند (٣/ ٦٥ ط الميمنية) ، وقال الخطابي في معالم السنن بهامش سنن أبي داود (٣/ ٤٩٤ ط حمص) : في إسناده محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه عن جده وثلاثتهم ضعفاء .

---

(١) لسان العرب ، مادة (نوح) ، واللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ١٨٨ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٢٩ .

(٣) أثر أبي هريرة رضي الله عنه « كان يؤذن بالجنازة . . .»
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٧٦ ط الدار السلفية) .

المحققين أن أقوالهم ليست من قبيل الخلاف في الأمر إذ لم تتوارد على الصورة المطلقة للنعي .

قال المباركفوري نقلاً عن أبي بكر بن العربي : يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات :

١- إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح ، فهذا سنة .

٢- دعوة الحفل للمفاخرة بالكثرة ، فهذا مكروه .

٣- الإعلام بنوع آخر ، كالنياحة ونحو ذلك فهذا محرم .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني : النعي ليس ممنوعاً كله ، وإنما نهي عما كان أهل الجاهلية يصنعونه ولم ينقل رأي فقهي بوجوب النعي ، وقد صرح ابن مفلح بعدم الوجوب حتى للقريب ، فقال : ولا يلزم إعلام قريب [1] .

النعي المستحب :

٦- النعي المستحب أو المندوب إليه على حسب تعبير بعض الفقهاء - هو على ما صرح الحنفية به وبعض الشافعية وهو المتجه عند الحنابلة وهو قول النخعي وابن سيرين - ما كان فيه إعلام الجيران والأصدقاء .

قال في الفتاوى الهندية : يستحب أن يعلم جيرانه وأصدقاؤه حتى يؤدوا حقه بالصلاة عليه والدعاء له .

روى سعيد بن منصور عن النخعي : لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه ، إنما يكره أن يطاف في المجلس فيقال : أنعي فلاناً لأن ذلك من فعل أهل الجاهلية ، وروي نحوه باختصار عن ابن سيرين .

قال النووي ، في شرح حديث : «أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلى ، وكبر أربع تكبيرات»[1] فيه استحباب الإعلام بالميت ، لا على صورة نعي الجاهلية ، بل مجرد إعلام الصلاة عليه وتشييعه وقضاء حقه في ذلك ، والذي جاء من النهي عن النعي ليس المراد به هذا وإنما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها .

---

(١) الفروع ٢/ ١٩٢ وفتح الباري ٣/ ١١٦ وتحفة الأحوذي ٤/ ٥٩ ، جامع الترمذي بشرح ابن العربي ٤/ ٢٠٦ .

(١) حديث : «أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٢٠٢ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٦٥٦ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، واللفظ لمسلم .

وقال ابن مفلح : ويتوجه استحبابه ، لإعلامه ﷺ أصحابه بالنجاشي ، وقوله عن الذي يقم المسجد ، أي يكنسه : «أفلا كنتم آذنتموني به ، دلوني على قبره» أي أعلمتوني ، قال ابن سيرين : لا أعلم بأساً أن يؤذن الرجل بالموت صديقه وحميمه [1] .

وحديث الذي يقم المسجد الذي أشار إليه ابن مفلح وغيره في إيذان أصحاب المنعي وأقاربه هو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه «أن أسود (رجلاً أو امرأة) كان يقم المسجد فمات ولم يعلم النبي ﷺ بموته ، فذكره ذات يوم فقال : ما فعل ذلك الإنسان؟ قالوا : مات يا رسول الله ، قال : أفلا آذنتموني؟ فقالوا : إنه كان كذا وكذا قصته (قال الراوي : فحقروا شأنه) قال : فدلوني على قبره فأتى قبره فصلى عليه»[2] .

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٥٧ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ٧/ ٢١ ، وفتح الباري ٣/ ٤٥٣ ، والفروع لابن مفلح ٢/ ١٩٢ ، والمجموع شرح المهذب للنووي ٥/ ٢١٦ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٩ ، ومطالب أولي النهى ١١/ ٧٤١ .

(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن أسود كان يقم المسجد . . .» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٢٠٥ ط السلفية) ومسلم ٢/ ٦٥٩ ط عيسى الحلبي) ، واللفظ للبخاري .

ونقل النووي عن «الحاوي» للماوردي أن بعض الشافعية استحب النعي للغريب الذي إذا لم يؤذن به لا يعلمه الناس [1] .

والوجه في الاستحباب عند ابن قدامة أن في كثرة المصلين على الميت أجراً لهم ونفعاً للميت فإنه يحصل لكل مصل منهم قيراط من الأجر ، وجاء عن النبي ﷺ أنه قال : « ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه » [2] .

وقال ﷺ كذلك : «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه »[3] .

ويشمل حكم الاستحباب النداء في الأسواق على ما نقل ابن عابدين عن النهاية قوله : إن كان المنعي عالماً أو زاهداً فقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الأسواق لجنازته وهو

(١) المجموع للنووي ٥/ ٢١٦ .

(٢) حديث : « ما من ميت يصلى عليه أمة . . .» .
أخرجه مسلم (٢/ ٦٥٤ - ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) حديث : « ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته . . .» .
أخرجه مسلم (٢/ ٦٥٥ - ط الحلبي) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

الأصح ، ولكن لا يكون على هيئة التفخيم[1] .

النعي المباح :

٧- النعي المباح هو ما اقتصر فيه على الإعلام بالموت بصورة خالية من عمل محرم ، قال الحافظ ابن حجر : محض الإعلام بذلك لا يكره ، فإن زاد على ذلك فلا .

وقال ابن عابدين : لا بأس بإعلام بعضهم بعضاً بموته ليقضوا حقه ، وكره بعضهم أن ينادى عليه في الأزقة والأسواق ، لأنه يشبه نعي الجاهلية ، والأصح أنه لا يكره إذا لم يكن معه تنويه بذكره وتفخيم بل يقول : العبد الفقير إلى الله تعالى فلان بن فلان الفلاني . . . فإن نعي الجاهلية ما كان فيه قصد الدوران مع الضجيج والنياحة ، وهو المراد بدعوى الجاهلية في قوله ﷺ : «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»[2] ، كما في شرح المنية .

(١) فتح الباري ٣/ ٤٥٢ ، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٣٣ ، والشرح الكبير على المقنع ٢/ ٤٣٢ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٩ .

(٢) حديث : «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ١٦٦ ط السلفية) ومسلم (١/ ٩٩ ط عيسى الحلبي) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

وجاء في الفتاوى الهندية : وكره بعضهم النداء في الأسواق ، والأصح أنه لا بأس به ، كما في محيط السرخسي .

وحصر الحنابلة النعي المباح فيما ليس فيه نداء ، قال الرحيباني : لا بأس بإعلام أقاربه وإخوانه من غير نداء ، لإعلامه ﷺ أصحابه بالنجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وفيه كثرة المصلين عليه فيحصل لهم ثواب ونفع للميت[1] .

قال ابن المرابط - من شراح البخاري - مبيناً الحكمة في الإباحة : مراده أن النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله ، لكن في تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الأحكام .

وقد استدل النووي للإباحة بالأحاديث التي استدل بها القائلون بالاستحباب ثم قال : الصحيح الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أن

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٥٧ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٧٩ ، ومطالب أولي النهى ١/ ٨٤٧ ، والمجموع شرح المهذب ٥/ ٢١٦ ، وفتح الباري ٣/ ٤٥٣ .

الإعلام بموته لمن يعلم ليس بمكروه بل إن قصد به الإخبار لكثرة المصلين فهو مستحب وإنما يكره ذكر المآثر والمفاخر والتطواف بين الناس يذكره بهذه الأشياء ، وهذا نعي الجاهلية المنهي عنه فقد صحت الأحاديث بالإعلام فلا يجوز إلغاؤها[١] .

النعـي المكـروه :

٨- للنعي المكروه عند الحنابلة صورتان :

الأولى : أنه ما كان لغير قريب أو صديق أو جار أو من يرجى إجابة دعائه .

الثانية : أنه ما كان بنداء ، وعليه مذهب المالكية أيضاً .

قال في الشرح الصغير : كره صياح بمسجد ، أو ببابه ، بأن يقال : فلان قد مات فاسعوا إلى جنازته مثلا ، إلا الإعلام بصوت خفي أي من غير صياح فلا يكره .

وقال ابن مفلح : ولا يستحب النعي ، وهو النداء بموته بل يكره ، نصّ عليه أحمد وقال : لايعجبني ، وفي رواية عن أحمد : يكره إعلام غير قريب أو صديق . ونقل حنبل عنه : أو جار ، وعنه : أو أهل دين .

ونقل النووي الكراهة في نعي الميت والنداء عليه للصلاة وغيرها عن جماعة من الشافعية

(١) المجموع ٥/ ٢١٦ .

منهم أبو اسحاق الشيرازي والبغوي[١] .

النعـي المحـرم :

٩ - النعي المحرم - على ما ذكره الحنابلة - هو ما اشتمل على النحيب والبكاء بصوت عال ، وتعداد محاسن الميت ومزاياه على سبيل المباهاة ، واظهار الجزع .

قال ابن القيم : من هديه ﷺ ترك النعي ، وقد نهى عنه ، وهو من عمل الجاهلية ، فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : «إذا مت فلا تؤذنوا بي ، إني أخاف أن يكون نعياً ، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي»[٢] .

وقال الرحيباني من الحنابلة : النعي المعروف الذي تفعله النساء بدعة أي ما كان بالنحيب والندب والجزع .

وقد أورد القائلون بالتحريم الحكمة في ذلك بأن السخط على موت المنعي يشبه التظلم من الظالم ، وحكم الموت على العباد عدل من الله

(١) الفروع ٢/ ١٩٢ ، ومطالب أولي النهى ١/ ٨٤١ ، والشرح الصغير ١/ ٥٧٠ ، وفتح الباري ٢/ ٤٥٣ ، والمجموع ٥/ ٢١٦ .

(٢) حديث : «إذا مت فلا تؤذنوا . . .»

أخرجه الترمذي (٣/ ٣١٣ ط الحلبي) وابن ماجه (١/ ٤٧٤ ط عيسى الحلبي) واللفظ للترمذي ، وقال : حسن صحيح .

تعالى لأن له أن يتصرف في خلقه بما شاء ، لأنهم ملكه [١] .

ومما نصوا على أنه محرم ما كان على صورة النعي في الجاهلية .

وفي صفته أورد الحافظ ابن حجر ما رواه سعيد بن منصور ، أخبرنا ابن علية عن ابن عون قال : قلت لإبراهيم : أكانوا يكرهون النعي؟ قال نعم قال ابن عون : كانوا إذا توفي الرجل ركب رجل دابة ثم صاح في الناس : أنعي فلاناً [٢] .



(١) مطالب أولي النهى للرحيباني ١/ ٨٤٢-٩٢٥ نقلاً عن «الفصول» ، وزاد المعاد لابن القيم ١/ ٥٢٨ ، وفتح الباري ٣/ ٩٣ ، والمجموع شرح المهذب للنووي ٥/ ٢١٥-٢١٦ .

(٢) الصحاح للجوهري ، والنهاية لابن الأثير مادة (نعي) ، وفتح الباري ٣/ ٤٥٣ .

نَفَاذْ

التعــريف :

١- النفاذ لغة : من نفذ السهم نفوذاً من باب قعد : خرق الرمية وخرج منها ، ويتعدى بالهمزة والتضعيف . ونفذ الأمر نفوذاً ونفاذاً : مضى ، وأمره نافذ أي ماض مطاع .

والنفاذ : جواز الشيء عن الشيء والخلوص منه كالنفوذ ، وأنفذ الأمر : قضاه [١] .

واصطلاحاً : ترتب أثر التصرف الصحيح في الحال [٢]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الإجازة :

٢- الإجازة في اللغة من جاز المكانَ يجوزه جوزاً وجوزاً : سار فيه وأجازه - بالألف - قطعه ، وأجازه أنفذه [٣] .

(١) لسان العرب ، والقاموس المحيط .

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية ١/ ٩٥ .

(٣) المصباح المنير ، ولسان العرب .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

والعلاقة بين النفاذ والإجازة أن كليهما بمعنى الإمضاء والرضا غير أن الإجازة ترد على العقد الموقوف دون النافذ والباطل .

ب ـ الصحة :

٣ - الصحة : في اللغة مصدر واسم لما يقابله المرض .

واصطلاحاً : حالة أو ملكة بها تصدر الأفعال عن موضعها سليمة ، وهي عبارة عن كون الفعل مسقطاً للقضاء في العبادات أو سبباً لترتب ثمراته المطلوبة منه شرعاً في المعاملات ، وبإزائه البطلان [1] .

والعلاقة بين النفاذ والصحة العموم والخصوص المطلق ، فكل نافذ صحيح ولاعكس .

أحكام النفاذ

٤ - التصرفات التي يرتب الشارع عليها آثاراً ، منها النافذ ومنها غير النافذ .

فمن صور غير النافذ : تصرفات الفضولي ، والصبي المميز ، والسفيه ، والوكيل في غير ما وكل به ، وكذلك بيع الراهن العين المرهونة بغير إذن المرتهن ، وبيع المؤجر الدار المستأجرة بغير إذن المستأجر ، وبيع الشريك حصته المشاعة بدون إذن شريكه وهذا في الجملة .

وللتفصيل يراجع مصطلح (عقد موقوف ف ٦-٢٤) .

ومن صور غير النافذ أيضاً قضاء القاضي وقد اختلف الفقهاء فيه هل ينفذ ظاهراً وباطناً ، أو ينفذ ظاهراً فقط .

والتفصيل في مصطلح (قضاء ف ٨٥) .

آثار النفاذ :

٥ - يترتب على نفاذ التصرف شرعاً صحته وإفادته الحكم في الحال ، وأما العقد الموقوف فقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعي في القديم وإحدى الروايتين عند الحنابلة إلى أنه صحيح ، ويتوقف نفاذه على إجازة من له الإجازة .

وذهب الشافعية في المشهور ، وهو المذهب عند الحنابلة ، إلى أن العقد الموقوف باطل ولا يصح بالإجازة .

وتفصيل ذلك في مصطلح(عقد موقوف ف ٥) .

---

(١) القاموس المحيط ، والمصباح المنير ، ولسان العرب ، وقواعد الفقه للبركتي .

نِفاس

التعريف:

١ ـ النفاس لغة: ولادة المرأة إذا وضعت، وتنفس الرحم بالولد، فهي نُفَسَاء، والنَّفْسُ: الدم، ونُفِست المرأة ونَفِست ـ بالكسر ـ نَفَساً ونفَاسة ونِفاساً وهي نُفَسَاء، ونَفْساءُ ونَفَساءُ.

وقال ثعلب: النُفَساءُ الوالدة والحاملُ والحائضُ والجمعُ من كل ذلك، نُفَساوات ونِفَاس ونُفَاس ونفَّس[١]، وفي الحديث: «أن أسماء بنت عميس نُفِستْ بمحمد بن أبي بكر»[٢] أي وضعت، والمنفوس المولود، وفي الحديث أيضاً: «ما مِن نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار»[١].

واصطلاحاً عرفه الحنفية والشافعية: بأنه الدم الخارج عقيب الولادة، وعرفه المالكية: بأنه الدم الخارج من الفرج لأجل الولادة على جهة الصحة والعادة، بعدها اتفاقاً، أو معها على قول الأكثر، لا قبلها على الراجح.

وعرفه الحنابلة: بأنه دم ترخيه الرحم مع الولادة وقبلها بيومين أو ثلاث مع أمارةٍ كوجع وبعدها إلى تمام أربعين يوماً[٢].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الحيض:

٢ ـ الحيض لغة: مصدر حاض، يقال: حاض السيل إذا فاض، وحاضت المرأة: سال دمها[٣].

واصطلاحاً عرف الحيض بتعريفات متقاربة فقال المالكية: هو دم يلقيه رحم امرأة معتاد

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والفتاوى الهندية ٣٧/١، والإقناع ٨٢/١، وكفاية الطالب الرباني ١١٧/١.

(٢) حديث: «أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر...».
أخرجه مسلم (٨٦٩/٢ ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها.

---

(١) حديث: «ما من نفس منفوسة...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٢٥/٣ ط السلفية) ومسلم (٢٠٣٩/٤ ط الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب، واللفظ للبخاري.

(٢) فتح القدير ١٦٤/١، والإقناع ٨٢/١، ونهاية المحتاج ٣٠٥/١، ومغني المحتاج ١٠٨/١، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني ١٢٦/١، والدسوقي ١٧٤/١، وكشاف القناع ٢١٨/١.

(٣) لسان العرب، والمصباح المنير.

حملها دون ولادة ولا مرض أو افتضاض ولا زيادة على الأمد، وقال غيرهم نحو ذلك[١].

والصلة بين الحيض والنفاس أن كلاً منهما دم يخرج على جهة الصحة والعادة، غير أنه في الحيض دم جبلة يخرج من أقصى الرحم بعد البلوغ، وفي النفاس دم يخرج عقب الولادة.

ب ـ الاستحاضة:

٣ ـ الاستحاضة لغة: أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد، يقال: استحاضت المرأة أي استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة[٢].

واصطلاحاً عرفها المالكية بأنها: دم يخرج من الفرج على وجه المرض[٣]، وعرفها الشافعية بأنها: الدم الخارج لعلة من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل في غير أيام أكثر الحيض أو أكثر مدة النفاس[٤].

والصلة بين النفاس والاستحاضة أن كلاً منهما يخرج من المرأة إلا أن دم الاستحاضة دم فساد ودم النفاس دم صحيح.

(١) مواهب الجليل ٣٦٤/١، وحاشية الدسوقي ١٦٧/١ ـ ١٦٨، والقوانين الفقهية ص ٤٤.

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٣) القوانين الفقهية ص ٤٥، وبداية المجتهد ٥١/١.

(٤) الإقناع ٨٢/٢، ٨٣.

أثر النفاس على الأهلية:

٤ ـ النفاس من عوارض الأهلية وهو لا يسقط أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء لبقاء الذمة والعقل وقدرة البدن، إلا أنه ثبت بالنص أن الطهارة منه شرط للصلاة على وفق القياس لكونه من الأحداث والأنجاس، وللصوم على خلاف القياس لتأديه مع الحدث والنجاسة[١].

مدة النفاس:

اختلف الفقهاء في أقل مدة النفاس وفي أكثرها، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أ ـ أقل مدة النفاس:

٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء: إلى أنه لا حد لأدنى النفاس، ففي أي وقت رأت الطهر اغتسلت وصلت[٢].

وقال الحنفية: في اعتبار أقل النفاس في انقضاء العدة خلاف، بأن قال لها زوجها: إذا ولدت فأنت طالق، فقالت: نفست ثم طهرت، فبكم تصدق في النفاس؟ فقال

(١) التلويح على التوضيح ٣٥١/٢، ٣٥٢.

(٢) فتح القدير والكفاية ١٦٦/١، وبدائع الصنائع ٤١/١، والخرشي ٢١٠/١، وروضة الطالبين ١٧٤/١، ١٧٥، ومغني المحتاج ١١٩/١، وكشاف القناع ٢١٨/١، ٢١٩، والمغني ٢٤٥/١، ٢٤٧.

أبو حنيفة: يعتبر الأقل بخمسة وعشرين يوماً، وقال أبو يوسف: يعتبر الأقل بأحد عشر يوماً، وقال محمد: تصدق فيما ادعت وإن كان ساعة[١].

وقال المزني من الشافعية: أقل مدة النفاس أربعة أيام[٢]، وروي عن أحمد أن أقله يوم[٣].

ب ـ أقصى مدة النفاس:

٦ ـ للفقهاء رأيان:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة وهو مقابل المشهور عند المالكية إلى أن أقصى مدة النفاس أربعون يوماً، وهو غالب مدة النفاس عند الشافعية، وقال أبو عيسى الترمذي: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَنْ بعدهم على أنّ النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي، وقال أبو عبيد: وعلى هذا جماعة الناس[٤].

(١) فتح القدير والكفاية ١٦٦/١، وبدائع الصنائع ٤١/١.

(٢) روضة الطالبين ١٧٤/١.

(٣) كشاف القناع ٢١٩/١، ومغني المحتاج ١١٩/١.

(٤) فتح القدير ١٦٦/١، وكشاف القناع ٢١٨/١، والمغني لابن قدامة ٣٤٥/١، ٣٤٦.

وروي هذا عن عمر وابن عباس وعثمان بن أبي العاص وعائذ بن عمرو، وأنس، وأم سلمة، وبه قال الثوري وإسحاق، لما رُويَ عن أم سلمة قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً»[١]. وما رُويَ عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ: كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: «تجلس أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»[٢]، فإن زاد دم النفاس على أربعين يوماً فصادف عادة الحيض فهو حيض وإن لم يصادف عادة فهو استحاضة.

الرأي الثاني: ذهب الشافعية والمالكية في المشهور عندهم، وهو مروي عن الشعبي وعبيد الله بن الحسن العنبري والحجاج بن أرطاة ورواية عن أحمد حكاها ابن عقيل: إلى أن أقصى مدة النفاس ستون يوماً، واستدلوا بما روي عن الأوزاعي أنه قال:

(١) حديث: أم سلمة قالت: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ...
أخرجه أبو داود (٢١٧/١ ط حمص)، والترمذي (٢٥٦/١ ط الحلبي)، واللفظ للترمذي وقال: حديث غريب.

(٢) حديث أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ: «كم تجلس المرأة إذا ولدت؟...».
أخرجه الدارقطني (٢٢٣/١ ط الفنية المتحدة)، ونقل الزيلعي في نصب الراية (٢٠٥/١) عن ابن القطان أنه أعله بجهالة الراوية عن أم سلمة.

عندنا امرأة ترى النفاس شهرين، وروى مثل ذلك عن عطاء أنه وجده، والمرجع في ذلك إلى الوجود[١].

ابتداء النفاس:

٧ ـ اتفق الفقهاء على أن الدم الخارج بعد انفصال الولد نفاس.

واختلفوا في الدم الخارج قبل الولادة لأجلها.

فذهب الحنفية: إلى أن الدم الذي تراه الحامل ابتداء أو حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة وليس بنفاس وإن كان ممتداً[٢].

وذهب المالكية في الراجح والشافعية في الأظهر: إلى أن الدم الذي تراه الحامل قبل الولادة لأجلها حيض وليس بنفاس، ولا تحسب مدة النفاس منه بل من خروج الولد وانفصاله[٣].

وذهب الحنابلة: إلى أن ابتداء النفاس من خروج بعض الولد، والدم الذي رأته

(١) الخرشي مع حاشية العدوي ٢١٠/١، وروضة الطالبين ١٧٤/١، ومغني المحتاج ١١٩/١، والمغني لابن قدامة ٣٤٥/١.

(٢) فتح القدير ١٦٤/١.

(٣) الخرشي مع حاشية العدوي ٢٠٦/١، وروضة الطالبين ١٧٤/١، ١٧٥، ومغني المحتاج ١١٩/١.

قبل خروج بعض الولد بثلاثة أيام فأقل بأمارة كوجع فهو نفاس كالخارج مع الولد، ولا يحسب ما قبل الولادة من مدة النفاس[١].

وذهب المالكية على قول الأكثر إلى أن ما خرج قبل الولادة لأجلها هو دم نفاس[٢].

أما الدم الخارج مع الولد فقد اختلف الفقهاء فيه أيضاً:

فيرى الحنفية أنه استحاضة، ويرى المالكية أنه نفاس على قول الأكثر وكذا الحنابلة[٣].

انقطاع الدم في مدة النفاس:

انقطاع الدم في مدة النفاس أي قبل تمام الأربعين على ما ذهب إليه الجمهور ـ إما أن ينقطع انقطاعاً تاماً بغير عودة، وإما أن ينقطع ثم يعود، والتفصيل فيما يلي:

الحالة الأولى: انقطاع الدم انقطاعاً تاماً بغير عودة:

٨ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النفساء إذا

(١) كشاف القناع ٢١٨/١، ٢١٩، والمغني ٢٤٥/١ ـ ٢٤٧.

(٢) شرح الخرشي ٢٠٩/١.

(٣) رد المحتار ١٩٩/١، وحاشية الدسوقي ١٧٤/١، ومغني المحتاج ١٠٨/١، والإقناع ٢٤٠/١، وكشاف القناع ٢١٩/١.

انقطع دمها قبل الأربعين انقطاعاً تاماً طهرت، واغتسلت وصلت[١].

واحتجوا بما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ: كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: «تجلس أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»[٢].

كما عللوا هذا الحكم أيضاً: بأنه مبني على الظاهر، لأن معاودة الدم موهوم، فلا يترك المعلوم بالموهوم[٣].

غير أن الحنابلة[٤] كرهوا وطأها قبل الأربعين بعد التطهير، قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها، على حديث عثمان بن أبي العاص أنها أتته قبل الأربعين فقال: لا تقربيني[٥]، ولأنه لا يُؤمن عود الدم في زمن الوطء.

وذكر أبو الخطاب الكلوذاني: أن أكثر الفقهاء لا يكره وطأها[٦].

(١) بدائع الصنائع ١/١٧٢، والخرشي ١/٢١٠، ومغني المحتاج ١/١١٩، وكشاف القناع ١/٢١٩، ٢٢٠.

(٢) حديث: عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنها سألته: كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ سبق تخريجه ف ٦.

(٣) بدائع الصنائع ١/١٧٢.

(٤) كشاف القناع ١/٢٢٠.

(٥) الأثر: انظر: المصنف لعبد الرزاق ١/٣١٣، وسنن الدارقطني ١/٢٢٠.

(٦) الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب الكلوذاني ١/٦٠٢ ط العبيكان.

وذكر المالكية والشافعية أن أكثر دم النفاس ستون يوماً فإذا انقطع قبل تمام الستين انقطاعاً تاماً بغير عودة طهرت واغتسلت وصلت[١].

الحالة الثانية: انقطاع الدم ثم عودته في مدة النفاس:

٩ ـ ذهب المالكية ومحمد وأبو يوسف من الحنفية والشافعية في الأصح عندهم إلى أنه إذا انقطع دم النفاس خمسة عشر يوماً فقد تم طهرها، وما نزل بعد ذلك فهو حيض[٢].

أما إذا نقصت مدة الانقطاع عن خمسة عشر يوماً أو زادت فيرى أبو حنيفة: أن الطهر المتخلل بين الأربعين في النفاس لا يفصل، سواء كان خمسة عشر أو أقل أو أكثر، ويجعل إحاطة الدمين بطرفيه كالدم المتوالي، وعليه الفتوى، وعند أبي يوسف ومحمد الخمسة عشر تفصل، فلو رأت بعد الولادة يوماً دماً وثمانية وثلاثين طهراً ويوماً دماً، فعند أبي حنيفة الأربعون نفاس، وعندهما الدم الأول هو النفاس[٣].

(١) حاشية الدسوقي ١/١٧٥، والشرح الصغير ١/٣١٤ ط الحلبي، ومغني المحتاج ١/١١٠، ١٢٠.

(٢) الشرح الصغير ١/١٧٠، ورد المحتار ١/١٩٣، والمهذب مع المجموع ٢/٥٢٧، ٥٢٨.

(٣) رد المحتار ١/١٩٣، وتبيين الحقائق للزيلعي ١/٦٠ ط دار الكتاب الإسلامي، وفتح القدير ١/١٦٦.

وذهب المالكية إلى أنه إذا انقطع دم النفاس قبل طهر تام تلفق من أيام الدم ستين يوماً، وتلغي أيام الانقطاع، وتغتسل كلما انقطع، وتصوم وتصلي وتوطأ[١].

ومقابل الأصح عند الشافعية أنها إذا رأت النقاء خمسة عشر يوماً فصاعداً ثم عاد الدم فهو نفاس كما لو تخلل بينهما دون خمسة عشر لوقوعه في زمن الإمكان.

وفي النقاء المتخلل عند الشافعية قولان، أحدهما: أنه طهر، والثاني: أنه نفاس، وهذا هو المشهور، وبه قطع الجمهور[٢].

أما إذا لم تبلغ مدة النقاء خمسة عشر يوماً: فإما أن يتجاوز التقطع ستين يوماً، أو لا، فإذا لم يتجاوزها نظر: فإن لم يبلغ مدة النقاء بين الدمين أقل الطهر بأن رأت يوماً دماً ويوماً نقاء فأزمنة الدم نفاس قطعاً، وفي النقاء القولان ـ كالحيض[٣].

الأول: أنه نفاس، ويسمى قول السحب.

والثاني: أن النقاء طهر، لأن الدم إذا دل على النفاس وجب أن يدل النقاء على الطهر، وهو ما يسمى بقول اللقط، وقول التلفيق[٤].

(١) الخرشي ٢١٠/١.

(٢) المجموع ٥٢٨/٢.

(٣) روضة الطالبين ١٧٨/١.

(٤) مغني المحتاج ١١٩/١ بتصرف.

وإن جاوز التقطع ستين يوماً: فإما أن يبلغ النقاء خمسة عشر يوماً أم لا، فإن بلغ زمن النقاء خمسة عشر يوماً ثم جاوز العائد فالعائد حيض بلا خلاف، والنقاء قبله طهر.

وإن لم يبلغ النقاء خمسة عشر يوماً فهي مستحاضة، فإن كانت مميزة ردت إلى التمييز، وإن كانت مبتدأة فهل ترد إلى أقل النفاس أم غالبه؟ فيه خلاف، وإن كانت معتادة ردت إلى العادة، وفي الأحوال كلها يراعى التلفيق، فإن سحبنا فالدماء في أيام المردّ مع النقاء المتخلل نفاس، وإن لفقنا فلا يخفى حكمه، وهل يلفق من العادة، أم من مدة الإمكان وهي الستون، فيه الوجهان السابقان في فصل التلفيق[١].

ويرى الحنابلة: أن عودة الدم بعد انقطاعه في مدة الأربعين مشكوك في كونه دم نفاس أو دم فساد لأنه تعارض فيه الأمارتان، كما إذا لم تر الدم مع الولادة ثم رأته في المدة، أي في الأربعين فمشكوك فيه، فتصوم وتصلي وتقضي صوم الفرض، ولا يأتيها في الفرج زمن هذا الدم[٢].

مجاوزة الدم أكثر مدة النفاس:

١٠ ـ للفقهاء تفصيل في حكم الدم الذي يزيد على مدة النفاس:

(١) المرجع السابق نفسه.

(٢) كشاف القناع ٢٢٠/١.

فيرى الحنفية التفرقة بين المبتدأة بالحَبَل، وبين من لها عادة في النفاس:

فأما المبتدأة بالحبل - وهي التي حبلت من زوجها قبل أن تحيض - إذا ولدت فرأت الدم زيادة على أربعين يوماً فهو استحاضة لأن الأربعين للنفساء كالعشرة للحيض، ثم الزيادة على العشرة في الحيض استحاضة، فكذا الزيادة على الأربعين في النفاس.

وأما صاحبة العادة في النفاس إذا رأت زيادة على عادتها: فإن كانت عادتها أربعين فالزيادة استحاضة لما مر، وإن كانت دون الأربعين فما زاد يكون نفاساً إلى الأربعين، فإن زاد على الأربعين ترد إلى عادتها فتكون عادتها نفاساً، وما زاد عليها يكون استحاضة[١].

وأما المالكية: فيرون أن دم النفاس إن زاد عن الستين يوماً فهو استحاضة حتى ولو كانت لها عادة في الزيادة، خلافاً لما في الإرشاد فإنها تعول على عادته[٢].

وأما الشافعية: فقد جاء في المجموع: إذا عبر دم النفساء الستين ففيه طريقان: أصحهما أنه كالحيض إذا عبر الخمسة عشر في الرد إلى التمييز إن كانت مميزة أو العادة إن كانت معتادة غير مميزة، أو الأقل أو الغالب إن

(١) بدائع الصنائع ١/٤٢، ٤٣.

(٢) الخرشي ١/٢١٠.

كانت مبتدأة غير مميزة، ووجهه ما ذكره المصنف. وبهذا الطريق قطع المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب وإمام الحرمين والغزالي.

والطريق الثاني - حكاه المحاملي وابن الصباغ والمتولي والبغوي والشيخ نصر وآخرون من العراقيين والخراسانيين - إن في المسألة ثلاثة أوجه:

أصحها باتفاقهم أنه كالطريق الأول.

والثاني: أن الستين كلها نفاس وما زاد عليه استحاضة، وبه قطع ابن القاص في المفتاح واختاره المزني حكاه أصحابنا عنه، قال الماوردي: قاله المزني في جامعه الكبير. وفَرَّقوا بينه وبين الحيض بأن الحيض محكوم به من حيث الظاهر وليس مقطوعاً به فجاز أن ينتقل عنه إلى ظاهر آخر والنفاس مقطوع به فلا ينتقل عنه إلى غيره إلا بيقين وهو مجاوزة الأكثر، قال الرافعي: وهذا القائل يجعل الزائد استحاضةً إلى تمام طهرها المعتاد إن كانت معتادةً أو المردود إليه إن كانت مبتدأة ثم ما بعده.

والوجه الثالث: أن الستين نفاس والذي بعده حيض على الاتصال به، لأنهما دمان مختلفان فجاز أن يتصل أحدهما بالآخر[١].

(١) المجموع ٢/٥٣٠.

وقال الحنابلة: إن جاوز الدم الأربعين وصادف عادة حيضها ولم يزد عن عادتها فالمجاوز حيض، لأنه في عادتها أشبه ما لو لم يتصل بنفاس، أو زاد الدم عن العادة وتكرر ثلاثة أشهر ولم يجاوز أكثر الحيض فهو حيض، لأنه دم متكرر صالح للحيض، أشبه ما لو لم يكن قبله نفاس.

وإلا بأن زاد ولم يتكرر، أو جاوز أكثر الحيض وتكرر أولاً، أو لم يصادف عادة حيضٍ فهو استحاضة إن لم يتكرر، لأنه لا يصلح حيضاً ولا نفاساً، فإن تكرر وصلح حيضاً فحيض، وعندهم لا تدخل استحاضة في مدة نفاس، كما لا تدخل في مدة حيض، لأن الحكم للأقوى[١].

النفاس في ولادة التوأمين:

١١ ـ التوأمان: هما الولدان اللذان بين ولادتهما أقل من ستة أشهر، فإن تجاوز ما بين التوأمين ستة أشهر فهما حملان ونفاسان بلا خلاف[٢].

وقد اختلف الفقهاء في تحديد بداية النفاس في ولادة التوأمين ـ إذا كان بينهما أقل من ستة أشهر ـ وفي حكم الدم النازل بينهما، والدم النازل بعد الثاني، إلى ثلاثة آراء:

(١) شرح منتهى الإرادات ١/١١٦.

(٢) المجموع ٢/٥٢٦.

١٢ـ الرأي الأول: يرى أن نفاس هذه المرأة ما خرج عقب الولد الأول، وهو رأي أبي حنيفة، وأبي يوسف والمالكية، ووجه عند الشافعية، والحنابلة، وللقائلين بذلك تفصيل:

قال الحنفية: بناء على رأي أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو أن نفاسها من الولد الأول، وذلك لأنهما توأمان، ودم النفاس، وهو الفاضل عن غذاء الولد من دم الحيض الممنوع خروجه بانسداد فم الرحم بالحبل، وبالولد الأول ظهر انفتاحه، فظهر أن الخارج هو ذاك الذي كان ممنوعاً، وقد حكم الشرع بأن ما كان منه ينتهي بأربعين، حتى لو زاد استمرار الدم عليها في الولد الواحد حكم بأنه من غير ذلك، فيلزم أن الخارج بعد الثاني بعد الأربعين غير ذلك، وأنه استحاضة[١].

كما بينوا أنه إذا كانت عادتها عشرين فرأت بعد الأول عشرين، وبعد الثاني أحداً وعشرين فعند أبي حنيفة وأبي يوسف العشرون الأولى نفاس وما بعد الولد الثاني استحاضة.

كما قالوا: إنه لو ولدت ثلاثة أولاد بين الأول والثاني أقل من ستة أشهر، وكذا بين الثاني والثالث، ولكن بين الأول والثالث أكثر من ستة أشهر فالصحيح أنه يجعل حملاً واحداً[٢].

(١) فتح القدير ١/١٦٧.

(٢) البحر الرائق ١/٢٣١.

وقال المالكية: يبدأ النفاس من الأول إذا كان بينهما أقل من ستين يوماً، فتبني بعد وضع الثاني على ما مضى من الأول. هذا إذا لم يحصل لها نقاء خمسة عشر يوماً، فإن حصل لها نقاء، ثم أتت بولد، فإنها تستأنف له نفاساً لانقطاع حكم النفاس بمضي المدة المذكورة.

فإن كان بينهما ستون فأكثر فنفاسان.

وتقطع دم النفاس قبل طهر تام كتقطع دم الحيض، فتلفق من أيام الدم ستين يوماً وتلغي أيام الانقطاع، وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطأ.

ومحل التلفيق ما لم يأت الدم بعد طهرٍ تام وإلا كان حيضاً[١].

وقال الشافعية: يعتبر النفاس من الولد الأول، لأنه دم يعقب الولادة فاعتبرت المدة منه كما لو كان وحده، ويترتب على هذا الوجه أنهما ـ الدمين ـ نفاس واحد ابتداؤه من خروج الولد الأول، فإن زاد مجموعهما على ستين يوماً فهي مستحاضة، وإن وضعت الثاني بعد مضي ستين يوماً فهي مستحاضة، وإن وضعت الثاني بعد مضي ستين يوماً من حين وضعت الأول، قال جماعة: كان ما رأته بعد الثاني دم فساد، وليس بنفاس[٢].

(١) حاشية الخرشي ٢١٠/١.

(٢) المجموع ٥٢٦/٢.

وقال الحنابلة: إن ولدت توأمين فأكثر فأول النفاس وآخره من ابتداء خروج بعض الأول في المذهب كما قال المرداوي، لأنه دم خرج عقب الولادة فكان نفاساً واحداً كحمل واحد ووضعه، فلو كان بينهما أربعون فأكثر فلا نفاس للثاني نصاً، لأن الولد الثاني تبع للأول فلم يعتبر في آخر النفاس كأوله، بل ما خرج مع الولد الثاني بعد الأربعين من الأول دم فساد، لأنه لا يصلح حيضاً ولا نفاساً[١].

١٣ ـ الرأي الثاني: يرى أن النفاس يبدأ من الولد الأخير:

وهو قول محمد وزفر من الحنفية، وأصح الأوجه عند الشافعية، ورواية عن أحمد[٢].

واحتجوا بأن النفاس يتعلق بوضع ما في البطن فيتعلق بالولد الأخير كانقضاء العدة، وهذا لأنها بعد حبلى، وكما لا يتصور انقضاء عدة الحمل بدون وضع الحمل لا يتصور وجود النفاس من الحبلى، لأن النفاس بمنزلة الحيض، ولأن النفاس مأخوذ من تنفس الرحم ولا يتحقق ذلك على الكمال إلا بوضع الولد الثاني، فكان الموجود قبل وضع الثاني نفاساً من وجه دون وجه، فلا تسقط الصلاة

(١) كشاف القناع ٢٢٠/١، والإنصاف ٣٨٦/١.

(٢) بدائع الصنائع ٤٣/١، والمجموع ٥٢٦/٢، والمغني ٣٥٠/١، والإنصاف ٣٨٦/١.

عنها بالشك، كما إذا ولدت ولداً واحداً وخرج بعضه دون بعض(١).

وأضاف محمد وزفر أنه إذا كانت عادتها عشرين، فرأت بعد الأول عشرين، وبعد الثاني واحداً وعشرين أن العشرين الأولى تكون استحاضة تصوم وتصلي معها، وما بعد الثاني نفاس(٢).

والوجه الثاني عند الشافعية أنه: يعتبر النفاس من الولد الثاني لأنه ما دام معها حمل فالدم ليس بنفاس كالدم الذي تراه قبل الولادة، قال النووي: وهو أصح الأوجه عند الشيخ أبي حامد وأصحابنا العراقيين والبغوي والروياني وصاحب العدة وغيرهم من الخراسانيين.

ويتفرع عن هذا الوجه: أن في حكم الدم الذي بينهما ثلاثة طرق أصحها: وبه قطع القاضي حسين فيه القولان في دم الحامل **أصحهما:** أنه حيض. والثاني: دم فساد.

والطريق الثاني: القطع بأنه دم فساد كالذي تراه في مبادىء خروج الولد، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد.

والثالث: القطع بأنه حيض لأنه بخروج الأول انفتح باب الرحم فخرج الحيض، بخلاف ما قبله فإنه منسد، وقال الرافعي:

قال الأكثرون: إن قلنا دم الحامل حيض فهذا أولى وإلا فقولان(١).

١٤ـ الرأي الثالث: يرى أن مدة النفاس تبدأ من الأول، ثم تستأنف المدة من الثاني، وهو وجه عند الشافعية حيث قالوا: إن المدة تعتبر من الولد الأول ثم تستأنف، ومعنى ذلك أنهما نفاسان يعتبر كل واحد منهما على حدته، ولا يبالي بزيادة مجموعهما على ستين حتى لو رأت بعد الأول يوماً دماً، وبعد الثاني ستين، كانا نفاسين كاملين.

قال إمام الحرمين: حتى لو ولدت أولاداً في بطن ورأت على إثر كل واحد ستين فالجميع نفاس، ولكل واحد حكم نفاس مستقل لا يتعلق حكم بعضها ببعض(٢).

حكم السِقْط في النفاس:

١٥ ـ ذهب الفقهاء: إلى أن السقط الذي استبان بعض خلقه كأصبع وغيره ولد تصير به المرأة نفساء، لأنه بدء خلق آدمي، وتصير الأمة أم ولد به إن ادعاه المولى، وكذلك تنقضي العدة به(٣).

---

(١) بدائع الصنائع ١/٤٣.

(٢) البحر الرائق ١/٢٣١.

(١) المجموع ٢/٥٢٦.

(٢) المجموع ٢/٥٢٦ ـ ٥٢٧، وروضة الطالبين ١/١٧٦.

(٣) فتح القدير ١/١٦٥، ط إحياء التراث العربي ـ بيروت، والخرشي ٤/١٤٣، وروضة الطالبين ١/١٧٤، ومغني المحتاج ٣/٣٨٩، والمغني لابن قدامة ١/٢٤٩.

وأما إذا لم يستبن شيء من خلقه فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: للشافعية، إن المرأة إذا ألقت مضغة أو علقة خفيت على غير القوابل، وقال القوابل إنه مبتدأ خلق آدمي فالدم الموجود بعده نفاس.

وقال المالكية: لو ألقت دماً اجتمع لا يذوب بصب الماء الحار عليه تنقضي به العدة وما بعده نفاس[١].

القول الثاني: وهو قول الحنفية، فقالوا: إنه إن لم يستبن من خلقه شيء فلا نفاس لها[٢].

وقال الحنابلة: يثبت حكم النفاس بوضع ما يتبين فيه خلق الإنسان على الصحيح من المذهب ونص عليه أحمد، فلو وضعت علقة أو مضغة لا تخطيط فيها لم يثبت بذلك حكم النفاس، نص عليه وقدمه في الفروع والمجد في شرحه وصححه وابن تميم والفائق.

وعنه يثبت ـ أي حكم النفاس ـ بمضغة، وعنه: وعلقة.

وقيل يثبت لها حكم النفساء إذا وضعته لأربعة أشهر[٣].

(١) الخرشي ١٤٣/٤، والدسوقي ٤٧٤/٢، وروضة الطالبين ١٧٤/١، والمغني لابن قدامة ٣٤٩/١.
(٢) العناية بهامش فتح القدير ١٦٥/١.
(٣) الإنصاف ٣٨٣/١، وكشاف القناع ٢١٩/١.

وجوب الغسل عند انقطاع دم النفاس:

١٦ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يجب الغسل على المرأة بعد انقطاع دم النفاس، ودليل وجوب الغسل منه الإجماع لأنه لم يرد نص من قرآن أو سنة على وجوبه[١].

١٧ ـ وإذا عريت الولادة أو خلت عن دم بأن خرج الولد جافاً فهي طاهر لا نفاس لها، لأن النفاس هو الدم، ولم يوجد.

وفي وجوب الغسل وعدمه اختلاف بين الفقهاء:

الرأي الأول: يرى عدم وجوب الغسل، ذهب إلى ذلك المالكية وهو الصحيح عند الحنابلة، ومقابل الأصح عند الشافعية، لأنه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص، ولا يبطل الصوم بالولادة العارية عن دم، ولا يحرم الوطء.

ولأن الوجوب بالشرع ولم يرد بالغسل ههنا، ولا هو في معنى المنصوص فإنه ليس بدم ولا مني، وإنما ورد الشرع بهذين الشيئين، إلا أن المالكية يرون ندب الغسل.

والرأي الثاني: يجب الغسل، ذهب إلى هذا الشافعية في الأصح، وهو وجه عند

(١) فتح القدير ١٦٥/١، وحاشية الدسوقي ١٣٠/١، ومغني المحتاج ٦٩/١، وروضة الطالبين ٨١/١، والمغني لابن قدامة ٢١٠/١.

الحنابلة، لأنها مظنة للنفاس الموجب فقامت مقامه في الإيجاب كالتقاء الختانين، ولأنها يستبرىء بها الرحم فأشبهت الحيض.

وذهب الحنفية إلى أن المرأة إذا ولدت ولم تر دماً لا تكون نفساء في الصحيح، ولا يلزمها إلا الوضوء عند الصاحبين، ويلزمها الغسل احتياطاً عند الإمام، لأن الولادة لا تخلو ظاهراً عن قليل دم[١].

ونص الشافعية على أنه إذا ألقت الحامل ولداً أو علقة أو مضغة ولم تر دماً ولا بللاً لزمها الغسل على الأصح، لأنه لا يخلو عن بلل غالباً فأقيم مقامه كالنوم مع الخارج، وتفطر به المرأة على الأصح[٢].

وذهب الحنابلة إلى أن خروج العلقة والمضغة لا توجب الغسل بلا نزاع[٣].

الولادة بجرح في البطن:

١٨ ـ لما كان النفاس هو الدم الخارج من الفرج عقب الولادة، فقد نص الحنفية على أنه إذا ولدت من سرتها ـ مثلاً ـ وسال منها دم لا تكون نفساء، بل هي صاحبة جرح ما لم يسل من فرجها، لكن يتعلق بالولد سائر أحكام الولادة[١].

خروج بعض الولد ثم رجوعه:

١٩ ـ نص الشافعية على أنه لو خرج بعض الولد ثم رجع لا يجب الغسل ويجب الوضوء[٢].

ما يحل وما يحرم على النفساء:

٢٠ ـ صرح الفقهاء[٣] بأن حكم النفساء حكم الحائض في حل ما يحرم عليها ويسقط عنها.

وذلك لأن دم النفاس هو دم الحيض إنما امتنع خروجه مدة الحمل لكونه ينصرف إلى غذاء الحمل.

فيحرم على النفساء الصلاة والصوم وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

انظر تفصيل ذلك في مصطلح (حيض ف ٣)، ومصطلح (قضاء الفوائت ف ٦).

وهناك أحكام فقهية أخرى تتعلق بالنفساء، منها:

ـ حكم قراءة النفساء القرآن ـ انظر تفصيل ذلك في مصطلح (قراءة ف ٦).

---

(١) فتح القدير ١٦٤/١، ومراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص ٧٥.
(٢) مغني المحتاج ٦٩/١، والمجموع ٥٢٣/٢، والإقناع ٢٦١/١، وروضة الطالبين ٨١/١.
(٣) الإنصاف ٢٤٢/١.

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٧٥.
(٢) تحفة الحبيب ٢٠٥/١.
(٣) بدائع الصنائع ٤٤/١، والخرشي ٢٠٩/١، ومغني المحتاج ١٢٠/١، والمغني ٣٥٠/١، ونهاية المحتاج ٣٣٩/١.

ـ حكم مسها المصحف ـ انظر تفصيل ذلك في مصطلح (مصحف ف ٣ ـ ٩).

ـ حكم دخولها المسجد ـ انظر تفصيل ذلك في مصطلح (مسجد ف ٣٥).

ـ حكم طوافها البيت ـ انظر تفصيل ذلك في مصطلح (طواف ٢٢).

ـ حكم قربان النفساء في حالة النفاس ـ انظر تفصيل ذلك في مصطلح (غسل ف ١٨ ـ ١٩).

ـ قطع النفاس التتابع في صوم الكفارات والنذر المعين ـ انظر تفصيل ذلك في مصطلح (تتابع ف ١١٠)، ومصطلح (نذر ف ٣٤ ـ ٣٥).

ـ حكم إيقاع الطلاق على النفساء ـ انظر تفصيل ذلك في مصطلح (طلاق ف ٤٠).

ـ ويختلف حكم النفاس عن الحيض في مسائل ـ انظر تفصيل ذلك في مصطلح (حيض ف ٥٠).



نِفاق

التعريف:

١ ـ النفاق لغةً: مصدر نافَقَ، يقال: نافَقَ اليَرْبُوعُ إذا دَخَل في نافِقائِهِ، ومنه قيل: نافق الرجل: إذا أظهر الإسلام لأهله وأضمر غير الإسلام وأتاه مع أهله[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

قال ابن منظور: والنفاق اسم من الأسماء الشرعية التي وضعها الشرع، لم تكن معروفة بمعناها الاصطلاحي هذا قبل الإسلام، وهو الذي يستر كفره ويظهر إسلامه[٢].

على أن النفاق يُطلق تجوُّزاً على من ارتكب خصلةً من خصال النفاق الآتي ذكرها، كالكذب وإخلاف الوعد، أو يقال: هذا نفاق عملي، وليس اعتقادياً حقيقياً[٣].

---

(١) المصباح المنير.

(٢) لسان العرب.

(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ص ٣٥ ـ ٣٦. بيروت، المكتب الإسلامي ١٤١٤هـ.

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الكفر:

٢ ـ الكفر لغة هو: الستر.

واصطلاحاً: هو إنكار ما علم من الدين بالضرورة[١].

والعلاقة بين الكفر والنفاق العموم والخصوص.

ب ـ التَّقِيّة:

٣ ـ التقية والتقاة اسما مصدرٍ بمعنى الاتّقاء.

وفي الاصطلاح قال السّرخسي: التقية أن يقي الإنسان نفسه بما يظهره، وإن كان يُضْمِرُ خلافه[٢].

والصلة أن كلا من التقية والنفاق فيهما إظهار خلاف ما يبطن.

وتفصيل ذلك في مصطلح (تقية ف ١، ٤).

ج ـ الرياء:

٤ ـ أصل الرياء الرئاء، مصدر راءى يرائي. والرياء شرعاً: المراءاة، أي أن يقصد الإنسان بأقواله أو أعماله الصالحة أن يراه الناس ليظنّوه مؤمناً، أو يستحسنوا فعله[٣].

فالرياء أمر يتصف به المنافقون في أعمال الإيمان التي يتظاهرون بها، كما قد يتصف به غيرهم ممن كان صحيح الإيمان ولكن يعرض له الرياء.

أنواع النفاق:

٥ ـ قال ابن رجب: النفاق في الشرع ينقسم قسمين:

الأول: النفاق الأكبر، وهو أن يظهر الإنسان الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويبطن ما يناقض ذلك كلّه أو بعضه. وهذا هو النفاق الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، ونزل القرآن بذمّ أهله وتكفيرهم، وأخبر أنهم في الدرك الأسفل من النار.

والثاني: النفاق الأصغر، أو نفاق العمل، وهو أن يظهر الإنسان علانيةً صالحة، ويبطن ما يخالف ذلك[١].

ومن هنا فإن كل ما ذكر في القرآن من وعيدٍ للكافرين يدخل فيه أهل النفاق الأكبر، لأن كفرهم اعتقاديّ حقيقيّ، ليس معه من الإيمان شيء. وحيث قُرِن الكفار بالمنافقين في وعيد، يراد بالكفّار من كان كفرهم مُعْلناً ظاهراً، وبالمنافقين أهل الكفر الباطن[٢].

---

(١) لسان العرب، والمنثور ٨٤/٣.

(٢) المبسوط للسرخسي ٤٥/٢٤ بيروت ـ دار المعرفة.

(٣) فتح الباري ٥٢٨/١٠.

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب ٣٤٣/٢ ط الرسالة.

(٢) الإيمان لابن تيمية ص ٤٨ ـ ٥٠.

أما أهل النفاق العملي ـ الذي ليس معه نفاق اعتقاد ـ فلا يدخلون في وعيد الكافرين، وإنما هم من عُصاة أهل الملّة. وقد يطلق اسم النفاق من هذا النوع على من يرتكب خصلة من خصال النفاق الآتي بيانها[١].

اجتماع النفاق والإيمان:

٦ ـ قال ابن تيمية: كان الصحابة والسلف يقولون: إنه يكون في العبد إيمان ونفاق، ونقل عن حذيفة رضي الله عنه، أنه قال: «القلوب أربعة» فذكر منها «وقلبٌ فيه إيمان ونفاق»[٢]، ثم ذكر عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال: «النفاق يبدو لَمْظةً سوداء في القلب، فكلّما ازداد العبدُ نفاقاً ازداد القلب سواداً، حتى إذا استكملَ النفاقَ اسودّ القلب»[٣]، وقال: بل يدل لذلك قول الله تعالى ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ﴾[١] قال: وللنفاق شعب، وقد يجتمع مع شُعَبِ النفاق شعبٌ من الإيمان، ومن كان معه من الإيمان أقلّ القليل لم يخلد في النار. قال: وضعف الإيمان هو الذي يوقع في المعاصي، أما من كان مخلصاً لله حقّ الإخلاص فإنه يعصم منها[٢].

عقوبة المنافق:

٧ ـ حكم المنافق حكم الزنديق المظهر للإسلام، وهو أنه يقتل إذا نطق بكلمة الكفر، أو وجد منه مكفِّر، وقامت عليه البيّنة، ولم يتب قبل الاطلاع عليه[٣].

إلا أن ابن تيمية قال: فحيثما كان للمنافقين ظهور، وتُخاف من إقامة الحدّ عليه فتنة أكبر من بقائه، عمِلنا بآية ﴿وَدَعْ أَذَىٰهُمْ﴾[٤] وحيثما حصل لنا القوة والعز خوطبنا بقوله ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾[٥].

وقريب من هذا ما قاله ابن مفلح: يتوجه جواز القتل، وتركه، لمُعارض[٦].

---

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ص ٣٥ ـ ٣٦.

(٢) أثر حذيفة: «القلوب أربعة...».
أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٧٦/١ ـ السعادة).

(٣) أثر عليّ: «النفاق يبدو لمظة سوداء في القلب».
أخرجه عبد الله بن المبارك في الزهد ص ٥٠٤ نشر دار الكتب العلمية، وذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٢٧١/٤ ط دار الفكر.

---

(١) سورة آل عمران /١٦٧.

(٢) الإيمان ص ٢٦١ ـ ٢٦٣.

(٣) الدسوقي على الشرح الكبير ٣٠٦/٤، وجواهر الإكليل ٢٥٦/١.

(٤) سورة الأحزاب /٤٨.

(٥) سورة التحريم /٩.

(٦) الصارم المسلول ص ٣٦٥ ـ ٣٦٧، والفروع ٢٠٦/٦.

ما يتوقف عليه عقوبة المنافق:

٨ ـ لما كان المنافق يستر كفره ويظهر الإيمان، فإنه لا يجوز قتله حتى يقوم عليه أمر بيّنٌ يستحق به القتل، ويثبت عليه بالبينة[١].

توبة المنافق:

٩ ـ المنافق تقبل توبته فيما بينه وبين الله تعالى، إن تاب توبة صادقة من قلبه بلا خلاف[٢]، وذلك لما ورد من الآيات التي فتحت لهم باب التوبة، كقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[٣].

أما في الظاهر فحكم المنافق حكم الزنديق المظهر للإسلام، وفيه خلاف تفصيله في (زندقة ف ٥، وتوبة ف ١٢ـ ١٣).

المعصية لا تدل على النفاق:

١٠ ـ ليست كل معصية أو بدعة دليلاً على وجود النفاق، وذلك لأن المعصية قد تصدر عن غلبة الشهوة، أو وجود الشبهة، أو

(١) فتح القدير ٩٨/٦، وحاشية الدسوقي ٣٠٦/٤.

(٢) فتح القدير ٧٠/٦.

(٣) سورة النساء /١٤٥، ١٤٦.

التأوّل، أو استعجال الحصول على الشيء من غير وجهه وعدم الصبر عنه، مع نوع من الجهالة بالله تعالى والغفلة عن مراقبته. ولا يمنع ذلك من أن يكون لفاعل تلك المعصية إيمان بالله تعالى وحب لله ورسوله ﷺ[١]، ودل على ذلك أن النبي ﷺ قال لنعيمان، وقد جُلِدَ في الخمر أكثر من مرة: «إنه يحب الله ورسوله»[٢].

إجراء أحكام الإسلام الظاهرة على المنافقين:

١١ ـ يجرى على المنافقين أحكام الإسلام الظاهرة، ما دام كفرهم مخفياً غير معلن، وكانوا يظهرون الإسلام، لأن كفرهم مظنون غير معلوم، ويبعثون يوم القيامة على نياتهم[٣].

أما من يُعلم نفاقه بإقراره أو ببيّنة فتجرى عليه أحكام الكافر المرتد، فمن ذلك:

أ ـ الصلاة خلف المنافق:

١٢ ـ يذكر المالكية أن من كان نفاقه غير

(١) الصارم المسلول ص ٣٦.

(٢) حديث: «إنه يحب الله ورسوله».
أورده ابن حجر في الإصابة (٤٦٤/٦ ـ ط دار الجيل) وعزاه إلى كتاب الفكاهة والمزاح للزبير بن بكار من حديث محمد بن عمرو بن حزم مرسلاً.

(٣) منهاج السنة النبوية ١٢٢/٥ و ٢٦٩/٦.

معلن، بل هو أمر يستسرّ به، فمن صلى خلفه ثم علم نفاقه، ففي وجوب إعادة الصلاة قولان:

أحدهما: يعيد مطلقاً ولو طالت إمامته بالناس.

والثاني: لا يعيد في حال الطول، للمشقة[١].

ب ـ صلاة الجنازة على المنافقين:

١٣ ـ كان النبي ﷺ يصلي على المنافقين ويستغفر لهم، حتى نزل قول الله تعالى ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾[٢]. فلم يكن يصلي عليهم بعد ذلك ولا يستغفر لهم. وكان من مات منهم صلّى عليه المسلمون الذين لا يعلمون أنه منافق، ومن علم أنه منافق لم يصلّ عليه. وكان عمر رضي الله عنه إذا مات ميت لم يصل عليه حتى يصلي عليه حذيفة[٣] ـ لأن حذيفة كان قد علم أعيان المنافقين[٤].

فالمنافقون الذين لم يُظهروا نفاقهم يصلى عليهم إذا ماتوا، ويُدفنون في مقابر المسلمين، من عهد النبي ﷺ، والمقبرة التي كانت للمسلمين في حياة النبي ﷺ وحياة خلفائه يُدفن فيها كل من أظهر الإيمان.

ج ـ الجهاد:

١٤ ـ كان المنافقون يخرجون مع النبي ﷺ في المغازي، كما خرج عبد الله بن أُبيٍّ مع المسلمين في غزوة بني المصطلق[١]، وخرج بعضهم مع النبي ﷺ في غزوة تبوك، وتخلف الكثير منهم في المدينة. وأراد بعضهم قتله ﷺ في غزوة تبوك، فعصمه الله منهم، وأخبر حذيفة بأسماء أصحاب تلك المحاولة منهم، وكانوا اثني عشر رجلا[٢]، ومع ذلك ففي الظاهر تجرى عليهم أحكام أهل الإسلام[٣].

د ـ الحذر من دخول أهل النفاق في شؤون السياسة والحرب والإدارة:

١٥ ـ يجب أخذ الحذر من دخول أهل النفاق في شؤون الحرب والسياسة والحكم، لأنهم

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٢٥/١.

(٢) سورة التوبة /٨٠.

(٣) أثر: أن عمر كان إذا مات ميت لم يصل عليه حتى يصلي عليه حذيفة.
أورده ابن عبد البر في الاستذكار (٣٩٤/١ ـ ط دار الكتب العلمية) ولم يعزه إلى أي مصدر.

(٤) الإيمان لابن تيمية ص ١٨٦، وسيرة ابن هشام ٥٥٢/٢ القاهرة، مصطفى الحلبي ١٣٧٥هـ، ومنهاج السنة النبوية ٢٣٥/٥ ـ ٢٣٧.

---

(١) حديث: خروج عبد الله بن أبي مع المسلمين في غزوة بني المصطلق.
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٣٢/٧ ط السلفية) ومسلم (٢١٣٠/٤ ط الحلبي).

(٢) حديث حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «وفي أصحابي اثنا عشر منافقاً».
أخرجه مسلم (٢١٤٣/٤ ط الحلبي).

(٣) الإيمان ص ١٨٥.

يبغون للإسلام والمسلمين المهالك، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١١٩﴾﴾. والبطانة: مَنْ يستبطن أمور المسلمين ويطلع على دخائل أمورهم[١].

ويذكر الفقهاء أن على الإمام إذا سار بالمسلمين للجهاد أن يمنع خروج المخذِّلين عن الجهاد، والمرجفين الذين يحدّثون بقوة الكفار وضعفنا، ومن يكاتب بأخبارنا، ومن هو معروف بنفاق أو زندقة[٢].

وأما الإدارة فإن الأمانة والعدالة مشترطة في كل ولاية، وليس المنافق من أهلها[٣].

هـ ـ الميراث:

١٦ ـ يذكر المالكية أن الزنديق إن مات قبل الاطلاع عليه، ثم ثبتت زندقته بعد موته، أو تاب في الحياة وجاء تائباً قبل الاطلاع عليه ثم مات، أو قتل بعد الاطلاع عليه وبعد توبته لعدم قبولها منه، يكون ماله لورثته، أما إن اطّلع عليه فلم يتب ولم ينكر ما شُهِد عليه به حتى قتل أو مات، فإن ماله لا يكون لورثته، بل يكون لبيت مال المسلمين[١].

وهكذا عند الحنابلة. حيث قالوا: الزنديق وهو الذي كان يسمّى منافقاً على عهد النبي ﷺ لا يرث أحداً من المسلمين ولا من الكفار ولا يورث[٢].



(١) سورة آل عمران /١١٨، ١١٩.

(٢) تفسير ابن كثير عند الآية ١١٨ من سورة آل عمران.

(٣) الفروع ٢٠٥/٦، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء الحنبلي ص ٤٥ بيروت، ط دار الكتب العلمية.

(٤) الأحكام السلطانية ص ٨٤.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٠٦/٤.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٧٨/٤.

نَفْخ

التعـريـف:

١ ـ من معاني النفخ في اللغة: إخراج الريح، يقال: نفخ بفمه نفخاً: أخرج منه الريح، ونفخ في البوق: بعث فيه الريح ليحدث صوتاً، ويقال: نفخ النار بالمنفاخ: هيجها وأذكاها بريحه.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[1].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ النَفَس:

٢ ـ من معاني النَفَس في اللغة: الريح تدخل وتخرج من أنفي الحي وفمه حال التنفس.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[2].

(١) لسان العرب، والمعجم الوسيط، والمفردات في غريب القرآن.

(٢) المفردات في غريب القرآن، والمعجم الوسيط.

والصلة أن النفس أعم من النفخ.

ب ـ التجشؤ:

٣ ـ التجشؤ لغة: مصدر من تجشأ الإنسان تجشؤاً وهو: تنفس المعدة عند الامتلاء، والاسم جُشاء وزان غُراب: وهو صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع[1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

وهو أخص من النفخ.

الأحكام المتعلقة بالنفخ:

يتعلق بالنفخ أحكام منها:

أ ـ النفخ في الإناء:

٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يكره النفخ في الطعام والشراب لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «أنه نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه»[2]، ولما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشرب، فقال رجل:

(١) المصباح المنير، ولسان العرب.

(٢) حديث: «نهى النبي ﷺ أن يتنفس في الإناء».

أخرجه أبو داود (١١٤/٤ ـ ١١٥ ط حمص)، والترمذي (٣٠٤/٤ ط الحلبي)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

القذاة أراها في الإناء؟ قال: أهرِقها. قال: فإني لا أروَى من نفس واحد، قال: «فأبِنِ القدح إذَنْ عن فيك»[١]، ولأن النهي عن النفخ لحمل أمته على مكارم الأخلاق، وأنه من باب النظافة.

ويرى أبو يوسف من الحنفية: أنه لا يكره النفخ في الطعام إلا ماله صوت مثل أف وهو تفسير النهي.

وفي قول عند المالكية: إنه لا يكره النفخ في الطعام لمن كان وحده.

وقال الآمدي من الحنابلة: إنه لا يكره النفخ في الطعام إذا كان حاراً، قال المرداوي: وهو الصواب إن كان ثَمّ حاجة إلى الأكل حينئذ[٢].

ب ـ النفخ في الصلاة:

٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النفخ عمداً في الصلاة مبطل لها في الجملة، واختلفوا في بعض التفاصيل:

(١) حديث: «نهى عن النفخ في الشرب...».
أخرجه الترمذي (٣٠٤/٤ ط الحلبي) وقال: حسن صحيح.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢١٦/٦، والفتاوى الهندية ٣٣٧/٥، والبزازية ٣٦٥/٦، والشرح الصغير ٧٥٤/٤، ٧٥٥، والمنتقى ٢٣٦/٧، ومغني المحتاج ٢٥٠/٣، وإحياء علوم الدين ٥/٢، وكشاف القناع ١٧٤/٥، والإنصاف ٣٢٨/٨.

فقال الحنفية: إن كان النفخ مسموعاً تبطل الصلاة به وإلا فلا تبطل به.

والمسموع عند بعض مشايخ الحنفية هو ما له حروف مهجاة مثل: «أف» «تف»، وغير المسموع بخلافه. وإليه مال الحلواني.

ولم يشترط بعضهم للنفخ المسموع أن يكون له حروف مهجاة، وإليه مال جوهر زادة[١].

وذهب المالكية إلى أن النفخ من الفم مبطل للصلاة إن كان عامداً، سواء كان عالماً أم جاهلاً، وسواء أَظْهَرَ منه حرف أم لم يظهر، أما إذا كان ساهياً سجد للسهو.

أما النفخ من الأنف فلا تبطل به إذا نفخ عند الامتخاط عندهم[٢].

وقال الشافعية في الأصح: إنه مبطل للصلاة إن فعله عامداً عالماً بالتحريم وظهر فيه حرفان، فإن كان جاهلاً بالتحريم بأن كان قريب عهد في الإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء أو لم يظهر منه حرفان فلا تبطل الصلاة به.

ومقابل الأصح: لا تبطل بالنفخ مطلقاً، ظهر منه حرفان أم لم يظهر، جاهلاً كان

(١) ابن عابدين ٤١٣/١ ط الأميرية.

(٢) حاشية البناني على شرح الزرقاني ٢٣٨/١، وشرح الزرقاني ٢٤٧/١ ـ ٢٥١.

النافخ أم عالماً، لأنه لا يسمى كلاماً في اللغة، والنص ورد في الكلام، وهو قوله ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»[(١)]، ولأنه لا يبين من النفخ حرف محقق فأشبه الصوت الغفل[(٢)].

وقال الحنابلة: يكره النفخ في الصلاة إذا لم يظهر فيه حرفان، فإن ظهر فيه حرفان بطلت الصلاة[(٣)].

ج ـ نفخ الروح:

٦ ـ ذهب الفقهاء إلى أن الجنين منذ نفخ الروح فيه يعتبر إنساناً يحفظ له حقه في الإرث إن توفى مورثه، وتجب الغرة بالجناية عليه إن لم يستهل صارخاً بعد نزوله، ويحرم إجهاض أمه لأنه يكون جناية عليه إلى غير ذلك من الأحكام، وهذا في الجملة.

والتفصيل في (ذمة ف ٦، وغرة ف ٦، وإجهاض ف ٣ وما بعدها، وإرث ف ١٠٩).

د ـ النفخ في الصور:

٧ ـ ذهب العلماء إلى أن النفخ في الصور مما يجب الإيمان به لوروده في القرآن الكريم[(١)] في قوله تعالى ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾[(٢)]، وقوله جل جلاله ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾[(٣)]. وقوله عز وجل ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ ٱلْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ﴾[(٤)].

والتفصيل في علم العقيدة.

هـ ـ النفخ في آلات اللهو:

٨ ـ اختلف الفقهاء في حكم النفخ في آلات اللهو فأجازها بعضهم في أحوال خاصة ومنعها آخرون.

والتفصيل في مصطلح (معازف ف ١١).



(١) حديث: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس».
أخرجه مسلم (١/٣٨١ ـ ٣٨٢ ط الحلبي) من حديث معاوية بن الحكم.

(٢) مغني المحتاج ١/١٩٥، وتحفة المحتاج ٢/١٤٠، والمجموع ٤/٨٩.

(٣) كشاف القناع ١/٤٠١، والإنصاف ٢/١٣٨.

(١) لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية ٢/١٦١.

(٢) سورة النمل /٨٧.

(٣) سورة الزمر /٦٨.

(٤) سورة يس /٥١.

نَفْر

التعريف:

١ ـ النفر في اللغة مصدر نفر ويأتي بمعان، يقال: نفر نفراً: هجر وطنه وضرب في الأرض، ويقال: نفر الحاج من منى: دفعوا إلى مكة، ونفر الناس إلى العدو: أسرعوا في الخروج لقتاله.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[١].

الأحكام المتعلقة بالنفر:

نفر الحاج:

٢ ـ للحاج نفران ينفر في أيهما شاء، لقوله تعالى ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾[٢].

النفر الأول:

٣ ـ وهو في اليوم الثاني من أيام التشريق ثالث أيام النحر، أي الثاني عشر من ذي الحجة، ويسمى يوم النفر الأول.

وذلك إذا رمى الحاج الجمار الثلاث في اليوم الثاني من أيام التشريق، جاز له أن ينفر أي يرحل إلى مكة، ويسقط عنه رمي اليوم الثالث من أيام التشريق، والمبيت بمنى ليلته.

ويشترط لذلك أن يجاوز الحاج منى قبل غروب الشمس، عند المالكية والشافعية والحنابلة.

وقال الحنفية: يشترط أن يجاوز حدود منى قبل فجر اليوم الثالث من أيام التشريق.

فإن لم يخرج الحاج من منى إلى ذلك الوقت المبين لكل مذهب فليمكث وليبت بمنى، وقد وجب عليه رمي الجمار الثلاث في اليوم الثالث من أيام التشريق، ووجب عليه المبيت بمنى هذه الليلة، عند القائلين بوجوب المبيت بمنى[١]. (انظر مصطلح: رمي ف ٣ وما بعدها).

النفر الثاني:

٤ ـ وهو في اليوم الثالث من أيام التشريق،

---

(١) المعجم الوسيط، والمصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن.

(٢) سورة البقرة /٢٠٣.

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي، ومختار الصحاح للرازي، والمصباح المنير وشرح الرسالة ٤٨٢/١، ومغني المحتاج ٥٠٦/١، والمغني ٤٥٤/٣، والمسلك المتقسط «شرح اللباب» ص ١٦٣.

بعد رمي الجمار الثلاث، ويسمى «يوم النفر الثاني» (ر: مصطلح: رمي ف ٣ وما بعدها وحج ف ٤٦).

وبعد هذا الرمي تنتهي مناسك منى، ويرحل الحجاج جميعهم إلى مكة، ولا يشرع المكث بمنى بعد رمي هذا اليوم.

ويستحب في النفر إلى مكة ما يستحب من الأذكار للمسافرين من التكبير، والتهليل، والتمجيد، والصلاة على النبي ﷺ والدعاء[1].

وإذا وصل «المحصَّب» يستحب أن ينزل فيه ويصلي، ر: مصطلح (حج ف ١٠٧).

النفر لطلب العلم والجهاد:

٥ ـ ورد النفر في القرآن الكريم في الحث على طلب العلم والجهاد في قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[2]، وقوله تعالى ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[3].

قال القرطبي: هذه الآية (يعني الآية الأولى) أصل في وجوب طلب العلم، وقول مجاهد وقتادة يقتضي ندب طلب العلم والحث عليه، دون الوجوب والإلزام وإنما لزم طلب العلم بأدلته[1].

ر: مصطلح: (طلب العلم ف ٦ وجهاد ف ٧).



(١) المراجع السابقة.
(٢) سورة التوبة /١٢٢.
(٣) سورة التوبة /٤١.

(١) تفسير القرطبي ٨/٢٩٣ ـ ٢٩٥.

نَفْس

التعريف:

١ ـ من معاني النفس في اللغة: الروح، يقال: خرجت نفسه أي روحه، والدم، يقال: ما لا نفس له سائلة أي لا دم، وذات الشيء وعينه، يقال: جاء هو نفسه أو بنفسه، والعين، يقال: نفسته بنفس أي أصبته بعين.

والنَفَس بفتحتين: نسيم الهواء والجمع أنفاس، والنَفَس الريح الداخل والخارج في البدن من الفم والأنف[١].

وقال الجرجاني: النفس من الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الإرادية، وسماها الحكيم: الروح الحيوانية فهو جوهر مشرق للبدن، فعند الموت ينقطع ضوؤه عن ظاهر البدن وباطنه، وأما في وقت النوم فينقطع عن ظاهر البدن دون باطنه فثبت أن النوم والموت من جنس واحد، لأن الموت هو الانقطاع الكلي، والنوم هو الانقطاع الناقص، فثبت أن القادر الحكيم دبر تعلق جواهر النفس بالبدن على ثلاثة أضرب.

الأول: إن بلغ ضوء النفس إلى جميع أجزاء البدن ظاهره وباطنه فهو اليقظة.

الثاني: إن انقطع ضوؤها عن ظاهره دون باطنه فهو النوم.

الثالث: إن انقطع ضُوء النفس عن ظاهر البدن وباطنه بالكلية فهو الموت[١].

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معانيه اللغوية.

الأحكام المتعلقة بالنفس:

تتعلق بالنفس أحكام منها:

أ ـ النفس بمعنى الدم:

٢ ـ الأحكام المتعلقة بالنفس تختلف باختلاف كون الشيء له نفس سائلة أو ليس له نفس سائلة.

فذهب الفقهاء إلى أنه يعفى في باب النجاسة عما لا نفس له سائلة أي ما لا دم له سائل كالذباب والبعوض وغيرهما[٢].

---

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، والقاموس المحيط، والمفردات في غريب القرآن للأصفهاني.

(١) التعريفات للجرجاني.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢١٢/١، والقوانين الفقهية ص ٣٨، وكفاية الأخيار ٦٧/١ ـ ٧٩، وروضة الطالبين ١٤/١، والمغني لابن قدامة ٤٤/١ ـ ٤٥.

وتفصيل ذلك في مصطلح (نجاسة ف ١٠، وعفو ف ١١، وأطعمة ف ٥١ ـ ٥٧).

ب ـ النفس بمعنى الروح:

تتعلق بالنفس بمعنى الروح أحكام:

أولاً: قتل النفس بغير حق:

٣ ـ قتل النفس بغير حق ينقسم إلى قتل عمد وشبه عمد وخطأ وما أُجري مجرى الخطأ وبسبب، ولكل نوع أحكام تنظر في مصطلحه.

ثانياً: الدفاع عن النفس:

٤ ـ اتفق الفقهاء على أن الدفاع عن النفس المعصومة وحمايتها من الصيال أمر مشروع.

واختلفوا في حكم دفع الصائل.

فذهب الحنفية وهو الأصح عند المالكية إلى وجوب دفع الصائل على النفس.

وفصَّل الشافعية والحنابلة في الأحوال التي يجب فيها دفع الصائل على النفس.

والتفصيل في مصطلح (صيال فقرة ٥، ٩).

ثالثاً: قاتل نفسه:

٥ ـ اتفق الفقهاء على أن قاتل نفسه ارتكب كبيرة من أكبر الكبائر وأنه يستحق بهذا الذنب العظيم عقوبة من الله تعالى[١]، لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾[٢]، ولقول النبي ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن شرب سمّاً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»[٣].

والتفصيل في مصطلح (انتحار ف ٨، وجنائز ف ٤٠).

رابعاً: توبة قاتل النفس عمداً بغير حق:

٦ ـ اختلف الفقهاء في قبول توبة قاتل النفس عمداً بغير حق.

---

(١) الكبائر للذهبي ص ٩٦، والزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ٧٥/٢، وتفسير القرطبي ١٥٦/٥ ـ ١٥٧، والمغني لابن قدامة ٥٥٦/٢ ـ ٥٥٩.

(٢) سورة النساء /٢٩ ـ ٣٠.

(٣) حديث: «من قتل نفسه..».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٤٧/١٠ ط السلفية) ومسلم (١٠٣/١ ـ ١٠٤ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن للقاتل عمداً ظلماً توبة كسائر أصحاب الكبائر، للنصوص الخاصة الواردة في ذلك والنصوص العامة الواردة في قبول توبة كل الناس[١]، منها قول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[٢].

وأما قوله تعالى ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[٣]، فيحمل مطلق هذه الآية على مقيد آية الفرقان فيكون معناه: فجزاؤه جهنم خالداً فيها، إلا من تاب.

ولأن توبة الكافر بدخوله إلى الإسلام تقبل بالإجماع، فتوبة القاتل أولى[٤].

(١) حاشية ابن عابدين ٣٤٠/٥، وتفسير القرطبي ٣٣٢/٥ وما بعدها، وتحفة المحتاج مع الحاشيتين ٣٧٥/٨، وأسنى المطالب ٢/٤، والزواجر عن اقتراف الكبائر ٧١/١، وكشاف القناع ٥٠٤/٥.

(٢) سورة الفرقان /٦٨ ـ ٧٠.

(٣) سورة النساء /٩٣.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣٤٠/٥ ـ ٣٥٢، وتفسير=

٧ ـ وقد اختلفت عبارات الفقهاء فيما يترتب على قبول هذه التوبة وما يسقط بها.

فقال الحنفية: لا تصح توبة القاتل بالاستغفار والندامة فقط، بل تتوقف على إرضاء أولياء المقتول، فإن كان القتل عمداً فلا بد أن يمكنهم من القصاص منه فإن أرادوا قتلوه، وإن أرادوا عفوا عنه، فإن عفوا عنه كفته التوبة ويبرأ في الدنيا.

قال ابن عابدين: والظاهر أن الظلم المتقدم لا يسقط بالتوبة، لتعلق حق المقتول به، وأما ظلمه على نفسه بإقدامه على المعصية فيسقط بها، ثم قال: وفي مختار الفتاوى: القصاص مخلص من حق الأولياء، وأما المقتول فيخاصمه يوم القيامة لأنه لم تحصل له بالقصاص فائدة فحقه باق على القاتل[١].

وأطلق المالكية القول في قبول توبة القاتل العمد، قال القرطبي: وهذا مذهب أهل السنة وهو الصحيح[٢].

= القرطبي ٣٣٢/٥ وما بعدها، ومغني المحتاج ٢/٤، ٣٩، ٤٤٠، وأسنى المطالب ٢/٤، ٣٥٦، والمغني ٦٣٦/٧، وكشاف القناع ١٧٨/٦، ٥٠٤/٥.

(١) رد المحتار على الدر المختار ٣٤٠/٥، ٣٥٢.

(٢) تفسير القرطبي ٣٣٢/٥ وما بعدها.

وقال الشافعية: أكبر الكبائر بعد الكفر القتل ظلماً، وبالقود أو العفو لا تبقى مطالبة أخروية، مع بقاء حق الله تعالى فإنه لا يسقط إلا بتوبة صحيحة، ومجرد التمكين من القود لا يفيد إلا إن انضم إليه ندم من حيث المعصية وعزم على عدم العود[1].

وقال الحنابلة: لا يسقط حق المقتول في الآخرة بمجرد التوبة كسائر حقوقه، فعلى هذا يأخذ المقتول من حسنات القاتل بقدر مظلمته.

فإن اقتص للمقتول من القاتل أو عفى وليه عن القصاص فهل يطالبه المقتول في الآخرة؟ فيه وجهان وأطلقهما صاحب الفروع.

وقال ابن القيم: والتحقيق أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق: حق الله تعالى، وحق المقتول، وحق الولي الوارث للمقتول، فإذا سلّم القاتل نفسه طوعاً واختياراً إلى الولي ندماً على ما فعل وخوفاً من الله وتوبة نصوحاً سقط حق الله تعالى بالتوبة، وحق الأولياء بالاستيفاء أو الصلح أو العفو عنه، وبقي حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب ويصلح بين القاتل التائب وبين المقتول.

(١) تحفة المحتاج ٣٧٥/٨.

وقال المرداوي تعقيباً على ذلك: وهو الصواب[1].

وخالف ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم الجمهور في قبول توبة القاتل، فذهبا إلى أن توبة القاتل عمداً ظلماً لا تقبل لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[2]، فقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما: هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة؟ فقال: لا إلا النار، فقرأ الآية السابقة وهي آخر ما نزل في هذا الشأن ولم ينسخها شيء، ولأن لفظ الآية لفظ الخبر، والأخبار لا يدخلها نسخ ولا تغيير، لأن خبر الله تعالى لا يكون إلا صدقاً[3].



(١) كشاف القناع ٥٠٤/٥، ١٧٨/٦، والإنصاف ٣٣٥/١٠.
(٢) سورة النساء /٩٣.
(٣) تفسير القرطبي ٣٣٢/٥ وما بعدها، والزواجر عن اقتراف الكبائر ٧١/٢، والمغني لابن قدامة ٦٣٦/٧، وكشاف القناع ٥٠٤/٥، والإنصاف ٣٣٥/١٠.

نِفط

التعريف:

١ ـ النفط لغة ـ بالكسر والفتح، والكسر أفصح ـ: الدهن، وقال ابن سيده: هو الذي تطلى به الإبل للجَرب والدَّبَر والقِرْوان وهو دون الكُحَيْل[١].

والنفط في اصطلاح الفقهاء: هو أحد الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض يوم خلقها، وهو دهن يعلو الماء سواء كان في الأرض أو في خارجها[٢].

الأحكام المتعلقة بالنفط:

أ ـ زكاة النفط:

٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا زكاة في معدن النفط.

فقد جاء في الفتاوى الهندية: وأما (المعدن) المائع كالقير والنفط والملح... فلا شيء فيها[١].

وقال الدردير: إنما يزكى معدن عين (ذهب أو فضة) لا غيرهما من المعادن كنحاس وحديد[٢]، وقال الدسوقي معلقاً على عبارة الدردير: أدخل بالكاف الرصاص والقزدير والكحل والعقيق والياقوت والزمرد والزئبق والزرنيخ والمغْرة والكبريت، فإن هذه المعادن كلها لا زكاة فيها[٣].

وقال النووي: اتفق أصحابنا على أن المستخرج من المعدن إذا كان ذهباً أو فضة وجبت فيه الزكاة وأما غيرهما من الجواهر كالحديد والنحاس والرصاص والفيروز والبلور والمرجان والعقيق والزمرد والزبرجد والكحل وغيرها فلا زكاة فيها، هو المشهور الذي نص عليه الشافعي في كتبه المشهورة في الجديد والقديم، وبه قطع جماهير الأصحاب في الطرق كلها[٤].

وذهب الحنابلة والشافعية في وجه شاذ حكاه الرافعي ـ وهو مفاد قولين نقلهما القيصري عن مذهب الشافعي القديم ـ إلى أن

---

(١) لسان العرب.
(٢) حاشية ابن عابدين ٤٤/٢، ٥٣، وتبيين الحقائق ٢٩٦/١، والعناية بهامش فتح القدير ١٣/٢، وحاشية الجمل ٥٧٢/٣.

(١) الفتاوى الهندية ١٨٥/١، وانظر حاشية ابن عابدين ٥٣/٢.
(٢) الشرح الكبير ٤٨٦/١.
(٣) حاشية الدسوقي ٤٨٦/١، وانظر شرح الزرقاني ١٦٩/٢.
(٤) المجموع ٧٧/٦.

وجوب الزكاة يتعلق بالنفط وبكل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة، واستدلوا بعموم قوله تعالى ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[1] ولأنه معدن فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان، ولأنه مال لو غنمه وجب عليه خمسه فإذا أخرجه من معدن وجبت فيه الزكاة كالذهب.

وصرح الحنابلة بأن قدر الواجب فيه ربع العشر، وصفته أنه زكاة[2].

وقال بعض مشايخ الحنفية: يجب الخراج في نفس عين القير والنفط إذا كانت في أرض خراج[3].

(ر: معدن ف ٦).

ب ـ تملك معدن النفط بالإحياء والإقطاع:

٣ ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن معادن النفط والقير والملح والماء وغيرها من المعادن الظاهرة لا تملك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس[4]، فقد ورد أن أبيض بن حمال وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح فقطع له، فلما أن ولى قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العدّ، قال: فانتزعه منه[1].

ويرى المالكية أن حكم المعدن مطلقاً سواء كان معدن عين (الذهب والفضة) أو غيرهما كالقصدير والعقيق والياقوت والزمرد والزرنيخ والمغرة والكبريت للإمام أو نائبه يقطعه لمن شاء من المسلمين، أو يجعله في بيت المال لمنافعهم لا لنفسه، ولو وجد بأرض شخص معين، ولا يختص به رب الأرض، إلا أرض الصلح إذا وجد بها معدن فلهم ولا يتعرض لهم فيه، فإن أسلموا رجع الأمر للإمام وهو الراجح.

وإذا أقطع الإمام المعدن لشخص في مقابلة شيء كان ذلك الشيء لبيت المال، فلا يأخذ الإمام عنه إلا بقدر حاجته. قال الباجي: وإذا أقطعه فإنما يقطعه انتفاعاً لا تمليكاً، ولا يجوز لمن أقطعه له الإمام أن يبيعه، ولا يورث عمن أقطعه له، لأن ما لا يملك لا يورث[2].

---

(١) سورة البقرة /٢٦٧.

(٢) المغني ٢٤/٣، وحاشية ابن عابدين ٥٣/٢، والمجموع ٧٧/٦.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٣/٢، وانظر تبيين الحقائق ٢٩٦/١.

(٤) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢١٤/٤، ٢١٥، وحاشية رد المحتار على الدر المختار ٢٧٨/٣ ـ ٢٧٩، وشرح المحلي على المنهاج ٩٤/٣ ـ ٩٥، والمغني ٥٧١/٥ ـ ٥٧٢.

---

(١) حديث: أبيض بن حمال، أنه وفد إلى رسول الله ﷺ.

أخرجه أبو داود (٤٤٦/٣ ط حمص) والترمذي (٦٥٥/٣ ط الحلبي) وقال: حديث أبيض غريب.

(٢) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٦٥٠/١ ـ ٦٥١، وحاشية الدسوقي ٤٨٦/١ ـ ٤٨٧، وانظر عقد الجواهر الثمينة ٢٤/٣.

نَفَقة

التعريف:

١ ـ النفقة في اللغة: اسم من المصدر نَفق، يقال: نفقت الدراهم نَفَقاً: نفِدت، وجمع النفقة نِفاق مثل رقبة ورقاب، وتجمع على نفقات ويقال: نَفِق الشيء نفقاً فني، وأنفقته: أفنيته، ونفقت السلعة والمرأة نفاقاً: كثر طلابها وخطابها[١].

والنفقة في الاصطلاح: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف[٢].

الألفاظ ذات الصلة:

العطاء:

٢ ـ العطاء لغة: المناولة وما يعطى، وهو اسم مصدر من الإعطاء، وجمعه أعطية[٣].

(١) المصباح المنير.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٧٢٩/٢ دار المعارف.

(٣) القاموس المحيط، والمصباح المنير.

واصطلاحاً: اسم لما يفرضه الإمام في بيت المال للمستحقين[١].

والصلة بين العطاء والنفقة أن النفقة تكون بفرض الشرع، والعطاء يكون بفرض الإمام.

الحكم التكليفي:

٣ ـ النفقة واجبة في الجملة لأصناف بيّنها الفقهاء، واختلفوا في حصرها وفي شروط استحقاق كل منهم لها على تفصيل يأتي.

أسباب النفقة:

تجب النفقة بأحد أسباب ثلاثة هي: النكاح، والقرابة، والملك.

أولاً: النكاح:

ويشتمل على المسائل الآتية:

حكم نفقة الزوجة:

٤ ـ اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها بالشروط التي بينوها[٢].

(١) حاشية ابن عابدين ٤١١/٥.

(٢) الهداية بأعلى فتح القدير ٣٢١/٣ ط التجارية، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥٧٢/٣، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ١٨١/٤ ـ ١٨٢، والحاوي الكبير ٥٢٤/١٥ وما بعدها، والإنصاف ٣٧٦/٩.

وقد ثبت وجوب نفقة الزوجة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ﴾[1].

وقوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾[2].

وقوله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾[3].

فهذه الآيات واضحة الدلالة في وجوب النفقة للزوجات.

وأما السُّنة فقوله ﷺ في خطبته في حجة الوداع: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[4]، وغير ذلك من الأحاديث التي بينت وجوب نفقة الزوجة على زوجها.

وأما الإجماع: فقد اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا مكنت المرأة زوجها منها وكانت مطيقة للوطء ولم تمتنع عنه لغير عذر شرعي.

يقول ابن المنذر: اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن[1].

وأما المعقول: فلأن الزوجة محبوسة المنافع على زوجها وممنوعة من التصرف لحقه في الاستمتاع بها، فوجب لها مؤنتها ونفقتها، كما يلزم الإمام في بيت المال نفقات أهل النفير، لاحتباس نفوسهم على الجهاد[2].

ولأن النفقة تجب جزاء الاحتباس، ومن كان محبوساً لحق شخص كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه، قياساً على القاضي والوالي والعامل في الصدقات[3].

سبب وجوب نفقة الزوجة:

٥ ـ اختلف الفقهاء في سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وهل تجب بالعقد وحده أم به وبالتمكين والتسليم التام؟ على ثلاثة أقوال:

---

(١) سورة الطلاق /٧.

(٢) سورة البقرة /٢٣٣.

(٣) سورة الطلاق /٦.

(٤) حديث: «فاتقوا الله في النساء..».
أخرجه مسلم (٨٨٩/٢ ـ ٨٩٠ ط عيسى الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

---

(١) المغني والشرح الكبير ٢٣١/٩.

(٢) الحاوي الكبير ٥٢٤/١٥ وما بعدها.

(٣) البدائع ١٦/٤، والمغني ٢٣٠/٩، وتبيين الحقائق ٥١/٣.

القول الأول: أن سبب وجوبها هو استحقاق الحبس الثابت للزوج عليها بالنكاح في عقد الزواج الصحيح، وهذا هو مذهب جمهور الحنفية[١]، وهو قول الشافعي في القديم[٢].

قال ابن عابدين: فلا نفقة على مسلم في نكاح فاسد لانعدام سبب الوجوب وهو حق الحبس الثابت للزوج عليها بالنكاح، وكذا في عدته[٣].

ودليل هؤلاء عموم قول الله عز وجل ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[٤].

فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالإنفاق عليهن دون تقييد بوقت، فدل هذا على وجوب النفقة لهن من حين العقد.

وكذلك عموم قول النبي ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[٥]، وهذا يوجب لهن النفقة من حين العقد.

ولأن حق الحبس الثابت للزوج عليها

(١) فتح القدير ١٩٢/٤، ورد المحتار ٦٤٤/٢، والبدائع ١٦/٤.
(٢) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ٧٧/٤ مع حاشية عميرة.
(٣) رد المحتار ٦٤٤/٢.
(٤) سورة الطلاق /٧.
(٥) حديث: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن..». تقدم تخريجه ف ٤.

بسبب النكاح مؤثر في استحقاق النفقة لها عليه، لأنها ممنوعة من الاكتساب بحقه فكان نفع حبسها عائداً إليه فكانت كفايتها عليه[١].

ولأن من كان محبوساً بحق شخص كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه، كالقاضي والوالي والعامل في الصدقات والمضارب إذا سافر بمال المضاربة[٢].

القول الثاني: لا تجب النفقة على الزوج لزوجته إلا بالتمكين من نفسها بعد العقد الصحيح.

وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء: المالكية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو رواية عن أبي يوسف[٥]، وهو قول الشافعي في الجديد[٦].

قال صاحب الكفاية: قال بعض المتأخرين إذا لم تزف إلى بيت زوجها لا تستحق النفقة، وهي رواية عن أبي يوسف[٧].

(١) البدائع ١٦/٤.
(٢) تبيين الحقائق ٥١/٣.
(٣) الشرح الكبير للدردير ٥٠٨/٢، وشرح الخرشي ١٨٣/٤، ومواهب الجليل ١٨٢/٤.
(٤) المغني ٢٣٠/٩.
(٥) الكفاية على الهداية ١٩٢/٤ ـ ١٩٣.
(٦) حاشية عميرة ٧٧/٤، ومغني المحتاج ٤٣٥/٣.
(٧) الكفاية على الهداية ١٩٢/٤ ـ ١٩٣.

وقال صاحب الشرح الكبير: تجب النفقة لممكنة من نفسها مطيقة للوطء بلا مانع بعد أن دعت هي أو مجبرها أو وكيلها للدخول ولو لم يكن عند حاكم وبعد مضي زمن يتجهز فيه كل منهما عادة[١].

وقال جلال الدين المحلي: الجديد أنها أي النفقة تجب يوماً فيوماً بالتمكين لا بالعقد[٢].

وقال ابن قدامة في المغني: إن المرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها فلها عليه جميع حاجتها من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن[٣].

مستندين في ذلك إلى أن النبي ﷺ عقد على عائشة رضي الله عنها وهي ابنة ست سنين[٤] ولم ينفق عليها إلا بعد أن دخل بها، فدل على ذلك على أن النفقة إنما تجب بالتمكين لا بالعقد، إذ لو كانت حقاً لها لما منعها إياها، ولو كان قد أنفق عليها لنقل

(١) الشرح الكبير للدردير ٢/٥٠٨ ـ ٥٠٩.
(٢) شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين ٤/٧٧.
(٣) المغني ٩/٢٣٠.
(٤) حديث: «أن النبي ﷺ ـ عقد على عائشة رضي الله عنها ـ وهي ابنة ست سنين». أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٢٢٤) ومسلم (٢/١٠٣٨ ط عيسى الحلبي).

إلينا، ولما لم ينقل أنه أنفق عليها، دل هذا على عدم وجوبه[١].

ولأن العقد يوجب المهر، فلا يوجب عوضين مختلفين[٢].

كما وأن النفقة مجهولة والعقد لا يوجب مالاً مجهولاً، فدلّ هذا على أن النفقة لا تجب بالعقد وحده.

ولأنها تجب في مقابلة الاستمتاع في عقد بنكاح صحيح فإذا وجد التسليم وجب لها النفقة في مقابلته كالبائع إذا سلم المبيع وجب له على المشتري تسليم الثمن[٣].

القول الثالث: وهو القديم عند الشافعية أن النفقة تجب بالعقد وتستقر بالتمكين[٤].

شروط استحقاق الزوجة النفقة:

٦ ـ اشترط جمهور الفقهاء ـ الحنفية والشافعية والحنابلة ـ لاستحقاق الزوجة النفقة على زوجها أن تكون المرأة كبيرة أو مطيقة للوطء، وأن تسلم نفسها للزوج متى طلبها إلا لمانع شرعي وأن يكون النكاح صحيحاً لا فاسداً، فلو كانت المرأة صغيرة

(١) حاشية عميرة ٤/٧٧، ومغني المحتاج ٣/٤٣٥.
(٢) المرجعان السابقان.
(٣) مغني المحتاج ٣/٤٣٥.
(٤) القليوبي ٤/٧٧.

لا تطيق الوطء فلا نفقة لها. سواء كانت في منزل الزوج أو لم تكن حتى تصير إلى الحالة التي تطيق الجماع، لأن امتناع الاستمتاع إنما لمعنى فيها، والاحتباس الموجب للنفقة هو ما يكون وسيلة إلى مقصود مستحق بالنكاح وهو الجماع ودواعيه، ولم يوجد، لأن الصغيرة التي لا تصلح للجماع لا تصلح لدواعيه، لأنها غير مشتهاة.

ولم يشترط الجمهور في الزوج أن يكون بالغاً، بل تجب النفقة على الصغير متى تحققت الشروط التي توجب النفقة في الزوجة[1].

وفرق المالكية بين المدخول بها وغير المدخول بها.

أما غير المدخول بها فتجب النفقة لممكنة من نفسها مطيقة للوطء بلا مانع بعد أن دعت هي أو مجبرها أو وكيلها للدخول ـ ولو لم يكن عند حاكم ـ وبعد مضي زمن يتجهز فيه كل منهما عادة على البالغ، لا على صغير ولو دخل عليها بالغة وافتضها، ولا لغير ممكنة، أو لم يحصل منها أو من وليها دعاء،

(١) العناية بهامش فتح القدير ١٩٦/٤، والهداية بأعلى فتح القدير ١٩٦/٤، وروضة الطالبين ٥٨/٩، والحاوي الكبير ٣٠/١٥، والمغني مع الشرح الكبير ٢٣١/٩، ٢٥٥، والإنصاف ٣٧٨/٩.

أو حصل قبل مضي زمن يتجهز فيه كل منهما، ولا لغير مطيقة، ولا لمطيقة بها مانع كرتق إلا أن يتلذذ بها عالماً، وليس أحدهما مشرفاً على الموت أي بالغاً السياق، وهو الأخذ في النزع.

وأما المدخول بها: فلم يشترطوا شيئاً من ذلك.

يقول الدسوقي: والحاصل أنه في التوضيح جعل السلامة من المرض وبلوغ الزوج وإطاقة الزوجة للوطء شروطاً في وجوب النفقة لغير المدخول بها التي دعت للدخول، فإن اختل منها شرط فلا تجب النفقة لها، وأما المدخول بها فتجب لها النفقة من غير شرط.

وخالف بعض فقهاء المالكية حيث جعلوا الأمور الثلاثة المذكورة شروطاً في وجوب النفقة للمرأة مطلقاً، سواء كانت مدخولاً بها، أو غير مدخول بها ودعت للدخول[1].

من لا نفقة لها من الزوجات:

٧ ـ بعض الزوجات لا تجب لها النفقة في مال زوجها على تفصيل عند الفقهاء.

قال الحنفية: لا نفقة لكل امرأة جاءت

(١) الشرح الكبير ٥٠٨/٢، والزرقاني ٢٤٤/٤ ـ ٢٤٥.

الفرقة من قبلها بمعصية كالردة والزنا بالأصول أو الفروع، أو تقبيل ابن الزوج بشهوة، وكذا النشوز[١].

ويرى المالكية أن من موانع النفقة النشوز ومنع الوطء والاستمتاع، ويعدّون الخروج بغير إذن الزوج نشوزاً مانعاً من النفقة على المشهور من مذهبهم تغليباً لحق الاستمتاع في وجوبها على حق العقد، وكذا العدة من طلاق بائن، فالمعتدة من طلاق بائن لا نفقة لها إذا كانت حائلاً، أما إذا كانت حاملاً فلها النفقة ما دام الولد حياً، فإن مات انقطعت نفقتها، كما لا نفقة لحمل ملاعنة بنفيه، ولا لحمل أمة زوجها حر، لأنه اجتمع في حقه موجبان من موجبات النفقة الولادة والملك، فاستحق النفقة بأقوى الموجبين وهو الملك وسقط الموجب الآخر.

والقاعدة عندهم: إذا اجتمع موجبان من موجبات النفقة لشخص أخذ نفقة واحدة بأقوى الموجبين[٢].

وعند الشافعية: تسقط النفقة بالنشوز والصغر وبالخروج للعبادة غير المفروضة أو

(١) الهداية مع فتح القدير ٢١٦/٤، ورد المحتار ٥٧٥/٣، ٥٧٦.

(٢) مواهب الجليل ١٩١/٤، والشرح الكبير للدردير ٥١٤/٢ ـ ٥١٥.

الصوم أو الاعتكاف بغير إذن وبالطلاق البائن ما لم تكن حاملاً[١].

ويرى الحنابلة عدم استحقاق الزوجة للنفقة إن لم تسلم نفسها لزوجها أو تعرض عليه، أو كانت مما لا يوطأ مثلها لصغر لعدم وجود التمكين من الاستمتاع من جهتها، وكذا الحكم لو سافرت بغير إذنه لغير واجب أو انتقلت من منزله لخروجها من قبضته وطاعته، فأشبهت الناشز[٢].

تقدير النفقة:

٨ ـ اختلف الفقهاء في تقدير نفقة الزوجة على أربعة أقوال:

القول الأول: أنها مقدرة بكفايتها، وإليه ذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤] وبه قال بعض الشافعية[٥]، وأكثر الحنابلة وهو المذهب عندهم[٦].

واستدلوا على ذلك بقول الله عز وجل

(١) روضة الطالبين ٥٨/٩ ـ ٥٩ و ٦٣، وكفاية الأخيار ١٤٧/٢ ـ ١٤٨.

(٢) المغني والشرح الكبير ٢٥٦/٩ ـ ٢٦٢.

(٣) البدائع ٢٣/٤، والاختيار ٤/٤.

(٤) حاشية الدسوقي ٥٠٩/٢، وبداية المجتهد ٥٩/٢.

(٥) روضة الطالبين ٤٠/٩، ونهاية المحتاج ١٨٨/٧.

(٦) المغني ٢٣١/٩، والإنصاف ٣٥٢/٩.

﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[١]. موجهين استدلالهم بأن الله عز وجل أوجب على المولود له ـ وهو الزوج ـ نفقة زوجته من غير تحديد بمقدار معين، فيكون على الكفاية في العرف والعادة، كرزق القاضي والمضارب[٢].

وبما روته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن هنداً بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلاّ ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[٣]، فقد أمر النبي ﷺ هنداً بأن تأخذ ما يكفيها وولدها من مال زوجها بالمعروف دون أن يقدر ذلك بمقدار معين، والمعروف هو المقدر عرفاً بالكفاية، فدل هذا على أن نفقة الزوجة مقدرة بكفايتها لا بالشرع.

وبما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع فقال: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله.. ولهنَّ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[١].

فرسول الله ﷺ قيد النفقة الواجبة على الأزواج للزوجات بالمعروف، والمعروف إنما هو الكفاية دون غيره، لأن ما نقص عن الكفاية فيه إضرار بالزوجة، فلا يعد معروفاً وكذلك ما زاد على الكفاية فإنّه يعدُّ سرفاً وليس بمعروف، لكون السرف ممقوتاً، فكان المعروف هو الكفاية[٢].

وبقياس نفقة الزوجة على نفقة الأقارب بجامع أنها غير مقدرة بمقدار محدد وإنما هي على الكفاية، فتكون نفقة الزوجة على الكفاية.

وقالوا: إن النفقة إنما وجبت لكونها محبوسة بحق الزوج ممنوعة عن الكسب لحقه، فكان وجوبها بطريق الكفاية[٣].

القول الثاني: إنها مقدرة بمقدار محدد، وإليه ذهب الشافعية على المعتمد، والقاضي من الحنابلة.

---

(١) سورة البقرة /٢٣٣.

(٢) البدائع ٢١/٤، والمغني ٢٣٢/٩، ونهاية المحتاج ١٨٨/٧، وكشاف القناع ٤٦/٥.

(٣) حديث: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٠٧/٩ ط السلفية)، ومسلم (١٣٣٨/٣) واللفظ للبخاري.

---

(١) حديث: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».
سبق تخريجه فقرة ٤.

(٢) المغني ٢٣٢/٩.

(٣) البدائع ٢٣/٤.

وقدرها الشافعية: بمدين إذا كان الزوج موسراً، وبمد إذا كان معسراً، وبمد ونصف المد إذا كان متوسطاً.

وقال القاضي: الواجب رطلان من الخبز في كل يوم في حق الموسر والمعسر اعتباراً بالكفارات[١].

واحتجوا لأصل التفاوت بين الموسر والمعسر بقول الله عز وجل ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[٢].

وأما التقدير فبقياس نفقة الزوجة على الكفارة بجامع أن كلا منهما مال وجب بالشرع[٣].

القول الثالث: إن المعتبر في تقدير النفقة عادة أمثال الزوج والزوجة وحال البلد، وإليه ذهب المالكية، وهو قول عند بعض الشافعية[٤].

القول الرابع: إن المعتبر ما يفرضه القاضي وعليه أن يجتهد ويقدر، وإليه ذهب بعض الشافعية[٥].

(١) نهاية المحتاج ١٨٨/٧، وروضة الطالبين ٤٠/٩، والمغني ٢٣٢/٩، والمبدع ١٨٦/٦.
(٢) سورة الطلاق /٧.
(٣) مغني المحتاج ٤٢٦/٣، وتحفة المحتاج ٣٠٢/٨.
(٤) روضة الطالبين ٤٠/٩، والدسوقي ٥٠٩/٢، وبداية المجتهد ٥٩/٢.
(٥) روضة الطالبين ٤٠/٩.

ما يراعى في النفقة:

٩ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزوجين إذا كانا موسرين فللزوجة نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين فللزوجة نفقة المعسرين[١].

أما لو اختلفت حالة الزوجين يساراً أو إعساراً: بأن كان الزوج موسراً والزوجة معسرة مثلاً، أو العكس، ولم يتفقا على نفقة معينة، فقد اختلف الفقهاء فيمن يراعى ويعتبر حاله في تقدير النفقة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المعتبر حال الزوج يساراً أو إعساراً. وإليه ذهب بعض الحنفية في ظاهر الرواية[٢]، وبه قال الشافعية[٣]. مستندين في ذلك إلى قول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٤] موجهين استدلالهم بأن الله سبحانه وتعالى أوجب على الزوج الإنفاق على الزوجة بالمعروف، وذلك يكون بما يناسب حاله، فإن كان موسراً وجب عليه نفقة الموسرين، وإن كان معسراً وجبت عليه نفقة المعسرين، لأنها هي المناسبة لحاله[٥].

(١) البدائع ٢٤/٤، ورد المحتار ٦٤٥/٢، وحاشية الدسوقي ٥٠٩/٢، وروضة الطالبين ٤١/٩، والإنصاف ٢٥٣/٩.
(٢) البدائع ٢٤/٤، ورد المحتار ٦٤٥/٢، ٥٧٤/٣.
(٣) روضة الطالبين ٤٠/٩.
(٤) سورة البقرة /٢٣٣.
(٥) تكملة المجموع ٢٥٠/١٨.

وإلى قوله تعالى ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[١]. فقد أمر سبحانه الأزواج بالنفقة على قدر وسعهم وملكهم دون اعتبار لحال غيرهم[٢].

القول الثاني: المعتبر حال الزوجة، وإليه ذهب بعض الحنفية[٣] مستدلين على ذلك بقول الله عز وجل ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٤] موجهين استدلالهم بأن إضافة الله عز وجل للرزق والكسوة إلى الزوجات الوالدات فيه دلالة على أن المعتبر في تقديرها إنما هو حال الزوجات دون الأزواج، وعطفه سبحانه الكسوة على الرزق ليبين تساويهما، ولما كان المعتبر في الكسوة حال الزوجة، فيكون المعتبر في الرزق حالها كذلك[٥].

واستدلوا كذلك بقول النبي ﷺ لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[٦]. فأسند رسول الله ﷺ الكفاية إليها، دون اعتبار لحال الزوج، فدل هذا على أن المعتبر في تقدير النفقة مراعاة حال الزوجة دون حال الزوج.

القول الثالث: المعتبر حالهما معاً، وإليه ذهب بعض الحنفية وعليه الفتوى عندهم[١]، وهو المعتمد عند المالكية[٢]، وبه قال الحنابلة[٣] مستندين في ذلك إلى قول الله تعالى ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[٤].

وإلى قول النبي ﷺ لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[٥].

موجهين استدلالهم بأن الآية دلت على اعتبار حال الزوج، وأن الحديث دل على اعتبار حال الزوجة، فكان القول باعتبار حالهما في تقدير النفقة أنسب، إعمالاً لظاهرهما وجمعاً بينهما[٦].

ولأن القول باعتبار حال الزوجين معاً فيه

---

(١) سورة الطلاق /٧.
(٢) تكملة المجموع ١٨/٢٥٠.
(٣) رد المحتار ٣/٥٧٤.
(٤) سورة البقرة /٢٣٣.
(٥) فتح الباري ٩/٥٠٩، ونيل الأوطار ٦/٣٢٣.
(٦) حديث: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». سبق تخريجه فقرة ٨.

---

(١) فتح القدير ٣/١٩٤ ـ ١٩٥.
(٢) الشرح الكبير للدردير ٢/٥٠٨ ـ ٥٠٩، والتاج والإكليل ٤/١٨٣.
(٣) المغني ٩/٢٣٩، وكشاف القناع ٥/٤٦٠.
(٤) سورة الطلاق /٧.
(٥) حديث: «خذي ما يكفيك..». سبق تخريجه فقرة ٨.
(٦) فتح الباري ٩/٥٠٩.

نظر لحال كل واحد منهما، وهو أولى من اعتبار حال أحدهما دون الآخر[١].

أنواع النفقة:

١٠ ـ ذهب الفقهاء إلى أن النفقة الواجبة للزوجة على زوجها تشمل الطعام والكسوة والمسكن، وكل ما لا غنى لها عنه، ونفقة الطعام هي مما جرت به عادة كل بلد من الخبز والسمن أو الزيت والتمر والأرز واللبن واللحم ونحو ذلك.

والقدر الواجب من ذلك هو ما فصلته مذاهب الفقهاء، والمعتمد هو ما أوردوه في حالات تقدير النفقة الذي سبق تفصيله.

واتفق الفقهاء على وجوب الكسوة للزوجة على النحو المفصل في مصطلح (كسوة ف ٢ وما بعدها)، كما اتفقوا على وجوب سكناها وتفصيله في مصطلح (سكنى ف ٤ وما بعدها).

١١ ـ وليس أمر النفقة قاصراً على الأنواع المذكورة فقط، بل يرى بعض الفقهاء وجوب ما تحتاج إليه من دواء وأجرة خادم يقوم على شؤون مثلها عادة وثمن طيب وآلات تنظيف وكل ما هي في حاجة إليه مما سيرد تفصيله فيما يلي:

(١) كشاف القناع ٤٦٠/٥.

أولاً: علاج الزوجة:

١٢ ـ ذهب الفقهاء إلى عدم وجوب ثمن الدواء وعدم وجوب أجرة الطبيب على الزوج[١] مستندين في ذلك إلى قوله تعالى ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[٢].

موجهين استدلالهم بأن الله عز وجل ألزم الزوج بالنفقة المستمرة على زوجته، وليست نفقة العلاج داخلة تحتها، لأنها من الأمور العارضة[٣].

ولأن شراء الأدوية وأجرة الطبيب إنما تراد لإصلاح الجسم فلا تلزم الزوج[٤].

ثانياً: آلات التنظيف وأدوات الزينة والطيب:

١٣ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يجب للزوجة على زوجها ما تحتاج إليه من المشط والدهن لرأسها والسدر أو نحوه مما تغسل به رأسها

(١) الفتاوى الهندية ٥٤٩/١، والبدائع ٢٠/٤، والشرح الكبير للدردير ٥١١/٢، ومغني المحتاج ٤٣١/٣، ونهاية المحتاج ١٩٥/٧، والحاوي ١٩/١٥، والمغني ٢٣٥/٩.

(٢) سورة الطلاق /٧.

(٣) البدائع ٢٠/٤، وحاشية الدسوقي ٥١١/٢.

(٤) المغني ٢٣٥/٩، وكشاف القناع ٤٦٣/٥، ومغني المحتاج ٤٣١/٣.

وما يعود بنظافتها من آلات التنظيف[١].

ولا يجب عليه لها ثمن الطيب إذا كان للتلذذ والاستمتاع لأنه حق له فلا يجب عليه ما يدعوه إليه، أما ما يراد به قطع الرائحة الكريهة فإنه يلزمه[٢].

ثالثاً: أجرة الخادم ونفقته:

١٤ ـ ذهب الفقهاء إلى أن المرأة إن كانت ممن لا تخدم نفسها لكونها من ذوات الأقدار، أو كانت ممن لا يليق بها خدمة نفسها بأن كانت ممن تُخدم في بيت أبيها، أو لكونها مريضة: فإنه يلزم الزوج بأن يهيىء لها خادماً وتلزمه نفقته متى كان الزوج موسراً.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يشترط يسار الزوج، بل يرون استواء الموسر والمعسر لمن لا يليق بها خدمة نفسها.

ويرى أبو حنيفة فيما رواه الحسن عنه أنه ليس على الزوج المعسر نفقة خادم وإن كان لها خادم، لأن الواجب على الزوج المعسر من النفقة أدنى الكفاية، وعن محمد أنه إن كان لها خادم فعلى الزوج المعسر نفقته، وإن

(١) البدائع ٤/٢٠، وحاشية الدسوقي ٢/٥١١، والمغني ٩/٢٣٥، وكشاف القناع ٥/٤٦٣، ومغني المحتاج ٣/٤٣١.

(٢) الفتاوى الهندية ١/٥٤٩، والتاج والإكليل ٤/١٨٢، ١٨٣، ومغني المحتاج ٣/٤٣٠، ٤٣١، والمغني ٩/٢٣٥.

لم يكن لها خادم فلا تلزمه، لأنه لما كان لها خادم علم أنها لا ترضى بخدمة نفسها فكان على الزوج نفقة خادم، وإن لم يكن لها خادم دل على أنها راضية بخدمة نفسها[١].

وينظر مصطلح (خدمة ف ٧ وما بعدها).

١٥ ـ واختلف الفقهاء في إلزام الزوج بأكثر من خادم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يلزم الزوج بأكثر من خادم واحد، وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد[٢] وهو قول ابن القاسم من المالكية[٣]، وبه قال الشافعية[٤]، وهو مذهب الحنابلة[٥]. لأن الخادم الواحد لا بد منه، والزيادة على ذلك ليس له حد معلوم يقدر به، فلا يكون اعتبار الخادمين أولى من الثلاثة والأربعة، فيقدر بالأقل وهو الواحد.

ولأن المستحق خدمة نفسها، ويحصل ذلك بواحد، والزيادة تراد لحفظ ملكها أو للتجمل وليس عليه ذلك[٦].

(١) والفتاوى الهندية ١/٥٤٩، ومغني المحتاج ٣/٤٣١، والمغني ٩/٢٣٥، وكشاف القناع ٥/٤٦٣، والبدائع ٤/٢٤.

(٢) البدائع ٤/٢٤.

(٣) حاشية الدسوقي ٢/٥١٠.

(٤) المهذب ٢/١٦٢، ومغني المحتاج ٣/٤٣٢، ٤٣٤.

(٥) المغني ٩/٢٣٧.

(٦) بدائع الصنائع ٤/٢٤.

القول الثاني: يلزم الزوج نفقة خادمين لزوجته، وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية في المشهور عنه[١]، وهو قول المالكية[٢]، وبه قال أبو ثور[٣].

لأن خدمة المرأة لا تقوم بخادم واحد بل تقع الحاجة إلى خادمين يكون أحدهما معيناً للآخر[٤].

القول الثالث: يجب لها النفقة لأكثر من خادمين بالمعروف، وهذه رواية عن أبي يوسف، وبها أخذ الطحاوي من الحنفية[٥].

ما يشترط في خادم الزوجة:

١٦ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط أن يكون خادم الزوجة امرأة أو ممن يحل له النظر إليها، سواء كان صبياً مميزاً مراهقاً أو محرماً أو ممسوحاً، إذا كان للخدمة الباطنة، وعلى هذا لا يجوز أن يكون كبيراً ولو شيخاً لتحريم النظر، لأن الخادم يخالط المخدوم في غالب أحواله، فلا يسلم من النظر[٦].

(١) البدائع ٤/٢٤.
(٢) حاشية الدسوقي ٢/٥١٠.
(٣) المغني ٩/٢٣٧، وكشاف القناع ٥/٤٦٤.
(٤) البدائع ٤/٢٤.
(٥) البدائع ٤/٢٤.
(٦) الخرشي ٤/١٨٦، ومغني المحتاج ٣/٤٣٢، والمغني ٩/٢٣٧، وكشاف القناع ٥/٤٦٤.

أما إذا كان للخدمة الظاهرة كقضاء الحوائج من الأسواق فالشافعية يجوزون خدمة الكبير.

واختلف الفقهاء في كون الخادم غير مسلم، وتفصيل ذلك في مصطلح (خدمة ف ١٣).

لزوم قبول الزوجة خدمة الزوج لها:

١٧ ـ اختلف الفقهاء في لزوم قبول الزوجة خدمة الزوج لها إذا عرض عليها ذلك على قولين:

القول الأول: لا يلزمها قبول خدمته لها، وإليه ذهب الشافعية[١]، وهو المذهب عند الحنابلة[٢] لأنها تستحي منه وتُعيّر به، وفيه غضاضة عليها لكون زوجها خادمها.

القول الثاني: يلزم الزوجة قبول خدمة الزوج لها، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، ووجه عند الحنابلة[٣]، وجاء في توجيه قول أبي حنيفة ومحمد أن الزوج لو قام بخدمتها بنفسه لا يلزمه نفقة خادم أصلاً لأن الكفاية تحصل به.

إتيان الزوجة بخادمها معها:

١٨ ـ اختلف الفقهاء في حكم إتيان الزوجة بخادمها معها ليخدمها.

(١) مغني المحتاج ٣/٤٣٣.
(٢) المغني ٩/٢٣٨.
(٣) بدائع الصنائع ٤/٢٤، والمغني ٩/٢٣٨.

فذهب المالكية إلى أنه إذا طلبت الزوجة أن خادمها يخدمها ويكون عندها، وطلب الزوج أن يخدمها خادمه، فإنه يقضي لها بخادمها، لأن الخدمة لها، وحينئذ فيلزم الزوج أن ينفق عليه.

وقيده ابن شاس بما إذا كان خادمها مألوفاً، وظاهر كلام الدردير القضاء بخادمها سواء كان مألوفاً أو لا، إلا لريبة في خادمها تضر بالزوج في الدين أو الدنيا[(١)].

وذهب الشافعية إلى أن الزوجة إن ألفت خادماً أخدمها الزوج إياه، أو جاءت بخادم معها وأراد الزوج إبداله أنه ليس له ذلك، لتضررها بقطع المألوف عليها، إلا أن تظهر ريبة أو خيانة فيكون للزوج إبداله[(٢)].

وذهب الحنابلة إلى أنه إن كان لها خادم فرضيت بخدمته لها ونفقته على الزوج جاز.

وإن قال الزوج: لا أعطيك أجر هذا ولكن أنا آتيك بخادم سواه، فله ذلك إذا أتاها بمن يصلح لخدمتها[(٣)].

نفقة الزوجة الصغيرة:

١٩ ـ اختلف الفقهاء في وجوب نفقة الزوجة الصغيرة على زوجها إذا لم يمكن وطؤها ولا الاستمتاع بها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا نفقة للزوجة الصغيرة على زوجها، وإليه ذهب جمهور الحنفية[(١)]، وبه قال المالكية[(٢)]، وهو الأظهر عند الشافعية[(٣)]، والمذهب عند الحنابلة[(٤)] وبه قال الحسن والنخعي وإسحاق وأبو ثور[(٥)].

واستندوا في ذلك إلى فعل النبي ﷺ مع عائشة أم المؤمنين رضي الله عنه، حيث عقد عليها وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين[(٦)]، ولم ينقل أنه ﷺ أنفق عليها في حال صغرها فلو كان حقاً لها لدفعه إليها، ولو وقع ذلك لنقل إلينا، لكنه لم ينقل عنه ﷺ في ذلك شيء، فدل هذا على عدم استحقاق الصغيرة النفقة[(٧)].

---

(١) حاشية الدسوقي ٥١١/٢.
(٢) مغني المحتاج ٤٣٢/٣.
(٣) المغني ٢٣٨/٩، وكشاف القناع ٤٦٣/٥.

---

(١) الفتاوى الهندية ٥٤٦/١، والبدائع ١٩/٤.
(٢) مواهب الجليل ١٨٢/٤، وشرح الخرشي ١٨٤/٤.
(٣) المهذب ١٥٩/٢، مغني المحتاج ٤٣٨/٣.
(٤) كشاف القناع ٤٧١/٥، والمغني ٢٨١/٩، الإنصاف ٣٧٧/٩.
(٥) المغني ٢٨١/٩.
(٦) حديث: «عقد على عائشة وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع..».
سبق تخريجه فقرة ٥.
(٧) مغني المحتاج ٤٣٨/٣، والمغني ٢٨٢/٩.

ولأن النفقة إنما تجب بالتمكين من الاستمتاع ولا يتصور ذلك في الصغيرة التي لا يجامع مثلها، لقيام المانع في نفسها من الوطء والاستمتاع، فلم تجب نفقتها لعدم قبول المحل لذلك[١].

القول الثاني: تجب للصغيرة النفقة على زوجها، وهذا هو مقابل الأظهر عند الشافعية[٢]، وبه قال بعض الحنابلة[٣]، وهو قول الثوري[٤].

واستندوا في ذلك إلى عموم الآيات الموجبة للنفقة للزوجة مثل قوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٥]، وقوله عز وجل: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[٦].

فقد أوجبت النفقةَ للزوجة من حين العقد من غير تفريق بين صغيرة أو كبيرة.

وإلى عموم قول النبي ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[٧].

(١) المغني ٢٨١/٩، وبدائع الصنائع ١٩/٤.
(٢) مغني المحتاج ٤٣٨/٣، والمهذب ١٥٩/٢.
(٣) المغني ٢٨١/٩، والإنصاف ٣٧٧/٩.
(٤) المغني ٢٨١/٩.
(٥) سورة البقرة /٢٣٣.
(٦) سورة الطلاق /٧.
(٧) حديث: «ولهن عليكم رزقهن...» سبق تخريجه ف ٦.

موجهين استدلالهم بأن النبي ﷺ أوجب نفقة الزوجات على أزواجهن من غير تفريق بين صغيرة أو كبيرة.

وإلى القياس على الرتقاء والقرناء، بجامع أن كلاً منهن لا توطأ مع وجوب النفقة لهن، وعدم اعتبار الرتق والقرن مانعاً من وجوب نفقتهن[١].

ولأن عدم تحقق الوطء لم يكن بفعلها فلم يمنع وجوب النفقة لها كالمريضة[٢].

القول الثالث: إن أمسكها الزوج لها النفقة، وإن ردها فلا نفقة لها، وبه قال أبو يوسف من الحنفية[٣].

واستدل بأنه لما لم تحتمل الوطء لم يوجد التسليم الذي أوجبه العقد، فكان له أن يمتنع من القبول.

فإن أمسكها فلها النفقة، لأنه حصل له نوع منفعة وضرب من الاستمتاع، وقد رضي بالتسليم القاصر، وإن ردها فلا نفقة لها حتى يجيء حال يقدر فيها على جماعها، لانعدام التسليم الذي أوجبه العقد وعدم رضاه بالتسليم القاصر[٤].

(١) مغني المحتاج ٤٣٨/٣.
(٢) المغني ٢٨١/٩.
(٣) بدائع الصنائع ١٩/٤.
(٤) المرجع السابق.

نفقة الزوجة المريضة:

٢٠ ـ اتفق الفقهاء على أن الزوجة إذا كانت مريضة قبل الانتقال إلى بيت زوجها وبذلت له تسليم نفسها تسليماً كاملاً، أو بذل هذا التسليم ولي الزوجة والزوجة ممن يوطأ مثلها، وتسلمها الزوج فعلاً، أن النفقة تكون واجبة لها عليه ولو تعذر عليه وطؤها لمرضها[١].

كما ذهبوا إلى وجوب النفقة لها عليه إذا زفت إليه وهي صحيحة ثم مرضت عنده، لأن الاستمتاع بها من حيث الجملة ممكن ولا تفريط من جهتها[٢]، ولأن الاحتباس قائم فإنه يستأنس بها ويمسها وتحفظ البيت، والمانع عارض فأشبه الحيض.

٢١ ـ واختلفوا في المريضة المدخول بها مرضاً شديداً يمنعها من الانتقال إلى منزل الزوجية على قولين:

القول الأول: لها النفقة، وإليه ذهب جمهور الحنفية، وهو المذهب عند المالكية، وبه قال الشافعية والحنابلة[٣].

(١) البدائع ١٩/٤، وحاشية الدسوقي ٥٠٨/٢، ومغني المحتاج ٤٣٧/٣، وشرح منتهى الإرادات ٣٥٣/٣.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٣٥٣/٣، ومغني المحتاج ٤٣٧/٣.

(٣) البدائع ١٩/٤، والمدونة ٢٥٢/٢، ومغني المحتاج ٤٣٧/٣، والمغني ٢٨٤/٩.

واستدلوا لذلك بأن الاستمتاع بها ممكن ولا تفريط من جهتها وإن منع من الوطء.

ولأن التسليم في حق التمكين من الوطء وإن لم يوجد، فقد وجد في حق التمكين من الاستمتاع وهذا يكفي لوجوب النفقة كما في الحائض والنفساء والصائمة صوم رمضان[١].

القول الثاني: لا نفقة لها قبل النقلة فإذا نقلت وهي مريضة فله أن يردها، وبه قال أبو يوسف من الحنفية وسحنون من المالكية[٢].

فقد جاء في البدائع: روي عن أبي يوسف أن لا نفقة لها قبل النقلة، فإذا نقلت وهي مريضة فله أن يردها، لأنه لم يوجد التسليم الذي هو تخلية وتمكين، ولن يتحقق ذلك مع وجود المانع، وهو المرض، فلا تستحق النفقة كالصغيرة التي لا تحتمل الوطء.

ولأن التسليم الذي أوجبه العقد ـ وهو التسليم الممكن من الوطء ـ لما لم يوجد كان له أن لا يقبل التسليم الذي لم يوجبه العقد[٣].

(١) البدائع ١٩/٤.

(٢) المرجع السابق، والمدونة ٢٥٢/٢.

(٣) البدائع ١٩/٤.

نفقة الزوجة المحبوسة:

٢٢ ـ اختلف الفقهاء في مدى استحقاق الزوجة للنفقة إذا كانت محبوسة بسبب دين عليها دون مماطلة منها على قولين:

القول الأول: ليس لها النفقة ما دامت محبوسة، وإليه ذهب جمهور الحنفية، وبه قال الشافعية والحنابلة[(١)].

واستدلوا بأن حبس النكاح قد بطل باعتراض حبس الدين، لأن صاحب الدين أحق بحبسها بالدين[(٢)].

كما وقد فات بحبسها التسليم الواجب بالنكاح من قبلها فصارت كالناشز في عدم وجوب النفقة لها وفي سقوطها.

القول الثاني: لها النفقة مدة حبسها ما لم تكن مماطلة، وبه قال المالكية وهو قول أبي يوسف من الحنفية[(٣)].

واستدلوا بأن منعه من الاستمتاع لم يكن بسبب من جهتها فلا تسقط نفقتها، لأنها حبست لإثبات عسرها لا لمماطلتها[(٤)].

(١) الفتاوى الهندية ٥٤٥/١، وفتح القدير ١٩٨/٤، ومغني المحتاج ٤٣٧/٣، وكشاف القناع ٤٧٤/٥.

(٢) فتح القدير ١٩٨/٤، البدائع ٢٠/٤.

(٣) الشرح الكبير للدردير ٥١٧/٢، وفتح القدير ١٩٨/٤.

(٤) الشرح الكبير للدردير ٥١٧/٢.

نفقة زوجة الغائب:

غياب الزوج إما أن يكون قبل الدخول أو بعده.

أولاً: نفقة زوجة الغائب قبل الدخول:

٢٣ ـ فرق الفقهاء في استحقاق زوجة الغائب النفقة الواجبة بالنكاح قبل الدخول بين ما إذا بذلت نفسها له حال غيبته وبين بذلها له نفسها قبل غيبته.

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، إلى أنه إذا بذلت نفسها والزوج غائب فإنه لا يفرض لها النفقة[(١)].

لأنها بذلت نفسها في حال لا يمكنه التسلم فيه حتى يراسله الحاكم، بأن يكتب رسالة إلى حاكم البلد الذي هو فيه ليستدعيه ويعلمه برغبة زوجته في تمكينه من نفسها وطلبها للنفقة، ويمضي على ذلك زمن يمكن أن يقدم في مثله.

فإذا سار الزوج إليها أو وكل من يتسلمها له ممن يحل له ذلك كمحرمها، فوصل فتسلمها الزوج أو نائبه وجبت النفقة حينئذ، لأن وجود البذل قبل ذلك كعدمه.

(١) البدائع ٢٩/٤، ورد المحتار ٦٦٥/٢، ومغني المحتاج ٤٤٦/٣، والمغني ٢٨٣/٩، والمبدع ٢٠٢/٨، وكشاف القناع ٤٧١/٥، ومواهب الجليل ١٨٢/٤ ـ ١٨٣.

فإن لم يفعل ما سبق، فرض الحاكم عليه نفقتها من حين الوقت الذي يتمكن فيه الوصول إليها وتسلمها فيه، لأن الزوج امتنع من تسلمها لإمكان ذلك وبذلها نفسها له، فلزمته نفقتها كما لو كان حاضراً، ولأن الزوج بامتناعه عن الحضور لتسلمها يكون قد ترك حقه في ذلك، وتركه لحقه لا يسقط ما وجب عليه من النفقة لزوجته.

وإذا بذلت نفسها له وهو حاضر ثم غاب عنها بعد أن عرضت عليه نفسها وامتنع من تسلمها فالنفقة واجبة عليه في غيبته ولا تسقط عنه، لأن المانع من جهته.

وقال المالكية على ما جاء في الحطاب: إذا سافر الزوج قبل الدخول فطلبت زوجته النفقة فلها ذلك على ما رجحه ابن رشد وهذا ما ذهب إليه ابن القاسم، وقيل: لا نفقة لها إذا كان قريباً لأنها لا نفقة لها حتى تدعوه وهي لم تدع قبل مغيبه فيكتب له إما أن يبني أو أن ينفق، وقيل: لها النفقة من حين تدعو إلى البناء، وإن كان غائباً على قرب فليس عليها انتظاره وهذا أقيس، وهو ظاهر الرواية إذ لم يفرق فيها بين قرب ولا بعد[1].

(١) مواهب الجليل ١٨٢/٤ ـ ١٨٣، والتاج والإكليل ٢٠٠/٤، وشرح الخرشي ١٩٩/٤.

ثانياً: نفقة زوجة الغائب بعد الدخول:

٢٤ ـ اختلف الفقهاء في فرض النفقة على الزوج أو ما في حكمه إن كان غائباً.

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن نفقة الزوجة تجب على زوجها الغائب في ماله، حاضراً كان المال أو غائباً، وسواء أكان ذلك بفرض القاضي للنفقة إذا طلبت الزوجة أم بغير ذلك[1]. لما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال لهند امرأة أبي سفيان: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[2] وكان ذلك من النبي ﷺ فرضاً للنفقة على أبي سفيان وكان غائباً.

وللحنفية قولان في فرض النفقة على الغائب:

الأول: هو أن يفرض القاضي للزوجة نفقة على زوجها الغائب بشرط طلبها، لأن المانع من الزوج، فلا تمنع النفقة عن الزوجة، وبه قال أبو حنيفة أولاً وهو قول النخعي لحديث هند السابق.

والقول الثاني: لا يفرض لها النفقة ولو طلبت ولو كان القاضي عالماً بالزوجية لأن

(١) شرح الخرشي ١٩٩/٤، والتاج والإكليل ٢٠٠/٤، ومغني المحتاج ٤٣٦/٣، وكشاف القناع ٤٧١/٥.

(٢) حديث: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». سبق تخريجه ف ٨.

الفرض من القاضي على الغائب قضاء عليه، وقد صح عند الحنفية أن القضاء على الغائب لا يجوز إلا أن يكون عنه خصم حاضر، ولم يوجد، وهو قول أبي حنيفة الآخر، وهو قول شريح[١].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (غيبة ف ٤ وما بعدها).

٢٥ ـ فإن لم يكن القاضي عالماً بالزوجية فسألت القاضي أن يسمع بينتها بالزوجية ويفرض لها نفقة على الغائب، فقد اختلف الحنفية في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يسمعها القاضي ولا يفرض لها، وبه قال أبو يوسف[٢]. لأن البينة على أصل الحنفية لا تسمع إلا على خصم حاضر، ولا خصم فلا تسمع.

القول الثاني: يسمع القاضي بينتها ويفرض لها نفقة وتستدين عليه، فإذا حضر الزوج وأنكر يأمرها القاضي بإعادة البينة في وجهه، فإن فعلت نفذ الفرض وصحت الاستدانة، وإن لم تفعل لم ينفذ ولم يصح، وبه قال زفر.

لأن القاضي إنما يسمع هذه البينة لا لإثبات النكاح على الغائب، بل ليتوصل بها إلى فرض النفقة، إذ يجوز سماع البينة في حق حكم دون حكم، كشهادة رجل وامرأتين على السرقة، فإنها تقبل في حق المال، ولا تقبل في حق القطع. كذا ههنا تقبل هذه البينة في حق صحة الفرض، لا في إثبات النكاح.

فإذا حضر وأنكر استعاد منها البينة، فإن أعادت نفذ الفرض وصحت الاستدانة عليه وإلا فلا.

هذا كله إذا كان الزوج غائباً ولم يكن له مال حاضر[١].

فإذا كان له مال حاضر: فإما أن يكون في يد الزوجة أو في يد غيرها.

فإذا كان المال في يدها وهو من جنس النفقة فقد ذهب الحنفية إلى أن لها أن تنفق على نفسها بغير أمر القاضي[٢] لحديث هند امرأة أبي سفيان السابق[٣].

وإن كان المال في يد غيرها وهو من جنس النفقة فقد اختلف الحنفية في أخذ الزوجة نفقتها من مال زوجها الذي بيد الآخرين سواء أكان المال وديعة أم ديناً بأمر القاضي على قولين:

---

(١) البدائع ٤/٢٦.
(٢) البدائع ٤/٢٧.

(١) البدائع ٤/٢٧.
(٢) البدائع ٤/٢٧.
(٣) سبق تخريجه ف ٨.

القول الأول: إن كان صاحب اليد مقراً بالوديعة والزوجية، أو كان المدين مقراً بالدين والزوجية، أو كان القاضي عالماً بذلك فرض لها في ذلك المال نفقتها، وبه قال أبو حنيفة وصاحباه[١].

لأن صاحب اليد ـ وهو المودَع ـ إذا أقر بالوديعة والزوجية، أو أقر المديون بالدين والزوجية فقد أقرا أن لها حق الأخذ، لأن للزوجة أن تمد يدها إلى مال زوجها فتأخذ كفايتها منه لحديث امرأة أبي سفيان، ولأنه لو لم يفرض القاضي لها النفقة في ذلك المال أضيرت، فكان الواجب إعانتها على أخذ حقها واستيفاء نفقتها[٢].

القول الثاني: لا يفرض لها نفقة، وبه قال زفر من الحنفية.

لأن هذا قضاء على الغائب من غير أن يكون عنه خصم حاضر، إذ المودَع ليس بخصم عن الزوج وكذا المديون فلا يجوز[٣].

هذا كله إذا كانت الوديعة والدين من جنس النفقة بأن كانت دراهم أو دنانير أو طعاماً أو ثياباً من جنس كسوتها.

(١) البدائع ٢٧/٤.
(٢) المرجع السابق.
(٣) البدائع ٢٧/٤.

أما إن كانت من جنس آخر بأن كانت عقاراً أو عروضاً فبيان حكم ذلك فيما يلي:

أولاً: إن كانت أموال الغائب عقاراً:

٢٦ ـ ذهب الحنفية إلى أنه لا يفرض القاضي للزوجة في عقار الغائب نفقة، لأنه لا يمكن إيجاب النفقة في عقار الغائب إلا بالبيع، ولا يباع العقار على الغائب في النفقة، لأن مال المدين إنما يباع إذا امتنع عن الأداء ولم يثبت امتناعه فلا يباع عليه[١].

ثانياً: إن كان أموال الغائب عروضاً:

٢٧ ـ أما إذا كانت أمواله عروضاً فقد اختلف الحنفية في فرض النفقة فيها للزوجة ببيعها على قولين:

القول الأول: لا يفرض لها النفقة في عروض التجارة ولا تباع في نفقتها، وبه قال أبو حنيفة، لأنه لا يمكن إيجاب النفقة فيه إلا بالبيع، ومال المدين إنما يباع إذا امتنع عن الأداء، والغائب لا يعلم امتناعه، فلا يعلم ظلمه، فلا يباع عليه[٢].

القول الثاني: يفرض لزوجة الغائب النفقة في ماله إن كانت عروضاً ببيعه، وبه قال أبو يوسف ومحمد[٣].

(١) البدائع ٢٧/٤.
(٢) البدائع ٢٧/٤.
(٣) البدائع ٢٧/٤.

واستندا في ذلك: إلى ما استندا إليه في فرض نفقتها إذا كانت أمواله عقاراً من حديث هند.

قال ابن نجيم: ولو لم يكن له مال أصلاً فطلبت من القاضي فرض النفقة فعندنا لا يسمع البينة لأنه قضاء على الغائب، وعند زفر يسمع القاضي البينة ولا يقضي بالنكاح ويعطيها النفقة من مال الزوج، وإن لم يكن له مال أمرها القاضي بالاستدانة، فإن حضر الزوج وأقر بالنكاح أمره بقضاء الدين، وإن أنكر ذلك كلفها القاضي إعادة البينة، فإن لم تعدها أمرها القاضي برد ما أخذت، وما يفعله القضاة في زماننا من قبول البينة من المرأة وفرض النفقة على الغائب إنما ينفذ لا لأنه قول علمائنا الثلاثة في ظاهر الرواية، وإنما ينفذ لكونه مختلفاً فيه إما مع زفر أو مع أبي يوسف كما ذكره الخصاف وهو أرفق بالناس[1].

نفقة زوجة الذي لا مال له:

٢٨ ـ اختلف الفقهاء في وقت اعتبار نفقة زوجة الذي لا مال له ديناً في ذمته على قولين:

القول الأول: إن أنفقت الزوجة على نفسها من مالها أو من مال غيرها بدون قضاء من القاضي بالنفقة أو تراض مع زوجها على مقدار النفقة: لا تكون النفقة ديناً على الزوج أصلاً إلا إذا كانت المدة التي طلبت الحكم بنفقتها أقل من شهر، فيسوغ للقاضي أن يحكم لها لصعوبة الاحتراز عنها.

لأن نفقة الزوجة لها شبهان: شبه بالعوض وآخر بالصلة عطاء من غير عوض، فهي ليست عوضاً من كل وجه وليست صلة من كل وجه.

أما شبهها بالعوض فلأنها جزاء احتباس الزوجة لحق زوجها وقيامها بشؤون البيت ورعاية الأولاد.

وأما شبهها بالصلة فلكون المنافع المترتبة على الاحتباس عائدة على كلا الزوجين فيكون واجباً عليها فلا تستحق به شيئاً على الزوج.

فنظراً لشبهها بالصلة تسقط بمضي المدة من غير قضاء ولا تراض من الزوجين كنفقة الأقارب.

ولشبهها بالعوض تصير ديناً بالقضاء بها أو التراضي عليها.

وإن أنفقت على نفسها بعد تراضيها معه أو بعد قضاء القاضي عليه بالنفقة، ولكن قبل الإذن بالاستدانة منه أو من القاضي، فإن النفقة تسقط بأداء الزوج إياها للزوجة أو

(١) البحر الرائق ٢١٤/٤.

وكيلها، أو إبراء الزوجة زوجها منها، أو بموت أحدهما.

وإن أنفقت على نفسها بعد القضاء والإذن بالاستدانة، أو بعد التراضي مع زوجها والإذن لها بالاستدانة ـ واستدانت الزوجة بالفعل ـ كانت النفقة ديناً صحيحاً ثابتاً على الزوج لا يسقط إلا بالأداء إليها فعلاً أو الإبراء منها، وفائدة الإذن ثبوت الحق للغريم في مطالبة الزوج إذا أحالته الزوجة عليه.

وإلى هذا ذهب الحنفية[١].

القول الثاني: تعتبر النفقة ديناً في ذمة الزوج بمجرد وجوبها عليه وامتناعه عن أدائها، ولا يسقط هذا الدين عنه مطلقاً إلا بالأداء أو الإبراء كسائر الديون: سواء أحكم بها القاضي أم تراضيا عليها أم لم يحكم بها ولم يتراضيا عليها.

وإليه ذهب المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]. مستندين في ذلك إلى: ما ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد فيمن غاب عن نسائه من أهل المدينة، فأمرهم أن يرجعوا إلى نسائهم، إما

(١) بدائع الصنائع ٢٨/٤، تبيين الحقائق ٥٥/٣، ٥٦.
(٢) شرح الخرشي ١٩٩/٤.
(٣) مغني المحتاج ٤٤٢/٣.
(٤) المغني ٢٤٧/٩.

أن يفارقوا وإما أن يبعثوا بالنفقة، فمن فارق منهم فليبعث بنفقة ما ترك[١].

ولأن النفقة حق يجب مع اليسار والإعسار، فلم يسقط بمضي الزمان كأجرة العقار والديون[٢].

ولأن النفقة عوض أوجبه الشارع بمقتضى العقد في مقابل احتباس الزوجة لمنفعة الزوج وقيامها على شؤون البيت ومصالحه، وإذا كانت النفقة عوضاً فإنها تكون ديناً كسائر الديون من استحقاقها كما في كل أجرة وعوض[٣].

تنازع الزوجين في الإنفاق:

٢٩ ـ اختلف الفقهاء فيمن يعتد بقوله إذا ادعى الزوج إعطاء زوجته نفقتها أو إرسالها لها وأنكرت هي ذلك ولم تصدقه.

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن القول قولها مع يمينها[٤].

(١) أثر عمر رضي الله عنه: كتب إلى أمراء الأجناد فيمن غاب عن نسائه.
أخرجه الشافعي في المسند (٦٥/٢ بترتيب السندي) وابن أبي شيبة في المصنف (٢١٤/٥ ط الدار السلفية)، واللفظ لابن أبي شيبة.
(٢) مغني المحتاج ٤٤٢/٣.
(٣) المغني ٢٤٧/٩.
(٤) البدائع ٢٩/٤، والمهذب ١٦٤/٢، والمغني مع الشرح ٢٥٣/٩.

لأن الزوج يدعي قضاء دين عليه وهي تنكره، فيكون القول قولها مع يمينها كما في سائر الديون لقوله ﷺ: «اليمين على المدعى عليه»[١]، ولأن الأصل عدم القبض[٢].

وفصل المالكية فقالوا: إن كانت رفعت أمرها في ذلك إلى الحاكم فلم يجد لزوجها مالاً أباح لها الإنفاق على نفسها، وأذن لها في الاقتراض والرجوع بذلك على زوجها، فالقول قولها مع يمينها من يوم الرفع لا من يوم سفر الزوج، وإن رفعت أمرها إلى جماعة المسلمين العدول أو الجيران فإن القول قوله وهو المشهور.

وكذا الحكم إذا لم ترفع أصلاً، أو رفعت لعدول أو للجيران، أو ببعض المدة وسكتت عن بعضها الآخر[٣].

نفقة امرأة المفقود:

٣٠ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن امرأة المفقود لها نفقة ما دام لم يحكم الحاكم بموته، وينفق عليها من ماله إلى حين اتضاح

(١) حديث: «اليمين على المدعى عليه».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢١٣/٨ ط السلفية) ومسلم (١٣٣٦/٣ ط الحلبي) من حديث ابن عباس.

(٢) البدائع ٢٩/٤.

(٣) شرح الخرشي ٢٠٠/٤ ـ ٢٠١.

أمره، لأنها محكوم لها بالزوجية فتجب لها النفقة كما لو علمت حياته وهي مسلمة نفسها إليه[١].

والتفصيل في مصطلح (مفقود ف ٤ ـ ١٠ وما بعدها).

واختلفوا في استحقاقها النفقة مدة التربص إذا رفعت أمرها إلى الحاكم وطلبت الفرقة فضرب لها مدة أربع سنين على قولين:

القول الأول: لها النفقة في مدة التربص، وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإليه ذهب بعض المالكية.

قال الحطاب: وهو الصواب، وبه قال الشافعية والحنابلة، لأن مدة التربص لم يحكم فيها ببينونتها من زوجها فهي محبوسة عليه بحكم الزوجية فأشبه ما قبل المدة، ولأن امرأة الغائب تجب لها النفقة في مدة تربصها فكذلك امرأة المفقود.

والقول الثاني: لا نفقة لها في مدة التربص إلا أن يكون قد فرض لها قبل ذلك نفقة فيكون سبيلها في النفقة سبيل المدخول بها وهو قول المغيرة من المالكية[٢].

(١) الاختيار ٣٨/٣، وروضة الطالبين ٤٠١/٨، والمغني ٤٣٩/٩، والمبدع ٢٢٩/٨.

(٢) المغني ٤٣٩/٩، والحطاب ١٨٣/٤، وروضة الطالبين ٤٠٢/٨، والمهذب ١٦٦/٢، وكشاف القناع ٤٢٤/٥.

فإن حكم الحاكم بالفرقة بينهما بعد مدة التربص واعتدت عدة الوفاة، فقد اختلف الفقهاء في مدى استحقاقها للنفقة في مدة العدة على قولين:

القول الأول: لا نفقة لها في مدة العدة.

القول الثاني: لها النفقة.

وتفصيل ذلك في مصطلح (مفقود ف ١٠).

الكفالة بنفقة الزوجة:

٣١ ـ اختلف الفقهاء في حكم طلب الزوجة كفيلاً بالنفقة المستقبلة على قولين:

القول الأول: لا يجبر الزوج على إعطاء الكفيل بالنفقة، وإليه ذهب جمهور الحنفية[١]، وبه قال الشافعية[٢].

لأن النفقة المستقبلة غير واجبة في الحال فلا يجبر الزوج على ما ليس بواجب، كما أنه لا يجبر على التكفل بدين واجب فلا يجبر على إعطائه على ما ليس بواجب من باب أولى.

القول الثاني: يستحب أخذ كفيل لها بالنفقة، وإليه ذهب المالكية[٣] والحنابلة[٤]

(١) البدائع ٢٨/٤.
(٢) مغني المحتاج ٢٠٠/٢.
(٣) شرح الخرشي ١٩٩/٤، ومواهب الجليل ٢٠٠/٤.
(٤) المغني ٢٩٧/٩.

وأبو يوسف من الحنفية[١]، وذلك لضمان حق الزوجة[٢].

نفقة الزوجة الناشز:

٣٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المرأة لا نفقة لها بنشوزها[٣]، لقول الله عز وجل: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[٤]، ولقول النبي ﷺ: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[٥].

فمفهوم هذا أنهن إذا لم ينتهين لم يكن لهن نفقة.

والتفصيل في مصطلح (نشوز ف ٧).

(١) البدائع ٢٨/٤.
(٢) البدائع ٢٨/٤.
(٣) فتح القدير ٣٣٥/٣، والبدائع ١٩/٤، والمبسوط ١٨٦/٥، والشرح الكبير للدردير ٥٢٤/٢، ومغني المحتاج ٤٣٥/٣، وكشاف القناع ٤٧٤/٥.
(٤) سورة النساء/ ٣٤.
(٥) حديث: «فاتقوا الله في النساء...». تقدم تخريجه ف ٤.

نفقة المعتدة:

فرق الفقهاء بين المعتدة من وفاة والمعتدة من طلاق، وكذا بين المعتدة من طلاق رجعي والمعتدة من طلاق بائن:

أ ـ المعتدة من طلاق رجعي:

٣٣ ـ اتفق الفقهاء على أن المطلقة طلاقاً رجعياً يجب لها النفقة من طعام وكسوة ومسكن أيام عدتها[١].

لقول الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[٢]. فقد نهى سبحانه الأزواج عن إخراج زوجاتهم أثناء عدتهن من بيوتهن، واعتبر ذلك تعدياً لحدود الله، وإذا كانت الزوجة محبوسة لحق الزوج في ذلك السكن، فعليه سائر أنواع النفقة، لأن من حبس لحق إنسان وجب على المحبوس له النفقة كاملة، ولقيام حق حبس النكاح حيث يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه[٣].

(١) البدائع ١٦/٤، وشرح الخرشي ١٩٢/٤، ونهاية المحتاج ٢١٠/٧، والمغني ٢٩٠/٩.
(٢) سورة الطلاق /١.
(٣) البدائع ١٦/٤، والمغني ٢٩٠/٩.

ب ـ المعتدة من طلاق بائن:

٣٤ ـ فرق الفقهاء بين المبتوتة الحامل وغير الحامل في وجوب النفقة لها بأنواعها أثناء العدة.

فاتفقوا على أن لها النفقة والسكنى متى كانت حاملاً[١].

مستندين في ذلك إلى قول الله عز وجل ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾[٢].

ولأنها حامل بولده وهو يجب أن ينفق عليه، ولا يمكن الإنفاق على الحمل إلا إذا أنفق على أمه، فيجب على الزوج أن ينفق على تلك الأم، كما يجب عليه أجرة الإرضاع[٣].

واختلفوا في وجوب النفقة لها إن كانت غير حامل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لها السكنى والنفقة ما دامت في العدة، وإليه ذهب الحنفية[٤]، وهو مروي عن الثوري والحسن بن صالح، وابن شبرمة،

(١) البدائع ١٦/٤، وحاشية الدسوقي ٥١٥/٢، والمغني ٢٨٨/٩، ونهاية المحتاج ٢١١/٧.
(٢) سورة الطلاق /٦.
(٣) المهذب ١٦٤/٢، ونهاية المحتاج ٢١١/٧، والمغني ٢٨٨/٩.
(٤) البدائع ١٦/٤.

وابن أبي ليلى وغيرهم، وهو رواية عن أحمد[١].

مستندين في ذلك إلى ما استندوا إليه في إيجابها للمبانة الحامل.

وبما رواه أبو إسحاق ـ عمرو بن عبد الله ـ قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس «أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة»، ثم أخذ الأسود كفاً من حصى فحصبه به فقال: ويلك! تحدث بمثل هذا؟ قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة. قال الله عز وجل ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[٢].

القول الثاني: لها السكنى دون النفقة: وإليه ذهب المالكية[٣] والشافعية[٤] وهو رواية عند الحنابلة[٥].

لأن الله عز وجل قال ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾[١]. فقد أوجب سبحانه السكنى لكل مطلقة، ومنها البائن غير الحامل، وأما النفقة فقد خص بها الحامل دون الحائل، فدل ذلك على وجوب السكنى للبائن غير الحامل دون النفقة.

القول الثالث: لا نفقة لها ولا سكنى: وهو المذهب عند الحنابلة[٢].

لما ورد عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى[٣].

ج ـ المعتدة من وفاة:

٣٥ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن المعتدة من وفاة إن كانت حائلاً لا نفقة لها في العدة.

وإنما الخلاف بينهم في وجوبها لها إن كانت حاملاً على قولين:

القول الأول: لا نفقة لها مدة عدتها، وإليه ذهب الحنفية[٤] والمالكية[٥]

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣٥٥/٥، والمغني ٢٨٩/٩.

(٢) حديث أبي إسحاق ـ عمرو بن عبد الله ـ «كنت مع الأسود بن يزيد جالساً..».
أخرجه مسلم (١١١٨/٢ ـ ١١١٩ ط عيسى الحلبي). والآية من سورة الطلاق /٢.

(٣) حاشية الدسوقي ٥١٥/٢، وشرح الخرشي ١٩٢/٤.

(٤) المهذب ١٦٤/٢.

(٥) المغني ٢٨٨/٩.

---

(١) سورة الطلاق /٦.

(٢) الإنصاف ٣٦١/٩.

(٣) حديث فاطمة بنت قيس.
سبق تخريجه ف ٣٤.

(٤) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٦١/٣.

(٥) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٥١٥/٢.

والشافعية[1] وبعض الحنابلة[2].

لأن المال قد صار للورثة، ونفقة الحامل وسكناها إنما هو للحمل أو من أجله، ولا يلزم ذلك الورثة، لأنه إن كان للميت ميراث فنفقة الحمل من نصيبه، وإن لم يكن له ميراث لم يلزم وارث الميت الإنفاق على حمل امرأته كما لا يلزمه بعد الولادة[3].

ولأن النفقة في مقابل التمكين من الاستمتاع، وقد زال التمكين بالموت، وليس للحمل دخل في وجوبها، فلا تستحق بسببه النفقة[4].

ولأن الزوجة محبوسة من أجل الشرع لا للزوج فلا نفقة لها[5].

القول الثاني: لها النفقة، وهذا رواية في مذهب الإمام أحمد، لأنها حامل فوجبت لها النفقة كالمفارقة له في حياته[6].

كما اختلف الفقهاء في وجوب السكنى للمعتدة من وفاة على قولين:

(١) المهذب ١٦٥/٢.
(٢) المغني ٢٩١/٩.
(٣) المغني ٢٩١/٩.
(٤) تبيين الحقائق ٦١/٣، والمهذب ١٦٥/٢.
(٥) تبيين الحقائق ٦١/٣.
(٦) المغني ٢٩١/٩.

القول الأول: ذهب الحنفية[1] وهو مقابل الأظهر عند الشافعية[2] إلى أنه لا سكنى لها مطلقاً حاملاً كانت أو غير حامل، وكذا الحنابلة في المذهب إذا كانت غير حامل، وفي رواية إذا كانت حاملا[3].

واستدلوا بأنه لا سبيل إلى إيجاب السكنى على الزوج لانتهاء المكنة بالوفاة، ولا سبيل لإيجابها على الورثة لانعدام الاحتباس من أجلهم.

ولأنه حق يجب يوماً بيوم فلم يجب في عدة الوفاة كالنفقة[4].

ولأنها محبوسة من أجل الشرع لا للزوج فلا سكنى لها[5].

القول الثاني: لها السكنى وإليه ذهب المالكية[6]، وهو الأظهر عند الشافعية سواء كانت حاملاً أو غير حامل[7]، وهو المذهب عند الحنابلة إن كانت حاملاً وفي رواية وإن لم تكن حاملا[8]، واستدلوا بأنها معتدة من

(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٦١/٣.
(٢) المهذب ١٦٥/٢، ومغني المحتاج ٤٠٢/٣.
(٣) المغني ٢٩١/٩، والإنصاف ٣٦٩/٩.
(٤) المهذب ١٦٥/٢.
(٥) تبيين الحقائق ٦١/٣.
(٦) التاج والإكليل ١٦٢/٤.
(٧) المهذب ١٦٥/٢، ومغني المحتاج ٤٠٢/٣.
(٨) المغني ٢٩١/٩، والإنصاف ٣٦٩/٩.

نكاح صحيح فوجب لها السكنى كالمطلقة[١].

وتفصيل ذلك في مصطلح (سكنى ف ١٤).

د ـ المعتدة من نكاح فاسد أو وطء بشبهة:

٣٦ ـ اتفق الفقهاء على أن المعتدة من نكاح فاسد أو وطء بشبهة لا نفقة لها إن كانت حائلاً، واستثنى المالكية من ذلك السكنى فقالوا: تجب لها[٢].

وأما إن كانت حاملاً فقد اختلفوا في وجوب النفقة على قولين:

القول الأول: تجب النفقة، وإليه ذهب المالكية[٣]، والحنابلة[٤] وهو أحد القولين عند الشافعية[٥].

لأن الحمل يلزمه وعليه نفقته كالرضاع، ولا تصل النفقة إلى الحمل إلا بالإنفاق عليها فوجبت لها النفقة.

ولأن الحمل في النكاح الفاسد كالحمل في النكاح الصحيح في لحوق الولد بالزوج والاعتداد[١].

القول الثاني: لا تجب النفقة، وإليه ذهب الحنفية[٢] والشافعية على الأصح[٣].

لأن النفقة إنما تجب في نكاح صحيح[٤].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (سكنى ف ١٥).

هـ ـ المعتدة من لعان:

٣٧ ـ اختلف الفقهاء في وجوب النفقة للمعتدة من لعان على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لها النفقة مطلقاً، وإليه ذهب الحنفية، لأن الفرقة مضافة إلى الزوج، ولأن الملاعنة قد حبست نفسها بحق وذلك يوجب لها النفقة[٥].

وقال الشافعية والمالكية: إن لاعنها بعد الدخول فإن لم ينف الحمل وجبت النفقة[٦].

---

(١) المهذب ١٦٥/٢.

(٢) البدائع ١٦/٤، ومواهب الجليل ١٨٩/٤، والمهذب ١٦٥/٢، والمغني ٢٩٣/٩، والدسوقي ٤٨٩/٢، ومغني المحتاج ٤٠١/٣، ٤٤١.

(٣) مواهب الجليل ١٨٩/٤، والدسوقي ٤٨٩/٢.

(٤) كشف القناع ٤٦٧/٥.

(٥) المهذب ١٦٥/٢، ومغني المحتاج ٤٠١/٣، ٤٤١.

---

(١) مواهب الجليل ١٨٩/٤، والمهذب ١٦٥/٢، والدسوقي ٤٨٩/٢.

(٢) البدائع ١٦/٤.

(٣) المهذب ١٦٥/٢، وتحفة المحتاج ٢٦١/٨، وكفاية الأخيار ٨٢/٢.

(٤) المهذب ١٦٥/٢.

(٥) الاختيار ٩/٤، وتبيين الحقائق ١٢/٣.

(٦) مواهب الجليل ١٩٨/٤، والروضة ٦٦/٩.

القول الثاني: لها السكنى دون النفقة إذا كانت حائلاً أو حاملاً ونفي الحمل، وإليه ذهب المالكية[١] وهو الأصح عند الشافعية[٢].

لأنها محبوسة لأجله، ولأنها معتدة من فرقة حال الحياة فوجبت لها السكنى كالمطلقة[٣].

وقال الشافعية في وجه عندهم: إن السكنى لا تجب للملاعنة[٤].

واستدل هؤلاء بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما في الملاعنة «أن النبي ﷺ قضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها»[٥].

ولأنها لم تحصن ماءه فلن تجب عليه سكناها[٦].

(١) مواهب الجليل ١٩٨/٤.

(٢) المهذب ١٦٥/٢، والروضة ٦٦/٩، وحاشية الجمل ٤٦٠/٤.

(٣) المهذب ١٦٥/٢.

(٤) المهذب ١٦٥/٢.

(٥) حديث ابن عباس: «قضى في الملاعنة أن لا بيت لها عليه...».
أخرجه أحمد (٢٣٩/١، ٢٤٥ ط الميمنية) وأبو داود (٦٩٠/٢ ط حمص) من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس. وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري وسكت عنه (٤٤٥/٩ ط السلفية).

(٦) روضة الطالبين ٦٦/٩.

والمذهب عند الحنابلة أن الملاعَنة تجب لها النفقة لأن النفقة للحمل وهو ولده ـ ولو نفاه لعدم صحة نفيه ـ ما دام حملاً، فإن نفاه بعد وضعه فلا نفقة في المستقبل لانقطاع نسبه عنه.

وقال ابن قدامة: إذا قلنا إن الحمل ينتفي بزوال الفراش فلا نفقة لها ولا سكنى[١].

و ـ نفقة المختلعة:

٣٨ ـ فرق الفقهاء بين كون المختلعة حاملاً وبين كونها غير حامل.

فاتفقوا على وجوب النفقة والسكنى لها ما دامت حاملاً[٢].

لعموم قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٣]، ولأنها مشغولة بمائه فهو مستمتع برحمها فصار كالاستمتاع بها في حال الزوجية، إذ النسل مقصود بالنكاح كما أن الوطء مقصود به[٤].

(١) كشاف القناع ٤٦٥/٥، ٤٦٦، والمغني ٦٠٨/٧ (طبعة الرياض).

(٢) فتح القدير ٢١٥/٤، وحاشية الدسوقي ٥١٤/٢، ومغني المحتاج ٤٤٠/٣، والمغني ٢٩٤/٩.

(٣) سورة الطلاق /٦.

(٤) المغني ٢٩٤/٩.

واختلفوا في وجوب النفقة لها إن كانت حائلاً على قولين:

القول الأول: لا نفقة لها ولها السكنى، وإليه ذهب المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

لأن الزوجية قد زالت فأشبهت المتوفى عنها زوجها[٤].

القول الثاني: تجب النفقة والسكنى لها مطلقاً، وإليه ذهب الحنفية.

لأن هذه الفرقة بسبب من جهة الزوج بعد أن كانت مستحقة للنفقة في أصل النكاح فيبقى ذلك الحق ببقاء العدة[٥].

استحقاق الزوجة النفقة حال سفرها:

٣٩ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزوجة إذا سافرت بغير إذن زوجها سقطت نفقتها.

فإن سافرت بإذنه فإما أن يسافر معها أو لا.

والتفصيل في مصطلح (نشوز ف ٦ ـ ٧).

---

(١) حاشية الدسوقي ٥١٤/٢، ومواهب الجليل ١٨٩/٤.

(٢) مغني المحتاج ٤٤٠/٣، وتحفة المحتاج ٢٥٩/٨.

(٣) المغني ٢٨٨/٩، ٢٩٤.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الهداية وفتح القدير ٢١٢/٤، والبدائع ١٦/٤، والاختيار ١٥٦/٣.

سفر الزوجة للحج:

٤٠ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن الزوجة إذا سافرت لأداء فريضة الحج والزوج معها فإن لها النفقة[١].

وإنما الخلاف بينهم في وجوب النفقة لها في حال عدم خروج الزوج معها إلى الحج، موضحين الفرق بين كون السفر لتأدية الفريضة أو لتأدية غيره، كحج التطوع أو النذر وما شابه ذلك.

أ ـ السفر لأداء حج الفريضة:

٤١ ـ اختلف الفقهاء في وجوب النفقة للزوجة فيما لو خرجت لتأدية حج الفريضة دون سفر الزوج معها على أقوال:

القول الأول: تجب للزوجة النفقة إذا خرجت لحج الفريضة دون سفر الزوج معها.

وإليه ذهب المالكية[٢]، وبه قال الحنابلة[٣]، وهو رواية أبي يوسف من الحنفية[٤].

---

(١) الهداية مع فتح القدير ١٩٨/٤، والبدائع ٢١/٤، وحاشية الدسوقي ٥١٧/٢، وكشاف القناع ٤٧٤/٥، وروضة الطالبين ٦١/٩، والمغني ٢٨٦/٩ ـ ٢٨٧.

(٢) الشرح الكبير للدردير ٥١٧/٢، وشرح الخرشي ١٩٥/٣.

(٣) والمغني ٢٨٦/٩، وكشاف القناع ٤٧٣/٥، والمبدع ٢٠٣/٨ ـ ٢٠٥.

(٤) رد المحتار ٦٤٨/٢.

لأن الزوجة فعلت الواجب عليها بأصل الشرع في وقته فلم تسقط نفقتها كصيام رمضان[١].

ولأن التسليم المطلق قد حصل بالانتقال إلى منزل الزوج ثم فات بعارض أداء فرض، وهذا لا يبطل النفقة كما لو انتقلت إلى منزل زوجها ثم لزمها صوم رمضان[٢].

وفي رواية عند الحنفية يؤمر بالخروج معها والإنفاق عليها[٣].

القول الثاني: لا تجب لها النفقة، وهو قول الحنفية ما عدا رواية عن أبي يوسف، لأن فوات الاحتباس لا من قبله يوجب سقوط النفقة[٤].

القول الثالث: للشافعية وهو أن إحرام الزوجة بحج فرض أو عمرة بلا إذن نشوز ولا نفقة لها إن لم يملك تحليلها وذلك حال إحرامها بفرض على قول مرجوح، فإن ملك تحليلها حال إحرامها بفرض على الأظهر فلا تسقط نفقتها حتى تخرج من بيتها للحج، فإذا خرجت فمسافرة لحاجتها، فإن سافرت وحدها بإذنه سقطت نفقتها في الأظهر، أو

(١) المغني ٢٨٦/٩، وكشاف القناع ٤٧٤/٥.

(٢) البدائع ٢٠/٤.

(٣) رد المحتار ٦٤٨/٢.

(٤) فتح القدير ١٩٨/٤، ورد المحتار ٦٤٨/٢.

معه استحقت النفقة، أو بغير إذنه فلا نفقة لها[١].

ب ـ السفر لحج التطوع:

٤٢ ـ فرق الفقهاء بين سفر الزوجة لتأدية الحج غير الفرض بإذن الزوج وبين سفرها بغير إذنه.

فاتفق الفقهاء على أنه لا نفقة للمرأة إن سافرت لحج تطوع بغير إذن زوجها، وكذلك الحج المنذور في الذمة عند المالكية[٢].

لأنها في معنى المسافرة وحدها فلا تكون لها نفقة[٣].

واختلفوا في وجوب النفقة للزوجة إن أحرمت بحج تطوع وسافرت بإذن زوجها على قولين:

القول الأول: لا نفقة لها وإليه ذهب الحنفية[٤] وهو الصحيح عند الحنابلة[٥]،

(١) مغني المحتاج ٤٣٨/٣ ـ ٤٣٩.

(٢) الدر المختار ٦٤٨/٢، وحاشية الدسوقي ٥١٧/٢، والمهذب ١٦٠/٢، والمغني ٢٨٦/٩.

(٣) المغني ٢٨٦/٩.

(٤) الدر المختار ٦٤٨/٢.

(٥) المغني ٢٨٦/٩، وكشاف القناع ٤٧٣/٥، والمبدع ٢٠٥/٨.

لأنها غير ممكنة من نفسها فتسقط نفقتها كما لو سافرت بغير إذنه[١].

القول الثاني: تجب النفقة للزوجة إذا أحرمت بحج التطوع بإذن زوجها، وبه قال المالكية[٢] والقاضي من الحنابلة[٣].

لأنها سافرت بإذن زوجها فلم تسقط نفقتها كما لو سافرت في حاجة زوجها[٤].

وقال الشافعية: إن أحرمت الزوجة بحج تطوع بإذن من زوجها ففي الأصح لها نفقة ما لم تخرج لأنها في قبضته.

ومقابل الأصح لا تجب النفقة لفوات الاستمتاع بها.

ولو خرجت لحج التطوع سقطت نفقتها إن خرجت وحدها فإن خرج معها لم تسقط[٥].

امتناع الزوجة من السفر مع الزوج:

٤٣ ـ اختلف الفقهاء في وجوب النفقة للزوجة أو عدم وجوبها إذا امتنعت عن السفر مع زوجها وكان الطريق آمناً غير مخوف، مع عدم وجود المشقة غير

(١) كشاف القناع ٤٧٤/٥.

(٢) حاشية الدسوقي ٥١٧/٢.

(٣) المغني ٢٨٦/٩، وكشاف القناع ٤٧٣/٥.

(٤) المغني مع الشرح الكبير ٢٨٦/٩.

(٥) مغني المحتاج ٤٣٩/٣.

المحتملة، ولم يكن لها عذر يمنعها من السفر معه مع استيفاء سائر الشروط عند كل منهم.

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة وجمهور الحنفية وهو المفتى به عندهم، وهو قول الشعبي وحماد والأوزاعي وأبي ثور إلى أنه لا نفقة للزوجة إذا امتنعت عن السفر مع زوجها، واعتبروا الممتنعة عن السفر مع زوجها دون عذر ناشزة.

لأن الزوجة إنما تستوجب النفقة بتسليمها نفسها إلى الزوج فتسقط بامتناعها عن السفر معه.

قال الشافعية: والمراد بالسقوط عدم الوجوب[١].

وفي قول لبعض الحنفية: تجب لها النفقة ولا تعد ناشزاً إذا أراد السفر بها مسافة القصر أو أكثر منها بدون رضاها[٢].

وأما إذا كانت المسافة دون مسافة القصر فله جبرها على السفر معه، فإن امتنعت كانت ناشزاً وسقطت نفقتها.

(١) الدر المختار ٦٤٦/٢، ٣٦٠، ٣٦١، والدسوقي ٢٩٧/٢، وجواهر الإكليل ٢٠٧/١، ومغني المحتاج ٤٣٦/٣، والقليوبي ٧٤/٤، ٧٧، وكشاف القناع ٤٧٢/٥، ومطالب أولي النهى ٢٥٨/٥.

(٢) رد المحتار ٦٤٨/٢، ٣٦١.

وفي قول آخر عند بعضهم أيضاً يترك أمر ذلك إلى القاضي حسب ما يظهر له.

فإن كان الغرض من السفر الكيد للزوجة والإضرار بها أو كان الزوج غير مأمون عليها في هذا السفر فلا يحكم القاضي بالسفر معه، فإن امتنعت من السفر معه كان امتناعها بحق ولا تسقط نفقتها.

وإن كان السفر ليس فيه إضرار بالزوجة وإنما كان لغرض من الأغراض كالتجارة وطلب العلم وهو مأمون عليها أجابه القاضي إلى طلبه، فإن امتنعت كان امتناعها بغير حق وسقطت نفقتها في مدة الامتناع[1].

نفقة زوجة الصغير:

٤٤ ـ إذا كانت الزوجة كبيرة ـ أي يمكن وطؤها ـ والزوج صغير لا يستطيع الاستمتاع بها، ولم يكن قادراً عليه، وسلمت الزوجة نفسها له، فقد اختلف الفقهاء في وجوب النفقة لها على زوجها الصغير على قولين:

القول الأول: تجب لها النفقة، وإليه ذهب الحنفية[2] وهو الأظهر عند الشافعية[3] وبه

(١) العناية شرح الهداية ٤٧٤/٢، ورد المحتار ٣٦٠/٢، ٣٦١.
(٢) الفتاوى الهندية ٥٤٦/١، والهداية مع فتح القدير ١٩٨/٤.
(٣) مغني المحتاج ٤٣٨/٣، ونهاية المحتاج ٢٠٨/٧ ط مصطفى البابي الحلبي ـ مصر.

قال الحنابلة، وهو قول عند المالكية في مقابل المشهور إذا كان مدخولاً بها على ما صححه في التوضيح[1].

واستدل هؤلاء بأنها سلمت نفسها تسليماً صحيحاً فوجبت لها النفقة، كما لو كان الزوج كبيراً[2].

وبأن الاستمتاع بها ممكن وإنما تعذر الوطء من جهة الزوج كما لو تعذر التسليم لمرضه أو غيبته.

ولأنها محبوسة عليه والمانع من جهته فوجبت لها النفقة[3].

القول الثاني: لا تجب لها النفقة على زوجها الصغير وهو المشهور عند المالكية ولو دخل بها وافتضها[4] وهو مقابل الأظهر عند الشافعية[5].

لأنه لا يستمتع بها لسبب هو معذور فيه فلا يلزمه غرم نفقتها.

(١) المغني ٢٨٣/٩ ـ ٢٨٤، والدسوقي ٥٠٨/٢ والخرشي ١٨٤/٤.
(٢) المغني ٢٨٤/٩.
(٣) مغني المحتاج ٤٢٨/٣.
(٤) حاشية الدسوقي ٥٠٨/٢، والخرشي ١٨٤/٤.
(٥) مغني المحتاج ٤٣٨/٣، ونهاية المحتاج ٢٠٨/٧.

نفقة الزوجة مدة حبس الزوج في دين نفقتها:

٤٥ ـ اختلف الفقهاء في وجوب النفقة للزوجة إن حبست زوجها في سداد ما عليه من النفقة مع قدرته على تأديته على قولين:

القول الأول: لها النفقة مدة حبسه، وإليه ذهب الحنفية[١] والمالكية[٢]، والحنابلة[٣] لأن المنع منه لا منها.

القول الثاني: ليس لها النفقة مدة حبسه ولو بحق للحيلولة بينه وبينها، وإليه ذهب الشافعية[٤].

لأن التمكين الموجب للنفقة قد انتفى بسبب سجنه فلا تجب معه النفقة.

وهو أيضاً قول الحنابلة إذا كان معسراً لأنها ظالمة مانعة له من التمكين منها[٥].

طلب التفريق بسبب عدم الإنفاق:

أ ـ إذا كان الزوج حاضراً:

٤٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزوج إذا كان حاضراً موسراً وله مال ظاهر فإن للزوجة أن تستوفي حقها منه وليس لها حق طلب التفريق[١].

كما ذهبوا إلى أنه إذا أعسر الزوج بالنفقة ورضيت بالمقام معه فلها أن تبقى معه.

واختلفوا فيما لو أعسر الزوج ولم ترض زوجته بالبقاء معه في حقها في طلب التفريق بينها وبينه على قولين:

القول الأول: ليس لها طلب التفريق، وليس للزوج أن يمنعها من التكسب كي تنفق على نفسها، وبهذا قال ابن شبرمة وحماد بن أبي سليمان وعطاء والزهري والحسن وابن أبي ليلى وغيرهم، وإليه ذهب الحنفية، وهو مقابل الأظهر عند الشافعية، وقول عند الحنابلة[٢].

مستندين في ذلك إلى عموم قول الله عز وجل: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[٣]، موجهين استدلالهم بأن الله سبحانه أمر بإنظار المعسر إلى أن يتحقق يساره فتدخل الزوجة في عموم هذه الآية،

---

(١) بدائع الصنائع ٢٩/٤، وحاشية ابن عابدين ٣٩٠/٥.
(٢) حاشية الدسوقي ٥١٧/٢، وجواهر الإكليل ٤٠٤/١.
(٣) المغني ٢٨٤/٩.
(٤) نهاية المحتاج ٢٠٥/٧.
(٥) مطالب أولي النهى ٦٣٤/٥.

---

(١) البدائع ٢٧/٤، وشرح الخرشي ١٩٦/٤، ومغني المحتاج ٤٤٢/٣، والمغني ٢٤٣/٩.
(٢) الدر المختار ٦٥٦/٢، ومغني المحتاج ٤٤٢/٣، والإنصاف ٣٨٣/٩.
(٣) سورة البقرة /٢٨٠.

وتكون مأمورة بإنظار الزوج، ولا يحق لها أن تطالبه بالطلاق[١].

وإلى ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوساً ببابه، لم يؤذن لأحدٍ منهم. قال: فأذن لأبي بكر فدخل، ثم أقبل عُمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي ﷺ جالساً، حوله نساؤه، واجماً ساكتاً. قال فقال: لأقولن شيئاً أضحك النبي ﷺ. فقال: يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها. فضحك رسول الله ﷺ وقال: «هن حولي كما ترى يسألنني النفقة»، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده، فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده، ثم اعتزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين، ثم نزلت عليه هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾، حتى بلغ ﴿لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾. قال: فبدأ بعائشة فقال: «يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك» قالت: وما هو يا رسول الله؟!! فتلا عليها الآية قالت: أفيك يا رسول الله! أستشير أبوي؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت. قال: «لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها. إن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً، ولكن بعثني معلماً ميسراً»[١]. فهذا الحديث يدل على أنه ليس للمرأة أن تسأل زوجها ما ليس عنده، فلا يكون لها أن تطالبه بالطلاق من باب أولى.

ولأن النفقة حق للزوجة على زوجها ولا يفسخ النكاح بعجزه، قياساً على عدم فسخه بالدين[٢]، وعلى الإعسار بالصداق بعد الدخول[٣].

القول الثاني: للمرأة حق طلب التفريق بينها وبين زوجها لعجزه عن الإنفاق، فإن امتنع فرق الحاكم بينهما.

وإليه ذهب المالكية[٤] وهو الأظهر عند الشافعية[٥] والصحيح عند الحنابلة[٦]، وهذا

---

(١) فتح القدير ٣/٣٣٠، ونهاية المحتاج ٧/٢١٢.

---

(١) حديث: «دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ...».
أخرجه مسلم (٢/١١٠٤ ـ ١١٠٥ ط عيسى الحلبي).

(٢) المغني ٩/٢٤٣.

(٣) روضة الطالبين ٩/٧٢، ونهاية المحتاج ٧/٢١٢.

(٤) مواهب الجليل ٤/١٩٦، وشرح الخرشي ٤/١٩٦.

(٥) نهاية المحتاج ٧/٢١٢.

(٦) المغني ٩/٢٤٣، والإنصاف ٩/٣٨٤.

التفريق فسخ عند الشافعية والحنابلة وطلاق رجعي عند المالكية، وهذا مروي عن عمر وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وإسحاق وأبو ثور وغيرهم[1].

مستندين في ذلك إلى قوله عز وجل: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[2]. فقد أمر سبحانه بإمساك الزوجة بالمعروف أو التسريح بإحسان، وعدم إنفاق الزوج عليها تفويت للإمساك بالمعروف، فيتعين الثاني وهو التسريح بالإحسان[3].

ولما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد فيمن غاب عن نسائه من أهل المدينة، فأمرهم أن يرجعوا إلى نسائهم إما أن يفارقوا وإما أن يبعثوا بالنفقة، فمن فارق منهم فليبعث بنفقة ما ترك[4].

ولما روي عن سعيد بن المسيب أن أبا الزناد سأله عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: يفرق بينهما، قال أبو الزناد: قلت: سنة؟ فقال: سنة[5].

(١) المغني ٢٤٣/٩.

(٢) سورة البقرة /٢٢٩.

(٣) المغني ٢٤٣/٩، وكشاف القناع ٤٧٦/٥.

(٤) أثر: «أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد...».
تقدم تخريجه ف ٢٨.

(٥) أثر: «سعيد بن المسيب أن أبا الزناد سأله...». =

قال الشافعي: ويشبه أنه سنة النبي ﷺ[1].

ولأنه إذا ثبت الفسخ بالعجز عن الوطء، والضرر فيه أقل، فلأن يثبت بالعجز عن النفقة التي لا يقوم البدن إلا بها أولى.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (طلاق ف ٨٢ ـ ٨٦).

ب ـ إذا كان الزوج غائباً:

٤٧ ـ اختلف الفقهاء في حكم طلب المرأة التفريق بينها وبين زوجها الغائب، إذا لم ينفق عليها ولم يترك لها مالاً لتنفق منه ولم يوكل أحداً بالإنفاق عليها، على قولين:

القول الأول: للمرأة أن تطلب التفريق لذلك، وهذا هو المشهور عند المالكية[2] ووجه عند الشافعية[3] وهو المذهب عند الحنابلة إن لم تستطع الاستدانة عليه[4].

= أخرجه الشافعي في مسنده (٦٥/٢ بترتيب السندي).

(١) نهاية المحتاج ٢١٢/٧، وكشاف القناع ٤٧٦/٥.

(٢) بداية المجتهد ٤٤/٢، ومواهب الجليل ١٩٦/٤، وشرح الخرشي ١٩٩/٤.

(٣) روضة الطالبين ٧٢/٩، ومغني المحتاج ٤٤٢/٣.

(٤) المغني ٢٤٣/٩، وكشاف القناع ٤٢٣/٥، والمبدع ٢٣٣/٨، والإنصاف ٣٩١/٩.

واشترط المالكية لذلك: أن تثبت الزوجية، وأن يكون الزوج قد دخل بها أو دعي إلى الدخول بها، وأن تكون الغيبة بحيث لا يعلم موضعه، أو علم ولم يمكن الإعذار إليه، وأن تشهد لها البينة بأنها لا تعلم أن الزوج ترك لها نفقة ولا كسوة ولا شيئاً من مؤنتها، ولا أنه بعث إليها بشيء وصل إليها في علمهم إلى هذا الحين.

ثم يضرب القاضي لها بعد ذلك أجلاً حسب ما يراه: شهراً أو شهرين أو خمسة وأربعين يوماً، فإذا انقضت المدة ولم يقدم ولم يبعث بشيء ولا ظهر له مال ودعت إلى النظر لها، فإنها تحلف بمحضر عدلين أنه ما رجع إليها زوجها المذكور من مغيبه الثابت عند الحاكم إلى حين حلفها ولا ترك لها نفقة ولا كسوة ولا وضعت ذلك عنه ولا وصل إليها شيء منه إلى الآن، فإذا ثبت عند القاضي حلفها طلقها عليه، أو أباح لها التطليق[1].

مستندين في ذلك إلى: ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد فيمن غاب عن نسائه من أهل المدينة، فأمرهم أن يرجعوا إلى نسائهم، إما أن يفارقوا وإما أن يبعثوا

(١) مواهب الجليل ٤/١٩٦.

بالنفقة، فمن فارق منهم فليبعث بنفقة ما ترك[1].

ولأنه لما تعذر الإنفاق عليها من ماله أو بالاستدانة كان لها الخيار بالفسخ كحال الإعسار[2].

ولأن في عدم الإنفاق ضرراً يمكن إزالته بالفسخ فكان لها حق طلبه[3].

القول الثاني: ليس للمرأة الحق في طلب التفريق، وهو قول الحنفية[4].

وهو القول الثاني للمالكية[5] وهو الأصح عند الشافعية[6] وبه قال بعض الحنابلة[7].

لأن الفسخ إنما يثبت بالإعسار بالنفقة ولم يثبت إعسار الزوج لغيبته لعدم تبين حاله[8].

(١) نهاية المحتاج ٧/٢١٢، والمغني ٩/٢٤٣ وأثر عمر تقدم تخريجه ف ٢٨.
(٢) كشاف القناع ٥/٤٢٣، والمبدع ٨/١٣٣.
(٣) كشاف القناع ٥/٤٢٣.
(٤) رد المحتار ٢/٦٥٦.
(٥) مواهب الجليل ٤/١٩٦، شرح الخرشي ٣/١٩٩.
(٦) نهاية المحتاج ٧/٨٢، ومغني المحتاج ٣/٤٤٢، وروضة الطالبين ٩/٧٢.
(٧) كشاف القناع ٥/٤٢٣، والمبدع ٨/١٣٣، والإنصاف ٩/٣٩١.
(٨) مواهب الجليل ٥/٤٢٣، ومغني المحتاج ٣/٤٤٢.

أما إذا ثبت الإعسار تولى الحاكم أو من يأذن له أمر التفريق بطلبها، وهذا هو الصحيح عند الشافعية[(١)]، وقول للحنابلة[(٢)]، لأن هذه الفرقة مجتهد فيها فافتقرت إلى حكم الحاكم كالفسخ بالعنة[(٣)].

فإذا حضر الزوج من سفره وغاب ماله فقد فصل الشافعية القول، فذهبوا إلى أنه إن كان غائباً مسافة القصر فأكثر كان للزوجة الفسخ ولا يلزمها الصبر للضرر، وهذا إذا لم ينفق عليها بنحو استدانة، وإلا فلا فسخ، وإن كان غائباً دون مسافة القصر فليس لها الفسخ لأنه في حكم الحضر ويؤمر بالإحضار عاجلاً.

وإن كان للزوج مدين غائب موسر وكان له مال دون مسافة القصر ففي حق طلب الفسخ لها وجهان، أوجههما عدم الفسخ.

وإن كان له مدين حاضر وله مال بمسافة القصر كان لها الفسخ كما لو كان مال الزوج غائباً[(٤)].

وعند الحنفية لا يفرق بينهما بعجز الزوج

(١) مغني المحتاج ٤٤٢/٣.
(٢) كشاف القناع ٤٨٠/٥، والمغني ٢٤٧/٩، والمبدع ١٣٣/٨.
(٣) كشاف القناع ٤٨٠/٥.
(٤) نهاية المحتاج ٢١٣/٧، ومغني المحتاج ٤٤٢/٣، وروضة الطالبين ٧٣/٩.

عن النفقة غائباً كان أو حاضراً معسراً كان أو موسراً[(١)].

التبرع بالنفقة:

٤٨ ـ اختلف الفقهاء في حق طلب الزوجة الفسخ وعدم قبولها النفقة إذا تبرع به أحد عن الزوج على قولين:

القول الأول: تجبر الزوجة على قبول النفقة من المتبرع وليس لها حق طلب الفسخ.

وإليه ذهب المالكية إلا ابن الكاتب[(٢)]، وهو وجه عند الشافعية حكاه ابن كج وبه أفتى الغزالي[(٣)].

القول الثاني: لا تجبر الزوجة على قبول النفقة من المتبرع ولها حق طلب الفسخ.

وبه قال الحنابلة[(٤)] وإليه ذهب ابن الكاتب من المالكية[(٥)] وهو الصحيح عند الشافعية، إلا إذا كان المتبرع أباً أو جداً للزوج وهو في ولاية أي منهما فيلزمها القبول لدخولها في

(١) رد المحتار ٦٥٦/٢.
(٢) مواهب الجليل ١٩٩/٤.
(٣) نهاية المحتاج ٢١٣/٧، ومغني المحتاج ٤٤٣/٣، وروضة الطالبين ٧٣/٩.
(٤) كشاف القناع ٤٧٧/٥.
(٥) مواهب الجليل ١٩٩/٤.

ملك الزوج تقديراً وألحق بهما الأذرعي ولد الزوج[(١)].

لأن في قبولها من المتبرع منّة عليها وإلحاق ضرر بها، فلا تجبر على قبولها، كما لا يجبر رب الدين على القبول من المتبرع سداد الدين الذي للدائن على غيره.

هذا بخلاف ما إذا دفع المتبرع النفقة إلى الزوج أولا ثم قام الزوج بدفعها إليها.

فقد ذكر الشافعية والحنابلة أن المتبرع لو سلم النفقة للزوج ثم دفعها الزوج لها أو دفعها إليه وكيله فإنها تجبر على القبول منه، لأن المنة حينئذ على الزوج دونها[(٢)].

اعتبار النفقة ديناً على الزوج:

٤٩ ـ اختلف الفقهاء في اعتبار النفقة ديناً على الزوج على قولين:

القول الأول: لا تعتبر النفقة ديناً في ذمة الزوج إلا بقضاء القاضي أو بتراضي الزوجين فإن لم يوجد قضاء ولا تراض سقطت بمضي الزمان، وبهذا قال الحنفية[(٣)] لأن هذه النفقة تجري مجرى الصلة وإن كانت تشبه الأعواض لكنها ليست بعوض حقيقة، لأنها لو كانت عوضاً حقيقة لكانت عوضاً عن نفس المتعة وهي الاستمتاع، أو كانت عوضاً عن ملك المتعة وهي الاختصاص بها ولا سبيل إلى الأول، لأن الزوج ملك متعتها بالعقد فكان هو بالاستمتاع متصرفاً في ملك نفسه باستيفاء منافع مملوكة له، ومن تصرف في ملك نفسه لا يلزمه عوض لغيره.

ولا وجه للثاني لأن ملك المتعة قد قوبل بعوض مرة فلا يقابل بعوض آخر، فخلت النفقة عن معوض، فلا يكون عوضاً حقيقة بل كانت صلة، ولذلك سماها الله تعالى رزقاً بقوله عز وجل: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[(١)].

القول الثاني: تصير النفقة ديناً في ذمة الزوج إذا امتنع عن أدائها بعد أن وجبت عليه من غير قضاء القاضي ولا رضا الزوج، وإليه ذهب الشافعية[(٢)]، والحنابلة لقول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، موجهين استدلالهم بأن الله سبحانه وتعالى أخبر عن وجوب النفقة والكسوة مطلقاً دون تقيد بزمان دون آخر، ولأن النفقة قد وجبت. والأصل أن ما وجب

(١) نهاية المحتاج ٢١٣/٧، ومغني المحتاج ٤٤٣/٣، وروضة الطالبين ٧٣/٩.

(٢) نهاية المحتاج ٢١٣/٧، ومغني المحتاج ٤٤٣/٣، وكشاف القناع ٤٧٧/٥.

(٣) البدائع ٢٥/٤ ـ ٢٨.

(١) سورة البقرة /٢٣٣.

(٢) روضة الطالبين ٧٦/٩.

على إنسان لا يسقط إلا بالوفاء أو الإبراء كسائر الواجبات[١].

ثانياً: القرابة:

تجب النفقة ـ في الجملة ـ بالقرابة وذلك على التفصيل التالي:

القرابة الموجبة للنفقة وبيان درجاتها:

٥٠ ـ اختلف الفقهاء فيمن يستحق النفقة بسبب القرابة:

فذهب الحنفية: إلى أن مستحقيها هم الآباء وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا، والحواشي ذوو الأرحام المحرمة كالعم والأخ وابن الأخ والعمة والخال والخالة، ولا تجب لغيرهم كابن العم وبنت العم وبنت الخال وبنت الخالة، ولا للمحرم غير ذي الرحم كابن العم إذا كان أخاً من الرضاع، ويشترط اتحادهم في الدين فيما عدا الزوجية والولاد فلا تجب لأحد النفقة مع اختلاف الدين إلا بسبب الزوجية وقرابة الولاد[٢].

أما الأولاد فلقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٣]، والمولود له هو الأب، فأوجب عليه رزق النساء لأجل الأولاد، فلأن تجب عليه نفقة الأولاد بالطريق الأولى.

وأما الأبوان فلقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[١]، فقد نزلت في حق الأبوين الكافرين بدليل ما قبلها ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ﴾ وليس من الإحسان ولا من المعروف أن يعيش في نعم الله تعالى ويتركهما يموتان جوعاً.

وأما الأجداد والجدات فكالأبوين ولهذا يقومان مقام الأب والأم في الإرث وغيره، ولأنهم تسببوا لإحيائه فاستوجبوا عليه الإحياء كالأبوين.

أما استثناء الزوجية من اتحاد الدين فلأن النفقة تجب باعتبار الحبس المستحق بعقد النكاح، وأما استثناء الولاد من اتحاد الدين أيضاً فلأن المنفق عليه جزؤه، ونفقة الجزء لا تمتنع بالكفر، إلا أنه لا يجب على المسلم نفقة أبويه الحربيين[٢].

وشرط الحنفية الفقر لتحقق الحاجة مفرقين بين نفقة الزوجية وغيرها قائلين بخلاف نفقة الزوجة حيث تجب مع الغنى، لأنها تجب لأجل الحبس الدائم كرزق القاضي[٣].

---

(١) المغني ٩/٢٣٠، وبدائع الصنائع ٤/٢٥ ـ ٢٨.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٣/٦٣ ط دار المعرفة ـ بيروت.

(٣) سورة البقرة /٢٣٣.

---

(١) سورة لقمان /١٥.

(٢) تبيين الحقائق ٣/٦٣.

(٣) تبيين الحقائق ٣/٦٣.

وفي نفقة القريب فإنما تجب لكل ذي رحم محرم صغيراً أو أنثى ولو بالغة صحيحة، أما الذكر البالغ فلا بد من عجزه عن الكسب بخلاف الأبوين فإنها تجب لهما مع القدرة، لأنهما يلحقهما تعب الكسب، والولد مأمور بدفع الضرر عنهما.

ويجب ذلك عليهم على قدر الميراث، لأن التنصيص على الوارث تنبيه على اعتبار المقدار، ولأن الغرم بالغنم[1].

وذهب المالكية إلى أن النفقة تجب للوالدين والأولاد المباشرين فقط دون غيرهم، ولا يشترطون اتحاد الدين بين الأصل والفرع، أي بين من تجب عليه النفقة وبين من تجب له، بل يوجبونها لكل منهم وإن اختلف دينه مع الآخر، ما دام مستحقاً لها، شريطة أن يكون الولد غير حربي[2].

وذهب الشافعية إلى أن مستحقيها هم الآباء وإن علوا والأولاد وإن نزلوا[3].

واستدلوا على وجوبها للآباء بقوله تعالى:

(١) حاشية رد المحتار ٦٨١/٢ ط بولاق.

(٢) حاشية الدسوقي ٥٢٢/٢، ٥٢٣ ط عيسى الحلبي، ومواهب الجليل ٢٠٩/٤ ط دار الفكر، بيروت.

(٣) المهذب للشيرازي ٢١٢/٢ ط عيسى الحلبي، ومغني المحتاج ٤٤٦/٣، ٤٤٧ ط مصطفى الحلبي.

﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[1]، ومن المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما، وبقوله عليه الصلاة والسلام: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»[2].

واستدلوا على وجوبها للأولاد وإن نزلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[3] فإيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضي إيجاب مؤنتهم.

وبقوله ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[4].

والأحفاد ملحقون بالأولاد وإن لم يتناولهم إطلاق ما تقدم.

ولم يشترط الشافعية اتحاد الدين بل يوجبونها مع اختلافه.

ولم يوجبها الشافعية لغيرهما من سائر الحواشي[5].

(١) سورة لقمان /١٥.

(٢) حديث: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم...».
أخرجه الترمذي (٦٣٠/٣) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) سورة الطلاق /٦.

(٤) حديث: «خذي ما يكفيك وولدك...».
سبق تخريجه ف (٨).

(٥) مغني المحتاج ٤٤٦/٣، ٤٤٧.

وذهب الحنابلة: إلى استحقاقها للآباء وإن علوا وللأولاد وإن نزلوا، ولمن يرثهم المنفق دون من سواهم، سواء أكان ميراثه منهم بفرض أم بتعصيب، وإن لم يرثوا منه.

ولا نفقة على ذوي الأرحام من غير عمودي النسب[1].

والمذهب عندهم اشتراط اتحاد الدين لوجوب النفقة، لأنها مواساة على سبيل البر والصلة فلم تجب مع اختلاف الدين كنفقة غير عمودي النسب، ولأنهما غير متوارثين، فلم تجب لأحدهما على الآخر نفقته بالقرابة[2].

إنفاق الفروع على الأصول:

٥١ ـ اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الأبوين المباشرين على الولد[3] لقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[4].

(١) الإنصاف للمرداوي ٣٩٢/٩، ٣٩٣، ٣٩٦، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت، والمغني مع الشرح الكبير ٢٥٩/٩.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٢٥٩/٩، والروض المربع ٣٦٢/٢ ط دار الكتب العلمية.

(٣) تبيين الحقائق ٦٢/٣، وحاشية الدسوقي ٥٢٢/٢، ومغني المحتاج ٤٤٦/٣، والإنصاف ٣٩٢/٩.

(٤) سورة الإسراء /٢٣.

ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما.

ولقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[1]، ومن المعروف القيام بكفايتهما عند الحاجة.

ولما رواه عبد الله بن عمرو أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي مالاً ووالداً، وإن والدي يجتاح مالي، فقال النبي ﷺ: «أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم»[2]. فإذا كان كسب الولد يعد من كسب الأب، فإن نفقة الأب تكون واجبة فيه، لأن نفقة الإنسان تكون من كسبه.

وقد حكى ابن المنذر الإجماع في هذا فقال: وأجمعوا على أن نفقة الوالدين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد[3].

أما الأجداد والجدات، فقد تقدم أن

(١) سورة لقمان /١٥.

(٢) حديث: «أنت ومالك لوالدك».
أخرجه أبو داود (٨٠١/٣ ط حمص) وابن ماجه (٧٦٩/٢ ط الحلبي) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. واللفظ لأبي داود، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٥/٢ ط الجنان).

(٣) مغني المحتاج ٤٤٧/٣، والمغني ٣٧٣/١١ ط هجر.

المالكية يرون أنه لا نفقة لأحد منهم، وقد خالفهم الجمهور في ذلك حيث قالوا بوجوب النفقة لسائر الأصول وإن علوا.

وقد احتج المالكية بأن الأدلة قد قامت على وجوب نفقة الأبوين المباشرين دون سائر الأصول، فيقتصر عليهما، ومن ثم لا نفقة على الولد لجد أو جدة[1].

أما الجمهور فقالوا: إن الأجداد والجدات ملحقون بالأبوين المباشرين وإن لم يتناولهم إطلاق ما تقدم، كما ألحقوا بهما في عدم القود ورد الشهادة، وغير ذلك.

ولأن الأجداد والجدات يقومان مقام الأبوين المباشرين في الإرث وغيره.

ولأنهم تسببوا في إحياء ولد الولد، فاستوجبوا عليه الإحياء كالأبوين[2].

شروط وجوب الإنفاق على الأصول:

٥٢ ـ يشترط لوجوب الإنفاق على الأصول ما يأتي:

أ ـ أن يكون الأصل فقيراً أو عاجزاً عن الكسب، فلا يجب على الفرع نفقة أصله إن كان أصله غنياً أو قادراً على الكسب، لأنها

(١) حاشية الدسوقي ٥٢٣/٢.

(٢) تبيين الحقائق ٦٣/٣، ومغني المحتاج ٤٤٧/٣، والمغني بأعلى الشرح الكبير ٢٥٧/٩.

تجب على سبيل المواساة والبر، والقادر على الكسب كالموسر مستغن عن المواساة.

وبهذا قال المالكية والحنابلة والشافعية في قول[1].

وقال الحنفية والشافعية في الأظهر كما قال النووي وهو قول بعض المالكية: إن كان الأصل فقيراً قادراً على الكسب تجب نفقته على فرعه كذلك، لأن الله تعالى قد أمر بالإحسان إلى الوالدين، وفي إلزام الآباء التكسب مع غنى الأبناء ترك للإحسان إليهم وإيذاء لهم، وهو لا يجوز[2].

ب ـ أن يكون الفرع موسراً وهذا باتفاق الفقهاء، أو قادراً على التكسب وهو ما ذهب إليه الحنابلة وهو الأصح عند الشافعية، والرواية التي جزم بها صاحب الهداية عند الحنفية[3]، وأن يكون في ماله أو كسبه فضل

(١) منح الجليل ٤٤٨/٢، وحاشية الدسوقي ٥٢٢/٢، ومغني المحتاج ٤٤٦/٣ ـ ٤٤٨، والإنصاف ٣٩٢/٩، والمغني بأعلى الشرح الكبير ٢٥٦/٩.

(٢) اللباب شرح الكتاب ١٠٤/٣، وحاشية ابن عابدين ٦٧٨/٢، وحاشية الدسوقي ٥٢٢/٢، ومغني المحتاج ٤٤٨/٣.

(٣) تبيين الحقائق ٦٤/٣، وحاشية ابن عابدين ٦٧٨/٢، ومغني المحتاج ٤٤٨/٣، والإنصاف ٣٩٢/٩ والكافي ٣٧٤/٣، ٣٧٥ ومطالب أولي النهى ٦٤٤/٥.

عن نفقة نفسه وولده وامرأته، فإن لم يفضل منه شيء لا تجب عليه النفقة.

وقال المالكية: لا يجب على الفرع المعسر التكسب لينفق على والديه، وهو مقابل الأصح عند الشافعية، وقال الحلواني من الحنفية: إذا كان الابن فقيراً كسوباً وكان الأب كسوباً لا يجبر الابن على الإنفاق عليه لأنه كان غنياً باعتبار الكسب فلا ضرورة في إيجاب النفقة على الغير[1].

ج ـ اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه، وهو المذهب عند الحنابلة، لأن النفقة مواساة على سبيل البر والصلة، فلم تجب مع اختلاف الدين، كنفقة غير عمودي النسب، ولأنهما غير متوارثين فلم يجب لأحدهما على الآخر نفقة بالقرابة[2].

وقال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية: اتحاد الدين ليس شرطاً لوجوب نفقة الأصل على الفرع، فتجب النفقة عليه وإن اختلف دينهما، لأن الله تعالى قال في حق الأبوين الكافرين: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾[3].

(١) حاشية الدسوقي ٥٢٢/٢، وتبيين الحقائق ٦٤/٣.

(٢) المغني بأعلى الشرح الكبير ٢٥٩/٩.

(٣) سورة لقمان /١٥.

ولأنه ليس من الإحسان ولا من المعروف أن يعيش الإنسان في نعم الله تعالى ويترك أبويه يموتان جوعاً لوجود الموجب وهو البعضية[1].

من تجب عليه نفقة الأصول:

٥٣ ـ تجب نفقة الأصول على الولد، لأن للأبوين تأويلاً في مال الولد بالنص، ولأنه أقرب الناس إليهما، فكان أولى باستحقاق نفقتهما عليه.

وهي عند الحنفية على الذكور والإناث بالسوية في ظاهر الرواية، لأن المعنى يشملهما[2].

وتجب أيضاً على ولد الولد وإن نزل على رأي الجمهور خلافاً للمالكية، فلا تجب عندهم على ولد الولد (ر: ف ٥٠).

واختلف الفقهاء فيمن تجب عليه نفقة الأصول إن تعددت الفروع.

فعند الحنفية: إن اتحدت درجة القرابة

(١) حاشية رد المحتار ٦٨٣/٢ ط بولاق، وتبيين الحقائق ٦٣/٣، وشرح منح الجليل ٤٤٨/٢، وحاشية الدسوقي ٥٢٢/٢، ومغني المحتاج ٤٤٧/٣، وحاشية الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج ٣٤٤/٨، ٣٤٥، والمغني بأعلى الشرح الكبير ٢٥٩/٩.

(٢) فتح القدير ٤١٧/٤ ط دار الفكر.

كابنين أو بنتين، كانت النفقة بينهم بالتساوي، للتساوي في القرب والجزئية دون النظر إلى الميراث، حتى إنه لو كان له أخ شقيق وبنت بنت، كانت نفقته على بنت البنت، وإن كان ميراثه لأخيه وإن اختلفت درجة القرابة، كما لو كان له بنت وابن ابن وجبت النفقة على الأقرب، فتكون على البنت خاصة وإن كان الميراث بينهما لقرب البنت[١].

وعند المالكية في المشهور أن النفقة تجب على الحر الموسر كبيراً كان أو صغيراً، ذكراً كان أو أنثى، واحداً أو متعدداً، مسلماً أو كافراً، صحيحاً أو مريضاً للوالدين أي الأم والأب المباشرين، والمشهور أن النفقة توزع على الأولاد الموسرين بقدر يسار كل منهم[٢].

وعند الشافعية أن من استوى فرعاه في قرب وإرث أو عدمهما أنفقا عليه، وإن اختلفا في الذكورة وعدمها كابنين أو بنتين، أو ابن وبنت، وإن تفاوتا في قدر اليسار، أو أيسر أحدهما بالمال والآخر بالكسب، لأن علة إيجاب النفقة تشملهما، فإن غاب أحدهما أخذ قسطه من ماله فإن لم يكن له مال اقترض عليه الحاكم إن أمكن، وإلا أمر

(١) فتح القدير ٤١٩/٤ ط دار الفكر - بيروت.

(٢) مواهب الجليل ٢٠٩/٤ ط دار الفكر، ومنح الجليل ٤٤٨/٢.

الحاكم الحاضر بالإنفاق بقصد الرجوع على الغائب أو ماله إذا وجده[١].

وإن اختلفا في القرب، فالأصح أقربهما تجب النفقة عليه، وارثاً كان أو غيره، ذكراً كان أو أنثى، لأن القرب أولى بالاعتبار[٢].

فإن استوى قربهما فبالإرث تعتبر النفقة في الأصح لقوته.

وإن تساوى الفرعان في أصل الإرث دون غيره كابن وبنت، فهل يستويان في قدر الإنفاق أم يوزع الإنفاق عليهما بحسب الإرث؟ وجهان:

وجه التوزيع: إشعار زيادة الإرث بزيادة قوة القرب، ووجه الاستواء في قدر الإنفاق اشتراكهما في الإرث[٣].

وذهب الحنابلة إلى أنه إن اتحدت درجة القرابة كابن وبنت فالنفقة بينهما أثلاثاً كالميراث لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[٤].

فإنه رتب النفقة على الإرث، فيجب أن تترتب في المقدار عليه.

(١) مغني المحتاج ٤٥٠/٣.

(٢) مغني المحتاج ٤٥١/٣.

(٣) مغني المحتاج ٤٥٠/٣، ٤٥١.

(٤) سورة البقرة /٢٣٣.

وإن اختلفت درجة القرابة كبنت وابن ابن فالنفقة بينهما كالميراث[١].

إنفاق الأصول على الفروع:

٥٤ ـ لا خلاف بين الفقهاء على وجوب إنفاق الأب على ولده المباشر ذكراً كان أو أنثى[٢]. لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٣]. والمولود له هو الأب، فأوجب الله تعالى عليه رزق النساء لأجل الأولاد، فلأن تجب عليه نفقة الأولاد من باب أولى[٤].

ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٥]. فقد أوجب سبحانه وتعالى أجرة الرضاع للأولاد على آبائهم، وإيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضي إيجاب مؤنتهم والإنفاق عليهم[٦].

ولقوله عليه الصلاة والسلام لهند: «خذي

---

(١) المغني ٥٩١/٧ نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.

(٢) تبيين الحقائق ٦٢/٣، ومواهب الجليل ٢٠٩/٤، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج بهامش شرواني وابن القاسم ٣٤٤/٨، والروض المربع ٣٦٢/٢ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت.

(٣) سورة البقرة /٢٣٣.

(٤) مغني المحتاج ٦٢/٣.

(٥) سورة الطلاق /٦.

(٦) مغني المحتاج ٤٤٦/٣.

ما يكفيك وولدك بالمعروف»[١]. فقد أباح رسول الله ﷺ لامرأة أبي سفيان الأخذ من مال زوجها لتنفق على نفسها وأولادها ولولا أن الإنفاق على الأولاد والزوجات حق واجب لما أباح لها رسول الله ﷺ ذلك لحرمة مال المسلم.

ولأن ولد الإنسان بعضه وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله، كذلك يجب عليه أن ينفق على بعضه[٢].

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم[٣].

وإنما الخلاف بينهم في وجوب إنفاقه على أولاد الأولاد وفروعهم.

فذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب النفقة لسائر الفروع، وإن نزلوا، لأن الولد يشمل الولد المباشر وما تفرع منه[٤].

ولأن النفقة تجب عندهم بالجزئية لا بالإرث، وولد الولد وإن نزل بعض من

---

(١) حديث: «خذي ما يكفيك وولدك...». سبق تخريجه ف (٨).

(٢) المغني ٥٨٣/٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) العناية على الهداية بأسفل شرح فتح القدير ٤١٠/٤، ٤١١، ومغني المحتاج ٤٤٦/٣، والمغني ٥٨٣/٧.

جده، فوجبت له النفقة عليه، وإن لم يكن وارثاً منه.

وذهب المالكية إلى عدم وجوب النفقة لأولاد الأولاد على جدهم لظاهر النص القرآني: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1].

فهذا النص يدل على وجوب الإنفاق على ولد الصلب، فلا يلحق به غيره[2].

ولأن النفقة عندهم تجب بالإرث لا بالجزئية.

شروط وجوب نفقة الأولاد:

٥٥ ـ يشترط لوجوب نفقة الأولاد أربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم عليهم.

فإن كانوا موسرين بمال أو كسب، فلا نفقة لهم، لأنها تجب على سبيل المواساة، والموسر مستغن عن المواساة[3].

الشرط الثاني: أن يكون ما ينفقه الأصل عليهم فاضلاً عن نفقة نفسه، سواء أكان ذلك من ماله أم من كسبه.

فالذي لا يفضل عنه شيء، لا شيء عليه، لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك»[1].

ولأن نفقة الأقارب مواساة فلا تجب على المحتاج كالزكاة[2].

وهذان الشرطان متفق عليهما بين الفقهاء.

الشرط الثالث: اتحاد الدين، وبهذا قال الحنابلة في رواية، فلا تجب النفقة في عمودي النسب مع اختلاف الدين في الرواية المعتمدة عندهم، ولأنها مواساة على سبيل البر والصلة فلم تجب مع اختلاف الدين، كنفقة غير عمودي النسب، ولأنهما غير متوارثين، فلم يجب لأحدهما على الآخر نفقته بالقرابة.

ولا تقاس نفقة الأولاد عندهم على نفقة الزوجات، لأن نفقة الزوجة عوض يجب مع

---

(١) سورة البقرة /٢٣٣.

(٢) حاشية الدسوقي ٢/٥٢٣.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدى بأعلى شرح فتح القدير ٤/٤١٤، وحاشية الدسوقي ٢/٥٢٢، والمهذب ٢/١٦٦، والمغني ٧/٥٨٤.

(١) حديث: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها...».
أخرجه مسلم (٢/٦٩٣ ط عيسى الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) اللباب في شرح الكتاب ٣/١٠٥، وحاشية العدوي على شرح الخرشي ٤/٢٠٤ ط بولاق مصر، ونهاية المحتاج ٦/٢٦٥ ط مصطفى الحلبي بمصر، والمغني ٧/٥٨٤.

الإعسار، فلا ينافيها اختلاف الدين كالصداق والأجرة[1].

خلافاً للجمهور الذين لم يشترطوا هذا الشرط، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2]، فهذه الآية تدل على أن الولادة سبب لوجوب نفقة الأولاد على الآباء: اتحد الدين أو اختلف.

الشرط الرابع: أن يكون المنفق وارثاً، وبهذا قال الحنابلة، مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[3].

موجهين استدلالهم بأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس، فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم، فإن لم يكن وارثاً لم تجب عليه النفقة[4].

تعدد الأصول:

٥٦ ـ إذا تعددت الأصول (الأب والأم والجد والجدة) فقد اتفق الفقهاء على أن نفقة الفروع تكون واجبة على الأب إذا كان موجوداً وقادراً على الإنفاق لا يشاركه فيها أحد، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾ فالآية تدل على حصر النفقة في الأب دون سواه[1].

واختلفوا في حالة عدم وجود الأب، وكذا إذا كان موجوداً لكنه غير قادر على الإنفاق.

فالحنفية: يرون أنه ينظر إلى الأصول الموجودة، فإن كانوا جميعاً وارثين، فهم جميعاً مطالبون بالنفقة على حسب أنصبائهم في الميراث، فإذا وجد جدٌّ لأب مع الأم فالنفقة عليهما بنسبة ميراثهما، فيكون على الأم الثلث وعلى الجد الثلثان.

ولو وجدت جدة لأم وجدة لأب فالنفقة عليهما بالتساوي، لأن ميراثهما متساوٍ.

وإن كانوا جميعاً غير وارثين، بأن كانوا من ذوي الأرحام، فالنفقة على أقربهم درجة، فإن اتحدت درجتهم كانت النفقة عليهم بالتساوي.

وإن كان بعضهم وارثاً وبعضهم غير وارث، كانت النفقة على الأقرب، وإن لم يكن وارثاً، فإن اتحدوا في درجة القرابة كانت النفقة على الوارث دون غيره[2].

وأما المالكية: فإن صورة تعدد الأصول

---

(١) المغني ٧/٥٨٥.
(٢) سورة البقرة /٢٣٣.
(٣) سورة البقرة /٢٣٣.
(٤) الإنصاف ٩/٣٩٢ وما بعدها.

(١) فتح القدير ٤/٤١٠، وشرح الخرشي ٤/٢٠٤، والمهذب ٢/١٦٦، والإنصاف ٩/٣٩٢.
(٢) فتح القدير ٤/٤٢١.

التي يجب عليها نفقة الفروع غير واردة عندهم، وذلك لأنهم يرون أن النفقة لا تجب على أحد من الأصول سوى الأب[١].

وأما عند الشافعية: فإذا لم يوجد الأب، أو كان عاجزاً، وجبت النفقة على غيره من الأصول الذكور دون الإناث، فمثلاً إذا وجد جَد لأم وجدة لأب، أو لأم كانت النفقة على الجد لأم، وإذا تعددت الأصول ولم يكن من بينهم ذكر بأن كانوا جميعاً من الإناث، كانت النفقة على الأقرب في الدرجة.

فمثلاً إذا وجدت أم الأب وأم أب الأب وأم الأم، كانت النفقة على أم الأب، لأنها أقرب[٢].

وأما عند الحنابلة في المعتمد: فإذا لم يكن للصبي أب فالنفقة على وارثه، فإن كان له وارثان فالنفقة عليهما على قدر إرثهما منه، وإن كانوا ثلاثة أو أكثر فالنفقة بينهم على قدر إرثهم منه، فإذا كان له أُمٌّ وجَدٌّ فعلى الأم الثلث، والباقي على الجد، لأنهما يرثانه كذلك.

لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ والأم وارثة، فكان عليهما بالنص.

---

(١) حاشية الدسوقي ٢/٥٢٣.

(٢) الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج ٨/٣٥٢، ومغني المحتاج ٣/٤٥١.

ولأن الإنفاق معنى يستحق بالنسب فلم يختص به الجد دون الأم كالوراثة.

وإن كانت جدة وأخاً فعلى الجدة سدس النفقة والباقي على الأخ.

وفي رواية عن الإمام أحمد: أن الصبي إذا لم يكن له أب تكون النفقة على العصبات خاصة[١].

مقدار نفقة الأقارب:

٥٧ ـ اتفق الفقهاء على أن الواجب في نفقة الأقارب قدر الكفاية من الخبز والأدم والكسوة والسكنى والرضاع إن كان رضيعاً، لأنها وجبت للحاجة فتقدر بما تندفع به الحاجة.

فقد قال ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[٢]، فقدر نفقتها ونفقة ولدها بالكفاية.

وإن احتاج المنفَق عليه إلى خادم، فعلى المنفِق إخدامه، لأن ذلك من تمام كفايته[٣].

---

(١) المغني ٧/٥٩١، ٥٩٢.

(٢) حديث: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».
سبق تخريجه ف (٨).

(٣) البدائع ٤/٣٨ ط الجمالية بمصر، وحاشية الدسوقي ٢/٥٢٣، ومغني المحتاج ٣/٤٤٨، والمغني ٧/٥٩٥.

اجتماع الأصول والفروع:

٥٨ ـ اختلف الفقهاء فيما إذا كان للمستحق للنفقة أصول وفروع:

فمذهب الحنفية: أنه إذا اجتمع الأصول والفروع لمستحق النفقة، كما لو كان له أب وابن: فإن نفقته على الابن لا على الأب ـ وإن استويا في القرب والوراثة ـ لترجح الابن بإيجاب النفقة عليه، لكونه من كسب الأب[١]، كما يدل عليه قوله ﷺ: «إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم»[٢].

ولأن مال الابن مضاف إلى الأب في قوله عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لوالدك»[٣].

ولا يشارك الولد في نفقة والده أحد من الأب أو الأم أو الجد، فإذا لم يوجد الابن وتفاوتوا في درجة القرابة كما لو كان لمستحق النفقة أب وابن ابن وجبت النفقة على الأقرب، فتكون النفقة على الأب، لأنه أقرب درجة.

وإن تساووا في درجة القرابة وجبت النفقة على حسب أنصبائهم في الميراث، فلو كان له جد وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما، السدس على الجد، والباقي على ابن الابن كالميراث[١].

ومذهب الشافعية: أنه لو اجتمع لمستحق النفقة أصل وفرع **فالأصح** عندهم: أنها تجب على الفرع وإن بعد كأب وابن ابن، لأن عصوبته أقوى، وهو أولى بالقيام بشأن أبيه لعظم حرمته.

والثاني: أنها على الأصل استصحاباً لما كان في وجوبها عليه له في الصغر.

والثالث: أنها تجب عليهما، لاشتراكهما في العلة وهي البعضية[٢].

وأما الحنابلة: فيرون أنه إذا اجتمع لمستحق النفقة أب وابن من أهل الإنفاق كانت النفقة على الأب وحده، ولا تجب على من سواه، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٣]، وقوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾[٤]، ولقول النبي ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[٥].

---

(١) البدائع ٣٢/٤.

(٢) حديث: «إن أولادكم من أطيب كسبكم...».

سبق تخريجه ف ٥١.

(٣) حديث: «أنت ومالك لوالدك».

سبق تخريجه ف (٥١).

---

(١) فتح القدير ٤١٩/٤، والبدائع ٣٣/٤.

(٢) مغني المحتاج ٤٥١/٣.

(٣) سورة الطلاق /٦.

(٤) سورة البقرة /٢٣٣.

(٥) حديث: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

سبق تخريجه ف (٨).

فهذه النصوص جعلت النفقة على الأب دون غيره[١]، فوجب اتباع النص، وترك ما عداه.

فإذا لم يوجد الأب أجبر وارثه على نفقته بقدر ميراثه منه، فمن كان له جد لأم وابن ابن كانت النفقة على ابن الابن لأنه الوارث، ولا شيء على الجد لأم لعدم إرثه، ومن كان له أم وابن، وجب على أمه سدس نفقته، ووجب على الابن الباقي، لأن ميراثهما كذلك[٢].

وإذا اجتمع أصل وفرع وارثان، وكان أقربهما معسراً والأبعد موسراً، وجبت النفقة على الموسر الأبعد، لأن المعسر كالمعدوم، فمثلاً من كان له أم فقيرة وجدة موسرة كانت النفقة على الجدة فقط[٣].

نفقة الحواشي:

٥٩ ـ الحواشي هم الأقارب الذين ليسوا من عمودي النسب، كالأخوة وأبناء الأخوة والأخوال والخالات والأعمام والعمّات[٤].

وقد اختلف الفقهاء في نفقة الحواشي.

فمذهب الحنفية والحنابلة: أن النفقة تجب

(١) المغني ٧/٥٨٧.
(٢) المغني ٧/٥٨٩.
(٣) المصدر السابق ٧/٥٩٣.
(٤) المصباح المنير.

لهم في الجملة[١]، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾[٢]، وقوله: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[٣].

فالله تعالى قد جعل حق ذي القربى بعد حق الوالدين في الدرجة، وأمر بالإحسان إليهم كما أمر به إلى الوالدين، ومن الإحسان إليهم الإنفاق عليهم.

ولقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه طارق المحاربي رضي الله عنه قال: قدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: «يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول، أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك»[٤].

وبما رواه كليب بن منفعة الحنفي عن جده أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله من أبر؟ قال: «أمك وأباك، وأختك وأخاك، ومولاك الذي يلي، ذاك حق

(١) البحر الرائق ٤/٢٢٨ ط دار المعرفة بيروت، والمغني ٧/٥٨٦.
(٢) سورة الإسراء /٢٦.
(٣) سورة النساء /٣٦.
(٤) حديث: «يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول، أمك وأباك...».
أخرجه النسائي (٥/٦١ ط التجارية الكبرى)، وصححه ابن حبان (الإحسان ٨/١٣٠ ـ ١٣١ ط مؤسسة الرسالة).

واجب ورحم موصولة»[١].

فالرسول ﷺ قد أخبر بأن النفقة على هؤلاء المذكورين حق واجب.

غير أن الحنفية والحنابلة اختلفوا فيما بينهم في تعيين من تجب نفقته من الحواشي:

فالحنفية: يوجبونها لكل ذي رحم محرم كالعم والعمة والخال والخالة والأخ وابن الأخ، ولا تجب عندهم لذي رحم غير محرم كابن العم وبنت العم، ولا تجب أيضاً لمحرم غير ذي رحم كالأخ من الرضاع[٢] مستدلين على وجوبها لكل ذي رحم محرم بقراءة ابن مسعود: (وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك).

وأما الحنابلة: فيوجبونها لكل قريب وارث بفرض أو تعصيب، فتجب عندهم للأخ الشقيق أو لأب أو لأم، والعم وابن العم، ولا تجب للعمة وبنت العم والخال والخالة ونحوهم مما لا إرث لهم بالفرض أو التعصيب، وذلك لأن قرابتهم ضعيفة، فهم كسائر المسلمين يأخذون ماله عند عدم الوارث، وهذا هو المذهب عندهم.

(١) حديث: «يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك وأباك وأختك وأخاك...».
أخرجه أبو داود (٣٥١/٥ ط حمص).

(٢) فتح القدير ٤٢٠/٤، والبحر الرائق ٢٢٨/٤.

وقال أبو الخطاب: إن النفقة تلزم ذوي الأرحام الذين لا يرثون بالفرض أو التعصيب عند عدم العصبات وذوي الفروض، لأنهم وارثون في تلك الحال[١].

ومذهب المالكية والشافعية: أن نفقة الحواشي غير واجبة، فلا نفقة عندهم لمن عدا الأصول والفروع من الأقارب كالأخوة والأخوال والأعمام، وذلك لورود الشرع بإيجاب نفقة الوالدين والمولودين، ومن سواهما لا يلحق بهم في الولادة، فلم يلحق بهم في وجوب النفقة[٢].

شروط وجوب نفقة الحواشي عند القائلين بها:

٦٠ ـ يشترط لوجوب نفقة الحواشي عند القائلين بها الشروط التي يجب توافرها في نفقة الأولاد وهي:

أ ـ أن يكون المنفَق عليه فقيراً عاجزاً عن الكسب، بسبب الصغر أو الأنوثة أو الزمانة أو العمى، لأنها أمارة الحاجة ولتحقق العجز، فإن القادر على الكسب غني بكسبه.

ب ـ أن يكون المنفِق واجداً ما ينفقه فاضلاً عن نفقة نفسه وعياله وخادمه.

(١) المغني ٥٨٦/٧، والإنصاف ٣٩٥/٩.

(٢) مواهب الجليل ٢٠٩/٤، ٢١٠، ومغني المحتاج ٤٤٧/٣.

ج ـ اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه، فلا نفقة مع اختلاف الدين لعدم توارث مختلفي الدين.

ويلاحظ أن الحنابلة يشترطون هذا الشرط في نفقة الأقارب عموماً، أما الحنفية فلا يشترطون هذا الشرط إلا في نفقة الحواشي فقط[1].

وهذه الشروط الثلاثة محل اتفاق بين القائلين بوجوب نفقة الحواشي وهم الحنفية والحنابلة[2].

وزاد الحنفية عليها شرطين آخرين وهما:

الأول: قضاء القاضي بها، فلا تستحق قبله، فلو ظفر أحدهم بجنس حقه قبل القضاء أو الرضا، فليس له أخذه، لأن وجوبها لم يكن بطريق الإحياء لعدم معنى الجزئية، بل هي صلة محضة، فجاز أن يتوقف وجوبها على قضاء القاضي، بخلاف نفقة الأصول والفروع فهي لا تتوقف على قضاء القاضي، لأنها وجبت بطريق الإحياء، لما فيها من دفع الهلاك لوجود معنى البعضية بين المنفق والمنفق عليه، ولا يتوقف إحياء الإنسان نفسه على قضاء القاضي[3].

(١) الهداية بأعلى فتح القدير ٤/٤١٦.

(٢) تبيين الحقائق ٣/٦٤، والمغني ٧/٥٨٤، ٥٨٥.

(٣) البدائع ٤/٣٧.

والثاني: أن يكون القريب المحتاج ذا رحم محرم، لأن الصلة في القرابة القريبة واجبة دون البعيدة، والفاصل بينهما أن يكون ذا رحم محرم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[1]، وفي قراءة ابن مسعود: «وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك»[2].

اجتماع الأصول والحواشي:

٦١ ـ اختلف الفقهاء في فرض النفقة عند اجتماع الأصول والحواشي.

فذهب الحنفية والحنابلة إلى فرض النفقة على الأقارب من جهة الحواشي، وإن اختلفوا في تحديد الأصناف الذين تجب لهم النفقة.

فمذهب الحنفية أن النفقة تجب لكل ذي رحم محرم كالعم والعمة، والأخ والأخت، والخال والخالة، ولا تجب لغير ذي رحم محرم كابن العم وبنت العم، ولا لمحرم غير ذي رحم كالأخ من الرضاع.

ومذهب الحنابلة أن النفقة تجب لكل قريب وارث بفرض أو تعصيب كالأخ من أي الجهات كان، ولا تجب لمن لا يرث بفرض أو تعصيب، ولو كان من ذوي الأرحام.

(١) سورة البقرة /٢٣٣.

(٢) الهداية بأعلى فتح القدير ٤/٤١٩، ٤٢٠.

وذهب المالكية والشافعية إلى أنها تجب للأصول والفروع، غير أن المالكية لا يوجبونها إلا للآباء والأولاد المباشرين، أي الطبقة الأولى من الأصول والفروع فقط[١].

وفيما يلي بيان مذهبي الحنفية والحنابلة عند اجتماع الأقارب من جهتي الأصول والحواشي.

أولاً: مذهب الحنفية:

٦٢ ـ يرى الحنفية أنه عند اجتماع الأقارب من جهتي الأصول والحواشي فالحال لا يخرج عن أحد أمرين:

إما أن يكون أحد الصنفين وارثاً والآخر غير وارث، وإما أن يكون كل من الصنفين وارثاً.

أ ـ فإن كان أحد الصنفين وارثاً والآخر غير وارث، فالنفقة على الأصول وحدهم ترجيحاً لاعتبار الجزئية.

ولا يطالب الأقارب من جهة الحواشي بالنفقة ولو كانوا وارثين، لأن القرابة الجزئية أولى من غيرها.

فلو اجتمع لشخص يحتاج إلى النفقة جد لأم وعم شقيق، فالنفقة على الجد لأم مع أنه غير وارث، لأنه من جهة الأصول فيقدم ترجيحاً للجزئية، ولا يجب على العم الشقيق شيء مع أنه وارث، لأنه من جهة الحواشي.

وكذلك الحال لو اجتمع لشخص يحتاج إلى النفقة جد لأب، وأخ شقيق فالنفقة على الجد لأب وهو وارث، ولا شيء على الأخ الشقيق ترجيحاً للجزئية.

وعند تعدد الأصول والحواشي فالمعتبر الإرث في النفقة، فلو اجتمع لشخص يحتاج إلى النفقة جد لأب وجدة لأب وعم شقيق وعم لأب، فالنفقة على الجد لأب والجدة لأب بحسب الميراث: السدس على الجدة لأب، والباقي على الجد لأب، ولا شيء على العم الشقيق والعم لأب.

هذا هو الحكم إن كان أحد الصنفين وارثاً والآخر غير وارث[١].

ب ـ أما إن كان كل من الصنفين وارثاً، فالعبرة في إيجاب النفقة بمقدار الإرث، فتوزع النفقة عليهم بنسبة الإرث.

فلو اجتمع لشخص يحتاج إلى النفقة أم وعم، فالنفقة تجب عليهما بحسب نصيب كل منهما فعلى الأم الثلث وعلى العم الثلثان لأن نصيب كل في الميراث كذلك.

واستثنى الحنفية من هذه القاعدة ما لو

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢٠٨/٤، وروضة الطالبين ٨٣/٩.

(١) رد المحتار لابن عابدين ٦٧٩/٢ طبعة بولاق.

اجتمع مع الجد لأب أم وعاصب آخر كالأخ أو العم، فالنفقة كلها على الجد لأب، لأنه ينزل منزلة الأب ويأخذ حكمه.

وكذا لو اجتمع لمن يحتاج إلى النفقة أم وجد لأب وأخ شقيق أو ابن أخ أو عم، فالنفقة على الجد وحده، لأن الجد يحجب الأخ وابنه والعم، لتنزيله حينئذ منزلة الأب، وحيث تحقق تنزيله منزلة الأب صار كما لو كان الأب موجوداً حقيقة، وإذا كان الأب موجوداً حقيقة لا تشاركه الأم في وجوب النفقة، فكذا الحال إذا كان موجوداً حكماً، فتجب عليه وحده[(١)].

هذا بخلاف ما إذا لم يوجد مع الجد لأب والأم عاصب من الحواشي.

فلو كان للفقير المحتاج أم وجد لأب فقط ولا أحد معهما من العصبات وجبت النفقة عليهما وفق ميراثهما، لأن الجد في هذه الحالة لم ينزل منزلة الأب فلم تجب عليه النفقة وحده وإنما وجبت عليهما أثلاثاً[(٢)].

ثانياً: مذهب الحنابلة:

٦٣ ـ يرى الحنابلة أنه عند اجتماع الأقارب من جهتي الأصول والحواشي فالمعتبر الإرث، فإذا كان هناك من الأقارب من الجهتين من هو وارث وآخر غير وارث فالنفقة على الوارث دون غيره.

وإذا تعدد الورثة، فالنفقة تكون عليهم بحسب أنصبائهم في الميراث.

فلو اجتمع لشخص يحتاج إلى النفقة أم أم وأب أم، فالنفقة على أم الأم، لأنها الوارثة ولا شيء على أبي الأم لعدم ميراثه.

وكذا لو كان له عم شقيق وجد لأب، فالنفقة على الجد لأب، لأنه الوارث ولا شيء على العم، لعدم ميراثه.

وكذا الحكم إذا اجتمع لشخص يحتاج إلى النفقة أم وجد، فالنفقة عليهما أثلاثاً، فعلى الأم الثلث، وعلى الجد الثلثان، لأنهما يرثان كذلك.

وكذا لو كان له جدة وأخ، فعلى الجدة سدس النفقة، وعلى الأخ خمسة أسداس، وهكذا الحكم في كل ما يماثل ذلك[(١)].

هذا هو الحكم إذا كانوا وارثين بالفعل.

أما إذا اجتمع قريبان موسران، وكان أحدهما محجوباً بقريب فقير، فقد فرّق الحنابلة بين كونه من عمودي النسب (الأصول والفروع) وبين كونه من غيرهما.

---

(١) رد المحتار ٦٢٥/٢ ط بولاق.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٦٧٩/٢ طبعة بولاق.

(١) الكافي لابن قدامة ٣٧٦/٣، ٣٧٧.

فإن كان المحجوب من عمودي النسب لا تسقط عنه النفقة.

فلو اجتمع لشخص يحتاج إلى النفقة أب وأم وجد، وكان الأب معسراً، فهو كالمعدوم، وتكون النفقة على الأم والجد أثلاثاً، الثلث على الأم، والثلثان على الجد.

وإن كان من غير عمودي النسب، فلا نفقة عليه.

فلو اجتمع لشخص يحتاج إلى النفقة أب وأم وأخوان وجد، وكان الأب معسراً، فلا شيء على الأخوين، لأنهما محجوبان بالأب، وليسا من عمودي النسب، وتكون النفقة على الأم والجد أثلاثاً[1].

اجتماع الفروع والحواشي:

٦٤ ـ ذهب المالكية والشافعية إلى عدم وجوب النفقة على غير الأصول والفروع، خلافاً للحنفية والحنابلة، إذ يرى الحنفية أنه عند اجتماع الأقارب من جهتي الفروع والحواشي، فالمعتبر في النفقة القرب والجزئية دون الإرث، وعلى هذا فالنفقة تجب على الفروع ولو كانوا مختلفين في الدين، ولا شيء على الحواشي ولو كانوا وارثين.

فلو اجتمع لشخص يحتاج إلى النفقة بنت وأخت شقيقة تكون النفقة على البنت فقط، ولا شيء على الأخت مع أنها ترث النصف تعصيباً، وكذا لو اجتمع لشخص يحتاج إلى النفقة أخ مسلم وابن نصراني، فالنفقة واجبة على الابن النصراني، وإن كان غير وارث، ولا شيء على الأخ المسلم وإن كان وارثاً، لترجح القرب والجزئية.

وكذا لو اجتمع لشخص يحتاج إلى النفقة ابن بنت وأخ شقيق: فالنفقة واجبة على ابن البنت، وإن كان غير وارث، ولا شيء على الأخ الشقيق، وإن كان وارثاً، لترجح قرابته على غيرها، وإن استويا في القرب لإدلاء كل منها بواسطة[1].

ويرى الحنابلة أنه عند اجتماع الأقارب من جهتي الفروع والحواشي تجب النفقة على الوارث دون غيره، وعند تعددهم تقسم عليهم بحسب أنصبائهم.

فلو اجتمع لشخص يحتاج إلى النفقة ابن وأخ لأم، فالنفقة واجبة على الابن، لأنه الوارث، ولا شيء على الأخ لأم، لأنه غير وارث.

وإن اجتمع بنت وأخت، أو بنت وأخ، أو بنت وعصبة، فالنفقة بينهم على قدر الميراث

---

(١) المغني والشرح الكبير ٩/٢٦٠، ٢٦١.

(١) رد المحتار ٢/٦٧٩ ط بولاق.

في ذلك، سواء كان في المسألة رد أو عول أو لم يكن.

وكذلك لو اجتمع لشخص يحتاج إلى النفقة ابن يهودي وعم مسلم، فالنفقة واجبة على العم المسلم، ولا شيء على الابن اليهودي، لأنه غير وارث، لاختلاف الدين[1].

اجتماع الأصول والفروع والحواشي:

٦٥ ـ عند اجتماع الأصول والفروع والحواشي، يرى الحنفية: أن النفقة تكون على الأصول والفروع دون الحواشي، ويراعى تقديم الأقرب درجة ثم الوارث، فيقدم الابن على الأب، والأب على الجد وهكذا.

وعند الاستواء في الدرجة والإرث فعلى حسب أنصبائهم في الميراث.

ويرى الشافعية: أن النفقة على الأصول والفروع فقط، ويقدم الفرع على الأصل، وعند التعدد يكون الاعتبار بقرب الدرجة، وعند التعدد والاستواء في القرب يكون الاعتبار بالميراث، وعند التعدد توزع على حسب الأنصباء في الميراث.

ويرى الحنابلة: أن المعتبر في فرض النفقة

(١) الكافي لابن قدامة ٣/٣٧٤، ٣٧٥، والمغني والشرح الكبير ٩/٢٦٥، ٢٦٩، ٢٧٠.

الإرث، وعند تعدد الورثة تكون النفقة بحسب الأنصباء في الميراث.

فلو اجتمع لشخص يحتاج إلى النفقة بنت وجدة لأم وأخت شقيقة، فالنفقة واجبة عليهم جميعاً، فيجب على البنت نصف النفقة، وعلى الجدة لأم السدس، وعلى الأخت الشقيقة الثلث، لأنها ترث الباقي مع البنت، وهذا على حسب أنصبائهم في الميراث خلافاً للحنفية والشافعية الذين يوجبونها على البنت فقط اعتباراً بالقرب[1].

النفقة عند إعسار بعض الأقارب:

٦٦ ـ اختلف الفقهاء في حد اليسار والإعسار بالنفقة على الأقارب إلى رأيين:

أ ـ يرى الجمهور: (المالكية والشافعية والحنابلة) أن حد اليسار الموجب لنفقة الأقارب مقدر بما يفضل عن قوته وقوت زوجته في يومه وليلته.

فمن اكتسب شيئاً في يومه، وأنفق منه على نفسه وزوجته وفضل عنده شيء، وجب عليه أن يدفعه للقريب المحتاج[2].

(١) الكافي لابن قدامة ٣/٣٧٦، ومغني المحتاج ٣/٤٥٠ ـ ٤٥١، ورد المحتار ٢/٦٧٩.

(٢) رد المحتار ٢/٦٧٦ ط بولاق، والدسوقي على الشرح الكبير ٢/٥٢٢، وروضة الطالبين ٩/٨٣، والكافي لابن قدامة ٣/٣٧٥، والمغني والشرح الكبير ٩/٢٥٩، ٢٧٠.

ب ـ ويرى الحنفية ما عدا محمداً أن حد اليسار الموجب لنفقة الأقارب هو يسار الفطرة: وهو أن يملك الشخص ما يحرم عليه به أخذ الزكاة، وهو نصاب ـ ولو غير نامٍ ـ فاضلٌ عن حوائجه الأصلية.

فمن وجب عليه الزكاة لملكه النصاب وجب عليه الإنفاق على قريبه بشرط أن يكون المال فاضلاً عن نفقته ونفقة عياله، وهذا هو الأرجح والمفتى به عندهم.

ويرى محمد بن الحسن في قوله له: أن حد اليسار الموجب لنفقة الأقارب مقدر بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهراً إن كان من أهل الغلة، على تخريج الزيلعي.

وإن كان من أهل الحرف فهو مقدر بما يفضل عن نفقته ونفقة عياله كل يوم، لأن المعتبر في حقوق العباد القدرة دون النصاب، وهو مستغن عما زاد على ذلك، فيصرفها إلى أقاربه وهذا أوجه[١].

٦٧ ـ ولا خلاف بين الفقهاء بأن أحق الناس بنفقة الولد أبوه بالشروط التي تقدم ذكرها[٢].

(١) حاشية رد المحتار ٦٧٦/٢ ط بولاق، وبدائع الصنائع ٤٤٧/٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦٧٦/٢ ط بولاق، وحاشية الدسوقي ٥٢٢/٢، وروضة الطالبين ٨٣/٩، والكافي ٣٧٥/٣، وأسنى المطالب ٤٤٣/٣.

وإنما الخلاف بينهم فيمن تجب عليه النفقة بعد الأب إذا أعسر بالنفقة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنها تجب على من بعده من الورثة وتوزع عليهم بحسب الميراث مع مراعاة القرب والجزئية عند الحنفية، ومراعاة الإرث عند الحنابلة.

ومثلوا له بأن لو كان له أب معسر وجد وأم: كانت النفقة: على الجد الثلثان، وعلى الأم الثلث، لأن نصيبهما كذلك، وإليه ذهب الحنابلة، وهو ظاهر المذهب عند الحنفية[١].

يقول ابن الهمام: إذا لم يف كسب الأب بحاجة أولاده، أو لم يكتسب لعدم تيسر الكسب أنفق عليهم القريب ورجع على الأب إذا أيسر، وفي جوامع الفقه: إذا لم يكن للأب مال والجد أو الأم أو الخال أو العم موسر يجبر على نفقة الصغير، ويرجع بها على الأب إذا أيسر، وكذا يجبر الأبعد إذا غاب الأقرب، ثم يرجع عليه، وإن كان له جد وأم موسران فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما في ظاهر المذهب[٢]، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها على الجد وحده لجعله كالأب.

(١) فتح القدير ٤١١/٤، والكافي ٣٧٧/٣، والمغني والشرح الكبير ٢٧٠/٩.

(٢) فتح القدير ٤١١/٤.

وفي قول عند الحنفية: إن أعسر الأب تحملتها الأم وترجع بها على الأب إذا أيسر[١].

واستدل أصحاب هذا القول، بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[٢].

موجهين استدلالهم بأنه لما كان على الأب رزقهن وكسوتهن بالمعروف كان ذلك على الأم والجد لأنهما وارثان، فيجب اشتراكهما في تحمل نفقات من أعسر أبوه بنفقته على قدر اشتراكهما في ميراثه[٣].

القول الثاني: لا تجب نفقة الولد على الأم ولا على الجد إن أعسر الأب بالنفقة، وإليه ذهب المالكية[٤].

القول الثالث: إنها تجب على الجد أبي الأب ثم على آبائه وإن علوا، ثم تنتقل بعدهم إلى الأم، وإلى هذا ذهب الشافعية[٥].

مستدلين على ذلك بأن الجد يطلق عليه اسم الأب، فيطلق عليه حكمه، قال تعالى:

(١) حاشية رد المحتار ٢/٦٧٢ ط بولاق.

(٢) سورة البقرة /٢٣٣.

(٣) بدائع الصنائع ٣/٤٤٢.

(٤) مواهب الجليل ٤/٢١٠، ٢١١.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ١٥/٧٨.

﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾[١] فسمانا أبناء، وسمى آدم أباً وهو ليس مباشراً.

ولأن الجد يقوم مقام الأب في الولاية، ويختص دون الأم بالتعصيب فوجب أن يقوم مقامه في التزام النفقة.

ولأن الله سبحانه وتعالى سمى إبراهيم عليه السلام أباً وإن كان جداً بعيداً، قال تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾[٢].

ولقول الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[٣].

فلما أوجب على الأم ما عجز عنه الأب من الرضاع، وجب عليها ما عجز عنه من النفقة.

ولأن البعضية فيها متحققة، وفي الأب مظنونة، فلما تحملت بالمظنونة كان تحملها بالمستيقنة أولى.

ولأن الولد لما تحمل نفقة أبويه، وجب أن يتحمل أبواه نفقته[٤].

دَيْن نفقة الأقارب:

٦٨ ـ اتفق الفقهاء على أن نفقة الأقارب تسقط بمضي الزمن، إلا إذا اعتبر ديناً في

(١) سورة الأعراف /٢٦.

(٢) سورة الحج /٧٨.

(٣) سورة البقرة /٢٣٣.

(٤) الحاوي الكبير ١٥/٧٨ ـ ٨٠.

الأحوال المنصوص عليها، لأنها وجبت سدّاً للخلة وكفاية للحاجة، وقد حصل ذلك في الماضي بدونها، بخلاف نفقة الزوجة فسبب وجوبها الاحتباس وتجب مع اليسار، فلا تسقط بسد الخلة فيما مضى[١].

واختلفوا في صيرورتها ديناً على المنفق على أربعة أقوال:

القول الأول: للحنفية. وهو أن نفقة الأقارب لا تصير ديناً إلا إذا أذن القاضي لمن وجبت له النفقة أن يستدين، واستدان بالفعل، أو أمر المنفق الغائب من وجبت له النفقة بالاستدانة.

لأن إذن القاضي كأمر الغائب، فإنها تصبح ديناً على المنفق، فلا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء، فإن لم يستدن بالفعل لا تصير ديناً، ولا يحق له الرجوع على المنفق فيما مضى[٢].

وكذا إذا فرضها القاضي ومضت مدة تقدر بشهر فأكثر سقطت ولا تصير ديناً، لأن نفقة الأقارب تجب للحاجة، فلا تجب مع اليسار، وقد حصلت الكفاية بمضي المدة.

هذا بخلاف ما إذا فرضها القاضي ولم يمض عليها سوى مدة قصيرة، وهي ما دون الشهر، فلا تسقط وتصير ديناً في الذمة.

وكذا إذا قضى القاضي بالنفقة للصغير ومضت مدة، أو إذا أمر الأم بالاقتراض على الولد، والحال أن الأب غائب وتركهم بلا نفقة، فلا تسقط النفقة في هذه الأحوال كلها وتصير ديناً في الذمة[١].

القول الثاني: لا تصير ديناً إلا في حالتين:

الأولى: إذا فرضها الحاكم على الولد أو الوالدين في المدة الماضية.

والثانية: إذا قام بالإنفاق على الولد أو الوالدين شخص لم يقصد من الإنفاق التبرع، فله الرجوع على من وجبت عليه النفقة، ولا تسقط وتصير ديناً عليه في ذمته، وبهذا قال المالكية، وقال ابن عرفة: يقضي للمنفق غير المتبرع إذا كان ذلك بعد الحكم بها[٢].

القول الثالث: لا تصير النفقة ديناً في الذمة إلا إذا فرضها القاضي على من وجبت عليه لكونه غائباً أو ممتنعاً عنها بعد توفر شروطها.

أو إذا أذن القاضي لمن وجبت له النفقة بالاقتراض لغيبة أو امتناع واقترض بالفعل.

---

(١) رد المحتار ٦٨٥/٢، ومواهب الجليل ٢١١/٤، ٢١٢، ومغني المحتاج ٤٤٩/٣، والكافي ٣٨٠/٣.

(٢) الهداية مع فتح القدير ٢٢٩/٤، وحاشية ابن عابدين ٦٨٥/٢.

(١) بدائع الصنائع ٤٥١/٣، وفتح القدير ٢٢٩/٤، وحاشية ابن عابدين ٦٨٥/٢.

(٢) مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢١١/٤ وما بعدها.

أو إذا اقترضها المحتاج على من وجبت عليه وأشهد على ذلك، لعدم وجود قاض أو لعدم إذنه وحصل الاقتراض بالفعل، وبهذا قال الشافعية[١].

القول الرابع: وذهب الحنابلة إلى أن من ترك الإنفاق الواجب مدة لم يلزمه عوضه، أطلقه الأكثر ـ من الحنابلة ـ وجزم به في الفصول، وقال المرداوي: هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

وذكر جماعة: إلا إن فرضها حاكم لأنها تأكدت بفرضه كنفقة الزوجة، أو استدان بإذنه، قال في المحرر: وأما نفقة أقاربه فلا تلزمه لما مضى وإن فرضت إلا أن يستدين عليه بإذن الحاكم[٢].

وصرح جمهور الفقهاء ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ بأن من نفى حمل زوجته ثم استلحقه وجبت عليه نفقته فيما مضى قبل الاستلحاق منذ الحمل به، وترجع الزوجة عليه بما أنفقته وإن لم يكن ما أنفقته صار ديناً بإذن القاضي، نظراً لتعدي الأب بنفيه، ولأنها إنما أنفقت عليه لظنها أنه لا أب له[٣].

(١) روضة الطالبين ٨٥/٩، ومغني المحتاج ٤٤٩/٣.

(٢) كشاف القناع ٤٨٤/٥، والإنصاف ٤٠٣/٩.

(٣) شرح الزرقاني على خليل ٢٥٣/٤، ومغني المحتاج ٤٤١/٣، وكشاف القناع ٤٠٥/٥.

فرض النفقة للقريب على الغائب:

٦٩ ـ اختلف الفقهاء في كيفية إيجاب النفقة على الغائب لمن وجبت له من الأقارب على قولين:

القول الأول: عدم وجوب النفقة على الغائب إلا بحكم الحاكم، وبه قال الجمهور ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ فلو كان الأب غائباً، والنفقة واجبة عليه لابنه، والجد حاضر، فالنفقة على الجد بأمر القاضي، ليرجع على الأب بما أنفق ما لم يكن متبرعاً.

غير أن المالكية لا يوجبون النفقة على الجد لحصرهم نفقة الأقارب في الولد والوالدين المباشرين[١].

القول الثاني: للحنفية وفرقوا بين مستحقيها، فقالوا بوجوبها على الغائب بدون حكم الحاكم في حق الزوجة والوالدين والولد الصغير ومن في حكمهم، لأن نفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء، فكان قضاء القاضي إعانة على حصول النفقة الواجبة لهم.

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢١١/٤، ومواهب الجليل ٢١٢/٤، وروضة الطالبين ٨٧/٩، ومغني المحتاج ٥٧٢/٣، والمغني والشرح الكبير ٢٧١/٩.

وعدم وجوبها لغير هؤلاء من كل ذي رحم محرم، إلا بحكم الحاكم[١].

ثالثاً: الملك:

فرق الفقهاء بين كون المملوك إنساناً أو حيواناً أو غيرهما.

نفقة الرقيق:

٧٠ ـ ذهب الفقهاء إلى وجوب نفقة الأرقاء وكسوتهم بقدر كفايتهم من غالب قوت البلد وكسوتهم مما جرى العرف به لأمثالهم مع مراعاة حال السيد في ذلك، والتفصيل في مصطلح: (رق ف **٢٤** وما بعدها).

نفقة الحيوان:

٧١ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن نفقة الحيوان على مالكه، وهو مقدر بالكفاية، وقيد الشافعية ذلك بأن يكون الحيوان محترماً.

واستدل الفقهاء بما ورد في الحديث: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض»[٢].

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٦٦٥ ط بولاق.

(٢) حديث: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/٣٥٦ ط السلفية) ومسلم (٤/٢٠٢٢ ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عمر، واللفظ للبخاري.

ويرى الشافعية والحنابلة أن المراد بالكفاية في نفقة الحيوان وصوله إلى أول الشبع والري دون غايتهما[١].

امتناع مالك الحيوان من الإنفاق عليه:

٧٢ ـ اختلف الفقهاء في إجبار مالك الحيوان على الإنفاق عليه عند امتناعه عن الإنفاق عليه.

فذهب الحنفية في ظاهر الرواية إلى أنه لا يجبره القاضي على الإنفاق على الحيوانات، لأن في الإجبار نوع قضاء، والقضاء يعتمد المقضي له ويعتمد أهلية الاستحقاق في المقضي له، لكنه يؤمر به ديانة فيما بينه وبين الله تعالى، ويكون آثماً ومعاقباً بحبسها عن البيع مع عدم الإنفاق.

وعن أبي يوسف أنه يجبر في الحيوان[٢].

وقال المالكية: يجب على المالك نفقة رقيقه ودوابه من بقر وإبل وغنم وحمير وغيرها إن لم يكن هناك مرعى، فإن أبى أو عجز عن الإنفاق أخرج عن ملكه ببيع أو صدقة أو هبة[٣].

(١) تبيين الحقائق ٣/٦٦، ومواهب الجليل ٤/٢٠٧، ومغني المحتاج ٣/٤٦٢، وكشاف القناع ٥/٤٩٣، والإنصاف ٩/٤١٤.

(٢) فتح القدير ٤/٢٣٠ ـ ٢٣١.

(٣) الشرح الصغير للدردير ٢/٧٤٩ ـ ٧٥٠.

وفرق الشافعية بين كون الحيوان مأكول اللحم أو غير مأكوله.

فقرروا أن مالك الحيوان مأكول اللحم إذا امتنع من الإنفاق عليه لزمه أحد أمور ثلاثة: بيعه أو علفه والإنفاق عليه، أو ذبحه، دفعاً للضرر عنه وإبقاء لملكه وعدم إضاعة ماله.

وأما مالك غير مأكول اللحم فيلزمه بيعه أو الإنفاق عليه، ولا يجوز له ذبحه، لأنه غير مأكول اللحم يحرم ذبحه.

فإن أبى ذلك تصرف الحاكم فيما يراه مصلحة حسب ما يقتضيه الحال نيابة عنه من إجارة الدابة أو بيعها، فإن لم يمكن ذلك وجبت نفقتها في بيت المال، فإن لم يوجد في بيت مال المسلمين من الأموال ما ينفق الحاكم منها عليها، وجب على جماعة المسلمين كفايتها، وقال الأذرعي من الشافعية: ويشبه ألا يباع ما أمكن إجارته وحكى ذلك عن مقتضى كلام الشافعي وجمهور الشافعية[١].

وقال الحنابلة: إن امتنع مالك البهيمة من الإنفاق عليها أجبر على ذلك، لأنه واجب عليه كما يجبر على سائر الواجبات، فإن أبى الإنفاق عليها أو عجز عنه أجبر على بيع أو إجارة أو ذبح مأكول، لأن بقاءها في يده بترك الإنفاق عليها ظلم، والظلم تجب إزالته، فإن أبى فعل الحاكم الأصح من هذه الأمور الثلاثة أو اقترض عليه وأنفق عليها، كما لو امتنع من أداء الدين، ويجب على مقتني الكلب المباح وهو كلب صيد وماشية وزرع أن يطعمه ويسقيه أو يرسله، لأن عدم ذلك تعذيب له، ولا يحل حبس شيء من البهائم لتهلك جوعاً أو عطشاً[١].

نفقة العارية:

٧٣ ـ اختلف الفقهاء فيما تلزمه نفقة العين المعارة زمن الانتفاع بها على أربعة أقوال:

القول الأول: إن نفقة العين المعارة على مالكها، وإليه ذهب المالكية في الراجح عندهم، وهو قول أكثر الشافعية والحنابلة[٢].

واستدلوا في ذلك إلى: أنها لو كانت على المستعير لكان كراء، وربما كان علفها أكثر من الكراء، فتخرج العارية إلى الكراء.

(١) المهذب ١٦٩/٢، وروضة الطالبين ١٢٠/٩، ومغني المحتاج ٤٦٢/٣ ـ ٤٦٣، ونهاية المحتاج ٢٤١/٧، ٢٤٢.

(١) كشاف القناع ٥٩٤/٥ ـ ٥٩٥.

(٢) حاشية العدوي وشرح الخرشي ١٢٥/٦، ١٢٩، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢٧٣/٥، ومغني المحتاج ٢٦٧/٢، وأسنى المطالب ٣٢٩/٢، ومعونة أولي النهى ٢٣٥/٥.

ولأن الإنفاق على العارية من حقوق الملك فكانت على مالكها[١].

ولقياسها على العين المستأجرة، فإن النفقة لإبقائها وصيانتها على مالكها[٢].

القول الثاني: إنها على المستعير: وإليه ذهب الحنفية، وبه قال بعض المالكية، وهو قول القاضي حسين من الشافعية، ووجه عند الحنابلة[٣].

القول الثالث: إن المستعير مخير بين الإنفاق عليها وبين تركها: فلا يجبر على الإنفاق لأنه لا لزوم في العارية، ولكن يقال له: أنت أحق بالمنافع فإن شئت فأنفق ليحصل لك ملك المنفعة، وإن شئت فخل يدك عنها، أما أنه يجبر على الإنفاق عليها فلا.

وبه قال بعض الحنفية[٤].

القول الرابع: قال بعض المفتين من المالكية: إن النفقة في الليلة والليلتين على المستعير، وقيل أيضاً في الليلة والليلتين على ربها، وأما في المدة الطويلة والسفر البعيد فعلى المستعير كنفقة العبد المحترم، وكأنه أقيس[١].

نفقة اللقطة:

٧٤ ـ اختلف الفقهاء في حكم الإنفاق على اللقطة، وفيما يلزمه الإنفاق عليها، وهل يشترط فيه أمر القاضي أم لا؟ على أربعة أقوال:

القول الأول: إن أنفق الملتقط بأمر القاضي فإنه يكون ديناً على صاحبها، وبه قال الحنفية[٢].

وذلك لأن للقاضي ولاية في مال الغائب نظراً له إذ هو نصب ناظراً فصار أمره كأمر المالك[٣].

وإن أنفق بغير إذنه فإنه يكون متطوعاً، فينبغي أن يرفع الأمر إلى القاضي فينظر ما يأمر به.

فإن كانت مما يحتمل الانتفاع بها بالإجارة

---

(١) مغني المحتاج ٢/٢٦٧، وأسنى المطالب ٢/٣٢٩.

(٢) معونة أولي النهى ٥/٢٣٥.

(٣) الفتاوى الهندية ٤/٣٧٢، وشرح الخرشي ٦/١٢٩، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥/٢٧٣، ومغني المحتاج ٢/٢٦٧، ومعونة أولي النهى ٥/٢٣٥.

(٤) الفتاوى الهندية ٤/٣٧٢، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/٨٨.

---

(١) حاشية العدوي على شرح الخرشي ٦/١٢٩، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥/٢٧٣.

(٢) البدائع ٦/٢٠٣.

(٣) تبيين الحقائق ٣/٣٠٥.

أمره بأن يؤاجرها وينفق عليها من أجرتها نظراً للمالك، وإن كانت مما لا يحتمل الانتفاع بها بطريق الإجارة، وخشي أنه لو أنفق عليها أن تستغرق النفقة قيمتها أمره ببيعها وحفظ ثمنها مقامها.

وإن رأى أن الأصلح أن لا يبيعها بل ينفق عليها، أمره بأن ينفق عليها شريطة أن لا تزيد نفقتها على قيمتها، ويكون ذلك ديناً على صاحبها حتى إذا حضر أخذ منه النفقة[(١)].

القول الثاني: إن أنفق ملتقط اللقطة عليها، خير ربها إذا جاء بين أن يفتكها بما أنفق عليها ملتقطها، أو أن يسلمها لملتقطها في نظير ما أنفق عليها، وسواء أكان الإنفاق بإذن السلطان أم بغير إذنه، وإليه ذهب المالكية[(٢)].

القول الثالث: إذا أمسك الملتقط اللقطة وتبرع بالإنفاق عليها فذاك، وإن أراد الرجوع بما أنفق على صاحبها أنفق بإذن الحاكم، فإن لم يجد حاكماً أشهد، وإليه ذهب الشافعية[(٣)].

وقالوا: إذا أراد البيع، فإن لم يجد حاكماً، استقل به، وإن وجده فالأصح أنه يجب استئذانه، وهل يجوز بيع جزء منها لنفقة باقيها؟ قال الإمام: نعم كما تباع جميعها، وحكى احتمالاً أنه لا يجوز، لأنه يؤدي إلى أن تأكل نفسها وبهذا قطع أبو الفرج الزاز، قال: ولا يستقرض على المال أيضاً، لهذا المعنى[(١)].

القول الرابع: للحنابلة، وهم يفرقون بين ما يبقى عاماً أو أكثر، وما لا يبقى عاماً[(٢)].

فإن التقط ما يبقى عاماً، فالملتقط بالخيار بين ثلاثة أمور:

أ ـ أن يأكل اللقطة في الحال إذا خيف عليها الهلاك، ويغرم قيمتها لصاحبها، لقول النبي ﷺ في ضالة الغنم: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»[(٣)].

فقد جعلها رسول الله ﷺ له في الحال وسوى بينه وبين الذئب، والذئب لا يستأذن في أكلها.

ولأن في أكلها في الحال إغناء عن الإنفاق عليها وحراسة لماليتها ودفعاً لغرامة علفها فكان أكلها أولى.

---

(١) البدائع ٢٠٣/٦، وتبيين الحقائق ٣٠٥/٣.
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٣/٤، والمدونة ٣٦٧/٤.
(٣) روضة الطالبين ٤٠٤/٥.

(١) روضة الطالبين ٤٠٤/٥.
(٢) المغني والشرح الكبير ٣٦٤/٦ ـ ٣٦٧.
(٣) حديث: «هي لك أو لأخيك أو للذئب...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٦/٥ ط السلفية) ومسلم (١٣٤٨/٣ ط الحلبي) من حديث زيد بن خالد الجهني.

ب ـ أن يمسكها على صاحبها وينفق عليها من ماله ولا يمتلكها.

فإن أخبر في هذه الحالة أنه ينفق عليها محتسباً النفقة على مالكها وأشهد على ذلك ففي الرجوع بالنفقة روايتان.

الأولى: له أن يرجع، لأن عمر بن عبد العزيز قضى فيمن وجد ضالة فأنفق عليها وجاء ربها بأنه يغرم له ما أنفق، لأنه أنفق عليها لحفظها، فكان من مال صاحبها.

الثانية: ليس له أن يرجع بشيء لأنه أنفق عليها من غير إذنه، فلا يستحق شيئاً، قياساً على من بنى دار غيره بغير إذن منه.

ج ـ أن يبيعها ويحفظ ثمنها لصاحبها وأن يتولى ذلك بنفسه، لأنه إذا جاز له أكلها بغير إذنه جاز له بيعها من باب أولى.

وإن التقط ما لا يبقى عاماً:

فإن كان لا يبقي بعلاج ولا غيره، كالبطيخ والفاكهة التي لا تجفف والخضروات فالملتقط مخير بين أكله وغرم قيمته لمالكه وبين بيعه وحفظ ثمنه، ولا يجوز له إبقاؤه خشية تلفه.

فإن تركه حتى تلف، فهو من ضمانه، لأنه فرط في حفظه فلزمه ضمانه كالوديعة.

وإن كان يمكن بقاؤه بالعلاج، كالعنب والرطب، فينظر ما فيه الحظ لصاحبه، فإن كان الحظ في علاجه بالتجفيف أو غيره عالجه وليس له سواه، وله أن يبيع بعضه إن احتاج إلى غرامة لتجفيفه وإبقائه، لأنه مال غيره، فلزمه ما فيه الحظ لصاحبه، كولي اليتيم.

وإن كان الحظ في بيعه باعه وحفظ ثمنه، كالطعام والرطب، فإن تعذر بيعه ولم يمكن تجفيفه: تعين أكله، وكذا الحكم لو كان أكله أنفع لصاحبه، لأن الحظ فيه[1].

نفقة الوديعة:

٧٥ ـ ذهب الفقهاء إلى أن نفقة الوديعة إنما تلزم المودِع وهو ربها ولا تلزم المودَع لديه، لأنه متبرع بحفظها ولا تعود عليه فائدة منها[2].

وهذا في الجملة، والتفصيل في مصطلح (وديعة).

نفقة المرهون:

٧٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن نفقة الرهن على الراهن.

لأنها من حقوق الملك، وكل ما كان من حقوق الملك فهو على الراهن لا على

---

(١) المغني والشرح الكبير ٣٦٤/٦ ـ ٣٦٧.

(٢) رد المحتار ٥٠١/٤، وبداية المجتهد ٣٤٠/٢، وروضة الطالبين ٣٣٢/٦، والمغني ٢٩٢/٦.

المرتهن[١] لقول النبي ﷺ: «لا يغلق الرهن، لصاحبه غنمه وعليه غرمه»[٢].

ولأن الرقبة والمنفعة على ملك الراهن فكانت النفقة عليه.

ووافقهم الحنفية فيما يحتاج إليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته، أما ما يحتاج إليه لحفظ المرهون فقال الحنفية: إنه على المرتهن، لأن حبس المرهون له[٣].

وتفصيل ذلك في مصطلح (رهن ف ١٩، ٢٠).

نفقات أخرى:

أ ـ نفقة اللقيط:

٧٧ ـ اتفق الفقهاء على أن نفقة اللقيط تكون في ماله إن وجد معه مال أو كان مستحقاً في مال عام كالأموال الموقوفة على اللقطاء، فإن لم يكن ذلك فإن نفقته تكون في بيت المال ولا تلزم الملتقط في الجملة[١].

وتفصيل ذلك في مصطلح (لقيط ف ١٥، ١٦).

ب ـ نفقة اليتيم:

٧٨ ـ إن كان لليتيم مال فنفقته في ماله، فإن لم يكن مال وله قرابة يستحق بها النفقة فنفقته على قرابته كما سبق بيانه في نفقة الأقارب.

وإن لم يكن له أقارب ولا مال فنفقته في بيت المال. انظر مصطلح (بيت المال ف ١٢، يتيم).

ج ـ نفقة العاجز الذي لا عائل له:

٧٩ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن نفقة العاجز الذي لا عائل له ولا قدرة له على الكسب ولا يملك مالاً تجب في بيت المال، لأنه معد للصرف على ذوي الحاجات والمعدمين ومن هم في مثل حاله ممن لا قدرة لهم على كسب كفايتهم ولا عائل لهم تجب عليه نفقتهم.

ولأنهم أجازوا دفع الزكاة إليه عند عدم قدرته على التكسب أو عند عدم قدرته على

---

(١) تبيين الحقائق ٦/٦٨، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥/٢٣، والمهذب ١/٣١٤، والمغني ٤/٤٣٨.

(٢) حديث: «لا يغلق الرهن، لصاحبه غنمه..». أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٣٩ ط دائرة المعارف) وابن عبد البر في التمهيد (٦/٤٣٠ ط فضالة ـ المغرب) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة، فإنهم يعللونها.

(٣) تبيين الحقائق ٦/٦٨.

---

(١) بدائع الصنائع ٦/١٩٨، وتبيين الحقائق ٣/٢٩٧، وبداية المجتهد ٢/٣٣٨، وروضة الطالبين ٥/٤٢١، والمغني ٦/٣٧٩.

تحقيق كسب يكفيه، واعتبروا القدرة بغير كسب تكفي لحاجته كعدمها، لأنها حينئذ لا تكسو من عري ولا تشبع من جوع.

ولأنه بحاله هذا يعد فقيراً، والفقير تجب كفايته من بيت المال، وهذه الكفاية تشمل سائر ما يحتاجه من مطعم وملبس ومسكن وأجرة خادم ونفقته إن كان في حاجة إلى خادم بأن كان مسناً أو زمناً لا يستطيع القيام بخدمة نفسه، وليس له من يقوم على رعايته وخدمته.

ولأن ميراثه يؤول إلى بيت المال عند عدم وجود وارث له، فتجب نفقته فيه عملاً بالقاعدة التي تقول: الخراج بالضمان، ولأن نصوص الشريعة تقضي بتأثيم من بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم، ولأن تركه بغير تقدير نفقة له في بيت المال تعد سلباً لحقه الذي هو له فيه، لقول عمر رضي الله عنه: «ما من مسلم إلا وله فيه حق»[١].



(١) بدائع الصنائع ٣٩/٤، ومغني المحتاج ١٠٦/٣ ـ ١٠٧.

نَفْل

التعريف:

١ ـ من معاني النَفْل ـ بسكون الفاء وقد تحرك ـ في اللغة: الزيادة، والنفل والنافلة: ما يفعله الإنسان مما لا يجب عليه[١]. قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾[٢].

وأما في الاصطلاح: فقد عرفه إبراهيم الحلبي الحنفي بأنه: العبادة التي ليست بفرض ولا واجب، فهي العبادة الزائدة على ما هو لازم، فتعم السنن المؤكدة والمستحبة والتطوعات غير المؤقتة[٣].

وقال الدسوقي: النفل ما فعله النبي ﷺ ولم يداوم عليه، أي يتركه في بعض الأحيان ويفعله في بعض الأحيان[٤].

(١) لسان العرب، والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، والمغرب.

(٢) سورة الإسراء /٧٩.

(٣) غنية المتملي في شرح منية المصلي ص ٣٨٣.

(٤) حاشية الدسوقي ٣١٢/١، والشرح الصغير ٤٠١/١ ط المعارف.

وعند الشافعية: النفل هو ما عدا الفرائض ـ أي من الصلاة وغيرها كالصوم والصدقة ـ وهو: ما طلبه الشارع طلباً غير جازم، ويعبر عنه بالسنة والمندوب والحسن والمرغب فيه والمستحب والتطوع، فهي بمعنى واحد لترادفها على المشهور[١].

الألفاظ ذات الصلة:

السنّة:

٢ ـ السنّة في اللغة: الطريقة والسيرة، يقال: سنة فلان كذا: أي طريقته وسيرته، حسنة كانت أو سيئة[٢].

وأما في الاصطلاح فقد عرفها إبراهيم الحلبي بأنها الطريقة المرضية المسلوكة في الدين من غير إلزام على سبيل المواظبة[٣].

وقال الدسوقي: السنة ما فعله النبي ﷺ وأظهره حالة كونه في جماعة وداوم عليه ولم يدل دليل على وجوبه[٤].

---

(١) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ٢/١٠٠ ـ ١٠١، ومغني المحتاج ١/٢١٩، والمجموع ٤/٢، وحاشية القليوبي ١/٢٠٩ ـ ٢١٠، وأسنى المطالب ١/٢٠٠.

(٢) المصباح المنير.

(٣) غنية المتملي في شرح منية المصلي ص ١٣.

(٤) حاشية الدسوقي ١/٣١٢.

وأما الصلة بين النفل والسنة فقد قال الشرنبلالي: النفل أعم، إذ كل سنة نافلة ولا عكس[١].

فضل النفل:

٣ ـ تدل السنة النبوية على أن إدامة النوافل بعد أداء الفرائض تفضي إلى محبة الله تعالى للعبد وصيرورته من جملة أوليائه الذين يحبهم ويحبونه[٢]، فقد قال النبي ﷺ: «إن الله قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنتُ سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه»[٣].

فقد قسم الله تعالى أولياءه المقربين إلى قسمين:

أحدهما: من تقرب إليه بأداء الفرائض، ويشمل ذلك فعل الواجبات، وترك

---

(١) مراقي الفلاح ص ٢١١.

(٢) دليل الفالحين ١/٢٩٥ ـ ٢٩٧.

(٣) حديث: «إن الله قال: من عادى لي ولياً...».

أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/٣٤٠ ـ ٣٤١ ط السلفية).

المحرمات، لأن ذلك كله من فرائض الله التي افترضها الله على عباده.

والثاني: من تقرب إليه بعد الفرائض بالنوافل[١].

ومن أعظم ما يتقرب به إلى الله تعالى من النوافل: كثرة تلاوة القرآن وسماعه بتفكر وتدبر وتفهم، قال خباب بن الأرت رضي الله عنه لرجل: تقرب إلى الله ما استطعت، واعلم أنك لست تتقرب إليه بشيء هو أحب إليه من كلامه[٢]. ومن ذلك: كثرة ذكر الله الذي يتواطأ عليه القلب واللسان[٣]، فقد ورد عن معاذ رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله»[٤].

وتدل الأحاديث النبوية كذلك على أن الله سبحانه وتعالى يكمل للعبد ما ترك من الفرائض بفضل النوافل، فقد قال أبو هريرة رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب عز وجل: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك»[١].

قال العراقي: يُحتمل أن يراد به ما انتقصه من السنن والهيئات المشروعة فيها من الخشوع والأذكار والأدعية، وأنه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة وإن لم يفعله فيها وإنما فعله في التطوع، ويحتمل أن يراد به ما انتقص أيضاً من فروضها وشروطها، ويحتمل أن يراد ما ترك من الفرائض رأساً فلم يصله فيعوض عنه من التطوع، والله سبحانه وتعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عن الصلوات المفروضة.

وقال ابن العربي: يحتمل أن يكون يكمل له ما نقص من فرض الصلاة وأعدادها بفضل

---

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب ٢/٣٣٥ - ٣٣٦ ط مؤسسة الرسالة.

(٢) أثر خباب: تقرب إلى الله ما استطعت.
أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١/٢٦١ - ط وزارة الأوقاف المغربية).

(٣) جامع العلوم والحكم ٢/٣٤٢ - ٣٤٣ ط مؤسسة الرسالة.

(٤) حديث: «أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله...».
أخرجه ابن حبان في الصحيح (٣/١٠٠ ط مؤسسة الرسالة).

(١) حديث: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة...».
أخرجه أبو داود (١/٥٤٠ - ٥٤١ ط حمص) والترمذي (٢/٢٧٠ ط الحلبي) واللفظ له، وقال: حسن غريب.

التطوع، ويحتمل ما نقصه من الخشوع، والأول عندي أظهر لقوله ﷺ - في بعض الروايات - «ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك»[١]، وليس في الزكاة إلا فرض أو فضل فكما يكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة، وفضل الله أوسع ووعده أنفذ وعزمه أعم[٢].

المفاضلة بين الفرض والنفل:

٤ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الفرض أفضل من النفل[٣]، فقد قال النبي ﷺ فيما يحكيه عن ربه: «وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه»[٤].

وقال إمام الحرمين: قال الأئمة: خصَّ الله تعالى نبيه ﷺ بإيجاب أشياء لتعظيم ثوابه، فإن ثواب الفرائض يزيد على ثواب المندوبات بسبعين درجة[٥].

(١) حديث: «ثم الزكاة مثل ذلك».
أخرجه أبو داود (٥٤١/١ ط حمص) من حديث تميم الداري.

(٢) تحفة الأحوذي شرح الترمذي ٤٦٢/٢ - ٤٦٤.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥٧ ط دار الكتب العلمية، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٥، والفروق للقرافي ١٢٢/٢.

(٤) حديث: «وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ...».
تقدم تخريجه ف (٤).

(٥) الأشباه للسيوطي ص ١٤٥.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: أفضل الأعمال أداء ما افترض الله، والورع عما حرم الله، وصدق النية فيما عند الله عز وجل، وقال عمر بن عبد العزيز في خطبته: أفضل العبادة أداء الفرائض واجتناب المحارم[١].

٥ - واستثنى الفقهاء من أصل أفضلية الفرض على النفل أموراً وذكروا صوراً للنوافل التي فضلها الشرع على الواجبات[٢] منها:

أ - إبراء المعسر فإنه أفضل من إنظاره، وإنظاره واجب، وإبراؤه مستحب.

هذه الصورة ذكرها ابن نجيم وابن السبكي والقرافي[٣].

ب - ابتداء السلام فإنه سنة، والرد واجب والابتداء أفضل[٤]، لقوله ﷺ: «وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»[٥].

(١) جامع العلوم والحكم ٣٣٦/٢.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٥، والفروق للقرافي ١٢٧/٢ - ١٢٨.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥٧، والأشباه للسيوطي ص ١٤٥.

(٥) حديث: «وخيرهما الذي يبدأ...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٩٢/١٠ ط السلفية) ومسلم (١٩٨٤/٤ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي أيوب الأنصاري.

ج ـ الوضوء قبل الوقت مندوب، وهو أفضل من الوضوء بعد الوقت وهو الفرض.

وذكر هاتين الصورتين الحنفية والشافعية[1].

وذكر الشافعية أن الأذان سنة، وهو على ما رجحه النووي أفضل من الإمامة وهي فرض كفاية أو عين[2].

وذكر المالكية الصور الآتية:

أ ـ صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين صلاة، أي بسبع وعشرين مثوبة مثل مثوبة صلاة المنفرد، وهذه السبع والعشرون مثوبة هي مضافة لوصف صلاة الجماعة خاصة، ألا ترى أن من صلى وحده ثم صلى في جماعة حصلت له، مع أن الإعادة في جماعة غير واجبة، فصار وصف الجماعة المندوب أكثر ثواباً من ثواب الصلاة الواجبة، وهو مندوب فَضُل واجباً، فدل ذلك على أن مصلحته عند الله أكثر من مصلحة الواجب.

ب ـ الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ خير من ألف صلاة في غيره بألف مثوبة مع أن الصلاة فيه غير واجبة، فقد فَضُل المندوب الذي هو الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ الواجبَ الذي هو أصل الصلاة.

ج ـ الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في غيره، مع أن الصلاة فيه غير واجبة، فقد فَضُل المندوبُ الواجبَ الذي هو أصل الصلاة من حيث هي صلاة.

د ـ الصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة، مع أن الصلاة فيه غير واجبة، فقد فَضُل المندوبُ الواجبَ الذي هو أصل الصلاة.

هـ ـ روي أن صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك، مع أن وصف السواك مندوب إليه ليس بواجب، فقد فضل المندوبُ الواجبَ الذي هو أصل الصلاة.

و ـ الخشوع في الصلاة مندوب إليه لا يأثم تاركه. فهو غير واجب مع أنه قد ورد عن أبي قتادة قال: «بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: «ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»[1] وفي

---

(١) الأشباه لابن نجيم ص ١٥٦، والأشباه للسيوطي ص ١٤٧.

(٢) الأشباه للسيوطي ص ١٤٦.

(١) حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «بينما نحن نصلي...».

أخرجه البخاري (٢/١١٦ ط السلفية).

حديث آخر: «وما فاتكم فاقضوا»[١].

قال بعض العلماء إنما أمر بعدم الإفراط في السعي، لأنه إذا قدم على الصلاة عقيب شدة السعي يكون عنده انبهار وقلق يمنعه من الخشوع اللائق بالصلاة، فأمره عليه الصلاة والسلام بالسكينة والوقار واجتناب ما يؤدي إلى فوات الخشوع وإن فاتته الجمعة والجماعات، وذلك يدل على أن الخشوع أعظم من مصلحة وصف الجمعة والجماعات مع أن الجمعة واجبة، فقد فضل المندوبُ الواجبَ في هذه الصورة فهي على خلاف القاعدة العامة التي تقدم تقريرها التي شهد لها الحديث[٢] في قوله تعالى: «وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه»[٣].

لزوم النفل بالشروع:

٦ ـ اتفق الفقهاء على لزوم إتمام حج النفل والعمرة بعد الشروع فيهما[٤].

كما اتفقوا على أن من نوى الصدقة بمال مقدر، وشرع في الصدقة به، فأخرج بعضه لم تلزمه الصدقة بباقيه[١].

وإنما اختلفوا في لزوم إتمام النفل من الصلاة والصوم بعد الشروع فيهما.

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه من شرع في صلاة النفل أو في صوم النفل يؤاخذ بالمضي فيه، ولو لم يمض يؤاخذ بالقضاء[٢]، لأن المؤدى موصوف بأنه لله تعالى، وقد صار مسلَّماً بالأداء، ولهذا لو مات كان مثاباً على ذلك، فيجب التحرز عن إبطاله مراعاة لحق صاحب الحق، وهذا التحرز لا يتحقق إلا بالإتمام فيما لا يحتمل الوصف بالتجزي عبادة، فيجب الإتمام لهذا وإن كان في نفسه نفلاً، ويجب القضاء إذا أفسده لوجود التعدي فيما هو حق الغير بمنزلة المنذور، فالمنذور في الأصل مشروع نفلاً، ولهذا لا يكون مستداماً كالنوافل، إلا أنه

---

(١) حديث: «وما فاتكم فاقضوا».
أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الفروق للقرافي ٢/ ١٢٨ ـ ١٣٠.

(٣) حديث: «وما تقرب إليّ عبدي...».
تقدم تخريجه ف (٤).

(٤) قمر الأقمار بهامش كشف الأسرار شرح المنار ١/ ٢٩٨ ط بولاق، ومنحة الخالق= بهامش البحر الرائق ٢/ ٦١، ومواهب الجليل ٢/ ٩٠، والآيات البينات على شرح جمع الجوامع ١/ ١٨٨ ـ ١٨٩، والمغني ٣/ ١٥٣، ومغني المحتاج ١/ ٤٤٨، ٥٢٣.

---

(١) المغني ٣/ ١٨٥، ومواهب الجليل ٢/ ٩٠.

(٢) منحة الخالق بهامش البحر الرائق ٢/ ٦١، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢/ ٥٧٠ نشر دار الكتاب العربي، ومواهب الجليل ٢/ ٩٠.

لمراعاة التسمية بالنذر يلزمه أداء المشروع نفلاً، فإذا وجب الابتداء لمراعاة التسمية فلأن يجب الإتمام لمراعاة ما وجد منه الابتداء ابتداء كان أولى، وهو نظير الحج فإن المشروع منه نفلاً يصير واجب الأداء لمراعاة التسمية حقاً للشرع، فكذلك الإتمام بعد الشروع في الأداء يجب حقاً للشرع[١].

وقد روي عن أحمد في الصلاة ما يدل على أنها تلزم بالشروع، فإن الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله: الرجل يصبح صائماً متطوعاً فيكون بالخيار، والرجل يدخل في الصلاة له أن يقطعها؟ فقال: الصلاة أشد: أما الصلاة فلا يقطعها، قيل له: فإن قطعها قضاها؟ قال: فإن قضاها فليس فيه اختلاف، ومال أبو إسحاق الجوزجاني إلى هذا القول، وقال: الصلاة ذات إحرام وإحلال فلزمت بالشروع فيها[٢].

وأضاف الحنفية أنه إذا افتتح التنفل بالصلاة حالة الطلوع والغروب والانتصاف ثم أفسدها لزمه القضاء في ظاهر الرواية.

ولو شرع في صوم يوم النحر وأيام التشريق ثم أفسده لم يلزمه القضاء.

والفرق أن النهي إنما ورد عن الصلاة في

(١) أصول السرخسي ١١٥/١ ـ ١١٦ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٩٩٣م.

(٢) المغني ١٥٣/٣.

هذه الأوقات، والصلاة إنما هي أركان مثل القيام والركوع والسجود، فابتداء الافتتاح ليس بصلاة، فلم يوجد ما هو المنهي عنه، فجاز أن يلزمه.

وليس كذلك الصوم لأن النهي ورد في صوم يوم النحر، وابتداء الصوم صوم، لأن الصوم ليس هو إلا الإمساك، فوجد الفعل المنهي عنه، فجاز أن لا يثبت حكمه ولا يؤمر بإتمامه[١].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن من تلبس بنفل ـ غير حج وعمرة ـ فله قطعه ولا قضاء عليه إذا خرج منه، واستدلوا بما ورد عن النبي ﷺ في صوم النفل: «الصائم المتطوع أمين نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر»[٢] وقاسوا الصلاة على الصوم وقالوا: يقاس بذلك بقية النوافل غير الحج والعمرة كاعتكافٍ وطوافٍ ووضوءٍ وقراءةِ سورةِ الكهف ليلة الجمعة أو يومها والتسبيحاتِ عقب الصلاة، ولئلا يغير الشروع حكم المشروع فيه[٣].

(١) الفروق للكرابيسي ٤٤/١.

(٢) حديث: «الصائم المتطوع...».
أخرجه الترمذي (١٠٩/٣ ط الحلبي) وقال: والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

(٣) مغني المحتاج ٤٤٨/١، والمغني لابن قدامة ١٥٣/٣.

وصرح الشافعية بأنه يكره الخرج من النفل غير الحج والعمرة بلا عذر، لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[١]، وللخروج من خلاف من أوجب إتمامه[٢].

وقال السيوطي: ليس لنا نفل مطلق يستحب قضاؤه إلا من شرع في نفل صلاة أو صوم ثم أفسده، فإنه يستحب له قضاؤه.

وقال الحنابلة: يستحب لمن شرع في النفل إتمامه، وإن خرج منه استحب قضاؤه للخروج من الخلاف وعملاً بالخبر الذي رواه المخالفون[٣].

تنفل من عليه فرض من جنسه قبل أدائه:

٧ - يرى الحنفية أنه يكره التنفل بالصلاة لمن عليه الفوائت، وأما التنفل بالصوم قبل قضاء رمضان فيجوز عندهم من غير كراهة[٤].

وقالوا: من نوى الحج وعينه نفلاً فيقع نفلاً وإن لم يكن حجَّ للفرض، وكذا لو نوى الحج عن الغير أو النذر كان عما نوى وإن لم يحج للفرض، لأن الفرض لا يتأدى بنية النفل، وهو الصحيح المعتمد المنقول الصريح عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وروي عن الثاني وقوعه عن حجة الإسلام كأنه قاسه على الصيام[١].

وصرح المالكية بأنه يحرم التنفل لمن عليه فوائت من الصلاة حتى تبرأ ذمته مما عليه، لاستدعائه التأخير، واستثنوا من هذا الحكم السنن كوترٍ وعيدٍ والشفع المتصل بالوتر وركعتي الفجر[٢].

وقالوا: يكره التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب كالمنذور والقضاء والكفارة، وذلك لما يلزم من تأخير الواجب وعدم فوريته[٣].

وصرحوا بأن من نوى وقت إحرامه للحج النفل وقع نفلاً والفرض باق عليه[٤].

وجاء في مغني المحتاج نقلاً عن الجرجاني: يكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بصوم[٥].

وقال الزركشي: ليس له التطوع بالحج

---

(١) سورة محمد /٣٣.
(٢) مغني المحتاج ٤٤٨/١.
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٠٢، والمغني ١٥١/٣ - ١٥٣.
(٤) حاشية ابن عابدين ١١٧/٢.

(١) حاشية ابن عابدين ١٦١/٢.
(٢) حاشية الدسوقي ٢٦٣/١، والشرح الصغير ٣٦٦/١.
(٣) حاشية الدسوقي ٥١٨/١.
(٤) الشرح الكبير للدردير ٥/٢.
(٥) مغني المحتاج ٤٤٥/١.

قبل أداء الفرض فلو فعل انصرف إلى الفرض[1].

وقال ابن حجر الهيتمي: لا يجوز لمن عليه فائتة بغير عذر أن يصرف زمناً لغير قضائها كالتطوع، قال الشرواني: ويصح التطوع في هذه الحالة مع الإثم خلافاً للزركشي[2].

ويرى الحنابلة كراهة التنفل قبل قضاء الصلاة المكتوبة الفائتة، واستثنوا من هذا الحكم ركعتي الفجر حيث قالوا باستحباب قضائهما قبل الفريضة[3].

وقال ابن قدامة: اختلفت الرواية عن أحمد في جواز التطوع بالصوم ممن عليه صوم فرض، فنقل عنه حنبل أنه قال: لا يجوز له التطوع بالصوم وعليه صوم من الفرض حتى يقضيه يبدأ بالفرض، وإن كان عليه نذر صامه يعني بعد الفرض.

واستدل بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من صام تطوعاً وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه»[4].

---

(١) المنثور في القواعد ٢٧٨/٣.

(٢) تحفة المحتاج مع الحواشي ٤٤٠/١.

(٣) المغني ٦١٤/١.

(٤) حديث أبي هريرة: «من صام تطوعاً...». أخرجه أحمد في المسند (٣٥٢/٢).

ثم قال: ولأنه عبادة يدخل في جبرانها المال فلم يصح التطوع بها قبل أداء فرضها كالحج.

وروي عن أحمد: أنه يجوز له التطوع، لأنها عبادة تتعلق بوقت موسع فجاز التطوع في وقتها قبل فعلها، كالصلاة يتطوع في أول وقتها[1].

وصرح الحنابلة بأنه إن أحرم بتطوع أو نذر من لم يحج حجة الإسلام وقع عن حجة الإسلام لأنه أحرم بالحج وعليه فرضه فوقع عن فرضه كالمطلق، ولو أحرم بتطوع وعليه منذورة وقعت عن المنذورة لأنها واجبة فهي كحجة الإسلام.

والعمرة كالحج فيما ذكر، لأنها أحد النسكين فأشبهت الآخر، والنائب كالمنوب عنه في هذا، فمتى أحرم النائب بتطوع أو نذر عمن لم يحج حجة الإسلام وقعت عن حجة الإسلام، لأن النائب يجري مجرى المنوب عنه[2].

نفل الصلاة:

٨ ـ الصلاة على ضربين: فرض ونفل.

فالفرض خمس في اليوم والليلة وسبق

---

(١) المغني ١٤٥/٣ ـ ١٤٦.

(٢) المغني ٢٤٦/٣.

تفصيل أحكامها في مصطلح (الصلوات الخمس المفروضة).

وأما النوافل فتنقسم إلى معينة ومطلقة:

أ ـ النوافل المعينة:

٩ ـ النوافل المعينة تتعلق بسبب أو بوقت.

فأما النوافل المعينة التي تتعلق بسبب فهي: الكسوفان، والاستسقاء، وركعتا الطواف، وركعتا الإحرام، وتحية المسجد، وركعتان بعد الوضوء، وصلاة الاستخارة، وصلاة الحاجة.

وأما النوافل المعينة التي تتعلق بالوقت فهي: العيدان والتراويح، والوتر، والضحى، وصلاة الأوابين، وصلاة التهجد، والسنن الرواتب[١].

ومن هذا الصنف: إحياء العشر الأخير من رمضان، وإحياء ليلتي العيدين، وليلة الجمعة، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلة القدر[٢].

وقال الحنفية: يكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي في المساجد وغيرها.

وقال إبراهيم الحلبي: إن كلاً من صلاة الرغائب ليلة أول جمعة من رجب، وصلاة

(١) المغني ١/٤٦٦، وروضة الطالبين ١/٣٣٧.

(٢) مراقي الفلاح ص ٢١٨ ـ ٢١٩.

البراءة ليلة النصف من شعبان، وصلاة القدر ليلة السابع والعشرين من رمضان بالجماعة بدعة مكروهة[١].

وتنظر التفاصيل المتعلقة بهذه النوافل في المصطلحات الخاصة بها وفي (إحياء الليل ف ٦).

وأما حكم الجماعة في النوافل فينظر في (صلاة الجماعة ف ٨).

ب ـ النوافل المطلقة:

١٠ ـ هي النوافل التي لا تتعلق بسبب ولا وقت ولا حصر لأعدادها[٢].

عدد ركعات النوافل المطلقة:

١١ ـ صرح الشافعية والحنابلة بأن الأفضل في صلاة النفل في الليل والنهار أن يكون مثنى[٣].

وأضاف الشافعية: إذا شرع في نفل ولم ينو عدداً فله أن يسلم من ركعة وله أن يسلم من ركعتين فصاعداً، ولو صلى عدداً لا يعلمه ثم سلم صح ولو نوى ركعة أو عدداً قليلاً أو كثيراً فله ذلك، ثم إذا نوى عدداً

(١) غنية المتملي شرح منية المصلي ص ٤٣٢ ـ ٤٣٣.

(٢) روضة الطالبين ١/٣٣٥.

(٣) روضة الطالبين ١/٣٣٦، والإنصاف ٢/١٨٦.

فله أن يزيد وله أن ينقص، فمن أحرم بركعة فله جعلها عشراً، أو بعشر فله جعلها واحدة بشرط تغيير النية قبل الزيادة والنقصان، فلو زاد أو نقص قبل تغير النية عمداً بطلت صلاته[١].

وصرح الحنابلة بأن من تطوع بأربع نهاراً فلا بأس لحديث أبي أيوب أن النبي ﷺ: «كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم»[٢] وكون الأربع بتشهدين أولى من سردها لأنه أكثر عملاً، وإن زاد على أربع ركعات نهاراً، أو زاد على اثنتين ليلاً ولو جاوز ثمانياً نهاراً أو ليلاً بسلام واحد صح ذلك وكره.

وقالوا: يصح التنفل بركعة ونحوها كثلاث وخمس لقوله ﷺ: «الصلاة خير موضوع من شاء استقل ومن شاء استكثر»[٣]، وعن عمر رضي الله عنه أنه دخل المسجد فركع ركعة واحدة، ثم انطلق فلحقه رجل فقال: يا أمير المؤمنين ما ركعت إلا ركعة واحدة. قال: هو التطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص[١].

وقال المالكية: يستحب في النوافل بالليل والنهار أن تكون مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين[٢] فقد جاء في مواهب الجليل نقلاً عن التلقين والاختيار في النفل مثنى مثنى.

وفي كتاب الصلاة الأول من المدونة في باب النافلة ما نصه: وصلاة النافلة في الليل والنهار مثنى مثنى قال ابن ناجي: هذا مذهب مالك باتفاق، وقال ابن فرحون: السنة في صلاة النافلة أن يسلم من كل ركعتين، وأجاز ابن عرفة التنفل بأربع، واستظهر الحطاب أنه مكروه ابتداء[٣].

وقال أبو حنيفة: الأفضل في نوافل الليل والنهار رباع[٤] لما ورد أن عائشة رضي الله عنها سُئلت: كيف كانت صلاة رسول الله في

---

(١) روضة الطالبين ٣٣٥/١.

(٢) حديث: «كان يصلي قبل الظهر...».
أخرجه ابن ماجة (٣٦٥/١ ـ ٣٦٦ ط عيسى الحلبي).

(٣) حديث: «الصلاة خير موضوع...».
أخرجه أحمد (٢٦٥/٥ ط الميمنية) من حديث أبي أمامة، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٩/١ ط القدسي) وقال: مداره على علي بن يزيد وهو ضعيف.

---

(١) مطالب أولي النهى ٥٧٣/١ ـ ٥٧٤، وانظر الإنصاف ١٨٦/١ ـ ١٨٧.
وأثر عمر: هو التطوع: فمن شاء...
أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٤/٣ ط دائرة المعارف).

(٢) القوانين الفقهية ص ٨٧ ط دار الكتاب العربي.

(٣) مواهب الجليل ١٢٦/٢.

(٤) مراقي الفلاح ص ٢١٤ ـ ٢١٥، وانظر تبيين الحقائق ١٧٢/١.

رمضان؟ فقالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً»[1]، وكان ﷺ يصلي الضحى أربعاً لا يفصل بينهن بسلام[2].

وعند أبي يوسف ومحمد الأفضل في النهار كما قال الإمام أربع وأربع وفي الليل مثنى مثنى، قال في الدراية وفي العيون: وبقولهما يفتى اتباعاً للحديث[3] وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة الليل مثنى مثنى»[4].

وأضاف الحنفية: تكره الزيادة على أربع بتسليمة في نفل النهار، والزيادة على ثمان

(١) حديث عائشة: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد...».
أخرجه البخاري (٢٥١/٤ ط السلفية) ومسلم (٥٠٩/١ ط عيسى الحلبي).

(٢) حديث: «كان ﷺ يصلي الضحى...».
أخرجه أبو يعلى في المسند (٣٣٠/٧ ـ ط دار المأمون) من حديث عائشة.

(٣) مراقي الفلاح ص ٢١٤ ـ ٢١٥، وانظر تبيين الحقائق للزيلعي ١٧٢/١.

(٤) حديث: «صلاة الليل مثنى مثنى».
أخرجه البخاري (٤٧٨/٢ ط السلفية) ومسلم (٥١٩/١ ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ليلاً بتسليمة واحدة، لأنه ﷺ لم يزد عليه.

قال حسن الشرنبلالي: هذا اختيار أكثر المشايخ، وفي المعراج: والأصح أنه لا يكره لما فيه من وصل العبادة، وكذا صحح السرخسي عدم كراهة الزيادة عليها[1].

ويفرق الحنفية بين الرباعيات المؤكدة والرباعيات المندوبة إذ يقولون إنَّ المصلي إذا قام للشفع الثاني من الرباعية المؤكدة لا يأتي في ابتداء الثالثة بدعاء الاستفتاح لأنها لتأكدها أشبهت الفرائض، بخلاف الرباعيات المندوبة فيستفتح ويتعوذ ويصلي على النبي ﷺ في ابتداء كل شفع منها.

وقالوا: إذا صلى نافلة أكثر من ركعتين كأربع فأتمها ولم يجلس إلا في آخرها فالقياس فسادها وبه قال زفر وهو رواية عن محمد.

وفي الاستحسان لا تفسد لأنها صارت صلاة واحدة من ذوات الأربع، وفيها الفرض الجلوس آخرها ويجبر ترك القعود على الركعتين ساهياً بالسجود ويجب العود إليه بتذكره بعد القيام ما لم يسجد[2].

(١) مراقي الفلاح ص ٢١٤.

(٢) مراقي الفلاح ص ٢١٤.

وصرحوا: بأن التنفل بالركعة الواحدة غير مشروع[١].

المفاضلة بين طول القيام وبين كثرة الركعات في النافلة:

١٢ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن الكثير من الصلاة أفضل من القليل مع الاستواء في الطول.

واختلفوا في المفاضلة بين طول القيام وبين كثرة الركوع والسجود مع استواء الزمان[٢].

فذهب الحنفية والشافعية والمالكية في أحد القولين والحنابلة في قول إلى أن تطويل القيام أفضل من تكثير الركعات لقوله عليه الصلاة والسلام: «أفضل الصلاة طول القنوت»[٣] أي القيام، ولأن القراءة تكثر بطول القيام، وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح، والقراءة أفضل منه، ولأن القراءة ركن فكان اجتماع أجزائه أولى وأفضل من اجتماع ركن وسنة[٤].

(١) البحر الرائق ٦١/٢.

(٢) الذخيرة للقرافي ٤٠٧/٢.

(٣) حديث: «أفضل الصلاة طول القنوت».
أخرجه مسلم (٥٢٠/١ ط عيسى الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) البدائع ٢٩٥/١، وتبيين الحقائق ١٧٣/١، وحاشية الدسوقي ٣١٩/١، والذخيرة للقرافي ٤٠٨/٢، والمجموع ٤٥/٤ و ٢٦٧/٣ وما بعدها، ومطالب أولي النهى ٥٧٤/١.

وذهب الحنابلة والمالكية في أظهر القولين وجماعة من الشافعية ورواية عن محمد بن الحسن، مع اختلاف الرواية عنه إلى أن كثرة الركوع والسجود ـ أي كثرة الركعات ـ أفضل من طول القيام[١] لقوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»[٢] وقوله ﷺ: «عليك بكثرة السجود لله»[٣]، وقوله ﷺ: «من ركع ركعة أو سجد سجدة رفع بها درجة وحطت عنه بها خطيئة»[٤].

وقال إسحاق بن راهويه: أما في النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل، وأما بالليل فتطويل القيام أفضل إلا أن يكون للرجل جزء

(١) مطالب أولي النهى ٥٧٤/١، وحاشية الدسوقي ٣١٩/١، والذخيرة ٤٠٨/٢، والمجموع ٢٦٨/٣ ـ ٢٦٩.

(٢) حديث: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد».
أخرجه مسلم (٣٥٠/١ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) حديث: «عليك بكثرة السجود لله».
أخرجه مسلم (٣٥٣/١ ط عيسى الحلبي) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٤) حديث: «من ركع ركعة أو سجد سجدة رفع بها درجة...».
أخرجه أحمد (١٤٧/٥ ط الميمنية) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٨/٢ ط المقدسي) وقال: أخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

باللّيل يأتي عليه، فتكثير الركوع والسجود أفضل لأنه يقرأ جزءه ويربح كثرة الركوع والسجود، قال الترمذي: إنما قال إسحاق هذا لأنهم وصفوا صلاة النبي ﷺ بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل[1].

وقال أبو يوسف: إنه إذا كان له ورد من الليل بقراءة من القرآن فالأفضل أن يكثر عدد الركعات، وإلا فطول القيام أفضل، لأن القيام في الأول لا يختلف ويضم إليه زيادة الركوع والسجود[2].

الفصل بين الفريضة والنافلة:

١٣ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يسن الفصل بين النافلة والفريضة[3] لقول معاوية رضي الله عنه: «إن النبي ﷺ أمرنا أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج»[4].

قال البيهقي ـ فيما نقل عنه النووي ـ أشار الشافعي إلى أن المراد بالاضطجاع بعد ركعتي الفجر ـ الفصل بين النافلة والفريضة فيحصل

(١) المجموع ٣/٢٦٩ ـ ٢٧٠.
(٢) البحر الرائق ٢/٥٩، والبدائع ١/٢٩٥.
(٣) مطالب أولي النهى ١/٥٥٠، والمجموع ٤/٢٩.
(٤) حديث: «أمرنا أن لا توصل صلاة...».
أخرجه مسلم (٢/٦٠١ ط عيسى الحلبي).

بالاضطجاع والتحدث أو التحول من ذلك المكان أو نحو ذلك، ولا يتعين الاضطجاع[1].

وذهب الحنفية إلى أن المستحب في حق الإمام والمقتدي والمنفرد وصل السنة بالمكتوبة من غير تأخير إلا أن الاستحباب في حق الإمام أشد حتى لا يؤدي تأخيره إلى الكراهة، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»[2]. بخلاف المقتدي والمنفرد[3].

وقالوا: إذا تمت صلاة الإمام فهو مخيّر إن شاء انحرف عن يساره وإن شاء انحرف عن يمينه، وإن شاء ذهب إلى حوائجه وإن شاء استقبل الناس بوجهه.

هذا إذا لم يكن بعد الصلاة المكتوبة التي أتمها تطوع كالفجر والعصر، قال في الخلاصة: وفي الصلاة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعداً في مكانه مستقبل القبلة.

فإن كان بعد المكتوبة تطوع يقوم إلى التطوع بلا فصل إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام

(١) المجموع ٤/٢٩.
(٢) حديث: «كان رسول الله ﷺ: إذا سلم لم يقعد إلا مقدار...».
أخرجه مسلم (١/٤١٤ ط عيسى الحلبي).
(٣) غنية المتملي شرح منية المصلي ص ٣٤٤.

ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام، ويكره تأخير السنة عن حال أداء الفريضة بأكثر من نحو ذلك القدر لحديث عائشة المتقدم قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام».

وقالوا: إذا قام الإمام إلى التطوع لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة بل يتقدم أو يتأخر أو ينحرف يميناً أو شمالاً أو يذهب إلى بيته فيتطوع ثمة.

وأضافوا: لو تكلم الإمام بعد الفرض لا تسقط السنة لكن ثوابها أقل.

وقيل في الكلام أنه يسقط السنة.

قال الحلبي: والأول أولى.

ونصوا على أن المقتدي والمنفرد إن لبثا في مكانهما الذي صليا فيه المكتوبة جاز، وإن قاما إلى التطوع في مكانهما ذلك جاز أيضاً والأحسن أن يتطوعا في مكان آخر غير مكان المكتوبة[١].

وذهب المالكية إلى أن المصلي يفصل بين الفريضة والنفل بالذكر الوارد[٢].

(١) غنية المتملي شرح منية المصلي ص ٣٤٠ ـ ٣٤٤، وانظر مراقي الفلاح ص ١٧٠ وما بعدها، والفتاوى الهندية ١/٧٧، وحاشية ابن عابدين ١/٣٥٦.

(٢) الدسوقي ١/٣١٢، والفواكه الدواني ١/٢٢٨، ٢٣٠، والخرشي ٢/٣.

النافلة من الصدقات:

١٤ ـ صدقة التطوع مستحبة في جميع الأوقات[١] لقوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً﴾[٢] وأمر بالصدقة في آيات كثيرة وحث عليها ورغب فيها.

ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل»[٣].

وقد اختلف الفقهاء في حكم التصدق قبل أداء الواجبات من الزكوات والكفارات وقبل الإنفاق على من تجب نفقتهم من الأقارب والزوجات.

فيرى جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة أنه يحرم عليه ذلك.

والأصح عند الشافعية أنه يحرم صدقته بما يحتاج إليه لنفقة من تلزمه نفقته أو يحتاج إليه لنفقة نفسه ولم يصبر على الإضافة أو ما

(١) المغني لابن قدامة ٣/٨٢.

(٢) سورة البقرة /٢٤٥.

(٣) حديث: «من تصدق بعدل تمرة...». أخرجه البخاري (١٣/٤١٥ ط السلفية).

يحتاج إليه لدين لا يرجو له وفاء لخبر كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت وابدأ بمن تعول، ولأن كفايتهم فرض وهو مقدم على النفل.

ومقابل الأصح عندهم أنها غير مستحبة.

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (صدقة ف ٢٣).

وقال ابن رجب الحنبلي: الصدقة منها ما نفعه متعدٍ كالإصلاح، وإعانة الرجل على دابته يحمله عليها أو يرفع متاعه عليها، والكلمة الطيبة ويدخل فيها السلام وتشميت العاطس، وإزالة الأذى عن الطريق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ودفن النخامة في المسجد، وإعانة ذي الحاجة الملهوف وإسماع الأصم، والبصر للمنقوص بصره، وهداية الأعمى أو غيره الطريق، وجاء في بعض روايات حديث أبي ذر: «وبيانك عن الأرتم صدقة»[1] يعني من لا يطيق الكلام إما لآفةٍ في لسانه أو لعجمةٍ في لغته فيبين عنه ما يحتاج إلى بيانه.

ومنه ما هو قاصر النفع كالتسبيح والتكبير والتحميد والتهليل، والمشي إلى الصلاة، والجلوس في المساجد لانتظار الصلاة أو لاستماع الذكر، والتواضع في اللباس والمشي والهدى، والتبذل في المهنة واكتساب الحلال والتحري فيه[1].

صيام النافلة:

١٥ ـ صيام النافلة من أفضل الأعمال[2] ويتأكد استحبابه في الأيام الفاضلة، وفواضل الأيام بعضها يوجد في كل سنة وبعضها يوجد في كل شهر وبعضها في كل أسبوع.

أما في السنة بعد أيام رمضان فيوم عرفة ويوم عاشوراء والعشر الأول من ذي الحجة والعشر الأول من المحرم، وجميع الأشهر الحرم مظان الصوم وهي أوقات فاضلة.

وأما ما يتكرر في الشهر فأول الشهر وأوسطه وآخره، ووسطه الأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

وأما في الأسبوع فالاثنين والخميس والجمعة، قال الغزالي: فهذه هي الأيام الفاضلة فيستحب فيها الصيام وتكثر الخيرات لتضاعف أجورها ببركة هذه الأوقات[3].

وإذا ظهرت أوقات الفضيلة فالكمال في أن يفهم الإنسان معنى الصيام وأن مقصوده تصفية القلب وتفريغ الهم لله عز وجل.

---

(١) حديث: «بيانُك عن الأرتم...».
أخرجه أحمد (١٥٤/٥ ط الميمنية).

(١) جامع العلوم والحكم ٨٦/٢، ٩١ ط مؤسسة الرسالة.

(٢) الذخيرة للقرافي ٥٢٨/٢.

(٣) إحياء علوم الدين ٢٣٧/١ ط دار المعرفة.

والفقيه بدقائق الباطن ينظر إلى أحواله فقد يقتضي حاله دوام الصوم وقد يقتضي دوام الفطر وقد يقتضي مزج الإفطار بالصوم، وإذا فهم المعنى وتحقق حده في سلوك طريق الآخرة بمراقبة القلب لم يخف عليه صلاح قلبه، وذلك لا يوجد ترتيباً مستمراً، ولذلك روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان»[١]، وعن أنس: كان لا تشاء تراه من الليل مصلياً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته[٢]، وكان ذلك بحسب ما ينكشف له بنور النبوة من القيام بحقوق الأوقات[٣].

وللتفصيل في أنواع صيام النافلة وما يستحب صيامه من الأيام وسائر الأحكام المتعلقة بالموضوع (ر: صوم التطوف من ف ٧ ـ ١٧).

---

(١) حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر...».
أخرجه مسلم (٨١٠/٢ ط عيسى الحلبي).

(٢) حديث: «كان لا تشاء تراه في الليل مصلياً...».
أخرجه البخاري (الفتح ٢١٥/٤ ط السلفية).

(٣) إحياء علوم الدين ٢٣٨/١.

حج النفل:

١٦ ـ حج النفل من أفضل الأعمال[١]، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ فقال: «إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور»[٢].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد معكم؟ فقال: «لا، لكن أحسن الجهاد وأجمله حج مبرور» قالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ[٣].

ثم اختلف الفقهاء في المفاضلة بين حج النفل وبين غيره من أعمال البر فقال الحنفية: بناء الرباط أفضل من حج النفل. واختلفوا في المفاضلة بين الصدقة وحج النفل:

---

(١) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ٨/١ ط دار البشائر، وانظر فتح الباري ٤٤٦/٣ ط دار الريان للتراث.

(٢) حديث: «أي العمل أفضل...».
أخرجه البخاري (٧٧/١ ط السلفية) ومسلم (٨٨/١ ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري.

(٣) حديث عائشة: «قلت: يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد معكم...».
أخرجه البخاري (٧٢/٤ ط السلفية).

فرجح صاحب البزازية أفضلية حج النفل لمشقته في المال والبدن جميعاً، قال: وبه أفتى أبو حنيفة حين حج وعرف المشقة[١].

وفي الولوالجية: المختار أن الصدقة أفضل لأن الصدقة تطوعاً يعود نفعها على غيره والحج لا[٢].

وذكر المالكية في المفاضلة بين الحج والجهاد أربع صور حيث قالوا: إن الصور أربع لأن الحج والغزو إما فرضان أو متطوع بهما، وإما أن يكون الحج فرضاً والغزو تطوعاً وإما عكسه، فإن كان الجهاد متعيناً بفجأة العدو أو بتعيين الإمام أو بكثرة الخوف كان أفضل من الحج سواء كان تطوعاً أو واجباً وحينئذٍ فيقدم عليه ولو على القول بفورية الحج، وإن كان الجهاد غير متعين كان الحج ولو تطوعاً أفضل من الغزو ولو فرض كفاية وحينئذٍ فيقدم تطوع الحج على تطوع الغزو وهو الجهاد في الجهات الغير المخيفة، وعلى فرضه الكفائي كالجهاد في الجهات المخيفة.

ويقدم فرض الحج على تطوع وعلى فرض الغزو الكفائي على القول بالفور، وكذا على القول بالتراخي إن خيف الفوات، فإن لم يخف يقدم فرض الغزو الكفائي على فرض الحج[١].

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/٢٥٣ - ٢٥٤.

(٢) حاشية الطحطاوي على الدر ١/٥٥٩.

(١) حاشية الدسوقي ٢/١٠.

نَفَل

انظر: أنفال.



نَفي

التعريف:

١ - النفي لغة: التغريب، والطرد، والإبعاد، وهو مصدر من باب رمى، يقال: نفاه فانتفى، ونفيت الحصى: دفعته عن وجه الأرض، ونفيته من المكان: نحيته عنه، ونُفي فلان من البلد: أُخرِج وسيّر إلى بلد آخر، ونفى الرجل: حبسه في سجن[(١)].

وأما النفي اصطلاحاً فقد اختلف الصحابة والعلماء والمفسرون والفقهاء في تفسير النفي في دائرة العقوبات المذكور في قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[(٢)]، وذلك على عدة أقوال، أهمها ثلاثة:

أ - النفي: هو التشريد في البلدان، والمطاردة والملاحقة، وهو رأي الحنابلة، والشافعية في قول، لأن النفي هو الطرد بحسب المشهور في لغة العرب، ويروى هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقتادة والنخعي وعطاء الخراساني، والحسن البصري والزهري وابن جبير وعمر بن عبد العزيز[(١)].

ب - النفي: هو الحبس والسجن، وهو قول الحنفية والشافعية، وجماعة من الحنابلة، وابن العربي من المالكية، لأن النفي من جميع الأرض محال، والنفي إلى بلد آخر فيه إيذاء لأهلها، وهو في حقيقته ليس نفياً من الأرض، بل من بعضها[(٢)].

وبهذا عمل عمر رضي الله عنه حين حبس رجلاً، وقال: أحبسه حتى أعلم منه التوبة،

---

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط، وأساس البلاغة، ومعجم مقاييس اللغة، ومختار الصحاح.

(٢) سورة المائدة /٣٣.

(١) المغني لابن قدامة ٤٨٢/١٢، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٤٩/٤، وتحفة المحتاج ١٥٩/٩، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٥٩٨/٢ طبعة عيسى الحلبي، وتفسير القرطبي ١٥٢/٦، وكشاف القناع ١٥٢/٦.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٥٠٠/٢ المطبعة البهية المصرية، وأحكام القرآن لابن العربي ٥٩٨/٢، ومنهاج الطالبين للنووي مع حاشيتي القليوبي وعميرة ٢٠٠/٤، والمغني ٤٨٢/١٢، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٢، وحاشية ابن عابدين ١١٤/٤، والمبسوط ١٩٩/٩، وبداية المجتهد ٤٩٣/٢.

ولا أنفيه من بلد إلى بلد فيؤذيهم[١]، ولما ورد أن عمر رضي الله عنه غرّب ربيعة بن أمية في الخمر إلى خيبر، فلحق بهرقل، فتنصر، فقال عمر رضي الله عنه: لا أغرب بعده مسلماً[٢].

ج ـ النفي: هو الإبعاد إلى بلد آخر مع الحبس فيه، وهو قول الإمام مالك، وابن سريج الشافعي، واختاره الطبري وقدمه[٣].

فإذا أضيف النفي إلى النسب كان المقصود به إنكار نسب المولود إلى والده.

الألفاظ ذات الصلة:

التعزير:

٢ ـ من معاني التعزير في اللغة: التأديب[٤].

وفي الاصطلاح: التعزير عقوبة غير مقدرة شرعاً، تجب حقاً لله تعالى أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالباً[١].

والصلة بين التعزير والنفي أن التعزير أعم من النفي.

مشروعية النفي:

٣ ـ ثبتت مشروعية النفي بالكتاب، والسنة، والإجماع.

ففي الكتاب قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٢].

كما وردت بعض الآيات في مشروعية الحبس، وفسر العلماء الحبس بالنفي (انظر: مصطلح حبس ف ٧).

---

(١) أثر: «أن عمر رضي الله عنه...».
أورده القرطبي في الجامع ١٥٣/٦ عن مكحول عنه، ولم نهتد لمن أخرجه من المصادر الحديثية.

(٢) أثر: «أن عمر رضي الله عنه غرب ربيعة بن أمية».
أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣١٤/٧ ط المكتب الإسلامي)، والنسائي (٢١٩/٨ ط التجارية الكبرى).

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٤٩/٤، ٣٢٢، والمغني لابن قدامة ٤٨٢/١٢، وتفسير الطبري ٢١٨/٦، وأحكام القرآن لابن العربي ٥٩٨/٢.

(٤) المصباح المنير والقاموس المحيط.

(١) المبسوط ٣٦/٩، وحاشية ابن عابدين ٥٩/٤، وفتح القدير ٢١١/٤، والمهذب للشيرازي ٢٨٩/٢، مطبعة مصطفى الحلبي ـ القاهرة، وتبصرة الحكام ٢٩٣/٢، وغياث الأمم في التياث الظلم للجويني ص ١٦٢ طبع دار الدعوة بالإسكندرية، والمحرر في الفقه ١٦٣/٢، والفروع لابن مفلح ١٠٤/٦ ط دار مصر للطباعة.

(٢) سورة المائدة /٣٣.

وفي السنة وردت عدة أحاديث في مشروعية النفي منها حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلدُ مائة ونفي سنة، والثيّب بالثيب جلد مائة والرجم»[(١)].

وما ورد عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: إن ابني هذا كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالاً من أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائةٍ وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره: المائة شاة والخادم رد، وعلى ابنك جلدُ مائة وتغريب عام. واغدُ يا أنيس إلى امرأةِ هذا، فإن اعترفت فارجمها»، فغدا عليها، فاعترفت فرجمها[(٢)].

(١) حديث عبادة بن الصامت: «خذوا عني، خذوا عني...».
أخرجه مسلم (١٣١٦/٣ ط عيسى الحلبي).

(٢) حديث: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣٧/١٢ ط السلفية)، ومسلم (١٣٢٤/٣ - ١٣٢٥ ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري.

وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ضرب وغرّب، وأن أبا بكر ضرب وغرّب، وأن عمر ضرب وغرّب[(١)].

وقد ثبت أن الخلفاء الراشدين جمعوا بين الجلد والنفي للحر غير المحصن، وانتشر ذلك ولم يعرف لهم مخالف، فكان كالإجماع، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو بكر، وعمر، وعلي، وأبيّ بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وأبو ذر، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين[(٢)].

ونفى عمر رضي الله عنه نصر بن الحجاج لافتتان النساء به، وكان على مرأى من الصحابة، وذلك ليس عقوبة له، لأن الجمال لا يوجب النفي، ولكن فعل ذلك لمصلحة رآها، كما عاقب عمر رضي الله عنه صبيغاً لسؤاله عن متشابه القرآن وأوائل السور وأسمائها[(٣)].

(١) حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر...».
أخرجه الترمذي (٤٤/٤ ط الحلبي) وقال: حديث ابن عمر حديث غريب. ونقل ابن حجر في التلخيص (١٧١/٤ ط العلمية) عن ابن القطان أنه صححه، وعن الدارقطني ترجيح وقفه.

(٢) جامع الترمذي ٤٥/٤ ط الحلبي.

(٣) المبسوط للسرخسي ٤٥/٩، ومغني المحتاج=

الحكم التكليفي:

٤ ـ اتفق الفقهاء على وجوب النفي في حد الحرابة، مع التخيير للإمام عند المالكية والتنويع بين العقوبات عند الجمهور (انظر: حرابة ف ١٧ وما بعدها).

واتفقوا على مشروعية النفي في التعزير، وأنه مباح أو مندوب للإمام والقاضي أن يحكم به (انظر: تعزير ف ٦).

وقال جمهور الفقهاء بوجوب النفي في حد الزنا لغير المحصن، وقال الحنفية بإباحته وعدم وجوبه، وأنه مجرد تعزير، وليس جزءاً من الحد (انظر: حدود ف ٣٢).

وإذا كان النفي تعزيراً فيختلف حكمه باختلاف حاله، وحال فاعله[١].

حكمة النفي:

٥ ـ إن النفي ـ بالمعاني الثلاثة السابقة ـ إبعاد عن الأهل والبيت والسكن والحياة العادية، وفيه تنكسر النفس وتلين، وفيه إيحاش بالبعد عن الأهل والوطن[٢].

= ١٤٧/٤، وكشاف القناع ٩٢/٦، ونهاية المحتاج ١٤٧/٧، والمغني ٣٢٤/١٢، والفروع لابن مفلح ٦٩/٦ مع تصحيح الفروع طبعة ثانية، وأقضية النبي ﷺ ص ٤ ـ ٥ طبع قطر.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ١٥/٤، ومغني المحتاج ١٤٨/٤.

لذلك اعتبر النفي تأديباً وعتاباً، وهو تربية ووسيلة للإصلاح والندم والتوبة، وتهدئة النفوس وهو منع للاضطراب والثأر والانتقام، ووضع حد للجريمة والعصيان والمخالفات[١].

أنواع النفي:

٦ ـ يتنوع النفي بحسب اعتبارات متعددة وذلك كما يلي:

أ ـ يتنوع النفي بحسب حقيقته إلى الحبس، أو الإبعاد والتغريب، أو الحبس والتغريب معاً، كما سبق في تعريفه.

ب ـ ويتنوع النفي بحسب مدته إلى نفي لمدة قصيرة، أو نفي لمدة طويلة، أو نفي مؤبد حتى التوبة أو الموت.

ج ـ ويتنوع النفي باعتباره حداً أو تعزيراً إلى نوعين:

النوع الأول: النفي حد في الحرابة باتفاق المذاهب، أما في الزنا فهو حد عند جمهور الفقهاء وتعزير عند الحنفية.

والتفصيل في مصطلح (تغريب ف ٢).

النوع الثاني: النفي يكون تعزيراً يقدره القاضي.

(١) تبصرة الحكام ٣١٥/٢، ومعين الحكام للطرابلسي ص ١٩١.

د ـ ويتنوع النفي بحسب طريقة تنفيذه، فإما أن يقتصر على مجرد النفي والإبعاد عن الوطن والأهل، وإما أن تقترن به المطاردة والملاحقة والمضايقة، والحبس إما أن يكون مقتصراً على تقييد الحرية بمفرده، وإما أن يقترن به الضرب والتعذيب.

موجبات النفي:

شرع النفي عقوبة في الزنا، وفي الحرابة، وفي التعزير.

أ ـ النفي في حد الزنا:

٧ ـ اتفق الفقهاء على أن حد الزاني غير المحصن ـ رجلاً كان أو امرأة ـ مائة جلدة إن كان حراً، لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾[١]، وتأكد ذلك بالسنة النبوية في عدة أحاديث.

واتفقوا على مشروعية عقوبة النفي للزاني غير المحصن، مع اختلاف في اعتباره جزءاً من حد الزنا، أو هو مجرد تعزير وزيادة على الحد[٢].

(١) سورة النور /٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/١٤، وفتح القدير ٤/١٣٦، وحاشية الدسوقي ٤/٣٢١، والقوانين الفقهية ص ٣٨٤، ومغني المحتاج ٤/١٤٧، والروضة ١٠/٨٨، وكشاف القناع ٦/٩٢، والفروع ٦/٦٩.

والتفصيل في مصطلح (زنى ف ٨، وتغريب ف ٢).

ب ـ النفي في حد الحرابة:

٨ ـ ورد النفي في حد الحرابة صراحة في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾[١].

واتفق الفقهاء على نفي المحاربين قطاع الطريق، ولكن اختلفوا في تطبيق العقوبة. وتفصيله في مصطلح (حرابة ف ١٨).

واختلفوا أيضاً في المراد من النفي في الآية الكريمة كما سبق.

(ر: تغريب ف ٢، وحرابة ف ١٨).

ج ـ النفي تعزيراً:

٩ ـ اتفق الفقهاء على مشروعية التعزير بالنفي، ويفعله الإمام والحاكم عند ظن المصلحة في النفي[٢].

(١) سورة المائدة /٣٣.

(٢) المبسوط للسرخسي ٩/١٩٨، وفتح القدير ٤/٢٧٣، والقوانين الفقهية ص ٣٩٢، وحاشية الدسوقي ٤/٣٤٨، ومغني المحتاج ٤/١٨٢، وحاشية القليوبي ٤/٢٠٠، وكشاف القناع ٦/١٥٠، والفروع ٦/١٤٢، وبدائع الصنائع ٩/٤٢٨٣، والمغني ١٢/٤٨٦.

واستدلوا على ذلك بقضاء النبي ﷺ بالنفي تعزيراً في شأن المخنثين، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم» قال: فأخرج النبي ﷺ فلاناً وأخرج عمر فلانة»[1].

ونفى عمر رضي الله عنه نصر بن حجاج لما خاف الفتنة به، نفاه من المدينة إلى البصرة[2].

واتخذ عمر رضي الله عنه السجن لعقوبات التعزير، وسجن الحطيئة لما هجا الزبرقان بن بدر، ثم أخرجه من السجن[3] وسجن صَبيغاً على سؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات وشبههن، وأمره بالتفقه، ثم نفاه إلى العراق[4].

مدة النفي:

تختلف مدة النفي بحسب موجبها في الزنا، والحرابة، والتعزير.

(١) حديث: «لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٣٣٣ ط السلفية).

(٢) المبسوط ٩/٤٥، والفروع ٦/١١٥.

(٣) الفروع ٦/١١١، فتح القدير والعناية ٤/١٣٦.

(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٣١٧، ومعين الحكام للطرابلسي ص ١٩٢.

أ ـ مدة النفي في حد الزنا:

١٠ ـ قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة: إن مدة النفي في حد الزنا لغير المحصن سنة كاملة، للنص عليها في حديث عبادة رضي الله عنه: «البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام»[1]، فالمدة حد مقدر شرعاً، ولا مجال للاجتهاد فيه، فلا يزاد ولا ينقص[2].

لكن قال المالكية: يجوز أن يزيد النفي للزاني غير المحصن على سنة، مع أن التغريب عندهم في الزنا حد، لأنهم يقولون بنسخ حديث: «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين»[3] فالراجح عند المالكية أن للإمام أن يزيد في التعزير على الحد، مع

(١) حديث عبادة.
سبق تخريجه ف (٣).

(٢) مغني المحتاج ٤/١٤٧، وحاشية الدسوقي ٤/٣٢٢، والتاج والإكليل على هامش مواهب الجليل ٦/٢٩٦، وكشاف القناع ٦/٩١، والفروع ٦/٦٩، وحاشية قليوبي ٤/١٨١، والشرح الصغير على أقرب المسالك ٤/٤٥٧.

(٣) حديث: «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين».
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٣٢٧ ط دائرة المعارف)، وقال البيهقي: والمحفوظ أن هذا الحديث مرسل.

مراعاة المصلحة غير المشوبة بالهوى[١].

وابتداء العام من حصوله في بلد التغريب عند المالكية وفي وجه عند الشافعية، أو خروجه من بلد الزنا في الوجه الآخر عند الشافعية.

ولو ادعى المحدود انقضاء العام، ولا بينة صدق، لأنه من حقوق الله تعالى، ويحلف استحباباً، ولذلك ينبغي للإمام أن يثبت في ديوانه أول زمان النفي[٢].

ولو ظهرت توبة الزاني قبل أن تنقضي السنة لم يخرج حتى تنقضي لأنها حد مقدر شرعاً[٣].

وقال الحنفية: لا يعتبر النفي حداً في الزنا، ولكنه يعتبر من التعزير، ولذلك يجوز أن يزيد من حيث المدة على سنة[٤].

وإن عاد المنفي إلى وطنه قبل مضي السنة أخرج مرة ثانية لإكمال المدة عند المالكية

(١) حاشية الدسوقي ٣٢٢/٤، والشرح الصغير على أقرب المسالك ٥٠٥/٤، وتبصرة الحكام ٢٩٩/٢، ٣٠٠.

(٢) مغني المحتاج ١٤٨/٤، وحاشية البجيرمي على الخطيب ١٣٦/٤، وتبصرة الحكام ٢٦٠/٢، والتاج والإكليل ٢٩٦/٦.

(٣) تبصرة الحكام ٢٦٠/٢.

(٤) معين الحكام ص ١٨٢.

والحنابلة ومقابل الأصح عند الشافعية، ولا تستأنف، وإنما تكمل[١].

وقال الشافعية في الأصح: إذا رجع المنفي إلى البلد الذي نفي منه ردَّ إلى الموضع الذي نفي إليه، وتستأنف المدة في الأصح[٢].

وقال الشافعية والحنابلة: إذا زنا المنفي في الموضع الذي نفي إليه نفي إلى موضع آخر، وتدخل بقية مدة الأول في الثاني، لأن الحدين من جنس واحد[٣].

وقالوا: إذا زنى الغريب في بلد الغربة غُرِّب من بلد الزنى إلى غير موطنه الأصلي تنكيلاً وإبعاداً عن موضع الفاحشة، ولأن القصد إيحاشه.

وزاد الشافعية أنه إن عاد بعد تغريبه إلى بلده الأصلي أثناء مدة التغريب منع منه في الأصح معارضة له بنقيض قصده.

ومقابل الأصح: أنه لا يتعرض له[٤].

وقال المالكية: الغريب الذي زنى بفور

(١) حاشية الدسوقي ٣٢٢/٤، وكشاف القناع ٩٢/٦.

(٢) نهاية المحتاج ٤٥٨/٧، والروضة ٨٩/١٠، وحاشية القليوبي ١٨١/٤.

(٣) الروضة ٨٩/١٠، وكشاف القناع ٩٣/٦.

(٤) مغني المحتاج ١٤٨/٤، وكشاف القناع ٩٢/٦، والروضة ٨٩/١٠.

نزوله ببلد فإنه يجلد ويسجن بها، لأنه سجنه في المكان الذي زنى فيه تغريب له.

واستظهر بعض فقهاء المالكية أنه إن زنى في الموضع الذي غرب إليه، أو زنى غريب بغير بلده أنه إن تأنس بأهل السجن لطول الإقامة معهم وتأنس الغريب بأهل تلك البلد غرب لموضع آخر بعد الجلد، وإلا كفى السجن في ذلك الموضع[١].

ب ـ مدة النفي في الحرابة:

١١ ـ ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن مدة النفي في حد الحرابة غير محددة وإنما تتوقف على التوبة، لا بالقول بل بظهور سيما الصلحاء، ويبقى في النفي، وهو الإبعاد أو الحبس، حتى تظهر توبته أو يموت، وبهذا يظهر الفرق في النفي بالزنا بأنه محدد بسنة عند الجمهور، وفي الحرابة حتى تظهر توبته أو يستمر حتى يموت[٢].

(١) الدسوقي ٣٢٢/٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ١١٤/٤، وفتح القدير ٢٦٨/٤، والمبسوط ١٩٩/٩، وبدائع الصنائع ٤٢٩٣/٩، وحاشية الدسوقي ٣٤٩/٤، والتاج والإكليل ٢٩٦/٦، ومغني المحتاج ١٨١/٤، والروضة ١٥٦/١٠، ونهاية المحتاج ٥/٨، والمهذب ٢٨٥/٢، وكشاف القناع ١٥٢/٦، والفروع ١٤٠/٦، والمغني ٤٨٣/١٢.

وفي قول للحنابلة: يحتمل أن ينفى عاماً كنفي الزاني[١].

وفي قول عند الشافعية: يقدر بستة أشهر ينقص منها شيئاً لئلا يزيد على تغريب العبد في الزنا، وقيل: يقدر بسنة فينقص منها شيئاً لئلا يزيد على تغريب الحر في الزنا[٢].

ج ـ مدة النفي في التعزير:

١٢ ـ ليس للحبس والتغريب في التعزير مدة معينة وتختلف مدة النفي باختلاف الأسباب والموجبات، ومرد ذلك إلى اجتهاد القاضي بقدر ما يرى أنه ينزجر به، وقد يكون يوماً، وقد يكون أكثر بلا تقدير[٣].

والتفصيل في مصطلح (تعزير ف ١٧، ١٨ وما بعدها، حبس ف ١٩، ٢٠ وما بعدها).

تنفيذ عقوبة النفي:

بين الفقهاء أحكاماً عدة في تنفيذ عقوبة النفي، نذكر منها:

أولاً: مكان النفي:

مكان النفي إما أن يكون الإبعاد عن البلد، وإما أن يكون السجن والحبس، ويختلف المكان بحسب موجب النفي.

(١) المغني ٤٨٣/١٢.

(٢) مغني المحتاج ١٨١/٤.

(٣) تبصرة الحكام ٢١٥/٢.

أ ـ مكان النفي في الزنا:

١٣ ـ قال الحنفية: إن النفي في الزنا لغير المحصن هو سياسة وتعزير إن رآه الحاكم، ومكان النفي هو الحبس بالسجن، لأنه أسكن للفتنة من التغريب، ولأن المقصود من إقامة الحد هو المنع من الفساد، وفي التغريب فتح لباب الفساد، وفيه نقض وإبطال للمقصود من النفي شرعاً، ولذلك يحبس حتى تظهر توبته[(١)].

وقال الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية: يتم النفي من البلد الذي حدث فيه الزنا، ويغرب الزاني إلى بلد آخر، دون حبس المغرب في البلد الذي نفي إليه ولا يعتقل هناك، ولكن يحفظ بالمراقبة لئلا يرجع إلى بلده، فإن احتيج إلى الاعتقال والحبس خوفاً من رجوعه اعتقل[(٢)]، وقالوا: يخرج المحكوم عليه بالنفي في الزنا إلى مسافة قصر فما فوقها، لأن ما دونها في حكم الحضر لتوصّل الأخبار فيها إليه، والمقصود إيحاشه بالبعد عن الأهل والوطن، وقد غرّب عمر رضي الله عنه إلى الشام، وغرّب عثمان رضي الله عنه إلى مصر، وغرّب عليّ رضي الله عنه إلى البصرة[(١)].

ويجب تحديد بلد النفي، فلا يرسله الإمام إرسالاً، وإذا عين الإمام له جهة فليس للمنفي أن يطلب غيرها في الأصح عند الشافعية، لأنه أليق بالزجر، ومعاملة له بنقيض قصده، وفي مقابل الأصح: له ذلك لأن المقصود إيحاشه بالبعد عن الوطن.

ولا يجوز أن يكون التغريب للجاني إلى بلده[(٢)].

وإذا رجع المغرَّب إلى البلد الذي غُرب منه، ردَّ إلى الموضع الذي غرب إليه[(٣)].

وقال المالكية: يغرب الزاني عن البلد الذي وقع فيه الزنا إلى بلد آخر، ويسجن في البلد الذي غرب إليه، ويكون بين البلدين ما تقصر به الصلاة، وأما الغريب الذي يزني فور نزوله ببلد، فإنه يجلد ويسجن بها، لأن سجنه في المكان الذي زنى فيه تغريب له[(٤)].

---

(١) حاشية ابن عابدين ١٤/٤، والمبسوط للسرخسي ٤٥/٩.

(٢) روضة الطالبين ٨٩/١٠، وكشاف القناع ٩٢/٦، وفتح القدير ١٣٦/٤.

---

(١) مغني المحتاج ١٤٨/٤، وكشاف القناع ٩٢/٦، وحاشية القليوبي وعميرة ١٨١/٤.

(٢) مغني المحتاج ١٤٨/٤، والروضة ٨٩/١٠، وحاشية البجيرمي ١٣٦/٤، وكشاف القناع ٩٢/٦.

(٣) الروضة ٨٩/١٠.

(٤) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣٢٢/٤، وبداية المجتهد ٤٩٣/٢، والتاج والإكليل ٢٩٦/٦.

ب ـ مكان النفي في الحرابة:

١٤ ـ اتفق الفقهاء على عقوبة النفي في الحرابة، ولكنهم اختلفوا في مكانها.

فقال الحنفية: مكان النفي هو السجن، فيحبس قاطع الطريق في بلده، لا في غيرها[١].

وقال المالكية: إن النفي في الحرابة كالنفي في الزنا، وهو التغريب والحبس في البلد الذي غرب إليه، على أن يكون لمسافة قصر[٢].

وقال الشافعية: إن النفي في الحرابة هو بالحبس في السجن أو التغريب، وهو الصحيح عندهم بالتخيير للإمام، وقيل: يتعين التغريب إلى حيث يراه الحاكم، وأيد ابن سريج الشافعي مذهب الإمام مالك وقال: الحبس متعين في هذه الحالة في غير موضع المحاربين المحبوسين، لأنه أحوط وأبلغ في الزجر والإيحاش[٣].

وقال الحنابلة: إن المراد بالنفي في حد الحرابة هو تشريد قطاع الطريق في الأرض، وعدم تركهم يأوون إلى بلد حتى تظهر توبتهم، لأن النفي هو الطرد والإبعاد، والحبس إمساك، وهما يتنافيان، فمكان النفي عندهم لا يكون بالحبس في سجن، ولا في تغريب إلى بلد معين، بل هو التشريد والملاحقة من بلد إلى آخر[١].

ج ـ مكان النفي في التعزير:

١٥ ـ النفي في التعزير إما أن يكون تغريباً وإبعاداً عن الوطن إلى بلد آخر، وإما أن يكون حبساً في السجن، وإما أن يكون بالأمرين معاً.

وأُتي عمر رضي الله عنه برجل شرب الخمر في رمضان، فأمر به فضرب ثمانين سوطاً، حداً للخمر، ثم سيره إلى الشام لانتهاكه حرمة رمضان[٢]، وكان عمر إذا غضب على رجل سيره إلى الشام[٣]، وكان

---

(١) حاشية ابن عابدين ١١٤/٤، وفتح القدير ٢٦٨/٤، وبدائع الصنائع ٤٢٩٣/٩.

(٢) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣٤٩/٤، والتاج والإكليل ٢٩٦/٦، وبداية المجتهد ٤٩٣/٢.

(٣) مغني المحتاج ١٨٣/٤، والروضة ١٥٦/١٠.

---

(١) كشاف القناع ١٥٢/٦، والمغني ٤٨٢/١٢، والفروع ١٤٠/٦.

(٢) أثر عمر: «أنه أتي برجل شرب الخمر في رمضان...».

عزاه ابن حجر في التلخيص (١٧١/٤ ـ ط العلمية) إلى سعيد بن منصور في سننه.

(٣) أثر عمر: «أنه كان إذا غضب على رجل سيره إلى الشام...».

عزاه ابن حجر في التلخيص (١٧١/٤ ـ ط العلمية) للبغوي في الجعديات.

عمر ينفي إلى البصرة أيضاً[١]، ونفى إلى فدك[٢].

ثانياً: معاملة الشخص المنفي:

١٦ ـ إذا كان النفي مجرّد تغريب عن بلده فإنه يراقب في تلك البلاد لئلا يرجع إلى بلدته، ويترك له حرية التصرف كاملة في العمل والسكن والمعاملات وصحبة أهله وزوجته وأولاده[٣].

وأضاف الحنابلة أن المنفي يغرب عن بلده، ويطارد، ويشرد في البلدان، فلا يسمح له أن يستقر في بلد، ولا يمكّن أن يأوي إلى بلد[٤].

وقال الشافعي: يروى عن النبي ﷺ مرسلاً أنه نفى مخنثين كانا بالمدينة، يقال لأحدهما: هيت والآخر ماتع. ويُحفظ في أحدهما أنه نفي إلى الحِمى، وأنه كان في ذلك المنزل طوال حياة النبي ﷺ، وحياة أبي بكر، وحياة عمر، أي إقامة جبرية في بيته، وأنه شكا الضيق، فأذن له بعض الأئمة أن يدخل المدينة في الجمعة يوماً يتسوق، ثم ينصرف ويعود إلى مكانه[١].

وإن كان النفي حبساً فهو تقييد للحرية، ومنع من المغادرة والتصرف، ويجوز ضربه بالسوط والعصا تأديباً وزجراً بحسب تهمته وجريرته، ولا مانع أن يمارس كل الأعمال التي تتفق مع الحبس، ولا مانع من أدائه عملاً يكسب منه، وأن يدخل عليه أهله وأقاربه، ويسمح له بالخلوة مع زوجته إن توفر مكان مناسب لذلك، وتكون نفقة المحبوس في قوته وطعامه وشرابه وكسائه من بيت المال، ولو مرض في الحبس وأضناه ولم يجد من يخدمه يخرجه الإمام من الحبس إذا كان الغالب من مرضه الهلاك، وقال أبو يوسف: لا يخرجه، لأن الهلاك في السجن وغيره سواء[٢].

ثالثاً: نفي المرأة:

١٧ ـ اختلف الفقهاء في نفي المرأة بالتغريب.

---

(١) أثر عمر: «أنه كان ينفي إلى البصرة».
أخرجه البيهقي في السنن (٢٢٢/٨ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) عن ابن شهاب عنه.

(٢) أثر عمر: «أنه نفى إلى فدك».
أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣١٥/٧ ـ ط المجلس العلمي ـ الهند).

(٣) مغني المحتاج ١٤٨/٤، والفروع ٦٩/٦، وكشاف القناع ٩٢/٦، وحاشية البجيرمي على شرح الخطيب ١٣٦/٤ مطبعة التقدم العلمية بمصر، ونهاية المحتاج ٤٢٨/٧.

(٤) كشاف القناع ١٥٢/٦، والمغني ٤٨٢/١٢، والفروع ١٤٠/٦.

(١) الأم للإمام الشافعي ١٤٦/٦ نشر دار المعرفة.

(٢) حاشية الدسوقي ٣٢٢/٤، ومعين الحكام ص ٢٣٣، والمبسوط ٩٠/٢٠.

فقال الشافعية في الأصح عندهم، والحنابلة، واللخمي من المالكية: لا تنفى المرأة الزانية، وقاطعة الطريق وحدها، بل تغرب مع زوج أو محرم، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يخلونّ رجل بامرأة، ولا تسافرنّ امرأة إلا ومعها محرم». فقام رجل فقال: يا رسول الله: اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجّة قال: «اذهب فاحجج مع امرأتك»[١].

ولحديث: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها»[٢]، ولأن القصد تأديب الزانية بالجلد والنفي، فإذا خرجت وحدها هتكت جلباب الحياء.

ومقابل الأصح عند الشافعية تغرب وحدها لأنها سفر واجب عليها فأشبه سفر الهجرة، لكن هذا إذا كان الطريق آمناً، والأصح أنه يكتفى مع الأمن بامرأة واحدة ثقة.

وقال الحنابلة: إن لم يكن لها محرم غربت مع نساء ثقات، قالوا: ويحتمل أن يسقط النفي كما يسقط سفر الحج إذا لم يكن لها محرم، فإن تغريبها إغراء لها بالفجور وتعريض لها للفتنة.

وقال الشافعية ـ على الأصح ـ والحنابلة: إذا رفض الزوج أو المحرم الخروج إلا بأجرة لزمها دفع الأجرة من مالها إذا كان لها مال، لأنها مما يتم بها الواجب، ولأنها من مؤن سفرها.

ومقابل الأصح عند الشافعية، وهو احتمال عند الحنابلة: أن الأجرة تكون من بيت المال، سواء كان لها مال أو لا.

وإن رفض الزوج أو المحرم الخروج ولو بأجرة، قال الحنابلة: لم يجبر على الخروج، وهو الأصح عند الشافعية، لأن فيه تغريب من لم يذنب، ولا يأثم بامتناعه.

قال الشافعية: وعلى القول الأصح: يؤخر التغريب إلى أن يتيسر.

وقال الحنابلة: تغرب وحدها مع نسوة ثقات لأنه لا سبيل إلى تأخيره، فأشبه سفر الهجرة والحج إذا مات محرمها في الطريق. وهو قول الروياني من الشافعية ويحتاط الإمام في ذلك.

---

(١) حديث ابن عباس رضي الله عنه: «أنه سمع النبي ﷺ يقول: لا يخلون رجل بامرأة. . .».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٤٣/٦ ط السلفية) ومسلم (٩٧٨/٢ ط عيسى الحلبي)، واللفظ للبخاري.

(٢) حديث: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة. . .».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٦٦/٢ ط السلفية) ومسلم (٩٧٧/٢ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

ومقابل الأصح عند الشافعية: يجبر الزوج أو المحرم على الخروج للحاجة إليه في إقامة الواجب[(١)].

وقال الحنفية: لا تغرب المرأة في حد الزنا أو الحرابة أو التعزير، وإنما عقوبتها الحبس[(٢)].

وقال المالكية: إنه لا تغريب على المرأة مطلقاً، ولو مع محرم، أو زوج، ولو رضيت بذلك على المعتمد في المذهب، وقالوا: إن المرأة تعتبر من قطاع الطريق وتطبق عليها عقوبات الحرابة، ولكنها لا تغرب[(٣)].

رابعاً: انتهاء النفي:

ينتهي النفي، سواء أكان حبساً أم تغريباً، بأسباب متعددة، وقد يكون انتهاؤه قبل البدء بتنفيذه، وبعد الحكم به، وقد يكون أثناء التنفيذ، وهذه الأسباب هي:

أ ـ انتهاء المدة:

١٨ ـ إن المدة في النفي للزاني غير المحصن ـ عند من يقول به ـ محددة شرعاً بسنة، وأما النفي في حد الحرابة والتعزير فقد يحدده الحاكم بمدة معينة، وفي كلا الحالين ينتهي النفي بانتهاء المدة المحددة له حتماً، إلا إذا انتهى لسبب آخر كما سيأتي، أو طرأ عليه ما يوجب تجديده وتمديده.

ب ـ الموت:

١٩ ـ ينتهي النفي بموت المنفي عن بلده، أو موت المحبوس، لانتهاء محل التكليف.

ج ـ الجنون:

٢٠ ـ قال جمهور الفقهاء، وهم الحنفية والمالكية والشافعية: إن الجنون الطارىء بعد الجريمة يوقف التنفيذ في النفي (التغريب أو الحبس) لأن المجنون ليس مكلفاً ولا أهلاً للعقوبة والتأديب، وهو لا يعقل المقصود من النفي لفقد الإدراك، لحديث عائشة رضي الله عنها: «رفع القلمُ عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المعتوه حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»[(١)] وكذلك

---

(١) حاشية الدسوقي ٣٢٢/٤، والتاج والإكليل ٢٩٦/٦، ومغني المحتاج ١٤٨/٤، ١٤٩، ١٨١، وحاشية قليوبي ١٨١/٤، والروضة ٨٧/١٠ ـ ٨٨، ونهاية المحتاج ٥/٨، والمغني ١٦٩/٨ ـ ١٧٠ ط الرياض، والفروع ٦٩/٦، وكشاف القناع ٩٢/٦.

(٢) فتح القدير ٢٧٣/٤، وحاشية ابن عابدين ٢١٢/٣.

(٣) حاشية الدسوقي ٣٢٢/٤، ٣٤٩، وبداية المجتهد ٤٧٠/٢، ٤٩٣، والتاج والإكليل ٢٩٦/٦، والقوانين الفقهية ص ٣٨٤.

(١) حديث عائشة: «رفع القلم عن ثلاثة...». أخرجه النسائي (١٥٦/٦ ط المكتبة التجارية)، والحاكم (٥٩/٢ ط دائرة المعارف العثمانية) واللفظ للحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

إذا جُنَّ أثناء التنفيذ فإنه ينتهي النفي[١].

وقال الحنابلة، وهو قول أبي بكر الإسكافي من الحنفية: إن الجنون لا ينهي تنفيذ التعزير، والنفي فرع منه، لأن الغاية منه التأديب والزجر، فإذا تعطل جانب التأديب بالجنون، فلا ينبغي تعطيل جانب الزجر منعاً للضرر[٢].

د ـ المرض:

٢١ ـ لو مرض المنفي في الحبس، وأضناه مرضه، ولم يجد من يخدمه ويقوم بشأنه، يخرجه الحاكم من الحبس، وهذا إذا كان الغالب في المرض هو الهلاك، وهو رأي محمد صاحب أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: لا يخرجه، والهلاك في السجن وغيره سواء، والفتوى على قول محمد، وإنما يطلقه بكفيل، فإن لم يجد كفيلاً فلا يطلقه.

أما المرض غير الخطير فإنه يعالج في الحبس باتفاق[٣].

(١) حاشية الدسوقي ٢٨٢/٣، وحاشية ابن عابدين ٤٢٦/٥، وبدائع الصنائع ٤٢٢٧/٩ ـ ٤٢٩٨.

(٢) الإنصاف ٢٤١/١٠، ومعين الحكام ص ١٩٢.

(٣) معين الحكام ص ١٩٢، وحاشية ابن عابدين ٣٧٨/٥.

هـ ـ العفو:

٢٢ ـ إذا كان النفي لحق آدمي سقط بعفوه، وضربوا مثالاً لذلك بالمدين المحبوس لحق الدائن، وكذا إذا عفا مستحق حد القذف فلا تعزير للإمام في الأصح عند الشافعية.

كما يجوز العفو عن التعزير إذا كان لحق الله، وتجرد عن حق الآدمي، وتفرد حق السلطنة فيه، ورأى الحاكم في العفو مصلحة.

أما إذا كان النفي في حد الزنا لغير المحصن فلا يصح العفو نهائياً، لأنه حق لله تعالى في حد مقدر شرعاً[١].

و ـ الشفاعة:

٢٣ ـ تجوز الشفاعة للمحكوم عليه بالنفي تعزيراً قبل البدء بتنفيذ النفي وبعده، وذلك إذا لم يكن صاحب أذى، لما فيه من دفع الضرر[٢].

(١) حاشية ابن عابدين ٣٨٨/٥، ٧٥/٤، وفتح القدير ٤٧١/٥، وحاشية القليوبي ٢٠٦/٤، وتبصرة الحكام ٣٠٣/٢، والمهذب للشيرازي ٢٨٩/٢.

(٢) حاشية القليوبي ٢٠٦/٤، والمنثور للزركشي ٢٤٨/٢، ٢٤٩ طبعة وزارة الأوقاف بالكويت، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٧.

ويجوز للحاكم رد الشفاعة إن لم يكن فيها مصلحة، لأن عمر رضي الله عنه ردَّ الشفاعة في معن بن زائدة حين حبسه لتزويره خاتمه[١].

قال الزركشي: إطلاق استحباب الشفاعة في التعزير فيه نظر، لأن المستحق إذا أسقط حقه من التعزير كان للإمام لأنه شُرِعَ للإصلاح، وقد يرى ذلك في إقامته، وفي مثل هذه الحالة لا ينبغي استحبابه[٢].

ز ـ التوبة:

٢٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن توبة الزاني غير المحصن قبل السنة لا تؤثر في نفيه، ولا يخرج من حبسه، حتى تنقضي السنة، لأنها جزء من الحد، وإن عاد من النفي أعيد نفيه[٣].

ونقل ابن فرحون أن التعزير يسقط بالتوبة ما علمت في ذلك خلافاً[٤].

نفي النسب:

٢٥ ـ يترتب على نفي نسب شخص أحكام منها: أنه إذا ثبت النفي لم يلحق الشخص بمن نسب إليه، وإلا فيجب حد القذف إلا إذا وجد ما يدرأه.

والتفصيل في (نسب، لعان ف ٢٥، قذف ف ٣٤).



---

(١) المغني ٥٢٥/١٢.

(٢) المنثور للزركشي ٢٤٩/٢.

(٣) المغني ٤٨٢/١٢، ٤٨٣، ٤٨٥، وتبصرة الحكام ٢٠٠/٢، وفتح القدير ٢٦٨/٤، ومغني المحتاج ١٨١/٤.

(٤) تبصرة الحكام ٣٠٥/٢.

نقاب

التعريف:

١ ـ من معاني النقاب في اللغة: القِناع تجعله المرأة على مارن أنفها تستر به وجهها. والجمع نُقُب[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الخمار:

٢ ـ الخمار في اللغة: التغطية والستر، يقال: خمرت الشيء تخميراً غطيته وسترته[٣]، والخمار للمرأة هو النصيف وقيل: الخمار ما تغطي به المرأة رأسها[٤].

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط، ولسان العرب.
(٢) فتح الباري ٥٣/٤ ط السلفية، ونيل الأوطار ٦٨/٥ ط دار الجيل، وقواعد الفقه للبركتي.
(٣) المصباح المنير.
(٤) لسان العرب.

واصطلاحاً: قال الراغب الأصفهاني[١]: أصل الخمر ستر الشيء ويقال لما يستر به خِمارٌ، لكن الخمار صار في التعارف اسماً لما تغطي به المرأة رأسها، وجمعه خمر، قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[٢].

والعلاقة بين النقاب والخمار أن كليهما لباس للمرأة المسلمة فالخمار غطاء لرأسها والنقاب غطاء لوجهها.

ب ـ الحجاب:

٣ ـ الحجاب في اللغة: الستر، والحجاب أيضاً: ما احتجبت به المرأة[٣].

والعلاقة بين النقاب والحجاب أن النقاب لستر وجه المرأة، أما الحجاب فإنه ستر للمرأة جميعها عن غير المحارم.

ج ـ البُرْقع:

٤ ـ البرقع في اللغة: ما تستر به المرأة وجهها[٤] وقال ابن منظور: البرقع فيه خرقان للعينين[٥].

(١) المفردات في غريب القرآن ص ١٥٩ ط الحلبي.
(٢) سورة النور /٣١.
(٣) لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط، ومختار الصحاح.
(٤) المصباح المنير، ومختار الصحاح، والقاموس المحيط.
(٥) لسان العرب.

والعلاقة بين النقاب والبرقع هي أن كليهما غطاء لوجه المرأة، غير أنه ميز في البرقع بخرقين للعينين، ومن وصف النقاب بذلك كانت العلاقة بينهما هي الترادف.

د ـ اللِّثام:

٥ ـ اللثام في اللغة بالكسر: ما تغطي به الشفة[١] أو ما كان على الفم من النقاب[٢]، وقال ابن منظور: اللثام رد المرأة قناعها على أنفها، ورد الرجل عمامته على أنفه[٣].

والعلاقة بين النقاب واللثام هي أن كليهما غطاء للوجه، غير أنه في النقاب يستر الوجه عدا العينين وفي اللثام يستر الفم وما دونه ولذا كان النقاب أعم.

الحكم التكليفي:

٦ ـ لما كان النقاب هو ستر وجه المرأة، فإنه يكون مرتبطاً بعورة المرأة، إذ العورة هي ما يحرم كشفه من الجسم سواء من الرجل أو من المرأة، أو هي ما يجب ستره وعدم إظهاره من الجسم، لذا فإن بيان آراء الفقهاء في تحديد عورة المرأة يتضح منه حكم اتخاذ النقاب.

وقد اختلف الفقهاء في كون الوجه عورة:

(١) المصباح المنير.
(٢) مختار الصحاح.
(٣) لسان العرب.

فذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية، والشافعية والحنابلة) إلى أن الوجه ليس بعورة، وإذا لم يكن عورة فإنه يجوز لها أن تستره، فتنتقب ولها أن تكشفه فلا تنتقب.

قال الحنفية: تمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا لا لأنه عورة، بل لخوف الفتنة.

وقال المالكية: يكره انتقاب المرأة ـ أي تغطية وجهها وهو ما يصل للعيون ـ سواء كانت في صلاة أو في غيرها، كان الانتقاب فيها لأجلها أو لا، لأنه من الغلو.

ويكره النقاب للرجال من باب أولى إلا إذا كان ذلك من عادة قومه فلا يكره إذا كان في غير صلاة، وأما في الصلاة فيكره.

وقالوا: يجب على الشابة مخشية الفتنة ستر حتى الوجه والكفين إذا كانت جميلة، أو يكثر الفساد.

واختلف الشافعية في تنقب المرأة، فرأي يوجب النقاب عليها، وقيل هو سنة، وقيل هو خلاف الأولى[١].

وانظر مصطلح (عورة ف ٣ وما بعدها، ومصطلح نظر ف ٣ ـ ٨).

(١) تبيين الحقائق ٩٦/١، وابن عابدين ٢٧٢/١، والشرح الكبير ٢١٨/١، والفواكه الدواني ٤٠٩/٢، ومغني المحتاج ١٢٩/١، وكشاف القناع ١٥/٥.

النقاب للمحرمة:

٧ ـ حظر الإسلام النقاب على المرأة المحرمة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»[١].

ولذا صرح الفقهاء بالحرمة فقالوا: والمرأة إحرامها في وجهها، فيحرم عليها تغطيته ببرقع أو نقاب أو غيره لحديث ابن عمر المتقدم، فإن غطته لغير حاجة فدت كما لو غطى الرجل رأسه[٢].

والتفصيل في مصطلح (إحرام ف ٦٧).

النقاب في الصلاة:

٨ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهة النقاب في الصلاة، وكرهه المالكية مطلقاً في الصلاة وفي غيرها.

قال الحنفية: ويكره التلثم وهو تغطية الأنف والفم في الصلاة لأنه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران، وهو عند الحنفية مكروه تحريماً[١].

ويرى المالكية: أن النقاب مكروه مطلقاً أياً كان، في صلاة أو خارجها سواء كان فيها لأجلها أو لغيرها ما لم يكن لعادة، وإلا فلا كراهة فيه خارجها[٢].

وذهب الشافعية إلى أنه يكره أن تصلي المرأة متنقبة[٣].

وقال الحنابلة: ويكره أن تصلي في نقاب وبرقع بلا حاجة، وقال ابن عبدالبر: أجمعوا على أن على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والإحرام، ولأن ستر الوجه يخل بمباشرة المصلي بالجبهة ويغطي الفم[٤]، وقد نهى النبي ﷺ الرجل عنه، فإن كان لحاجة كحضور أجانب فلا كراهة[٥].

---

(١) حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لا تنتقب المرأة...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٢/٤ ط السلفية).

(٢) كشاف القناع ٤٤٧/٢ ط عالم الكتب، وحاشية الطحطاوي مع الدر المختار ٥٢١/١، والتاج والإكليل ١٤١/٣ ط دار الفكر، وأسنى المطالب ٥٠٦/١، ونهاية المحتاج ٣٢٢/٣.

---

(١) حاشية الطحطاوي ٢٧٥/١.

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢١٨/١ ط دار الفكر.

(٣) أسنى المطالب ١٧٩/١، ونهاية المحتاج ١٢/٢.

(٤) كشاف القناع ٢٦٨/١، والمغني لابن قدامة ٦٠٣/١ ط الرياض الحديثة.

(٥) حديث: «نهى النبي ﷺ عن تغطية الفم في الصلاة»، عن عطاء عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه».
أخرجه أبو داود (٤٢٣/١ ط حمص)، ثم أسند عن ابن جريج أنه قال: أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلاً. ثم قال أبو داود: وهذا يضعف ذلك الحديث.

نكاح المنقبة:

٩ ـ ذهب الحنفية إلى أنه لو كانت حاضرة متنقبة، فقال: تزوجت هذه. وقبلت جاز لأنها صارت معروفة بالإشارة، وقيل: يشترط في الحاضرة كشف النقاب.

ولو كانت حاضرة متنقبة ولا يعرفها الشهود فعن الحسن وبشر: يجوز، وقيل: لا يجوز ما لم ترفع نقابها ويراها الشهود، والأول أقيس فيما يظهر بعد سماع الشطرين منهما لأن الشرط ليس شهادة تعتبر للأداء ليشترط العلم على التحقيق بذات المرأة. وفي التجنيس أنه هو المختار لأن الحاضر يعرف بالإشارة، والاحتياط كشف نقابها وتسميتها ونسبتها، وهذا كله إذا لم يعرفها الشهود. أما إذا كانوا يعرفونها وهي غائبة فذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح إذا عرف الشهود أنه أراد المرأة التي يعرفونها، لأن المقصود من التسمية التعريف وقد حصل.

وبقول الحنفية قال الثوري وأبو ثور[١].

وقال الشافعية على ما جاء في تحفة المحتاج: قال جمع: ولا ينعقد نكاح متنقبة إلا إن عرفها الشاهدان اسماً ونسباً أو صورة.

(١) فتح القدير ١٠٤/٣، ١٩٧ ط دار إحياء التراث العربي، والبناية ١٧٣/٤.

وفي حاشية الشرواني قال: إذا رأى الشاهدان وجهها عند العقد صح وإن لم يره القاضي العاقد، لأنه ليس بحاكم بالنكاح ولا شاهد كما لو زوج ولي النسب موليته التي لم يرها قط، بل لا يشترط رؤية الشاهدين وجهها في انعقاد النكاح[١].

الشهادة على المنقبة:

١٠ ـ قال بعض مشائخ الحنفية: تصح الشهادة على المتنقبة، ولو أخبر العدلان أن هذه المقرّة فلانة بنت فلان تكفي هذه الشهادة على الاسم والنسب عندهما وعليه الفتوى، فإن عرفها باسمها ونسبها عدلان، ينبغي للعدلين أن يشهدا الفرع على شهادتهما، كما هو طريق الإشهاد على الشهادة حتى يشهدا عند القاضي على شهادتهما بالاسم والنسب ويشهدا بأصل الحق أصالة فتجوز وفاقاً[٢].

قال المالكية: لا تجوز الشهادة على امرأة مجهولة للشهود منتقبة حتى ترفع النقاب عن وجهها ويشهدوا على عينها، لتتعين المرأة المشهود عليها لتأدية الشهادة التي تحملوها عليها إذا طلبوا بها عند الحاكم، وإن قال الشهود وقت الأداء:

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢٦١/١٠.

(٢) درر الحكام وشرح غرر الأحكام ٣٧٤/٢.

أشهدتنا هذه المرأة على نفسها بكذا حال كونها متنقبة، وكذلك حال كونها متنقبة نعرفها ولا تشتبه علينا بغيرها فنؤدي الشهادة عليها متنقبة صدقوا واتبعوا في ذلك، وقال ابن عرفة: إن قالت البينة: أشهدتنا وهي متنقبة وكذلك نعرفها ولا نعرفها بغير نقاب فهم أعلم بما تقلدوا، وإن كانوا عدولاً وعينوها كما ذكرت وقطع بشهادتهم.

سأل ابن حبيب سحنون عن امرأة أنكرت دعوى رجل عليها فأقام عليها بينة قالوا: أشهدتنا على نفسها وهي متنقبة بكذا وكذا ولا نعرفها إلا متنقبة وإن كشفت وجهها فلا نعرفها، فقال: هم أعلم بما تقلدوا فإن كانوا عدولاً وقالوا عرفناها قطع بشهادتهم(١).

وقال الشافعية: لا يصح تحمل شهادة على متنقبة اعتماداً على صوتها فإن الأصوات تتشابه، فمن لم يسمع صوتها ولم يرها بأن كانت من وراء ستر أولى بالمنع، ولا يمنع الحائل الرقيق على الأصح.

فلا يصح التحمل على المتنقبة ليؤدي ما تحمله اعتماداً على معرفة صوتها، أما لو شهد اثنان أن امرأة متنقبة أقرت يوم كذا لفلان بكذا، فشهد آخران أن تلك المرأة التي حضرت وأقرت يوم كذا هي هذه ثبت الحق بالبينتين، كما لو قامت بينة أن فلان بن فلان الفلاني أقر بكذا وقامت أخرى على أن الحاضر هو فلان بن فلان ثبت الحق، ويستثنى من ذلك ما لو تحقق صوتها من وراء نقاب كثيف ولازمها حتى أدى على عينها كما أشار إليه الرافعي بحثاً كنظيره من الأعمى.

فإن عرفها بعينها، أو باسم ونسب جاز التحمل عليها، ولا يضر النقاب، بل يجوز كشف الوجه حينئذ كما في الحاوي وغيره، ويشهد المتحمل على المتنقبة عند الأداء بما يعلم مما ذكر فيشهد في العلم بعينها إن حضرت، وفي صورة علمه باسمها ونسبها إن غابت أو ماتت ودفنت، فإن لم يعلم شيئاً من ذلك كشف وجهها عند التحمل عليها وضبط حليتها وكشفه أيضاً عند الأداء، ويجوز استيعاب وجهها بالنظر للشهادة عند الجمهور، وصحح الماوردي أن ينظر ما يعرفها به فقط، فإن عرفها بالنظر إلى بعضه لم يتجاوزه، وهذا هو الظاهر، ولا يزيد على مرة، سواء قلنا بالاستيعاب أم لا، إلا أن يحتاج للتكرار.

ولا يجوز التحمل على المرأة ـ متنقبة أم لا ـ بتعريف عدل أو عدلين أنها فلانة بنت فلان على الأشهر المعبر به في المحرر وفي

---

(١) منح الجليل ٢٦٧/٤.

الروضة وأصلها عند الأكثرين بناء على أن المذهب في أن التسامع لا بد فيه من جماعة يؤمن تواطؤهم على الكذب، وقيل يجوز بتعريف عدل لأنه خبر، وقيل بتعريف عدلين بناء على جواز الشهادة على النسب بالسماع منهما، والعمل على خلاف الأشهر وهو التحمل بما ذكر ولم يبين أن مراده العمل على التحمل بتعريف عدل فقط[(١)].

(١) مغني المحتاج ٤٤٧/٤.

نَقد

التعريف:

١ - للنقد في اللغة معان منها:

أ - خلاف النسيئة، أي: أن يدفع المشتري ونحوه العوض فوراً.

تقول: فلان يبيع سلعته نقداً بكذا، ونسيئة بكذا.

ب - إعطاء النقد، أي إعطاء الثمن أو الأجرة أو نحوهما مالاً نقدياً، كالدنانير أو الدراهم، بخلاف ما لو أعطاه العوض من العروض.

تقول: نقدته الدراهم فانتقدها، أي أخذها، ومنه حديث جابر رضي الله عنه: «أتيت النبي ﷺ بالجمل، فنقدني ثمنه»[(١)].

ج - تمييز الجيد من الدراهم أو الدنانير، من الرديء منها، تقول العرب: نقدت الدراهم، وانتقدتها، إذا أخرجت الزائف منها.

(١) حديث جابر رضي الله عنه: «أتيت النبي ﷺ بالجمل...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣١٤/٥ ط السلفية) ومسلم (١٢٢١/٣ ط الحلبي).

د ـ العملة من الذهب والفضة أو غيرهما مما يتعامل به[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢].

الألفاظ ذات الصلة:

النسيئة:

٢ ـ النسيئة: هي التأخير، تقول: بعت السلعة بنسيئةٍ، أو نسيئةً، أو نسأةً: إذا بعته على أن يؤخر دفع الثمن إلى وقت لاحق. وأصله من «نسأ» الشيء إذا أخره[٣].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٤].

والصلة أن النسيئة ضدّ النقد، كالتأجيل والحلول.

الأحكام المتعلقة بالنقد:

أولاً: النقد بمعنى الحلول:

٣ ـ الأصل في دفع المال النقدي لمستحقه أن يجوز الاتفاق على دفعه حالاً أو مؤجلاً، فما وقع الاتفاق عليه وجب الالتزام به، لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[١] ومن ذلك الثمن في البيع، والأجرة في الإجارة.

وإن كان العقد مطلقاً من هذه الجهة، فالأصل وجوب التسليم، وإلا فللعاقد الآخر حق حبس المبيع مثلاً حتى يستوفي حقه.

وفي المسألة تفصيل ينظر في (ثمن ف ٣٣) و (تسليم ف ٤ وما بعدها).

٤ ـ ويخرج عن ذلك نوعان من العقود:

النوع الأول: ما يجب فيه النقد:

أ ـ ففي بيع الذهب أو الفضة بذهب أو فضة لا يصح ذلك إلا أن يكون التسليم نقداً من الطرفين، فلو باع بنسيئة، أو أخر الدفع عن مجلس العقد لم يضح، لقول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمرُ بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»[٢].

---

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(٢) روضة الطالبين ١١٧/٥، والمبسوط ١٣٧/١٢.

(٣) القاموس المحيط.

(٤) المطلع على أبواب المقنع ص ٢٣٩.

(١) سورة المائدة /١.

(٢) حديث: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة...».
أخرجه مسلم (١٢١١/٣ ط عيسى الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت.

والتفصيل في (ربا ف ١٣) و (صرف ف ٨).

وتلحق الفلوس بالذهب والفضة في هذا الحكم عند بعض الفقهاء، وعند بعضهم لا ربا فيها (ر: صرف ف ٤٦ـ ٤٨).

ب ـ السَّلم يشترط في صحته عند الجمهور نقد رأس المال في مجلس العقد، لأنه لو تأخر كان من بيع الدين بالدين، وقد «نهى النبي ﷺ عن بيع الكالىء بالكالىء»[١].

وأجاز المالكية تأخير قبضه اليوم واليومين والثلاثة[٢] وعندهم في ذلك تفصيل ينظر في (سَلَم ف ١٦).

ج ـ بيع الدين المستقر في الذمة من ثمن مبيع أو أجرة أو بدل قرض أو نحو ذلك، لا يجوز من غير المدين، ويجوز بيعه ممن عليه

(١) حديث: «نهى عن بيع الكالىء بالكالىء».
أخرجه البيهقي في السنن (٢٩٠/٥ ط دار المعارف العثمانية) والحاكم في المستدرك (٥٧/٢ ط دائرة المعارف) وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام (ص ١٩٣ ـ ط عبد المجيد حنفي).

(٢) رد المحتار على الدر المختار، المسمى حاشية ابن عابدين ٢١٧/٤، ومغني المحتاج شرح المنهاج ١٠٢/٢، والمغني لابن قدامة ٢٩٥/٤ ط ثالثة، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٩٥/٣، وجواهر الإكليل ٧٢/٢ ـ ٧٥.

الدين، ويشترط في ذلك أن ينقد المشتري الثمن قبل أن يتفرقا عن مجلس العقد إن بيع بما لا يباع به نسيئة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قلت: يا رسول الله، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»[١] فدل ذلك على جواز بيع الدائن مدينه ما في ذمته من أحد النقدين بالآخر، بشرط النقد، ويقاس عليه غيره، فإن لم يقبض في المجلس لم يصح[٢].

وينظر التفصيل في ذلك والخلاف فيه في (دين ف ٥٨ ـ ٦٠) و (صرف ف ٤٠).

النوع الثاني: ما يمتنع فيه الإلزام بالنقد:

أ ـ من ذلك الدية في قتل الخطأ وشبه العمد، فإنها تجب على العاقلة في ثلاث سنين، ثلث

(١) حديث: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها».
أخرجه أبو داود (٦٥٠/٣ ـ ٦٥١ ط حمص) ونقل البيهقي عن شعبة أنه أعله بالوقف على ابن عمر، كذا في التلخيص لابن حجر (٢٦/٣ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) نهاية المحتاج ٨٨/٤، ومغني المحتاج ٧٠/٢، وحاشية القليوبي ٢١٤/٢، وشرح منتهى الإرادات ٢٢٢/٢ والفروع ٢٢/٤، وابن عابدين ٢٤٤/٤.

عند آخر كل سنة، لما روي أن ابن عمر وعليًا رضي الله عنهما قضيا بذلك، ولم يعرف لهما في عصرهما مخالف، فكان في معنى الإجماع[١].

ب ـ نقد الثمن في مدة خيار الشرط: يتفق الفقهاء على أنه لا يجب على المشتري في بيع الخيار أن ينقد الثمن، بل يجوز له أن يؤخر الدفع، لاحتمال الفسخ، ويجوز له النقد اختياراً وتطوّعاً، ولا يكون ذلك مبطلاً للخيار.

ويرى المالكية أنه إن شرط البائع على المشتري في بيع الخيار أن ينقد الثمن، أي يعجله، يفسد البيع، لأن ما ينقده يكون متردداً بين أن يكون سلفاً إن فسخ العقد، أو ثمناً إن لم يفسخ، أما لو نقد الثمن تطوعاً دون شرط فلا يفسد.

وذكر المالكية صوراً شبيهةً بهذا يمتنع فيها شرط النقد إن تردّد المنقود بين أن يكون عوضاً أو سلفاً، فيمنع لأنه قرض جرّ نفعاً احتمالاً، منها:

ـ ما لو أكرى أرضه للزراعة، وكانت مما لا يتيقن أنه سيحصل لها الريّ، بل يشك فيه، كالأراضي التي تسقى بماء المطر، لاحتمال أن تروي فيكون المنقود كراء، أو لا تروى فيكون سلفاً.

ـ ومنها: إن استأجر أجيراً معيناً، وكان لا يشرع في العمل إلا بعد شهر: فإن شرط نقد الأجرة فسدت الأجارة، لاحتمال تلف الأجير المعين، فيكون سلفاً، أو سلامته فيكون أجرة.

ويمتنع النقد أيضاً عند المالكية، ولو بغير شرط في كل ما يتأخر قبضه بعد أيام الخيار، إن كان الثمن مما لا يعرف بعينه، وهو المثليّ، وعلة المنع فسخ ما في الذمة في مؤخر، وذكروا له أمثلة منها: ما لو اكترى دابة، سواء كانت معينةً أو غير معينةٍ، ليركبها مثلاً، بعد انقضاء مدة الخيار، فلا يجوز النقد في هذه مطلقاً، لأن الكراء إذا عقده بانقضاء مدة الخيار، فقد فسخ المكتري الثمن الذي له في ذمة المكري في شيء لا يتعجله الآن بل بعد أيام الخيار، لأن قبض الأوائل ليس قبضاً للأواخر[١].

ج ـ الجعالة: يمتنع فيها اشتراط نقد الجعل، فلو شرط نقده فسد العقد بهذا الشرط عند المالكية والشافعية[٢] ولو لم ينقده بالشرط بل تطوع به، لا يفسد.

وانظر (جعالة ف ٢٤).

---

(١) ابن عابدين ٤١١/٥، والدسوقي ٢٨٥/٤، ونهاية المحتاج ٣٠١/٧، والمغني مع الشرح الكبير ٤٩٢/٩.

(١) فتح القدير ٤٩٩/٥، والفتاوى الهندية ٤٢/٣، والمغني ٥١٨/٣، والدسوقي على الشرح الكبير ٩٤/٣، ٩٦ ـ ٩٨.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٩٦/٣، ونهاية المحتاج ٤٦٣/٥.

ثانياً: النقد بمعنى التسليم:

نقد الثمن قبل تسليم المثمن:

٥ ـ يختلف الحكم بحسب اختلاف العقد.

ففي الصرف والمقايضة لا يجب التسليم أولاً على أحد العاقدين دون الآخر إذ ليس أحدهما أولى بالالتزام بذلك من الآخر، فإن اختلفا يجعل بينهما عدل يقبض من كل منهما ويدفع للآخر.

وفي السلم يجب النقد أولاً كما تقدم.

أما في البيع المطلق، وهو بيع سلعة بثمن فللفقهاء تفصيل وخلاف فيمن يلزمه الدفع أولاً[1].

وللتفصيل ينظر (تسليم ف ٥) و (ثمن ف ٣٣ـ ٤٠) و (مقايضة ف ٣، ٤).

خيار النقد:

٦ ـ خيار النقد أن يشترط أحد العاقدين على الآخر أنه إن لم ينقد الثمن إلى مدة معلومة فلا عقد بينهما، وقد يكون اشتراطه لمصلحة البائع أو لمصلحة المشتري.

واختلف الفقهاء في جواز هذا الشرط فيرى جوازه الحنفية والحنابلة وهو مقابل الصحيح عن الشافعية لأنه ورد الأخذ به عن عمر رضي الله عنه، وقضى به شريح، ولحاجة المشتري إلى التروّي في قدرته على الأداء، وحاجة البائع إلى التوثيق لنفسه إن عجز المشتري عن دفع الثمن أو ماطل به[1].

وعند المالكية قال الشيخ عليش: والذي تحصل لي أن في المسألة سبعة أقوال:

الأول: كراهة هذا البيع ابتداء فإن وقع صح البيع وبطل الشرط وهو مذهب المدونة.

والقول الثاني: أن البيع مفسوخ.

والقول الثالث: أن البيع جائز والشرط جائز حكى هذه الأقوال القاضي عياض في التنبيهات.

والقول الرابع: التفصيل بين قوله: إن جئتني بالثمن، وقوله: إن لم تأتني بالثمن فإن قال: أبيعك على إن جئتني بالثمن فالبيع بيني وبينك فالثمن حال، كأنه رآه بيعاً بتاً وإنما يريد فسخه بتأخير النقد، فيفسخ الشرط ويعجل النقد، وإذا قال إن لم تأتني بالثمن فكأنه لم ينعقد بينهما بيع إلا أن يأتي بالثمن فلا يجبر على النقد إلا إلى الأجل.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٨/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٤٧/٣، والقليوبي على شرح المنهاج ٢١٨/٢.

(١) الفتاوى الهندية ٣٩/٣، وفتح القدير ٥٠٢/٥ ـ ٥٠٣، والبدائع ١٧٥/٥، والمغني ٥٣١/٣، والمجموع ١٩٣/٩.

والقول الخامس: أنه يوقف المشتري فإن نقد مضى البيع وإلا رُدَّ.

والقول السادس: أن ذلك جائز فيما لا يسرع إليه التغير، ويكره فيما يسرع إليه التغير.

والقول السابع: أنه إن كان الأجل كشهر فحكمه حكم البيع الفاسد حكاه في التنبيهات عن ابن لبابة عن ابن القاسم[١].

والصحيح عند الشافعية أن العقد باطل، لأن هذا الشرط ليس بشرط خيار، بل هو شرط مفسد للبيع لأنه شرط في العقد شرطاً مطلقاً، فأشبه ما لو باع بشرط أنه إن قدم زيد فلا بيع بينهما، وبه قال زفر من الحنفية[٢].

وانظر للتفصيل مصطلح (خيار النقد ف ٣).

ثالثاً: النقد بمعنى تمييز جيد النقود من رديئها وزائفها:

تعلم التاجر النقد:

٧ ـ ذكر الغزاليّ في الإحياء أنه يجب على التاجر تعلّم النقد، لا ليستقصي لنفسه وإنما لئلا يسلم إلى مسلم نقداً زائفاً وهو لا يدري، فيكون آثماً بتقصيره في تعلم ذلك العلم، إذ

(١) فتح العلي المالك ٣٥٣/١.

(٢) المجموع ١٩٣/٩، والفتاوى الهندية ٣٩/٣، وفتح القدير ٥٠٢/٥ ـ ٥٠٣، والبدائع ١٧٥/٥.

لكل عمل علمٌ به يتم نصح المسلمين فيجب تحصيله، قال: ولمثل هذا كان السلف يتعلمون علامات النقد، نظراً لدينهم لا لدنياهم[١].

أجرة النقاد:

٨ ـ اختلف الفقهاء فيمن تكون عليه أجرة ناقد الثمن:

فذهب المالكية وهو الصحيح عند الحنفية إلى أنها على المشتري وعليه الفتوى عند الحنفية، وهو ظاهر الرواية لأنه يلزمه تسلم الجيد من الثمن والجودة لا تُعرف إلا بالنقد كما يُعرف القدر بالوزن.

هذا إذا كان قبل القبض، أما بعده فعلى البائع.

وذهب الشافعية إلى أنها على البائع.

وقال الحنابلة: أجرة النقاد على الباذل، سواء كان هو البائع أم المشتري[٢].

وينظر التفصيل في (بيع ف ٥٨) و (ثمن ف ٤٤).

(١) إحياء علوم الدين ٧٧٨/٤ طبعة دار الشعب.

(٢) شرح فتح القدير ١٠٨/٥، ورد المحتار ٥٦٠/٤، ومغني المحتاج ٧٣/٢، وشرح المنتهى ١٩١/٢، ١٩٢، والفتاوى الهندية ٢٨/٣، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٤٤/٣.

نُقْرة

التعريف:

١ ـ من معاني النُّقْرةُ في اللغة: القطعة المذابة من الذهب والفضة، وقبل الذَوْب هي تبر.

وقيل النُّقْرةُ: ما سُبك مجتمعاً منهما.

والنقرة: السبيكة، والجمع نِقار.

والنُّقْرةُ: حفرة في الأرض غير كبيرة[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

السبيكة:

٢ ـ السبيكة: هي القطعة المستطيلة من الذهب، والجمع سبائك، وربما أطلقت السبيكة على كل قطعة متطاولة من أيّ معدن كان، مأخوذة من سبكت الذهب والفضة سبكاً: إذا أذبته وخلّصته من خبثه[٢].

(١) المغرب في ترتيب المعرب، ولسان العرب.
(٢) المصباح المنير، ولسان العرب، والمغرب.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والعلاقة بين النقرة والسبيكة العموم والخصوص، إذ النقرة أعم من السبيكة.

الأحكام المتعلقة بالنقرة:

تتعلق بالنقرة أحكام منها:

أ ـ وجوب الزكاة في النقرة:

٣ ـ تجب الزكاة في النقزة إن بلغ وزنها مائتي درهم أو عشرين ديناراً، وتُكمل في نصابهما، كأن كان عند أحد دنانير ونقار، أو دراهم ونقار، وزن جميع ذلك عشرون ديناراً أو مائتا درهم زُكِّي، ويُخرج ربع عشر كل صنف من الدنانير والنقار، والدراهم والنقار[١].

وللتفصيل انظر مصطلح (زكاة ف ٦٨ ـ ٧١).

ب ـ بيع النقرة بجنسها صحاحاً وبيع الصحاح بجنسها نقاراً:

٤ ـ إن باع نقرة بجنسها صحاحاً، أو باع صحاحاً من أحد النقدين بجنسه نقاراً تجرى في ذلك أحكام بيع أحد النقدين بجنسه، فيشترط فيه: التماثل في الوزن والحلول والتقابض في المجلس.

(١) التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل ٢/٣٥٥ بتصرف.

وإن بيع بغير جنسه يشترط الحلول والتقابض[١].

وللتفصيل انظر مصطلح (صرف ف ٧ ـ ١٨، وفضة ف ١٢، وتبر ف ٢).

ج ـ قطع الدراهم وتكسيرها:

٥ ـ اختلف الفقهاء في قطع الدراهم وتكسيرها.

فقال المالكية والحنابلة: إن قطع الدراهم وكذا الدنانير مكروه مطلقاً لحاجة ولغير حاجة، لأنه من جملة الفساد في الأرض وينكر على فاعله.

وقد رُوي أن النبي ﷺ «نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس»[٢].

وقال أبو حنيفة: لا يكره كسره.

وفصل الشافعية فقالوا: إن كان كسرها لحاجة لم يكره له، وإن كان لغير حاجة كره له، لأن إدخال النقص على المال من غير حاجة سفه.

والتفصيل في مصطلح (دراهم ف ٨).

د ـ عقد الشركة برأس مال من النقار:

٦ ـ اختلف الفقهاء في صحة عقد الشركة برأس مال من النقار.

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في وجه إلى أنه إن راجت النقرة رواج النقود صحت الشركة بها والمضاربة عليها، وإلا فحكمها حكم العروض وهو المتاع غير النقدين[١].

وذهب الشافعية في القول المقابل للأظهر، والحنابلة وهو المذهب، إلى أنه لا تصح الشركة برأس مال من النقار، ولا المضاربة بالنقار، لأنها أعيان متميزة، ولأن قيمتها تزيد وتنقص، فأشبهت العروض، فتأخذ حكمها[٢].

وذهب الشافعية في الأظهر إلى جواز الشركة بالنقرة، لأنها من المثليات[٣].

---

(١) المجموع ٨٨/١٠.

(٢) حديث أن النبي ﷺ: «نهى عن كسر سكة المسلمين».

أخرجه أبو داود (٧٣٠/٣ ط حمص) وابن ماجه (٧٦١/٢ ط عيسى الحلبي) من حديث عبد الله بن عمرو بن هلال المزني، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٩١/٥ ط دار المعرفة): في إسناده محمد بن فضاء الأزدي (أبو بحر) لا يحتج بحديثه.

---

(١) الحاوي الكبير ١٦٧/٨، وروضة الطالبين ٢٧٦/٤، ومغني المحتاج ٢١٣/٢، وكشاف القناع ٤٩٨/٣، والمغني ١٨/٥، والإنصاف ٤١١/٥.

(٢) ابن عابدين ٣٤٠/٣ بتصرف بسيط، وحاشية الدسوقي ٥١٨/٣، ومواهب الجليل ٣٥٧/٥.

(٣) روضة الطالبين ٢٧١/٤، ومغني المحتاج ٢١٣/٢.

نَقْش

التعريف:

١ ـ النقش لغة: مصدر نقش، يقال: نقشه نقشاً من باب قتل، ونقشت الشوكة نقشاً: استخرجتها بالمنقش، وانتقشه: نمنمه فهو منقوش، وانتقش الشيء: اختاره، والنقش: الأثر في الأرض، والنقش: تلوين الشيء بلونين أو بألوان[1].

ولا يخرج معنى النقش في الاصطلاح عن معناه في اللغة.

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ التزويق:

٢ ـ التزويق لغة: التزيين والتحسين: والزاووق: الزئبق، وقد يجعل مع الذهب فيطلى به فيدخل في النار، فيطير الزاووق ويبقى الذهب ـ ثم قيل لكل منقَّش ومُزَيَّنٍ: مزوق[2].

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط.

(٢) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمصباح المنير.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[1].

والعلاقة بين النقش والتزويق العموم والخصوص، فالنقش أعم من التزويق.

ب ـ الزخرفة:

٣ ـ الزخرفة لغة: الزينة، ثم سمي كل زينة زخرفاً، والزخرفة: كمال حسن الشيء، والزخرف في الأصل: الذهب، وزخرف البيت زخرفة: زيّنه وأكمله[2] وكل ما زوق وزين فقد زخرف، وفي الحديث «أن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة حتى أمر بالزخرف فَنُحِّي»[3] والزُخْرفُ هنا نقوش وتصاوير تزين بها الكعبة، وكانت بالذهب فأمر بها فحكت.

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي[4].

والعلاقة بين النقش والزخرف هي العموم والخصوص، فالنقش أعم من الزخرف.

(١) حاشية الدسوقي ٦٥/١.

(٢) لسان العرب، وانظر القاموس المحيط.

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة حتى أمر بالزخرف فنحي».
ذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٢٩٩/٢ ط دار الفكر) ولم نهتد لمن أخرجه من المصادر الحديثية.

(٤) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٣٣٥، ٣٣٧ والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢٩٩/٢ ط دار الفكر.

ج ـ الختم:

٤ ـ الختم لغة: من ختمه يختمه ختماً وختاماً: طبعه[١]، وقال الأزهري: الخاتِم بالكسر الفاعل، وبالفتح: ما يوضع على الطينة، والخاتم الذي يختم على الكتاب[٢].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٣].

والعلاقة بين النقش والختم العموم والخصوص، بمعنى أن كل ختم يعد نقشاً، وليس كل نقش يعد ختماً.

الأحكام المتعلقة بالنقش:

تتعلق بالنقش أحكام منها:

أ ـ نقش الخاتم:

٥ ـ يندب للحاكم اتخاذ خاتم ونقشه[٤]، لما ثبت أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً ونقش عليه (محمد رسول الله) فقد ورد أن النبي ﷺ لما رجع من الحديبية كتب إلى ملوك الأرض، وأرسل إليهم رسله، فكتب إلى ملك الروم، فقيل له: إنهم لا يقرأون كتاباً إلا إذا كان مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة، ونقش عليه ثلاثة أسطر: (محمد) سطر، و (رسول) سطر، و (الله) سطر، وختم به الكتب إلى الملوك وبعث ستة نفر في يوم واحد في المحرم سنة سبع من الهجرة[١].

ويسن لمن يحتاج إليه كالسلطان والقاضي ومن في معناهما نقش خاتمه الذي يختم به في الكتاب، وأن يكتب اسم نفسه واسم المكتوب إليه في باطنه وعنوانه[٢].

واتفق الفقهاء على جواز نقش اسم صاحب الخاتم عليه، واختلفوا في نقش لفظ الجلالة أو الذِكْر.

فيرى الحنفية والمالكية والشافعية جوازه.

وكرهه الحنابلة[٣].

وزاد الحنفية: لا يجوز نقش صورة أو طير، ولا: محمد رسول الله، لأنه نقش خاتمه ﷺ وكان ثلاثة أسطر كل كلمة سطر، وقد نهى ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن ينقش أحد

---

(١) القاموس المحيط.

(٢) المصباح المنير، وانظر لسان العرب.

(٣) الاختيار ١٥٩/٤، والإنصاف ١٤٥/٣.

(٤) زاد المعاد ١١٩/١، ١٢٠ ط مؤسسة الرسالة.

---

(١) حديث: «اتخاذه ﷺ خاتماً من فضة...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٢٤/١٠ ط السلفية) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) حاشية الجمل ٣٦٢/٥، وزاد المعاد ١١٩/١، ١٢٠.

(٣) الاختيار ١٥٩/٤، ومواهب الجليل ١٢٧/١، والقليوبي وعميرة ٢٤/٢، والإنصاف ١٤٥/٣.

عليه[1] أي على هيئته أو مثل نقشه، وكان نقش خاتم أبي بكر (نعم القادر الله) وعمر (كفى بالموت واعظاً) وعثمان (لتصبرن أو لتندمنّ) وعليّ (الملك لله). . .[2].

وقالوا: إذا غلط النقاش، ونقش في الخاتم اسم غيره: إن لم يمكنه إصلاحه ضمنه عند أبي يوسف، وعند الإمام لا يضمن بكل حال[3].

ب ـ نقش المسجد:

٦ ـ اختلف الفقهاء في حكم نقش المسجد: فيرى جمهور الفقهاء وهم المالكية والشافعية والحنابلة كراهيته، لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد»[4].

ويرى الحنفية جوازه، وهو رأي عند المالكية لابن وهب وابن نافع وبعض الشافعية إذا كان بالشيء الخفيف[1] واحتجوا بما روي من أن عثمان رضي الله عنه زاد في المسجد (النبوي) زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقَصّة، وجعل عَمَدَه من حجارة منقوشة، وسقّفه بالساج[2].

ج ـ نقش الدار وتزيينها وزخرفتها:

٧ ـ اختلف الفقهاء في حكم نقش الدار وتزيينها وزخرفتها.

فيرى الحنفية والمالكية جواز تزيين البيوت والحيطان والسقف والخشب والستائر بالذهب والفضة، وقيده الحنفية بألا يفعل على قصد التكبر، فإن فعل كره، وإن كان لحاجة أو ضرورة لا يكره[3].

ويرى الشافعية والحنابلة حرمة زخرفة

---

(١) حديث: «نهى عليه الصلاة والسلام أن ينقش أحد عليه».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٣٢٤ ط السلفية) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٢٣٠.

(٣) الفتاوى الهندية ٥/١٥٧.

(٤) حديث: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد».
أخرجه أبو داود (١/٣١١ ط حمص)، وابن ماجه (١/٢٤٤ ط عيسى الحلبي) من حديث أنس رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٤/٤٩٣ ط الرسالة).

---

(١) البدائع ٥/١٢٧، ومواهب الجليل ١/٥٥١، والمجموع ٢/١٨٠، ومطالب أولي النهى ٢/٢٥٥، وفتاوى السبكي ١/٢٧٧، وإعلام الساجد للزركشي ٣٣٦.

(٢) أثر: أن عثمان رضي الله عنه زاد في المسجد النبوي.
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٥٤٠ ط السلفية) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/٢٢٦، والفتاوى الهندية ٥/٣١٩، وحاشية الدسوقي ١/٦٥.

البيوت والحوانيت بذهب أو فضة، لأنه سرف ويفضي إلى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء[١].

وللتفصيل انظر مصطلح (تزيّن ف ٢١ وزخرفة ف ٦).

د ـ نقش يد المرأة المحرمة بالحناء:

٨ ـ نص الشافعية على أنه يحرم نقش يد المرأة المحرمة بالحناء، وكذا تطريف الأصابع وتسويدها لما فيه من الزينة وإزالة الشعث المأمور به في الإحرام[٢].

وتفصيل ذلك في مصطلح (اختضاب ٢٢).

هـ ـ النقش على القبر:

٩ ـ اختلف الفقهاء في حكم الكتابة والنقش على القبر.

فيرى المالكية والشافعية والحنابلة كراهته، وقال الدردير: وينبغي الحرمة لأنه يؤدي إلى امتهانه.

ويرى الحنفية والسبكي من الشافعية أنه لا بأس بالكتابة إن احتيج إليها.

ر: مصطلح (قبر ف ١٩).

---

(١) روضة الطالبين ٤٤/١، وكشاف القناع ٢٣٨/٢، والمجموع ٤٣/٦.

(٢) القليوبي وعميرة ٩٩/٢ ط عيسى الحلبي، وانظر: أسنى المطالب ٤٧٢/١ المكتبة الإسلامية، وحاشية الجمل ٤١٨/١.

نَقْض

التعريف:

١ ـ النقض لغة: إفساد ما أبرمته من عقد أو بناء أو غيره، يقال: نقضت الحبل نقضاً حللت برمه، ومنه يقال: نقضت ما أبرمه: إذا أبطلته، فالنقض ضد الإبرام[١].

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي.

والنقض باعتباره من قوادح العلة هو: إبداء الوصف المدعى عليته بدون وجود الحكم في صورةٍ يعبر عنه بتخصيص الوصف[٢].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الإبرام:

٢ ـ الإبرام في اللغة من أبرم الأمر وبرمه: أحكمه، قال الخليل: أبرمت الأمر:

---

(١) القاموس المحيط وانظر المصباح المنير، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي.

(٢) شرح البدخشي والأسنوي على البيضاوي ١٠٦/٣ ط دار الكتب العلمية.

أحكمته، وقال العسكري: إبرام الشيء تقويته، وأصله في تقوية الحبل، وهو في غيره مستعار[1].

ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ عند الكلام على العقود، فيقال: أبرم عقد البيع وأبرم عقد النكاح، والإمام أو نائبه يتولى إبرام عقد الذمة مع غير المسلم.

والصلة بين النقض والإبرام التضاد.

ب ـ العقد:

٣ ـ العقد في اللغة: نقيض الحل، يقال: عقده يعقده عقداً، وعقدُ كل شيء إبرامه[2].

وفي الاصطلاح: العقد ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول[3].

والصلة بين النقض والعقد هي التضاد.

الأحكام المتعلقة بالنقض:

تتعلق بالنقض أحكام منها:

أولاً: نقض الطهارة:

٤ ـ المراد بنقض الطهارة: إفساد ما قام به المكلف من فعل موضوع لرفع حدث أو إزالة خبث أو ما في معناهما[1].

ونواقض الطهارة تشمل: نواقض الوضوء ونواقض التيمم ونواقض المسح على الخفين، وبيان ذلك فيما يلي:

أ ـ نواقض الوضوء:

٥ ـ عدد الفقهاء نواقض الوضوء، وهي في الجملة: خروج شيء من أحد السبيلين، وخروج نجس من غير السبيلين، وزوال العقل (السكر ـ الجنون ـ الإغماء)، والنوم، واللمس، ومس فرج الآدمي، والقهقهة في الصلاة، وأكل لحم الجزور، وغسل الميت، والردة، والشك في الحدث.

وقد اتفق الفقهاء على نقض الوضوء ببعضها واختلفوا في بعضها الآخر.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (حدث ف ٦ ـ ٢٠).

ب ـ نواقض التيمم:

٦ ـ ينقض التيمم أمور بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه، ومنها: كل ما ينقض الوضوء لأنه بدل منه فحكمه حكمه، وخروج الوقت، ووجود ماء لعادمه، وزوال العذر المبيح له إذا قدر على استعماله بلا ضرر كأن تيمم لمرض فعوفي أو لبرد فزال.

والتفصيل في (تيمم ف ٣٣).

---

(١) لسان العرب ومقاييس اللغة لابن فارس ٢٣١/١، والفروق في اللغة ص ٢٠٧.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٧/١، ٢٨، ولسان العرب.

(٣) التعريفات للجرجاني، وقواعد الفقه للبركتي، وانظر دستور العلماء ٣٣١/٢.

(١) مغني المحتاج ١٦/١، ١٧.

ج ـ نواقض المسح على الخفين:

٧ ـ ينقض المسح على الخفين أمور بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه، ومنها: كل ما ينقض الوضوء، لأنه بدل منه فينقضه ناقض أصله كالتيمم، ونزع الخفين أو أحدهما فيغسل القدمين لأن الحدث السابق عن الطهارة يسري على القدمين لزوال المانع، ومضي مدة المسح، وحدوث ما يوجب الغسل.

والتفصيل في مصطلح (مسح على الخفين ف ١١).

ثانياً: نقض العهود:

نقض العهود يشمل: نقض الهدنة، ونقض الأمان، ونقض عقد الذمة.

أ ـ نقض الهدنة:

٨ ـ إذا تعاهد المسلمون مع غير المسلمين على ترك القتال، فإنه يجب على المسلمين الوفاء به، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾[١].

وتنقض الهدنة بأمور منها:

ـ نقض الإمام إن علق بقاءها بمشيئته أو مشيئة غيره، وهذا عند الشافعية والحنابلة، وعند الحنفية إذا رأى في نقضها مصلحة للمسلمين[١].

ـ صدور خيانة من الكفار المهادنين كقتل مسلم وقتال مسلمين بلا شبهة وأخذ أموالهم وإيواء جاسوس ينقل أخبار المسلمين ومواضع الضعف فيهم لأهل الحرب.

ـ نقض من عقد لهم بصريح القول أو دلالته.

والتفصيل في مصطلح (هدنة).

ب ـ نقض الأمان:

٩ ـ إذا أمّن الإمام أو مسلم بالغ حر من عامة المسلمين حربياً أو عدداً محصورين من أهل الحرب فليس للإمام ولا أحد من الناس نقضه لخبر: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[٢]، إلا أن يخاف الإمام خيانة منهم، لأن الأمان لازم من جهة المسلمين وجائز من جهة غير المسلمين، فلهم أن ينقضوه وقت ما شاءوا، فإن خاف

---

(١) سورة الإسراء /٣٤.

(١) روضة الطالبين ٣٣٧/١٠، ومغني المحتاج ٢٦٠/٤ ـ ٢٦١، وكشاف القناع ١١٢/٣، والفتاوى الهندية ١٩٧/٢.

(٢) حديث: «ذمة المسلمين واحدة...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٢/١٢ ط السلفية)، ومسلم (٩٩٩/٢ ط عيسى الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب.

خيانتهم بأمارات ظاهرة فله نبذه عند الجمهور.

وقال الحنفية: إنّ للإمام نقض الأمان متى شاء وإن لم يصدر منهم ما يخالف عقد الأمان ولم تظهر منهم أماراتها[١].

ج ـ نقض عقد الذمة:

١٠ ـ ينتقض عقد الذمة بأمور منها:

لحوق الذمي بدار الحرب، أو التطلع على عورات المسلمين.

والتفصيل في مصطلح (أهل الذمة ف ٤٢).

ثالثاً: نقض الاجتهاد:

١١ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا حكم الحاكم في قضية أو أفتى المفتي في مسألة ـ وهما من أهل الاجتهاد ـ لم يجز النقض، إلا إذا بان أن حكمه خلاف نص الكتاب أو السنة أو الإجماع.

وزاد الشافعية: إذا كان لمخالفة قياس جليّ، وهو ما قُطِع فيه بعدم تأثير الفارق بين الأصل والفرع، كقياس تحريم الضرب على التأفيف بالوالدين في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[١] أي الوالدين.

وكقياس ما فوق الذرّة بالذرّة في قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾[٢].

وما قُطِع به بالمساواة بين الأصل والفرع، وإن لم يكن الفرع أولى بالحكم من الأصل، كقياس الأمة على العبد في السراية فيما إذا أعتق الموسر بعضه، وقياس غير السمن من المائعات على السمن في حكم وقوع الفأرة[٣].

والتفصيل في الملحق الأصولي.

رابعاً: نقض القضاء:

الحكم التكليفي لنقض القضاء:

١٢ ـ ذهب الفقهاء في الجملة إلى أن القاضي إذا خالف في حكمه نصاً أو إجماعاً كان قضاؤه فاقداً لشرطٍ ووجب نقضه، إذ أن شرط الحكم بالاجتهاد عدم النص بدليل خبر معاذ رضي الله عنه: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد

---

(١) الاختيار ١٢٣/٤ ـ ١٢٤، ورد المحتار ٢٤٧/٣، وشرح الزرقاني ١٢٢/٣، ١٢٣، والدسوقي ١٨٥/٢، ومغني المحتاج ٢٣٨/٤، وكشاف القناع ١٠٥/٦.

(١) سورة الإسراء /٢٣.

(٢) سورة الزلزلة /٧.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٦٢/٣ ـ ٣٢٥/٤، ومغني المحتاج ٣٩٦/٤، وكشاف القناع ٣٥٩/٦، والمغني ٥٦/٩.

رأيي ولا آلو»[١] ولأنه إذا ترك الكتاب والسنة فقد فرط، فوجب نقض حكمه، إذ لا مساغ للاجتهاد في مورد النص، وزاد بعض الفقهاء زيادات أخرى كالقياس الجلي[٢] وسيأتي تفصيله في حكم ما ينقض.

وقال الحنابلة: يحرم أن ينقض من حكم قاض صالح للقضاء شيئاً لئلا يؤدي إلى نقض الحكم بمثله وإلى أن لا يثبت حكم أصلاً، غير ما خالف نص كتاب الله أو سنة متواترة أو سنة آحاد أو خالف إجماعاً قطعياً، بخلاف الإجماع السكوتي[٣].

ما ينقض من الأحكام وما لا ينقض:

١٣ ـ اختلف الفقهاء فيما ينقض من الأحكام وما لا ينقض، فمنهم من توسع في ذلك، ومنهم من حصر النقض في نطاق المخالفة الصريحة للنص أو الإجماع ومنعه فيما عدا ذلك.

وفي الجملة فإن أحكام القاضي لا تخلو عن ثلاثة أحوال:

قسم ينقض بكل حال، وقسم يمضى بكل حال، وقسم مختلف فيه[١]، وتفصيل ذلك فيما يلي:

القسم الأول: ما ينقض من الأحكام:

١٤ ـ ذهب الفقهاء في الجملة إلى أنه يجب نقض الحكم إذا خالف نص الكتاب أو السنة أو الإجماع[٢].

وزاد المالكية على ما ذكر: ما يشذ مدركه أي دليله، أو مخالفة القواعد، أو القياس الجلي، وقيد القرافي ذلك بقوله: إن قول

---

(١) حديث: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟...».
أخرجه أبو داود (١٨/٤ ط حمص)، والترمذي (٦٠٧/٣ ط الحلبي) واللفظ لأبي داود، قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل.

(٢) المغني لابن قدامة ٥٦/٩، ٥٧، وكشاف القناع ٣١٥/٦، والمبسوط للسرخسي ٨٤/١٦، ومغني المحتاج ٣٩٦/٤ وما بعدها، وتبصرة الحكام ٧٠/١ وما بعدها، وبدائع الصنائع ١٤/٧، والمادة (١٤) من مجلة الأحكام العدلية، ونهاية المحتاج للرملي ٢٥٨/٨، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ١٩٤.

(٣) شرح المنتهى ٤٧٨/٣ ـ ٤٧٩.

---

(١) ابن عابدين بتصرف ٣٩٤/٥.

(٢) المغني لابن قدامة ٥٦/٩، ٥٧، وكشاف القناع ٣١٥/٦، والمبسوط للسرخسي ٨٤/١٦، ومغني المحتاج ٣٩٦/٤ وما بعدها، وتبصرة الحكام ٧٠/١ وما بعدها، وبدائع الصنائع ١٤/٧، والمادة (١٤) من مجلة الأحكام العدلية، ونهاية المحتاج للرملي ٢٥٨/٨، والقواعد الفقهية لابن جزي ص ١٩٤.

العلماء: إن حكم القاضي ينقض إذا خالف القواعد أو القياس أو النص فالمراد منه إذا لم يكن لها معارض راجح عليها، فإن كان لها معارض فلا ينقض الحكم، وقالوا: إذا كان الحكم مخالفاً للإجماع فلا يرفع الخلاف ويجب نقضه، كما لو حكم بأن الميراث كله للأخ دون الجد، فهذا خلاف الإجماع، لأن الأمة على قولين: المال كله للجد أو يقاسم الأخ، وأما حرمان الجد بالكلية فلم يقل به أحد من الأمة[١].

وقال الماوردي: إذا خالف نصاً من كتاب أو سنة أو إجماع أو خالف من قياس المعنى القياس الجلي، أو خالف من قياس الشبه قياس التحقيق نقض به حكمه وحكم غيره[٢]. لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عدل عن اجتهاد في دية الجنين حين أخبره حمل بن مالك أن النبي ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة[٣].

وكان لا يورث امرأة من دية زوجها حتى روى له الضحاك بن سفيان «أن النبي ﷺ ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فورثها عمر»[١].

وقضى في الأصابع بقضاء، ثم أُخبر أن النبي ﷺ قال: «وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل»[٢]، ونقض علي رضي الله عنه قضاء شريح في ابني عم: أحدهما أخ لأم بأن المال للأخ[٣] متمسكاً بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[٤] فقال له علي: قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[٥] فيحتمل أن علياً رضي الله عنه نقض ذلك الحكم لمخالفة نص هذه الآية[٦].

فهذه كلها آثار لم يظهر لها في الصحابة

---

(١) تبصرة الحكام ٧٠/١، والشرح الصغير ٢٢٥/٤، ٢٢٦، وأدب القاضي للماوردي ٦٨٢/١.

(٢) أدب القاضي للماوردي ٦٨٢/١ ـ ٦٨٩.

(٣) حديث: «أن عمر عدل عن اجتهاده في دية الجنين...».
أخرجه أبو داود (٦٩٨/٤، ٦٩٩ ط حمص)، والحاكم (٥٧٥/٣ ط دائرة المعارف العثمانية).

(١) حديث: «أن عمر كان لا يورث امرأة من دية زوجها...».
أخرجه الترمذي (٢٧/٤ ط الحلبي)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) حديث: «في كل أصبع مما هنالك...».
أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٨٥/٩ ط المجلس العلمي).

(٣) مغني المحتاج ٣٩٦/٤.

(٤) سورة الأحزاب /٦.

(٥) سورة النساء /١٢.

(٦) المغني ٥٧/٩، ٥٨.

مخالف فكانت إجماعاً، ولأن الكتاب والسنة أصل الإجماع[١].

وقال النووي: إن تبين للقاضي أنه خالف قطعياً كنص كتاب أو سنة متواترة أو إجماع أو ظناً محكماً بخبر الواحد أو بالقياس الجلي فيلزمه نقض حكمه، أما إن تبين له بقياس خفيٍّ رآه أرجح مما حكم به، وأنه الصواب فليحكم فيما يحدث بعد ذلك من أخوات الحادثة بما رآه ثانياً، ولا ينقض ما حكم به أولاً، بل يمضيه، ثم ما نقض به قضاء نفسه نقض به قضاء غيره وما لا فلا، ولا فرق بينهما إلا أنه لا يتتبع قضاء غيره وإنما ينقضه إذا رفع إليه، وله تتبع قضاء نفسه لينقضه.

وقال: ما ينقض من الأحكام لو كتب به إليه لا يخفى أنه لا يقبله ولا ينفذه. وأما ما لا ينقض ويرى غيره أصوب منه فنقل ابن كج عن الشافعي أنه يعرض عنه ولا ينفذه لأنه إعانة على ما يعتقده خطأً، وقال ابن القاص: لا أحب تنفيذه. وفي هذا إشعار بتجويز تنفيذه.

وصرح السرخسي (الشافعي) بنقل الخلاف فقال: إذا رفع إليه حكم قاض قبله فلم ير فيه ما يقتضي النقض، لكن أدى اجتهاده إلى غيره فوجهان:

(١) أدب القاضي للماوردي ١/٦٨٤ ـ ٦٨٩.

أحدهما: يعرض عنه، وأصحهما: ينفذه وعلى هذا العمل، كما لو حكم بنفسه ثم تغير اجتهاده تغيراً لا يقتضي النقض، وترافع الخصوم إليه فإنه يمضي حكمه الأول وإن أدى اجتهاده إلى أن غيره أصوب منه[١].

ويرى فقهاء الحنفية أن المراد بمخالفة الكتاب مخالفة النص القرآني الذي لم يختلف السلف في تأويله، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٢] فإن السلف اتفقوا على عدم جواز تزوج امرأة الأب وجاريته التي وطئها الأب، فلو حكم قاض بجواز ذلك نقضه من رفع إليه.

وإن المراد بمخالفة السنة مخالفة السنة المشهورة كالحكم بحل المطلقة ثلاثاً للزوج الأول بمجرد النكاح بدون إصابة الزوج الثاني، فإن اشتراط الدخول ثابت بحديث العسيلة[٣].

والمراد بالمجمع عليه ما اجتمع عليه الجمهور أي جل الناس وأكثرهم، ومخالفة

(١) روضة الطالبين ١١/١٥٠، ١٥٢، ونهاية المحتاج للرملي ٨/٢٥٨ ط دار الفكر.

(٢) سورة النساء /٢٢.

(٣) حديث العسيلة.

أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٤٦٤ ط السلفية)، ومسلم (٢/١٠٥٦ ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها.

البعض غير معتبرة، لأن ذلك خلاف لا اختلاف، وقالوا: ينقض الحكم كذلك إذا كان حكماً لا دليل عليه قطعاً[١].

القسم الثاني: ما لا ينقض من الأحكام:

١٥ ـ لا ينقض من الأحكام كل حكم وافق نصاً من كتاب أو سنةٍ أو إجماع، وكذلك الحكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد، فإذا أصاب القاضي في حكمه فالأصل أنه لا ينقض كما إذا حكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد كان حكمه نافذاً وحكم غيره من القضاة به نافذاً، لا يتعقب بفسخ ولا نقض، لأن هذا القضاء حصل في موضع الاجتهاد فنفذ، ولزم على وجه لا يجوز إبطاله، والأصل فيه ما روي عن الشعبي أن رسول الله ﷺ كان يقضي بالقضاء، وينزل القرآن بغير ما قضى، فيستقبل حكم القرآن ولا يرد قضاءه الأول»[٢]، وما روي عن عمر رضي الله عنه «أنه حكم بحرمان الإخوة الأشقاء من التركة في المشركة، ثم شرّك بعد ذلك ولم ينقض قضاءه الأول، فلما قيل له في ذلك قال: ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي»، وقضى في الجد بقضايا مختلفة ولم يرد الأولى، ولأنه يؤدي إلى نقض الحكم بمثله، وهذا يؤدي إلى أن لا يثبت الحكم أصلاً، لأن القاضي الثاني يخالف الذي قبله، والثالث يخالف الثاني فلا يثبت الحكم.

وأضاف الشافعية: إنه لو قضى على خلاف قياس خفي ـ وهو ما لا يزيل احتمال المفارقة ولا يبعد كقياس الأرز على البر في باب الربا بعلة الطعام ـ فلا ينقض الحكم المخالف له، لأن الظنون المتعادلة لو نقض بعضها بعضاً لما استمر حكم ولشق الأمر على الناس.

قال الشافعي: من اجتهد من الحكام فقضى باجتهاده ثم رأى أن اجتهاده خطأ، فإن كان يحتمل ما ذهب إليه ويحتمل غيره لم يرده، وحكم فيما يستأنف بالذي هو أصوب[١].

---

(١) العناية على الهداية ٤٨٧/٥، ٤٩٢، وشرح المجلة لعلي حيدر ٦٣٢/٤، وتبيين الحقائق ١٨٨/٤، وانظر روضة القضاة ٣١٩/١، ٣٢٠.

(٢) حديث: «كان رسول الله ﷺ يقضي بالقضاء...».
أورده ابن مفلح في الفروع ٤٥٦/٦، وعزاه إلى سعيد بن منصور.

(١) أدب القاضي للماوردي ٦٨٢/١، ٦٨٦، وأدب القاضي للخصاف شرح ابن مازه ٢٢٤/١، والمبسوط للسرخسي ٨٤/١٦، ٨٥، ومغني المحتاج ٣٩٦/٤، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ١٩٤، والمغني ٢٥٧/٩، والأم ٤٠٧/٨ ط دار المعرفة.

ويفرق الحنفية بين الحكم في محل الاجتهاد والحكم المجتهد فيه.

فالحكم في محل الاجتهاد هو أن يكون الخلاف في المسألة وسبب القضاء، كما لو قضى بشهادة المحدودَيْن بالقذف بعد التوبة وكان القاضي يرى سماع شهادتهما، فإذا رفع إلى قاض آخر لا يرى ذلك يمضيه ولا ينقضه. وكذا لو قضى لامرأة بشهادة زوجها وآخر أجنبي، فرفع لمن لا يجيز هذه الشهادة أمضاه، لأن الأول قضى بمجتَهد فيه فينفذ، لأن المجتهد فيه سبب القضاء، وهو أن شهادة هؤلاء هل تصير حجة للحكم أو لا؟

فالخلاف في المسألة وسبب الحكم لا في نفس الحكم[1].

وفصلوا مسألة المجتهد فيه فقالوا: إن حكم في فصل مجتهد فيه فلا يخلو: إما أن يكون مجمعاً على كونه مجتهداً فيه، وإما أن يكون مختلفاً في كونه مجتهداً فيه، فإن كان مجمعاً على كونه محل الاجتهاد، فإما أن يكون المجتهد فيه هو المقضي به، وإما أن يكون نفس القضاء.

فإن كان المجتهد فيه هو المقضي به فرفع إلى قاض آخر لم ينقضه الثاني بل ينفذه لكونه قضاء مجمعاً على صحته، لما علم أن الناس على اختلافهم في المسألة اتفقوا على أن للقاضي أن يقضي بأي الأقوال الذي مال إليه اجتهاده، فكان قضاء مجمعاً على صحته، فلو نقضه إنما ينقضه بقوله، وفي صحته اختلاف بين الناس، فلا يجوز نقض ما صح بالاتفاق بقول مختلف في صحته، ولأنه ليس مع الثاني دليل قطعي بل اجتهادي، وصحة قضاء القاضي الأول ثبتت بدليل قطعي وهو إجماعهم على جواز القضاء بأي وجه اتضح له، فلا يجوز نقض ما مضى بدليل قاطع بما فيه شبهة، ولأن الضرورة توجب القول بلزوم القضاء المبني على الاجتهاد وأن لا يجوز نقضه، لأنه لو جاز نقضه برفعه إلى قاض آخر يرى خلاف رأي الأول فينقضه، ثم يرفعه المدعي إلى قاض ثالث يرى خلاف رأي القاضي الثاني فينقض نقضه، ويقضي كما قضى الأول، فيؤدي إلى أن لا تندفع الخصومة والمنازعة أبداً، والمنازعة فساد، وما أدى إلى الفساد فساد.

فإن كان القاضي الثاني رد الحكم، فرفعه إلى قاض ثالث نفذ قضاء الأول وأبطل قضاء القاضي الثاني، لأنه لا مزية لأحد الاجتهادين على الآخر، وقد ترجح الأول باتصال القضاء به فلا ينتقض بما هو دونه، كما أن قضاء الأول كان في موضع الاجتهاد، والقضاء بالمجتهدات نافذ بالإجماع، فكان القضاء من

---

(١) ابن عابدين ٥/٣٩٤.

الثاني مخالفاً للإجماع فيكون باطلاً، ولأنه لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد، والدعوى متى فصلت مرة بالوجه الشرعي لا تنتقض ولا تعاد فيكون قضاء الأول صحيحاً، وقضاء الثاني بالرد باطلاً[١] وشرط نفاذ القضاء في المجتهدات أن يكون في حادثة ودعوى صحيحة، فإن فات هذا الشرط كان فتوى لا حكماً[٢].

أما إذا كان القضاء نفسه مجتهداً فيه، أو كان في محل اختلفوا أنه محل الاجتهاد فسيأتي بيانه في القسم الثالث، وهو الحكم المختلف فيه.

ويرى المالكية أن الحكم في النازلة موضوع الدعوى يرفع الخلاف، فلا يجوز لمخالف فيها نقضها، فإذا حكم بفسخ عقد أو صحته لكونه يرى ذلك، لم يجز لقاض غيره ولا له نقضه، وهذا في الخلاف المعتبر من العلماء[٣].

وذهب الشافعيةُ إلى أنه إن تبين له بقياس

(١) بدائع الصنائع ١٤/٧، وتبيين الحقائق على الكنز ١٨٨/٤، وروضة القضاة ٣٢٣/١، وفتح القدير ٤٨٧/٥، ٤٩٠، وأدب القاضي للخصاف بشرح ابن مازه ٢٢٤/١، والعقود الدرية لابن عابدين ٢٩٨/١.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١١٧ ط دار الفكر بدمشق.

(٣) الدسوقي ١٥٥/٤، ١٥٦.

خفي رآه أرجح مما حكم به وأنه الصواب فلا يَنقض حكمه، بل يمضيه ويحكم فيما يحدث بعد ذلك بما رآه ثانياً[١].

القسم الثالث: ما اختلف في نقضه من الأحكام:

الأحكام التي يختلف الفقهاء فيها بين القول بنقضها والقول بعدم النقض متعددة ويتعذر حصرها، وأهمها:

أ ـ الحكم المجتهد فيه:

١٦ ـ قال الحنفية: الحكم المجتهد فيه: هو ما يقع الخلاف فيه بعد وجود الحكم، فقيل: ينفذ، وقيل: يتوقف على إمضاء قاض آخر[٢] فيجوز للقاضي الثاني أن ينقض قضاء الأول إذا مال اجتهاده إلى خلاف اجتهاد الأول، لأن قضاءه لم يجز بقول الكل بل بقول البعض دون البعض فلم يكن جوازه متفقاً عليه، فكان محتملاً للنقض بمثله، فلو أبطله الثاني بطل، وليس لأحد أن يجيزه كما لو قضى لولده على أجنبيٍّ أو لامرأته، لأن نفس القضاء مختلف فيه.

أما إذا أمضاه القاضي الثاني فيصير كأنه حكم في فصل مجتهد فيه فليس للثالث

(١) روضة الطالبين ١٥١/١١.

(٢) ابن عابدين ٣٩٤/٥.

نقضه، وهذا إذا كان القضاء في محل أجمعوا على كونه محل الاجتهاد.

أما إذا كان في محلٍ اختلفوا أنه محل الاجتهاد كبيع أم الولد فعند أبي حنيفة وأبي يوسف ينفذ لأنه محل الاجتهاد، وذلك لاختلاف الصحابة في جواز بيعها، وعند محمد لا ينفذ لوقوع الاتفاق بعد ذلك من الصحابة وغيرهم على أنه لا يجوز بيعها فخرج عن محل الاجتهاد، وهذا يرجع إلى أن الإجماع المتأخر لا يرفع الخلاف المتقدم ـ عند أبي حنيفة وأبي يوسف ـ أما محمد فيرى أن الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم، فكان هذا الفصل مختلفاً في كونه مجتهداً فيه، فإن كان من رأي القاضي الثاني أنه مجتهد فيه ينفذ قضاؤه ولا يرده، وإن كان من رأيه أنه خرج عن حد الاجتهاد وصار متفقاً عليه لا ينفذ، بل ينقضه لأن قضاء الأول وقع مخالفاً للإجماع فكان باطلاً[١].

وذهب المالكية في المشهور عندهم والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا اجتهد لنفسه ـ فيما يسوغ فيه الاجتهاد ـ فحكم بما هو الصواب عنده، ثم تبين له باجتهادٍ ثان أن الصواب خلافه فلا ينقضه، لأنه لو كان له نقض هذا لرأيه الثاني لكان له نقض الثاني

(١) البدائع ١٤/٧، ١٥.

والثالث ولا يقف على حد، ولا يثق أحد بما قُضي له به، وذلك ضرر شديد، وخالف في ذلك ابن القاسم وغيره من المالكية فقالوا: يفسخ الحكم[١].

وزاد المالكية على ما سبق: أنه لو كان القاضي حكم بقضية فيها اختلاف بين الفقهاء، ووافق قولاً شاذاً نقض حكمه، وإن لم يكن شاذاً لم ينقض حكمه. قال ابن عبد الحكم: سمعت ابن القاسم يقول: الذي يطلق امرأته ألبتة فيرفع أمره إلى من لا يرى ألبتة فجعلها واحدة، فتزوجها قبل أن تنكح زوجاً غيره أنه يفرق بينه وبينها، قال ابن عبد الحكم: ولست أراه، لا يرجع القاضي عما اختلف فيه ولا إلى ما هو أحسن منه حتى يكون الأول خطأ بيناً صراحاً[٢].

وذهب الشافعية في الأصح عندهم إلى أن قضاء القاضي المستند إلى اجتهاده المخالف خبر الواحد الصحيح الصريح الذي لا يحتمل إلا تأويلاً بعيداً ينبو الفهم عن قبوله، يُنقض، وقيل: لا ينقض، مثاله القضاء بنفي خيار

(١) تبصرة الحكام ٧٢/١، ٥٧/٢ ط دار الكتب العلمية، والمعيار للونشريسي ٣٠٢/٩، ٣٠٣، وأدب القاضي للماوردي ٦٨٢/١، وروضة الطالبين ١٥٠/١١، ١٥١، ومغني المحتاج ٣٩٦/٤، والمغني ٥٦/٩.

(٢) تبصرة الحكام ٧١/١.

المجلس ـ عند من يراه ـ وكذلك النكاح بلا ولي. وقيل: الأصح أنه لا ينقض في مسألة النكاح بلا ولي وصححه في الروضة[١]، وقال الماوردي: إنه إذا ثبت أنه قضى باجتهاده فيما يسوغ فيه الاجتهاد، ثم بان له فساد اجتهاده لم يجز نقض حكمه، ولا يجوز أن يحكم في المستقبل إلا باجتهاد ثان دون الأول، ولو بان له فساد الاجتهاد قبل تنفيذ الحكم به حكم بالاجتهاد الثاني دون الأول، قياساً على المجتهد في القبلة إن بان له بالاجتهاد خطأ ما تقدم من اجتهاده قبل صلاته عمل على اجتهاده الثاني دون الأول، وإن بان له بعد صلاته لم يعد، وصلى، واستقبل الصلاة الثانية بالاجتهاد الثاني[٢].

وقال الحنابلة: إنه إذا رفع إلى قاض حكم في مختلف فيه لا يلزمه نقضه لينفِّذه لزمه تنفيذه في الأصح وإن لم يره المرفوع إليه صحيحاً، لأنه حكم ساغ الخلاف فيه، فإذا حكم به حاكم لم يجز نقضه فوجب تنفيذه، وكذا لو كان نفس الحكم مختلفاً فيه كحكمه بعلمه[٣]، وقيل: يحرم تنفيذ الحكم إذا كان القاضي الثاني لا يرى صحة الحكم، وفي المحرر: أنه لا يلزمه إلا أن يحكم به قاض آخر قبله[١].

(١) أدب القاضي لابن أبي الدم الحموي ص ١٦٤، ١٦٥.

(٢) أدب القاضي للماوردي ٦٨٢/١، وانظر الحاوي الكبير ٢٣٩/٢٠، ٢٤٠.

(٣) كشاف القناع ٣٥٩/٦.

ب ـ عدم علم القاضي باختلاف الفقهاء:

١٧ ـ قال الحنفية: إذا رفع إلى قاض حكم قاض آخر نفذه أي ألزم الحكم والعمل بمقتضاه لو مجتهداً فيه عالماً باختلاف الفقهاء، فلو لم يعلم لم يجز قضاؤه، ولا يمضيه الثاني في ظاهر المذهب، لكن في الخلاصة: ويفتى بخلافه ـ وكأنه ـ تيسيراً[٢].

وأضاف ابن عابدين: إذا قضى المجتهد في حادثة له فيها رأي مقرر قبل قضائه في تلك الحادثة التي قصد فيها المتفق عليه فحصل حكمه في المحل المختلف عليه وهو لا يعلم، ثم بان أن قضاءه هذا على خلاف رأيه المقرر قبل هذه الحادثة فحينئذ لا ينفذ قضاؤه، وأما إذا وافق قضاؤه رأيه في المسألة ولم يعلم حال قضائه أن فيها خلافاً فلم يقل أحد من علماء الإسلام بأنه لا ينفذ قضاؤه[٣].

وذهب الحنابلة إلى أنه لا ينقض حكم القاضي بعدم علمه الخلاف في المسألة، لأن

(١) الفروع لابن مفلح ٤٩٣/٦.

(٢) الدر المختار ٣٩٣/٥ ـ ٣٩٥ ط الحلبي.

(٣) ابن عابدين ٣٩٥/٥، ٣٩٦، وانظر فتح القدير ٤٨٨/٥.

علمه بالخلاف لا أثر له في صحة الحكم ولا بطلانه حيث وافق مقتضى الشرع[١].

ج ـ الخطأ في الحكم:

١٨ ـ يرى المالكية أن القاضي إذا قصد الحكم بشيء فأخطأ عما قصده لغفلة أو نسيان أو اشتغال بال ينقض حكمه إذا ثبت ذلك ببينة، أما إذا لم تكن بينة فينقضه الذي أصدره دون غيره.

وكذلك ينقض حكمه إذا حكم بالظن والتخمين من غير معرفة ولا اجتهاد[٢].

وقال الحنفية: إذا قضى في المجتهد فيه مخالفاً لرأيه ناسياً لمذهبه نفذ عند أبي حنيفة رواية واحدة، وإن كان عامداً ففيه روايتان عنه، ووجه النفاذ: أنه ليس بخطأ بيقين لأن رأيه يحتمل الخطأ، وإن كان الظاهر عنده الصواب، ورأي غيره يحتمل الصواب وإن كان الظاهر عنده خطأ، فليس واحد منهما خطأً بيقين، فكان حاصله قضاء في محل مجتهد فيه فينفذ، ووجه عدم النفاذ أن قضاءه مع اعتقاده أنه غير حق عبث فلا يعتبر. وبهذا أخذ شمس الأئمة الأوزجندي، وبالأول أخذ الصدر الشهيد.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا ينفذ في الوجهين لأنه قضى بما هو خطأ عنده[١].

د ـ إذا خالف ما يعتقده أو خالف مذهبه:

١٩ ـ إذا خالف القاضي المجتهد مذهبه ولم يكن ذلك عن غفلة أو نسيان فيحمل على أنه اجتهد، وبذلك لا يجوز نقض حكمه.

أما إذا كان مقلداً وقضى في مجتهد فيه مخالفاً لمذهبه أو رأي مقلده فقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن القاضي ينقض هو حكمه دون غيره.

وقيد الشافعية ذلك بأن يكون المقلد غير متبحر، وأن تكون المخالفة للمعتَمد عند أهل المذهب، وأنه لو حكم بغير مذهب من قلده لم ينقض بناء على أن للمقلد تقليد من شاء[٢].

وقال الحنابلة: إن كان القاضي متبعاً لإمام فخالفه في بعض المسائل لقوة دليل أو قلد من هو أعلم أو أتقى منه فحسن، ولم يقدح في عدالته[٣].

---

(١) كشاف القناع ٣٢٦/٦، ٣٢٧.

(٢) الدسوقي ١٥٤/٤ وما بعدها، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ١٩٤، والمعيار للونشريسي ٣٠٣/٩.

---

(١) شرح فتح القدير ٤٩١/٥، وروضة القضاة ٣١٩/١، ٣٢٠، وانظر شرح مجلة الأحكام العدلية ٥٥٢/٤.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٧٨، وابن عابدين ٤٠٧/٥، ومغني المحتاج ٣٩٦/٤، والدسوقي ١٥٥/٤، ١٥٦.

(٣) كشاف القناع ٢٩٣/٦.

وقد جاء في شرح مجلة الأحكام العدلية: أن القاضي ليس له أن يعمل برأي مجتهد خلاف المجتهد الذي أُمر بالعمل بمقتضى قوله في المسائل المجتهد فيها، فإن عمل وحكم لا ينفذ حكمه، لأنه لما كان غيرَ مأذون له بالحكم بما ينافي ذلك الرأي لم يكن القاضي قاضياً للحكم بالرأي المذكور[1].

وذهب المالكية إلى أن القاضي المجتهد والمقلد إذا حكم في قضية ثم جدَّت أخرى مماثلة فإن حكمه لا يتعدى للدعوى الأخرى، فالمجتهد يجتهد في النازلة الجديدة، والمقلد يحكم بما حكم به أولاً من راجح قول مقلده، ولغيره من أرباب المذاهب أن يحكم بضده، كما لو حكم بفسخ نكاح من زوجت نفسها بلا ولي، ثم تجدد مثلها فنظرها قاض يرى صحة الزواج بدون ولي فإنه يحكم بصحته، وكل منهما ارتفع فيها الخلاف ولم يجز لأحد نقضه، حتى ولو كانت المرأة في القضية الأولى هي ذات المرأة في القضية الثانية[2].

وإذا خالف القاضي ما يعتقده: بأن حكم بما لا يعتقد صحته يلزمه نقضه لاعتقاده بطلانه، فإن اعتقده صحيحاً وقت الحكم ثم تغير اجتهاده ولا نص ولا إجماع لم ينقضه، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة[1].

(١) شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ٥٤٨/٤ تعليقاً على المادة ١٨٠١ من المجلة، وانظر ص ٥٥٢.

(٢) الشرح الصغير ٢٢٩/٤.

هـ ـ صدور الحكم من قاض لا يصلح للقضاء:

٢٠ ـ إذا ولي من لا يصلح للقضاء لجهل أو نحوه فهل تنقض أحكامه كلها ما أصاب فيها وما أخطأ، أم يقتصر النقض على الأحكام التي يشوبها الخطأ؟

اختلف الفقهاء في ذلك فذهب الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة وقول للمالكية إلى أن أحكامه كلها تنقض وإن أصاب فيها، لأنها صدرت ممن لا ينفذ حكمه، لكن صاحب مغني المحتاج استثنى من ذلك ما لو ولاّه ذو شوكة بحيث ينفذ حكمه مع الجهل أو نحوه وقال: إنه لا ينقض ما أصاب فيه، وهو الظاهر[2].

وذهب بعض المالكية وبعض الحنابلة إلى أنه تنقض أحكامه المخالفة للصواب كلها، سواء أكانت مما يسوغ فيه الاجتهاد أم لا يسوغ، لأن حكمه غير صحيح وقضاؤه كعدمه، لأن شرط القضاء غير متوفر فيه،

(١) شرح منتهى الإرادات ٤٧٨/٣.

(٢) مغني المحتاج ٣٩٧/٤، وروضة الطالبين ١٥١/١١، والمغني لابن قدامة ٥٨/٩، وكشاف القناع ٣٢٧/٦، والشرح الصغير ٢٢٠/٤.

وليس في نقض قضاياه نقض الاجتهاد بالاجتهاد لأن الأول ليس باجتهاد. ولا ينقض ما وافق الصواب لعدم الفائدة في نقضه، فإن الحق وصل إلى مستحقه، والحق إذا وصل إلى مستحقه بطريق القهر من غير حكم لم يغير، فكذلك إذا كان بقضاء وجوده كعدمه.

ونقل ابن عبد السلام عن بعض شيوخ المالكية أن هذا الحكم مقيد بما إذا علم منه أنه كان يشاور أهل العلم في أحكامه، وإن كان لا يشاورهم فتنقض كلها، والمذهب أنه إن شاور العلماء مضى قطعاً ولم يتعقب حكمه[1].

واختار صاحب الإنصاف ومعه جماعة من فقهاء الحنابلة القول بأنه لا ينقض من أحكامه إلا ما خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً، وأن هذا عليه عمل الناس من زمن ولا يسع الناس غيره[2].

وقال الحنفية: أن القاضي لو قضى بخلاف الشرع الشريف وأعطى بذلك حجة لا ينفذ الحكم المذكور ولا يعمل بالحجة المذكورة والحالة هذه، قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[1] وقال عليه الصلاة والسلام: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار»[2] أي قاض عرف الحق وحكم به فهو في الجنة، وقاض عرف الحق وحكم بخلافه فهو في النار، وكذا قاض قضى على جهل[3].

و ـ صدور حكم من قاض جائر:

٢١ ـ اختلف الفقهاء في الأحكام التي يصدرها القاضي إذا كان معروفاً بالجور وكان غير عدل في حاله وسيرته ـ عالماً كان أو جاهلاً، ظهر جوره أو خفي ـ هل تنقض أحكامه كلها ما جانب الصواب وما وافقه، أم تنقض أحكامه الخاطئة دون غيرها؟

ذهب المالكية والحنابلة ـ في المذهب عندهما ـ إلى وجوب نقض أحكامه كلها، صواباً كانت أو خطأ، لأنه لا يؤمن حيفه.

واستثنى المالكية من ذلك ما إذا ظهر الصواب والعدل في قضائه، وكان باطن أمره فيه جور ولكن عرف من أحكامه أن حكمه فيها صواب، وشهد بذلك من عرف القضايا،

---

(١) الشرح الصغير ٢٢٠/٤، ٢٢١، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ١٩٤، ١٩٥، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٧٣/١، والقواعد لابن رجب ص ١٢٢.

(٢) الإنصاف ٢٢٥/١١، ٢٢٦.

(١) سورة المائدة /٤٥.

(٢) حديث: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة...».
أخرجه أبو داود (٥/٤ ط حمص)، والترمذي (٦١٣/٣ ط الحلبي) من حديث بريدة واللفظ لأبي داود.

(٣) العقود الدرية ٢٩٧/١.

فإن أحكامه تمضى ولا تنقض، لأنها إذا نقضت وقد ماتت البينة وانقطعت الحجة كان ذلك إبطالاً للحق.

وقال أصبغ: إن أقضية الخلفاء والأمراء وقضاة السُّوء جائزة ما عدل فيه منها، وينقض منها ما تبين فيه جور أو استريب، ما لم يعرف القاضي بالجور فتنقض كلها.

وحكى ابن رشد في القاضي غير العدل ثلاثة أقوال:

الأول: تنقض أحكامه كلها، وهو قول ابن القاسم.

الثاني: عدم نقضها مطلقاً، وهو قول القاضي إسماعيل، وعلل ذلك بأن القضاء يحمل على الصحة، ما لم يثبت الجور، وفي التعرض لذلك ضرر للناس ووهن للقضاء، فإن القاضي لا يخلو من أعداء يرمونه بالجور يريدون الانتقام منه بنقض أحكامه، فينبغي عدم تمكينهم من ذلك.

الثالث: رأي أصبغ، وهو أن يمضى من أحكامه ما عدل فيه ولم يسترب فيه، وينقض ما تبين فيه الجور[1].

وذهب بعض الحنابلة وهو المستفاد من كلام الشافعية إلى أنه ينقض حكم من شاع جوره إذا أثبت من ادعى عليه أنه حكم بغير الحق[1].

ونص الحنفية على أنه إن كان القاضي تعمد الجور فيما قضى وأقرّ به فالضمان في ماله، سواء كان ذلك في حق الله أو في حق العبد، ويعزر القاضي على ذلك لارتكابه الجريمة العظيمة، ويعزل عن القضاء ونص أبو يوسف على أنه إذا غلب جوره ورشوته ردت قضاياه وشهادته[2].

ز ـ الحكم المشوب بالبطلان:

٢٢ ـ اختلف الفقهاء فيما إذا حكم القاضي لنفسه أو لأحد أبويه أو ولده أو زوجته أو من لا تقبل شهادته له ولهم في ذلك رأيان:

الرأي الأول: يرى الحنفية والحنابلة والمختار عند المالكية والشافعية على الصحيح نقض الحكم لكونه باطلاً لمكان التهمة، بخلاف ما إذا حكم عليهم فينفذ حكمه لانتفاء التهمة.

وزاد الحنفية والشافعية أنه لا ينفذ حكمه لنفسه أو شريكه في المشترك.

الرأي الثاني: يرى المالكية في مقابل

---

(١) تبصرة الحكام ٣٠/٢، والشرح الصغير ٢٢٠/٤، ٢٢١، والإنصاف ٢٢٥/١١.

(١) الإنصاف ٢٢٥/١١، ومغني المحتاج ٣٨٤/٤، ٣٨٥.

(٢) ابن عابدين ٤١٨/٥، ٤١٩، والفتاوى الهندية ٣٤٢/٣.

المختار والشافعية في مقابل الصحيح أنه ينفذ حكمه لهم بالبينة، لأن القاضي أسير البينة، فلا تظهر منه تهمة.

وأضاف المالكية أنه إن كان مبنى الحكم هو اعتراف المدعى عليه يجوز الحكم عليه لابنه أو غيره ممن ذكر، أما إذا كان الحكم يحتاج إلى بينة فلا يجوز الحكم لهم لأنه يتهم بالتساهل فيها.

وينقض الحكم إذا أثبت المحكوم عليه ما ادعاه من وجود عداوة بينه وبين القاضي، أو بينه وبين ابنه أو أحد والديه، وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة والمشهور في المذهب عند الشافعية[(١)].

وجوز الماوردي الحكم في هذه المسألة بقوله: إن أسباب الحكم ظاهرة بخلاف شهادته على عدوه[(٢)].

ح ـ الحكم ببينة فيها خلل:

٢٣ ـ إذا كان مبنى الحكم بينة لا شية فيها لم يجز نقض الحكم، وإن اعتور البينة ما يعيبها نظر: هل يؤدي ذلك إلى نقض الحكم أم لا؟ وقد فصل الفقهاء ذلك على الوجه التالي:

كون الشاهدين كافرين أو صغيرين:

٢٤ ـ لا خلاف بين الفقهاء في نقض الحكم إذا بنى على شهادة شاهدين ظهر كونهما كافرين، أو صغيرين فيما عدا الجنايات التي تحصل بين الصغار بشروطها ـ عند من يقول بها ـ[(١)].

فسق الشاهدين:

٢٥ ـ ذهب المالكية والشافعية في الأصح عندهم وهو المذهب عند الحنابلة إلى أن الحكم ينقض إذا ظهر أن الشاهدين كانا قبل الحكم غير عدلين لفسقهما.

وقصر الحنفية نقض الحكم في هذه الحالة على المحدودين في قذف، وقالوا: إنه وإن كان لا يجوز للقاضي أن يحكم بشهادة الفاسقين لكنه إذا قضى بموجبهما لا ينقض حكمه إلا فيما ذكر[(٢)].

---

(١) فتح القدير ٥/٥٠٢، وابن عابدين ٥/٣٥٧، ٣٥٨، وتبصرة الحكام ١/٨٠، ٨١، والدسوقي ٤/١٥٢، ١٥٤، وكشاف القناع ٦/٣٢٠، وشرح منتهى الإرادات ٣/٤٧٣.

(٢) مغني المحتاج ٤/٣٩٣، وروضة الطالبين ١١/١٤٥، ١٤٦، ونهاية المحتاج ٨/٢٥٦، ٢٥٧، والأحكام السلطانية ص ٩٦.

(١) المغني ٩/٥٦، والتبصرة ١/٧٤، وابن عابدين ٥/٤٠٥، وأدب القضاة لابن أبي الدم الحموي ١/١٦٧، والدسوقي ٤/١٥٤، وروضة الطالبين ١١/٢٥١.

(٢) أدب القضاء ١/١٢٦، وكشاف القناع ٦/٣٦٠، والشرح الصغير ٤/٢٥٤، وابن عابدين ٥/٤٨٠.

ويرى ابن الزاغوني من الحنابلة أنه لا يجوز للقاضي نقض الحكم بفسق الشهود إلا بثبوته ببينة، أما إن حكم بعلمه في عدالتهما، أو بظاهر عدالة الإسلام فلا ينقض في هذه الحالة في إحدى الروايتين[(١)] ويرى ابن قدامة وأبو الوفاء أنه إذا بان فسق الشهود قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما، ولو بان بعد الحكم لم ينقضه[(٢)].

تقصير القاضي في الكشف عن الشهود:

٢٦ ـ إذا ادعى المحكوم عليه بأن القاضي قصر في الكشف عن الشهود وأتى بما يوجب سقوط شهادة من شهد عليه، فإن أثبت أنه تقدم بما يجرحهم كالفسق، ففي نقض الحكم عند المالكية قولان للإمام مالك، وبالنقض قال ابن القاسم، وبعدمه قال أشهب وسحنون[(٣)].

شهادة الزور:

٢٧ ـ ذهب الحنفية إلى أن القضاء ينفذ بشهادة الزور ظاهراً وباطناً إذا كان المحل قابلاً، والقاضي غير عالم بزورهم. وذلك في العقود كالبيع والنكاح، والفسوخ كالإقالة والطلاق لقول علي رضي الله عنه لتلك المرأة: «شاهداك زوّجاك»[(١)]، وقال الصاحبان وزفر: ينفذ ظاهراً فقط وعليه الفتوى، لأن شهادة الزور حجة ظاهراً لا باطناً، فينفذ القضاء كذلك لأن القضاء ينفذ بقدر الحجة.

أما إذا علم القاضي بكذب الشهود فلا ينفذ حكمه أصلا[(٢)].

وقال المالكية: ينقض الحكم إن ثبت بعد الحكم كذبهم إن أمكن وذلك قبل الاستيفاء، فإن لم يثبت الكذب إلا بعد الاستيفاء لم يبق إلا غرم الشهود الدية أو المال، ولا يتأتى نقض الحكم[(٣)].

وقال الحنابلة: إذا ثبت كون الشهود شهود زور وجب نقض الحكم[(٤)].

انظر: (شهادة الزور ف ٨ ـ ٩).

ـ الرجوع عن الشهادة:

٢٨ ـ لا خلاف بين الفقهاء في عدم نقض الحكم إذا رجع الشهود عن شهادتهم وكان رجوعهم بعد الحكم إن كان المقضي فيه من الأموال، أما إن كان الحكم في قتل أو قطع

---

(١) الإنصاف ١١/٣١٨، ٣١٩.
(٢) المغني ٩/٥٨، الفروع لابن مفلح ٦/٤٩٥.
(٣) تبصرة الحكام ١/٨٠.

---

(١) أثر: شاهداك زوّجاك...
ذكره ابن حجر في الفتح (١٣/١٧٦ ط السلفية) وذكر أنه لم يثبت عن علي.
(٢) ابن عابدين ٥/٤٠٥، ٤٠٦.
(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٢٩٥، ٢٩٦.
(٤) كشاف القناع ٦/٤٤٧، والمغني ٩/٢٦٢.

أو نحوهما وكان رجوع الشهود بعد الحكم وقبل الاستيفاء فينقض الحكم لحرمة الدم ولقيام الشبهة، وإذا كان بعد الاستيفاء فلا ينقض الحكم، ويلزم الشهود بالضمان أو القصاص حسب الأحوال[(١)].

وتفصيل ما يرجع به على الشهود في الأموال والجنايات وغيرها ينظر في مصطلحات (شهادة ف ٤٨، ورجوع ف ٣٧، وضمان ف ١٤٢).

شهادة الأصل لفرعه وعكسه وأحد الزوجين للآخر:

٢٩ ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا تقبل شهادة الأصل لفرعه، والفرع لأصله.

ويرى الجمهور عدم قبول شهادة أحد الزوجين للآخر، خلافاً للشافعية الذين يقولون بقبولها لانتفاء التهمة.

ونص الحنابلة على أنه إن ظهر أن الشاهد ابن المشهود له أو والده، والقاضي لا يرى الحكم به نقضه بعد إثبات السبب ولم ينفذه لأنه حكم بما لا يعتقد، أشبه ما لو كان عالماً بذلك، وإن كان يرى الحكم به لم ينقضه لأنه يحكم بما أداه إليه اجتهاده فيما هو سائغ فيه، أشبه باقي مسائل الخلاف وهذا إذا كان القاضي مجتهداً[(١)].

شهادة العدو على عدوه:

٣٠ ـ لا يختلف جمهور الفقهاء في أن العداوة الدنيوية تمنع من قبول الشهادة.

وقال الحنفية ـ على ما جاء في مجمع الأنهر نقلاً عن القنية ـ إن العداوة بسبب الدنيا لا تمنع ما لم يفسق بسببها أو يجلب بها منفعة أو يدفع بها عن نفسه مضرة، وما في الواقعات وغيرها اختيار المتأخرين، وأما الرواية المنصوصة فبخلافها، فإنه إذا كان عدلاً لا تقبل شهادته، وهو الصحيح وعليه الاعتماد.

وقال الشافعية: لو عادى من سيشهد عليه وبالغ في خصامه ولم يجبه، ثم شهد عليه لم ترد شهادته لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى ردها، ولو أفضت العداوة إلى الفسق ردت مطلقاً.

واختلف الفقهاء فيما إذا ظهر بعد الحكم أن الشاهد كان عدواً للمشهود عليه.

---

(١) الدسوقي ٢٠٦/٤، ٢٠٧، والمغني ٢٤٥/٩، ٢٤٨، وابن عابدين ٥٠٤/٥، ومغني المحتاج ٣٣٤/٤.

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٦٨/٤، والشرح الصغير ٢١٩/٤، ومغني المحتاج ٤٣٤/٤، وكشاف القناع ٤٢٨/٦، والبدائع ٢٧٢/٦.

قال ابن عابدين: فقال الحنفية: الذي يظهر عدم نقض الحكم، كما قالوا: إن القاضي ليس له أن يقضي بشهادة الفاسق ولا يجوز له، فإذا قضى لا ينقض، ثم قال: وهو مخالف لما في اليعقوبية، وقد جاء فيها عدم نفاذ قضاء القاضي بشهادة العدو على عدوه.

والحنابلة يقولون: إن نقض الحكم يتوقف على ما يراه القاضي من أن هذه الشهادة مقبولة أو غير مقبولة، كما هو الحال في شهادة الأصل والفرع.

ويرى الغزالي من الشافعية نقض الحكم في هذه الحالة[1].

ط ـ الدفع من المحكوم عليه بأن له بينة لم يعلمها:

٣١ ـ إذا قال المحكوم عليه: لدي بينة لم أعلمها قبل الحكم وطلب سماعها ونقض

(١) كشاف القناع ٤٤٦/٦، والإنصاف ٣١٩/١١، والبناية في شرح الهداية للعيني ١٦٦/٨ وما بعدها ـ طبع دار الفكر ـ بيروت ـ، وبدائع الصنائع ٢٨٢/٦ ط الخانجي، وابن عابدين ٣٨١/٥، ٤٨٠، ومجمع الأنهر ١٨٩/٢، وروضة الطالبين ١٢٦/١١، ١٢٧، ١٥١، ١٥٢، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣٨٥/٥، وتبصرة الحكام ٢٢٣/١، ٢٢٥، والدسوقي ١٧١/٤، ومغني المحتاج ٤٣٥/٤.

الحكم فعند الحنفية لا تقبل دعواه ولا تسمع بينته، فقد سئل نجم الدين النسفي عن رجلٍ ادعى ديناً في تركة ميت وصدقه الوارث في ذلك وضمن له إيفاء الدين، ثم ادعى الوارث بعد ذلك أن الميت قد كان قضى المال في حياته وأراد إثبات ذلك بالبينة قال: لا تصح دعواه ولا تسمع بينته، هكذا في المحيط[1].

وعند المالكية في هذه المسألة ثلاثة أقوال، قال ابن القاسم: يسمع من بينته فإن شهدت بما يوجب الفسخ فسخ، وقال سحنون: لا يسمع منها، وقال ابن المواز: إن قام بها عند ذلك القاضي الحاكم نقضه، وإن قام عند غيره لم ينقضه[2].

ونص الشافعية على أنه إذا أقام المدعى عليه بينة بعد بينة المدعي وتعديلها فقد أقامها في أوان إقامتها، فإن لم يقمها حتى قضى القاضي للمدعي وسلم المال إليه نظر: إن لم يسند الملك إلى ما قبل إزالة اليد فهو الآن مدع خارج، وإن أسنده واعتذر بغيبة الشهود ونحوها فهل تسمع بينته، وهل تقدم باليد المزالة بالقضاء؟ وجهان، أصحهما: نعم، وينقض القضاء الأول لأنها إنما أزيلت لعدم الحجة، وقد ظهرت الحجة، فلو أقام البينة بعد الحكم للمدعي وقبل التسليم إليه سمعت

(١) الفتاوى الهندية ٦٦/٤.

(٢) تبصرة الحكام ٨٠/١.

بينته وقدمت على الصحيح لبقاء اليد حساً[١].

ي ـ إذا لم يعيَّن القاضي من قبل ولي الأمر:

٣٢ ـ إذا اتفق أهل بلد قد خلا من قاض على أن يقلدوا عليهم قاضياً فإن كان إمامُ الوقت موجوداً بطل التقليد، ومن ثم تبطل جميع أحكامه، وإن كان ليس ثمة إمام صح التقليد ونفذت أحكامه عليهم، فإن تجدد بعد نظره إمام لم يستدم النظر إلا بإذنه ولم ينقض ما تقدم من أحكامه، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة[٢].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (قضاء ف ٢٣).

الجهة التي تنقض الحكم:

٣٣ ـ في الحالات التي يجوز فيها نقض الحكم: إما أن ينقضه القاضي الذي أصدره أو من يعرض عليه من القضاة، كالقاضي الذي يولّى القضاء بعد غيره فتعرض عليه أحكام سلفه، أو كالقاضي المكتوب إليه لتنفيذ ذلك الحكم.

وإما أن يجمع ولي الأمر عدداً من الفقهاء للنظر في حكم بعينه، أصدره من تلحقه الشبهة. وتفصيل ذلك فيما يلي:

أ ـ نقض القاضي أحكام نفسه:

٣٤ ـ الأصل أن القاضي إذا حكم فليس له أو لغيره نقض حكمه إلا إذا خالف نصاً أو إجماعاً، لكن بعض الفقهاء نصوا كما سبق بيانه على أنه إذا تبين له أنه وهم في قضائه أو نسي أو قضى بخلاف رأيه ـ وهو لا يذكر ـ ولكن على ما قضى به بعض الفقهاء، ولم تكن بينة فينقضه بنفسه دون غيره، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، خلافاً للإمام أبي حنيفة الذي يقول بمضي هذا الفصل ولا يرجع فيه.

والقاعدة: أن كل قضاء لا يُعرف خطؤه إلا من جهته كمخالفته لرأيه السابق فلا ينقضه سواه، ما لم تشهد بينة بذلك فينقضه هو وغيره.

ب ـ نقض القاضي أحكام غيره:

٣٥ ـ ليس على القاضي تتبع قضاء من كان قبله لأن الظاهر صحتها، لكن إن وجد فيها مخالفة صريحة نقضها، وسيأتي تفصيل ما إذا كان ذلك يتوقف على طلب الخصم أو ينقض الحكم من تلقاء نفسه.

والقاعدة: أن ما نقض به قضاء نفسه نقض به قضاء غيره، وما لا فلا، ولا فرق بينهما[١].

---

(١) روضة الطالبين ٥٩/١٢.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٢ الطبعة المحمودية، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٧٣ ط دار الكتب العلمية.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٧٨، وروضة القضاة ٣١٩/١، ٣٢٣، وتبصرة الحكام ٧١/١، ٧٤، وروضة الطالبين ١٥٠/١١، ١٥١، والمغني ٥٦/٩، ٥٧.

ج ـ نقض الأمير والفقهاء حكم القاضي:

٣٦ ـ نص الحنفية والمالكية على أنه يجوز في بعض الأحوال جمع الفقهاء للنظر في حكم القاضي، فقد جاء في تبصرة الحكام، قال مطرف: وإذا اشتُكيَ على القاضي في قضية حكم بها ورفع ذلك إلى الأمير: فإن كان القاضي مأموناً في أحكامه عدلاً في أحواله بصيراً بقضائه فأرى: أن لا يعرض له الأمير في ذلك ولا يقبل شكوى مَنْ شكاه ولا يجلس الفقهاء للنظر في قضائه، فإن ذلك من الخطأ إنْ فَعَلَهُ ومن الفقهاء إن تابعوه على ذلك. وإن كان عنده متهماً في أحكامه أو غير عدل في حاله أو جاهلاً بقضائه فليعزله ويول غيره. قال مطرف: ولو جهل الأمير فأجلس فقهاء بلده وأمرهم بالنظر في تلك الحكومة وجهلوا هم أيضاً، أو أكرهوا على النظر فنظروا فرأوا فسخ ذلك الحكم ففسخه الأمير أو رَدَّ قضيته إلى ما رأى الفقهاء، فأرى لمن نظر في هذا بعد ذلك أن ينظر في الحكم الأول: فإن كان صواباً لا اختلاف فيه أو كان مما اختلف فيه أهل العلم أو مما اختلف فيه الأئمة الماضون فأخذ ببعض ذلك فحكمه ماض والفسخ الذي تكلفه الأمير والفقهاء باطل، وإن كان الحكم الأول خطأً بيناً أمضى فسخه وأجاز ما فعله الأمير والفقهاء، ولو كان الحكم الأول خطأً بيناً أو لعله قد عرف من القاضي بعض ما لا ينبغي من القضاة ولكن الأمير لم يعزله وأراد النظر في تصحيح ذلك الحكم بعينه فحينئذ يجوز للفقهاء النظر فيه فإذا تبين لهم أن حكمه خطأ بيّنٌ فليرده، وإنِ اختلفوا على الأمير فرأى بعضهم رأياً ورأى بعضهم رأياً غيره لم يمل مع أكثرهم ولكن ينظر فيما اختلفوا فيه فما رآه صواباً قضى به وأنفذه.

وكذلك ينبغي للقاضي أن يفعل إذا اختلف عليه المشيرون من الفقهاء. قال مطرف: ولو كان القاضي لم يكن فَصَل بعد في الخصومة فصلاً فلما أجلس معه غيره للنظر فيها قال: قد حكمتُ، لم يقبل ذلك منه لأن المنع عن النظر في تلك الحكومة وحدها فتلزمه بمنزلة ما لو عزل ثم قال قد كنت حكمت لفلان على فلان لم يكن ذلك بقوله إلا ببينة تقوم على ذلك.

قال مطرف: ولو كان القاضي المشتكَى في غير بلد الأمير الذي هو به وحيث يكون قاضي الجماعة فهذا كما تقدم ينظر فإن كان القاضي معروفاً مشهوراً بالعدل في أحكامه والصلاح في أحواله أقره ولم يقبل عليه شكوى ولم يكتب بأن يجلس معه غيره، ولا يفعل هذا بأحد من قضاته إلا أن يشتكى منه استبداد برأي أو ترك رأي من

ينبغي له أن يشاوره، فينبغي له أن يكتب إليه أن يشاور في أموره وأحكامه من غير أن يسمى له أحداً أو يجلس معه أحداً.

وإن كان ذلك القاضي غير مشهور بالعدل والرضا وتظاهرت الشكية عليه كتب إلى رجال صالحين من أهل بلد ذلك القاضي فأقدمهم للمسألة عنه والكشف عن حاله، فإن كان على ما يجب أمضاه، وإن كان على غير ذلك عزله.

قال: ولو جهل الأمير وكتب إلى ناس يأمرهم بالجلوس معه في تلك الحكومة ففعلوا واختلف رأيهم فيها، فإن كان الأمير كتب إلى ذلك القاضي والأمناء أن يرفعوا إليه ما اجتمعوا عليه واختلفوا فيه ففعلوا ذلك ثم كان هو منفذ الحكم في ذلك فذلك له، وإن كتب إليهم أن ينظروا معه ثم يجتهدوا ويحكم بأفضل ما يراه معهم جاز له أن يحكم بالذي يراه مع بعض من جلس معه فيكون ذلك لازماً لمن حكم به عليه وإن لم يجتمع على ذلك جميع من أمر بالنظر معه في ذلك، وإن كان حكمه على مثل ما كان عليه قبل أن يجلسوا معه وقد اجتمعوا على خلافه لم أر أن يحكم بذلك لأنه الآن على مثل ما اشتكى منه، ولكن يكتب بذلك من رأيه ورأي القوم إلى الأمير فيكون هو الآمر بالذي يراه والحاكم فيه دونهم. وقد سئل ابن القاسم في ذلك كله فقال فيه مثل قول مطرف الذي تقدم، ومثل ذلك ورد بنصه في معين الحكام[1].

طلب المحكوم عليه نقض الحكم:

٣٧ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الحكم الذي يستوجب النقض إن كان في حق الله تعالى ـ كالطلاق ـ نقضه القاضي بدون طلب هذا فيما يمكن تداركه، وما لا يمكن تداركه ففي بعض صوره الضمان.

وإن كان يتعلق بحق آدمي فلا يجوز للقاضي نقضه إلا بمطالبة صاحبه.

وأضاف الشافعية إلى ذلك: أنه يلزم القاضي تعريف الخصمين بما وقع فيه من خطأ حتى وإن علما بذلك، لأنهما قد يتوهمان أنه لا ينقض، وهذا ما ذهب إليه سائر الأصحاب وصححه النووي خلافاً لابن سريج الذي قال: إنه لا يلزمه تعريف الخصمين، فإن علما وترافعا إليه نقض الحكم[2].

---

(١) تبصرة الحكام ١/٦٣، ٦٤، ومعين الحكام ص ٣٧.

(٢) المغني لابن قدامة ٩/٥٦، ٥٧، ٥٨، وروضة الطالبين ١١/١٥٠.

صيغة النقض:

٣٨ ـ صرح الشافعية بأن صيغة النقض هي: نقضته، أو فسخته، أو نحو ذلك كأبطلته، ولو قال: باطل أو ليس بصحيح فوجهان عند الشافعية، وقالوا: وينبغي أن يكون نقضاً، إذ المراد أن الحكم لم يصح من أصله[١].

تسبيب حكم النقض:

٣٩ ـ إذا نقض القاضي الحكمَ فيجب عليه بيانُ السبب الذي نقض الحكم من أجله، لئلا ينسب للقاضي الذي حكم بالنقض الجور والهوى بنقضه الأحكام التي حكم بها القضاة[٢].

تسجيل حكم النقض:

٤٠ ـ يجب على القاضي أن يسجل النقض كما يسجل الحكم، ليكون تسجيل الثاني مبطلاً للأول كما صار الثاني ناقضاً للحكم الأول[٣].

---

(١) مغني المحتاج ٣٩٦/٤، والرملي ٢٥٨/٨ ط دار الفكر.

(٢) الشرح الصغير ٢٢٧/٤، وكشاف القناع ٣٢٦/٦، ٤٤٦.

(٣) مغني المحتاج ٣٩٦/٤، نهاية المحتاج للرملي ٢٦٠/٨.

نقود

التعريف:

١ ـ النقود لغةً جمع نَقْدٍ، والنقد العملة من الذهب أو الفضة وغيرهما مما يتعامل به[١].

والنقود في الاصطلاح يأتي بمعان:

الأول: أنها اسم لمعدني الذهب والفضة، ومن هنا يكثر في كلام الفقهاء المتقدمين «النقدان» ـ بالتثنية ـ إشارة إلى المعدنين.

ويطلق الاسم عليهما سواء أكانا مضروبين «أي مسكوكين» أم غير مضروبين، بأن كانا سبائك أو تبراً أو حلياً أو غير ذلك.

فأما في المسكوكين فكثير.

وأما في غير المسكوكين فمنه قول الزرقاني من المالكية: استعمال النقد في جدارٍ وسقف[٢]. يقصد الذهب والفضة، وقول صاحب الفروع من الحنابلة: لا يصح

---

(١) المعجم الوسيط.

(٢) الزرقاني على شرح مختصر خليل ٣٣/١، ٣٧، نهاية المحتاج ٨٣/٣.

وقف قنديل نقد، ويزكيه ربه[١]، وفي نهاية المحتاج: شرط الركاز الذي فيه الخمس أن يكون نقداً، والنقد الذهب والفضة وإن لم يكونا مضروبين[٢]، وورد مثل ذلك في مواضع.

وجاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة ١٣٠: النقود جمع نقد وهو عبارة عن الذهب والفضة، سواء كانا مسكوكين أو لم يكونا كذلك، ويقال للذهب والفضة: النقدان.

الثاني: أنها اسم للمضروب من الذهب والفضة خاصة، أطلق عليها الاسم لأنها هي التي كانت تنقد في الأثمان عادة، سواء دفعت حالاً أو بعد أمد، جيدة كانت أو غير جيدة، دون غيرهما مما يستعمل للتبادل. ومن عباراتهم الدالة على ذلك قول السرخسي في المبسوط: إن الفلوس تروج في ثمن الخسيس من الأشياء دون النفيس، بخلاف النقود[٣]، فباين بين الفلوس وبين النقود.

وقال النووي والرافعي في باب القراض: يشترط في رأس المال أن يكون نقداً، وهو الدنانير والدراهم المضروبة[٤].

(١) الفروع لابن مفلح ٥٨٣/٤.
(٢) نهاية المحتاج ٩٨/٣، ١٠٤، ٤٣٣.
(٣) المبسوط ١٣٧/١٢.
(٤) فتح العزيز للرافعي في ذيل المجموع ٥/١٢، وروضة الطالبين ١١٧/٥.

فعلى هذا الاصطلاح والذي قبله ليست الفلوس نقوداً.

الثالث: أنه اسم لكل ما يستعمل وسيطاً للتبادل سواء كان من ذهب أو فضة أو نحاس أو جلود أو ورق أو غير ذلك إذا كان يلقى قبولاً عاماً.

ومنه ما قال الرافعي والنووي: إن كان في البلد نقد واحد أو نقود يغلب التعامل بواحد منها انصرف العقد إلى المعهود وإن كان فلوساً[١].

وهذا الاصطلاح الثالث هو ما جرى عليه الاستعمال في هذا العصر.

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الفلوس:

٢ ـ الفلوس: جمع فلْس، وهي قطع معدنية صغيرة، مضروبة من معدن سوى الذهب والفضة من نحاس أو غيره[٢].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والصلة بين النقود والفلوس أنّ كلاً منهما يتعامل به.

(١) فتح العزيز ١٤٠/٨، وروضة الطالبين ٣٦٣/٣.
(٢) المعجم الوسيط، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٧٩ طبعة دار الكتب العلمية.

ب ـ التِّبر:

٣ ـ التبر: هو ما استخرج من الذهب أو الفضة من ترابه قبل أن يضرب أو يصاغ، وقيل: يسمى بذلك قبل تخليصه من تراب المعدن.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[١].

والصلة بينهما أن التبر أصل النقدين من الذهب والفضة.

ج ـ السِّكة:

٤ ـ السِّكة حديدة منقوشة مكتوب عليها، تضرب عليها الدراهم والدنانير والمسكوكات (ويقال أيضاً: المصكوكات) وهي العملات المعدنية المضروبة من النقدين أو غيرهما.

وتطلق السكة أيضاً على النقوش والكتابة التي على النقود[٢].

وهي تختلف من دولة إلى أخرى، ومن وقت إلى وقت في الدولة الواحدة، وتطلق السكة أيضاً على النقود المعدنية المضروبة، لأنها طبعت بالحديد التي هي السكة.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

(١) لسان العرب، وابن عابدين ٢/٣٠.

(٢) لسان العرب، والقاموس المحيط، وابن عابدين ٣/٣٤٠، ٤/٢١٨.

والصلة بين النقود والسكة أن السكة أعم من النقود.

مشروعية التعامل بالنقود:

٥ ـ التعامل بالنقود جائز شرعاً لقوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾[١].

وتواتر عن النبي ﷺ من قوله وفعله وإقراره إجازة التعامل بالدنانير والدراهم، ومن ذلك ما ورد عن عروة البارقي رضي الله عنه قال: دفع إليّ رسول الله ﷺ ديناراً لأشتري له شاة. فاشتريت له شاتين، فبعت إحداهما بدينار، وجئت بالشاة والدينار إلى النبي ﷺ، فذكر له ما كان من أمره فقال له: «بارك الله لك في صفقة يمينك»[٢].

وفي اتخاذ النقود للتعامل حِكَم ومصالح تتحقق بها، علمها الناس بالتجارب وطول العهد، وأقرها الشارع من أجل تلك المصالح.

ومن ذلك ما قاله الغزالي عن النقدين:

(١) سورة الكهف /١٩.

(٢) حديث: «بارك الله لك في صفقة يمينك».
أخرجه البخاري (٦/٦٣٢ ط السلفية) والترمذي (٣/٥٥٠ ط الحلبي) واللفظ للترمذي.

خلقهما الله تعالى لتتداولهما الأيدي، ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمةٍ أخرى وهي التوسل بهما إلى سائر الأشياء، لأنهما عزيزان في أنفسهما، ولا غرض في أعيانهما، ونسبتهما إلى سائر الأشياء نسبة واحدة، فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء[١].

وقال ابن رشد: العدل في المعاملات إنما هو التساوي، أو مقاربة التساوي، ولذلك لمّا عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة بالذات جُعل الدينار والدرهم لتقويمها، أعني تقديرها[٢].

وقال ابن القيم: الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي يتم به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً منضبطاً، لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الكل سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوّم هوْ بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف[٣].

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ٢٢١٩/١٢ ط دار الشعب.

(٢) بداية المجتهد ٩٩/٢.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٥٥/٢، ١٥٦.

وقال ابن خلدون: إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة، قيمة لكل متموَّل، وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب، وإن اقتني سواهما في بعض الأحيان فإنما هو لقصد تحصيلهما، لما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق ـ أي تغير الأسعار ـ التي هما عنها بمعزل[١].

أنواع النقود:

تتنوع النقود إلى الأنواع التالية:

أولاً: النقود الخلْقية:

النقود الخلقية التي استعملت في العصور الإسلامية نوعان، هما:

أ ـ الدينار:

٦ ـ الدينار لغة: فارسي معرّب وهو نقد ذهب.

واصطلاحاً عرفه ابن عابدين بقوله: هو اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدّرة بالمثقال[٢]، فوزن الدينار مثقال تامّ، وقد اختلف الفقهاء في وزنه.

والتفصيل في مصطلح (دنانير ف ٧ ـ ٨).

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٣٩١.

(٢) ابن عابدين ٢٩/٢.

ب ـ الدرهم:

٧ ـ الدرهم هو لفظ فارسي معرب، وهو اسم للمضروب من الفضة[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

وقد اختلف الفقهاء في وزنه.

والتفصيل في مصطلح (دراهم ف ٦).

ثانياً: النقود الاصطلاحية:

٨ ـ النقود الاصطلاحية هي ما يلي:

أ ـ الفلوس، وهي النقود المعدنية من غير الذهب والفضة، ولها حالان:

الأولى: أن تكون رائجة، وفي هذه الحال يختلف فيها، فيرى بعض العلماء أنه لا يكون لها أحكام النقدين، فلا يجري فيها الربا بالتفاضل ولا بالنساء، ولا تجب فيها الزكاة ما لم تكن للتجارة، كما لو كانت عند الصيارف، ويرى آخرون أنها تكون أثماناً، بجامع الثمنية بينها وبين النقدين، فتأخذ أحكامها.

الثانية: أن لا تكون رائجة: وفي هذه الحال لا يكون لها حكم النقدين، اتفاقاً.

(ر: صرف ف **٤٥** وما بعدها، وفلوس ف **٤** وما بعدها).

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.

ب ـ الدراهم الغالبة الغش، وهي ما كان ما فيها من الفضة مغلوباً، والغش فيها غالباً، فهذه عند الحنفية لها أحكام الفلوس لا أحكام الذهب والفضة اعتباراً بالغالب، أما عند غير الحنفية فينظر إلى القدر الذي فيها من الفضة، فتجرى عليه أحكام النقدين[١].

(ر: صرف ف **٤١ ـ ٤٤**، وزكاة ف **٧١**).

ج ـ النقود الورقية: وقد غلب استعمالها في العصر الحديث، حتى حلّت مكان النقود الذهبية والفضية، وأخذت وظيفتهما في التعامل في عامة بلدان العالم، وقد أشار إلى إمكان اتخاذ النقود من الورق الإمام مالك، من باب افتراض وقوع ما لم يقع وبيان حكمه، فقال: لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورِق نَظِرَة، وقال في موضع: لو جرت الجلود بين الناس مجرى العين المسكوك لكرهنا بيعها بذهب أو ورِق نَظِرَة[٢].

وقد عرف التعامل بالأوراق النقدية قديماً، فقد حكى المقريزي أنه لما رحل إلى بغداد أخرج له أحد التجار ورقة فيها خطوط بقلم

(١) البدائع ٥/٢٣٦.

(٢) المدونة ٣/٣٩٦.

الخطا ـ أي بالخط المغولي ـ وذكر أن هذه الأوراق مأخوذة من ورق التوت، فيها لين ونعومة، وأن هذه الورقة إذا احتاج الإنسان في (خانْ بالق) من بلاد الصين لخمسة دراهم دفعها فيها، وأن ملكها يختم لهم هذه الأوراق وينتفع بما يأخذ بدلاً عنها[١].

الأحكام المتعلقة بالنقود:

أولاً: الأحكام الشرعية المقدرة بالنقود:

أ ـ نصاب الزكاة:

٩ ـ نصاب الزكاة في الذهب عشرون ديناراً، ونصاب الفضة مائتا درهم، فإن لم يتم هذا النصاب عند مالكه فلا زكاة عليه وذلك مجمع عليه، فإن كان مغشوشاً فللفقهاء تفصيل ينظر في مصطلح (زكاة ف ٦٩ ـ ٧١).

ونصاب الزكاة في الفلوس وفي الأوراق النقدية عند من أوجب فيها الزكاة يقوم بتقويمهما بالدينار والدرهم[٢] (ر: زكاة ٧١ ـ ٧٥).

ونصاب الزكاة في عروض التجارة يقوّم بالدينار أو الدرهم الشرعيين كذلك.

وينظر تفصيل ذلك في (زكاة ف ٨٤ وما بعدها).

ب ـ أقل المهر:

١٠ ـ اختلف الفقهاء في أقل المهر، فذهب الحنفية والمالكية إلى أن أقل المهر مقدر فإنه لا يقل عن عشرة دراهم عند الحنفية، وربع دينار أو ثلاثة دراهم عند المالكية، وهو النصاب الذي يقطع فيه يد السارق عند كل منهما.

فإن كان المسمى أقل من ذلك فلها تمام العشرة عند الحنفية، وفسد النكاح عند المالكية، ويتمه إن دخل، ويخير بين إتمامه وبين الطلاق إن لم يدخل.

وعند الشافعية والحنابلة: لا حدّ لأقل المهر شرعاً، بل كل ما جاز أن يكون ثمناً أو مبيعاً جاز أن يكون مهراً[١].

وانظر التفصيل في (مهر ف ١٨).

ج ـ كفارة من أتى امرأته في حيضها:

١١ ـ وهي عند الحنابلة واجبة وقدرها دينار،

---

(١) إغاثة الأمة بكشف الغمة للمقريزي ص ٦٨.

(٢) ترى لجنة الموسوعة أن النقود الورقية تزكى إذا بلغت قيمتها نصاب ذهب أو فضة سواء كانت للتجارة أو لم تكن ما دامت تستعمل أثماناً رائجة لأنها أصبحت غالب أموال الناس وراجت في التبادل حتى حلت في هذا العصر محل النقود الذهبية والفضية.

(١) الاختيار لتعليل المختار ١٠٢/٣، وجواهر الإكليل ٣٠٨/١، والدسوقي على الشرح الكبير ٣٠٢/٢، ومغني المحتاج ٢٢٠/٣، وكشاف القناع ١٢٨/٥.

وعند غيرهم مستحبة وقدرها دينار أو نصف دينار.

(ر: حيض ف ٤٣).

د ـ نصاب القطع في السرقة:

١٢ ـ اختلف الفقهاء في نصاب القطع في السرقة:

فيرى الحنفية أنه عشرة دراهم مضروبة أو ما قيمته ذلك.

ويرى جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة أنه ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته ذلك.

ولهم في ذلك تفصيلات تنظر في (سرقة ف ٣٣ ـ ٣٦).

هـ ـ الديات:

١٣ ـ حدد الشرع مقدار الديات، فديةُ نفسِ الحرّ المسلم مائة من الإبل أو ألف دينار من الذهب أو اثنا عشر ألف درهم من الفضة، وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة.

أما عند الحنفية فهي في النقد ألف دينار أو عشرة آلاف درهم.

وتفصيل ديات غيره ودية الأعضاء والقوى يرجع إليه في (ديات ف ٢٨ وما بعدها).

و ـ الجزية:

١٤ ـ تفرض الجزية على رجال أهل الذمة، فهي على الغني ثمانية وأربعون درهماً في السنة، وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهماً، وعلى الفقير اثنا عشر درهماً، وهذا عند الحنفية، وعند غيرهم خلاف وتفصيل ينظر في (جزية ف ٤٤).

ثانياً: ضرب النقود وإصدارها:

١٥ ـ ضرب النقود هو صناعتها ونقشها ويكون ذلك بضربها على السكة، وهي الحديدة المنقوش عليها الكتابة بوضع مقلوب.

ويقال سكّ النقود، وصكها.

أ ـ حق إصدار النقود:

١٦ ـ حق إصدار النقود هو للإمام وحده، ولا بدّ له من تفويض من يقوم بهذه الوظيفة ليتميز الخالص من المغشوش في المعاملات، ويتقي الغش فيها بختم السلطان عليها بالنقش المعروف. وينبغي أن تكون بعيار محدد وأوزان محدّدة ليمكن التعامل بها عدداً، كما حصل في عهد عبد الملك بن مروان.

ولا يجوز لغير الإمام ضرب النقود، لأن في ذلك افتياتاً عليه.

ويحق للإمام تعزير من افتات عليه فيما هو من حقوقه، وسواء كان ما ضربه مخالفاً لضرب السلطان، أو موافقاً له في الوزن ونسبة الغش، وفي الجودة حتى لو كان من الذهب والفضة الخالصين، قال الإمام أحمد في رواية جعفر بن محمد: لا يصلح ضرب

الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إن رُخّص لهم ركبوا العظائم. قال القاضي أبو يعلى: فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان لما فيه من الافتيات عليه[١].

وانظر (دراهم ف ٧، وسكة ف ٤).

١٧ ـ وينبغي للإمام ضرب الفلوس ليتمكن الناس من إنفاقها في الحاجات الصغيرة التي هي أقل من قيمة الدرهم، والعادة أن تضرب من النحاس أو غيره من المعادن التي تحتمل كثرة الاستعمال، قال ابن تيمية: ينبغي للإمام أن يضرب للرعايا فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم تسهيلاً عليهم وتيسيراً لمعاملاتهم.

ومقصوده بقيمة العدل أن تكون قيمتها بقدر ما فيها من النحاس لتكون قيمتها ذاتية.

وذكر ابن تيمية أنه لا ينبغي للإمام أن يحرّم على الناس الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها، لأنه إذا فعل ذلك أفسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها، ولما ورد عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن كسر سكّة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس»[٢] والبأس ـ كما قال البهوتي ـ نحو أن يشتبه في شيء منها أنه جيد أو رديء فيكسره[١].

ب ـ أخذ الأجرة على سك النقود:

١٨ ـ يجوز للإمام دفع الأجرة على سك النقود، وقد نقل البهوتي عن ابن تيمية أن على الإمام أن يدفع أجرة ضرب الفلوس من بيت المال.

ولو ضرب النقود الذهبية أو الفضية، والذهب أو الفضة من عنده، وأعطى الصناع أجرهم من بيت المال فلا بأس بذلك.

وقد جاء وقتٌ كان بإمكان مالك النقرة أن يذهب بها إلى دار الضرب، لتضرب له دنانير أو دراهم، ويعطي مالكها أجرة ذلك من عنده، وهذا جائز شرعاً إن ردَّت له دراهمه أو دنانيره من نقرته بعينها، أما إن جرى تبادل، بأن أخذ غير ما أعطى، فقد نبه الغزالي إلى أنه يجب الاحتراز لأنه يدخله ربا الفضل، وربما دخله ربا النَّساء، قال: وذلك حرام[٢].

---

(١) الفروع ٤٥٧/٢، وكشاف القناع ٢٣٢/٢، ونهاية المحتاج وحاشية الرشيدي ٨٧/٣، ومقدمة ابن خلدون ص ٢٦١.

(٢) حديث: «نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس». =

= أخرجه أبو داود (٧٣٠/٣ ط حمص) وابن ماجه (٧٦١/٢ ط عيسى الحلبي) وأعله المنذري في مختصر السنن (٩١/٥ ـ نشر دار المعرفة) بأن أحد رواته لا يحتج بحديثه.

(١) كشاف القناع ٢٣٢/٢.

(٢) إحياء علوم الدين ٧٦٨/٤ ط دار الشعب.

وابن القيم على الرغم من قوله المشهور بجواز بيع الحلية الذهبية أو الفضية بذهب أو فضة من جنسها أكثر منها وزناً، في مقابلة الصياغة، إلا أنه لم ير جواز بيع الدراهم والدنانير المضروبة بسبائك من جنسها أكثر منها وزناً، من أجل صناعة الضرب.

وفرَق بين النوعين بأن السكة لا تتقوّم فيها الصناعة للمصلحة العامة المقصودة منها، فإن السلطان يضربها لمصلحة الناس العامة، وإن كان الضارب يضربها بأجرة، فإن القصد منها أن تكون معياراً للناس لا يتجرون فيها، والسكة فيها غير مقابلة بالزيادة في العرف، ولو قوبلت بالزيادة فسدت المعاملة، وانتقضت المصلحة التي ضربت لأجلها، واحتاجت الدراهم إلى التقويم بغيرها، ولهذا قام الدرهم مقام الدرهم من كل وجه، وإذا أخذ الرجل الدراهم ردّ نظيرها، وليس المصوغ كذلك[١].

واستثنى المالكية حالة أجازوها للضرورة، وهي ما قال النفراوي: المسافر تكون معه العين غير مسكوكة، ولا تروج معه في المحل الذي يسافر إليه، فيجوز دفعها إلى السّكاك ليدفع له بدلها مسكوكاً ـ أي جاهزاً ـ ويجوز له دفع أجرة السكة، وإن لزم عليها الزيادة، لأن الأجرة للزيادة،

(١) إعلام الموقعين ٢/١٦٣.

قال: وإنما أجيزت للضرورة لعدم تمكن المسافر من السفر لو تأخرَ لإتمام ضربها[١] وقيل يجوز أيضاً للحاجة، قال الدردير في شرحه الكبير: المسكوك الذي لا يروج مع المسافر في بلد الغربة كالنقرة في ذلك، بأن يدفع مسكوكه إلى السكاك ليعطيه المسكوك الذي يروج، مع زيادة أجرة، ولا يجوز ذلك لغير المسافر، ولا لغير المحتاج، والأظهر أنه لا يجوز ولو اشتدت الحاجة ما لم يخف على نفسه الهلاك وإلا جاز، والمعتمد الأول[٢].

ج ـ نقش شيء من شعائر الإسلام على النقود:

١٩ ـ قال المقريزي: ضرب عمر رضي الله عنه الدراهم على نقش الكِسروية[٣]، وشكلها بأعيانها، غير أنه زاد في بعضها: الحمد لله، وفي بعضها: رسول الله، وعلى آخر: لا إله إلا الله وحده، وعلى آخر: عمر، فلما بويع عثمان بن عفان رضي الله عنه ضرب دراهم، ونقشها «الله أكبر».

فلما قام عبد الله بن الزبير رضي الله عنه بمكة ضرب دراهم مدورة، ونقش بأحد

(١) الفواكه الدواني ٢/١١١.
(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/٣٤.
(٣) الكسروية نسبة إلى كسرى، والمقصود الدراهم الفارسية.

الوجهين: محمد رسول الله، وبالآخر: أمر الله بالوفاء والعدل.

فلما استوثق الأمر لعبد الملك بن مروان، بعد مقتل عبد الله ومصعب ابني الزبير بن العوّام رضي الله عنهم، فحص عن النقود والأوزان والمكاييل، وضرب الدنانير والدراهم في سنة ست وسبعين من الهجرة، وسبب ذلك أنه كتب في صدر كتبه إلى الروم «قل هو الله أحد» وذكر النبي ﷺ مع التاريخ، فكتب إليه ملك الروم: إنكم قد أحدثتم كذا وكذا فاتركوه، وإلا أتاكم في دنانيرنا من ذكر نبيكم ما تكرهون، فعظم ذلك عليه، وكلّم خالد بن يزيد بن معاوية فأشار عليه أن يترك دنانير الروم، وينهى عن المعاملة بها، ويضرب للناس دراهم ودنانير فيها ذكر الله فضرب الدينار والدرهم.

وكتب إلى الحجاج بالعراق أن اضربها قبلك، ونهى أن يضرب أحد غيره.

وبعث عبد الملك بالسكة إلى الحجاج بالعراق، فسيّرها الحجاج إلى الآفاق لتضرب الدراهم بها، وتقدم إلى الأمصار كلها أن يكتب إليه منها كل شهر بما يجتمع قبلهم من المال كي يحصيه عندهم، وأن تضرب الدراهم بالآفاق على السكة الإسلامية، وتحمل إليه أولاً بأول، وقدر في كل مائة درهم درهماً عن الحطب وأجرة الضرّاب، ونقش على أحد وجهي الدرهم: «قل هو الله أحد»، وعلى الآخر: «لا إله إلا الله» وطوّق الدرهم من وجهيه بطوق، وكتب في الطوق الواحد «ضرب هذا الدرهم بمدينه كذا»، وفي الطوق الآخر: محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون[١].

د ـ مس المحدث النقود المضروب عليها شيء من القرآن:

٢٠ ـ إذا كتب على النقود شيء من القرآن الكريم فقد اختلف الفقهاء في مسّها وحملها على المحدث: فالجمهور على أنه لا يحرم، وقيل: يحرم، وقيل: يكره[٢].

(ر: دراهم ف ١٠ ـ ١١).

هـ ـ ضرب النقود الحاملة للصور واستعمالها:

٢١ ـ اختلف الفقهاء في ضرب واستعمال النقود التي تحمل صوراً فأباحها بعضهم وخالفهم آخرون.

والتفصيل في (دراهم ف ١٢، تصوير ف ٣٠، ٥٧).

(١) إغاثة الأمة بكشف الغمة ص ٥١ ـ ٥٥.

(٢) الزرقاني على خليل ٩٤/١، وجواهر الإكليل ٢١/١، والمغني لابن قدامة ١٤٨/١ ط ثالثة، وتحفة المحتاج ١٥٠/١.

و ـ ضرب النقود المغشوشة والتعامل بها:

٢٢ ـ النقود المغشوشة هي التي خالط المعدن النفيس فيها معدن آخر.

وغش النقود إما أن يكون من الإمام أو من غيره، فإن كان الغش من الإمام لمصلحة صلابة النقد، أو لمصلحة يراها الإمام ويتصرف بمقتضاها لمصلحة عامة المسلمين فهو جائز، وإن كان الغش لغير ذلك أو كان من غير الإمام ففيه، وفي التعامل بهذه النقود المغشوشة خلاف وتفصيل[1] ينظر في مصطلح (تزوير ف ١٦، زيوف ف ٦، ٧، ستوقة ف ٤، غش ف ٩، صرف ف ٤١ ـ ٤٥، نبهرجة ف ٤).

كيفية التصرف بالنقود المغشوشة:

٢٣ ـ اختلف الفقهاء في التصرف في النقود المغشوشة فمنهم من يرى سبكها وتصفيتها، ومنهم من يرى كسرها.

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (زيوف ف ٧).

التعامل بالنقود الرديئة:

٢٤ ـ النقود الرديئة هي ضد الجيدة، وقد فصل الفقهاء حكم التعامل بالنقود الرديئة.

انظر مصطلح (رداءة ف ٢ ـ ٥).

ثالثاً: كسر النقود:

٢٥ ـ الدراهم والدنانير المكسورة، أو المقطوعة ـ وضدها الصحيحة والصحاح ـ هي ما قطعت بالمقراض، أما أرباع القروش فهي نقود صحيحة.

وقد اختلف الفقهاء في حكم كسر الدراهم، وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (دراهم ف ٨).

رابعاً: التزين بالنقود:

٢٦ ـ استعمال زينة الذهب حلال للنساء حرام على الرجال، وزينة الفضة حلال للنساء أيضاً، ويجوز للرجل منها اليسير على تفصيل ذكر في مصطلح (ذهب ف ٤، ٩، وفضة ف ٦ ـ ٨).

وذهب الفقهاء إلى أنه لا بأس بالتحلي بالدنانير أو الدراهم حسب الضوابط الشرعية إن لم يحتج إلى قطعها، فإن احتيج إلى قطعها لم يجز عند الشافعية على المعتمد والحنابلة، قال الرملي: لو استعملت المرأة الدنانير للتحلي، فإن جعلت لها عرى

---

(١) ولا يخفى أن طبع نقود ورقية مطابقة في الهيئة للنقود الورقية التي تُصْدِرُها الدولة هو من باب التزوير يستحق فاعله عقوبة تعزيرية لافتياته على الدولة وتغريره بالناس وإفساده المعاملات.

وجعلتها في قلادتها جاز، أما إن تقلدت دنانير أو دراهم مثقوبة فالمعتمد عند الشافعية كما في الروضة تحريمها[١].

ولم ير أحمد أن تقطع الدراهم والدنانير من أجل التحلي.

أما عند المالكية فلا بأس بقطعها لهذا الغرض عند ابن القاسم وابن وهب[٢].

(ر: دراهم ف ٨).

خامساً: النقود في العقود:

٢٧ ـ تستخدم النقود في عقود المعاوضات والأنكحة والتبرعات وغيرها، ولا تختص بذلك فقد تستعمل العروض أيضاً، فيكون العرض ثمن مبيع، أو أجرة، أو مهراً أو موهوباً، أو جعلاً، أو غير ذلك.

وفي البيع يسمى بيع العرض بالعرض مقايضة، وبيع العقار بالعقار مناقلة.

غير أن الأكثر في المبايعات ونحوها أن يكون العوض نقداً، وهي الوظيفة الكبرى للنقود، ويسمى العوض النقدي ثمناً، وتنظر أحكام النقود في المبايعات في مصطلح (ثمن ف ٨).

(١) نهاية المحتاج ٩٣/٣.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٨٢، وفتح العلي المالك ٢١٩/١.

وإذا بيع النقد بالنقد سمي ذلك صرفاً، وهو تبادل العملات بعضها ببعض.

وإذا بيع النقد بنقد من جنسه وجب التماثل في الوزن والتقابض في مجلس العقد، وإلا كان ربا فضل أو ربا نسيئة، وإذا بيع بنقد من غير جنسه وجب التقابض ولم يجب التماثل، وفي ذلك تفصيل ينظر في (صرف ف ٢٠، ٢٨).

ما يجب فيه النقود ولا يجوز العرض:

رأس مال شركة العقد:

٢٨ ـ اختلف الفقهاء في جعل العروض رأس مال في شركة العقد:

فيرى الحنفية وعامة الحنابلة والشافعية في قول أنه يجب أن يكون من الأثمان ولا يجوز أن يكون عرضاً ولو كان مكيلاً أو موزوناً، لأن الشركة تقتضي الرجوع عند المفاصلة برأس المال أو بمثله، فلو كان عرضاً تعذر رجوع كل من الشريكين إلى حقه بيقين.

وعند الشافعية: يجوز أن يكون العرض المثلي رأس مال شركة، ويرجع عند المفاصلة بمثله.

وقال المالكية: تجوز الشركة بالعروض إلا إذا كان رأس المال طعاماً من كل منهما فلا تجوز، (ر: شركة العقد ف ٤٤).

وعند الأوزاعي وحماد بن أبي سليمان تجوز الشركة والمضاربة بالعروض.

٢٩ ـ وقال الأكثرون: يعتبر في رأس المال في المضاربة وفي الشركة أن يكون نقداً مضروباً ولا يجوز في النقرة، لأنها تزيد قيمتها وتنقص. قال الباجي في المنتقى: لا يجوز القراض بغير الدنانير والدراهم، لأنها أصول الأثمان وقيم المتلفات، ولا يدخل أسواقها تغيير، فأما ما يدخله تغيير الأسواق من العروض فلا يجوز القراض به، ومراده بتغيير الأسواق ارتفاع الأسعار وانخفاضه[١].

ولا تجوز الشركة بالنقد المغشوش عند الحنابلة، ومقابل الأصح عند الشافعية، قلّ الغش أو كثر، وقال أبو حنيفة: إن كان الغش أقل من النصف جاز، لأن الحكم للأكثر، والأصح عند الشافعية جواز الشركة بالنقد المغشوش إن كان رائجاً[٢].

أما الفلوس فلا تجوز الشركة بها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وأحمد، لأنها تنفق مرة وتكسد أخرى فأشبهت العروض.

(١) فتح القدير ١٦٨/٦، والفتاوى الهندية ٣٠٦/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٤٩/٣ ـ ٣٥١، والمحلي شرح المنهاج ٣٣٤/٢، وشرح منتهى الإرادات ٣٢٢/٢، والمغني ١٣/٥ ـ ١٥.

(٢) المغني ١٤/٥، ونهاية المحتاج ٧/٥.

وفي قول محمد بن الحسن، وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف وأبي ثور، وهو وجه عند الحنابلة: تجوز الشركة بها إن كانت نافقة وبناه بعضهم على القول بجواز الشركة في العروض.

قال ابن قدامة: فإن قلنا بصحة الشركة فيها فإنها إن كانت نافقة كان رأس المال مثلها، وإن كانت كاسدة كان رأس المال قيمتها[١].

(ر: فلوس ف ٥).

٣٠ ـ وجمع السيوطي من فروع الشافعية أحكاماً يختص بها النقد الذهبي والفضي:

منها: أنهما قيم الأشياء، فلا تقويم بغيرهما.

ومنها: أنه لا يبيع القاضي والوكيل والولي مال الغير إلا بهما.

ومنها: أنه لا يفرض مهر المثل إلا منهما[٢].

ما ينصرف إليه النقد عند الإطلاق في العقود والإقرارات ونحوهما:

٣١ ـ إذا تبايعا سلعة بنقد، دراهم أو دنانير

(١) المغني ١٥/٤، والفتاوى الهندية ٣٠٦/٢، وابن عابدين ٣٤٠/٣، وشرح منتهى الإرادات ٣٢٢/٢.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٧٠ نشر مصطفى الحلبي.

وعيّنا نوعاً منه فإنه يتعين ولو كان غير نقد البلد ولو كان عزيزاً، أما إن أطلقا، فإن لم يكن في البلد إلا نوع واحد انصرف إليه، ويصير هو المسمى.

وإن كان هناك أكثر من نوع فإنه ينصرف إلى الغالب رواجاً ولو كان مغشوشاً أو ناقص الوزن، إذ الظاهر إرادتهما له.

وإن تفاوتت قيمة أنواع النقود ورواجها وجب التعيين، فإن اتفقت القيمة واختلفا فيما وقع به العقد تحالفا.

وكذا لو كان في البلد نقدان فأكثر ولم يغلب أحدهما اشترط التعيين لفظاً[١].

وانظر للتفصيل (ثمن ف ٢٠).

ولو ذكر عدداً دون تفسير، بأن لم يذكر ديناراً ولا درهماً ولا فلساً، يعمل بالعرف، قال الموصلي: لو قال اشتريت هذه الدار بعشرة، أو هذا الثوب بعشرة، أو هذا البطيخ بعشرة انصرفت العشرة في الدار إلى الدنانير، وفي الثوب إلى الدراهم، وفي البطيخ إلى الفلوس بدلالة العرف[٢].

ومن هنا ينص الحنفية وغيرهم على أن كل عوض نقدي يثبت في الذمة لا بد من بيان مقداره وصفته قطعاً للمنازعة، إلا إذا لم يرج في البلد إلا نقد واحد.

ويعمل في الوصايا والأوقاف ونحوها، إذا جُعل للموصى له أو الموقوف عليه دنانير أو دراهم معدودة في حال الإطلاق، بالعرف الذي كان جارياً وقت الوقف أو الوصية.

وإن أقر بدراهم وأطلق ثم فسرها بنقد البلد الذي أقر بها فيه قُبِل، وإن أقر بما هو أجود منها قُبِل كذلك، وإن فسرها بما هو أدنى لم يقبل[١].

ولو أقر بدراهم أو دنانير فأطلق يلزمه من دراهم البلد ودنانيره وإن كانت ناقصة الوزن أو مغشوشة لأن مطلق كلامهم يحمل على عرف بلدهم، كما في الثمن والأجرة ونحوهما، وفي وجه ذكره ابن قدامة والقليوبي: تلزمه الدراهم والدنانير الوازنة الخالصة من الغش حسب ما تقدم في النقد الإسلامي في الصدر الأول، قال ابن قدامة: وفارق الإقرار البيع في هذا، لأنه إيجاب في الحال فاختص بدراهم الموضع الذي هما فيه، والإقرار إخبار بحق سابق، فانصرف إلى دراهم الإسلام[٢].

---

(١) نهاية المحتاج ٤١٠/٣، ٤١١، وتنبيه الرقود ص ٣٤، والفتاوى الهندية ٤١٢/٤، ونزهة النفوس ٣٩.

(٢) الاختيار ٥/٢.

(١) المغني ١٥٦/٥.

(٢) القليوبي على شرح المنهاج ٩/٣، والمغني ١٥٥/٥.

ويصرح الشافعية أنه لو وكل إنساناً يبيع له عيناً وأطلق، لم يكن له أن يبيع بغير نقد البلد إلا بإذن، عملاً بالعرف، وكذلك الشريك، لأن الشريك والوكيل لهما التصرف بلا ضرر، كما أن عقد الشركة والوكالة لا يتيح لهما البيع بنسيئة أو بغبن فاحش إلا بإذن[1].

تعيُّن النقود بالتعيين في المعاوضات:

٣٢ ـ يرى الشافعية والحنابلة وهو رأي ابن القاسم وأشهب أن النقود الذهبية والفضية، وكذا الفلوس من باب أولى، تتعين في المعاوضات بالتعيين كما تتعيّن السلع، فلو اشترى شاة بهذا الدينار لزمه أداء ذلك الدينار بعينه إلى البائع، ولو تبيّن ذلك الدينار مغصوباً أو تلف في يد المشتري قبل قبض البائع له فسد البيع، لأن الثمن أحد العوضين، فيتعين قياساً على المبيع.

وذهب الحنفية والمالكية في المشهور وهو رواية عن أحمد، إلى أن النقود لا تتعين بالتعيين في العقد، لأنه يجوز إطلاقها فيه، كالمكيال والصنجة، ولأن الثمن اسم لما في الذمة، فلا يكون محتملاً للتعيين بالإشارة.

وهذا عند الحنفية في غير الصرف فتتعين الدراهم والدنانير في الصرف بالتعيين فيه لاشتراط القبض فيه في المجلس.

وذكر الحنفية أيضاً أنها تتعين في الصرف بعد فساده، وبعد هلاك المبيع، وفي الدين المشترك، فيؤمر القابض منهما بردّ نصف ما قبض على شريكه، وفيما إذا تبين بطلان قضاء الدين، فلو ادعى على آخر مالاً، فأخذه، ثم أقر أنه لم يكن له على خصمه حق، فعلى المدعي ردُّ ما أخذه بعينه ما دام قائماً.

ونقل ابن عابدين أن النقود لا تتعيّن في المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول فترد مثل نصفه، ولا في النذر، والوكالة قبل التسليم، وأنها تتعيّن في الأمانات، والهبة، والصدقة، والشركة، والمضاربة، والغصب.

وفي العقد الفاسد عند الحنفية روايتان، ورجّح بعضهم تفصيلاً: أن ما فسد من أصله تعيّن فيه، لا فيما انتقض بعد صحته.

وأما الفلوس فإنها لا تتعين بالتعيين عند الحنفية إن كانت رائجة لأنها بالاصطلاح صارت أثماناً.

واستثنى المالكية الصرف والكراء، وكون الآخذ لها من ذوي الشبهات، فإن كان كذلك

---

(١) القليوبي ٣٤١/٢، ٣٣٥، والمغني ١٢٣/٥، ٣٥.

تتعين النقود في حقه، فيلزم بردّها بعينها إن حصلت إقالة[1].

وللتفصيل انظر أيضاً (ثمن ف ٩ ـ ١١، صرف ف ٤٩).

قيام بعض النقود مقام بعض في الزكاة والمعاملات:

٣٣ ـ الدنانير والدراهم جنسان متباينان، ولذا يجوز بيع أحدهما بالآخر نقداً مع التفاضل بينهما، على أنهما لما كانا مشتركين في الثمنية، وهي المقصود الأصلي منهما، فإنهما كالجنس الواحد، ويظهر أثر ذلك في أحكام معينة.

قال الحنفية: تجري الدراهم مجرى الدنانير في عدة مسائل، ويوافقهم غيرهم في بعضها. وفصلها ابن عابدين، ومنها:

أ ـ الزكاة، فتضم الدراهم إلى الدنانير في تكميل النصاب، ويجوز إخراج أحد الجنسين عن الآخر. ويوافق الحنفية في مسألة الضم المالكية والحنابلة في رواية والأوزاعي والثوري. ويخالفهم الشافعية وأبو عبيد وابن أبي ليلى.

(ر: زكاة ف ٧٦ وما بعدها).

ب ـ قضاء الدين: وصورته أن يكون عليه دراهم، وقد امتنع من القضاء، فوقع من ماله في يد القاضي دنانير، كان له أن يصرفها بالدراهم حتى يقضي غريمه. ولا يفعل ذلك في غير الدراهم والدنانير عند أبي حنيفة.

(ر: إفلاس ف ٦).

ج ـ لو باع شيئاً بدراهم ثم قبل أن يقبض الثمن اشترى ذلك الشيء بعينه من مشتريه بدراهم أقل مما باع به لم يجز عند جمهور الفقهاء، لأن في ذلك ربا الفضل. ولو لم يشتره بدراهم بل بدنانير تقل قيمتها عن الدراهم التي باعها به يفسد أيضاً، بخلاف ما لو اشتراه بعرض، وذلك لأن الدنانير والدراهم جنسان صورة وجنس واحد معنى، لأن المقصود بهما واحد وهو الثمنية، وهي مسألة بيع العينة يرى تحريمها الحنفية والمالكية والحنابلة للنهي الوارد عنه[1]، ولأنه ذريعة الربا. ويجيزه الشافعي نظراً إلى صورة العقد حيث توافرت أركانه وشروطه.

(ر: بيع العينة ف ٣).

---

(١) الفتاوى الهندية ٣/١٣، وحاشية ابن عابدين ٤/١٢٨، ١٦٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٧٥ نشر دار الفكر، والمغني ٤/٤٣ ـ ٥٠، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/١٥٥، ٤٤٥، والفروق ٣/٢٥٥، والمنتقى ٤/٢٦٨.

(١) حديث النهي عن بيع العينة.

أخرجه أبو داود (٣/٧٤٠ ـ ٧٤١ ط حمص) من حديث ابن عمر.

د ـ الشفعة، وصورته: أخبر الشفيع أن المشتري اشترى الدار بألف درهم فسلم الشفعة، ثم تبين أنه قد اشتراه بدنانير قيمتها ألف درهم أو أكثر ليس له طلبها وسقطت بالتسليم الأول.

هـ ـ الإكراه، كما لو أكره على بيع عبده بألف درهم فباعه بخمسين ديناراً قيمتها ألف درهم كان البيع على حكم الإكراه، لا لو باعه بكيليٍّ أو وزنيٍّ أو عرض والقيمة كذلك.

و ـ المضاربة ابتداء وانتهاء وبقاء، ولها ثلاث صور:

إحداها: ما إذا كانت المضاربة دراهم فمات رب المال أو عزل المضارب عن المضاربة وفي يده دنانير لم يكن للمضارب أن يشتري بها شيئاً، ولكن يصرف الدنانير بالدراهم، ولو كان ما في يده عروض أو مكيل أو موزون له أن يحوله إلى رأس المال، ولو باع المتاع بالدنانير لم يكن له أن يشتري بها إلا الدراهم.

وثانيتها: لو كانت المضاربة دراهم في يد المضارب فاشترى متاعاً بكيليٍّ أو وزنيٍّ لزمه، ولو اشترى بالدنانير فهو على المضاربة استحساناً عندهما، فالصورة الأولى تصلح مثالاً للانتهاء، والثانية للبقاء.

والثالثة: وهي مسألة المضاربة ابتداء، فصورتها عقد معه المضاربة على ألف دينار وبين الربح فدفع له دراهم قيمتها من الذهب تلك الدنانير صحت المضاربة والربح على ما شرطا أولاً.

ز ـ امتناع المرابحة، وصورته: اشترى ثوباً بعشرة دراهم وباعه مرابحة باثني عشر درهماً، ثم اشتراه أيضاً بدنانير، لا يبيعه مرابحة لأنه يحتاج إلى أن يحط من الدنانير ربحه وهو درهمان في قول الإمام أبي حنيفة ولا يدرك ذلك إلا بالحزر والظن، ولو اشتراه بغير ذلك من الكيليّ أو الوزنيّ أو العروض باعه مرابحة على الثمن الثاني، لأنه يحتاج إلى تقويم الدنانير بالدراهم وهو مجرد ظن، ومبنى المرابحة كالتولية والوضيعة على اليقين بما قام عليه لتنتفي شبهة الخيانة.

ح ـ الشركات، وذلك إذا كان مال أحدهما دراهم ومال الآخر دنانير فإنها تنعقد شركة العنان بينهما.

ط ـ قيم المتلفات، يعني أن المقوم إن شاء قوم بدراهم وإن شاء قوم بدنانير ولا يتعين أحد الجنسين.

ي ـ أروش الجنايات، كالموضحة يجب فيها نصف عشر الدية، وفي الهاشمة العشر، وفي المنقلة عشر ونصف عشر، وفي الجائفة ثلث الدية، والدية إما ألف دينار أو عشرة آلاف

درهم من الورق فيجوز التقدير في هذه الأشياء من أيّ الجنسين[١].

استيفاء أحد جنسي النقد من الآخر:

٣٤ ـ من كان له على آخر دين مستقر في ذمته من أحد النقدين، كدنانير فأخذ عنها دراهم، أو عكسه، جاز عند الحنفية والحنابلة والشافعية في الجديد، والتزم الحنابلة أنه لا يصح ذلك إلا إن كان بسعر يومها، آخذاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها»[٢] ولأنه اقتضاء دين، وليس من باب المعاوضة. وعند الحنفية: يقضيه مكان الدراهم دنانير على التراضي، لأنه بيع في الحال، فجاز ما تراضيا عليه إذا اختلف الجنس[٣].

وعند المالكية يقول ابن عبد البر في باب السلم: إذا حل الأجر فلا بأس أن يأخذ من

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٧٥ في أحكام النقد، وحاشية ابن عابدين ١١٥/٤، ١١٦ و ٢٠٠/٣، والمغني ٢٥٧/٤، والروضة ٤١٦/٣، ٤١٧، والدسوقي ٨٩/٣.

(٢) حديث: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها». أخرجه أبو داود (٥٦١/٣ ط حمص) ونقل ابن حجر في التلخيص (٢٥/٣ ـ ٢٦ ط شركة الطباعة الفنية) عن البيهقي أنه أعله بالوقف.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢٠٥/٢، والمغني ٤٧/٤ ـ ٥٠، وابن عابدين ١١٥/٤، ٢٤٤، والقليوبي ٢١٤/٢.

الفضة الذهب، ومن الذهب الفضة بصرف اليوم وبما شاء، ثم لا يفترقان وبينهما عمل فيما تصارفا فيه.

وينص الحنابلة كذلك على أن من عليه دينار فأكثر فقضاه دراهم متفرقة، كل نقدة من الدراهم بحسابها من الدنانير صح، نص عليه أحمد. أما إن صار يدفع الدراهم شيئاً فشيئاً ثم صارفه بها وقت المحاسبة فلا يجوز ولا يصح، لأنه يكون بيع دين بدين. ويرى الحنفية جواز ذلك[١].

وانظر للتفصيل مصطلح (صرف ف ٣٧ ـ ٤٠).

المقاصة في الديون النقدية:

٣٥ ـ إذا كان لكل من شخصين دين على الآخر، واتفق الدينان في الجنس والوصف ووقت الأداء، كأن كانا دنانير أو دراهم حالة أو مؤجلة بأجل واحد، تقع المقاصة بين الدينين[٢].

وفي المسألة تفصيل ينظر في مصطلح (مقاصة ف ٥ وما بعدها).

(١) شرح منتهى الإرادات ٢٠٤/٢، والكافي لابن عبد البر ٦٤٣/٢، وابن عابدين ٢٣٩/٤.

(٢) جواهر الإكليل ٧٦/٢، وشرح المنهاج ٣٣٦/٤، والدسوقي على الشرح الكبير ٢٢٧/٣.

السّلم في النقود:

٣٦ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز أن يسلم دنانير في دراهم، ولا دراهم في دنانير، فإن فعل يكون العقد فاسداً.

أما لو أسلم عرضاً في دراهم أو دنانير، فقد ذهب جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن ذلك جائز، لأنها يمكن أن تنضبط بالوصف والوزن، وقد قال النبي ﷺ: «من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم ووزن معلوم»[1] وهي موزونة ولأنها تثبت في الذمة، كالمهر المؤجل، والبيع بثمن آجل.

وقال الحنفية: لا يصح ذلك سلماً باتفاق، لأنها أثمان، والمسلم فيه لا بدّ أن يكون مثمناً، لأنه محل البيع. ثم اختلفوا، فذهب أبو بكر الأعمش إلى أنه ينعقد بيعاً، لأنه في المعنى بيع للعرض بثمن مؤجل، والعبرة في العقود للمعاني. وقال عيسى بن أبان: يبطل، لأن العاقدين لم يوجبا العقد في العرض بل في الدراهم، فلا يمكن تصحيح العقد مع اختلاف المحل. ورجح ابن الهمام الأول تصحيحاً لتصرفهما، ورجح صاحب النهر الثاني[1].

وهذا الذي تقدم هو في الدنانير والدراهم الخالصة.

٣٧ ـ وأما المغشوشة فمقتضى مذهب الحنفية أنها إن كانا الغش فيها مغلوباً فيمتنع فيها السلم، لأنها تجري في المعاملات لديها مجرى الخالص، لأن العبرة للأغلب، وإن كان الغش غالباً فهي كالفلوس كما يأتي.

وصرح الحنابلة كما في شرح المنتهى، بأن الأثمان المغشوشة لا يصح السلم فيها لأن غشها يمنع العلم بالمقصود منها، ولما فيه من الغرر، كما أنه لا يصح عندهم أن تكون رأس مال سلم للسبب نفسه.

وقال الشيخ عميرة من الشافعية: الدراهم والدنانير لو كانت مغشوشة فالظاهر الصحة لأن الغش غير مقصود[2].

---

(١) حديث: «من أسلف فلا يسلف إلا في كيل...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٤٢٩ ط السلفية) ومسلم (٣/١٢٢٨ ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ واللفظ لمسلم.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٢٠٣، والفتاوى الهندية ٣/١٨١، ١٨٢، وتكملة فتح القدير ٧/٦٢، وجواهر الإكليل ٢/٦٨، وشرح المحلي مع حاشية القليوبي ٢/٢٥٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢١٥، والمغني ٤/٢٩٩.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/٢١٥، وحاشية عميرة على شرح المنهاج ٢/٢٥٥.

السَّلَم في الفلوس:

٣٨ ـ ذهب الحنفية ـ في ظاهر الرواية ـ إلى جواز السلم في الفلوس عدداً، لأن ثمنيتها ليست بلازمة بل تحتمل الزوال، لأنها ثبتت بالاصطلاح فتزول بالاصطلاح، وإقدام العاقدين على عقد السلم فيها مع علمهما أنه لا صحة للسلم في الأثمان اتفاق منهما على إخراجها عن صفة الثمنية، فتبطل في حق العاقدين سابقاً على العقد وتصير سلفاً عددية فيصح السلم فيها[١].

ويرى الحنابلة أيضاً، جواز السلم في الفلوس ولو كانت نافقة، سواء ضبطها بالعدد أو الوزن، لأنها ملحقة بالنقد على ما قال البهوتي، ويكون رأس ماله عرضاً لا نقداً.

أما عند المالكية، فقد قال ابن عبدالبر: كره مالك السلم في الفلوس وبيع بعضها ببعض نسيئة ولم يجزها إلا يداً بيد.

وقال الشافعي في الأم: يجوز السلم في الفلوس[٢].

التجارة في النقود (الصرافة):

٣٩ ـ صرح بعض الفقهاء بكراهة التجارة في النقود، قال الغزالي: خلق الله الدنانير والدراهم ليكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ثم قال: والنقد لا غرض فيه وهو وسيلة إلى كل غرض، فهو كالحرف لا معنى له في نفسه، وتظهر به المعاني في غيره. ثم قال: من معه عرض فهو معذور إن باعه بنقد ليصل به إلى ما شاء من العروض. أما من يتخذ بيع النقد بالنقد غايته، فإن النقد يبقى مقيداً عنده، وينزل منزلة المكنوز، فلا معنى لبيع النقد بالنقد إلا اتخاذ النقد مقصوداً للادخار وهو ظلم[١].

وقال الغزالي في موضع آخر: كرهوا الصرف لأن الاحتراز فيه عن دقائق الربا عسير، ولأنه طلب لدقائق الصفات فيما لا تقصد أعيانها، وإنما يقصد رواجها، وقلما يتم للصيرفي ربح إلا باعتماد جهالة معامله بدقائق النقد، فقلما يسلم الصيرفي وإن احتاط[٢].

وكراهة حرفة الصرافة مذهب الحنابلة أيضاً، قال البهوتي: لتمكُّن الشبهة، وفي نيل المآرب: جعلها من أبغض أنواع التجارة، كالصياغة[٣].

---

(١) البدائع ٢٠٨/٥، وابن عابدين ٢٠٣/٤، والفتاوى الهندية ١٨٣/٣.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢١٥/٢، والكافي لابن عبد البر ٦٤٤/٢، والأم ٩٨/٣.

(١) إحياء علوم الدين ٢٢٢١/١٢.

(٢) إحياء علوم الدين ٧٩٥/٥ ط الشعب.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٤١١/٣، وكشاف القناع ٢١٤/٦، ونيل المآرب ٤١٢/٢.

إقراض النقود:

٤٠ ـ يجوز إقراض النقود سواء كانت ذهبية أو فضية أو فلوساً.

ولا يجوز أن يشترط على المقترض أن يرد عليه أكثر مما أعطاه، أو أجود مما أعطاه، أو يرد صحاحاً عن مكسرة. فإن رد كذلك من غير شرط جاز، لما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «خيركم أحسنكم قضاء»(١) قال القليوبي: ولو نوى ذلك من غير شرطٍ كان مكروهاً، ولو لمن عرف بالرد مع الزيادة، وقال كثير من العلماء بالحرمة(٢).

وقد ذكر السيوطي في الأشباه أن من كانت عادته أن يردّ أكثر مما أعطي وعرف ذلك عنه فلا يحرم إقراضه على الأصح، وبمثل ذلك صرح الحنابلة(٣).

وانظر مصطلح (قرض ف ٢٤ وما بعدها).

(١) حديث: «خيركم أحسنكم قضاء».
أخرجه مسلم (١٢٢٥/٣ ط عيسى الحلبي).

(٢) المغني ٣١٧/٤، ٣١٨، ورد المحتار ١٧٢/٤، ١٧٤، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج ٢٦٠/٢.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٨، والمغني ٣٢٢/٤.

رهن النقود:

٤١ ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى جواز رهن النقود.

ثم إن الحنفية قالوا: إنما يصح ذلك لتحقق الاستيفاء منها، فإن رهنت بجنسها فهلكت سقط مثلها من الدين، لأن الاستيفاء حصل، ولا فائدة في تضمينه المثل، لأنه مثلي، ثم يدفعه إلى صاحب الحق قضاءً.

وأما المالكية فقالوا: يجوز رهن النقود سواء جعلت في يد عدل أو في يد المرتهن، واشترطوا لصحة رهنها أن يختم عليها ختماً محكماً بحيث متى أزيل الختم عرف ذلك، وإنما اشترطوا ذلك حماية للذريعة، لاحتمال أن يكونا قصدا به السلف، وسمياه رهناً، والسلف مع المداينة ممنوع.

ويرى الشافعية والحنابلة أنه يصح أن يكون الثمن رهناً فيما إذا باع الراهن أو الحاكم المرهون، وكما إذا باع ما يسرع إليه الفساد بدين مؤجل فإنه يباع ويجعل ثمنه رهناً(١).

(١) الاختيار لتعليل المختار ٦٧/٢، وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٣١٩/٥، ٣٢٠، وجواهر الإكليل ٧٩/٢، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢٣٧/٣، ونهاية المحتاج ٢٣٧/٤، والإنصاف ١٤١/٥، والمغني ٣٧٧/٤.

إعارة النقود:

٤٢ ـ يرى الحنفية والشافعية والحنابلة جواز إعارة النقود.

ثم قال الحنفية والحنابلة: عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض، تغليباً للمعنى على اللفظ، وهذا إذا أطلق العارية، فأما إذا بيّن الجهة التي تستعمل فيها، كما إذا استعارها ليعاير بها ميزانه أو يجمّل بها دكانه أو لتجمل أهله أو غير ذلك مما لا تنقلب به أعيانها، لا يكون قرضاً، بل يكون عاريةً تملك بها المنفعة المسماة دون غيرها، ولا يجوز له الانتفاع بها على وجه آخر غير ما سماه له.

ونص المالكية على أن إعارة النقود قرض لا عارية وإن وقعت بلفظ العارية، لأن المقصود من العارية الانتفاع بها مع ردّ عينها لربها، والنقود إنما ينتفع بها مع ذهاب عينها.

وعند الشافعية تجوز إعارة النقد لو صرّح بإعارته للتزيّن به أو الطبع على طبعه ولو نوى ذلك كفى. أما في حال الإطلاق فلا تصح العارية عندهم لأن معظم القصد من النقد الإنفاق[1].

(١) الفتاوى الهندية ٣٦٣/٤، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٣٥/٣، ونهاية المحتاج ١٢١/٥، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي ٦٩/٣، ١٨، وشرح منتهى الإرادات ٣٩٢/٢، والمغني ٣٠٨/٥.

إجارة النقود:

٤٣ ـ يرى الحنابلة جواز إجارة النقود لغرض صحيح، كالتحلي والوزن، لأنه نفع مباح يمكن استيفاؤه مع بقاء العين.

ويرى الشافعية أن النقود لا تصح إجارتها للضرب على صورتها، أو للتزين بها أو الوزن بها لأنها منافع غير مقصودة غالباً بدليل عدم ضمان غاصبها أجرتها، وهذا على الأصح عندهم. أما إذا لم يصرح بالتزيين ونحوه فلا تصح إجارتها جزماً. فإن كانت فيها عرى جازت إجارتها للتزين.

وقال الحنفية: لو استأجر درهماً ليزين بها جاز إن وقّت وبين الأجرة[1].

وقف النقود:

٤٤ ـ ذهب الحنابلة والشافعية في الأصح وابن شاس وابن الحاجب من المالكية، إلى أن وقف النقود غير جائز، لأن النقود لا ينتفع بها مع بقاء عينها، بل الانتفاع بها إنما هو بإنفاقها، وهو استهلاك لأصلها، وذلك مخالف لموضوع الوقف.

(١) غمز عيون البصائر ١٢٣/٣ ط دار الكتب العلمية، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي ٦٩/٣، ١٨، ونهاية المحتاج ٢٧٠/٥، وشرح منتهى الإرادات ٣٥٨/٢، وكشاف القناع ٥٦١/٣.

وفرقوا بين إجارة النقود وإعارتها لمنفعة التزين بها أو معايرة الوزن بها أو نحو ذلك من المنافع، وبين وقفها على مثل هذه المنافع، بأن المنفعة الأصلية المقصودة التي خلقت لها النقود هي كونها أثماناً تنفق إلى الأغراض والحاجات، وأن الإجارة والإعارة المعتبر فيهما عدم الدوام، بخلاف الوقف.

وفي وجه عند الحنابلة نقله صاحب الفروع: يجوز وقفها للتحلي والوزن وهو مقابل الأصح عند الشافعية[1].

وأما المالكية فيوافقون على عدم جواز وقف النقود على الإنفاق وعلى التزيّن ونحوه من المصالح، لكن ذهبوا إلى أنها إن وقفت على الإقراض جاز. وقد نصّ عليه الإمام مالك في المدوّنة فتُقرَض لمن ينتفع بإنفاقها، ويرد بدلها، فإذا ردّ بدلها تقرض لغيره، وهكذا. قالوا: وينزل ردّ بدل النقود منزلة بقاء عينها[2].

وتفصيل مذهب الحنفية في ذلك أن مقتضى قول أبي حنيفة وأبي يوسف عدم جواز وقف النقود، لأنه لا يجوز وقف المنقولات أصلاً عندهما.

وروي عن زفر من طريق الأنصاري إجازة وقفها - أي الدراهم والدنانير -.

وقول محمد أنه لا يجوز وقف المنقولات لكن إن جرى التعامل بوقف شيء من المنقولات جاز وقفه. قال في الاختيار: والفتوى على قول محمد لحاجة الناس وتعاملهم بذلك، كالمصاحف والكتب والسلاح.

وبناء على ذلك، فحين جرى التعامل في العصور اللاحقة بوقف النقود وجدت الفتوى بدخول النقود تحت قول محمد بجواز وقف ما جرى التعامل بوقفه. قال في الدر المختار: بل ورد الأمر للقضاة بالحكم به كما في معروضات أبي السعود.

ووجه الانتفاع بها مع بقاء عينها هو عندهم بإقراضها، وإذا ردّ مثلَها جرى إقراضه أيضاً، وهكذا، قال ابن عابدين: لما كانت الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين، يكون بدلها قائماً مقامها لعدم تعيّنها.

وذكر زفر وجهاً آخر: أن تدفع مضاربةً إلى من يعمل فيها، ثم يُتصدّق بالربح في الوجه الذي وقفت عليه[1].

---

(١) مغني المحتاج ٢/٣٧٧، ونهاية المحتاج ٥/٣٥٨، وروضة الطالبين ٥/٣١٥، وأسنى المطالب ٢/٤٥٨.

(٢) جواهر الإكليل ٢/٢٠٥، وحاشية الدسوقي ٤/٧٦، ٧٧، والمغني لابن قدامة ٥/٨٤، والفروع لابن مفلح ٤/٥٨٣.

(١) الاختيار لتعليل المختار ٣/٤٢، ومجمع الأنهر ٢/٧٤٧، وحاشية ابن عابدين ٣/٣٧٤.

السُّفْتَجة:

٤٥ ـ السُّفْتَجة طريقة تُتبع في نقل النقود من بلد إلى آخر، تتفادى بها أخطار النقل من سرقة أو نهب أو فقدان أو غير ذلك.

وصورتها: أن يعطي النقود التي يريد نقلها تاجراً في البلد التي هو فيها، ويعطيه التاجر كتاباً إلى وكيله في البلد الآخر ليعطيه مثلها.

وهي دائرة بين أن تكون قرضاً أو حوالة.

وقد منعها بعض الفقهاء، لكونها قرضاً يجرّ منفعة للمقرض، وهي منفعة الأمن من أخطار الطريق. وأجازها آخرون لما فيها من المصالح الكبيرة للناس من غير ضرر يقع على أحد المتعاملين بها(١).

وينظر تفصيل ذلك والخلاف فيه في مصطلح (سفتجة ف ٣).

سادساً: التغيرات التي تعتري النقود مِن حيث قيمتها:

٤٦ ـ إن النقود الذهبية والفضية تتميز بأنها ثابتة القيمة على الزمن، ومع ذلك فهي عرضة لتبدل قيمتها، إلا أن ذلك يكون في العادة بنسبة ضئيلة جداً.

وأما الفلوس فتعتريها تغيرات في قيمتها، قد تكون شديدة، مما يؤثر على قيمة مدّخرات الدولة، ومدّخرات الرعية منها، وعلى قيمة الديون.

ومن تلك التغيرات ما يلي:

أ ـ الغلاء، وسببه إما كثرة الإقبال على تداولها، والتوسع في استعمالها، في المبايعات وسائر المعاملات، وكثرة ادّخارها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى قلة المتوافر من المعدن الذي تضرب منه، أو عدم قيام الدولة بضرب ما يكون كافياً ليسع حاجة الناس. وقد ذكر المقريزي أن الفلوس في عهده راجت رواجاً عظيماً حتى نسبت إليها سائر المبيعات، وصار يقال: كل دينار بكذا من الفلوس.

ب ـ الرخص، بسبب قلة الطلب عليها، أو قلة الإقبال على ادّخارها، أو توافر المعدن الذي تصنع منه بكثرة، أو كثرة ما يصنع منها ويدخل السوق. ومعنى رخصها انخفاض قوتها الشرائية، بحيث يكون ما يشترى بقدر معيّن منها أقل مما كان يشترى به سابقاً. ويظهر ذلك بمقارنة أسعارها بين فترتين بالنسبة إلى الذهب أو الفضة.

ج ـ وقد يعتريها الكساد: قال ابن عابدين: هو أن تترك المعاملة بها في جميع البلاد. وضد الكساد الرواج والنَّفاق.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٤/١٧٤، ٢٩٥، وجواهر الإكليل ٢/٧٦، ونهاية المحتاج ٤/٢٢٥، والمغني ٤/٣٢٠.

د ـ الانقطاع: والانقطاع الذي له أثره هو أن لا توجد في السوق لدى التجار، وإن كانت توجد لدى الصيارفة، وفي البيوت[١].

هـ ـ إبطال التعامل بالنقود بأمر الإمام، وذلك بأن يحرم الإمام التعامل بها، ويضرب نقداً جديداً يلزم الناس بالتعامل به لمصلحة يراها. قال ابن الهائم: وتحريم السلطان معتبر (أي ملزم للناس) في مثل هذا[٢]، لقول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[٣].

و ـ وقد يعتريها التغيير بأمر السلطان بتنقيص أسعارها، وقد قال ابن عابدين في رسالته: تعدد في زماننا ورود الأمر السلطاني بتغيير سعر بعض النقود الرائجة بالنقص[٤].

تحوّل النقود إلى سلعة بعد بطلان التعامل بها:

٤٧ ـ إذا بطل النقد، سواء بإبطال الإمام له، أو بترك الناس التعامل به، فإنه يعود عرضاً لا تنطبق عليه أحكام النقود الخاصة به، وهذا في غير النقود الذهبية والفضية.

أما النقود الذهبية والفضية فإن أحكامهما من حيث وجوب الزكاة فيهما، وجريان الربا فيهما، ثابتة سواء كانا نقوداً أو نقرة.

وهذا لأن الفلوس تلحق بالنقدين ـ عند من ألحقها بهما ـ بعلة الثمنية، فإذا خرجت عن التعامل بطلت ثمنيتها، فبطل إلحاقها بالنقدين، لزوال العلة الجامعة، ورجعت إلى أصلها وهو كونها سلعة من السلع[١].

وقد صرح الحنفية بأن قول أبي حنيفة وأبي يوسف في النقود الاصطلاحية أنه يجوز أن يبيع فلساً بعينه بفلسين بأعيانهما. قالوا: لأن الفلوس صارت ثمناً في حقهما باصطلاحهما، فتبطل باصطلاحهما. وقال محمد: لا يجوز ذلك ما دامت الفلوس رائجة لأن ثمنيتها باصطلاح العموم فلا تبطل بمجرد اتفاقهما على إبطالها[٢].

محافظة الإمام على استقرار أسعار النقود:

٤٨ ـ من المصالح العامة للمسلمين التي يجب على الإمام رعايتها المحافظة على استقرار أسعار النقود من الانخفاض، لئلا

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٤/٤، ورسالته المسماة «تنبيه الرقود إلى أحكام النقود» ص ١٧، ١٨، نشر محمد سلامة جبر.
(٢) نزهة النفوس في أحكام التعامل بالفلوس لابن الهائم ص ٦٣.
(٣) سورة النساء /٥٩.
(٤) رسالة تنبيه الرقود ص ٣٨.

(١) تكملة فتح القدير ٢٨٨/٥ ط دار الفكر.
(٢) تكملة فتح القدير ٢٠/٧.

يحصل بذلك غلاء الأقوات والسلع وينتشر الفقر، ولتحصل الطمأنينة للناس بالتمتع بثبات قيم ما حصلوه من النقود بجهدهم وسعيهم واكتسابهم، لئلا تذهب هدراً ويقع الخلل والفساد.

وإن كان سبب الخلل تحريم الإمام لأنواع من النقود فعليه إبدالها لهم بما يساويها في القيمة وأن يتيح لهم الفرصة الكافية من الوقت لإجراء الاستبدال. وينبغي أن لا يزيد كمية المضروب الجديد منها من أجل الرغبة في أن يحصِّل لبيت المال دخلاً من ذلك. قال البهوتي: قال ابن تيمية: ينبغي أن يضرب الإمام للرعايا فلوساً تكون بقدر العدل في معاملاتهم، من غير ظلم لهم، ولا يتّجر ذو السلطان في الفلوس، بأن يشتري نحاساً فيضربه فيتّجر فيه، ولا بأن يحرّم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها، بل يضرب النحاس بقيمته من غير ربح فيه، للمصلحة العامة، ويعطي أجرة الصنّاع من بيت المال، فإن التجارة فيها ظلم عظيم، وأكل لأموال الناس بالباطل، فإنه إذا حرّم المعاملة صارت عرضاً، وإذا ضرب لهم فلوساً أخرى أفسد ما كان عندهم من الأموال بنقص أسعارها[1]. قال: وفي السنن عن النبي ﷺ «أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس»[1].

وقال ابن القيم ما حاصله: أن الأثمان يجب أن تكون مما يتمتع بثبات القيمة، لا يرتفع ولا ينخفض، قال: ومن أجل ذلك حرم ربا الفضل والنساء في الذهب والفضة، إذ لو أبيح ذلك فيهما لكانا سلعاً تقصد لأعيانها، فيؤدي ذلك إلى فساد أمر الناس[2].

ورأى المقريزي في كتابه في النقود أن علاج اضطرابات الأسعار وموجات الغلاء الناشئة عن ذلك إنما يكون بالعودة إلى قاعدة استعمال النقود الذهبية والفضية، وأن فساد الأمور الذي حصل في زمنه ناشىء عن سوء التدبير، ومن جملته الخروج عن قاعدة التعامل بالذهب إلى قاعدة التعامل بالفلوس، وأن ذلك هو الذي أدى إلى تفاقم مشكلة الأسعار، قال في ذلك: اعلم أنه قد تبيّن أن الحال في فساد الأمور إنما هو سوء التدبير لا غلاء الأسعار. ثم قال: فلو وفّق الله من أسند إليه أمر عباده حتى ردّت المعاملات إلى ما كانت عليه بالذهب خاصة، ورد قيم السلع

---

(١) كشاف القناع ٢/٢٣٢، وانظر مواهب الجليل للحطاب المالكي ٤/٣٤٢.

(١) حديث: «نهى عن كسر سكة المسلمين...».
سبق تخريجه ف ١٧.

(٢) إعلام الموقعين ٢/١٥٦.

وعوض الأعمال كلها إلى الدينار، ورد قيم الأعمال وأثمان المبيعات إلى الدرهم، لكان في ذلك غياث الأمة وصلاح الأمور.

وقال أيضاً: من نظر إلى أثمان المبيعات باعتبار الذهب والفضة لا يجدها قد غلت إلا شيئاً يسيراً، وأما باعتبار ما دهى الناس من كثرة الفلوس فأمرٌ لا أشنع منه، ولا أفظع من هَوْلِه، فسدت به الأمور، واختلّت به الأحوال[١].

أثر تغير قيمة النقد على الديون:

٤٩ ـ إن الديون المقدرة بنقد معين، إذا غلا ذلك النقد، وألزم المدين بسدادها بالمثل، يزداد العبء الذي يتحمله نتيجة لذلك، فيكون عليه ضرر، وإن رخص النقد المعيّن يكون في سداد الدين بالمثل ضررٌ على الدائن.

ثم قد يكون الضرر في كلا الحالتين كبيراً بحسب نسبة التغير.

وقد يعزّ النقد المعين عند الوفاء، أو ينقطع فيتعذر أداء المثل.

وقد عالج الفقهاء أثر التغيرات المذكورة على الديون بالنسبة للنقود الذهبية والفضية والفلوس:

(١) إغاثة الأمة، بكشف الغُمّة ص ٧٩ وما بعدها.

أ ـ فأما النقود الخِلْقية، وهي الدنانير والدراهم الخالصة أو المغلوبة الغش فيلزم المدين بأداء المثل ولو كان عزيزاً، لكن لو انقطع أو انعدم ذلك النوع من النقد فإنه يرجع إلى القيمة يوم ثبت الدين في ذمته أو وقت المطالبة.

ب ـ وأما النقود الاصطلاحية وهي الدراهم الغالبة الغش، والفلوس، فقد اختلف الفقهاء فيما يجب أداؤه في حال كسادها أو انقطاعها أو رخصها أو غلائها على أقوال متعددة[١]. تنظر في مصطلح (دين ف ٦٤ ـ ٦٩).



(١) رسالة تنبيه الرقود على أحكام النقود لابن عابدين، ورسالة قطع المجادلة عند تغير المعاملة للسيوطي، ضمن كتابه الحاوي في الفتاوي ١٥١/١ وما بعدها، والفتاوى الهندية ٢٢٥/٣، وتكملة فتح القدير ١٥٥/٧، ١٥٦، والمدونة الكبرى ٤٤٤/٣، ٤٤٥، وحاشية الرهوني ١٢٠/٥، ونهاية المحتاج على شرح المنهاج ٣٩٩/٣، والمجموع للنووي ٢٨٢/٩، والإنصاف للمرداوي ١٢٧/٥، ١٢٨، وكشاف القناع ٣١٤/٣، وشرح المفردات ٣٩٠/٢.

نَقيع

التعريف:

١ ـ من معاني النقيع في اللغة: شراب يتخذ من زبيب أو تمر أو غيرهما، ينقع في الماء من غير طبخ. ومن معانيه: البئر الكثيرة الماء. وجمعه أنقعة[١].

وفي الاصطلاح: أن ينقَع الزبيب في الماء إلى أن تخرج حلاوته إلى الماء ثم يشتد ويغلى ويقذف بالزبد[٢].

الحكم التكليفي:

٢ ـ قال المالكية والشافعية: النقيع من الزبيب والتمر إذا اشتد حرام[٣] لأن النبي ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[١].

وقال الحنفية: نقيع الزبيب وهو المتخذ من ماء الزبيب مكروه تحريماً إذا اشتد وغلى، إلا أن حرمة هذه الأشربة دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها، ويكفرَ مستحل الخمر، لأن حرمتها اجتهادية، وحرمة الخمر قطعية، ولا يجب الحد بشربها حتى يَسْكَر، ويجب الحد بشرب قطرة من الخمر[٢].

وقال الحنابلة: النقيع من ماء الزبيب إذا اشتد وغلى فهو حرام ولو لم يسكر، وقال أحمد: إذا اشتد وأسكر فهو حرام وإذا لم يسكر لم يحرم، وإذا نقع الرجل الزبيب والتمر الهندي والعناب ونحوه ينقعه غدوة ويشربه عشية للدواء أكرهه[٣].



---

(١) لسان العرب، وتاج العروس، وأساس البلاغة، والمصباح المنير.

(٢) الفتاوى الهندية ٤٠٩/٥، وانظر قواعد الفقه للبركتي، وفتح القدير ١٥٩/٨، ومغني المحتاج ١٨٧/٤، والمغني ٥٨١/٥، وكشاف القناع ١١٩/٦.

(٣) الحاوي الكبير ٢٨٣/١٧، وحاشية الدسوقي ٣٥٢/٤.

---

(١) حديث: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».
أخرجه الترمذي (٢٩٢/٤ ط الحلبي) من حديث جابر رضي الله عنه، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٩١/٥.

(٣) المغني لابن قدامة ٣١٩/٨ ط الرياض.

نَقيعة

التعريف:

١ ـ النقيعة في اللغة: طعام يتخذ للقادم من السفر.

وفي التهذيب: النقيعة: ما صنعه الرجل عند قدومه من السفر. وتطلق أيضاً على: ما يصنع عند الإملاك، كما تطلق على: ما يذبح للضيافة، وطعام الرجل ليلة عرسه، وما ينحر من الغنيمة قبل القَسْم(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الوليمة:

٢ ـ اختلف أهل اللغة في معنى الوليمة، فقال

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، ولسان العرب.

(٢) المجموع للإمام النووي ٤/٤٠٠، ومغني المحتاج ٣/٢٤٤ ـ ٢٤٥، والمغني لابن قدامة ٧/١.

بعضهم: هي اسم لكل طعام يتخذ لجمع وقال آخرون: هي اسم لطعام العرس خاصة.

وهي مشتقة من الولَم وهو الاجتماع، لأن الزوجين يجتمعان، ومنه قولهم: أوْلَم الرجل إذا اجتمع عقله وخلقه(١).

والوليمة في الاصطلاح تقع على: كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس وإملاك وغيرهما.

والصلة بين النقيعة والوليمة أن كلا منهما طعام يصنع لسرور حادث(٢).

ب ـ العقيقة:

٣ ـ العقيقة في اللغة من العق وهو الشق والقطع، وهي: اسم للشعر الذي يولد عليه المولود آدمياً كان أو غيره، وتسمى الشاة التي تذبح عن المولود يوم السابع من ولادته عقيقة(٣) ومنه قول النبي ﷺ: «الغلام مرتهن بعقيقته»(٤).

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، المغرب في ترتيب المعرب.

(٢) مغني المحتاج ٣/٢٤٤، والمغني لابن قدامة ٧/١.

(٣) المصباح المنير، والمغرب في ترتيب المعرب.

(٤) حديث: «الغلام مرتهن بعقيقته».
أخرجه الترمذي (٤/١٠١ ط الحلبي) من حديث سمرة بن جندب، وقال: حديث حسن صحيح.

والعقيقة شرعاً: ما يذبح لأجل المولود عند حلق شعره، تسمية للشيء باسم سببه[١].

والصلة بين النقيعة والعقيقة أن كلا منهما طعام يصنع لسرور حادث ويدعى إليه الناس.

ج ـ العَذيرة:

٤ ـ العذيرة في اللغة: من عذرت الغلام والجارية عذراً من باب ضرب: ختنته فهو معذور[٢].

والعذيرة اصطلاحاً: اسم لطعام يصنع للختان ويدعى إليه الناس[٣]. والصلة بن النقيعة والعذيرة أن كلا منهما طعام يدعى إليه الناس.

د ـ الوَكيرة:

٥ ـ الوكيرة في اللغة من الوكر وهو المأوى يقال: وكر فلان: اتخذ الوكيرة ووكّر فلان القوم: أطعمهم الوكيرة، والوكيرة: الطعام يتخذه الرجل عند فراغه من بنيانه فيدعو إليه[٤].

---

(١) مغني المحتاج ٢٩٣/٤، والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٢٨.

(٢) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، والقاموس المحيط، والمطلع على أبواب المقنع ص٣٢٨.

(٣) المغني لابن قدامة ١/٧، ومغني المحتاج ٢٤٤/٣.

(٤) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، ولسان العرب.

والوكيرة اصطلاحاً: طعام يتخذ للبناء ويدعى إليه الناس[١].

والعلاقة بين النقيعة والوكيرة أن كلا منهما طعام يصنع لسرور حادث ويدعى إليه الناس.

هـ ـ الحِذاق:

٦ ـ الحذاق في اللغة بكسر الحاء المهملة وبذال معجمة مأخوذة من (حذِق): الرجل في صنعته من بابي ضرب وتعب (حذقاً) مهر فيها وعرف غوامضها ووقائعها[٢].

وفي الاصطلاح: طعام يصنع لحفظ القرآن ويدعى إليه الناس. وقال ابن قدامة: الحذاق الطعام عند حذاق الصبي[٣].

والصلة بين النقيعة والحذاق أن كلا منهما طعام يصنع لسرور حادث.

و ـ الخُرْس:

٧ ـ الخرس في اللغة بضم الخاء المعجمة وسين مهملة ويقال: الخرص بصاد مهملة: طعام يصنع للولادة أي للسلامة من الطلق

---

(١) مغني المحتاج ٢٤٤/٣، والمغني لابن قدامة ١/٧، والمطلع على أبواب المقنع ص٣٢٨.

(٢) المصباح المنير، والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٢٨.

(٣) مغني المحتاج ٢٤٤/٣، والمغني لابن قدامة ١/٧.

ويقال أيضاً: الخرسية وهي اسم لما يصنع للنفساء من طعام أو حساء. وفي الحديث في صفة التمر: «هي صمنة الصبي وخرسة مريم»[١].

والخروس من النساء: هي التي يعمل لها عند الولادة ما تأكله أو تحسوه أياماً، وتخرست المرأة عملت لنفسها الخرسة ومنه المثل:

تخرسي يا نفس لا مخرسة لك، يضرب لمن يقوم بحاجته حين لا يجد من يقوم له بها[٢].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٣].

والصلة بين الخرسة وبين النقيعة أن كلا منهما طعام يصنع لسرور حادث.

ز ـ المأدبة:

٨ ـ المأدبة في اللغة بضم الدال وفتحها من آدب إيداباً: صنع مأدبة، وآدب القومَ: دعاهم

(١) حديث: «هي صمنة الصبي وخرسة مريم». ذكره ابن الأثير في النهاية (٢١/٢ ط دار الفكر)، ولم نهتد لمن أخرجه من المصادر الحديثية.

(٢) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٢٨.

(٣) مغني المحتاج ٢٤٤/٣، والمغني ١/٧.

إلى مأدبته، والمأدبة: طعام يصنع بدعوة[١]، ومنه قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «إن هذا القرآن مأدبة الله، فمن استطاع أن يتعلم منه شيئاً فليفعل»[٢].

والمأدبة في الاصطلاح اختلف فيها الفقهاء.

فعرفها المالكية: بأنها الطعام الذي يعمل للجيران والأصحاب لأجل المودة.

وعرفها الشافعية: بأنها كل طعام يصنع بدعوة بلا سبب إلا ثناء الناس عليه.

وقال الحنابلة: هي اسم لكل دعوة لسبب كانت أو لغير سبب[٣].

والصلة بين المأدبة والنقيعة أن كلا منهما طعام يصنع ويدعى إليه الناس.

الحكم التكليفي:

٩ ـ اختلف الفقهاء في حكم النقيعة، فيرى

(١) المعجم الوسيط، والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٢٨.

(٢) قول ابن مسعود: إن هذا القرآن مأدبة الله... أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٤/٧ ـ ط القدسي)، وقال: رواه الطبراني بأسانيد، ورجال هذه الطريق رجال الصحيح.

(٣) تحفة المحتاج مع الحواشي ٤٢٣/٧ ـ ٤٢٤، وحاشية الدسوقي ٣٣٧/٢، والمغني ١/٧.

الحنفية والحنابلة أنها مباحة، ويرى المالكية والشافعية أنها مندوبة[١].

واستدلوا لذلك بحديث جابر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة نحر جزوراً أو بقرة»[٢].

ولم يفرق جمهور الفقهاء في مدة السفر الذي يعمل للقادم منه النقيعة، بل تصنع النقيعة سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً.

وذهب الشافعية إلى أن النقيعة تستحب للقادم من السفر الطويل، لقضاء العرف بذلك سواء عمله المسافر القادم نفسه، أو عمله غيره له. أما من غاب يوماً أو أياماً أو غاب أياماً يسيرة إلى بعض النواحي القريبة فكالحاضر فلا تستحب النقيعة في حقه[٣].

حكم إجابة الدعوة للنقيعة:

١٠ ـ اختلف الفقهاء في حكم إجابة الدعوة للنقيعة على أقوال:

أحدها: أنها سنة عند عامة الحنفية، ومستحبة عند الشافعية في الصحيح والحنابلة لقول الرسول ﷺ: «من دُعِيَ إلى عرس أو نحوه فليجب»[١].

وقوله ﷺ: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عرساً كان أو نحوه»[٢].

فهذا يدل على استحباب الإجابة في سائر الدعوات ما عدا وليمة العرس، ولأن فيه إطعام الطعام والإجابة إليها مستحبة غير واجبة، لما فيها من إدخال السرور في قلب المؤمن، وجبر خاطر الداعي وتطييب قلبه، ولأن بعض الأحاديث التي وردت في إجابة الداعي إلى الوليمة خصصت ذلك بوليمة العرس، ومنها قوله ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى وليمة عرسٍ فليجب»[٣].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٢١/٥، وجواهر الإكليل ٣٢٥/١، ومغني المحتاج ٢٤٤/٣، وتحفة المحتاج ٤٢٣/٧ ـ ٤٢٤، والمغني لابن قدامة ١/٧، وكشاف القناع ١٦٥/٥.

(٢) حديث جابر «أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة نحر جزوراً...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٩٤/٦ ط السلفية).

(٣) تحفة المحتاج مع الحواشي ٤٢٤/٧، ومغني المحتاج ٢٤٤/٣، ونهاية المحتاج ٣٦٣/٦.

---

(١) حديث: «من دُعِيَ إلى عرس أو نحوه فليجب».

أخرجه مسلم (١٠٥٣/٢ ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) حديث: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب».

أخرجه مسلم (١٠٥٣/٢ ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) حديث: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى وليمة عرس فليجب». =

والثاني: لبعض علماء السلف وبعض الحنفية وبعض الشافعية[١] وهو أن إجابة الدعوة إلى النقيعة واجبة لا يسع للمسلم تركها، لعموم الأحاديث الواردة في ذلك: منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه عرساً كان أو نحوه». وقوله ﷺ: «من دُعِيَ إلى عرس أو نحوه فليجب».

والثالث: للمالكية[٢] وهو أن إجابة الدعوة إلى النقيعة والحضور إليها مكروه. قال الدسوقي: واعلم أن طعام الختان يقال له: إعذار، وطعام القادم من سفر يقال له: نقيعة، وطعام النفاس يقال له: خُرس، وطعام الذي يعمل للجيران والأصحاب لأجل المودة يقال له: مأدبة، وطعام بناء الدور يقال له: وكيرة، والطعام الذي يصنع في سابع الولادة يقال له: عقيقة، والطعام الذي يصنع عند حفظ القرآن يقال له: حذاقة، ووجوب إجابة الدعوة والحضور إنما هو لوليمة العرس، وأما ما عداها فحضوره مكروه إلا العقيقة، فمندوب.

الرابع: لابن رشد من المالكية وهو أن إجابة دعوة النقيعة وحضورها مباح، وكذا سائر الولائم إلا وليمة العرس فإجابة الدعوة إليها وحضورها واجب، وإلا العقيقة فمندوب وكذا المأدبة إذا فعلت لإيناس الجار ومودته، فمندوب أيضاً، وأما إذا فعلت للفخار والمحمدة فحضورها مكروه[١].

وللفقهاء شروط في استحباب وجواز حضور النقيعة وغيرها من الولائم والدعوات إلى الطعام[٢]، ينظر تفصيلها في مصطلح (وليمة العرس).



= أخرجه مسلم (١٠٥٣/٢ ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) حاشية ابن عابدين ٢٢١/٥، وتحفة المحتاج مع الحواشي ٤٢٦/٧، ومغني المحتاج ٢٤٥/٣، والمغني ١١/٧، وكشاف القناع ١٦٦/٥، ١٦٨.

(٢) حاشية الدسوقي ٣٣٧/٢، والخرشي ٣٠١/٣، والقوانين الفقهية ص ٢٠٠.

(١) حاشية الدسوقي ٣٧٧/٢، والخرشي ٣١٠/٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٢١/٥، وحاشية الدسوقي ٣٣٧/٢ وما بعدها، وتحفة المحتاج ٤٢٤/٧ وما بعدها، وكشاف القناع ١٦٤/٥ وما بعدها، والمغني ١/٧ وما بعدها.

نِكاح

التعريف:

١ ـ النكاح في اللغة مصدر نَكَح، يقال: نكح ينكح الرجل والمرأة نكاحاً: من باب ضرب، قال ابن فارس وغيره: يطلق على الوطء، وعلى العقد دون الوطء، ويقال: نكحت المرأة: تزوجت، ونكح فلان امرأة: تزوجها، قال تعالى ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1]، ونكح المرأة: باضعها[2].

وفي الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريف النكاح:

فقال الحنفية: النكاح عقد يفيد ملك المتعة بالأنثى قصداً، أي يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي[3].

(١) سورة النساء /٣.

(٢) المصباح المنير، ولسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط.

(٣) الدر المختار ورد المحتار ٢/٢٥٨ ـ ٢٦٠ ط دار إحياء التراث العربي، وفتح القدير ٣/٩٩ ـ ط دار إحياء التراث العربي.

وقال المالكية: النكاح عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة[1].

وقال الشافعية: النكاح عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته[2].

وقال الحنابلة: النكاح عقد التزويج، أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته[3].

حقيقة النكاح:

٢ ـ اختلف الفقهاء في حقيقة النكاح إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وهو ما ذهب إليه الحنفية في الصحيح، والشافعية في وجه، وبعض الحنابلة، وهو ما اختاره القاضي منهم في بعض كتبه.

واستدلوا بأن ما جاء في الكتاب أو السنة

(١) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٢/٣٣٢ ـ ٣٣٤ ـ ط دار المعارف ـ القاهرة.

(٢) مغني المحتاج ٣/١٢٣ ـ ط دار الفكر، وحاشية الرملي على شرح روض الطالب ٣/٩٨، ونهاية المحتاج ٦/١٧٤، والقليوبي ٣/٢٠٦.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/٥ ـ ط مكتبة النصر ـ الرياض.

مجرداً عن القرائن - أي محتملاً للمعنى الحقيقي والمجازي بلا مرجح خارج - يراد به الوطء، لأن المجاز خلف عن الحقيقة، فتترجح عليه في نفسها، كما في قول الله تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1]، بخلاف قول الله تعالى ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[2]، لإسناده إليها، والمقصود منها العقد لا الوطء إلا مجازاً[3].

الرأي الثاني: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية في الأصح، والحنابلة على الصحيح، واستدلوا بأن لفظ النكاح عند الإطلاق ينصرف إلى العقد ما لم يصرفه دليل لأنه المشهور في القرآن والأخبار، ولأن النكاح أحد اللفظين اللذين ينعقد بهما عقد النكاح، فكان حقيقة فيه كاللفظ الآخر، وقد قيل: ليس في الكتاب لفظ النكاح بمعنى الوطء إلا قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ لخبر: «حتى تذوقي عسيلته»[4]، ولصحة نفيه عن الوطء، ولأنه ينصرف إليه عند الإطلاق ولا يتبادر الذهن إلا إليه فهو ما نقله العرف[1].

الرأي الثالث: أنه حقيقة في كل من العقد والوطء، وهو رأي عند الحنفية على أنه مشترك لفظي فيهما أو مشترك معنوي فيهما.

وقال بهرام من المالكية: ويستعمل لفظ النكاح - في الشرع - في الوجهين، لكن على سبيل الحقيقة فيهما جميعاً.

وقال الشافعية في وجه: إنه حقيقة فيهما بالاشتراك كالعين.

وقال الحنابلة في قول: هو مشترك، بمعنى أنه حقيقة في كل منهما بانفراده، قال المرداوي: وعليه الأكثر.

وفي قول عندهم: هو حقيقة فيهما معاً، فلا يقال هو حقيقة على أحدهما بانفراده بل على مجموعهما فهو من الألفاظ المتواطئة، قال ابن رزين: هو الأشبه، قال المرداوي: والفرق بين الاشتراك والتواطؤ: أن الاشتراك

---

(١) سورة النساء /٢٢.

(٢) سورة البقرة /٢٣٠.

(٣) الدر المختار ورد المحتار ٢/٢٦٠، ومغني المحتاج ٣/١٢٣، والإنصاف ٨/٤ ـ ٥.

(٤) حديث: «حتى تذوقي عسيلته».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٤٦٤ ط السلفية) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) شرح الخرشي ٣/١٦٥، والفواكه الدواني ٢/٢١، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٣/٤٠٣ ط دار الفكر - بيروت، والدر المختار ورد المحتار ٢/٢٦٠، ومغني المحتاج ٣/١٢٣، والإنصاف ٨/٤، ٥، وكشاف القناع ٥/٥، ٦، والمغني ٦/٤٤٥.

يقال على كلٍّ منهما بانفراده حقيقة، بخلاف المتواطىء، فإنه لا يقال حقيقة إلا عليهما مجتمعين[١].

ما يترتب على الاختلاف في حقيقة النكاح:

٣ ـ يترتب على اختلاف الفقهاء في حقيقة النكاح اختلاف الحكم في بعض المسائل الفقهية.

فمن زنى بامرأة حرمت على أصوله وفروعه عند الحنفية، وهو الأشهر عند الحنابلة[٢].

وقال الشافعية، وهو المعتمد عند المالكية: إن الزنا لا يثبت المصاهرة، فلمن زنى بامرأة أن يتزوج بفروعها وأصولها، ولأبيه وابنه أن يتزوجها، قال الشبراملسي: بناء على أن الوطء لا يسمى نكاحاً ولا يترتب عليه التحريم بالمصاهرة، لأن النكاح حيث أطلق حمل على العقد إلا بقرينة، فنحو قوله تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾[٣] معناه: لا تنكحوا من عقد عليها آباؤكم، وهو يفيد أن من زنى بها أبوه لا تحرم عليه[١].

وقال القرطبي: إن الزنا لا حكم له، لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[٢]، وليست التي زنى بها من أمهات نسائه ولا ابنتها من ربائبه، لأنه لما ارتفع الصداق في الزنا ووجوب العدة والميراث ولحوق الولد ووجب الحد ارتفع أن يحكم له بحكم النكاح الجائز[٣].

ورُويَ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن رجل زنى بامرأة، فأراد أن يتزوجها أو ابنتها فقال: لا يحرم الحرامُ الحلال، إنما يحرِّم ما كان بنكاح»[٤].

---

(١) رد المحتار والدر المختار ٢/٢٦٠، ومواهب الجليل ٣/٤٠٣، والخرشي مع العدوي ٣/١٦٤، ومغني المحتاج ٣/١٢٣، والإنصاف ٨/٥، ٦، وكشاف القناع ٥/٥، ٦.

(٢) رد المحتار ٢/٢٦٠، والمغني ٦/٥٧٦، ٥٧٧، ومطالب أولي النهى ٥/٤.

(٣) سورة النساء /٢٢.

(١) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٦/١٧٤.

(٢) سورة النساء /٢٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٥/١١٥ ط دار إحياء التراث العربي، وشرح الدردير مع الدسوقي ٢/٢٥١.

(٤) حديث: «لا يحرم الحرام الحلال...».
أخرجه الدارقطني في السنن (٣/٢٦٨ ط دار المحاسن) والبيهقي في السنن (٧/١٦٩ ط دائرة المعارف) وذكره ابن حجر في الفتح (٩/١٥٦ ط السلفية) وعزاه إليهما ثم قال: وفي إسنادهما عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك، وقد أخرج ابن ماجه طرفاً منه من حديث ابن عمر (١/٦٤٩ ط الحلبي) وإسناده أصلح من الأول.

ومما يترتب على اختلاف الفقهاء في حقيقة النكاح: أن من حلف لا ينكح، ومن علق الطلاق على النكاح فإن الحنث ووقوع الطلاق بالوطء عند من يقول إن النكاح حقيقة فيه، وبالعقد عند من يرى أن النكاح حقيقة فيه.

وفصل الحنفية فقالوا: لو قال لزوجته: إن نكحتك فأنت طالق تعلق بالوطء، وكذا لو أبانها قبل الوطء ثم تزوجها تطلق به لا بالعقد، بخلاف الأجنبية فيتعلق بالعقد، لأن وطأها لما حرم عليه شرعاً كانت الحقيقة مهجورة فتعين المجاز[١].

وقال الشافعية: لو حلف لا ينكح حنث بالعقد لا بالوطء، إلا إذا نواه، وكذا لو علق الطلاق على النكاح[٢].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الخِطبة:

٤ ـ الخِطبة ـ بكسر الخاء ـ في اللغة مصدر خطب، يقال: خطب المرأة خَطْباً وخِطْبةً: طلبها للزواج، وخطبها إلى أهلها: طلبها منهم للزواج، واختطب القوم فلاناً: إذا دعوه إلى تزويج صاحبتهم[٣].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[١].

والخطبة مقدمة للنكاح.

ب ـ السفاح:

٥ ـ السفاح في اللغة مصدر سافح، يقال؛ سافح الرجل المرأة سفاحاً ومسافحة، وهو المزاناة والفجور، لأن الماء يصب ضائعاً، وفي النكاح غنية عن السفاح[٢].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٣].

والسفاح ضد النكاح، لأن الوطء في السفاح حرام، وفي النكاح حلال.

ج ـ الطلاق:

٦ ـ الطلاق في اللغة مصدر طلَق ـ بفتح اللام وضمها ـ يقال: طلقت المرأة من زوجها طلاقاً: بانت[٤].

وفي الاصطلاح: الطلاق حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، أو كما قال الحنابلة: حل قيد النكاح أو بعضه ـ أي بعض قيد

---

(١) رد المحتار ٢/٢٦٠.

(٢) مغني المحتاج ٣/١٢٣، ونهاية المحتاج ٦/١٧٤.

(٣) لسان العرب، والمصباح المنير.

---

(١) أسنى المطالب ٣/١١٥ ط المكتبة الإسلامية، ومواهب الجليل ٣/٤٠٧.

(٢) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(٣) قواعد الفقه للبركتي.

(٤) القاموس المحيط.

النكاح ـ إذا طلقها طلقة رجعية[١].

والصلة بينهما أن الطلاق حل لقيد النكاح.

مشروعية النكاح وحكمته:

٧ ـ ثبتت مشروعية النكاح بالكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب قول الله عز وجل ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٢]، وقوله سبحانه وتعالى ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[٣].

ومن السنة قول النبي ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج»[٤].

وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع، ونص بعض الفقهاء على أن النكاح شرع من عهد آدم عليه السلام، واستمرت مشروعيته، بل هو مستمر في الجنة.

وأما حكمة مشروعية النكاح فهي متعددة الجوانب، منها: حفظ النسل، وإخراج الماء الذي يضر احتباسه بالبدن، ونيل اللذة، وهذه الأخيرة هي التي في الجنة، إذ لا تناسل هناك ولا احتباس[١].

وقال البابرتي: ما اتفق في حكم من أحكام الشرع مثل ما اتفق في النكاح من اجتماع دواعي الشرع والعقل والطبع، فأما دواعي الشرع من الكتاب والسنة والإجماع فظاهرة، وأما دواعي العقل: فإن كُلَّ عاقل يحب أن يبقى اسمه ولا ينمحي رسمه، وما ذلك غالباً إلا ببقاء النسل، وأما دواعي الطبع: فإن الطبع البهيمي من الذكر والأنثى يدعو إلى تحقيق ما أعد من المباضعات الشهوانية والمضاجعات النفسانية ولا مزجرة فيها إذا كانت بأمر الشرع وإن كانت بدواعي الطبع بل يؤجر عليه.

وقال السرخسي: يتعلق بهذا العقد أنواع من المصالح الدينية والدنيوية، من ذلك حفظ النساء والقيام عليهن والإنفاق، وصيانة النفس عن الزنا، وتكثير عباد الله تعالى وأمة محمد ﷺ وتحقيق مباهاة الرسول ﷺ كما قال: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٩٩/٢، وكشاف القناع ٢٣٢/٥.

(٢) سورة النساء /٣.

(٣) سورة النور /٣٢.

(٤) حديث: «يا معشر الشباب...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١١٢/٩ ط السلفية)، ومسلم (١٠١٨/٢ ط عيسى الحلبي) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

---

(١) أسنى المطالب ٩٨/٣، ومغني المحتاج ١٢٤/٣، ومطالب أولي النهى ٦/٥، والمغني ٤٤٦/٦.

الأنبياء يوم القيامة»[(١)]، وقد روي عن عمر رضي الله تعالى عنه ـ كما قال القرطبي ـ أنه كان يقول: إني لأتزوج المرأة وما لي فيها حاجة، وأطؤها وما أشتهيها، قيل له: وما يحملك على هذا يا أمير المؤمنين؟ قال: حبي أن يخرج الله مني من يكاثر به النبي ﷺ النبيين يوم القيامة.

وأضاف السرخسي قوله: وسببه تعلق البقاء المقدور به إلى وقته، فإن الله تعالى حكم ببقاء العالم إلى قيام الساعة، وبالتناسل يكون هذا البقاء، وهذا التناسل يحصل عادةً بالوطء، فجعل الشرع طريق ذلك الوطء النكاح، لأن في التغالب فساداً، وفي الإقدام بغير ملك اشتباه الأنساب وهو سبب لضياع النسل، وهذا الملك على ما عليه أصل الآدمي من الحرية لا يثبت إلا بطريق النكاح، فهذا معنى أنه تعلق به البقاء المقدور إلى وقته[(٢)].

الحكم التكليفي:

ذهب الفقهاء إلى أن النكاح تجري عليه الأحكام التكليفية، فيكون واجباً ـ أو فرضاً ـ أو مستحباً أو مباحاً أو مكروهاً أو حراماً، ولهم في ذلك تفصيل:

أولاً: الوجوب:

٨ ـ قال الحنفية: النكاح يكون واجباً عند التوقان، أي شدة الاشتياق بحيث يخاف الوقوع في الزنا لو لم يتزوج، إذ لا يلزم من الاشتياق إلى الجماع الخوف المذكور، قال ابن عابدين: وكذا فيما يظهر لو كان لا يمكنه منع نفسه عن النظر المحرم أو عن الاستمناء بالكف، فيجب التزوج وإن لم يخف الوقوع في الزنا.

ويكون النكاح فرضاً إن تيقن الزنا إلا به، بأن كان لا يمكنه الاحتراز عن الزنا إلا به، لأن ما لا يتوصل إلى ترك الحرام إلا به يكون فرضاً.

ويشترط لوجوب النكاح أو فرضه أن يملك من قامت به حالة الوجوب أو الفرض المهر والنفقة، قال ابن عابدين: وزاد في البحر شرطاً آخر فيهما وهو: عدم الجور أي الظلم، فإن وجدت الشروط كان الحكم، وإلا فلا إثم بترك النكاح.

وقال المالكية: يجب النكاح على الراغب

---

(١) حديث: «تزوجوا الودود...».
أخرجه الإمام أحمد (١٥٨/٣ ط الميمنية) من حديث أنس بن مالك، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٨/٤ ط القدسي) وقال: أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

(٢) العناية بهامش فتح القدير ٩٨/٣ ـ ٩٩، والمبسوط ١٩٢/٤ ـ ١٩٣ ـ ط دار المعرفة ـ بيروت، وتفسير القرطبي ٣٢٨/٩.

إن خشي على نفسه الزنا إذا لم يتزوج، وإن أدى إلى الإنفاق عليها من حرام، أو أدى إلى عدم الإنفاق عليها مع وجوب إعلامها بذلك في الظاهر.

وقال الشافعية: يجب النكاح لو خاف العنت وتعين طريقاً لدفعه مع قدرته، وحكى ابن حجر الهيتمي هذا الحكم وجهاً فقال: ووجه أنه واجب على من خاف زنا، قيل: مطلقاً لأن الإحصان لا يوجد إلا به، وقيل: إن لم يرد التسري، وتلحق المرأة بالرجل في هذا الحكم فيجب النكاح على المرأة التي لا يندفع عنها الفجرة إلا بالنكاح.

وقالوا: يجب النكاح بالنذر على المعتمد الذي صرح به ابن الرفعة وغيره، قال الشرواني: خلافاً لنهاية المحتاج ومغني المحتاج والشهاب الرملي.

وقال الشمس الرملي: لا يلزم بالنذر مطلقاً وإن استحب كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، قال الشبراملسي: سواء احتاج إليه أم لا، تاقت نفسه إليه أم لا.

وقيل: النكاح فرض كفاية على الأمة لا يسوغ لجماعتهم الإعراض عنه لبقاء النسل.

وقال الحنابلة: يجب النكاح على من يخاف الزنا بترك النكاح من رجلٍ وامرأةٍ، سواءً كان خوفه ذلك علماً أو ظناً، لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصرفها عن الحرام، وطريقه النكاح، ويقدم حينئذ على حج واجب نصاً لخشية المحظور بتأخيره بخلاف الحج.

وفصل البهوتي بعض المسائل فقال: ولا يكتفي في الخروج من عهدة الوجوب بمرة واحدة، بل يكون التزويج في مجموع العمر لتندفع خشية الوقوع في المحظور.

ولا يكتفي في الامتثال بالعقد فقط، بل يجب الاستمتاع لأن خشية المحظور لا يندفع إلا به.

ويجزىء تسر عنه لقوله تعالى ﴿فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾[١].

ومن أمره بالنكاح والداه أو أحدهما قال أحمد: أمرتُه أن يتزوج لوجوب بر والديه، قال في الفروع: والذي يحلف بالطلاق لا يتزوج أبداً إن أمره به أبوه تزوج، قال الشيخ: وليس - لأبويه - إلزامه بنكاح من لا يريد نكاحها لعدم حصول الغرض بها.

ويجب النكاح بالنذر من ذي الشهوة، لحديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[٢]،

---

(١) سورة النساء /٣.

(٢) حديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/٥٨١ ط السلفية) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأما نحو العنين فيخير بينه وبين الكفارة كسائر المباحات إذا نذرها[١].

ثانياً: الندب:

٩ ـ قال الحنفية: النكاح سنة مؤكدة في الأصح ـ وهو محمل القول بالاستحباب ـ فيأثم بتركه، لأن الصحيح أن ترك السنة المؤكدة مؤثم، ويثاب إن نوى ولداً وتحصيناً، أي منع نفسه ونفسها عن الحرام، وكذا لو نوى مجرد الاتباع وامتثال الأمر، بخلاف ما لو نوى مجرد قضاء الشهوة واللذة، وهذا الحكم في حال الاعتدال، أي القدرة على وطء ومهر ونفقة، وأما حال الاعتدال في التوقان فذلك بأن لا يكون بالمعنى المار في الواجب والفرض وهو شدة الاشتياق، وأن لا يكون في غاية الفتور كالعنين، بل يكون بين الفتور والشوق، وأما القدرة على المهر والنفقة فلأن العجز عنهما يسقط الفرض فيسقط السنية بالأولى.

ومن قال: إن النكاح مندوب ومستحب فإنه يرجحه على النوافل من وجوه:

أحدها: أنه سنة، قال النبي ﷺ: «النكاح من سنتي»[١]، والسنن مقدمة على النوافل، ولأنه أوعد على ترك السنة بقوله في حديث النفر الثلاثة: «فمن رغب عن سنتي فليس مني»[٢]، ولا وعيد على ترك النوافل.

والثاني: أنه فعله رسول الله ﷺ وواظب عليه، أي داوم وثبت عليه، بحيث لم يخل عنه، بل كان يزيد عليه حتى تزوج عدداً مما أبيح له من النساء، ولو كان التخلي أفضل لما فعل، لأن الظاهر أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يتركون الأفضل فيما له حد معلوم، لأن ترك الأفضل فيما له حد معلوم يعد زلة منهم، وإذا ثبت أفضلية

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٨٢/٣، والدر المختار ورد المحتار ٢٦٠/٢ ـ ٢٦١، وبدائع الصنائع ٢٢٩/٢، والشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٧٧/٣ ـ ٧٨، وحاشية الدسوقي ٢١٤/٢ ـ ٢١٥، ومواهب الجليل ٤٠٣/٣ ـ ٤٠٤، ومغني المحتاج ٢٢٥/٣ ـ ٢٢٦، ونهاية المحتاج ١٧٨/٦ ـ ١٨٠، وتحفة المحتاج ١٨٣/٧ ـ ١٨٧، وكشاف القناع ٦/٥ وما بعدها، ومطالب أولي النهى ٥/٥ وما بعدها، والإنصاف ٦/٨ ـ ١٥.

(١) حديث: «النكاح من سنتي».
أخرجه ابن ماجه (٥٩٢/١ ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٢٣/١ ـ ط دار الجنان).

(٢) حديث: «فمن رغب عن سنتي...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠٤/٩ ط السلفية)، ومسلم (١٠٢٠/٢ ط عيسى الحلبي) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

النكاح في حق النبي ﷺ ثبت في حق الأمة، لأن الأصل في الشرائع هو العموم، والخصوص بدليل.

الثالث: أنه سبب يتوصل به إلى مقصود هو مفضل على النوافل، لأنه سبب لصيانة النفس عن الفاحشة، وسبب لصيانة نفسها - أي الزوجة - عن الهلاك بالنفقة والسكنى واللباس لعجزها عن الكسب، وسبب لحصول الولد الموحّد، وكل من هذه المقاصد مفضل على النوافل، فكذا السبب الموصل إليه[(1)].

وقال المالكية: الشخص إما أن يكون له في النكاح رغبة أو لا: فالراغب إن خشي على نفسه الزنا إذا لم يتزوج وجب عليه وإن أدى إلى الإنفاق عليها من حرام أو أدى إلى عدم الإنفاق عليها، أو مع وجود مقتضى تحريم غير ذلك. والظاهر وجوب إعلامها بذلك.

وإن لم يخشَ على نفسه الزنا ندب له النكاح إلا أن يؤدي إلى حرام فيحرم. وغير الراغب إن أداه إلى قطع مندوب كره وإلا أبيح إلا أن يرجو نسلاً أو ينوي خيراً من نفقة على فقيرة أو صون لها فيندب ما لم يؤد إلى محرم وإلا حرم. والأصل في النكاح الندب.

وقيد المالكية الندب بأن يكون محتاجاً ذا أهبة، وزاد الحطاب بأن لا يخشَ العنت.

ونقل البناني عن أبي علي أن الإنفاق من الكسب الحرام لا يجوز معه النكاح وإن علمت المرأة[(1)].

وقال الشافعية: النكاح مستحب لمحتاج إليه، أي تائق له، بأن تتوق نفسه إلى الوطء، ولو خصياً كما اقتضاه كلام الإحياء، يجد أهبته من مهر، وكسوة فصل التمكين، ونفقة يومه، وإن كان متعبداً، تحصيناً لدينه، ولما فيه من بقاء النسل وحفظ النسب، وللاستعانة على المصالح، ولخبر: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[(2)]، وإنما لم يجب لقوله تعالى ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[(3)]

---

(1) الاختيار لتعليل المختار ٣/٨٢ ط دار المعرفة، والدر المختار ورد المحتار ٢/٢٦٠، ٢٦١، وبدائع الصنائع ٢/٢٢٩.

---

(1) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٢١٤، ٢١٥ - دار الفكر، والخرشي مع حاشية العدوي عليه ٣/١٦٥، والبناني على الزرقاني ٣/١٦٢ ومواهب الجليل ٣/٤٠٣.

(2) حديث: «يا معشر الشباب...». سبق تخريجه ف (٧).

(3) سورة النساء /٣.

إذ الواجب لا يتعلق بالاستطابة، ولقوله تعالى ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[١]، ولا يجب العدد بالإجماع[٢] ولقوله سبحانه ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[٣].

وقال الحنابلة: من له شهوة ولا يخاف الزنا يسن له النكاح، لقوله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»، علل أمره بأنه أغض للبصر وأحصن للفرج، وخاطب الشباب لأنهم أغلب شهوة، وذكره بأفعل التفضيل، فدل على أن ذلك أولى للأمن من الوقوع في محظور النظر والزنا، ويسن له ولو كان فقيراً عاجزاً عن الإنفاق، نص عليه، واحتج بأن النبي ﷺ كان يصبح وما عندهم شيء، ويمسي وما عندهم شيء، ولأنه ﷺ «زوج رجلاً لم يقدر على خاتم من حديد، ولا وجد إلا إزاره ولم يكن له رداء»[٤]،

(١) سورة النساء /٣.

(٢) مغني المحتاج ١٢٥/٣، ١٢٦، ونهاية المحتاج ١٧٨/٦ ـ ١٨٠، وتحفة المحتاج ١٨٣/٧ ـ ١٨٧ ط دار صادر.

(٣) سورة النساء /٣.

(٤) حديث: «أنه ﷺ زوج رجلاً لم يقدر على خاتم من حديد...».

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣١/٩ ط السلفية) من حديث سهل بن سعد.

وقال أحمد في رجل قليل الكسب يضعف قلبه عن التزوج: الله يرزقهم، التزوج أحصن له.

هذا في حق من يمكنه التزوج، فأما من لا يمكنه فقد قال الله تعالى ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[١]، ونقل صالح: يقترض ويتزوج، واشتغال ذي الشهوة بالنكاح أفضل من نوافل العبادة ومن التخلي لنوافل العبادة، قال ابن مسعود رضي الله عنه: لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام وأعلم أني أموت في آخرها يوماً ولي طول النكاح فيهن لتزوجت مخافة الفتنة، قال أحمد: ليست العزوبة من أمر الإسلام في شيء، ولأن مصالح النكاح أكثر من مصالح التخلي لنوافل العبادة، لاشتماله على تحصين فرج نفسه وزوجته، وحفظها، والقيام بها، وإيجاد النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبي ﷺ، وغير ذلك من المصالح الراجح أحدها على نفل العبادة[٢].

ثالثاً: الكراهة:

١٠ ـ قال الحنفية: يكون النكاح مكروهاً

(١) سورة النور /٣٣.

(٢) كشاف القناع ٦/٥ وما بعدها، ومطالب أولي النهى ٥/٥ وما بعدها، والإنصاف ٦/٨ ـ ١٥.

ـ أي تحريماً ـ لخوف الجور، فإن تعارض خوف الوقوع في الزنا لو لم يتزوج وخوف الجور لو تزوج قدم الثاني، فلا افتراض بل يكره، لأن الجور معصية متعلقة بالعباد والمنع من الزنا من حقوق الله تعالى، وحق العبد مقدم عند التعارض لاحتياجه وغنى المولى تعالى.

وقال المالكية: يكره النكاح لمن لا يشتهيه ويقطعه عن عبادةٍ غير واجبة.

وقال الشافعية: من لم يحتج للنكاح بأن لم تتق نفسه له من أصل الخلقة، أو لعارض كمرض أو عجز.. كره له إن فقد الأهبة، لما فيه من التزام ما لا يقدر على القيام به من غير حاجة، قال الشربيني الخطيب: وحكم الاحتياج للتزويج لغرض صحيح غير النكاح كخدمة وتأنس كالاحتياج للنكاح كما بحثه الأذرعي، وفي الإحياء ما يدل عليه، ونقل عن البلقيني أن محل الكراهة فيمن يصح نكاحه مع عدم الحاجة، أما من لا يصح مع عدم الحاجة كالسفيه فإنه يحرم عليه النكاح حينئذ.

وقال الحنابلة في رأي عندهم حكي بقيل: يكره النكاح لمن لا شهوة له، قال المرداوي في الإنصاف: وما هو ببعيد عن هذه الأزمنة لمنع من يتزوجها من التحصين بغيره، ويضرها بحبسها على نفسه، ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يقوم بها، ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه[(١)].

رابعاً: الحرمة:

١١ ـ قال الحنفية: يكون النكاح حراماً إن تيقن الجور، لأن النكاح إنما شرع لمصلحة تحصين النفس وتحصيل الثواب بالولد الذي يعبد الله تعالى ويوحده، وبالجور يأثم ويرتكب المحرمات، فتنعدم المصالح لرجحان هذه المفاسد.

وقال المالكية: يحرم عليه النكاح إذا لم يخش الزنا، وكان نكاحه يضر بالمرأة لعدم قدرته على الوطء أو لعدم النفقة، أو التكسب من حرام أو تأخير الصلاة عن أوقاتها لاشتغاله بتحصيل نفقتها.

وقال الشافعية: من لا يصح نكاحه مع عدم الحاجة إليه كالسفيه فإنه يحرم عليه.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٨٢/٣، والدر المختار ورد المحتار ٢٦٠/٢ ـ ٢٦١، وبدائع الصنائع ٢٢٩/٢، والشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٧٧/٣ ـ ٧٨، وحاشية الدسوقي ٢١٤/٢ ـ ٢١٤، ومواهب الجليل ٤٠٣/٣ ـ ٤٠٤، ومغني المحتاج ٢٢٥/٣ ـ ٢٢٦، ونهاية المحتاج ١٧٨/٦ ـ ١٨٠، وتحفة المحتاج ١٨٣/٧ ـ ١٨٧، وكشاف القناع ٦/٥ وما بعدها، ومطالب أولي النهى ٥/٥ وما بعدها، والإنصاف ٦/٨ ـ ١٥.

وقالوا: من لا تحتاج من النساء إلى النكاح وعلمت من نفسها عدم القيام بحاجة الزوج المتعلقة بالنكاح حرم عليها.

وقال الحنابلة: ليس لمسلم دخل دار كفار بأمان أن يتزوج بها إلا لضرورة، ولا يتسرى إلا لضرورة، ولا يطأ زوجته إن كانت معه ولا أمته ولا أمة اشتراها منهم بدار الحرب إلا لضرورة ولو مسلمة، وأما إن كان في جيش المسلمين فله أن يتزوج لما روي عن سعيد بن أبي هلال أنه بلغه «أن رسول الله ﷺ زوج أبا بكر أسماء بنت عميس وهم تحت الرايات»[(١)]. ولأن الكفار لا يد لهم عليه أشبه من في دار الإسلام، وأما الأسير فظاهر كلام أحمد: لا يحل له التزوج ما دام أسيراً، لأنه منعه من وطء امرأته إذا أسرت معه مع صحة نكاحهما، قال البهوتي: فظاهره ولو لضرورة كما هو مقتضى كلام المنتهى[(٢)].

(١) حديث سعيد بن أبي هلال أنه بلغه: «أن رسول الله ﷺ زوج أبا بكر أسماء بنت عميس...».

أخرجه سعيد بن منصور (٣٣٨/٣ ط المجلس العلمي) وذكره ابن حجر في الإصابة (٢٢٥/٤ ط التجارية الكبرى)، وقال: مرسل جيد الإسناد.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٨٢/٣، والدر المختار ورد المحتار ٢٦٠/٢ ـ ٢٦١، وبدائع الصنائع ٢٢٩/٢، والشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٧٧/٣ ـ ٧٨، وحاشية الدسوقي=

خامساً: الإباحة:

١٢ ـ قال الحنفية: يكون النكاح مباحاً إن خاف العجز عن الإيفاء بمواجبه خوفاً غير راجح، لأن عدم الجور من واجبه، واستظهر ابن عابدين أنه إذا لم يقصد إقامة السنة، بل قصد مجرد التوصل إلى قضاء الشهوة، ولم يخف شيئاً لم يثب عليه، إذ لا ثواب إلا بالنية، فيكون مباحاً.

وقال المالكية: يباح النكاح لمن لا يولد له ولا يرغب في النساء، قال اللخمي: إذا كان لا إرب له في النساء ولا يرجو نسلاً ـ لأنه حصور أو خصي أو مجبوب أو شيخ فان أو عقيم قد علم ذلك من نفسه ـ كان مباحاً، ويقيد هذا بما إذا لم يقطعه عن عبادته، وإن لم تعلم المرأة منه كونه حصوراً أو خصياً أو مجبوباً.

وقال الشافعية: من وجد الأهبة مع عدم حاجته إلى النكاح ولا علة به فلا يكره له لقدرته عليه.

ومقاصد النكاح لا تنحصر في

= ٢١٤/٢ ـ ٢١٤، ومواهب الجليل ٤٠٣/٣ ـ ٤٠٤، ومغني المحتاج ٢٢٥/٣ ـ ٢٢٦، ونهاية المحتاج ١٧٨/٦ ـ ١٨٠، وتحفة المحتاج ١٨٣/٧ ـ ١٨٧، وكشاف القناع ٦/٥ وما بعدها، ومطالب أولي النهى ٥/٥ وما بعدها، والإنصاف ٦/٨ ـ ١٥.

الجماع، لكن التخلي للعبادة من المتعبد أفضل له من النكاح إذا كان يقطعه عنها، وفي معنى التخلي للعبادة التخلي للاشتغال بالعلم كما قاله الماوردي بل هو داخل فيها.

وقال الحنابلة: يباح النكاح في الصحيح من المذهب لمن لا شهوة له كالعنين والمريض والكبير، لأن العلة التي لها يجب النكاح أو يستحب، وهي خوف الزنا أو وجود الشهوة مفقودة فيه، ولأن المقصود من النكاح الولد وهو فيمن لا شهوة له غير موجودة، فلا ينصرف إليه الخطاب به إلا أن يكون مباحاً في حقه كسائر المباحات لعدم منع الشرع منه.

وصرح المالكية والشافعية والحنابلة أن المرأة مساوية للرجل في هذه الأحكام إلا أنه ليس لها أن تتسرى[١].

النكاح والعبادة:

اختلف الفقهاء في كون النكاح عبادة، وفي كونه أفضل من النوافل، ولهم في ذلك تفصيل:

أ ـ كون النكاح عبادة:

١٣ ـ قال الحنفية: النكاح أقرب إلى العبادات.

واختلف فقهاء الشافعية في النكاح هل هو عبادة أم ليس بعبادة: فصرح جمع منهم بأنه ليس بعبادة بدليل صحته من الكافر، والمذهب عندهم أن هذا الفهم مردود وأنه عبادة، بدليل أمر النبي ﷺ به[١]، والعبادة تتلقى من الشرع، وصحة النكاح من الكافر ـ مع أنه عبادة، وعبادة الكافر لا تصح ـ لما فيه من عمارة الدنيا كعمارة المساجد والجوامع والعتق، فإن هذه تصح من المسلم وهي منه عبادة، وتصح من الكافر وليست منه عبادة، وأفتى الماوردي والنووي بأن من قصد بالنكاح طاعة من ولد صالح أو إعفاف كان من عمل الآخرة ويثاب عليه، وإلا كان مباحاً.

ومحل اختلافهم في غير نكاحه ﷺ، أما

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٨٢/٣، والدر المختار ورد المحتار ٢٦٠/٢ ـ ٢٦١، وبدائع الصنائع ٢٢٩/٢، والشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٧٧/٣ ـ ٧٨، وحاشية الدسوقي ٢١٤/٢ ـ ٢١٤، ومواهب الجليل ٤٠٣/٣ ـ ٤٠٤، ومغني المحتاج ٢٢٥/٣ ـ ٢٢٦، ونهاية المحتاج ١٧٨/٦ ـ ١٨٠، وتحفة المحتاج ١٨٣/٧ ـ ١٨٧، وكشاف القناع ٦/٥ وما بعدها، ومطالب أولي النهى ٥/٥ وما بعدها، والإنصاف ٦/٨ ـ ١٥.

(١) أمر النبي ﷺ بالنكاح دلّ عليه حديث: «تزوجوا الودود...» وحديث: «يا معشر الشباب من استطاع...» وقد سبق تخريجهما في فقرة (٧).

هو فقربة وعبادة قطعاً ومطلقاً، لأن فيه نشر الشريعة المتعلقة بمحاسنه الباطنة التي لا يطلع عليها إلا النساء، ومن ثم وسع له في عدد الزوجات ما لم يوسع لغيره، ليحفظ كل ما لم يحفظه غيره، لتعذر إحاطة العدد القليل بها لكثرتها بل لخروجها عن الحصر[١].

ب ـ المفاضلة بين النكاح والنوافل:

١٤ ـ قال الكاساني: من قال من أصحابنا من الحنفية إن النكاح فرض أو واجب، قال إن الاشتغال به مع أداء الفرائض والسنن أولى من التخلي لنوافل العبادات مع ترك النكاح، وهو قول أصحاب الظواهر، لأن الاشتغال بالفرض والواجب كيف ما كان أولى من الاشتغال بالتطوع.

ومن قال منهم: إنه مندوب ومستحب، فإنه يرجحه على النوافل من وجوه أخر.

أحدها: أنه سنة، قال النبي ﷺ: «النكاح من سنتي»[٢]، والسنن مقدمة على النوافل بالإجماع، ولأنه أوعد على ترك السنة بقوله: «فمن رغب عن سنتي فليس مني»[٣]، ولا وعيد على ترك النوافل.

(١) فتح القدير ١٨٤/٣، ونهاية المحتاج ١٧٨/٦، ومغني المحتاج ١٢٦/٣.

(٢) حديث: «النكاح من سنتي...». سبق تخريجه ف (٩).

(٣) حديث: «فمن رغب عن سنتي...». سبق تخريجه ف (٩).

والثاني: أنه فعله رسول الله ﷺ وواظب عليه أي داوم وثبت عليه بحيث لم يخل عنه، بل كان يزيد عليه، حتى تزوج عدداً مما أبيح له من النساء، ولو كان التخلي للنوافل أفضل لما فعل، لأن الظاهر أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يتركون الأفضل فيما له حد معلوم، لأن ترك الأفضل فيما له حد معلوم عد زلة منهم، وإذا ثبت أفضلية النكاح في حق النبي ﷺ ثبت في حق الأمة، لأن الأصل في الشرائع هو العموم، والخصوص بدليل.

الثالث: أنه سبب يتوصل به إلى مقصود هو مفضل على النوافل، لأنه سبب لصيانة النفس عن الفاحشة، وسبب لصيانة نفسها عن الهلاك بالنفقة والسكنى واللباس لعجزها عن الكسب، وسبب لحصول الولد الموحد، وكل واحد من هذه المقاصد مفضل على النوافل، فكذا السبب الموصل إليه كالجهاد والقضاء[١].

ونص المالكية على أن الراغب في النكاح إن لم يخش العنت ندب له النكاح رجا النسل أوْ لا ولو قطعه عن عبادة غير واجبة[٢].

وقال الشافعية: التخلي للعبادة من المتعبد

(١) بدائع الصنائع ٢٢٩/٢، وفتح القدير ١٨٤/٣.

(٢) شرح الزرقاني ١٦٢/٣، والشرح الصغير ٣٣١/٢.

أفضل له من النكاح إذا كان يقطعه عنها، وفي معنى التخلي للعبادة التخلي للاشتغال بالعلم كما قاله الماوردي، بل هو داخل فيها[١].

وقال الحنابلة: إن النكاح أفضل من نوافل العبادة ومن التخلي لنوافل العبادة.

وقال أبو يعلى الصغير: لا يكون أفضل من التخلي إلا إذا قصد به المصالح المعلومة، أما إذا لم يقصدها فلا يكون أفضل.

وعن أحمد: التخلي لنوافل العبادة أفضل كما لو كان معدوم الشهوة[٢].

خصائص عقد النكاح:

يتميز عقد النكاح بخصائص منها:

أ ـ التأبيد:

١٥ ـ ذهب الفقهاء إلى أن النكاح عقد مؤبد لا يقبل التأقيت، فلا يصح توقيته، سواء أكان بلفظ المتعة أم بغيره من ألفاظ النكاح، وسواء أكان التأقيت بمدة طويلة أم قصيرة، معلومة أم مجهولة[٣].

١٦ ـ أما إذا كان التأقيت مضمراً في نفس الزوج غير مصرح به فقد اختلف الفقهاء فيه:

فذهب الجمهور إلى صحة النكاح. ونص على ذلك الحنفية والمالكية على الراجح والشافعية غير أنهم قالوا بكراهته وهو رأي عند الحنابلة حكي بقيل.

وقال الحنابلة: أنه لا يصح وهو الصحيح من المذهب عندهم، وهو قول بهرام من المالكية.

وفي ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (تأقيت ف ١٤ ـ ١٦، نكاح منهي عنه).

ب ـ اللزوم:

١٧ ـ النكاح عقد لازم من جهة الزوج ومن جهة الزوجة، وهو رأي الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح والحنابلة.

وفي مقابل الأصح عند الشافعية: أنه جائز من جهة الزوج من حيث إن له رفعه بالطلاق، والفسخ بسبب من أسبابه، أما فسخه من غير سبب من أسباب الفسخ فلا يتأتى لا من الرجل ولا من المرأة[١].

---

(١) مغني المحتاج ٣/١٢٦، ونهاية المحتاج ٦/١٨٠.

(٢) كشاف القناع ٥/٦، والإنصاف ٨/١٥.

(٣) بدائع الصنائع ٢/٢٧٢، والشرح الكبير والدسوقي ٢/٢٣٩، ومغني المحتاج ٣/١٤٢، وكشاف القناع ٥/٩٦.

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٦٤، ومواهب الجليل ٣/٤٢٢، وفتح القدير ٣/٢٤٨، ٢٤٩، والمغني ٦/٣١٥، وتهذيب الفروق ٤/٣١.

ما يسن في النكاح:

ذهب الفقهاء إلى أنه تسن في النكاح أمور، اتفقوا على بعضها واختلفوا في بعضها على التفصيل التالي:

أ ـ أن لا يزيد على امرأة واحدة:

١٨ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يستحب أن لا يزيد الرجل في النكاح على امرأة واحدة من غير حاجة ظاهرة، إن حصل بها الإعفاف لما في الزيادة على الواحدة من التعرض للمحرم، قال الله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[١]، وقال رسول الله ﷺ: «من كان له امرأتان يميل إلى إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل»[٢].

وقال الأذرعي: لو أعفته واحدة لكنها عقيم استحب له نكاح ولود.

ويرى الحنفية إباحة تعدد الزوجات إلى أربع إذا أمن عدم الجور بينهن فإن لم يأمن اقتصر على ما يمكنه العدل بينهن، فإن لم

(١) سورة النساء /١٢٩.

(٢) حديث: «من كان له امرأتان...».
أخرجه النسائي (٦٣/٧ ط التجارية الكبرى)، والحاكم (١٨٦/٢ ـ ط دائرة المعارف العثمانية)، واللفظ للنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

يأمن اقتصر على واحدة[١] لقوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾[٢].

ب ـ أن يتزوج في شوال ويدخل فيه:

١٩ ـ نص المالكية والشافعية على أنه يسن للرجل أن يتزوج في شوال ويدخل فيه، لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: «تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبنى بي في شوال»[٣]. وكان أهل الجاهلية وبعض العوام يكرهون التزوج والتزويج في شوال ويتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الإشالة والرفع.

وزاد الشافعية أنه يصح الترغيب في صفر، لما روى الزهري «أن رسول الله ﷺ زوج ابنته فاطمة علياً رضي الله تعالى عنهما في شهر صفر على رأس اثني عشر شهراً من الهجرة»[٤].

(١) مغني المحتاج ١٢٧/٢ ـ ١٢٨، وأحكام القرآن للجصاص ٥٤/٢.

(٢) سورة النساء /٣.

(٣) حديث عائشة: «تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبنى بي في شوال».
أخرجه مسلم (١٠٣٩/٢ ط عيسى الحلبي).

(٤) حديث: «أن رسول الله ﷺ زوج ابنته فاطمة علياً رضي الله عنهما في صفر...».
ذكره الشبراملسي في حاشيته على نهاية المحتاج (١٨٥/٦ ط دار الفكر) ولم نقف على من أسنده وقد ذكر ابن عبد البر في الاستيعاب ما يفيد معناه قال: وقيل: =

وقال بعضهم: يسن أن يتزوج في شوال حيث كان يمكنه فيه، وفي غيره على السواء، فإن وجد سبب للنكاح في غيره فعله.

وقال ابن عابدين نقلاً عن البزازية: والبناء والنكاح بين العيدين جائز، وكره الزفاف، والمختار أنه لا يكره لأنه عليه الصلاة والسلام تزوج بالصديقة رضي الله عنها في شوال وبنى بها فيه[١].

= إنه تزوجها بعد أن ابتنى رسول الله ﷺ بعائشة بأربعة أشهر ونصف، (وكان البناء بعائشة في شوال) (الاستيعاب ٣٦٢/٤ ط التجارية الكبرى) وقال ابن حجر في الفتح (١٩٩/٦ ط السلفية): اختلف في وقت دخول علي بفاطمة: أنه كان عقب وقعة بدر، ولعله كان في شوال سنة اثنتين، فإن وقعة بدر كانت في رمضان منها، وقيل: تزوجها في السنة الأولى، ولعل قائل ذلك أراد العقد، ونقل ابن الجوزي أنه كان في صفر سنة اثنتين، وقيل في رجب، وقيل في ذي الحجة. قلت: وهذا الأخير يشبه أن يحمل على شهر الدخول بها، وقيل: تأخر دخوله بها إلى سنة ثلاث، فدخل بها بعد وقعة أحد، حكاه ابن عبد البر، وفيه بُعد.

(١) مواهب الجليل ٤٠٨/٣، وابن عابدين ٢٦٢/٢، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ١٨٢/٦ ـ ١٨٣.

ج ـ أن يعقد النكاح في المسجد:

٢٠ ـ قال الحنفية والشافعية: يندب عقد النكاح في المسجد[١]، لحديث: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف»[٢].

وقال المالكية: إنه جائز[٣].

د ـ أن يكون في يوم الجمعة:

٢١ ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يندب عقد النكاح يوم الجمعة، قال ابن قدامة: لأن جماعة من السلف استحبوا ذلك، منهم ضمرة بن حبيب وراشد بن سعد وحبيب بن عتبة، ولأنه يوم شريف، ويوم عيد، فيه خلق آدم عليه السلام[٤].

(١) الدر المختار ورد المحتار ٢٦١/٢ ـ ٢٦٢، ومغني المحتاج ١٢٨/٣.

(٢) حديث: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد...».

أخرجه الترمذي (٣٩٠/٣ ط الحلبي) وقال: هذا حديث غريب حسن في هذا الباب وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث. وضعف إسناده ابن حجر في الفتح (٢٢٦/٩).

(٣) مواهب الجليل ٤٠٨/٣.

(٤) خلق آدم عليه السلام يوم الجمعة ورد في حديث أخرجه مسلم (٢١٥٠/٤ ط عيسى الحلبي) عن أبي هريرة مرفوعاً.

ونص الشافعية على أنه يسن أن يكون أول النهار لخبر: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»[١].

وقال الحنابلة: الإمساء بالنكاح أولى، فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أمسوا بالملاك فإنه أعظم للبركة»[٢]، ولأنه أقرب لمقصوده وأقل لانتظاره، ولأن في آخر النهار من يوم الجمعة ساعة الإجابة[٣].

ونقل المالكية عن الطراز وأبي عبيد أنه

(١) حديث: «اللهم بارك لأمتي في بكورها».
أخرجه أبو داود (٣/٧٩ ـ ٨٠ ط حمص)، والترمذي (٣/٥٠٨ ط الحلبي) من حديث صخر الغامدي، وقال الترمذي: حديث حسن ولا نعرف لصخر عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

(٢) حديث: «أمسوا بالملاك فإنه أعظم للبركة».
ذكره صاحب منار السبيل (٢/١٤٤ ط المكتب الإسلامي)، وصاحب كشاف القناع (٥/٢٠ ط مكتبة النصر الحديثة) من حديث أبي هريرة معزواً لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان العكبري المتوفى ٣١٧هـ، ولم نهتد إلى من أخرجه غيره.

(٣) الدر المختار ورد المحتار ٢/٢٦٢، وأسنى المطالب ٣/١٠٨، وكشاف القناع ٥/٢٠، والمغني ٦/٥٣٨، ٥٣٩ ط الرياض، ٩/٤٦٩ ط هجر.

تستحب الخطبة يوم الجمعة بعد العصر وذلك لقربه من الليل وسكون الناس فيه والهدوء فيه[١].

هـ ـ أن يكون بعاقد رشيد وشهود عدول:

٢٢ ـ نص الحنفية على أنه يندب أن يكون النكاح بعاقد رشيد وشهود عدول، فلا ينبغي أن يعقد مع المرأة بلا أحد من عصبتها، ولا مع عصبة فاسق، ولا عند شهود غير عدول، خروجاً من خلاف الإمام الشافعي الذي يرى أن الذي يجري العقد وليّها.

ونص المالكية على أنه يندب تفويض ولي المرأة ومثله الزوج العقد لفاضل ترجى بركته، وأما تفويض العقد لغير فاضل فهو خلاف الأولى[٢].

و ـ أن ينظر إلى من يريد نكاحها:

٢٣ ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة إلى أنه يندب لمن يريد نكاح امرأة أن ينظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينهما، وللأحاديث والآثار في ذلك.

(١) مواهب الجليل ٣/٤٠٧.

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٢/٢٦٢، والشرح الصغير ٢/٣٣٩.

والمذهب عن الحنابلة أن هذا النظر مباح[١].

والتفصيل في مصطلح (خِطبة ف ٢٤ ـ ٢٩).

ز ـ ذكر الصداق وحلوله:

٢٤ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يندب تسمية الصداق والإشهاد عليه عند العقد، لما فيه من اطمئنان النفس ودفع توهم الاختلاف في المستقبل.

وقال المالكية: ومحل ندبه إن كانت الصيغة: أنكحت وزوجت، لا وهبت فيجب ذِكره.

وقالوا: يندب حلول كله بلا تأجيل لبعضه، وتأجيله كلاً أو بعضاً خلاف الأولى، حيث أجل إلى أجل معلوم، وإلا فلا يجوز[٢].

ح ـ الاستدانة للنكاح:

٢٥ ـ نص الحنفية على أنه يندب الاستدانة للنكاح إذا لم يجد المهر والنفقة، لأن ضمان ذلك على الله تعالى، فقد ورد أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف»[١].

ط ـ الخُطبة قبل الخِطبة والعقد:

٢٦ ـ ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يندب في النكاح خطبة واحدة، وفصلوا:

فقال الحنفية: يندب قبل إجراء العقد تقديم خطبة، ولا تتعين بألفاظ مخصوصة، بل يجزىء الحمد والتشهد، وإن خطب بما ورد فهو أحسن، ومنه ما نقل من لفظه ﷺ، وهو المعروف بخطبة عبد الله بن مسعود[٢]، وهي كما قال رضي الله عنه: «علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة: إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٢٦٢/٢، والشرح الصغير ٣٤٠/٢، ومغني المحتاج ١٢٨/٣، وكشاف القناع ١٠/٥، والإنصاف ١٦/٨.

(٢) الشرح الصغير ٣٤٠/٢، وكشاف القناع ١٢٩/٥، نهاية المحتاج ٣٢٨/٦.

(١) حاشية ابن عابدين ٢٦١/٢ ـ ٢٦٢.

وحديث: «ثلاثة حق على الله عونهم...» أخرجه الترمذي (١٨٤/٤ ط الحلبي) والنسائي (٦١/٦ ط التجارية الكبرى) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه واللفظ للترمذي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) حديث خطبة ابن مسعود: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه...».

أخرجه أبو داود (٥٩١/٢ ط حمص)، والترمذي (٤٠٤/٣ ط الحلبي)، وقال الترمذي: حديث حسن.

إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ويقرأ ثلاث آيات ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1]، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2] و ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾[3]».

وقال الحنابلة: يستحب أن يكون العقد بعد خطبة عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، يخطبها العاقد أو غيره من الحاضرين قبل الإيجاب والقبول، وقال الشيخ عبد القادر: وإن أخر الخطبة عن العقد جاز، وقال في الإنصاف: ينبغي أن تقال - مع النسيان بعد العقد، وكان أحمد إذا حضر عقد نكاح ولم يخطب فيه بها قام وتركهم، وهذا منه على طريق المبالغة في استحبابها لا على الإيجاب، فإن حرب بن إسماعيل قال: قلت لأحمد: فيجب أن تكون خطبة النكاح مثل قول ابن مسعود؟ فوسع في ذلك، وليست واجبة لأن رجلاً قال للنبي ﷺ: «زوجنيها، فقال ﷺ: زوجناكها بما معك من القرآن»[4]، ولم يذكر خطبة، وروي عن رجل من بني سَليم قال: «خطبت إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبد المطلب فأنكحني من غير أن يتشهد»[1]، ولأنه عقد معاوضة فلم تجب فيه خطبة كالبيع.

والاقتصار على خطبة هو المذهب عند الحنابلة.

ويجزىء عن ذلك أن يتشهد ويصلي على النبي ﷺ، لما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان إذا دعي ليزوج قال: الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد، إن فلاناً يخطب إليكم فلانة، فإن أنكحتموه فالحمد لله، وإن رددتموه فسبحان الله.

والمستحب خطبة واحدة لأن المنقول عنه ﷺ وعن السلف خطبة واحدة وهو أولى ما اتبع[2].

وقال المالكية والشافعية يستحب في النكاح أربع خطب:

---

(١) سورة آل عمران /١٠٢.

(٢) سورة النساء /١.

(٣) سورة الأحزاب /٧٠.

(٤) حديث: «زوجناكها بما معك من القرآن». أخرجه البخاري (فتح الباري ١٩١/٩ ط السلفية) من حديث سهل بن سعد.

---

(١) حديث رجل من بني سليم: «خطبت إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبد المطلب...». أخرجه أبو داود (٥٩٣/٢ ط حمص) والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٧/٧ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٥٥/٣ ط دار المعرفة): إسناده مجهول.

(٢) كشاف القناع ٢٠/٥ - ٢٢، والمغني ٥٣٦/٦، والدر المختار ورد المحتار ٢٦٢/٢.

الأولى: خطبة قبل الخطبة من الخاطب أو نائبه تتضمن التماس النكاح.

الثانية: خطبة من الولي أو نائبه تتضمن إجابة الخاطب أو الاعتذار له.

وفيها تفصيل ينظر في مصطلح (خطبة ف ٣٧).

الثالثة: قبل عقد النكاح من الولي بالإيجاب.

الرابعة: قبل تمام عقد النكاح من الزوج بالقبول.

وقالوا: الفصل بين الإيجاب والقبول بخطبة الزواج مغتفر، لأنه مقدمة القبول مع قصره، فليس أجنبياً عنه[1].

ي ـ إعلان النكاح:

٢٧ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يندب إعلان النكاح، أي إظهار عقده، حتى يشهر ويعرف ويبعد عن تهمة الزنا[2]، لقوله ﷺ: «أعلنوا النكاح»[1]، ولقوله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف»[2].

وانظر مصطلح (إعلان ف ٧).

ك ـ الوليمة للنكاح:

٢٨ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوليمة ـ وهي طعام العرس ـ مستحب للقادر عليها، أو سنة مؤكدة لثبوتها عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً، فعنه ﷺ أنه أولم على بعض نسائه بمُدَّين من شعير[3]، وأنه ﷺ أولم على صفية بتمر وسمن وأقط[4].

---

(١) جواهر الإكليل ١/١٧٥ ـ ط دار الباز ـ مكة المكرمة، والشرح الصغير ٢/٣٣٨، وأسنى المطالب ٣/١١٧، ونهاية المحتاج ٦/٢٠٢.

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٢/٢٦١، ٢٦٢، والشرح الصغير والصاوي ٢/٣٣٩، والمغني ٦/٥٣٧، وإتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ٥/٣٥٠ ـ ٣٥١.

---

(١) حديث: «أعلنوا النكاح».
أخرجه أحمد (٤/٥ ط الميمنية)، والحاكم (٢/١٨٣) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) حديث: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدف».
سبق تخريجه فقرة (١٩).

(٣) حديث: «أولم على بعض نسائه بمدين من شعير».
أخرجه البخاري (٩/٢٣٨ ط السلفية) من حديث صفية بنت شيبة.

(٤) حديث: «أنه أولم على صفية بتمر وسمن وأقط».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٤٨١ ط السلفية)، ومسلم (٢/١٠٤٤ ط عيسى الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

وأنه ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج: «أولم ولو بشاة»[١].

وقال بعض الفقهاء: أنها واجبة وهو رأي عند المالكية، وقول أو وجه عند الشافعية، وقول للإمام أحمد[٢].

وفي تفصيل حكم الوليمة ووقتها، وما يجزىء منها، والإجابة إليها، وما يجوز أو لا يجوز فيها، وغير ذلك ينظر مصطلح (وليمة).

ل ـ الدعاء للزوجين والتهنئة:

٢٩ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب الدعاء للزوجين أو لأحدهما بعد العقد بالبركة والسعة وحسن العشرة، ويندب تهنئة الزوجين وإدخال السرور على كل منهما، أو عليهما.

والسنة أن يقال للزوج: بارك الله لك وبارك عليك، وجمع بينكما في خير، ويستحب أن يقال لكل واحد من الزوجين: بارك الله لكل

(١) حديث: «أولم ولو بشاة».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٣١/٩ ط السلفية)، ومسلم (١٠٤٢/٢ ط عيسى الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

(٢) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية ١٧٦/٤، والشرح الصغير ٤٩٩/٢، ٥٠٥، ومغني المحتاج ٢٤٥/٣، والمغني ١/٧، والإنصاف ٣١٧/٨.

واحد منكما في صاحبه[١] لما ورد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفأ إنساناً إذا تزوج قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير»[٢].

وفي لفظ التهنئة بالنكاح، ووقت التهنئة، ومن تستحب في حقه تفصيل ينظر في مصطلح (تهنئة ف ٦ ـ ٨).

م ـ دعاء من زفت إليه امرأته:

٣٠ ـ قال المالكية والشافعية والحنابلة: يستحب لمن زفت إليه امرأته أن يسأل الله تعالى خيرها، ويستعيذ به من شرها، قال النووي: ويستحب أن يسمي ـ الزوج ـ الله تعالى، ويأخذ بناصية الزوجة أول من يلقاها، ويقول: بارك الله لكل واحد منا في صاحبه[٣]، لما ورد عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليقل:

(١) الشرح الصغير ٣٣٩/٢، وجواهر الإكليل ٢٧٥/١، وأسنى المطالب ١١٧/٣، وكشاف القناع ٢٢/٥، والمغني ٥٣٩/٦.

(٢) حديث: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير».
أخرجه أبو داود (٥٩٩/٢ ط حمص)، والترمذي (٣٩١/٣ ط الحلبي) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) مواهب الجليل ٤٠٨/٣، ومطالب أولي النهى ٢٨/٥، والأذكار ص ٢٥١، ٢٥٢، والمغني ٥٣٩/٦.

اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه»، وفي رواية: «ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة»[١].

ونقل الحطاب عن النوادر قول ابن حبيب: روي عن النبي ﷺ فيمن ابتنى بزوجته أن يأمرها أن تصلي خلفه ركعتين ثم يأخذ بناصيتها ويدعو بالبركة[٢].

وورد عن أبي سعيد مولى بني أسيد أنه تزوج فحضره عبد الله بن مسعود وأبو ذر وحذيفة وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ عنهم فقالوا له: إذا أدخل عليك أهلك فصل ركعتين ومرها فلتصل خلفك، وخذ بناصيتها وسل الله خيراً، وتعوذ بالله من شرها[٣].

وللتفصيل انظر (عرس ف ٥).

---

(١) حديث: «إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليقل: اللهم إني أسألك خيرها...».
أخرجه أبو داود (٢/٦١٧ ط حمص)، والحاكم (٢/١٨٥ ـ ١٨٦)، واللفظ لأبي داود وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وجمع أبو داود بين الروايتين.

(٢) حديث: فيمن ابتنى بزوجته أن يأمرها أن تصلي خلفه ركعتين، ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٩١ ـ ٢٩٢ ـ ط القدسي) حديثاً بمعناه دون ذكر الأخذ بالناصية، وعزاه إلى الطبراني في الأوسط وذكر أن فيه راوياً لم يهتد إلى من ذكره، وراوياً آخر اختلط.

(٣) أثر: عن ابن مسعود إذا أدخل عليك أهلك فصل ركعتين. =

ما يستحب في الزوجة من أوصاف:

ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب لمن أراد النكاح أن يتخير المرأة التي تجتمع فيها الأوصاف التالية، أو بعضها:

أ ـ أن تكون ذات دين:

٣١ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب للرجل أن يتخير للنكاح المرأة ذات الدين، لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[١] أي استغنيت إن فعلت، أو افتقرت إن لم تفعل.

وفسر الشافعية ذات الدين بالتي توجد فيها صفة العدالة والحرص على الطاعات والأعمال الصالحة والعفة عن المحرمات، لا العفة عن الزنا فقط.

وقال الحنفية: يندب أن يختار الزوج من فوقه خلقاً وأدباً وورعاً[٢].

= أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/١٩١).

(١) حديث: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/١٣٢ ط السلفية)، ومسلم (٢/١٠٨٦ ـ ط عيسى الحلبي).

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٢/٢٦٢، ومواهب الجليل ٣/٤٠٤، وحاشية الجمل على شرح=

ب ـ أن تكون بكراً:

٣٢ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب اختيار البكر للنكاح لقول النبي ﷺ: «عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسير»[١] أي أطيب كلاماً وأكثر أولاداً، وأرضى باليسير.

إلا أن الشافعية والحنابلة نصوا على أن الثيب أولى لمن له مصلحة أرجح في نكاح الثيب فيقدمها على البكر مراعاة للمصلحة، كالعاجز عن الافتضاض، ومن عنده عيال يحتاج إلى من تقوم عليهن[٢]، كما استصوبه النبي ﷺ من جابر رضي الله عنه، فقد روى جابر أن النبي ﷺ قال له: «فهلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك؟ فقال جابر: يا رسول الله، توفي والدي ـ أو استشهد ـ ولي أخوات صغار فكرهت أن أتزوج مثلهن فلا تؤبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيباً». وفي رواية: «فأحببت أن أتزوج امرأة تقوم عليهن وتمشطهن. فقال ﷺ: أصبت»[١]، وفي رواية أخرى: «فقال جابر: إن أبي قتل يوم أحد وترك تسع بنات كن لي تسع أخوات، فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن، ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن. قال ﷺ: أصبت»[٢].

ج ـ أن تكون حسيبة:

٣٣ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب أن يتخير الرجل لنكاحه المرأة الحسيبة النسيبة، أي طيبة الأصل، وذات الحسب هي التي يكون أصولها ذوي شرف وكرم وديانة، لنسبتها إلى

= المنهج ١١٨/٤ ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان، ونهاية المحتاج ١٨١/٦، ومغني المحتاج ١٢٦/٣ ـ ١٢٧، ومطالب أولي النهى ٨/٥.

(١) حديث: «عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً...».
أخرجه ابن ماجه (٥٩٨/١ ـ ط الحلبي) من حديث عويم بن ساعدة وأعله البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٢٦/١ ـ ٣٢٧ ـ ط دار الجنان) بضعف أحد رواته.

(٢) فتح الباري ١٢١/٩ ـ ١٢٢ ط السلفية، ورد المحتار ٢٦٢/٢، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٤٠٣/٣ ـ ٤٠٤، والشرح الصغير وحاشية الصاوي ٣٤١/٢، والجمل على شرح المنهج ١١٨/٤، ومغني المحتاج ١٢٧/٣، ونهاية المحتاج ١٨١/٦، وكشاف القناع ٩/٥.

---

(١) حديث: «فهلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢١/٦ ط السلفية)، ومسلم (١٠٨٧/٢ ـ ١٠٨٨ ط عيسى الحلبي) والرواية الأخرى لمسلم.

(٢) رواية: «إن أبي قتل يوم أحد...».
أخرجها البخاري (الفتح ٣٥٧/٧ ـ ط السلفية).

العلماء والصلحاء، لقوله ﷺ فيما تنكح له المرأة: «لحسبها»[١] وليكون ولدها نجيباً، فإنه ربما أشبه أهلها ونزع إليهم.

لكن الحنفية قالوا: يندب أن تكون المرأة دون زوجها حسباً لتنقاد له ولا تحتقره، وإلا ترفعت عليه، لما روي عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقراً، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يتزوجها إلا ليغض بصره، أو ليحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه»[٢].

وزاد الحنابلة: وسن أن تكون من بيت معروف بالدين والقناعة لأنه مظنة دينها وقناعتها[٣].

---

(١) حديث: «لحسبها».
تقدم تخريجه ف ٣١.

(٢) حديث: «من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً...».
أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/١٧٨ ط مكتبة المعارف ـ الرياض)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٥٤ ط القدسي)، وقال: فيه عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب وهو ضعيف.

(٣) الدر المختار ورد المحتار ٢/٢٦٢، ومغني المحتاج ٣/١٢٧، ونهاية المحتاج ٦/١٨١، وكشاف القناع ٥/٩.

د ـ أن تكون ودوداً ولوداً:

٣٤ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب أن تكون المرأة التي تختار للنكاح ودوداً ولوداً لحديث أنس رضي الله تعالى عنه: «كان رسول الله ﷺ يقول: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»[١]، ويعرف كون البكر ولوداً بكونها من نساء يعرفن بذلك[٢].

هـ ـ أن تكون جميلة:

٣٥ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب أن تختار للنكاح المرأة الحسناء ذات الجمال، لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال «قيل: يا رسول الله أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله»[٣] ولما روى يحيى بن جعدة أن رسول الله ﷺ قال: «خير فائدة أفادها المرء المسلم بعد إسلامه امرأة جميلة تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها،

---

(١) حديث: «تزوجوا الودود الولود...».
سبق تخريجه ف ٧.

(٢) رد المحتار ٢/٢٦٢، ومواهب الجليل ٣/٤٠٤، ومغني المحتاج ٣/١٢٧، ومطالب أولى النهى ٥/٨.

(٣) حديث: «يا رسول الله أي النساء خير...».
أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٥١ ط الميمنية) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١٣/١٥٣ ط دار المعارف مصر): إسناده صحيح.

وتحفظه في غيبته وماله ونفسها»[١]، ولأن جمال الزوجة أسكن لنفس الزوج وأغض لبصره وأكمل لمودته، ولذلك جاز النظر إليها قبل النكاح[٢].

و ـ أن تكون عاقلة حسنة الخلق:

٣٦ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب أن تكون المرأة التي تختار للنكاح وافرة العقل، حسنَةَ الخلق، لا حمقاء ولا سيئة الخلق، لأن النكاح يراد للعشرة الحسنة، ولا تصلح العشرة مع الحمقاء، ولا يطيب معها عيش، وربما تعدى ذلك إلى ولدها، وقد قيل: اجتنبوا الحمقاء فإن ولدها ضِياع وصحبتها بلاء[٣].

(١) حديث: «خير فائدة أفادها المرء المسلم...».
أخرجه سعيد بن منصور في السنن من حديث يحيى بن جعدة مرسلاً (١٢٤/٣ ط المجلس العلمي)، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧١/٣ ـ ٧٢ ط مكتبة المعارف ـ الرياض) من حديث أبي هريرة، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٢/٤ ط القدسي) وقال: فيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وُثق وبقية رجاله ثقات.

(٢) رد المحتار ٢٦٢/٢، ومغني المحتاج ١٢٧/٣، ونهاية المحتاج ١٨٢/٦، ومطالب أولي النهى ٨/٥.

(٣) رد المحتار ٢٦٢/٢، ونهاية المحتاج ١٨٢/٦، ومطالب أولي النهى ٨/٥.

ز ـ أن تكون أجنبية:

٣٧ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يستحب فيمن تختار للنكاح أن تكون أجنبية من الزوج ولا تكون ذات قرابة قريبة، وقالوا: يستحب للرجل أن لا يتزوج من عشيرته لأن ولد الأجنبية يكون أنجب، ولأنه لا يأمن الطلاق فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها[١].

ح ـ أن تكون خفيفة المهر والمؤنة:

٣٨ ـ قال الحنفية والشافعية والحنابلة: يستحب أن يتحرى الرجل فيمن ينكحها أن تكون أيسر النساء خِطبة ومؤنة، وأن تكون خفيفة المهر[٢]، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمها، وقال عروة: وأنا أقول من أول شؤمها أن يكثر صداقها»[٣].

(١) مغني المحتاج ١٥٧/٣، وكشاف القناع ٩/٥، والمغني ٥٦٧/٦.

(٢) رد المحتار ٢٦٢/٢، ومغني المحتاج ١٢٧/٣، والمغني ٦٨١/٦، والإنصاف ٢٢٨/٨.

(٣) حديث: «إن من يمن المرأة تيسير خطبتها...».
أخرجه أحمد (٧٧/٦ ـ ط الميمنية) والحاكم (١٨١/٢ ـ ط دائرة المعارف العثمانية)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ط ـ أن لا تكون ذات ولد:

٣٩ ـ نص الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه يستحب أن يتحرى الرجل فيمن ينكحها أن لا تكون ذات ولد من غيره إلا لمصلحة، فإن كانت مصلحة فلا قيد[١]، لأن رسول الله ﷺ تزوج أم سلمة ومعها ولد أبي سلمة رضي الله تعالى عنهم[٢].

ي ـ أن لا تكون مطلقة ولا في حلها خلاف:

٤٠ ـ نص الشافعية على أنه يستحب أن لا تكون المرأة التي يراد نكاحها مطلقة لها إلى مطلقها رغبة، وأن لا يكون في حلها لمن يريد نكاحها خلاف فقهي كأن زنى أو تمتع بأمها، أو بها، فرعه أو أصله، أو شك بنحو رضاع[٣].

ترتيب هذه الصفات وما يسأل عنه أولاً:

٤١ ـ نص شمس الدين الرملي على أنه لو تعارضت الصفات المستحبة فيمن تختار للنكاح فالأوجه تقديم ذات الدين مطلقاً، ثم العقل وحسن الخلق، ثم النسب، ثم البكارة، ثم الولادة، ثم الجمال، ثم ما المصلحة فيه أظهر بحسب اجتهاده.

وقال أحمد: إذا خطب الرجل امرأة سأل عن جمالها أولاً، فإن حمد سأل عن دينها، فإن حمد تزوج، وإن لم يحمد يكون رداً لأجل الدين، ولا يسأل عن الدين أولاً، فإن حمد سأل عن الجمال، فإن لم يحمد ردها للجمال لا للدين[١].

ما يستحب في الزوج من أوصاف:

٤٢ ـ ذكر الفقهاء أوصافاً تتحرى في الرجل عند إنكاحه:

فقال الحنفية: تختار المرأة الزوج الدِّين الحسن الخلق، الجواد الموسر، ولا تتزوج فاسقاً، ولا يزوج الرجل ابنته الشابة شيخاً كبيراً، ولا رجلاً دميماً، ويزوجها الكفء، فإن خطبها لا يؤخرها.

وقال الشافعية: يستحب أن لا يزوج الرجل ابنته إلا من بكر لم يتزوج قط.

ويسن للمرأة ولوليها أن يتحرى كل منهما في الزوج الصفات التي يسن تحريها في المرأة.

---

(١) رد المحتار ٢/٢٦٢، ونهاية المحتاج ٦/١٨٢، وروضة الطالبين ٧/١٩ ـ ط المكتب الإسلامي، ومطالب أولي النهى ٥/١٠.

(٢) حديث: «تزوج أم سلمة ومعها ولد...». أخرجه النسائي (٦/٨١ ط التجارية الكبرى)، والحاكم في المستدرك (٤/١٧ ط دائرة المعارف).

(٣) نهاية المحتاج ٦/١٨٢.

---

(١) نهاية المحتاج ٦/١٨٢، ومطالب أولي النهى ٥/٩.

وقال الحنابلة: يستحب لمن أراد أن يزوج ابنته أن ينظر لها شاباً وسيماً حسن الصورة، ولا يزوجها دميماً، وقالوا: ومن التغفيل أن يتزوج الشيخ صبية أي شابة[1].

المرأة التي يكره نكاحها:

٤٣ ـ نص الفقهاء على أوصاف في المرأة تجعل نكاحها مكروهاً، ومن ذلك:

قال المالكية: كره تزوج امرأة مشهورة بالزنا ولو بقرائن الأحوال وإن لم يثبت عليها بالوجه الشرعي، أي هذا إذا ثبت بالبينة، بل وإن لم يثبت، وأما من يتكلم فيها وليست مشهورة بذلك فلا كراهة في زواجها، قال بعضهم: ومحل الكراهة تزوج المرأة التي اشتهرت بالزنا إذا لم تحد، أما إذا حدت فلا كراهة في زواجها.

وقالوا: وكره تزوج امرأة صرَح لها بالخِطبة في العدة، وندب فراق كل منهما.

وقال الشافعية: تكره بنت الزنا والفاسق ـ أي يكره نكاح كل منهما ـ وألحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف أبوها، لخبر: «تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم»[1]، ولأنه ربما يعير بكل منهن لدناءة أصلها، وربما اكتسبت من طباع أبيها.

وقال الحنابلة: لا ينبغي تزوج بنت زنا ولقيطة ودنيئة نسب ومن لا يعرف أبوها[2].

حكم الزفاف:

٤٤ ـ الزفاف: إهداء المرأة إلى زوجها، أي نقل العروس من بيت أبويها إلى بيت زوجها، قال ابن عابدين: والمراد به اجتماع النساء لذلك، لأنه لازم له عرفاً.

ونص الحنفية ـ في المختار عندهم ـ على أن الزفاف إذا لم يشتمل على مفسدة دينية فإنه يجوز ولا يكره.

---

(١) رد المحتار ٢٦٢/٢، ونهاية المحتاج ١٨٢/٦، ومغني المحتاج ١٢٧/٣، ومطالب أولي النهى ١١/٥، وكشاف القناع ١١/٥.

(١) حديث: «تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء». أخرجه ابن ماجه (٦٣٣/١ ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال ابن حجر في التلخيص (١٤٦/٣ ـ ط شركة الطباعة الفنية): مداره على أناس ضعفاء، وأعاد ذكر الحديث في الفتح (١٢٥/٩ ـ ط السلفية) وقال: وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضاً وفي إسناده مقال، ويقوي أحد الإسنادين بالآخر.

(٢) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٣٤٩/٢، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ١٨١/٦، ومطالب أولي النهى ٩/٥.

قال الكمال: اختلفوا في كراهة الزفاف، والمختار أنه لا يكره إذا لم يشتمل على مفسدة دينية، وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف»[1]، وعنها قالت: «زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي ﷺ: «يا عائشة ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو»[2]، وروي عنه ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت»[3]، وقال الفقهاء: المراد بالدف ما لا جلاجل له.

ونقل ابن عابدين عن البحر عن الذخيرة: ضرب الدف في العرس مختلف فيه، وكذا اختلفوا في الغناء في العرس، فمنهم من قال بعدم كراهته كضرب الدف[4].

(١) حديث: «أعلنوا هذا النكاح...».
سبق تخريجه ف (٢٠).

(٢) حديث: «يا عائشة ما كان معكم لهو...».
أخرجه البخاري (٩/٢٢٥ ط السلفية).

(٣) حديث: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت».
أخرجه الترمذي (٣/٣٨٩ ط الحلبي)، والنسائي (٦/١٢٧ ط التجارية الكبرى) من حديث محمد بن حاطب الجمحي، واللفظ للنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٤) الدر المختار ورد المحتار ٢/٢٦٢، وفتح القدير ٣/١٠٢، وكشاف القناع ٥/٢٢.

والتفصيل في مصطلح (استماع ف ٢٢، عرس ف ٧، معازف ف ٥ وما بعدها).

أركان النكاح:

٤٥ ـ اختلف الفقهاء في أركان النكاح.

فذهب الحنفية إلى أن ركن النكاح هو الإيجاب والقبول فقط.

وذهب المالكية إلى أن أركانه: ولي، ومحل (زوج وزوجة)، وصيغة.

وذهب الشافعية إلى أن أركانه خمسة: صيغة، وزوج، وزوجة، وشاهدان، وولي.

وذهب الحنابلة إلى أركانه ثلاثة: زوجان، والإيجاب، والقبول.

وللفقهاء تفصيل في إيضاح هذه الأركان[1].

أولاً: الصيغة في النكاح:

٤٦ ـ اتفق الفقهاء على أن النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول، وذلك باللفظ الذي يدل على ذلك، وما يقوم مقام اللفظ.

أما الإيجاب فعند جمهور الفقهاء ـ المالكية

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٢٩، والشرح الصغير ٢/٣٣٤ ـ ٣٣٥، ومغني المحتاج ٣/١٣٩، وكشاف القناع ٥/٣٧.

والشافعية والحنابلة ـ هو ما يصدر من ولي الزوجة، والقبول هو ما يصدر من الزوج أو وكيله.

لكن المالكية والشافعية يستوي عندهم أن يتقدم القبول على الإيجاب أو يتأخر عنه ما دام قد تحدد الموجب والقابل، فلو قال الزوج للولي: زوجني أو تزوجت بنتك كان قبولاً، ولو قال الولي بعد ذلك: زوجتك أو أنكحتك كان إيجاباً، وانعقد النكاح بذلك.

إلا أن المالكية قالوا: يندب تقدم الإيجاب[1].

أما عند الحنابلة فلا بد أن يتقدم الإيجاب على القبول ولا يجوز أن يتقدم القبول عليه، قالوا: لأن القبول إنما يكون للإيجاب، فمتى وجد قبله لم يكن قبولاً لعدم معناه فلم يصح، فلو قال الزوج: تزوجت ابنتك، وقال الولي: زوجتكها، لم يصح رواية واحدة[2].

وأما الحنفية فالإيجاب عندهم هو ما يصدر أولاً، سواء أكان المتقدم هو كلام الزوج أم كان كلام الزوجة أو وليها، والقبول هو ما يصدر مؤخراً، سواء أكان صدوره من الزوج أم كان من الزوجة أو وليها.

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٢٢١، ومغني المحتاج ٣/١٤٠، وفتح القدير ٣/١٠٢.

(٢) المغني ٦/٥٣٤، وكشاف القناع ٥/٣٧.

وعلى هذا لو قال الزوج: زوجني أو تزوجت بنتك كان إيجاباً، فلو قال الولي أو الزوجة: قبلت كان قبولاً، وينعقد النكاح بذلك[1].

الألفاظ التي ينعقد بها النكاح:

٤٧ ـ يتفق الفقهاء على أن النكاح ينعقد بلفظ الإنكاح والتزويج، وهما اللفظان الصريحان في النكاح[2].

واقتصر الشافعية والحنابلة على ذلك فلا ينعقد عندهم النكاح بغير هذين اللفظين قالوا: لأن نص الكتاب ورد بهما وذلك في قوله تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[3]، وقوله تعالى ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾[4]، ولم يذكر سواهما في القرآن الكريم، فوجب الوقوف معهما تعبداً واحتياطاً، لأن النكاح ينزع إلى العبادات لورود الندب فيه، والأذكار في العبادات تتلقى من الشرع، والشرع إنما ورد بلفظي التزويج والإنكاح.

(١) فتح القدير ٣/١٠٢ نشر دار إحياء التراث العربي.

(٢) فتح القدير ٣/١٠٥، والفتاوى الهندية ١/٢٧٠، والدسوقي ٢/٢٢١، ومغني المحتاج ٣/١٤٠، والمغني ٦/٥٣٢، ٥٣٣.

(٣) سورة النساء /٢٢.

(٤) سورة الأحزاب /٣٧.

وبهذا قال سعيد بن المسيب وعطاء والزهري وربيعة[١].

أما الحنفية والمالكية فقد أجازوا عقد النكاح بما يدل عليه كناية في الجملة، وقسموا الألفاظ من حيث ما ينعقد به النكاح منها وما لا ينعقد به منها إلى أربعة أقسام، إلا أن لكل مذهب اتجاهه في بيان هذه الأقسام، وذلك كما يلي:

٤٨ ـ قال الحنفية: إنه كما ينعقد النكاح باللفظ الصريح وهو الإنكاح والتزويج ينعقد بألفاظ الكناية، وقسموا هذه الألفاظ إلى أربعة أقسام:

أ ـ القسم الأول: لا خلاف في الانعقاد به في المذهب، بل الخلاف من خارج المذهب، وهو ما سوى لفظي النكاح والتزويج، من لفظ الهبة والصدقة والتمليك والجعل، نحو: جعلت بنتي لك بألف، لأن التمليك سبب لملك المتعة في محلها بواسطة ملك الرقبة وهو الثابت بالنكاح، والسببية طريق المجاز[٢].

ب ـ القسم الثاني: وفيه خلاف في المذهب، والصحيح الانعقاد به، وهو لفظ البيع، نحو: بعت نفسي منك أو ابنتي أو اشتريتك بكذا، فقالت: نعم، ينعقد، والانعقاد بلفظ البيع هو الصحيح لوجود طريق المجاز.

واختلف في الانعقاد بلفظ السلم فقيل: لا ينعقد لأن السلم في الحيوان لا يصح، وقيل: ينعقد لأنه ثبت به ملك الرقبة.

والمنقول عن أبي حنيفة أن كل لفظ تملك به الرقاب ينعقد به النكاح، والسلم في الحيوان ينعقد حتى ولو اتصل به القبض ينعقد فاسداً، لكن ليس كل ما يفسد المعنى الحقيقي للفظ يفسد مجازيه لعدم لزوم اشتراك المفسد فيهما.

وفي الانعقاد بلفظ الصرف روايتان قيل: لا ينعقد لأنه وضع لإثبات ملك الدراهم والدنانير التي لا تتعين، والمعقود عليه هنا يتعين.

وقيل: ينعقد، لأنه يثبت به ملك العين في الجملة، قال صاحب الفتح: وظاهر هذا أنهما قولان وكان منشؤهما الروايتان.

وأما القرض، فقيل: ينعقد به لثبوت ملك العين به، وقيل: لا ينعقد لأنه في معنى الإعارة، قيل: الأول قياس قول أبي حنيفة ومحمد، والثاني قياس قول أبي يوسف.

وأما لفظ الصلح فذكر صاحب الأجناس

---

(١) مغني المحتاج ١٤٠/٣، والمغني ٥٣٢/٦، ٥٣٣.

(٢) فتح القدير ١٠٥/٣.

أنه لا ينعقد به، وذكر السرخسي أن ابتداء النكاح بلفظ الصلح جائز[١].

القسم الثالث: ما فيه خلاف، والصحيح عدم الانعقاد به، وذلك لفظ الإجارة فلا ينعقد النكاح بلفظ الإجارة في الصحيح، لأن الإجارة لا تنعقد إلا مؤقتة، والنكاح يشترط فيه نفيه، فتضادا فلا يستعار أحدهما للآخر.

وقال الكرخي: ينعقد النكاح بلفظ الإجارة، وقد ذكر صاحب العناية استدلال الكرخي فقال: لأن المستوفى بالنكاح منفعة في الحقيقة وإن جعل في حكم العين، وقد سمى الله تعالى العوض أجراً في قوله تعالى ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٢]، وذلك دليل على أنه بمنزلة الإجارة.

قال صاحب الفتح: إنما لا يجوز انعقاد النكاح بلفظ الإجارة - في الصحيح - إذا جعلت المرأة مستأجرة، أما إذا جعلت المرأة بدل الإجارة أو رأس مال السلم كأن يقال: استأجرت دارك بابنتي هذه، أو أسلمتها إليك في كر حنطة، ينبغي أن لا يختلف في جوازه.

ولا يصح النكاح بلفظ الوصية، لأنها توجب الملك مضافاً إلى ما بعد الموت.

(١) فتح القدير ٣/١٠٧، ١٠٨.

(٢) سورة النساء /٢٤.

وعن الطحاوي أنه ينعقد بلفظ الوصية لأنه يثبت به ملك الرقبة في الجملة.

وعن الكرخي: إن قيد الوصية بالحال بأن قال: أوصيت لك ببنتي هذه الآن ينعقد للحال، لأنه به صار مجازاً عن التمليك، قال صاحب الفتح: وينبغي أن لا يختلف في صحته حينئذ، والحاصل أنه إذا قيدت بالحال يصح.

وإن قيد بما بعد الموت بأن قال: أوصيت لك بابنتي بعد موتي لم يكن نكاحاً.

وإن لم يقيد لا بالحال ولا بما بعد الموت، بأن قال: أوصيت لك بها ولم يزد، فقيل لا يكون نكاحاً، وعن الطحاوي: ينعقد.

القسم الرابع: وهو ما لا خلاف في عدم الانعقاد به، وهو لفظ الإباحة والإحلال والإعارة والرهن والتمتع، وذلك لعدم تمليك المتعة في كل منها، أي أن كل لفظ من هذه الألفاظ ليس بسبب لملك المتعة.

ولا ينعقد أيضاً بلفظ الإقالة والخلع لأنهما لفسخ عقد ثابت[١].

كما لا ينعقد بألفاظ مصحفة كتجوزت، بتقديم الجيم على الزاي، وذلك لصدوره لا عن قصد صحيح، بل عن تحريف

(١) فتح القدير ٣/١٠٨.

وتصحيف فلم تكن حقيقة ولا مجازاً لعدم العلاقة بل غلطاً، فلا اعتبار به أصلاً.

لكن لو اتفق قوم على النطق بهذه الغلطة، وصدرت عن قصد واختيار منهم كان ذلك وضعاً جديداً، وقد أفتى بجواز انعقاد النكاح به في هذه الحالة شيخ الإسلام أبو السعود.

قال ابن عابدين: وحاصل كلام الدر: أنهم إن اتفقوا على استعمال التجويز في النكاح بوضع جديد قصداً يكون حقيقة عرفية، مثل الحقائق المرتجلة، ومثل الألفاظ الأعجمية الموضوعة للنكاح، فيصح به العقد لوجود طلب الدلالة على المعنى المراد وإرادته من اللفظ قصداً[١].

وقال الحنفية: إن ألفاظ الكناية في النكاح كالهبة والتمليك والصدقة والبيع لا بد فيها من النية مع قرينة أو تصديق القابل للموجب وفهم الشهود المراد أو إعلامهم به.

والأصل أن كل لفظ موضوع لتمليك العين ينعقد به النكاح إن ذكر المهر، وإلا فالنية، وما ليس بموضوع له لا ينعقد به، واختلفوا في انعقاده بلفظ لا يعلمان أنه نكاح فلو لقنت

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/٢٦٩، ٢٧٠.

المرأة زوجت نفسي بالعربية ولا تعلم معناه وقبل الزوج، والشهود يعلمون ذلك أو لا يعلمون صح كالطلاق، وقيل: لا كالبيع. ومثل هذا في جانب الرجل[١].

٤٩ ـ وقسم المالكية الألفاظ بالنسبة للنكاح ـ بما في ذلك لفظي الإنكاح والتزويج ـ إلى أربعة أقسام:

الأول: ما ينعقد به النكاح مطلقاً، سواء سمي صداقاً أو لا، وهو: أنكحت وزوجت.

الثاني: ما ينعقد به النكاح إن سمي صداقاً وإلا فلا، وهو لفظ وهبت، مثل: وهبت لك ابنتي بكذا، فإن لم يسم صداقاً لم ينعقد.

الثالث: ما فيه التردد بين انعقاد النكاح به وعدم انعقاده، وهو كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة مثل بعت، وملّكت وأحللت، وأعطيت ومنحت، فقيل: ينعقد به النكاح إن سمى صداقاً، وهو قول ابن القصار وعبد الوهاب في الإشراق والباجي وابن العربي في أحكامه.

وقيل: لا ينعقد به مطلقاً، أي ولو سمى صداقاً، وهو قول ابن رشد في المقدمات.

الرابع: ما لا ينعقد به اتفاقاً مطلقاً، وهو

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٢٦٩، وتبيين الحقائق ٢/٩٨، والاختيار ٣/٨٣، وفتح القدير ٢/٣٤٩.

كل لفظ لا يقتضي البقاء مدة الحياة كالحبس والإجارة والعارية[1].

دلالة الصيغة على الزمان وأثرها في العقد:

٥٠ ـ ذهب الفقهاء إلى أن النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول بصيغة الماضي، كقول الولي للزوج: زوجتك ابنتي أو أنكحتك، فيقول الزوج: قبلت نكاحها، أو رضيت، لأن الماضي أدل على الثبوت والتحقيق دون المستقبل.

إلا أنه عند الشافعية لا يكفي أن يقول الزوج: قبلت فقط، أو رضيت فقط، بل لا بد أن يقول: قبلت نكاحها، أو رضيت نكاحها، فإذا لم يقل ذلك لم ينعقد النكاح على المذهب.

وعند جمهور الفقهاء ـ الحنفية والمالكية والحنابلة وقول عند الشافعية ـ يكفي أن يقول الزوج: قبلت أو رضيت وينعقد النكاح بذلك[2].

وينعقد النكاح بالإيجاب بصيغة الأمر، كقول الولي للزوج: تزوج ابنتي فيقول الزوج: تزوجتها[1].

أما لو قال الزوج للولي: زوجني ابنتك فقال الولي: زوجتك بنتي، فإن النكاح ينعقد عند المالكية والشافعية والحنابلة في قول وكذلك عند الحنفية ينعقد النكاح، سواء على القول بأن قول الزوج للولي زوجني هو توكيل ضمني بالنكاح وليس إيجاباً، أو على القول بأنه إيجاب، ورجح هذا في البحر.

أما عند الحنابلة في المذهب فلا ينعقد هذا النكاح لأن الأصل عندهم أن يتقدم الإيجاب على القبول فإذا تقدم القبول فلا ينعقد النكاح، والإيجاب عندهم يكون من ولي الزوجة وليس من الزوج، وإنما كلام الزوج يعتبر قبولاً[2].

٥١ ـ أما لو كانت الصيغة بالمضارع فقد قال الحنفية: المضارع المبدوء بهمزة كقول الزوجة: أتزوجكَ ـ بفتح الكاف ـ أو أتزوجكِ ـ بكسر الكاف ـ والمضارع المبدوء بالنون كقول ولي الزوج: نزوجك من ابني والمضارع المبدوء بتاء كقول: تزوجيني

---

(١) حاشية الدسوقي ٢/٢٢١.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/٢٦٢، ٢٦٣، والشرح الكبير مع الدسوقي ٢/٢٢٠، ٢٢١، ونهاية المحتاج ٦/٢٠٩، والمغني ٦/٥٣٢.

(١) نهاية المحتاج ٦/٢٠٩.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/٢٦٣، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٢٢١، والشرح الصغير ٢/٣٥٠، ونهاية المحتاج ٦/٢٠٩، وكشاف القناع ٥/٤٠.

نفسك، فإن النكاح ينعقد بهذه الصيغ، لكن يشترط أن لا يقصد في المضارع المبدوء بالتاء الاستقبال أي طلب الوعد[١].

وقال الدسوقي المالكي: المضارع كالماضي في انعقاد النكاح به، ثم قال: واعترضه الناصر اللقاني بأن العقود إنما تحصل بالماضي دون المضارع، لأن الأصل في المضارع الوعد وفي الماضي اللزوم[٢].

٥٢ ـ وصرح الحنفية والشافعية بأن النكاح ينعقد بصيغة اسم الفاعل، قال الحنفية: كأنا متزوجك، أو قال: جئتك خاطباً، ونقل ابن عابدين عن الفتح: لو قال باسم الفاعل: جئتك خاطباً، فقال الأب: زوجتك فالنكاح لازم وليس للخاطب أن لا يقبل لعدم جريان المساومة فيه.

وفي حاشية الرملي على أسنى المطالب: لو أتي بصيغة اسم الفاعل، كأنا مزوجك، فالقياس الصحة، كما لو قال أنا بائعك داري بكذا[٣].

٥٣ ـ وأما صيغة الاستفهام فقال الحنفية: لو صرح بالاستفهام اعتبر فهم الحال، قال في شرح الطحاوي: لو قال: هل أعطيتنيها؟ فقال: أعطيت. إن كان المجلس للوعد فوعد، وإن كان للعقد فنكاح، قال الرحمتي: فعلمنا أن العبرة لما يظهر من كلامهما لا لنيتهما، ألا ترى أنه ينعقد مع الهزل، والهازل لم ينو النكاح[١].

وقال الشافعية: لو قال الولي: تتزوج ابنتي لا يجزىء لأنه استفهام لكنهم قالوا: لو قال الزوج: أتزوجني ابنتك فقال الولي: زوجتك لم ينعقد إلا أن يقول الخاطب بعده: تزوجت.

ويرى الحنابلة أنه إذا تقدم الإيجاب بلفظ الاستفهام فإنه لا يصح[٢].

انعقاد النكاح بغير العربية

٥٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب) إلى أن من لا يحسن العربية يصح منه عقد النكاح بلسانه لأنه عاجز عما سواه، فسقط عنه كالأخرس ويحتاج أن يأتي بالمعنى الخاص بحيث يشتمل على معنى اللفظ العربي.

والوجه الثاني عند الحنابلة أنه لا يصح منه عقد النكاح ويلزمه أن يتعلم العربية.

---

(١) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٢/٢٦٤.

(٢) حاشية الدسوقي ٢/٢٢٠، ٢٢١.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/٢٦٤، ٢٦٥، وحاشية الرملي بهامش أسنى المطالب ٣/١١٩.

---

(١) الدر المختار ٢/٢٦٤، ٢٦٥.

(٢) أسنى المطالب ٣/١١٩، وروضة الطالبين ٧/٣٩، وكشاف القناع ٥/٤٠.

واختلفوا أيضاً فيمن يقدر على لفظ النكاح بالعربية.

فذهب الحنفية والشافعية في الأصح وابن تيمية وابن قدامة من الحنابلة إلى أنه ينعقد بغيرها، لأنه أتى بلفظه الخاص فانعقد به كما ينعقد بلفظ العربية.

وذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب والشافعية في قول إلى أنه لا ينعقد إلا بالعربية لمن يحسنها[1].

وتفصيل ذلك في مصطلح (ترجمة ف ١٣).

ما يقوم مقام اللفظ في انعقاد النكاح:

يقوم مقام اللفظ في انعقاد النكاح أشياء منها:

أ ـ الإشارة من الأخرس:

٥٥ ـ إشارة الأخرس معتبرة شرعاً وتقوم مقام عبارة الناطق فيما لا بد فيه من العبارة.

وعلى ذلك فإنه يصح إيجاب الأخرس وقبوله النكاح بإشارته إذا كانت الإشارة مفهومة يفهمها العاقد معه ويفهمها الشهود، لأن النكاح معنى لا يستفاد إلا من جهته فصح

(١) رد المحتار ٢٧٠/٢، ومغني المحتاج ١٤٠/٣، والمغني لابن قدامة ٥٣٣/٦ ـ ٥٣٤، والإنصاف ٤٨/٨.

بإشارته كبقية عقوده، وهذا باتفاق الفقهاء[1].

إلا أن الفقهاء يختلفون في بعض الشروط مثل شرط كونه عاجزاً عن الكتابة أو قادراً عليها.

ومثل شرط أن يكون قد ولد أخرس أو طرأ عليه الخرس.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (إشارة ف ٥).

ب ـ الكتابة:

٥٦ ـ الكتابة إما أن تكون من الأخرس أو من غيره.

أما الأخرس فقد ذهب الفقهاء إلى أن النكاح يصح وينعقد بالكتابة من الأخرس لأنها أولى من الإشارة.

أما القادر على النطق فإما أن يكون حاضراً في مجلس العقد أو غائباً عنه، أما الحاضر فلا ينعقد نكاحه بالكتابة عند الحنفية والمالكية والحنابلة في الصحيح والشافعية في المذهب، وفي قول عند الشافعية ينعقد[2].

(١) كشاف القناع ٣٩/٥، ومغني المحتاج ٢٨٤/٣، والتاج والإكليل للمواق بهامش الحطاب ٥٨/٤، وابن عابدين ٢٧٢/٢، ٤٢٥، وفتح القدير ١٠٩/٣ نشر دار إحياء التراث.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٦٥/٢، والتاج والإكليل للمواق ٥٨/٤، والحطاب ٢٢٩/٤، والروضة ٣٩/٨ وما بعدها، ٣٧/٧، والإنصاف ٥٠/٨.

وأما الغائب فقد اختلف الفقهاء في انعقاد النكاح بالكتابة إليه.

فعند الحنفية ينعقد النكاح بالكتاب كما ينعقد بالخطاب وصورته أن يكتب إليها يخطبها فإذا بلغها الكتاب أحضرت الشهود وقرأته عليهم وقالت: زوجت نفسي منه أو تقول: إن فلاناً كتب إليّ يخطبني فاشهدوا أني زوجت نفسي منه، أما لو لم تقل بحضرتهم سوى زوجت نفسي من فلان لا ينعقد لأن سماع الشطرين شرط صحة النكاح وبإسماعهم الكتاب أو التعبير عنه منها قد سمعوا الشطرين، وهذا إذا كان الكتاب بلفظ التزوج أما إذا كان بلفظ الأمر كقوله زوجي نفسك مني فلا يشترط إعلامها الشهود بما في الكتاب لأنها تتولى طرفي العقد بحكم الوكالة.

وقيل إنه توكيل ضمني فيثبت بشروط ما تضمنه وهو الإيجاب ومن شروطه سماع الشهود.

ولو جاء الزوج بالكتاب إلى الشهود مختوماً فقال: هذا كتابي إلى فلانة فاشهدوا على ذلك لم يجز في قول أبي حنيفة حتى يعلم الشهود ما فيه، وعند أبي يوسف يجوز، فلو جحد الزوج الكتاب بعد العقد فشهدوا بأنه كتابه ولم يشهدوا بما فيه لا تقبل ولا يقضى بالنكاح، وعن أبي يوسف تقبل الشهادة ويقضى به.

أما الكتاب فصحيح بلا إشهاد وإنما الإشهاد لتمكن المرأة من إثبات الكتاب إذا جحد الزوج[1].

وقال الشافعية: إذا كتب بالنكاح إلى غائب أو حاضر لم يصح، وقيل: يصح في الغائب وليس بشيء لأنه كناية ولا ينعقد بالكنايات، ولو خاطب غائباً بلسانه فقال: زوجتك بنتي، ثم كتب فبلغه الكتاب أو لم يبلغه وبلغه الخبر فقال: قبلت نكاحها لم يصح على الصحيح، وإذا صححنا في المسألتين فشرطه القبول في مجلس بلوغ الخبر وأن يقع بحضرة شاهدي الإيجاب.

قال النووي: لا يكفي في المجلس بل يشترط الفور[2].

والأظهر عند الحنابلة صحة عقد النكاح بالكتابة مع غيبة العاقد[3].

ج ـ الرسول:

٥٧ ـ ذهب الفقهاء في الجملة إلى صحة إرسال الرسول في النكاح، قال الكاساني: النكاح كما ينعقد باللفظ بطريق الأصالة ينعقد بها بطريق النيابة بالوكالة والرسالة لأن كلام الرسول كلام المرسل، فلو أرسل الرجل إلى

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٢٦٥.

(٢) الروضة ٧/٣٧، ٣٨.

(٣) الإنصاف ٨/٥٠.

من يريد زواجها رسولاً فقبلت بحضرة شاهدين سمعا كلام الرسول جاز ذلك لاتحاد المجلس من حيث المعنى، لأن الرسول ينقل عبارة المرسل فكان سماع قول الرسول سماع قول المرسل.

وفي المسألة تفصيل ينظر في مصطلح (إرسال ف ٦).

د ـ المعاطاة:

٥٨ ـ صرح الحنفية والحنابلة بأن النكاح لا ينعقد بالتعاطي احتراماً للفروج أي لخطر أمرها وشدة حرمتها فلا يصح العقد عليها إلا بلفظ صريح أو كناية.

ونقل ابن عابدين عن البحر قوله: وهل يكون القبول بالفعل كالقبول باللفظ كما في البيع، قال في البزازية أجاب صاحب البداية في امرأة زوجت نفسها بألف من رجل عند الشهود فلم يقل الزوج شيئاً لكن أعطاها المهر في المجلس أنه يكون قبولاً، وأنكر صاحب المحيط وقال: لا، ما لم يقل بلسانه قبلت بخلاف البيع لأنه ينعقد بالتعاطي، والنكاح لخطره لا ينعقد حتى يتوقف على الشهود[١].

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٢٦٥/٢ ـ ٢٧١، والفتاوى البزازية بهامش الهندية ١١١/٣، وكشاف القناع ٤٠/٥، ٤١.

خيار المجلس والشرط في النكاح:

أ ـ خيار المجلس:

٥٩ ـ اختلف الفقهاء في إثبات خيار المجلس في عقد النكاح، فيرى الحنفية، والشافعية، والحنابلة أن النكاح لا يثبت فيه خيار المجلس، قال الحنابلة: لأنه ليس بيعاً ولا في معناه، والعوض ليس ركناً فيه، ولا مقصوداً منه، وقالوا لأن الحاجة غير داعية إليه، فإنه لا يقع في الغالب إلا بعد ترو وفكر، ومسألة كل واحد من الزوجين عن صاحبه، والمعرفة بحاله، بخلاف البيع.

وقال المالكية: يثبت خيار المجلس في النكاح إذا اشترط[١].

ب ـ خيار الشرط:

٦٠ ـ اختلف الفقهاء في حكم خيار الشرط في عقد النكاح.

فيرى الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية وهي المذهب أنه لا يثبت خيار الشرط في عقد النكاح، ونص الحنفية والحنابلة في المذهب على أنه إذا اشترط في عقد النكاح

(١) فتح القدير ١١٠/٣، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤٨/٤، والشرح الصغير ٣٥١/٢، وحاشية الدسوقي ٢٢١/٢، وجواهر الإكليل ٢٨٤/١، ومغني المحتاج ٤٤/٢، ٤٧، وكشاف القناع ٤١/٥، والمغني ٥٣٦/٦.

خيار شرط فإنه يصح النكاح ويبطل الخيار[1].

ويرى المالكية أنه إذا شرط الخيار في عقد النكاح يوماً أو أكثر لأحدهما، أو بخيار الغير فيفسخ النكاح قبل البناء وجوباً، ويثبت بالدخول بالمسمى إن كان، وإلا فبصداق المثل.

وفي رواية أخرى عند الحنابلة أنه لا يصح عقد النكاح[2].

تعليق الصيغة:

٦١ ـ ذهب جمهور الفقهاء ـ الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب ـ إلى أن النكاح لا يصح تعليقه على أمر مستقبل في غير المشيئة لأنه إلزام، فلو قال الولي: إذا جاء فلان فقد زوجتك بنتي فلانة فقبل فجاء فلان فإنه لا ينعقد، ومثله: إن وضعت زوجتي بنتاً فقد زوجتكها، وروي عن أحمد: أن تعليق عقد النكاح على أمر مستقبل يصح[3].

(١) فتح القدير ١١٠/٣، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤٨/٤، ومغني المحتاج ٤٤/٢، والإنصاف ١٦٦/٨، والمغني ٥٥١/٦.

(٢) جواهر الإكليل ٢٨٤/١، والإنصاف ١٦٦/٨.

(٣) فتح القدير ١٠٥/٣٠، ١١٠، ومغني المحتاج ١٤١/٣، ١٤٢، ونهاية المحتاج ٢١١/٦، وكشاف القناع ٤٠/٥، والإنصاف ١٦٤/٨، والحطاب ٤٢٢/٣.

وهذا بالنسبة للتعليق على شرط مستقبل، وأما تعليقه على أمر حال فيجوز عند الحنفية والحنابلة.

قال الحنفية: وذلك كمن خطبت إليه ابنته فقال زوجتها، فلم يصدق الخاطب فقال: إن لم أكن زوجتها من فلان فقد زوجتها منك فقبل بحضرة الشهود ثم ظهر أنه لم يكن زوجها حيث ينعقد النكاح بينهما، لأن هذا تعليق بما هو موجود للحال والتعليق بكائن للحال تحقيق وتنجيز[1].

وقال الحنابلة: يجوز التعليق بالشروط الحاضرة والشروط الماضية مثل قوله: زوجتك هذا المولود إن كان أنثى وهما يعلمان أنها أنثى فإنه يصح النكاح لأن ذلك ليس بتعليق حقيقة إذ الماضي والحاضر لا يقبله[2].

وذهب الشافعية إلى أنه يصح تعليق عقد النكاح على الشروط الحاضرة أيضاً.

وقالوا: لو بشر شخص بولد فقال لآخر: إن كانت أنثى فقد زوجتكها فقبل فالمذهب بطلان النكاح ولو كان الواقع في نفس الأمر كذلك لوجود صورة التعليق وفساد الصيغة.

ولكنهم قالوا: لو أخبر شخص بحدوث

(١) فتح القدير ١٠٥/٣، ١١٠.

(٢) كشاف القناع ٤٠/٥.

بنت له فصدق المخبر ثم قال لآخر: إن صدق المخبر فقد زوجتكها فإنه يصح لأنه ليس بتعليق بل تحقيق وتكون «إن» بمعنى «إذ»[1] لقوله تعالى ﴿وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[2].

واختلف الفقهاء في التعليق بالمشيئة.

قال الحنفية: يصح النكاح في التعليق بالمشيئة إذا أبطل من له المشيئة في المجلس، فإذا قال: تزوجتك إن شئت أو إن شاء زيد فأبطل صاحب المشيئة مشيئته في المجلس فالنكاح جائز لأن المشيئة إذا بطلت في المجلس صار نكاحاً بغير مشيئة، لكن ذلك إذا بدأت المرأة، أما إذا بدأ الزوج فقال: تزوجتك إن شئت فقبلت المرأة من غير شرط صح النكاح ولا يحتاج إلى إبطال المشيئة بعد ذلك لأن القبول مشيئة[3].

وقال الشافعية: لو قال: زوجتك إن شاء الله وقصد التعليق أو أطلق لم يصح، وإن قصد التبرك وأن كل شيء بمشيئة الله تعالى صح[4].

وقال الحنابلة: لو قال زوجتكها إن شاء الله، أو قبلت إن شاء الله، أو قال الولي: زوجتك ابنتي إن شئت فقال: قد شئت وقبلت فيصح النكاح[1].

إضافة الصيغة:

٦٢ ـ لا يصح إضافة صيغة النكاح إلى المستقبل كأن يقول الرجل للمرأة: تزوجتك غداً أو بعد غد أو سنة كذا أو شهر كذا، أو زوجتك ابنتي إذا جاء رأس الشهر[2].

وينظر مصطلح (نكاح منهي عنه).

تأقيت النكاح:

٦٣ ـ لا يجوز تأقيت النكاح بمدة.

وينظر تفصيله في مصطلح (نكاح منهي عنه).

تولي شخص طرفي عقد النكاح:

٦٤ ـ تولي صيغة عقد النكاح عن الطرفين ـ الزوج والزوجة ـ يأتي على صورتين:

الأولى: أن يكون الزوج أصيلاً من جانب نفسه في العقد وولياً من جانب الزوجة كابن العم إذا كان ولياً على بنت عمه وأراد تزويجها من نفسه فهل يجوز له أن يتولى طرفي العقد؟

---

(١) مغني المحتاج ٣/١٤١، ١٤٢.

(٢) سورة آل عمران /١٧٥.

(٣) فتح القدير ٣/١١٠.

(٤) مغني المحتاج ٣/١٤١.

---

(١) كشاف القناع ٥/٤٠.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/٢٩٥، وحاشية الدسوقي ٢/٢٣٨، ومغني المحتاج ٣/١٤٢، وكشاف القناع ٥/٩٧، ٩٨.

اختلف الفقهاء في ذلك[١].

فذهب الحنفية ـ غير زفر ـ والمالكية في المشهور والحنابلة في رواية إلى أن ولي المرأة التي يحل له نكاحها كابن العم إذا أذنت له أن يتزوجها فله أن يتولى طرفي العقد بنفسه، وهو قول الحسن وابن سيرين وربيعة والثوري وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر.

واستدل الكاساني على جواز ذلك بقوله تعالى ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[٢].

قيل: نزلت هذه الآية في يتيمة في حجر وليها وهي ذات مال، ووجه الاستدلال بالآية الكريمة أن قوله تعالى ﴿لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ خرج مخرج العتاب فيدل على أن الولي يقوم بنكاح وليته وحده، إذ لو لم يقم وحده به لم يكن للعتاب معنى لما فيه من إلحاق العتاب بأمر لا يتحقق.

وقوله تعالى ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[٣] أمر سبحانه وتعالى بالإنكاح مطلقاً من غير فصل بين الإنكاح من غيره أو من نفسه، ولأن الوكيل في باب النكاح ليس بعاقد، بل هو سفير عن العاقد ومعبر عنه بدليل أن حقوق النكاح والعقد لا ترجع إلى الوكيل، وإذا كان معبراً عنه وله ولاية على الزوجين فكانت عبارته كعبارة الموكل فصار كلامه ككلام شخصين، فيعتبر إيجابه كلاماً للمرأة كأنها قالت: زوجت نفسي من فلان وقبوله كلاماً للزوج كأنه قال: قبلت فيقوم العقد باثنين حكماً، والثابت بالحكم ملحق بالثابت حقيقة[١].

قال ابن قدامة: ولما ورد «أن عبد الرحمن بن عوف قال لأم حكيم بنت قارظ: أتجعلين أمرك إليَّ؟ قالت: نعم، فقال: قد تزوجتك[٢]»، ولأنه يملك الإيجاب والقبول فجاز أن يتولاهما كما لو زوج أمته عبده الصغير، ولأنه عقد وجد فيه الإيجاب من ولي ثابت الولاية والقبول من زوج هو أهل

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٣١، ٢٣٢، وحاشية الدسوقي ٢/٢٣٣، والحطاب ٣/٤٣٩، ومغني المحتاج ٣/١٦٣، والمغني ٦/٤٦٩، ٤٧٠، وكشاف القناع ٥/٦٢.

(٢) سورة النساء /١٧٦.

(٣) سورة النور /٣٢.

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٣٢.

(٢) حديث: «أتجعلين أمرك إليّ؟ قالت: نعم...».

أخرجه البخاري معلقاً (فتح الباري ٩/١٨٨ ـ ط السلفية) ووصله ابن سعد في الطبقات كما في التغليق لابن حجر (٤/٤١٦ ـ ط المكتب الإسلامي).

للقبول فصح كما لو وجدا من رجلين[(١)].

وعند الشافعية والحنابلة في الرواية الثانية ومقابل المشهور عند المالكية، وهو قول زفر من الحنفية أنه لا يجوز للولي الذي يريد الزواج من موليته أن يتولى طرفي العقد ولكن يوكل غيره يزوجه إياها بإذنها، قال الشافعية: يوكل من كان مساوياً له في الدرجة فإن فقد فالقاضي.

وفي المغني: قال أحمد في رواية ابن منصور: لا يزوج نفسه حتى يولي رجلاً، لحديث «أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلاً فزوجه»[(٢)]، ولأنه عقد ملكه بالإذن فلم يجز أن يتولى طرفيه كالبيع[(٣)].

الصورة الثانية: أن يتولى طرفي العقد ولي الزوج والزوجة وذلك في التزويج من غيره كأن يتولى جدٌّ طرفي عقدٍ في تزويج بنت ابنه بابن ابنه الآخر.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك.

(١) المغني ٦/٤٦٩ ـ ٤٧١.

(٢) حديث: «خطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلاً فزوجه».
أخرجه البخاري معلقاً (فتح الباري ٩/١٨٨ ـ ط السلفية)، ووصله البيهقي في الخلافيات كما في التغليق لابن حجر (٤/٤١٦).

(٣) بدائع الصنائع ٢/٢٣١، والحطاب ٣/٤٣٩، ومغني المحتاج ٣/١٦٣، والمغني ٦/٤٧٠.

فذهب الحنفية ـ غير زفر ـ والشافعية في الأصح والحنابلة في رواية أنه يجوز أن يتولى ولي الزوجين طرفي العقد إلا أن الشافعية يجعلون هذا الحق للجد فقط دون سائر الأولياء لقوة ولايته.

وعند زفر ومقابل الأصح عند الشافعية وفي الرواية الثانية عند الحنابلة أنه لا يجوز له أن يتولى طرفي العقد وإنما يوكل رجلاً يزوجها لابن ابنه لأن ركن النكاح اسم لشطرين مختلفين وهو الإيجاب والقبول فلا يقومان إلا بعاقدين[(١)].

انظر مصطلح (تولي ف ٦).

انعقاد النكاح بالنيابة:

٦٥ ـ المراد بانعقاد النكاح بالنيابة هو التوكيل في عقد النكاح إذ أن النيابة والوكالة متساويان وقيل: إن النيابة أعم لانفرادها فيما إذا ولى الحاكم أميراً أو قاضياً فهو نائب عمن ولاه وليس وكيلاً[(٢)].

وقال الكاساني: النكاح كما ينعقد بطريق الأصالة ينعقد بطريق النيابة بالوكالة والرسالة لأن تصرف الوكيل كتصرف الموكل.

وحكم التوكيل في النكاح أنه جائز باتفاق الفقهاء، والدليل على جوازه ما ورد عن

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٣١، ومغني المحتاج ٣/١٦٣، والمغني ٦/٤٦٩ ـ ٤٧١.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٣٧٧.

«أم حبيبة ـ رضي الله عنها ـ أنها كانت عند ابن جحش فهلك عنها، وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة، فزوجها النجاشي رسول الله ﷺ ـ وهي عندهم ـ»[١]، فإن كان فعل ذلك بأمر النبي ﷺ فهو وكيله، وإن كان فعله بغير أمره فقد أجاز النبي ﷺ عقده والإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة[٢].

كذلك ورد عن «النبي ﷺ أنه وكل ﷺ أبا رافع في قبول نكاح ميمونة»[٣]، «ووكل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة رضي الله تعالى عنهما»[٤]، ولأنه عقد

(١) حديث: «أم حبيبة أنها كانت عند ابن جحش...».
أخرجه أبو داود (٢/٥٦٩ ط حمص)، والنسائي (٦/١١٩ ط التجارية الكبرى)، وسكت عنه المنذري في مختصر السنن (٣/٣١ ط دار المعرفة).

(٢) البدائع ٢/٢٣١.

(٣) حديث: «أنه ﷺ وكّل أبا رافع في قبول نكاح ميمونة...».
أخرجه الترمذي (٣/١٩١) من حديث أبي رافع أنه قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما. وقال الترمذي: حديث حسن.

(٤) حديث: «وكّل رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة».
أخرجه البيهقي (٧/١٣٩ ط دائرة المعارف) من حديث أبي جعفر محمد بن علي مرسلاً.

معاوضة فجاز التوكيل فيه كالبيع[١].

واختلف الفقهاء في ولي المرأة الذي يجوز له أن يوكل في إنكاحها هل هو المجبر فقط أو هو كل ولي ولو لم يكن مجبراً.

كما اختلفوا في جواز أن تتولى المرأة عقد النكاح بالوكالة أم لا يجوز لها ذلك.

وينظر تفصيل ذلك في (ف ٦٦ ـ ٧١).

ثانياً: الولي:

٦٦ ـ اختلف الفقهاء في كون الولي ركناً من أركان النكاح أو شرطاً في صحته أو شرطاً في جوازه ونفاذه.

فقال المالكية والشافعية: الولي ركن من أركان عقد النكاح، فلا يصح النكاح بدون ولي بشروطه، لأنه من أركان العقد التي لا يتحقق وجوده إلا بها، والمراد بالولي من له ولاية ولو تولى العقد غيره بإذنه.

ولا يصح عند المالكية والشافعية تولي عقد النكاح من أنثى[٢].

فلا تصح عبارة المرأة في النكاح إيجاباً وقبولاً، فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا بغير إذنه، ولا غيرها لا بولاية ولا بوكالة، ولا تقبل النكاح لا بولاية ولا بوكالة.

(١) المغني ٦/٤٦٢، وكشاف القناع ٥/٥٦.

(٢) الشرح الصغير ٢/٣٣٥، ٣٦٩، وشرح الزرقاني ٣/١٦٨، ومغني المحتاج ٣/١٤٧، وعقد الجواهر الثمينة ٢/١٣.

وقال الشافعية: ولو عدم الولي والحاكم فولت مع خاطبها أمرها رجلاً مجتهداً ليزوجها منه صح لأنه محكم، والمحكم كالحاكم، وكذا لو ولت معه عدلاً صح على المختار وإن لم يكن مجتهداً لشدة الحاجة إلى ذلك قال في المهمات: ولا يختص ذلك بفقد الحاكم بل يجوز مع وجوده سفراً وحضراً بناء على الصحيح في جواز التحكيم، قال الولي العراقي: ومراد المهمات ما إذا كان المحكم صالحاً للقضاء، وأما الذي اختاره النووي أنه يكفي العدالة ولا يشترط أن يكون صالحاً للقضاء فشرطه السفر وفقد القاضي[1].

وقال الحنفية: الولاية شرط في الركن وهي من شروط الجواز والنفاذ، فلا ينعقد إنكاح من لا ولاية له، والولي: العاقل البالغ الوارث، فخرج الصبي والمعتوه والعبد والكافر على المسلمة، وهذا عند أكثر فقهائهم، وقال الرملي وابن عابدين: التعريف خاص بالولي من جهة القرابة، إذ الحاكم ولي وليس بوارث وكذا سيد العبد.

والولاية في النكاح نوعان:

الأول: ولاية ندب واستحباب، وهو الولاية على البالغة العاقلة بكراً كانت أو ثيباً.

والثاني: ولاية إجبار، وهو الولاية على الصغيرة بكراً كانت أو ثيباً، وكذا الكبيرة المعتوهة والمرقوقة.

وللحنفية في الولاية على البالغة العاقلة أقوال لخصها الكمال فقال: وحاصل ما عند علمائنا في ذلك سبع روايات:

روايتان عن أبي حنيفة:

الأولى تجوز مباشرة البالغة العاقلة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقاً - أي من كفء أو من غير كفء - إلا أنه خلاف المستحب، وهو ظاهر المذهب[1].

ولأبي حنيفة على ظاهر المذهب الكتاب العزيز والسنة والاستدلال:

أما الكتاب فقوله تعالى ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا﴾[2] فالآية الشريفة نص على انعقاد النكاح بعبارتها فكانت حجة على المخالف، وقوله تعالى ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾[3] أضاف النكاح في قوله ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾ إليها فيقتضي تصور النكاح منها، وأضافه إلى الزوجين في قوله ﴿أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ أي يتناكحا من غير ذكر الولي، وقوله تعالى ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن

---

(١) عقد الجواهر الثمينة ١٣/٢، ومغني المحتاج ١٤٧/٣، وروضة الطالبين ٥٠/٧، ٥١.

(١) بدائع الصنائع ٢٣٢/٢، ٢٣٧، وفتح القدير ١٥٧/٣، والدر المختار ورد المحتار ٣٩٥/٢.

(٢) سورة الأحزاب /٥٠.

(٣) سورة البقرة /٢٣٠.

يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[1] والاستدلال من وجهين:

أحدهما: أنه أضاف النكاح إليهن فيدل على جواز النكاح بعبارتهن من غير شرط الولي.

والثاني: أنه نهى الأولياء عن المنع عن نكاحهن أنفسهن من أزواجهن إذا تراضى الزوجان، والنهي يقتضي تصور المنهي عنه.

وأما السنة فما ورد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليس للولي مع الثيب أمر»[2]، وهذا قطع ولاية الولي عنها، وورد عنه أيضاً عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها»[3]، والأيم اسم لامرأة لا زوج لها.

وأما الاستدلال فهو أنها لما بلغت عن عقل وحرية صارت ولية نفسها في النكاح فلا تبقى مولياً عليها كالصبي العاقل إذا بلغ، والجامع أن ولاية الإنكاح إنما ثبتت للأب على الصغيرة بطريق النيابة عنها شرعاً، لكون النكاح تصرفاً نافعاً متضمناً مصلحة الدين والدنيا، وحاجتها إليه حالاً ومآلاً، وكونها عاجزة عن إحراز ذلك بنفسها وكون الأب

(١) سورة البقرة /٢٣٢.

(٢) حديث: «ليس للولي مع الثيب أمر».
أخرجه أبو داود (٢/٥٧٨، ٥٧٩ ط حمص)، والنسائي (٦/٨٥ ط التجارية الكبرى).

(٣) حديث: «الأيم أحق بنفسها من وليها».
أخرجه مسلم (٢/١٠٣٧ ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قادراً عليه، وبالبلوغ عن عقل زال العجز حقيقة وقدرت على التصرف في نفسها حقيقة، فتزول ولاية الغير عنها وثبتت الولاية لها، لأن النيابة الشرعية إنما تثبت بطريق الضرورة نظراً فتزول بزوال الضرورة، وإذا صارت ولي نفسها في النكاح لا تبقى مولياً عليها بالضرورة لما فيه من الاستحالة[1].

والرواية الثانية: عن أبي حنيفة هي رواية الحسن عنه أنه إن عقدت مع كفء جاز ومع غيره لا يصح، واختيرت للفتوى، لما ذكر من أنه كم واقع لا يرفع، وليس كل ولي يحسن المرافعة والخصومة، ولا كل قاض يعدل، ولو أحسن الولي وعدل القاضي فقد يترك أنفة للتردد على أبواب الحكام، واستثقالاً لنفس الخصومات، فيتقرر الضرر، فكان منعه دفعاً له، وقال ابن الهمام: وينبغي أن يقيد عدم الصحة المفتى به بما إذا كان لها أولياء أحياء، لأن عدم الصحة إنما كان على ما وجهت به هذه الرواية دفعاً لضررهم، فإنه قد يتقرر لما ذكرنا، أما ما يرجع إلى حقها فقد سقط برضاها بغير الكفء.

وعن أبي يوسف ثلاث روايات: لا يجوز مطلقاً إذا كان لها ولي، ثم رجع إلى الجواز من الكفء لا من غيره، ثم رجع إلى الجواز مطلقاً من الكفء وغيره، قال الكمال:

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٤٨.

وترتيب الروايات عنه على ما ذكرنا هو ما ذكره السرخسي.

وعن محمد روايتان: انعقاده موقوفاً على إجازة الولي، إن أجازه نفذ وإلا بطل، إلا أنه إذا كان مع كفء وامتنع الولي يجدد القاضي العقد ولا يلتفت إليه، ورواية رجوعه إلى ظاهر الرواية[1].

وقال الحنابلة: الولي شرط في صحة النكاح، فلا يصح نكاح إلا بولي، قال المرداوي: هذا المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه، قال الزركشي: لا يختلف الأصحاب في ذلك، وعن أحمد ليس الولي بشرط مطلقاً، وخصها ابن قدامة صاحب المقنع وجماعة بالعذر لعدم الولي والسلطان.

وعلى المذهب عندهم لو زوجت امرأة نفسها، أو زوجت غيرها كبنتها وأختها، أو وكلت غير وليها في تزويجها ولو بإذن وليها، لم يصح النكاح في الصور الثلاث لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي»[2]، وهو لنفي الحقيقة الشرعية بدليل ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»[1]، ولا يقال يمكن حمل النفي في قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» على نفي الكمال، لأن كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية، أي لا نكاح موجود في الشرع إلا بولي.

وقالوا: إن النكاح لا يصح بدون ولي لعدم وجود شرطه، ولأن المرأة غير مأمونة على البضع لنقص عقلها وسرعة انخداعها فلم يجز تفويضه إليها كالمبذر في المال، ولم يصح أن توكل فيه ولا أن تتوكل فيه، وروي هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم.

وقالوا: إن حكم بصحة عقد النكاح بدون ولي حاكم لم ينقض حكمه، أو كان متولي العقد حاكماً يراه لم ينقض، وكذلك سائر الأنكحة الفاسدة إذا حكم بها من يراها لم ينقض لأنه يسوغ فيها الاجتهاد فلم يجز نقض الحكم بها[2].

شروط الولي:

ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط في الولي في النكاح شروط، اتفقوا على بعضها، واختلفوا في بعضها، وبيان ذلك فيما يلي:

---

(١) فتح القدير ٣/١٥٧.

(٢) حديث أبي موسى: «لا نكاح إلا بولي».
أخرجه أبو داود (٢/٥٦٨ ط حمص)، والترمذي (٣/٣٩٨ ط الحلبي) وقال: حسن.

---

(١) حديث عائشة: «أيما امرأة نكحت بغير وليها فنكاحها...».
أخرجه الترمذي (٣/٤٠٧ ط الحلبي)، وقال: هذا حديث حسن.

(٢) الإنصاف ٨/٦٦، وكشاف القناع ٥/٤٨، ٤٩.

الشرط الأول: العقل والبلوغ:

٦٧ ـ أن يكون الولي بالغاً عاقلاً عند جمهور الفقهاء.

فلا تثبت الولاية لمجنون ولا صبي لأنهما ليسا من أهل الولاية، لأن أهلية الولاية بالقدرة على تحصيل النظر في حق المولى عليه وذلك بكمال العقل والرأي ولم يوجد، ألا ترى أن لا ولاية لأي منهما على نفسه فكيف يكون على غيره.

وروي عن الإمام أحمد أنه قال: إذا بلغ الصبي عشراً زوج وتزوج، وعنه: إذا بلغ اثنتي عشر[1].

والمراد بالجنون ـ كما قال الكمال ـ المطبق، وهو على ما قيل سنة، وقيل أكثر السنة، وقيل شهر، وعليه الفتوى عند الحنفية، وفي التجنيس: وأبو حنيفة لا يؤقت في الجنون المطبق شيئاً كما هو دأبه في التقديرات فيفوض إلى رأي القاضي، وغير المطبق تثبت له الولاية في حالة إفاقته بالإجماع، والمعنى أنه إذا كان مطبقاً تسلب ولايته فتزوج ولا تنتظر إفاقته، وغير المطبق الولاية ثابتة له فلا تزوج وتنتظر إفاقته كالنائم، ومقتضى النظر أن الكفء الخاطب إذا فات بانتظار إفاقته تزوج وإن لم يكن مطبقاً وإلا انتظر على ما اختاره المتأخرون من الحنفية[2].

الشرط الثاني: الحرية:

٦٨ ـ ذهب جمهور الفقهاء في الجملة إلى أنه يشترط في الولي أن يكون حراً، لأنه لا ولاية للمملوك على أحد لأنه ليس من أهل الولاية، ألا ترى أنه لا ولاية له على نفسه، ولأن الولاية تنبىء عن المالكية، والشخص الواحد كيف يكون مالكاً ومملوكاً في زمان واحد، ولأن هذه ولاية نظر ومصلحة، ومصالح النكاح لا يوقف عليها إلا بالتأمل والتدبر، والمملوك باشتغاله بخدمة مولاه لا يتفرغ للتأمل والتدبر فلا يعرف كون إنكاحه مصلحة.

وأضاف الشافعية أنه يجوز للرقيق أن يتوكل لغيره في قبول النكاح بإذن سيده قطعاً وبغير إذنه على الأصح، ولا يصح توكيله في الإيجاب على الأصح عند جمهور الشافعية.

ونقل المرداوي من الحنابلة عن الروضة في ولاية العبد على قرابته روايتين، قال في القواعد الأصولية: الأظهر أن يكون ولياً[1].

الشرط الثالث: الإسلام:

٦٩ ـ ذهب الفقهاء إلى اشتراط الإسلام في ولاية المسلم على المسلمة.

قال الحنفية: لا ولاية للكافر على المسلم، لأنه لا ميراث بينهما، قال النبي ﷺ:

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٣٧، والشرح الصغير ٢/٣٦٩ ـ ٣٧١، ومغني المحتاج ٣/٢٥٤، والإنصاف ٨/٧٢، ٧٣، وكشاف القناع ٥/٥٣، ٥٤.

(٢) فتح القدير ٣/١٨٠، ١٨١.

(١) البدائع ٢/٢٣٧، والشرح الصغير ٢/٣٦٩، ومغني المحتاج ٣/١٥٤، والإنصاف ٨/٧٢، ومطالب أولي النهى ٥/٦٤.

«لا يتوارث أهل ملتين شيئاً»[١]، ولأن الكافر ليس من أهل الولاية على المسلم، لأن الشرع قطع ولاية الكافرين على المسلمين وقال الله تعالى ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٢] قال ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى»[٣]، ولأن إثبات الولاية للكافر على المسلم تشعر بإذلال المسلم من جهة الكافر وهذا لا يجوز، ولذا صينت المسلمة عن نكاح الكافر.

وكذلك إن كان الولي مسلماً والمولى عليه كافراً فلا ولاية له عليه، لأن المسلم لا يرث الكافر كما أن الكافر لا يرث المسلم، قال النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[٤].

وقالوا: لا ولاية للمرتد على أحد، ولا على مسلم ولا على كافر ولا على مرتد مثله.

وأما إسلام الولي فليس بشرط، لثبوت الولاية في الجملة، فيلي الكافر على الكافر لأن الكفر لا يقدح في الشفقة الباعثة في تحصيل النظر في حق المولى عليه، ولا في الوراثة فإن الكافر يرث الكافر، ولهذا كان من أهل الولاية على نفسه فكذا على غيره[١]، قال عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[٢].

وقال المالكية: يمنع تولية الكافر للمسلمة وعكسه، فلا يكون المسلم ولياً لكافرة إلا لأمة كافرة فيزوجها لكافر فقط، أو معتوقته الكافرة إن أعتقها وهو مسلم ببلاد الإسلام فيزوجها ولو لمسلم حيث كانت كتابية[٣].

وقال الشافعية: لا يزوج المسلمة قريبها الكافر، ولا يزوج الكافرة قريبها المسلم، ويلي - على الأصح المنصوص - الكافر الأصلي الكافرة الأصلية، ولو كانت عتيقة مسلم، واختلف اعتقادهما فيزوج اليهودي النصرانية والنصراني اليهودية كالإرث لقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾، وقضية التشبيه بالإرث أنه لا ولاية لحربي

---

(١) حديث: «لا يتوارث أهل ملتين...».
أخرجه أبو داود (٣/٣٢٨ - ٣٢٩ ط حمص) من حديث عبد الله بن عمرو، وصحح إسناده ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/١٣٥ - ط دار الرشد).

(٢) سورة النساء /١٤١.

(٣) حديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى».
أخرجه الدارقطني (٣/٢٥٢ ط دار المحاسن) من حديث عائذ بن عمرو المدني، وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (٣/٢٢٠ - ط السلفية).

(٤) حديث: «لا يرث المسلم الكافر...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/٥٠ ط السلفية)، ومسلم (٣/١٢٣٣ ط عيسى الحلبي) من حديث أسامة بن زيد، والسياق للبخاري.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٣٧، ٢٣٩، والشرح الصغير ٢/٣٧٠، ومطالب أولي النهى ٥/٦٤، ٦٥، وكشاف القناع ٥/٥٣، وروضة الطالبين ٧/٦٦، ومغني المحتاج ٣/١٥٦.

(٢) سورة الأنفال /٧٣.

(٣) الشرح الصغير ٢/٣٧٠.

على ذمية، وبالعكس، وأن المستأمن كالذمي، وصححه البلقيني.

ومرتكب المحرم المفسق في دينه من أولياء الكافرة كالفاسق عندنا فلا يزوج موليته، بخلاف ما إذا لم يرتكب ذلك، وإن كان مستوراً فيزوجها.

ولا فرق بين أن يكون زوج الكافرة كافراً أو مسلماً، لكن لا يزوج المسلم قاضيهم بخلاف الزوج الكافر لأن نكاح الكفار صحيح وإن صدر من قاضيهم.

أما المرتد فلا يلي مطلقاً لا على مسلمة ولا مرتدة ولا غيرهما لانقطاع الموالاة بينه وبين غيره، ولا يزوج أمته بملك، كما لا يتزوج[١].

وقال الحنابلة: لا يزوج كافر مسلمة ولا عكسه إلا أم ولد الكافر إذا أسلمت يزوجها.

والمسلم يزوج أمته الكافرة، والسلطان يزوج كافرة لا ولي لها.

ويلي الذمي نكاح موليته الذمية من الذمي، قال المرداوي: هذا هو المذهب المقطوع به عند الأصحاب، ولم يفرقوا بين اتحاد دينهم أو تباينه، ويليه من مسلم وهو المذهب اختاره أبو الخطاب وغيره.

ويشترط في الذمي إذا كان ولياً الشروط المعتبرة في المسلم[٢].

(١) روضة الطالبين ٦٦/٧، ومغني المحتاج ١٥٦/٣.

(٢) الإنصاف ٨٠/٨، ٨١، وكشاف القناع ٥٣/٥، ٥٤.

الشرط الرابع: العدالة:

٧٠ ـ اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة في الولي إلى رأيين:

الأول: لا يشترط العدالة في الولي، وهو رأي الحنفية والمالكية على المشهور، ووجه عند الشافعية، ورواية عن أحمد.

واستدلوا بعموم قوله تعالى ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[١]، وقوله ﷺ: «تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم»[٢] من غير فصل، ولأن الناس عن آخرهم عامهم وخاصهم من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا يزوجون بناتهم من غير نكير من أحد، ولأن هذه ولاية نظر، والفسق لا يقدح في القدرة على تحصيل النظر ولا في الداعي إليه وهو الشفقة، وكذا لا يقدح في الوراثة فلا يقدح في الولاية كالعدل، ولأن الفاسق من أهل الولاية على نفسه فيكون من أهل الولاية على غيره كالعدل ولهذا قبلنا شهادته، ولأنه من أهل أحد نوعي الولاية وهو ولاية الملك حتى يزوج أمته فيكون من أهل النوع الآخر[٣].

(١) سورة النور /٣٢.

(٢) حديث: «تخيروا لنطفكم، وأنكحوا...». تقدم تخريجه ف ٤٣.

(٣) بدائع الصنائع ٢٣٩/٢، ٢٤٠، وحاشية ابن عابدين ٣١٢/٢، وفتح القدير ١٨٠/٣، ١٨١، والشرح الصغير ٣٦٩/٢ ـ ٣٧١، والإنصاف ٧٣/٨، ٧٤، وعقد الجواهر الثمينة ٢٤/٢ ومغني المحتاج ١٥٥/٣.

الرأي الثاني: يرى أنه يشترط العدالة في ولاية النكاح، وهو رأي الشافعية في المذهب والحنابلة كذلك وغير المشهور عند المالكية.

وأضاف الشافعية أنه لا ولاية لفاسق، غير الإمام الأعظم، مجبراً كان أو لا، أعلن بفسقه أو لا على المذهب بل تنتقل الولاية للأبعد لحديث: «لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان»[(١)] أما الإمام الأعظم فلا يقدح فسقه لأنه لا ينعزل به، وقد نقل الإمام الغزالي الاتفاق على أن المستور يلي، وأثبت غيرهما فيه خلافاً، وقال البغوي: إذا تاب الفاسق زوج في الحال، ووجه بأن الشرط في ولي النكاح عدم الفسق لا قبول الشهادة المعتبر فيها العدالة، قال الشربيني الخطيب: وهذا هو المعتمد، وقال ابن المقري: لا يزوج في الحال بل لا بد من الاستبراء قياساً على الشهادة[(٢)].

الشرط الخامس: الذكورة:

٧١ ـ اختلف الفقهاء في اشتراط كون الولي في عقد النكاح ذكراً إلى رأيين:

الرأي الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الجملة إلى أنه يشترط في ولي النكاح الذكورة فلا يصح من أنثى.

وأضاف المالكية أنه يصح أن توكل مالكة لأمة، ووصية على أنثى، ومعتقة لأمة لم يوجد معها عاصب نسب من يتولى العقد عنهن من الذكورة المستوفية للشروط[(١)].

وفصل الشافعية وقالوا: لا تزوج المرأة نفسها بإذن من وليها ولا دون إذن منه، ولا تزوج غيرها بولاية ولا بوكالة عن الولي، ولا تقبل نكاحاً لأحد، قطعاً لها عن هذا الباب، إذا لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه، لما قصد منها من الحياء، وقد قال الله تعالى ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[(٢)] قال القليوبي: معنى ﴿قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ قيامهم بمصالحهن ومنها ولاية تزويجهن كما يرشد إليه الحديث: «لا نكاح إلا بولي»[(٣)]. وتذكير الولي فيه دليل على ذكورته، وإرادة

---

(١) حديث: «لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان».
أخرجه الطبراني في الأوسط (٣١٨/١ ط مكتبة المعارف ـ الرياض) من حديث ابن عباس، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (١٩١/٩ ط السلفية).

(٢) روضة الطالبين ٦٢/٧، ٦٣، ومغني المحتاج ١٥٤/٣، ١٥٥، والإنصاف ٧٣/٨، ٧٤، ومطالب أولي النهى ٦٥/٥، وعقد الجواهر الثمينة ٢٤/٢.

---

(١) الشرح الصغير ٣٦٩/٢، وروضة الطالبين ٦٧/٧، ومغني المحتاج ١٤٧/٣، والإنصاف ٦٨/٨.

(٢) سورة النساء /٣٤.

(٣) حديث: «لا نكاح إلا بولي...».
سبق تخريجه ف (٦٦).

التغليب فيه مدفوعة بحديث: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها»[١].

وقالوا: لو وكل الولي ابنته ـ مثلاً ـ في أن توكل رجلاً في مباشرة عقد نكاحها، لا عَنْها بل عنه أو أطلق صح، لأنها سفيرة بين الولي والوكيل، بخلاف ما لو وكلت عنها.

ولو ابتلينا إمامة امرأة فإن أحكامها تنفذ للضرورة، وقياسه: تصحيح تزويجها.

ولا يعتبر إذن المرأة في نكاح غيرها إلا في ملكها أو سفيه أو مجنون هي وصية عليه[٢].

وقال الحنابلة في الصحيح من المذهب: إن المرأة لها تزويج أمتها ومعتقتها[٣].

الرأي الثاني: يرى أبو حنيفة وزفر والحسن وأبو يوسف في ظاهر الرواية عنه أن عبارة النساء معتبرة في النكاح حتى لو زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز، وكذلك لو زوجت غيرها بالولاية أو الوكالة، وكذا إذا وكلت غيرها في تزويجها أو زوّجها غيرها فأجازت.

وقال محمد: لا يجوز إلا بإجازة الولي فإن ماتا قبلها لا يتوارثان ولا يقع طلاقه ولا ظهاره ووطؤه حرام، فإن امتنع الولي من الإجازة ذكر الطحاوي عن محمد يجدد القاضي العقد بينهما، وذكر هشام عن محمد فإن لم يجزه الولي أجيزه أنا وكان يومئذٍ قاضياً فصار عنه روايتان. وروي عنه أنه رجع إلى قول أبي حنيفة قبل موته بسبعة أيام[١].

وقد سبق ذكر أدلة كل فريق عند الكلام عن الولي في عقد النكاح (ر: ف ٦٦).

الشرط السادس: الرشد:

٧٢ ـ اختلف الفقهاء في اشتراط كون الولي في عقد النكاح رشيداً إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى الحنفية والمالكية والشافعية في وجه والحنابلة أنه لا يشترط الرشد في ولاية النكاح.

وأضاف المالكية أن السفيه[٢] يزوج

---

(١) حديث: «لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها».
أخرجه ابن ماجه (٦٠٦/١ ط عيسى الحلبي)، والدارقطني (٢٢٧/٣ ط دار المحاسن. القاهرة) من حديث أبي هريرة.

(٢) روضة الطالبين ٦٧/٧، ومغني المحتاج ١٠٦/٣، ١٤٧، والمحلي والقليوبي ٢٢١/٣.

(٣) الإنصاف ٦٨/٨.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٩٠/٣.

(٢) السفه عند الحنفية والمالكية والحنابلة في المذهب والمرجوح عند الشافعية: هو التبذير في المال والإسراف فيه، والراجح عند الشافعية أن السفه: هو التبذير في المال والفساد فيه وفي الدين معاً ـ انظر مصطلح (سفه ف ١).

مجبرته وغيرها بإذنها بإذن وليه استحباباً لا شرطاً، وإلا بأن زوج ابنته مثلاً بغير إذن وليه نظر الولي ندباً لما فيه المصلحة، فإن كان صواباً أبقاه وإلا رده، فإن لم ينظر فهو ماض[١].

الرأي الثاني: يرى الشافعية أنه لا ولاية لمحجور عليه بسفه بأن بلغ غير رشيد أو بذر في ماله بعد رشده ثم حجر عليه على المذهب لأنه لا يلي أمر نفسه فغيره أولى، فإن لم يحجر عليه، قال الرافعي: فما ينبغي أن تزول ولايته وهو مقتضى كلام النووي وهو المعتمد، وجزم ابن أبي هريرة بزوال ولايته، واختاره السبكي[٢].

ونص الحنابلة على اشتراط الرشد في النكاح لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان»[٣]، والرشد هنا هو معرفة الكفء ومصالح النكاح، وليس هو حفظ المال، لأن رشد كل مقام بحسبه، قاله الشيخ تقي الدين.

(١) بدائع الصنائع ١٧١/٧، والشرح الصغير ٣٦٩/٢ ـ ٣٧١، ومغني المحتاج ١٥٤/٣، والإنصاف ٧٥/٨.

(٢) مغني المحتاج ١٥٤/٣.

(٣) حديث: «لا نكاح إلا بإذن ولي ومرشد أو سلطان».
سبق تخريجه فقرة (٧٠).

وقالوا: لا تزول بالسفه الذي هو التبذير بالمال[١].

الشرط السابع: ألا يكون محرماً بحج أو عمرة:

٧٣ ـ اختلف الفقهاء في اشتراط خلو ولي النكاح من الإحرام بحج أو عمرة إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى أنه يشترط خلوه من الإحرام بحج أو عمرة، وهو رأي المالكية، والشافعية والحنابلة.

فالمحرم بأحدهما لا يصح منه تولي عقد النكاح، قال المالكية: فإن عقد فسخ أبداً.

وقال الشافعية: وهذا الشرط عام في الولي ولو حاكماً أو الزوج، أو الوكيل عن أحدهما أو الزوجة، لحديث: «لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكَح ولا يخطب»[٢]، ولكن إحرام الولي لا ينقل الولاية للولي الأبعد في الأصح[٣].

الرأي الثاني: يرى أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد أنه لا بأس للمحرم أن ينكح ويُنكح

(١) الإنصاف ٧٤/٨، ٧٥.

(٢) حديث: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب».
أخرجه مسلم (١٠٣٠/٢ ط عيسى الحلبي) من حديث عثمان بن عفان.

(٣) الشرح الصغير ٣٧٣/٢، وكشاف القناع ٤٤١/٢، وروضة الطالبين ٦٦/٧ ومغني المحتاج ١٥٦/٣.

ويخطب ولكنه إن تزوج فلا ينبغي له أن يدخل حتى يحل.

واستدلوا بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: «تزوج النبي ﷺ ميمونة بنت الحارث وهو محرم»[(١)] وقالوا: إذا كانت حرمة الصيام لا تمنع عقد النكاح فكذلك حرمة الإحرام لا تمنع عقد النكاح أيضاً.

وروى الطحاوي عن ابن مسعود وابن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهم أنهم لا يرون بأساً بتزوج المحرم[(٢)].

الشرط الثامن: ألا يكون الوليّ مكرهاً:

٧٤ ـ اختلف الفقهاء في اشتراط أن يكون ولي النكاح غير مكره على عقده إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى أنه لا يصح نكاح الولي الذي أكره على عقد النكاح وهو رأي المالكية والشافعية[(٣)].

ويستدل لهم بقول النبي ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[(١)].

الرأي الثاني: يرى أنه يصح نكاح الولي إذا أكره على تزويج موليته وهو رأي الحنفية.

فيصح نكاح المكره، لأن النكاح مما لا يحتمل الهزل، والقاعدة عندهم أن كل ما يصح مع الهزل يصح مع الإكراه، لأن ما يصح مع الهزل لا يحتمل الفسخ، وكل ما لا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الإكراه[(٢)].

أسباب الولاية في النكاح:

ذكر الفقهاء أسباباً لولاية النكاح وهي:

أ ـ القرابة:

٧٥ ـ سبب ثبوت هذه الولاية هو أصل القرابة وذاتها لا كمال القرابة وإنما الكمال شرط التقدم، لقوله تعالى ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[(٣)]، ولقول النبي ﷺ: «تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا

---

(١) حديث: «تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٠٩/٧ ط السلفية).

(٢) شرح معاني الآثار ٢٦٨/٢ ـ ٢٧٣ ـ ط مطبعة الأنوار المحمدية.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٠٣، والمنثور للزركشي ١٨٨/١، والشرح الصغير ٣٧٠/٢ ـ ٣٧١.

---

(١) حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان...».
أخرجه ابن ماجه (٦٥٩/١ ط عيسى الحلبي) وقال ابن حجر في الفتح (١٦١/٥): رجاله ثقات.

(٢) رد المحتار والدر المختار ٨٧/٥.

(٣) سورة النور /٣٢.

إليهم»[١]، ولأن القرابة يحصل بها الشفقة، وهي داعية إلى تحصيل النظر في حق المولى عليه[٢].

ب ـ الملك:

٧٦ ـ تثبت ولاية النكاح بالملك، أي ملك السيد لعبده أو أمته، لأن ولاية الإنكاح ولاية نظر، والملك داع إلى الشفقة والنظر في حق المملوك، فكان سبباً لثبوت الولاية.

والمملوك ليس له ولاية، لعدم الملك له، إذ هو مملوك في نفسه فلا يكون مالكاً[٣].

ج ـ الولاء:

٧٧ ـ تثبت ولاية النكاح بولاء العتاقة لقول النبي ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع

(١) حديث: «تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء». سبق تخريجه فقرة (٤٣).

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٣٧، ٢٣٨، ٢٥٢، وابن عابدين ٢/٢٩٦، وروضة الطالبين ٧/٥٣، ٥٥، ٥٨، والشرح الصغير ٣/١١٣ ـ ١١٦، وكشاف القناع ٥/٤٨ ـ ٥١، وأسنى المطالب ٣/٢٢٦.

(٣) بدائع الصنائع ٢/٢٣٧، ٢٣٨، ٢٥٢، والدر المختار ورد المحتار ٢/٢٩٦، وروضة الطالبين ٧/٥٣، ٥٥، ٥٨، والشرح الصغير ٢/٣٥١ ـ ٣٦١، والإنصاف ٧/٧٠ ـ ٧١، ومطالب أولي النهى ٥/٥٥، والمبدع ٧/٣٠ ـ ٣١، وعقد الجواهر الثمينة ٢/١٥ ـ ١٨.

ولا توهب»[١] ثم النسب سبب لثبوت الولاية فكذا الولاء يكون سبباً لها[٢].

د ـ الإمامة:

٧٨ ـ تثبت ولاية النكاح بالإمامة لقول النبي ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي له»[٣]، ولأنه نائب عن جماعة المسلمين[٤].

هـ ـ الوصاية:

٧٩ ـ تثبت ولاية النكاح عند بعض العلماء بالوصاية[٥].

(١) حديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب».
أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٣٤١ ط دائرة المعارف)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٩٢ ـ ٢٩٣ ط دائرة المعارف) وصححه الحاكم.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٢٩٦، الشرح الصغير ٢/٣٥١، روضة الطالبين ٧/٥٣، ٥٥، ٥٨، الإنصاف ٧/٧٠ ـ ٧١.

(٣) حديث: «السلطان ولي من لا ولي له».
أخرجه أبو داود (٣/٥٦٨ ط حمص)، والترمذي (٣/٣٩٩ ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: حسن.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/٢٩٦، والشرح الصغير ٢/٣٥١، روضة الطالبين ٧/٥٣، ٥٥، ٥٨، والإنصاف ٧/٧٠ ـ ٧١.

(٥) عقد الجواهر الثمينة ٢/١٦، ومطالب أولي النهى ٥/٥٥.

أنواع الولاية في النكاح:

٨٠ ـ ذهب الفقهاء إلى أن الولاية في النكاح بحسب المولى عليه نوعان:

ولاية إجبار: وهي تنفيذ القول بالإنكاح على الغير، أي أن يباشر الولي العقد فينفذ على المولى عليه شاء أو أبى.

وولاية اختيار: أو ولاية ندب واستحباب، أو ولاية شركة، على اختلاف بين الفقهاء في تسميتها.

وليس في هذه الولاية تنفيذ القول على الغير أو إجباره، ومقتضاها أن نكاح المولى عليه يصح بعد أخذ إذنه أو اختياره[١].

وللفقهاء في كل نوع تفصيل:

النوع الأول ـ ولاية الإجبار:

٨١ ـ اتفق الفقهاء على إثبات ولاية الإجبار لبعض الأولياء على بعض المولى عليهم، ولهم في ذلك تفصيل.

٨٢ ـ قال الحنفية: ولاية الحتم والإيجاب والاستبداد «الإجبار» تكون للولي، وهو عندهم العصبة مطلقاً، فله إنكاح الصغير والصغيرة، والمجنون والمجنونة لقوله ﷺ: «النكاح إلى العصبات»[١]، والبالغات خرجن بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت: يا رسول الله يُستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: نعم، قلت: فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت. قال: سكاتها إذنها»[٢]، وبخروج البالغات بقي الصغار، ولحديث عائشة: «أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين»[٣].

وشرط ثبوت هذه الولاية عندهم كون المولى عليه صغيراً أو صغيرة، أو مجنوناً كبيراً أو مجنونة كبيرة، سواء كانت الصغيرة بكراً أو ثيباً، فلا تثبت هذه الولاية على البالغ العاقل ولا على البالغة العاقلة، لأن هذه الولاية تدور مع الصغر وجوداً وعدماً في الصغير والصغيرة، وفي الكبير والكبيرة تدور

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٢٩٦/٢، وفتح القدير ١٦١/٣، والشرح الصغير ٣٥١/٢، ٣٥٥، ومغني المحتاج ١٤٩/٣، ١٥٠، ١٧٢، وكشاف القناع ٤٢/٥، ٤٤، ٤٥.

(١) حديث: «النكاح إلى العصبات».
قال ابن حجر في الدراية (٦٢/٢ ط الفجالة الجديدة): لم أجده، وقال العيني في البناية (١٣٤/٤ ط دار الفكر): لا يثبت.

(٢) حديث عائشة: «قلت: يا رسول الله، يستأمر النساء في أبضاعهن...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣١٩/١٢ ط السلفية).

(٣) حديث عائشة: «أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٩٠/٩ ط السلفية)، ومسلم (١٠٣٨/٢ ط عيسى الحلبي).

مع الجنون وجوداً وعدماً، سواء كان الجنون أصلياً بأن بلغ مجنوناً، أو عارضاً بأن طرأ بعد البلوغ، وقال زفر: إذا طرأ لم يجز للمولى التزويج، وعلى أصل الحنفية ينبني أن الأب والجد لا يملكان إنكاح البكر البالغة بغير رضاها عندهم.

وقالوا: إن إثبات ولاية الإنكاح على هؤلاء، لأن النكاح يتضمن المصالح، وذلك يكون بين المتكافئين، والكفء لا يتفق في كل وقت، فمست الحاجة إلى إثبات الولاية على الصغار تحصيلاً للمصلحة، والقرابة موجبة للنظر والشفقة فينتظم الجميع، إلا أن شفقة الأب والجد أكثر.

وإن كان المزوج للصغير أو الصغيرة أباً أو جداً، وللمجنون أو المجنونة ابنهما، وللرقيق مالكه لزم النكاح، ولا خيار لواحد من هؤلاء المولى عليهم، ولو كان النكاح بغير كفء أو بغبن فاحش، لوفور شفقة الأولياء، وشدة حرصهم على نفع المولى عليهم فكأنهم باشروه بأنفسهم، ولأن النبي ﷺ ما خير عائشة رضي الله تعالى عنها حين بلغت، لكنه يشترط في الأولياء عندئذ أن لا يعرف من أي منهم سوء الاختيار مجانة وفسقاً وإلا فبطل النكاح.

وإن كان المزوج لواحد من هؤلاء غير من ذكر من الأولياء، فلكل واحد منهم الخيار ـ وإن كان إنكاحه من كفء وبلا غبن ـ إن شاء أقام على النكاح، وإن شاء فسخ، وقال أبو يوسف: لا خيار لهم كما في إنكاح الأب والجد.

وقالوا: يملك السيد إجبار العبد والأمة والمدبر وأم الولد على النكاح صيانة لملكه وتحصيناً له عن الزنا الذي هو سبب هلاكهم أو نقصانهم، وليس للمولى أن يزوج المكاتب والمكاتبة بغير رضاهما، لخروجهما عن يده، ولا يجوز نكاحهما إلا بإذن المولى للرق الثابت فيهما، ويملك المكاتب تزويج أمته لأنه من الاكتساب، ولا يملك تزويج العبد لأنه خسران لا اكتساب، ولو زوج أمته من عبده بغير مهر جاز ولا مهر، وقيل: يجب حقاً للشرع ثم يسقط[1].

٨٣ ـ وقال المالكية: الولي المجبر أحد الثلاثة:

أ ـ الأب فله الجبر، ولو بدون صداق المثل، ولو لأقل حال منها، أو لقبيح منظر لثلاث من بناته:

الأولى: البكر ولو عانساً طالت إقامتها عند أبيها وعرفت مصالح نفسها قبل الزواج.

---

(١) الاختيار ٩٢/٣، ٩٣، ٩٤، ١٠٩، وفتح القدير ١٦٤/٣ ـ ١٦٦، وبدائع الصنائع ٢٤١/٢ ـ ٢٤٤، والدر المختار ورد المحتار ٢٩٨/٢ ـ ٢٩٩، ٣٠٤ ـ ٣٠٦.

وجبر البكر ولو عانساً هو المشهور في المذهب، خلافاً لابن وهب حيث قال: للأب جبر البكر ما لم تكن عانساً، لأنها لما عنست صارت كالثيب.

ومنشأ الخلاف هل العلة في الجبر البكارة أو الجهل بمصالح النساء، فالمشهور ناظر للأول، وابن وهب ناظر للثاني.

واستثنى المالكية من جبر البكر من رشدها الأب، أي جعلها رشيدة أو أطلق الحجر عنها لما قام بها من حسن التصرف، وهذه البكر المستثناة من الجبر لا بد من إذنها في النكاح بالقول.

كما استثنوا من أقامت سنة فأكثر ببيت زوجها بعد أن دخل بها ثم تأيمت وهي بكر فلا جبر عليها تنزيلاً لإقامتها ببيت الزوج سنة منزلة الثيوبة.

الثانية: الثيب التي لم تبلغ وتأيمت بعد أن أزال الزوج بكارتها، فللأب جبرها لصغرها إذ لا عبرة بثيبوبتها في هذه الحالة، والثيب التي بلغت وزالت بكارتها بزنا ولو تكرر متى زال الحياء عن وجهها أو ولدت من الزنا فللأب جبرها، ولا حق لولادتها من الزنا، والثيب التي زالت بكارتها بعارض كوثبة أو ضربة أو نحو ذلك، فللأب جبرها ولو عانساً.

أما من زالت بكارتها بنكاح فاسد ولو مجمعاً على فساده فليس للأب جبرها إن درىء الحد لشبهة، وإلا فله جبرها.

الثالثة: المجنونة البالغة الثيب للأب جبرها لعدم تمييزها، ولا كلام لولدها معه إن كان لها ولد رشيد، إلا من تفيق أحياناً فتنتظر إفاقتها لتستأذن ولا تجبر.

ومحل جبر الأب في الثلاث إذا لم يلزم على تزويج أي منهن ضرر عادة، كتزويجها من خصي أو ذي عاهة - كجنون ونحوه - مما يرد به الزوج شرعاً، وإلا فلا جبر.

ب - وصي الأب عند عدم الأب فله الجبر فيما للأب جبر فيه، ومحله إن عين له الأب الزوج، وبذل مهر المثل، ولم يكن فاسقاً، بخلاف الأب فله جبرها مطلقاً ولو بدون مهر المثل، وللوصي الجبر كذلك إن أمره الأب به ولو ضمناً، أو أمره بالنكاح ولم يعين له الزوج ولا الإجبار، بأن قال له: زوّجها، أو زوّجها ممن أحببت أو لمن ترضاه، وهذا هو الراجح، وقالوا: الراجح الجبر إن ذُكر البضع أو النكاح أو التزويج بأن قال له الأب: أنت وصيي على بضع بناتي، أو على نكاح بناتي، أو على تزويجهن، أو وصيي على بنتي تزوجها، أو تزوجها ممن أحببت، وإن لم يذكر شيء من الثلاثة فالراجح عدم الجبر، كما إذا قال: وصيي على بناتي، أو على بعض بناتي، أو على بنتي فلانة، وأما لو قال: وصيي فقط فلا جبر اتفاقاً.

والوصي في الثيب البالغة إذا أمره الأب بتزويجها كأب، مرتبته بعد الابن، ولا جبر، فإن زوجها مع وجود الابن جاز على الابن، وإن زوجها الأخ برضاها جاز على الوصي، لصحة عقد الأبعد مع وجود الأقرب، والجواز بمعنى المضي بعد الوقوع، وإلا فالابن مقدم على الوصي، وهذا مقدم على الأخ.

هذا عن الولي المجبر للأنثى، أما الولي المجبر للذكر فقالوا: يجبر أب ووصي وحاكم لا غيرهم ذكراً مجنوناً مطبقاً وصغيراً لمصلحة اقتضت تزويجهما، بأن خِيف الزنا أو الضرر على المجنون فتحفظه الزوجة، ومصلحة الصبي تزويجه من غنية أو شريفة أو ابنة عم أو لمن تحفظ ماله، ولا جبر للحاكم إلا عند عدم الأب والوصي، إلا إذا بلغ عاقلاً أي رشد ثم جن فالكلام للحاكم.

ج ـ المالك لأمة أو عبد، له جبرهما على النكاح، ولو كان المالك أنثى فلها الجبر كذلك لكن توكل في العقد على الأمة بخلاف العبد فلها العقد بنفسها، ويمتنع الجبر إن كان يلحق المملوك في النكاح الذي يجبر عليه ضرر، كالتزويج لذي عاهة، فلا جبر، ويفسخ النكاح ولو طال الأمد.

وللمالك الجبر ولو كان المملوك عبداً مدبراً أو معتقاً لأجل، ما لم يمرض مالك المدبر، أو يقرب أجل العتق كالثلاثة الأشهر فدون، فإن مرض أو قرب الأجل فلا جبر للمالك.

والأصح عند اللخمي وغيره عدم الجبر مطلقاً للأنثى المدبرة أو المعتقة لأجل.

ولا جبر للسيد على المبعض والمكاتب، لأن المكاتب أحرز نفسه وماله، والمبعض تعلقت به الحرية.

وكره للسيد جبر أم ولده بعد أن يستبرئها على النكاح، فإن جبرها صح على الأصح، وقيل: لا جبر له عليها، فإن جبرها لم يمض.

وجبر الشركاء مملوكهم ـ ذكراً أو أنثى ـ إن اتفقوا على تزويجه، لا إن خالف بعضهم فليس للآخر جبر.

وقدم المالك على سائر الأولياء المجبرين لقوة تصرفه لأنه يزوج الأمة مع وجود أبيها وله جبر الثيب والبكر، والكبيرة والصغيرة، والذكر والأنثى، لأن الرقيق مال من أمواله، وله أن يصلح ماله بأي وجه[1].

٨٤ ـ وقال الشافعية: للأب ولاية الإجبار وهي تزويج ابنه الصغير العاقل وابنته البكر صغيرة أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة بغير إذنها،

---

(١) الشرح الصغير مع الصاوي ٢/٣٥١، ٣٥٧، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٩٦، والدسوقي ٢/٢٤٤ ـ ٢٤٨.

لخبر: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها»[1]، وفي رواية: «البكر يستأمرها أبوها»[2] حملت على الندب، ولأنها لم تمارس الرجال بالوطء فهي شديدة الحياء.

ولتزويج الأب ابنته البكر بغير إذنها شروط:

الأول: أن لا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة، فإن كان فليس له تزويجها إلا بإذنها بخلاف غير الظاهرة لأن الولي يحتاط لموليته لخوف العار وغيره.

الثاني: أن يزوجها من كفء.

الثالث: أن يزوجها بمهر مثلها.

الرابع: أن يكون المهر من نقد البلد.

الخامس: أن لا يكون الزوج معسراً بالمهر.

السادس: أن لا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى وشيخ هرم.

السابع: أن لا يكون قد وجب عليها الحج، فإن الزوج قد يمنعها لكون الحج على التراخي، ولها غرض في تعجيل براءة ذمتها.

وهذه الشروط منها ما هو معتبر لصحة النكاح بغير الإذن، ومنها ما هو معتبر لجواز الإقدام فقط.

فالمعتبر لصحة النكاح دون إذنها من هذه الشروط: أن لا يكون بينها وبين وليها عداوة ظاهرة، وأن يكون الزوج كفئاً، وأن يكون موسراً بحالّ الصداق حتى لا يكون قد بخسها حقها، وما عدا ذلك من الشروط معتبر لجواز الإقدام على عقد النكاح دون إذنها.

وقال الشافعية: ويستحب استئذان البكر إذا كانت مكلفة لحديث: «البكر يستأمرها أبوها». وتطييباً لخاطرها، أما غير المكلفة فلا إذن لها، ويسن استفهام المراهقة، وأن لا يزوج الصغيرة حتى تبلغ.

والمستحب في الاستئذان أن يرسل إليها نسوة ثقات ينظرن ما في نفسها، والأم أولى بذلك لأنها تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها.

والجد أبو الأب وإن علا كالأب عند عدمه أو عدم أهليته فيما ذكر لأن له ولاية وعصوبة كالأب، ويزيد الجد عليه في صورة واحدة وهي تولي طرفي العقد بخلاف الأب.

ووكيل الأب والجد كالأب والجد، لكن وكيل الجد يتولى طرفي العقد.

ولا أثر لزوال البكارة بلا وطء في القبل، كسقطة، وحدة طمث وطول تعنيس - وهو

---

(١) حديث: «الثيب أحق بنفسها...».
أخرجه مسلم (١٠٣٧/٢ ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) حديث: «البكر يستأمرها أبوها».
أخرجه الدارقطني (٢٤٠/٣ ط دار المحاسن) من حديث ابن عباس، وأصله في مسلم (١٠٣٧/٢ ط الحلبي) بلفظ: «البكر تستأمر».

الكبر ـ أو بأصبع ونحوه في الأصح كما في منهاج الطالبين ـ أو الصحيح كما في روضة الطالبين ـ بل حكمها حكم الأبكار لأنها لم تمارس الرجال فهي على حالها وحيائها، والثاني أنها كالثيب لزوال العذرة، ولو خلقت بلا بكارة فهي بكر.

ويَلزم المجبر ـ الأب أو الجد ـ تزويج مجنونة أطبق جنونها بالغة محتاجة ولو ثيباً لاكتسابها المهر والنفقة، وربما كان جنونها لشدة الشبق، فإن لم يكن للمجنونة أب أو جد لم تزوج المجنونة الصغيرة حتى تبلغ، وحينئذ يزوجها السلطان في الأصح المنصوص، بمراجعة أقاربها تطييباً لقلوبهم ولأنهم أعرف بمصلحتها، والثاني: يزوجها القريب بإذن السلطان لقيامه مقام إذنها.

وتزوج بواسطة السلطان للحاجة إلى النكاح بظهور علامة شهوتها، أو توقع شفائها بقول عدلين من الأطباء، لأن تزويجها يقع إجباراً وغير الأب والجد لا يملك الإجبار، وإنما يصار إليه للحاجة النازلة منزلة الضرورة، ولا يزوجها لمصلحة كتوفر المؤن في الأصح، والثاني: نعم كالأب والجد، قال ابن الرفعة وهو الأصح، وإذا أفاقت المجنونة ـ هذه ـ بعد تزويجها لا خيار لها، لأن تزويجها كالحكم لها أو عليها.

ويزوج الأب والجد المجنونة لأنه لا يرجى لها حالة تستأذن فيها، ولهما ولاية الإجبار، إن ظهرت مصلحة في تزويجها، ولا تشترط الحاجة قطعاً، لإفادتها المهر والنفقة، بخلاف المجنون، وسواء في جواز التزويج صغيرة وكبيرة، ثيب وبكر، جُنت قبل البلوغ أو بعده.

ويلزم الوليَّ المجبرَ ـ الأب أو الجد ـ تزويج مجنون بالغ أطبق جنونه وظهرت حاجته للنكاح بظهور رغبته فيه إما بدورانه حول النساء وتعلقه بهن، أو بتوقع شفائه بالوطء بقول عدلين من الأطباء لظهور المصلحة المترتبة على ذلك.

فإن تقطع جنون الرجل والمرأة ـ ولو ثيباً ـ البالغين لم يزوجا حتى يفيقا ويأذنا، ويكون العقد حال الإفاقة[1].

والأظهر عند الشافعية أنه ليس للسيد إجبار عبده ـ غير المكاتب والمبعض ولو صغيراً وخالفه في الدين ـ على النكاح، لأنه لا يملك رفعه بالطلاق، ولأن النكاح يلزم ذمة العبد مالا فلا يجبر عليه كالكتابة.

والثاني: له إجباره كالأمة، وقيل: يجبر الصغير.

وللسيد إجبار أمته غير المبعضة والمكاتبة

---

(١) مغني المحتاج ٣/١٤٩، ١٥٠، ١٥٩، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٣، وروضة الطالبين ٧/٥٣، ٥٤، ٥٥، ٩٤، ٩٥.

على النكاح، لأن النكاح يرد على منافع البضع وهي مملوكة له، وبهذا فارقت العبد، فيزوجها برقيق ودنيء النسب وإن كان أبوها قرشياً لأنها لا نسب لها، ولا يزوجها بمعيب كأجذم وأبرص ومجنون بغير رضاها ـ وإن كان يجوز بيعها منه وإن كرهت ـ ولو أجبرها السيد والحالة هذه على النكاح لم يصح.

وإذا طلب العبد البالغ أو الأمة من سيد كل منهما أن يزوجه لم يجبر السيد على ذلك، لأنه يشوش عليه مقاصد الملك وفوائده، ولما فيه من تنقيص القيمة وتفويت الاستمتاع بالأمة عليه، ومقابل الأظهر في العبد: يجبر السيد على إنكاح العبد أو على بيعه، لأن المنع من ذلك يوقعه في الفجور إن خشي العنت، وقيل في الأمة: إن حرمت الأمة على السيد تحريماً مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو كانت بالغة تائقة خائفة الزنا، لزم السيد تزويجها، إذ لا يتوقع منه قضاء شهوتها، ولا بد من إعفافها، أما إذا كان التحريم لعارض كأن ملك أختين فوطىء إحداهما ثم طلبت الأخرى تزويجها فإنه لا يلزمه إجابتها قطعاً[1].

٨٥ ـ وقال الحنابلة في ولاية الإجبار: للأب خاصة تزويج بنيه الصغار، وكذا المجانين ولو بالغين دون إذنهم، لأنه لا قول لهم فكان له ولاية تزويجهم كأولاده الصغار، وحيث زوج الأب ابنه لصغره أو جنونه فإنه يزوجه بغير أمة لئلا يسترق ولده، ولا معيبة عيباً يرد به النكاح كرتقاء وجذماء لما فيه من التنفير، ويزوج الأب ابنه الصغير والمجنون بمهر المثل وغيره ولو كرها، وليس لأي منهما خيار إذا بلغ وعقل.

وللأب تزويج بناته الأبكار ولو بعد البلوغ دون إذنهن لقول النبي ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها»[1] فلما قسم النساء قسمين وأثبت الحق لأحدهما دل على نفيه عن القسم الآخر وهي البكر، فيكون وليها أحق منها بها، ودل الحديث على أن الاستئذان هنا والاستئمار في حديث آخر مستحب غير واجب.

وللأب أيضاً تزويج ثيب لها دون تسع سنين بغير إذنها، لأنه لا إذن لها.

وليس للجد تزويج هؤلاء بدون إذنهم لعموم الأحاديث، ولأنه قاصر عن الأب فلم يملك الإجبار كالعم.

---

(١) مغني المحتاج ١٤٩/٣، ١٥٠، ١٥٩، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٣، وروضة الطالبين ٥٣/٧، ٥٤، ٥٥، ٩٤، ٩٥.

(١) حديث: «الأيم أحق بنفسها...».
أخرجه مسلم (١٠٣٧/٢ ط الحلبي) من حديث ابن عباس.

ويسن استئذان بكر بالغة هي وأمها، أما هي فلما تقدم، وأما أمها فلحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «آمروا النساء في بناتهن»[١]، ويكون استئذان الولي لها بنفسه أو بنسوة ثقات ينظرن ما في نفسها لأنها قد تستحيي منه، وأمها بذلك أولى لأنها تطلع منها على ما تخفيه على غيرها.

وحيث أُجبرت البكر أخذ بتعيين بنت تسع سنين فأكثر كفئاً لا بتعيين المجبر من أب أو وصيّه، لأن النكاح يراد للرغبة فلا تجبر على من لا ترغب فيه.

وقد صرح بعض علماء الحنابلة بأنه يشترط للإجبار شروط هي:

أن يزوجها من كفء بمهر المثل، وأن لا يكون الزوج معسراً، وأن لا يكون بينها وبين الأب عداوة ظاهرة، وأن يزوجها بنقد البلد، فإن امتنع المجبر من تزويج من عينته بنت تسع سنين فأكثر، فهو عاضل سقطت ولايته، ويفسق به إن تكرر[٢].

وقالوا: وأما المجنونة فلجميع الأولياء تزويجها إذا ظهر منها الميل للرجال، لأن لها حاجة إلى النكاح لدفع ضرر الشهوة عنها، وصيانتها عن الفجور، وتحصيل المهر والنفقة والعفاف وصيانة العرض، ولا سبيل إلى إذنها فأبيح تزويجها كالبنت مع أبيها، ويعرف ميلها إلى الرجال من كلامها وتتبعها الرجال وميلها إليهم ونحوه من قرائن الأحوال، وكذا إن قال ثقة من أهل الطب إن تعذر غيره وإلا فاثنان: إن علتها تزول بتزويجها، فلكل ولي تزويجها لأن ذلك من أعظم مصالحها كالمداواة، ولو لم يكن للمجنونة ذات الشهوة ونحوها ولي إلا الحاكم زوجها.

وإن احتاج الصغير العاقل أو المجنون المطبق البالغ إلى النكاح لوطء أو خدمة أو غيرهما زوجهما الحاكم بعد الأب والوصي، أي مع عدمهما، لأنه ينظر في مصالحهما إذن، ولا يملك تزويجهما بقية الأولياء وهم من عدا الأب ووصيه والحاكم لأنه لا نظر لغير هؤلاء في مالهما ومصالحهما المتعلقة به، وإن لم يحتاجا إلى النكاح فليس للحاكم تزويجهما، لأنه إضرار بهما بلا منفعة[١].

وللسيد عند الحنابلة إجبار إمائه الأبكار والثيب على النكاح، لا فرق بين الكبيرة والصغيرة منهن، ولا بين القن والمدبرة وأم

---

(١) حديث: «آمروا النساء في بناتهن».
أخرجه أبو داود (٢/٥٧٥ ط حمص) وقال الخطابي: فيه رجل مجهول. كذا في مختصر السنن للمنذري (٣/٣٩ ط دار المعرفة).

(٢) المبدع ٧/٢٣، وكشاف القناع ٥/٤٢ ـ ٤٧.

(١) كشاف القناع ٥/٤٢ ـ ٤٧، والمبدع ٧/٢٣.

الولد، لأن منافعهن مملوكةٌ له، والنكاح عقد على منفعتهن، ولذلك ملك الاستمتاع بها، وبهذا فارقت العبد، ولأنه ينتفع بذلك ما له من مهرها وولدها وتسقط عنه نفقتها وكسوتها، ولا فرق بين كونها مباحة أو محرمة عليه كأخته من رضاع.

ولا يجبر مكاتبته ولو صغيرة لأنها بمنزلة الخارجة عن ملكه، ولذلك لا يلزمه نفقتها، ولا يملك إجارتها ولا أخذ مهرها.

وللسيد إجبار عبده الصغير، وكذا المجنون ولو بالغاً، لأن الإنسان إذا ملك تزويج ابنه الصغير والمجنون فعبده كذلك مع ملكه وتمام ولايته أولى.

ولا يملك السيد إجبار عبده الكبير العاقل على النكاح، لأنه مكلف يملك الطلاق فلا يجبر على النكاح كالحر، والأمر بإنكاحه مختص بحالة طلبه[1].

النوع الثاني: ولاية المشاركة أو ولاية الندب والاستحباب:

٨٦ ـ هذه الولاية تفيد أن نكاح المولى عليها إنما يكون بعد أخذ إذنها ندباً واستحباباً عند أبي حنيفة وأبي يوسف، أو ولاية مشتركة بين الولي والمولى عليها عند محمد من الحنفية، أي لا ينعقد نكاح الولي إلا بعد أخذ إذن

(١) كشاف القناع ٤٢/٥ ـ ٤٧.

المولى عليها كما نص المالكية والشافعية والحنابلة.

وللفقهاء في ذلك تفصيل:

٨٧ ـ فيرى أبو حنيفة وأبو يوسف في رأيه الأول أنه لا إجبار على البكر البالغة العاقلة في النكاح، وكذلك الحر البالغ العاقل والمكاتب والمكاتبة ولو صغيرين، لقول النبي ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها»[1]، وقالت عائشة: «يا رسول الله، يستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: نعم، قلت: فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت. قال: سكاتها إذنها»[2].

ولأن ولاية الحتم والإيجاب في حالة الصغر إنما تثبت بطريق النيابة عن الصغيرة لعجزها عن التصرف على وجه النظر والمصلحة بنفسها، وبالبلوغ والعقل زال العجز وثبتت القدرة حقيقة، ولهذا صارت من أهل الخطاب في أحكام الشرع، إلا أنها مع قدرتها حقيقة عاجزة عن مباشرة النكاح عجز ندب واستحباب، لأنها تحتاج إلى الخروج إلى محافل الرجال، والمرأة مخدرة مستورة،

(١) حديث: «الثيب أحق بنفسها...».
أخرجه مسلم (١٠٣٧/٢ ط عيسى الحلبي).
(٢) حديث: «يستأمر النساء في أبضاعهن».
سبق تخريجه ف (٨٢).

والخروج إلى محفل الرجال من النساء عيب في العادة، فكان عجزها عجز ندب واستحباب لا حقيقة، فثبتت الولاية عليها على حسب العجز، وهي ولاية ندب واستحباب لا ولاية حتم وإيجاب إثباتاً للحكم على قدر العلة.

وأما طريق محمد فهو أن الثابت بعد البلوغ ولاية الشركة لا ولاية الاستبداد، فلا بد من الرضا كما في الثيب البالغة[١].

وإذا كان الرضا في نكاح البالغة العاقلة شرط الجواز فإنها إذا زوجت بغير إذنها توقف التزويج على رضاها، فإن رضيت جاز، وإن ردت بطل.

وفرق الحنفية ـ كسائر فقهاء المذاهب ـ بين ما يعرف به الرضا بالنكاح من الثيب، وما يعرف به من البكر البالغة العاقلة، فقالوا: إن كانت المرأة التي يراد تزويجها ثيباً فرضاها يعرف بالقول تارة وبالفعل أخرى، أما القول فهو التنصيص على الرضا وما يجرى مجراه، والأصل فيه قوله ﷺ: «الثيب تستأمر في نفسها»[٢]، وقوله ﷺ: «الثيب تعرب عن نفسها»[١]، وأما الفعل نحو التمكين من نفسها، والمطالبة بالمهر والنفقة، ونحو ذلك، لأن هذا دليل الرضا، وهو يثبت بالنص مرة وبالدليل أخرى، والأصل فيه ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لبريرة رضي الله تعالى عنها: «إن وطأك فلا خيار لك»[٢].

وإن كانت المرأة بكراً فيعرف رضاها بهذين الطريقين، وبثالث وهو السكوت، وهذا استحسان، والقياس أن لا يكون سكوتها رضا.

وجه الاستحسان ما ورد عن عائشة رضي الله عنها «أنها سألت رسول الله ﷺ: يُستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: نعم. فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت، فقال ﷺ: سكاتها إذنها» وروي: «سكوتها رضاها» وروي: «سكوتها إقرارها»[٣]، وكل ذلك

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٤٢.

(٢) حديث: «الثيب تستأمر في نفسها».
أخرجه أحمد (٢/٤٢٥ ط الميمنية) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأصله في الصحيحين.

---

(١) حديث: «الثيب تعرب عن نفسها».
أخرجه ابن ماجه (١/٦٠٢ ط عيسى الحلبي)، وأحمد (٤/١٩٢ ط الميمنية) من حديث عدي بن عميرة الكندي ـ رضي الله عنه ـ قال البوصيري: رجاله ثقات إلا أنه منقطع. (١/٣٣٠ ط دار الجنان).

(٢) حديث: «إن وطئك فلا خيار لك».
أخرجه الدارقطني (٣/٢٩٤ ط دار المحاسن).

(٣) حديث: «يستأمر النساء في أبضاعهن».
سبق تخريجه ف (٨٢). =

نص في الباب، ولأن البكر تستحي عن النطق بالإذن في النكاح، لما فيه من إظهار رغبتها في الرجال فتنسب إلى الوقاحة، فلو لم يجعل سكوتها إذناً ورضا بالنكاح دلالة، وشرط استنطاقها وهي لا تنطق عادة، لفاتت عليها مصالح النكاح مع حاجتها إلى ذلك، وهذا لا يجوز، وترجح جانب الرضا على جانب السخط في سكوت البكر لأنها لو لم تكن راضية لردت، لأنها إن كانت تستحي عن الإذن فلا تستحي عن الرد، فلما سكتت ولم ترد دل على أنها راضية، بخلاف ما إذا زوجها أجنبي أو ولي غيره أولى منه، لأن احتمال السخط ـ في حالة السكوت ـ ازداد، فقد يكون سكوتها عن جوابه مع أنها قادرة على الرد تحقيراً له وعدم مبالاة بكلامه، فبطل رجحان دليل الرضا، ولأنها إنما تستحي من الأولياء لا من الأجانب، والأبعد عند قيام الأقرب وحضوره أجنبي، فكانت في حق الأجانب كالثيب، فلا بد من فعل أو قول يدل على الرضا، ولأن المزوج إذا كان أجنبياً أو كان الولي الأبعد كان النكاح من طريق الوكالة لا من طريق الولاية لانعدامها، والوكالة لا تثبت إلا بالقول، وإذا كان ولياً فالجواز بطريق الولاية فلا يفتقر إلى القول.

ووجه القياس الذي لا يعتبر سكوت المرأة رضا أن السكوت يحتمل الرضا ويحتمل السخط، فلا يصلح دليل الرضا مع الشك والاحتمال، ولهذا لم يجعل دليلاً إذا كان المزوج أجنبياً أو ولياً غيره أولى منه.

والسنة للولي أن يستأمر البكر قبل النكاح ويذكر لها الزوج، فيقول: إن فلاناً يخطبك أو يذكرك، فإذا سكتت فقد رضيت، لما ورد عن عائشة وغيرها، فإذا زوجها من غير استئمار فقد أخطأ السنة، زاد في البحر عن المحيط: وتوقف على رضاها، وقد صح «أنه ﷺ لما أراد أن يزوج فاطمة من علي رضي الله تعالى عنهما دنا إلى خدرها فقال: إن علياً يذكرك فسكتت فزوجها»[1].

ولو استأذن الولي البكر البالغة العاقلة في النكاح فضحكت غير مستهزئة، أو تبسمت، أو بكت بلا صوت فهو إذن ـ في المختار للفتوى ـ لأنه حزن على مفارقة أهلها، وإنما

= وأما رواية «سكوتها رضاها» فذكرها السيوطي في الجامع الكبير (٢/٧٠٢ ط الهيئة العامة للكتاب) وعزاها للضياء المقدسي من حديث أبي هريرة، وأما رواية: «سكوتها إقرارها» فأخرجها ابن أبي شيبة (المصنف ٤/١٣٦ ط السلفية) من حديث عائشة.

(١) حديث: «إن علياً يذكرك...».

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/٢٠ ط دار صادر) من حديث عطاء مرسلاً.

يكون ذلك عند الإجازة، وعن أبي يوسف في البكاء أنه رضا لأنه لشدة الحياء، وعن محمد رد لأن وضعه لإظهار الكراهة، قال ابن الهمام بعد ما سبق: والمعول عليه اعتبار قرائن الأحوال في البكاء والضحك، فإن تعارضت أو أشكل احتيط.

ولو استأذنها الولي فبكت بصوت لم يكن إذناً ولا رداً، حتى لو رضيت بعده انعقد كما قال الحصكفي نقلاً عن المعراج وغيره.

والحكم كذلك لو استأذنها الولي بواسطة وكيله أو رسوله، أو زوجها وليها وأخبرها رسوله أو فضولي عدل.

ولو قال الولي للبكر: أريد أن أزوجك فلاناً، فقالت: غيره أولى منه لم يكن إذناً، ولو زوجها ثم أخبرها فقالت: قد كان غيره أولى منه كان إجازة، لأن قولها في الأول إظهار عدم الرضا بالتزويج من فلان، وقولها في الثاني قبول أو سكوت عن الرد، وسكوت البكر عن الرد يكون رضا.

ولو قال الولي للبكر: أريد أن أزوجك من رجل ولم يسمه فسكتت لم يكن رضا كذا روي عن محمد، لأن الرضا بالشيء بدون العلم به لا يتحقق.

ولو قال: أزوجك فلاناً أو فلاناً حتى عد جماعة فسكتت، فمن أيهم زوجها جاز.

ولو سمى لها الجماعة مجملاً بأن قال: أريد أن أزوجك من جيراني أو من بني عمي فسكتت، فإن كانوا يحصون فهو رضا، وإن كانوا لا يحصون لم يكن رضا، لأنهم إذا كانوا يحصون يعلمون فيتعلق الرضا بهم، وإذا لم يحصوا لم يعلموا فلا يتصور الرضا، لأن الرضا بغير المعلوم محال.

ولو سمى الولي لها الزوج ولم يسم المهر فسكتت فسكوتها رضا على ما صححه التمرتاشي والمرغيناني وشراح كتابيهما تنوير الأبصار والهداية وجمهور المتقدمين، لأن للنكاح صحة بدون ذكر المهر، وقيل يشترط تسمية قدر الصداق مع تسمية الزوج، لاختلاف الرغبة باختلاف الصداقة قلة وكثرة، وتمام الرضا لا يثبت إلا بذكر الزوج والمهر وهو ما نقله الحصكفي عن المتأخرين، ونقله الكاساني عن الفتاوي.

ولو استأذن المرأة غير الولي الأقرب، كأجنبي أو ولي بعيد، فلا عبرة لسكوتها بل لا بد من القول أو ما هو في معناه من فعل يدل على الرضا كطلب مهرها ونفقتها، وتمكينها من الوطء، ودخوله بها برضاها، وقبول التهنئة والضحك سروراً، ونحو ذلك، لأن السكوت إنما جعل رضا عند الحاجة أي عند استئمار الولي وعجزها عن المباشرة، فلا يقاس عليه عدم الحاجة وهو من لا يملك العقد ولا التفات إلى كلامه.

وقالوا: من زالت بكارتها بوثبة ـ أي نطة ـ

من فوق إلى أسفل، أو طفرة وهي عكس النطة، أو درور حيض، أو حصول جراحة، أو تعنيس فهي بكر حقيقة، لأن البكر عندهم المرأة التي لم تجامع بنكاح ولا غيره، كما نقل ابن عابدين عن الظهيرية، فهي وإن زالت منها العذرة ـ أي الجلدة التي على المحل ـ فإن بكارتها لم تزل لأنها لم تجامع، فهي بكر حقيقة، وهي كذلك بكر حكماً تزوج كما تزوج الأبكار، وتأخذ في الرضا وغيرها حكم الأبكار حتى تدخل ـ كما قال ابن مودود الموصلي ـ تحت الوصية لهم بالإجماع.

ومن زالت عذرتها بوطء يتعلق به ثبوت النسب، وهو الوطء بعقد جائز أو فاسد أو شبهة عقد تزوج كما تزوج الثيب، ولا يكفي في رضاها السكوت.

وإذا زالت عذرتها بالزنا فإنها تزوج كما تزوج الأبكار في قول أبي حنيفة، لأنه علة إقامة السكوت مقام النطق في البكر الحياء، وهو موجود في حق هذه وإن كانت ثيباً حقيقة، لأن زوال بكارتها لم يظهر للناس فيستقبحون منها الإذن بالنكاح صريحاً ويعدونه من باب الوقاحة، ولا يزول ذلك ما لم يوجد النكاح أو يشتهر الزنا، ولو اشترط نطقها فإن لم تنطق تفوتها مصلحة النكاح، وإن نطقت والناس يعرفونها بكراً تتضرر باشتهار الزنا عنها، فوجب أن لا يشترط دفعاً للضرر.

وقال أبو يوسف ومحمد: تزوج كما تزوج الثيب لقوله ﷺ: «البكر تستأمر والثيب تشاور»[1]، وهذه ثيب حقيقة، لأن الثيب حقيقة من زالت عذرتها وهذه كذلك، فيُجرى عليها أحكام الثيب، ومن أحكامها أنه لا يجوز نكاحها بغير إذنها نصاً فلا يكتفى بسكوتها.

ولو كانت مشتهرة بالزنا، بأن أقيم عليها الحد، أو اعتادته وتكرر منها، أو قضى عليها بالعدة، تستنطق بالإجماع لزوال الحياء وعدم التضرر بالنطق.

ولو مات زوج البكر أو طلقها قبل الدخول تزوج كالأبكار، لبقاء البكارة والحياء[2].

٨٨ ـ ويرى المالكية أن الولي غير المجبر هو من عدا الذين سبق ذكرهم في ولاية الإجبار، وهم الأب والوصي والحاكم والمالك، وعليه لا تزوج بالغ إلا بإذنها، سواء كانت بكراً أو ثيباً، والإذن من كل منهما مختلف:

---

(١) حديث: «البكر تستأمر والثيب تشاور».
أخرجه أحمد (٢/٢٢٩ ط الميمنية) من حديث أبي هريرة وقال أحمد شاكر في التعليق عليه: إسناده صحيح (١٢/١٠٢ ط دار المعارف).

(٢) الاختيار ٣/٩٢ ـ ٩٤، ١٠٩، وفتح القدير ٣/١٦٤ ـ ١٦٦، وبدائع الصنائع ٢/٢٤١ ـ ٢٤٤، والدر المختار ورد المحتار ٢/٢٩٨ ـ ٢٩٩، ٣٠٤ ـ ٣٠٦.

فإذن البكر غير المجبرة صمتها، أي إذا سئلت، هل ترضين بأن نزوجك من فلان على مهر قدره كذا على أن الذي يتولى العقد فلان؟ فلا تكلف النطق، وندب إعلامها بأن سكوتها إذن ورضا، فإن لم تعلم بذلك وادعت الجهل فلا تقبل دعواها وتم النكاح عند الأكثر.

ولا تزوج البكر إن منعت، بأن قالت: لا أتزوج أو لا أرضى أو ما في معناه، وكذا إن نفرت، لأن النفور دليل عدم الرضا، لا إن ضحكت أو بكت فتزوج، لأن بكاءها يحتمل أنه لفقد أبيها الذي يتولى عقدها.

والثيب ـ ولو سفيهة ـ تعرب عن الرضا أو المنع، ولا يكتفى منها بالصمت ويشارك الثيب في عدم الاكتفاء بالصمت ست أبكار:

الأولى: البكر التي رشدها أبوها بأن أطلق الحجر عنها في التصرف المالي وهي بالغ فلا بد من إذنها بالقول.

الثانية: البكر التي عضلت فرفعت أمرها إلى الحاكم فزوجها الحاكم لا بد من إذنها بالقول، فإن أمر الحاكم أباها بالعقد، فأجاب وزوجها لم يحتج لإذن، لأنه مجبر.

الثالثة: البكر المهملة التي لا أب لها ولا وصي وزوجت بعرض، وهي من قوم لا يزوجون بالعروض، أو يزوجون بعرض معلوم فزوجها وليها بغيره لا بد من نطقها بأن تقول: رضيت به، ولا تكفي الإشارة.

الرابعة: البكر ولو مجبرة التي زوجت برقيق ـ أي التي أراد وليها أن يزوجها لرقيق ـ لا بد من إذنها بالقول، لأن العبد ليس بكفء للحرة.

الخامسة: البكر التي زوجت لذي عيب ـ كجذام وبرص وجنون وخصاء ـ فلا بد من نطقها بأن تقول: رضيت به مثلاً.

السادسة: غير المجبرة التي افتيت عليها، أي تعدى عليها وليها غير المجبر فعقد عليها بغير إذنها ثم أنهى إليها الخبر فرضيت، فيصح النكاح، ولا بد من رضاها بالقول.

وقال المالكية: يصح عقد المفتات عليها إذا رضيت بعقد وليها عليها افتياتاً بشروط ستة:

الأول: أن يقرب رضاها، بأن يكون العقد بالسوق أو بالمسجد مثلاً ويسار إليها بالخبر من وقته.

الثاني: أن يكون الرضا بالقول، فلا يكفي الصمت.

الثالث: أن لا يقع منها رد للنكاح قبل الرضا به.

الرابع: أن تكون من افتيت عليها بالبلد حال الافتيات والرضا، فإن كانت بآخر لم يصح ولو قرب البلدان وأنهى إليها الخبر من وقته.

الخامس: أن لا يقر الولي بالافتيات حال العقد، بأن سكت أو ادعى أنه مأذون، فإن أقر به لم يصح.

السادس: أن لا يكون الافتيات على الزوجة والزوج معاً، فإن كان عليهما معاً لم يصح ولا بد من فسخه.

والافتيات على الزوج كالافتيات على الزوجة في جميع ما مر، أي فيصح العقد إن رضي به نطقاً، مع الشروط السابقة[1].

٨٩ ـ وقال الشافعية: ليس للولي المجبر تزويج ثيب بالغة وإن عادت بكارتها إلا بإذنها، لخبر: «لا تنكحوا الأيامى حتى تستأمروهن»[2]، ولأنها عرفت مقصود النكاح فلا تجبر بخلاف البكر، فإن كانت تلك الثيب صغيرة غير مجنونة وغير أمة لم تزوج، سواء احتملت الوطء أم لا، حتى تبلغ، لأن إذن الصغيرة ليس معتبراً

(١) الشرح الصغير والصاوي ٣٥١/٢ ـ ٣٥٧، ٣٦٩، والشرح الكبير والدسوقي ٢٢٣/٢ ـ ٢٢٨.

(٢) حديث: «لا تنكحوا الأيامى حتى تستأمروهن».
أخرجه الحاكم في المستدرك (١٦٧/٢ ط دائرة المعارف) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما إلا أنه عنده «النساء» بدل «الأيامى» وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

فامتنع تزويجها إلى البلوغ، أما المجنونة فيزوجها الأب والجد عند عدمه قبل بلوغها للمصلحة، وأما الأمة فلسيدها أن يزوجها.

وقالوا: وسواء في حصول الثيوبة واعتبار إذنها زوال البكارة بوطء في قبلها حلال كالنكاح أو حرام كالزنا أو بوطء لا يوصف بهما كشبهة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون في نوم أو يقظة، والوطء في الدبر لا أثر له على الصحيح، لأنها لم تمارس الرجال بالوطء في محل البكارة.

ولا أثر لزوال البكارة بلا وطء في القبل، كسقطة وحدة طمث وطول تعنيس ـ وهو الكبر ـ أو بأصبع ونحوه في الأصح كما في منهاج الطالبين، أو الصحيح كما في روضة الطالبين بل حكمها حكم الأبكار لأنها لم تمارس الرجال فهي على حالها وحيائها، والثاني أنها كالثيب لزوال العذرة، ولو خلقت بلا بكارة فهي بكر[1].

٩٠ ـ وقال الحنابلة: لا يجوز لغير الأب من الأولياء تزويج حرة كبيرة بالغة ـ ثيباً كانت أو بكراً ـ إلا بإذنها، لحديث: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»

(١) مغني المحتاج ١٤٩/٣، ١٥٠، ١٥٩، ١٦٨، ١٧٢، ١٧٣، وروضة الطالبين ٥٣/٧ ـ ٥٥.

قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»[١] إلا المجنونة فلسائر الأولياء تزويجها إذا ظهر منها الميل للرجال، لأن لها حاجة إلى النكاح لدفع ضرر الشهوة عنها، وصيانتها عن الفجور، وتحصيل المهر والنفقة العفاف وصيانة العرض، ولا سبيل إلى إذنها فأبيح تزويجها، كالبنت مع أبيها، ويعرف ميلها إلى الرجال من كلامها وتتبعها الرجال وميلها إليهم ونحوه من قرائن الأحوال، وكذا إن قال ثقة من أهل الطب إن تعذر غيره وإلا فاثنان: إن علتها تزول بتزويجها، فلكل ولي تزويجها لأن ذلك من أعظم مصالحها كالمداواة، ولو لم يكن للمجنونة ذات الشهوة ونحوها ولي إلا الحاكم زوجها.

وليس لمن عدا الأب ووصيه الذي نص عليه تزويج صغيرة لها دون تسع سنين بحال، ولهم تزويج بنت تسع سنين فأكثر بإذنها، ولها إذن صحيح معتبر نصاً، لما روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»[٢]، وروي

---

(١) حديث: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر...».
أخرجه البخاري (الفتح ١٩١/٩ ط السلفية)، ومسلم (١٠٣٦/٢ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) قول عائشة: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة».
ذكره الترمذي (٤٠٩/٣ ط الحلبي)، والبيهقي=

مرفوعاً عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما[١]، ومعناه: في حكم المرأة، ولأنها تصلح بذلك للنكاح وتحتاج إليه، أشبهت البالغة.

وإذن الثيب الكلام لقوله ﷺ: «الثيب تعرب عن نفسها»[٢]، وهي من وطئت في القبل بآلة الرجال ولو بزنا، وحيث حكمنا بالثيوبة وعادت البكارة لم يزل حكم الثيوبة، لأن الحكمة التي اقتضت التفرقة بينها وبين البكر مباضعة الرجال وهذا موجود مع عود البكارة.

وإذن البكر الصمات ولو زوجها غير الأب لما سبق، وإن ضحكت أو بكت فذلك كسكوتها، لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها» وفي رواية: «فإن بكت أو سكتت»[٣]

= في السنن الكبرى (٣٢٠/١ ط دائرة المعارف) دون أن يسنداه، ولم نهتد لمن أسنده.

(١) ذكر ابن قدامة في المغني (٤٠٤/٩ ط دار هجر) أن القاضي أبا يعلى رواه بإسناده، ولم نهتد لأي كتاب أسنده فيه، كما لم نهتد لمن أخرجه بإسناده غيره.

(٢) حديث: «الثيب تعرب عن نفسها».
سبق تخريجه ف (٨٧).

(٣) حديث: «تستأمر اليتيمة فإن سكتت...».
أخرجه أبو داود (٥٧٣/٢ ـ ٥٧٥ ط حمص) بروايتيه من حديث أبي هريرة، ثم أشار إلى شذوذ لفظة: «بكت».

ولأنها غير ناطقة بالامتناع مع سماعها للاستئذان فكان ذلك إذناً منها، ونطق البكر أبلغ من سكوتها وضحكها وبكائها لأنه الأصل في الإذن وإنما اكتفى منها بالصمات للاستحياء، فإن أذنت نطقاً فقد تم الإذن، وإن لم تأذن نطقاً استحب أن لا يجبرها على النطق، واكتفى بسكوتها إن لم تصرح بالمنع.

وزوال البكارة بإصبع أو وثبة أو شدة حيضة ونحوه كسقوط من شاهق لا يغير صفة الإذن، فلها حكم البكر في الإذن، لأنها لم تخبر المقصود ولا وجد وطؤها في القبل فأشبهت من لم تزل عذرتها، وكذا وطء في الدبر ومباشرة دون الفرج لأنها غير موطوءة في القبل.

ويعتبر في الاستئذان تسمية الزوج على وجه تقع معرفة المرأة به، بأن يذكر لها نسبه ومنصبه ونحوه لتكون على بصيرة من إذنها في تزويجه لها، ولا يشترط في الاستئذان تسمية المهر لأنه ليس ركناً في النكاح ولا مقصوداً منه، قال البهوتي: ولا يشترط أيضاً اقترانه بالعقد، ولا يشترط الإشهاد على إذنها لوليها أن يزوجها ولو غير مجبرة، والاحتياط الإشهاد[1].

(١) كشاف القناع ٤٢/٥ ـ ٤٧.

ترتيب الأولياء:

٩١ ـ ذهب الفقهاء إلى أن الولي في النكاح إذا كان مجبراً فإنه يكون المقدم، لا ينازعه أحد في تلك الولاية.

وذهبوا ـ في الجملة ـ إلى أنه إذا تعددت أسباب ولاية النكاح، فإنه يقدم من كان سبب ولايته الملك، ثم من كان سبب ولايته القرابة، ثم من كان سبب ولايته الإمامة، ثم من كان سبب ولايته الولاء.

واختلفوا في ترتيب الأولياء في النكاح وذلك على التفصيل الآتي:

٩٢ ـ قال الحنفية: الولي في النكاح العصبة بنفسه وهو من يتصل بالميت حتى المعتق بلا توسط أنثى على ترتيب الإرث والحجب، فيقدم الابن على الأب عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد حيث قدم الأب، وفي الهندية عن الطحاوي: إن الأفضل أن يأمر الأب الابن بالنكاح حتى يجوز بلا خلاف، وابن الابن كالابن، ثم يقدم الأب، ثم أبوه، ثم الأخ الشقيق، ثم لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم لأب، ثم العم الشقيق، ثم لأب، ثم ابنه كذلكَ، ثم عم الأب كذلك، ثم ابنه كذلك، ثم عم الجد كذلك، ثم ابنه كذلك، كل هؤلاء لهم إجبار الصغيرين وكذا الكبيرين إذا جُنّا، ثم المعتِق ولو أنثى، ثم ابنه وإن سفل، ثم عصبته من النسب على ترتيبهم.

فإن لم يكن عصبة لا نسبية ولا سببية فالولاية للأم عند الإمام ومعه أبو يوسف في الأصح، وهو استحسان والعمل عليه، وقال محمد: ليس لغير العصبات ولاية وإنما هي للحاكم، ثم لأم الأب، ثم للبنت، ثم لبنت الابن، ثم لبنت البنت، ثم لبنت ابن الابن، ثم لبنت بنت البنت، وهكذا إلى آخر الفروع وإن سفلوا، ثم للجد الفاسد، ثم للأخت لأب وأم، ثم للأخت لأب، ثم لولد الأم الذكر والأنثى سواء، ثم لأولاد الأخت الشقيقة وما عطف عليها على هذا الترتيب، ثم لذوي الأرحام: العمات، ثم الأخوال، ثم الخالات، ثم بنات الأعمام، وبهذا الترتيب أولادهم، فيقدم أولاد العمات، ثم أولاد الأخوال، ثم أولاد الخالات، ثم أولاد بنات الأعمام.

ثم تكون ولاية النكاح لمولى الموالاة وهو الذي أسلم على يديه أبو الصغيرة ووالاه لأنه يرث فتثبت له ولاية التزويج إذا كان الأب مجهول النسب ووالاه على أنه إن جنى يعقل عنه، وإن مات يرثه.

ثم للسلطان، ثم لقاض نص له عليه في منشوره، ثم لنواب القاضي إن فوض له ذلك، وإن لم يفوض إليه التزويج فليس لنائبه ذلك.

وليس للوصي من حيث هو وصي أن يزوج اليتيم مطلقاً وإن أوصى إليه الأب بذلك على المذهب. نعم لو كان قريباً أو حاكماً يملكه بالولاية[1].

٩٣ ـ ورتب المالكية الأولياء غير المجبرين في النكاح، ولكنهم اختلفوا في التقديم بحسب هذا الترتيب هل هو واجب أو مندوب إليه، والراجح عندهم أن التقديم بذلك الترتيب واجب غير شرط، وقيل إنه مندوب.

وقالوا: يقدم عند وجود متعدد من الأولياء ابن للمرأة في العقد عليها ولو كان الابن من زنا كما إذا ثيبت بنكاح ثم زنت وأتت بولد فيقدم على الأب، وأما إذا ثيبت بزنا وأتت منه بولد فإن الأب يقدم عليه، لأنها في تلك الحالة مجبرة للأب ـ ثم بعد الابن ابنه، ولو عقد الأب مع وجود الابن وابنه جاز على الابن ولا ضرر، ثم أب للمرأة ـ أي شرعي، وأما أبو الزنا فلا عبرة به ـ ثم أخ شقيق أو لأب ـ أما الأخ لأم فلا ولاية له خاصة وإن كان له ولاية عامة ـ ثم ابنه وإن سفل وهو المشهور من تقديم الأخ وابنه على الجد هنا، ثم جد لأب، ثم عم لأب، فابنه، فجد أب، فعمه أي عم الأب، فابنه.

ويقدم من كل صنف الشقيق على الذي للأب على الأصح عند ابن بشير، والمختار

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٣١١/٢، ٣١٢.

عند اللخمي وهو قول مالك وابن القاسم وسحنون، ومقابله ما رواه ابن زياد عن مالك أن الشقيق وغيره في مرتبة واحدة فيقترعان عند التنازع.

ويقدم الأفضل عند التساوي في الرتبة، وإن تنازع متساوون في الرتبة والفضل كإخوة كلهم علماء نظر الحاكم فيمن يقدمه، فإن لم يكن حاكم أقرع بينهم.

ثم يقدم بعد عصبة النسب المولى الأعلى وهو من أعتق المرأة، فعصبته المتعصبون بأنفسهم، فمولاه وهو من أعتق معتقها وإن علا.

ثم هل يقدم المولى الأسفل وهو من أعتقته المرأة أو لا ولاية له أصلاً عليها؟ صحح عدم الولاية، وهو القياس، لأن الولاية هنا إنما تستحق بالتعصيب، والعتيق ليس من عصبتها.

ثم كافل للمرأة غير عاصب، فالبنت إذا مات أبوها أو غاب، وكفلها رجل ـ أي قام بأمورها حتى بلغت عنده، أو خيف عليها الفساد ـ سواء كان مستحقاً لحضانتها شرعاً أو كان أجنبياً، فإنه تثبت له الولاية عليها ويزوجها بإذنها إن لم يكن لها عصبة، وظاهر المدونة أن ذلك خاص بالدنيئة، أما الشريفة ففيها خلاف، والمذهب أن المرأة الكافلة لا ولاية لها على المكفولة، ووليها الحاكم، وقيل: لها ولاية ولكنها لا تباشر العقد بل توكل كالمعتقة، ولا يشترط في الكفالة مدة معينة على الأظهر، بل ما تحصل فيه الشفقة والحنان عليها عادة، ولا بد من ظهور الشفقة عليها منه بالفعل، وإلا فالحاكم هو الذي يتولى عقد نكاحها.

ثم يتولى الحاكم عقد النكاح بعد من سبق ذكرهم.

فإن لم يوجد للمرأة عاصب ولا مولى أعلى ولا كافل ولا حاكم شرعي، تولى عقد نكاحها رجل من عامة المسلمين، ومن ذلك الخال والجد من جهة الأم والأخ لأم فهم من أهل الولاية العامة بإذنها ورضاها، وصح النكاح بالولاية العامة في المرأة الدنيئة ـ الخالية من النسب والحسب والمال والجمال ـ مع وجود ولي خاص غير مجبر لكونها لدناءتها وعدم الالتفات إليها لا يلحقها بذلك معرة، ولا يفسخ نكاحها بحال طال زمن العقد أو لا، دخل بها الزوج أو لم يدخل، أما الشريفة فتقييد صحة نكاحها بالولاية العامة مع وجود ولي غير مجبر بما إذا دخل الزوج بها وطال، مع أن هذا النكاح لا يجوز ابتداء[1].

٩٤ ـ وقال الشافعية: يرتب الأولياء في

---

(١) الشرح الصغير والصاوي ٢/٣٥٩ ـ ٣٦٢، والشرح الكبير والدسوقي ٢/٢٢٥ ـ ٢٢٦.

النكاح بحسب الجهة التي يدلون بها إلى المولى عليها، فتقدم جهة القرابة، ثم الولاء، ثم السلطنة.

وأحق الأولياء بالتزويج أب لأن أغلب الأولياء يدلون به، ثم جد لأب، ثم أبوه وإن علا، لاختصاص كل منهم عن سائر العصبات بالولادة مع مشاركته في العصوبة، ثم أخ لأبوين ثم أخ لأب، لأن الأخ يدلى بالأب فهو أقرب من ابنه، ثم ابن الأخ لأبوين، ثم ابن الأخ لأب وإن سفل، لأنه أقرب من العم، ثم عم لأبوين ثم عمّ لأب، ثم ابن كل منهما وإن سفل، ثم سائر العصبة من القرابة كالإرث، لأن المأخذ فيهما واحد إلا في مسائل:

منها: يقدم الأخ للأبوين على الأخ لأب في الإرث، وهنا قولان، أظهرهما وهو الجديد يُقدم أيضاً، والقديم يستويان.

ويجري القولان في ابني الأخ والعمين وابني العم إذا كان أحدهما من الأبوين والآخر من الأب، ولو كان ابنا عم أحدهما أخوها من الأم، أو ابنا ابن عم أحدهما ابنها فقال الإمام: هما سواء، وطرد الجمهور القولين، وقالوا: الجديد يقدم الأخ والابن.

ولو كان ابنا عم أحدهما من الأبوين والآخر من الأب لكنه أخوها من الأم فالثاني هو الولي لأنه يدلى بالجد والأم، والأول بالجد والجدة.

ولو كان ابنا ابن عم أحدهما ابنها والآخر أخوها من الأم فالابن المقدم لأنه أقرب.

ولو كان ابنا عم أحدهما معتق فالجديد يقدم ابن المعتق والقديم يسوى بينهما، أو ابنا عم أحدهما خال فهما سواء بلا خلاف.

ومنها: الابن لا يزوج بالبنوة، فإن شاركها في نسب كابن هو ابن ابن عمها فله الولاية بذلك ولا تمنعه البنوة التزويج بالجهة الأخرى، لأنها غير مقتضية لا مانعة، فإذا وجد معها سبب آخر يقتضي الولاية لم تمنعه.

ومن لا عصبة لها بنسب وعليها ولاء فينظر: إن أعتقها رجل فولاية تزويجها له، فإن لم يكن بصفة الولاية فلعصباته، ثم لمعتقه، ثم لعصبات معتقه، وهذا على ترتيبهم في الإرث.

واختلف الشافعية في تزويج السلطان، هل يزوج بالولاية العامة أو النيابة الشرعية؟ وجهان حكاهما الإمام.

ومن فوائد الخلاف: أنه لو أراد القاضي نكاح من غاب عنها وليها، إن قلنا بالولاية زوجها أحد نوابه أو قاض آخر، أو بالنيابة لم يجز.

وكذلك لو كان لها وليان، والأقرب غائب، إن قلنا يزوج بالولاية قدم عليه الحاضر، أو بالنيابة فلا، وأفتى البغوي بالأول وكلام القاضي وغيره يقتضيه، وصحح الإمام فيما إذا زوج للغيبة أنه يزوج بنيابة اقتضتها الولاية، قال الشربيني الخطيب: وهذا أوجه[1].

٩٥ ـ وقال الحنابلة: أحق الناس في ولاية نكاح المرأة أبوها، لأن الولد موهوب لأبيه، قال تعالى ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ﴾[2]، وقال ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[3]، وإثبات ولاية الموهوب له على الهبة أولى من العكس، ولأن الأب أكمل شفقة وأتم نظراً، ثم الجد أبو الأب وإن علا لأن الجد له إيلاد وتعصيب فأشبه الأب، وأولى الأجداد أقربهم كالميراث، ثم ابن المرأة، ثم ابن ابنها وإن سفل، ثم أخوها لأبويها كالميراث، ثم أخوها لأبيها كالإرث، ثم بنوهما كذلك فيقدم ابن الأخ لأبوين على ابن الأخ لأب، ثم بنوهما كذلك وإن نزلوا، ثم العم لأبوين، ثم العم لأب، ثم بنوهما كذلك، وإن نزلوا الأقرب فالأقرب، ثم أقرب العصبات على ترتيب الميراث، لأن الولاية مبناها على النظر والشفقة، ومظنة ذلك القرابة، والأحق بالميراث هو الأقرب، فيكون أحق بالولاية.

وتكون الولاية بعد عصبة النسب للمولى المنعم بالعتق لأنه يرثها ويعقل عنها عند عدم عصبتها من النسب فيكون له تزويجها، ثم أقرب عصباته فأقربهم على ترتيب الميراث، ثم مولى المولى، ثم عصباته كذلك، ويقدم هنا ابنه وإن نزل على أبيه لأنه أحق بالميراث وأقوى في التعصيب، وإنما قدم الأب في النسب بزيادة شفقته وفضيلة ولادته وهذا معدوم في أبي المعتق فرجع فيه إلى الأصل.

ثم تكون ولاية التزويج للسلطان، وهو الإمام الأعظم أو نائبه الحاكم ومن فوضا إليه الأنكحة، ولو كان الإمام أو الحاكم من بغاة إذا استولوا على بلد لأنه يجري فيه حكم سلطانهم وقاضيهم مجرى حكم الإمام وقاضيه.

ولا ولاية لغير العصبات النسبية والسببية من الأقارب كالأخ لأم والخال وعم الأم وأبيها ونحوهم، لأن من لا يعصِبها شبيه بالأجنبي منها.

---

(١) مغني المحتاج ١٥١/٣ ـ ١٥٣، وروضة الطالبين ٥٩/٧ ـ ٦٠.

(٢) سورة الأنبياء /٩٠.

(٣) حديث: «أنت ومالك لأبيك».

أخرجه أبو داود (٨٠١/٣ ـ ط حمص) من حديث عبدالله بن عمرو وقال المنذري في مختصر السنن (١٨٣/٥ نشر دار المعرفة): رجال إسناده ثقات.

فإن عُدِمَ الولي مطلقاً بأن لم يوجد أحد ممن تقدم، أو عضل وليها ولم يوجد غيره، زوجها ذو سلطان في ذلك المكان كوالي البلد أو كبيره أو أمير القافلة ونحوه لأن له سلطنة، فإن تعذر ذو سلطان في ذلك المكان زوجِها عدل بإذنها، قال أحمد في دهقان قرية[1] أي رئيسها: يزوج من لا ولي لها إذا احتاط لها في الكفء والمهر إذا لم يكن في الرستاق قاض، لأن اشتراط الولاية في هذه الحالة يمنع النكاح بالكلية فلم يجز كاشتراط كون الولي عصبة في حق من لا عصبة لها.

وإن كان في البلد حاكم وأبى التزويج إلا بظلم كطلبه جعلا لا يستحقه صار وجوده كعدمه[2].

انتقال الولاية بالعضل:

٩٦ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه إذا تحقق العضل من الولي وثبت ذلك عند الحاكم، أمر الحاكم الولي بالتزويج إن لم يكن العضل بسبب معقول، فإن امتنع انتقلت الولاية إلى غيره.

واختلف الفقهاء فيمن تنتقل إليه الولاية حينئذ، فذهب الجمهور إلى أنها تنتقل إلى السلطان، وذهب الحنابلة وابن عبد السلام من المالكية إلى أنها تنتقل إلى الولي الأبعد، فإن لم يكن أو عضل انتقلت إلى السلطان.

والتفصيل في مصطلح (عضل ف ٥).

غَيبة الولي:

٩٧ ـ اختلف الفقهاء في بقاء ولاية النكاح عند غيبة الولي هل تكون للحاكم أم للولي الأبعد؟

فقال الحنفية: إنما يتقدم الأقرب على الأبعد إذا كان الأقرب حاضراً أو غائباً غيبة غير منقطعة.

فأما إذا كان غائباً غيبة منقطعة فللأبعد أن يزوج في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وعند زفر لا ولاية للأبعد بعد قيام الأقرب بحال.

واختلف الحنفية في زوال ولاية الأقرب بالغيبة أو عدم زوالها، فقال بعضهم إنها باقية إلا إن حدثت للأبعد ولاية لغيبة الأقرب فيصير كأن لها وليين مستويين في الدرجة، كالأخوين والعمين، وقال بعضهم: تزول ولايته وتنتقل إلى الأبعد، وهو الأصح.

واستدل لزفر بأن ولاية الأقرب قائمة لقيام سبب ثبوت الولاية وهو القرابة القريبة، ولهذا

(١) الدهقان: يطلق على رئيس القرية وعلى التاجر وعلى من له مال وعقار.

(٢) كشاف القناع ٥/ ٥٠ ـ ٥٢.

لو زوجها حيث هو يجوز، فقيام ولايته يمنع الانتقال إلى غيره.

واستدل الأئمة الثلاثة من الحنفية بأن ثبوت الولاية للأبعد زيادة نظر في حق العاجز فتثبت له الولاية، كما في الأب مع الجد إذا كانا حاضرين، ولأن الأبعد أقدر على تحصيل النظر للعاجز، لأن مصالح النكاح مضمنة تحت الكفاءة والمهر، ولا شك أن الأبعد متمكن من إحراز الكفء الحاضر بحيث لا يفوته غالباً، والأقرب الغائب غيبة منقطعة لا يقدر على إحرازه غالباً، لأن الكفء الحاضر لا ينتظر حضوره واستطلاع رأيه غالباً، وكذا الكفء المطلق، لأن المرأة تخطب حيث هي عادة، فكان الأبعد أقدر على إحراز الكفء من الأقرب، فكان أقدر على إحراز النظر، فكان أولى بثبوت الولاية له، إذ المرجوح في مقابلة الراجح ملحق بالعدم في الأحكام كما في الأب مع الجد.

٩٨ ـ واختلفوا في تحديد الغيبة المنقطعة:

فعن أبي يوسف روايتان، قال في رواية: ما بين بغداد والري، وفي رواية: مسيرة شهر فصاعداً وما دونه ليس بغيبة منقطعة.

وعن محمد روايتان أيضاً، فروي عنه: ما بين الكوفة إلى الري، وروي عنه: من الرقة إلى البصرة.

وذكر ابن شجاع: إذا كان غائباً في موضع لا تصل إليه القوافل والرسل في السنة إلا مرة واحدة فغيبته منقطعة، وإذا كانت القوافل تصل إليه في السنة غير مرة فليست بمنقطعة.

وقال أبو بكر محمد بن الفضل البخاري: إن كان الأقرب في موضع يفوت الكفء الخاطب باستطلاع رأيه فغيبته منقطعة، وإن كان لا يفوت فليست بمنقطعة، قال الكاساني: وهذا أقرب إلى الفقه لأن التعويل في الولاية على تحصيل النظر للمولى عليه ورفع الضرر عنه[1].

٩٩ ـ وقال المالكية: إن فقد الولي المجبر أو أسر فَكَمَوْته ينقل الحق للولي الأقرب فالأقرب دون الحاكم، فلا كلام للحاكم مع وجود غيره من الأولياء، قاله المتيطي وهو المشهور عند بعضهم، وذلك لتنزيل الأسر والفقد منزلة الموت بخلاف بعيد الغيبة فإن حياته معلومة، وحكى ابن رشد الاتفاق على أنه كذي الغيبة البعيدة يزوج الحاكم دون غيره، فيكون هو المذهب، قال الصاوي: ولذلك صوبه بعض الموثقين قائلاً: أيّ فرقٍ بين الفقد والأسر وبُعد الغيبة؟

وإن غاب الولي المجبر غيبة بعيدة كإفريقية من مصر، وهو ما استظهره ابن رشد لأن ابن القاسم كان بها وبينهما ثلاثة أشهر، وقال

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٥٠، ٢٥١.

الأكثر: من المدينة لأن مالكاً كان بها وبينهما أربعة أشهر ـ ولم يرج قدومه عن قرب ـ فالحاكم هو الذي يزوجها بإذنها، وإذنها صماتها، دون غيره من الأولياء ـ إذا كانت بالغاً أو خيف عليها الفساد ـ وإن لم يستوطن الولي الغائب، أي لم تكن نيته الاستيطان بها على الأصح، وتؤولت أيضاً على الاستيطان بالفعل ولا تكفي مظنته، فعليه من خرج لتجارة ونحوها ونيته العود فلا يزوج الحاكم ابنته ولو طالت إقامته، إلا إذا خيف فسادها، أو قصد بغيبته الإضرار بها، فإن تبين ذلك كتب له الحاكم إما أن تحضر وتزوجها أو توكل وكيلاً يزوجها عنك وإلا زوجناها عليك، فإن لم يجب بشيء زوجها الحاكم ولا فسخ كما قال الرجراجي.

وإنما كان الأمر للحاكم دون غيره لأن الحاكم ولي الغائب وهو مجبر لا كلام لغيره معه.

وإن كان الولي الغائب غيبة بعيدة مرجو القدوم كالتجار فلا يزوجها الحاكم ولا غيره.

وإذا غاب الولي الأقرب غير المجبر غيبة مسافتها من بلد المرأة ثلاثة أيام ونحوها وأرادت التزويج فإن الحاكم يزوجها لا الأبعد، ولو زوجها الأبعد في هذه الحالة صح، فإن كان الغائب على الأقل من الثلاثة كتب له إما أن يحضر أو يوكل وإلا زوج الحاكم لأنه وكيل الغائب، فإن زوج الأبعد صح لأنها غير مجبرة.

وإن غاب الولي المجبر غيبة قريبة كعشرة أيام أو عشرين يوماً، مع أمن الطريق وسلوكها، لم يزوج المجبرة حاكم أو غيره لأنه في حكم الحاضر، لإمكان إيصال الخبر إليه بلا كبير مشقة، وفسخ إن وقع، إلا إذا خيفت الطريق وخيف عليها ضياع أو فساد فكالبعيدة يزوجها الحاكم دون غيره وإلا فسخ[1].

١٠٠ ـ وقال الشافعية: لو غاب الولي الأقرب نسباً أو ولاءً إلى مرحلتين ولا وكيل له بالبلد أو دون مسافة القصر زوج المرأة سلطان بلدها أو نائبه، لا سلطان غير بلدها ولا الولي الأبعد على الأصح، لأن الغائب ولي والتزويج حق له فإذا تعذر استيفاؤه ناب عنه الحاكم، وقيل: يزوج الأبعد، قال الشيخان: والأولى للقاضي أن يأذن للأبعد أن يزوج أو يستأذنه فيزوج القاضي للخروج من الخلاف.

وإذا غاب الولي الأقرب دون مرحلتين لا يزوج إلا بإذنه في الأصح لقصر المسافة، فيراجع فيحضر أو يوكل كما لو كان مقيماً، والثاني: يزوج لئلا تتضرر بفوات الكفء الراغب كالمسافة الطويلة.

---

(١) الشرح الصغير والصاوي ٢/٣٦٤ ـ ٣٦٦.

وعلى الأول لو تعذر الوصول إليه لفتنة أو خوف جاز للسلطان أن يزوج بغير إذنه؛ قاله الروياني، قال الأذرعي: والظاهر أنه لو كان في البلد في سجن السلطان وتعذر الوصول إليه أن القاضي يزوج.

ويزوج القاضي أيضاً عن المفقود الذي لا يعرف مكانه ولا موته ولا حياته، لتعذر نكاح المرأة من جهته فأشبه ما إذا عضل، هذا إذا لم يحكم بموته وإلا زوجها الأبعد.

وللقاضي التعويل على دعواها غيبة وليها وأنها خلية عن النكاح والعدة، لأن العقود يرجع فيها إلى قول أربابها، لكن يستحب إقامة البينة بذلك، ولا يقبل فيها إلا شهادة مطلع على باطن أحوالها.

ولو زوجها الحاكم لغيبة وليها ثم قدم وقال: كنت زوجتها في الغيبة، قدم نكاح الحاكم[1].

١٠١ ـ وقال الحنابلة: إن غاب الولي غيبة منقطعة ولم يوكل من يزوج زوج الولي الأبعد دون السلطان لقوله ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي له»[2]، وهذه لها ولي، ما لم تكن أمة فيزوجها الحاكم لأن له نظراً في مال الغائب.

(١) مغني المحتاج ١٥٧/٣.

(٢) حديث: «السلطان ولي من لا ولي له».
سبق تخريجه ف (٧٨).

والغيبة المنقطعة هي ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة، نص عليه، قال الموفق: وهذا أقرب إلى الصواب، فإن التحديد بابه التوقيف ولا توقيف.

وإن كان الأقرب أسيراً أو محبوساً في مسافة قريبة لا تمكن مراجعته أو تتعذر أي تتعسر مراجعته فزوج الأبعد صح، أو كان الأقرب غائباً لا يعلم محله أقريب هو أم بعيد فزوج الأبعد صح، أو علم أن الأقرب قريب المسافة ولم يعلم مكانه فزوج الأبعد صح لتعذر مراجعته، أو كان الأقرب مجهولاً لا يعلم أنه عصبة للمرأة فزوج الأبعد الذي يليه صح التزويج استصحاباً للأصل، ثم إن علم العصبة بعد العقد وكان غير معلوم حينه لم يعد العقد.

وإذا زوج الأبعد من غير عذر للأقرب إليها منه لم يصح النكاح ولو أجازه الأقرب، لأن الأبعد لا ولاية له مع الأقرب، أشبه ما لو زوجها أجنبي.

وإذا زوج أجنبي ولو حاكماً مع وجود ولي لم يصح النكاح ولو أجازه الولي، لفقد شرطه وهو الولي[1].

تزويج وليين امرأة لأكثر من رجل:

١٠٢ ـ ذهب الفقهاء إلى أن المرأة إن زوجها وليان مستويان في ولاية التزويج لرجلين،

(١) كشاف القناع ٥/٥٥، ٥٦.

وعلم السابق منهما، فالنكاح له، وعقد الثاني باطل، لحديث: «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما»[١]، فإن وقع العقدان معاً بطلا لتعذر تصحيحهما ولعدم أولوية أحدهما.

وقد أورد الفقهاء لهذه المسألة صوراً مختلفة فيما يلي تفصيلها.

١٠٣ ـ قال الحنفية: لو زوج المرأة وليان مستويان في القرابة كأخوين شقيقين وعلم السابق من العقدين قدم لقول النبي ﷺ: «إذا أنكح الوليان فالأول أحق»[٢]، ولأنه لما سبق فقد صح فلا يجوز نكاح الثاني، لأن سبب الولاية القرابة وهي لا تتجزأ، والحكم الثابت بالعقد ـ وهو ملك المتعة ـ لا يتجزأ، لأنه لا يجوز التجزىء في الفروج.

(١) حديث: «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما».
أخرجه أحمد (٨/٥، ١٨ ط الميمنية) من حديث سمرة بن جندب، وتوقف ابن حجر في التلخيص (١٦٥/٣ ـ ط شركة الطباعة الفنية) في تصحيحه على إثبات سماع راويه عن سمرة، وعلى الاختلاف في إسناده.

(٢) حديث: «إذا أنكح الوليان فالأول أحق».
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤١/٧ ط دائرة المعارف) من حديث سمرة بن جندب، أو عقبة بن عامر، وأشار ابن حجر في التلخيص (١٦٥/٣ ط شركة الطباعة الفنية) إلى إعلاله.

وإن لم يعلم السابق من العقدين، أو وقعا معاً بطلا، لجهل الصحيح وهو السابق من العقدين، ولتعذر الجمع بينهما، وعدم أولوية أحدهما.

ولو كان أحد الوليين أقرب من الآخر فلا ولاية للأبعد مع الأقرب إلا إن غاب غيبة منقطعة فنكاح الأبعد يجوز إذا وقع قبل عقد الأقرب، نقله ابن عابدين عن البحر.

ولو زوجها أبوها وهي بكر بالغة عاقلة، بأمرها من رجل، وزوجت هي نفسها من آخر، فأيهما قالت هو الأول فالقول لها وهو الزوج، لأنها أقرت لملك النكاح له على نفسها، وإقرارها حجة ثابتة عليها، وإن قالت لا أدري الأول ولا يعلم من غيرها فرق بينهما، وكذا لو زوجها وليان بأمرها[١].

١٠٤ ـ وقال المالكية: إن أذنت المرأة غير المجبرة في تزويجها لوليين ـ أو أكثر ـ معاً أو مرتبين فعقد كل منهما على رجل مع الترتيب وعلم الأول منهما والثاني، فللأول منهما يقضى له بها ـ وإن تأخر الإذن له ـ دون الثاني في العقد، لأنه تزوج ذات زوج وهو الأول، ويفسخ عقد الثاني، ومحل كونها للأول إن لم يتلذذ بها الثاني حال كونه غير عالم بعقد

(١) الدر المختار ورد المحتار ٣١٤/٢، والاختيار ٩٧/٣، وبدائع الصنائع ٢٥١/٢.

غيره عليها قبله، فإن تلذذ الثاني ـ في هذه الحال ـ فهي له دون الأول، ويشترط لذلك: أن يتلذذ بها غير عالم بأنه ثان، وأن لا يكون عقد الثاني في عدة وفاة الأول، وأن لا يسبقه الأول بالتلذذ بها.

وفسخ نكاحهما معاً بلا طلاق إن عقدا بزمن واحد تحقيقاً أو شكاً، دخلا أو أحدهما، أو لا.

وكذا يفسخ نكاح الثاني فقط بلا طلاق لأجل بينة شهدت عليه بأنه أقر قبل الدخول أنه يعلم أنه ثان، والحال أن العقد وقع لهما على الترتيب وعلم الأول والثاني.

أما إن أقر الثاني بعد الدخول بأنه دخل عالماً بأنه ثان فيفسخ نكاحه بطلاق بائن لاحتمال كذبه وأنه دخل غير عالم، ويلزمه جميع الصداق، ولا تكون للأول.

وكذا يفسخ النكاحان بطلاق إن تحقق وقوعهما في زمانين وجهل تقدم زمن عقد أحدهما على زمن عقد الآخر إذا لم يدخلا، أو دخلا معاً ولم يعلم الأول وإلا كانت له، فإن دخل أحدهما فهي له إن لم يعلم أنه ثان[1].

١٠٥ ـ وقال الشافعية: إذا أذنت المرأة لأحد الوليين أن يزوجها بزيد وللآخر أن يزوجها بعمرو، وأطلقت الإذن، وصححناه، فزوج واحد زيداً والآخر عمراً، أو وكل الولي المجبر رجلاً فزوج الولي زيداً والوكيل عمراً، أو وكل رجلين فزوج أحدهما زيداً والآخر عمراً، فللمسألة خمس صور:

إحداها: أن يسبق أحد النكاحين ونعلمه، فهو الصحيح والثاني باطل، سواء أدخل الثاني أم لا، وإنما يعلم السبق بالبينة أو التصادق.

الثانية: أن يقعا معاً، فباطلان.

الثالثة: إذا لم يعلم السبق والمعية وأمكن العلم بهما، فباطلان، لأن الأصل عدم الصحة، كذا أطلق الجمهور، ونقل الإمام وغيره وجهاً أنه لا بد من إنشاء فسخ لاحتمال السبق.

الرابعة: أن يسبق واحد معين، ثم يخفى، فيتوقف حتى يبين، ولا يجوز لواحد منهما الاستمتاع بها، ولا لثالث نكاحها إلا أن يطلقاها أو يموتا أو يطلق أحدهما ويموت الآخر وتنقضي عدتها بعد موت آخرهما.

الخامسة: إذا علم سبق أحدهما ولم يتعين، بأن أيس من تعيينه ولم ترج معرفته، فباطلان على المنصوص وهو المذهب كما لو احتمل السبق والمعية لتعذر الإمضاء لعدم تعيينه، والطريق الثاني: قولان أحدهما هذا

(١) الشرح الصغير والصاوي ٢/٣٧٨ ـ ٣٨٢، والشرح الكبير والدسوقي ٢/٢٣٥.

ـ أي باطلان ـ والثاني مخرج من نظير المسألة في الجمعتين أنه يوقف الأمر حتى يتعين، فإن رجى معرفته وجب التوقف[1].

١٠٦ ـ وقال الحنابلة: إذا زوج وليان مستويان في الدرجة اثنين، وعلم السابق منهما، فالنكاح له وعقد الثاني باطل، لحديث سمرة وعقبة مرفوعاً: «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما»[2]، ولأن العقد الأول خلا عن مبطل، والثاني تزوج زوجة غيره فكان باطلاً كما لو علم.

فإن دخل بها الثاني وهو لا يعلم أنها ذات زوج فرق بينهما لبطلان نكاحه، فإن كان وطئها وهو لا يعلم فهو وطء شبهة، يجب لها به مهر المثل، وترد للأول لأنها زوجته، ولا تحل له حتى تنقضي عدتها من وطء الثاني للعلم ببراءة رحمها منه، ولا ترد الصداق الذي يؤخذ من الداخل بها وهو الثاني على الزوج الأول الذي دفعت إليه لأنه لا يملك التصرف في بضعها فلا يملك عوضه، ولا يحتاج النكاح الثاني إلى فسخ لأنه باطل.

وإن وقع النكاحان في وقت واحد فهما

(١) روضة الطالبين ٨٨/٧ ـ ٨٩، ومغني المحتاج ١٦/٣.

(٢) حديث: «أيما امرأة زوجها...».
سبق تخريجه ف (١٠٢).

باطلان من أصلهما، ولا يحتاجان إلى فسخ، لأنه لا يمكن تصحيحهما ولا مرجح لأحدهما على الآخر، ولا مهر لها على أحدهما ولا يرثانها ولا ترثهما، لأن العقد باطل، ووجوده كعدمه.

وإن جهل السابق منهما، أو جهل السبق بأن جهل هل وقعا معاً أو مرتبين، أو علم عين السابق من العقدين ثم نسي، أو علم السبق وجهل السابق منهما فسخهما حاكم، لأن أحدهما صحيح ولا طريق للعلم به، ولها نصف المهر يقترعان عليه، فمن خرجت عليه القرعة غرمه، لأن عقد أحدهما صحيح، وقد انفسخ نكاحه من غير جهة الزوجة قبل الدخول فوجب عليه نصف المهر، وكذا لو طلقاها[1].

الوكيل في النكاح:

الوكيل في النكاح إما أن يكون وكيلاً عن الزوج أو الزوجة أو الولي.

أ ـ توكيل الزوج غيره في النكاح:

١٠٧ ـ اتفق الفقهاء ـ الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ـ على صحة التوكيل في عقد النكاح من الرجل.

وقد استدلوا بما ورد عن النبي ﷺ أنه

(١) كشاف القناع ٥٩/٥، ٦٠.

وكل أبا رافع في تزويجه ميمونة[١] ووكل عمرو بن أمية في تزويجه أم حبيبة[٢]، ولأنه عقد معاوضة فجاز التوكيل فيه كالبيع[٣].

١٠٨ ـ وللفقهاء تفصيل فيما يشترط في الوكيل:

قال الحنفية: يشترط في الوكيل أن يكون عاقلاً، فلا تصح وكالة المجنون والصبي الذي لا يعقل.

وأما البلوغ والحرية فليسا بشرط لصحة الوكالة فتصح وكالة الصبي العاقل والعبد، مأذونين كانا أو محجورين، لما ورد «أن رسول الله ﷺ لما خطب أم سلمة قالت: ليس أحد من أوليائي شاهد، فقال ﷺ: فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك، فقالت لابنها عمرو بن أم سلمة: يا عمرو قم فزوج رسول الله ﷺ[٤]، وكان صبياً،

(١) حديث: «أنه وكّل أبا رافع...».
سبق تخريجه (ف ٦٥).

(٢) حديث: «وكّل عمرو بن أمية في تزويجه...».
سبق تخريجه (ف ٦٥).

(٣) المغني ٦/٤٦٢ ط الرياض.

(٤) حديث: «لما خطب رسول الله ﷺ أم سلمة...».
أخرجه النسائي (٦/٨١، ٨٢ ط التجارية الكبرى)، والحاكم (٤/١٦، ١٧ ط دائرة المعارف) من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وقال الحاكم: صحيح، ووافقه الذهبي.

والاعتبار بالمجنون غير سديد، لأن العقل شرط أهلية التصرفات الشرعية وقد انعدم العقل في المجنون، ووجد هنا في الصبي العاقل، فتصح وكالته كالبالغ، إلا أن حقوق العقد ترجع إلى الموكل[١].

وقال المالكية: يصح للزوج إذا وكل من يعقد له أن يوكل ذكراً أو أنثى، حراً أو رقيقاً، بالغاً أو صبياً، مسلماً أو كافراً إلا المحرم بحج أو عمرة، وإلا ضعيف العقل أو فاقده، فلا يصح للزوج توكيل أي منهم لمانع الإحرام وضعف العقل أو عدمه[٢].

وقال الشافعية: يصح أن يوكل الزوج في النكاح من يصح له أن يباشر النكاح بنفسه، فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون ولا مغمى عليه ولا امرأة ولا محرم بحج أو عمرة لأن تصرف الشخص لنفسه أقوى من تصرفه لغيره فإن تصرفه له بطريق الأصالة، ولغيره بطريق النيابة، فإذا لم يقدر على الأقوى فلا يقدر على الأضعف بطريق الأولى[٣].

ويرى الحنابلة أنه يجوز للزوج أن يوكل من يقبل له النكاح، فقد ورد أنه ﷺ وكّل أبا رافع في تزويجه ميمونة، ووكّل عمرو بن أمية الضمري في تزويجه أم حبيبة.

(١) البدائع ٦/٢٠، ٢١.

(٢) الشرح الصغير ٢/٣٧٢.

(٣) مغني المحتاج ٢/٢١٨، ٣/١٥٨.

وقالوا: لا يشترط في وكيل الزوج عدالته فيصح توكيل فاسق في قبوله لأن الفاسق يصح قبوله النكاح لنفسه فصح قبوله لغيره، وكذا لو وكّل مسلم نصرانياً في قبول نكاح نصرانية لصحة قبول ذلك لنفسه[1].

ب ـ توكيل المرأة من يزوجها:

١٠٩ ـ اختلف الفقهاء في جواز توكيل المرأة من يزوجها.

فقال الحنفية: يجوز للمرأة أن تباشر عقد الزواج، سواء أزوجت نفسها، أم زوجت غيرها، فلها أن توكل من يزوجها، لأن من شرط الموكل أن يكون ممن يملك فعل ما وكل به بنفسه، فما لا يملكه بنفسه لا يحتمل التفويض إلى غيره فلا يصح[2].

وقال المالكية: إذا وكلت الدنيئة كالمعتقة والمسكينة أجنبياً في بلد ليس فيه سلطان أو فيه لكن يعسر وصولها إليه ولا ولي لها جاز[3].

وقال جمهور الفقهاء: ليس للمرأة أن تلي عقد الزواج بنفسها سواء زوجت نفسها أم غيرها، فليس لها أن توكل من يتولى عقد زواجها لأنها لا تملك هذا الحق، فما لا تملكه لا يصح لها أن توكل فيه[1].

وقد ذكر الشافعية والحنابلة صوراً تتعلق بإذن المرأة في زواجها:

فقال الشافعية: إذا كان الولي غير مجبر أو كانت ثيباً ففي التوكيل صور:

إحداها: قالت: زوجني ووكل، فله التزويج والتوكيل.

الثانية: نهت عن التوكيل، فلا يوكل.

الثالثة: قالت: وكل بتزويجي، واقتصرت عليه، فله التوكيل، وهل له أن يزوج بنفسه؟ وجهان، أصحهما: نعم.

الرابعة: قالت: أذنت لك في تزويجي، فله التوكيل على الأصح لأنه متصرف بالولاية.

ولو وكل من غير مراجعتها واستئذانها بالكلية لم يصح على الصحيح، لأنه لا يملك التزويج بنفسه حينئذ، والثاني: يصح[2].

وقال الحنابلة: والولي ليس بوكيل للمرأة لأنه لم تثبت ولايته من جهتها، ولو كان

---

(١) الإنصاف ٨/٨٢ ـ ٨٤، كشاف القناع ٥/٥٦، ٥٧.

(٢) البدائع ٦/٢٠.

(٣) الذخيرة للقرافي ٤/٢٤٠.

(١) مغني المحتاج ٣/١٤٧، ١٥٧، ٢/٢١٨، وعقد الجواهر الثمينة ٢/١٣، والمغني ٦/٤٤٩.

(٢) روضة الطالبين ٧/٧٢ ـ ٧٣، ومغني المحتاج ٣/١٥٧.

الولي وكيلاً عنها لتمكنت من عزله كسائر الوكلاء، وإنما إذنها ـ حيث اعتبر ـ شرط لصحة تصرفه أشبه ولاية الحاكم عليها، وحيث تقرر أنه ليس وكيلاً عنها فله توكيل من يوجب نكاحها بغير إذنها وقبل إذنها لوليها في تزويجها وإن لم تكن مجبرة، ولا يفتقر توكيله إلى حضور شاهدين لأنه إذن من الولي في التزويج، فلا يفتقر إلى إذن المرأة، ولا الإشهاد عليه، كإذن الحاكم.

ولا بد من إذن امرأة غير مجبرة لوكيل وليها في التزويج لأنه نائب عن غير مجبر، فيثبت له ما يثبت لمن ينوب عنه، فلا يكفي إذنها لوليها من غير مراجعة وكيل لها وإذنها له بعد توكيله، ولا يكفي إذنها لوليها بتوكيل في التزويج بلا مراجعة وكيل لها وإذنها للوكيل في التزويج بعد توكيله، لأن الذي يعتبر إذنها فيه للوكيل هو غير ما يوكل فيه الموكل، فهو كالموكل في ذلك، ولا أثر لإذنها له قبل أن يوكِّل الولي، لأنه أجنبي وبعد توكيله كولي، قال البهوتي: فيؤخذ منه أنه لو انتقلت الولاية للأبعد فلا بد من مراجعته لها بعد انتقال الولاية إليه.

ولو وكل ولي غير مجبرة في تزويجها بلا إذنها، ثم أذنت لوكيل وليها في تزويجها فزوجها صح النكاح، ولو لم تأذن للولي في التزويج أو التوكيل، لقيام وكيله مقامه.

ويصح توكيل الولي في إيجاب النكاح توكيلاً مطلقاً، وإذنها لوليها في العقد إذناً مطلقاً، كقول المرأة لوليها: زوج من شئت أو من ترضاه.

ويتقيد الولي إذا أذنت له أن يزوجها وأطلقت بالكفء، وكذلك وكيله المطلق يتقيد بالكفء، وإن لم يشترط، لأن الإطلاق يحمل على ما لا نقيصة فيه[1].

ج ـ توكيل الولي غيره في النكاح:

١١٠ ـ توكيل الولي غيره لمباشرة عقد النكاح جائز باتفاق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إذا توافرت في الوكيل الشروط المعتبرة عند كل مذهب[2].

وفيما يلي تفصيل ذلك:

فقال المالكية: لا يصح توكيل ولي امرأة لمن يتولى عقد نكاحها نيابة عنه إلا مثله في استيفاء الشروط المشترطة في ولي النكاح.

وقالوا: توكل المرأة المالكة لأمةٍ والوصية على أنثى والمعتقة لأنثى ذكراً مستوفياً للشروط في عقد الأنثى ـ في الحالات

(١) كشاف القناع ٥/٥٦ ـ ٥٩، ومطالب أولي النهى ٥/٦٨ ـ ٧١.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٣١، ٢٥٢، وابن عابدين ٢/٣١٤، والشرح الصغير ٢/٣٥٥ ـ ٣٥٧، ٣٧٢، ومغني المحتاج ٣/١٥٨، وكشاف القناع ٥/٥٦ ـ ٥٩.

الثلاث - وإن كان الوكيل أجنبياً من الموكلة في الثلاث مع حضور أوليائها، ومن الموكل عليها في الأولى والثانية لا في الثالثة حيث يكون لها وليٌ نسب، إذ لا ولاية للمعتقة حينئذٍ حيث يقدم عليها ولي النسب.

وأما في الذكر فكل من المالكة والوصية والمعتقة تلي تزويجه على المشهور، وهو قول ابن القاسم في العتبية والواضحة، وقيل: لا تقبل المرأة للذكر، نقله عبد الوهاب[١].

وقال الشافعية: التوكيل بالتزويج جائز، فإن كان الولي مجبراً فله التوكيل بغير إذنها على الصحيح، وقيل يشترط إذنها حكاه الحناطي والقاضي أبو حامد، فعلى هذا إن كانت صغيرة امتنع التوكيل، وعلى الصحيح إذا وكل لا يشترط تعيين الزوج على الأظهر.

ولو أذنت الثيب في النكاح أو البكر لغير الأب والجد ففي اشتراط التعيين القولان، وقيل: لا يشترط قطعاً، لأن الولي يعنى بدفع العار عن النسب بخلاف الوكيل.

وإذا كان الولي غير مجبر أو كانت ثيباً ففي التوكيل صور:

إحداها: قالت: زوجني ووكل، فله التزويج والتوكيل.

الثانية: نهت عن التوكيل، فلا يوكل.

الثالثة: قالت: وكّل بتزويجي، واقتصرت عليه، فله التوكيل، وهل له أن يزوج بنفسه؟ وجهان، أصحهما: نعم.

الرابعة: قالت: أذنت لك في تزويجي، فله التوكيل على الأصح لأنه متصرف بالولاية.

ولو وكّل من غير مراجعتها واستئذانها بالكلية لم يصح على الصحيح، لأنه لا يملك التزويج بنفسه حينئذ، والثاني: يصح[١].

وقال الحنابلة: وكيل كل واحد من الأولياء مجبراً كان أو غيره يقوم مقامه، وإن كان الولي حاضراً، لأنه عقد معاوضة فجاز كالبيع، ولأنه ورد أنه ﷺ وكّل أبا رافع في تزويجه ميمونة[٢].

والولي ليس بوكيل للمرأة لأنه لم تثبت ولايته من جهتها، ولو كان الولي وكيلاً عنها لتمكنت من عزله كسائر الوكلاء، وإنما إذنها - حيث اعتبر - شرط لصحة تصرفه أشبه ولاية الحاكم عليها، وحيث تقرر أنه ليس وكيلاً عنها فله توكيل من يوجب نكاحها بغير إذنها،

---

(١) الدسوقي ٢/٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٠، والشرح الصغير ٢/٣٥٥ - ٣٥٦، ٣٧٢.

(١) روضة الطالبين ٧/٧٢ - ٧٣، ومغني المحتاج ٣/١٥٧.

(٢) حديث: «أنه ﷺ وكّل أبا رافع...». سبق تخريجه (ف ٦٥).

وقبل إذنها لوليها في تزويجها وإن لم تكن مجبرة، ولا يفتقر إلى حضور شاهدين لأنه إذن من الولي في التزويج فلا يفتقر التوكيل إلى إذن المرأة ولا الإشهاد عليه كإذن الحاكم.

ويثبت للوكيل ما يثبت للموكل حتى في الإجبار لأنه نائبه، وكذا الحاكم والسلطان يأذن لغيره في التزويج.

ولا يملك الولي توكيلاً في تزويج موليته إن وكلت غيره ـ كما لو وكلت من هو أبعد منه ـ ولو كان توكيلها للبعيد بإذنه، فلو وكل في هذه الحال لم يصح توكيله، لأنه إن صح بدون إذنها لكن صحة تصرف وكيل الولي موقوفة على استئذانها وقد سبق صدور الإذن منها لغيره فلم يصح توكيله لذلك.

ولو وكل ولي غير مجبرة في تزويجها بلا إذنها، ثم أذنت لوكيل وليها في تزويجها فتزوجها صح النكاح ولو لم تأذن للولي في التزويج أو التوكيل، لقيام وكيله مقامه.

ويشترط في وكيل الولي ما يشترط في الولي من الذكورة والبلوغ والعقل والعدالة واتحاد الدين والرشد، لأنها ولاية فلا يصح أن يباشرها غير أهلها، ولأنه إذا لم يملك تزويج موليته أصالة فلأن لا يملك تزويج مولية غيره بالتوكيل أولى.

ويصح توكيل الوليّ في إيجاب النكاح توكيلاً مطلقاً، ويصح قول الولي لوكيله: زوج من شئت أو من ترضاه، روي أن رجلاً من العرب ترك ابنته عند عمر رضي الله تعالى عنه وقال: إذا وجدت كفئاً فزوجه ولو بشراك نعله، فزوجها عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه، فهي أم عمرو بن عثمان، واشتهر ذلك فلم ينكر، وكالتوكيل في البيع ونحوه.

ويتقيد الولي إذا أذنت له أن يزوجها وأطلقت بالكفء، وكذلك وكيله المطلق يتقيد بالكفء، وإن لم يشترط، لأن الإطلاق يحمل على ما لا نقيصة فيه.

ويصح توكيله مقيداً، كزوّج فلاناً بعينه، أو زوج هذا، فلا يزوج غيره لقصور ولايته[1].

الوصي في النكاح:

١١١ ـ اختلف الفقهاء في إثبات ولاية النكاح للوصي، فيرى الحنفية والشافعية وأحمد في رواية أنه لا تستفاد ولاية النكاح بالوصية.

قال الحنفية: ليس للوصي ولاية الإنكاح، لأنه يتصرف بالأمر فلا يعدو موضع الأمر كالوكيل، وإن كان الميت قد أوصى إليه لا يملك أيضاً لأنه أراد بالوصاية نقل ولاية

(١) كشاف القناع ٥/٥٦ ـ ٥٩، ومطالب أولي النهى ٥/٦٨، ٧٢، والإنصاف ٨/٨٢، ٨٣.

الإنكاح إليه، وإنها لا تحتمل النقل حال الحياة كذا بعد الموت، فلو عين الموصي في حياته رجلاً فزوج الوصي المرأة من ذلك الرجل في حياة الموصي فهو وكيل لا وصي، وإن زوجها منه بعد موت الموصي فقد بطلت الوكالة بالموت وانتقلت الولاية للحاكم عند عدم قريب، نعم لو كان الوصي قريباً أو حاكماً فإنه يملك التزويج بالولاية إن لم يكن أحد أولى منه[1].

ويرى المالكية والحنابلة وهو المذهب أن ولاية النكاح تستفاد بالوصية ولهم في ذلك تفصيل:

فقال المالكية: وصي الأب عند عدمه له الجبر فيما للأب فيه جبر[2].

وقد سبق تفصيل ذلك عند المالكية في ولاية الإجبار (فقرة: ٨٣).

وقال الحنابلة: وصي كل واحد من الأولياء في النكاح بمنزلته لقيامه مقامه، فتستفاد ولاية النكاح بالوصية إذا نص له على التزويج مجبراً كان الولي أو غير مجبر كأخ لغير أم وكذا عم وابنه، لأنها ولاية ثابتة للولي فجازت وصيته بها كولاية المال، ولأنه

(١) بدائع الصنائع ٢٣١/٢ - ٢٥٢، والدر المختار ورد المحتار ٣١٤/٢، والإنصاف ٨٥/٨.

(٢) الشرح الصغير ٣٥٥/٢، ٣٥٦، ٣٧٢، والدسوقي ٢٢٣/٢.

يجوز أن يستنيب فيها في حياته ويكون نائبه فيها قائماً مقامه فجاز أن يستنيب فيها بعد موته.

وصفة الإيصاء أن يقول الأب لمن اختاره: وصيت إليك بنكاح بناتي، أو جعلتك وصياً في نكاح بناتي، فيقوم الوصي مقامه مقدماً على من يقدم عليه الموصى، فإن كان الولي له الإجبار كأبي البكر فذلك الإجبار لوصيه، فيجبر وصي الأب من يجبره الأب من ذكر أو أنثى لقيامه مقام الأب، وإن كان الأب ليس مجبراً كأبي ثيب تم لها تسع سنين، وأخيها وعمها ونحوه ممن يحتاج إلى إذنها فوصيه كذلك يحتاج إلى إذنها كوكيله.

ولا خيار لمن زوجه الوصي - ذكراً كان أو أنثى - إذا بلغ، لأن الوصي قام مقام الموصي فلم يثبت في تزويجه خيار كالوكيل.

وإذا أوصى إليه بالنظر في أمر أولاده الصغار لم يملك تزويج أحدهم.

وعن أحمد لا تستفاد ولاية النكاح بالوصية إذا كان للموصي عصبة، حكاها القاضي في الجامع الكبير واختاره ابن حامد[1].

(١) كشاف القناع ٥٦/٥ - ٥٩، ومطالب أولي النهى ٧١/٥، ٧٢، والإنصاف ٨٥/٨، ٨٦.

إنكاح اليتيم:

١١٢ ـ اختلف الفقهاء في إنكاح اليتيم ـ وهو الصغير أو الصغيرة الذي مات أبوه ـ فذهب بعضهم إلى المنع مطلقاً، وأجازه غيرهم بالقرابة أو بالسبب العام للولاية، وقيد آخرون الإجازة بخيفة الفساد، في حين قيدها غيرهم ببلوغ تسع سنين فأكثر، ولهم في ذلك تفصيل:

فقال الحنفية: ليس للوصي من حيث هو وصي أن يزوج اليتيم ـ وهو يشمل الصغير والصغيرة ـ سواء أوصى إليه الأب بالنكاح أو لم يوص على المذهب، لأنه ليس بولي، نعم لو كان قريباً أو حاكماً فإنه يملك التزويج بالولاية إن لم يكن أحد أولى منه[1].

والمعتمد عند المالكية ـ كما نقل الدسوقي عن العدوي ـ وهو ما ارتضاه المتأخرون أن المدار على خيفة الفساد على اليتيمة، فمتى خيف عليها فساد حالها بفقر أو زنا أو عدم حاضن شرعي أو ضياع مال أو دين زوجت، بلغت عشراً أو لا، رضيت بالنكاح أو لا، فيجبرها وليها على النكاح، ووجب مشاورة القاضي في تزويجها.

وإن لم يخف عليها الفساد وزوجت صح إن دخل بها الزوج وطال أمد النكاح، بأن

(١) الدر المختار ورد المحتار ٢/٣١٤.

ولدت ولدين في بطنين أو مضت مدة تلد فيها ذلك.

وإن خيف فسادها وزوجت من غير مشاورة القاضي صح النكاح إن دخل بها وإن لم يطل.

وقالوا: وجبر وصي صغيراً لمصلحة اقتضت تزويجه كتزويجه من غنية أو شريفة أو ابنة عم أو لمن تحفظ ماله، فإن لم تكن مصلحة فلا يصح تزويجه[1].

وقال الشافعية: ومن على حاشية النسب كأخ وعم ونحوهما لا يزوج صغيرة بحال عند عدم الأب بكراً أو ثيباً، عاقلة أو مجنونة، لأنها إنما تزوج بالإذن وإذنها غير معتبر.

وكذا الصغير فلا يجوز لأحد من حاشية النسب أو الوصي أو القاضي أن يزوجه لعدم الحاجة وانتفاء كمال الشفقة[2].

وقال الحنابلة: ليس لمن عدا الأب ووصيه الذي نص له على الإنكاح تزويج صغيرة لها دون تسع سنين، لما روي «أن قدامة بن مظعون رضي الله عنه زوج ابنة أخيه من عبد الله بن عمر رضي الله عنه فرفع ذلك

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٢٢٤، والشرح الصغير ٣٩٦.

(٢) مغني المحتاج ٣/١٥٠، وروضة الطالبين ٧/٥٥، ٩٥.

للنبي ﷺ فقال: لا تنكح إلا بإذنها»[١]، والصغيرة لا إذن لها بحال، وليس لسائر الأولياء ولا للحاكم تزويجها، ولسائر الأولياء تزويج بنت تسع سنين فأكثر بإذنها، ولها إذن صحيح معتبر نصاً، لما روي عن عائشة رضي الله عنها: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»[٢]، ومعناه: في حكم المرأة، ولأنها تصلح بذلك للنكاح وتحتاج إليه، أشبهت البالغة[٣].

وقالوا: حكم تزويج صبي صغير بالوصية حكم تزويج الأنثى بها على الصحيح من المذهب[٤]، فلوصي الأب أن يزوج الغلام قبل بلوغه سواء كان الغلام عاقلاً أو مجنوناً، وسواء كان الجنون مستداماً أو طارئاً[٥].

وللتفصيل ينظر مصطلح (يتيم).

نكاح الرقيق:

١١٣ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يجوز للرقيق ـ ذكراً أو أنثى ـ أن يتزوج، ويكون ذلك بإذن السيد، لأن في هذا صوناً للرقيق عن الزنا، وحفظاً لمال السيد من النقص أو التلف، لقوله تعالى ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[١] قال ابن قدامة: والأمر يقتضي الوجوب، ولا يجب إلا عند الطلب، والأصل أن ولاية تزويج الرقيق لمالكه.

وتفصيل نكاح الرقيق، وإعفافه، وولاية إنكاحه، وغير ذلك في مصطلح (رق ف ٢٥، ٤٨، ٧٣ ـ ٩٩).

إنكاح الفضولي:

١١٤ ـ اختلف الفقهاء في إنكاح الفضولي فمنهم من أبطله ومنهم من جعله موقوفاً.

والتفصيل في مصطلح: (فضولي ف ٨).

نكاح السفيه:

١١٥ ـ اتفق الفقهاء على صحة نكاح السفيه المحجور عليه للسفه، ولكنهم اختلفوا في اشتراط إذن الولي لصحة نكاحه.

والتفصيل في مصطلح (سفه ف ٢٢).

ثالثاً: الإشهاد على النكاح:

١١٦ ـ اختلف الفقهاء في كون الإشهاد على النكاح: ركناً أو شرطاً أو واجباً، ولهم في ذلك تفصيل:

---

(١) حديث: «أن قدامة بن مظعون ـ رضي الله عنه ـ زوج ابنة أخيه...».
أخرجه الدارقطني في السنن (٣/٢٣٠ ـ ط دار المحاسن).

(٢) حديث: «حديث إذا بلغت الجارية تسع...».
سبق تخريجه (ف ٩٠).

(٣) كشاف القناع ٥/٤٦.

(٤) الإنصاف ٨/٨٧.

(٥) المغني ٦/٤٩٩.

(١) سورة النور /٣٢.

فقال جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب -: لا يصح النكاح إلا بحضرة شاهدين لخبر عائشة رضي الله تعالى عنها «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل»[١]، والمعنى في اعتبارهما الاحتياط للأبضاع، ولأنه عقد يتعلق به حق غير المتعاقدين، وهو الولد، فاشترطت الشهادة فيه لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه، ولأن الحاجة ماسة إلى دفع تهمة الزنا عن الزوجة بعد النكاح والدخول، ولا تندفع إلا بالشهود لظهور النكاح واشتهاره بقول الشهود.

غير أن الحنفية والحنابلة يرونه شرطاً، ويرى الشافعية أنه ركن[٢].

وفي رواية عن أحمد أن الشهادة ليست من شروط النكاح، وذكرها أبو بكر في المقنع وجماعة.

(١) حديث: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل».

أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٣٨٦/٩ ط مؤسسة الرسالة)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٤/٧ ط دار المعارف العثمانية).

(٢) بدائع الصنائع ٢٥٣/٢، ومغني المحتاج ١٤٤/٣، ومطالب أولي النهى ٨١/٥.

وقيد المجد وجماعة من الأصحاب بما إذا لم يكتموه فمع الكتم تشترط الشهادة رواية واحدة، وذكره بعضهم إجماعاً[١].

وقال المالكية: الإشهاد على النكاح واجب، ولكنه ليس ركناً من أركان عقد النكاح لأن ماهية العقد لا تتوقف عليه، وهو كذلك ليس شرطاً في صحة عقد النكاح، بل هو واجب مستقل، مخافة أن كل اثنين - رجل وامرأة - اجتمعا في خلوة على فساد يدعيان سبق عقد بلا إشهاد فيؤدي إلى رفع حد الزنا.

وأصل الإشهاد على النكاح عند المالكية واجب، وكونه عند العقد زيادة على الواجب، فإن حصل الإشهاد عند العقد فقد حصل الواجب والمندوب، وإن فقد عند العقد ووجد عند الدخول فقد حصل الواجب وفات المندوب، وإن لم يحصل عند العقد كان واجباً عند البناء، وإن لم يوجد شهود أصلاً وحصل الدخول بلا إشهاد على النكاح فسخ العقد بطلقة بائنة، وإنما كان الفسخ بطلقة لصحة العقد بدون الإشهاد عليه، وكان ببائنة لأنه فسخ جبري من الحاكم[٢].

(١) الإنصاف ١٠٢/٨، والمغني ٤٥١/٦.

(٢) الشرح الصغير والصاوي ٣٣٩/٢، والشرح الكبير والدسوقي ٢١٦/٢، ٢٢٠.

الشروط الواجب توافرها في الشاهدين:

١١٧ ـ اتفق الفقهاء على أنه يلزم توفر شروط في شاهدي النكاح، إلا أنهم اتفقوا على بعضها، واختلفوا في بعضها الآخر، تفصيلها على النحو التالي:

أ ـ الإسلام:

١١٨ ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يشترط في شاهدي النكاح الإسلام، وذلك في الشهادة على نكاح المسلم المسلمة باتفاق بينهم، فلا ينعقد هذا النكاح بشهادة غير المسلم لأنه ليس من أهل الولاية على المسلم، قال الله تعالى ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[1]، وقال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[2].

وأما المسلم إذا نكح ذمية فذهب الشافعية والحنابلة ومحمد وزفر من الحنفية إلى أنه يشترط إسلام الشاهدين على هذا النكاح، لأن شهادة الذميين على الزوجة الذمية غير مقبولة عندهم، وفي الاحتجاج بحديث: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» قال محمد وزفر: المراد منه عدالة الدين لا عدالة التعاطي، لإجماعنا على أن فسق التعاطي لا يمنع انعقاد النكاح، ولأن الإشهاد شرط جواز العقد، والعقد يتعلق وجوده بالطرفين الزوج والمرأة، ولم يوجد الإشهاد على الطرفين لأن شهادة الكافر حجة في حق الكافر وليست بحجة في حق المسلم، فكانت شهادته في حقه ملحقة بالعدم، فلم يوجد الإشهاد في جانب الزوج، فصار كأنهما سمعا كلام المرأة دون كلام الرجل، ولو كان كذلك لم يكن النكاح، كذا هذا.

وخالف أبو حنيفة وأبو يوسف فقالا: إذا تزوج المسلم ذمية بشهادة ذميين فإنه يجوز، سواء كانا موافقين لها في الملة أو مخالفين، لعموم الأدلة من الكتاب والسنة، ولأن للكافر ولايةً على الكافر[1].

ب ـ التكليف:

١١٩ ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يشترط في شاهدي النكاح التكليف، أي أن يكون كل منهما عاقلاً بالغاً، فلا تقبل شهادة مجنون بالإجماع، ولا شهادة صبي لقول الله تعالى ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[2]، ولأنهما ليسا من

---

(١) سورة النساء /١٤١.

(٢) حديث: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل».
سبق تخريجه (ف ١١٦).

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٥٣ ـ ٢٥٤، ومغني المحتاج ٣/١٤٤، ومطالب أولي النهى ٥/٨١ والدسوقي ٤/١٦٥.

(٢) سورة البقرة /٢٨٢.

أهل الشهادة، ولأن الشهادة من باب الولاية وهي نفاذ المشيئة لأنها تنفيذ القول على الغير، وكل من المجنون والصبي لا ولاية له على نفسه فكيف تكون له ولاية على غيره[١].

ج ـ العدالة:

١٢٠ ـ اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة في شاهدي النكاح.

فيشترط جمهور الفقهاء ـ المالكية والشافعية في الأصح والحنابلة ـ في شاهدي النكاح العدالة، لقول النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[٢] فلا ينعقد بفاسقين، لأنه لا يثبت بهما.

ونص الشافعية في الصحيح عندهم والحنابلة وهو المذهب على أنه يكفي فيهما العدالة الظاهرة، فينعقد بمستوري العدالة وهما المعروفان بها ظاهراً لا باطناً، بأن عرفت عدالتهما بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم، لأن الظاهر من المسلمين العدالة، ولأن النكاح يجري بين أوساط الناس والعوام فلو اعتبر فيه العدالة الباطنة لاحتاجوا إلى معرفتها ليحضروا من هو متصف بها فيطول الأمر عليهم ويشق.

والوجه الثاني وهو مقابل الصحيح عند الشافعية أن النكاح لا ينعقد بالمستورين بل لا بد من معرفة العدالة الباطنة.

ويبطل الستر بتفسيق عدل في الرواية، فلو أخبر بفسق المستور عدلٌ لم يصح به النكاح كما رجحه ابن المقري تبعاً للإمام.

وفرق الشافعية بين مستور العدالة ومستور الإسلام والحرية ـ والعدالة والإسلام والحرية مما يشترطونه في شاهدي النكاح ـ فقالوا: ينعقد النكاح بشهادة مستوري العدالة لا بمستوري الإسلام والحرية، بأن لم يعرف إسلام الشاهد ولا حريته، كأن يكون في موضع يختلط فيها مسلمون بالكفار والأحرار بالأرقاء ولا غالب، أو يكون ظاهره الإسلام والحرية بالدار فلا ينعقد النكاح به، بل لا بد من معرفة حال الشاهد بالإسلام والحرية باطناً، لسهولة الوقوف على ذلك، بخلاف العدالة والفسق.

وذهب الحنفية وأحمد في رواية إلى أن عدالة الشاهدين ليست بشرط، فينعقد النكاح بحضور الفاسقين، لأن عمومات النكاح مطلقة عن شرط، واشتراط أصل الشهادة بصفاتها المجمع عليها ثبت بالدليل، فمن

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٥٣، وروضة الطالبين ٧/٤٥، ومغني المحتاج ٤/٤٢٧، ومطالب أولي النهى ٥/٨١، والدسوقي ٤/١٦٥.

(٢) حديث: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل». سبق تخريجه (ف ١١٦).

ادعى شرط العدالة فعليه البيان، ولأن الفسق لا يقدح في ولاية الإنكاح بنفسه[١].

د ـ العدد:

١٢١ ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يصح النكاح بشاهد واحد، بل لا بد من حضور شاهدين لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[٢].

وأضاف الشافعية أنه لا فرق بين حضور الشاهدين قصداً أو اتفاقاً[٣].

هـ ـ الحرية:

١٢٢ ـ اختلف الفقهاء في اشتراط الحرية في شاهدي النكاح.

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه يشترط في كل واحد من شاهدي النكاح أن يكون حراً، فلا ينعقد النكاح بمن فيه رق لأنه

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٥٥، والشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ٢/٢١٦، ومغني المحتاج ٣/١٤٤ ـ ١٤٥، وكشاف القناع ٥/٦٥، والإنصاف ٨/١٠٣.

(٢) حديث: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل». سبق تخريجه (ف ١١٦).

(٣) بدائع الصنائع ٢/٢٥٥، ومغني المحتاج ٣/١٤٤، ومطالب أولي النهى ٥/٨١، والدسوقي ٤/١٦٥، وعقد الجواهر الثمينة ٣/١٥٣.

ليس أهلاً للشهادة.

وذهب الحنابلة إلى أنه لا يشترط كون الشاهدين على النكاح حرين لأنها شهادة على قول أشبهت الاستفاضة[١].

و ـ الذكورة:

١٢٣ ـ يشترط المالكية والشافعية والحنابلة في شاهدي النكاح الذكورة، فلا ينعقد النكاح عندهم بشهادة النساء، ولا بشهادة رجل وامرأتين لأنه لا يثبت بقولهن، روى أبو عبيد في الأموال عن الزهري أنه قال: مضت السنة أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق.

وذهب الحنفية وأحمد في رواية إلى أنه لا يشترط ذكورة شاهدي النكاح، فينعقد عندهم بحضور رجل وامرأتين[٢].

ز ـ السمع:

١٢٤ ـ اختلف الفقهاء في اشتراط السمع في شاهدي النكاح.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٥٣، ومغني المحتاج ٣/١٤٤، والدسوقي ٤/١٦٥، وعقد الجواهر الثمينة ٣/١٣٧، ومطالب أولي النهى ٥/٨٢.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٥٥، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/٢١٦، ومغني المحتاج ٣/١٤٤، وكشاف القناع ٥/٦٥ ـ ٦٦، والإنصاف ٨/١٠٢، والمغني ٦/٤٥٢.

فيشترط الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن يكون شاهدا النكاح سميعين ولو برفع صوت إذ المشهود عليه قول فلا بد من سماعه، أي سماع كلام المتعاقدين جميعاً، حتى لو سمعا كلام أحدهما دون الآخر، أو سمع أحدهما كلام أحد المتعاقدين وسمع الآخر كلام المتعاقد الثاني لا يجوز النكاح، قال الكاساني: لأن حضور الشهود شرط ركن العقد، وهو الإيجاب والقبول، فما لم يسمعا كلامهما لا تتحقق الشهادة عند الركن فلا يوجد شرط الركن.

وحكى الشمس الرملي في الأصم وجهاً عند الشافعية أنه لا يشترط في الشاهد على النكاح السمع[١].

ح ـ البصر:

١٢٥ ـ اختلف الفقهاء في اشتراط البصر في شاهدي النكاح.

فاشترط الشافعية في شاهدي النكاح البصر، لأن الأقوال ـ وهي المشهود عليه في عقد النكاح ـ لا تثبت إلا بالمعاينة والسماع.

ولا يشترط الحنفية والمالكية والحنابلة وهو وجه عند الشافعية في شاهدي النكاح البصر، بل يجوز أن يكونا ضريرين إذا تيقنا الصوت تيقناً لا شك فيه، كالشهادة بالاستفاضة، ولأن العمى كما يقول الكاساني لا يقدح إلا في الأداء لتعذر التمييز بين المشهود عليه وبين المشهود له، ولأنه لا يقدح في ولاية الإنكاح ولا في قبول النكاح بنفسه ولا في المنع من جواز القضاء بشهادته في الجملة فكان من أهل أن ينعقد النكاح بحضوره.

ونقل الشربيني الخطيب عن البحر أن الوجه بانعقاد النكاح بحضرة الأعمى حُكِيَ عن النص، لأن الأعمى أهل للشهادة[١].

ط ـ النطق:

١٢٦ ـ اختلف الفقهاء في اشتراط النطق في شاهدي النكاح.

فيرى الحنفية والحنابلة والشافعية في الأصح أنه يشترط في شاهدي النكاح أن يكونا ناطقين، فلا ينعقد النكاح عندهم بشاهدين أخرسين، أو بشاهدين أحدهما كذلك، لأن الأخرس لا يتمكن من أداء الشهادة.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٥٥، والدسوقي ٤/١٦٧، ومغني المحتاج ٣/١٤٤، ونهاية المحتاج ٦/٢١٤، ومطالب أولي النهى ٥/٨١.

(١) بدائع الصنائع ٣/٢٥٥، ومغني المحتاج ٣/١٤٤، والدسوقي ٤/١٦٧، وكشاف القناع ٥/٦٦.

لكن قال الحنابلة إذا أداها بخطه قبلت.

وعند المالكية ومقابل الأصح عن الشافعية تقبل شهادته.

والتفصيل في مصطلح (خرس ف ١٢).

ي ـ التيقظ:

١٢٧ ـ نص المالكية والشافعية على أنه يشترط في شاهدي النكاح التيقظ والضبط، فلا ينعقد النكاح عندهم بالمغفل الذي لا يضبط، وينعقد ـ كما قال النووي ـ بمن يحفظ وينسى عن قريب[١].

ك ـ معرفة لسان العاقدين:

١٢٨ ـ نص الشافعية على أنه يشترط في شاهدي النكاح معرفة لسان العاقدين، فلا يكفي إخبار ثقة بمعنى قول العاقدين، قال الشبراملسي: أي بعد تمام الصيغة أما قبلها بأن أخبره عدل بمعناها ولم يطل الفصل فتصح، وقيل: يكفي ضبط اللفظ.

وحكى أبو الحسن العبادي وجهاً أن النكاح ينعقد بمن لا يعرف لسان العاقدين لأنه ينقله إلى الحاكم[٢].

(١) حاشية الدسوقي ١٦٧/٤، وروضة الطالبين ٤٥/٧، ونهاية المحتاج ٢١٤/٦.

(٢) روضة الطالبين ٤٥/٧، ونهاية المحتاج ٢١٤/٦، ومغني المحتاج ١٤٤/٣.

ل ـ أن لا يكون الشاهدان ابني الزوجين:

١٢٩ ـ نص الحنابلة ـ في المذهب عندهم كما قال المرداوي ـ على أنه يشترط في كل من شاهدي النكاح أن لا يكون ابن أحد الزوجين، فلا ينعقد النكاح عندهم بشهادة ابني الزوجين ولا بشهادة ابن أحدهما.

وهذا ما يؤخذ من عموم قول الحنفية والمالكية أنه لا تقبل شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده.

وفي المسألة عند الشافعية أوجه أصحها الانعقاد[١].

نكاح السر:

١٣٠ ـ اختلف الفقهاء في ماهية نكاح السر وفي حكمه:

فقال الحنفية: نكاح السر ما لم يحضره شاهدان، أما ما حضره شاهدان فهو نكاح علانية لا نكاح سر، إذ السر إذا جاوز اثنين خرج من أن يكون سراً، وقد نهى عن نكاح السر، ونقول بموجبه، وقال ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح»[٢]، لأن العاقدين إذا أحضرا

(١) روضة القضاة للسمناني ٢٥٦/١، وعقد الجواهر الثمينة ١٤٢/٣، وروضة الطالبين ٤٥/٧، ٤٦، ومغني المحتاج ١٤٤/٣، والإنصاف ١٠٥/٨.

(٢) حديث: «أعلنوا هذا النكاح...». سبق تخريجه (ف ٢٠).

النكاح شاهدين فقد أعلناه، وقوله ﷺ: «واضربوا عليه بالدفوف»[١] ندب إلى زيادة إعلانه وهو مندوب إليه[٢].

والمشهور عند المالكية ـ كما قال الدردير ـ أن نكاح السر هو ما أُمِرَ الشهودُ حين العقد بكتمه، أوصي غيرهم أيضاً على كتمه أم لا، ولا بد أن يكون الموصي الزوج، انضم له غيره كالزوجة أو وليها أم لا، وهذه هي طريقة ابن عرفة في نكاح السر.

والطريقة الأخرى للباجي وتقول: استكتام غير الشهود نكاح سر أيضاً، كما لو تواصى الزوجان والولي على كتمه ولم يوصوا الشهود بذلك.

وحكم نكاح السر عند المالكية أنه إذا كان خوفاً من ظالم أو ساحر فإنه لا حرمة فيه ولا فسخ، وإن لم يكن فإنه حرام لنهي النبي ﷺ عن نكاح السر[٣]، ويفسخ هذا النكاح إن لم يدخل الرجل بالمرأة، فإن دخل بها فرق بينهما، سئل ابن شهاب عن رجل نكح سراً وأشهد رجلين فقال: إن مسها فرق بينهما واعتدت حتى تنقضي عدتها، وعوقب الشاهدان بما كتما من ذلك، وللمرأة مهرها، ثم إن بدا له أن ينكحها حين تنقضي عدتها نكحها نكاح علانية، وإن لم يكن مسها فرق بينهما، ولا صداق لها، ونرى أن ينكِلهما الإمام بعقوبة والشاهدين كذلك، فإنه لا يصح نكاح السر[١].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه «أن رسول الله ﷺ مر وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناء ولعباً، فقال: ما هذا؟ فقالوا: نكاح فلان يا رسول الله. فقال: كمل دينه، هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر حتى يُسمع دف أو يرى دخان»[٢].

وقال الحنابلة: لا يبطل النكاح بالتواصي بكتمانه، لأنه لا يكون مع الشهادة عليه مكتوماً، فإن كتمه الزوجان والولي والشهود

---

(١) حديث: «واضربوا عليه بالدفوف».
سبق تخريجه (ف ٢٠).

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٥٣.

(٣) حديث: «نهيه ﷺ عن نكاح السر».
أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٨٥ ط المقدسي) من حديث أبي هريرة، وقال: رواه الطبراني في الأوسط عن محمد بن عبدالصمد بن أبي الجراح، ولم يتكلم فيه أحد، وبقية رجاله ثقات.

---

(١) الشرح الصغير والصاوي ٢/٣٨٢، ٣٨٣، ومواهب الجليل ٣/٤٠٩، ٤١٠ والمدونة ٢/١٩٤ ط دار صادر ـ بيروت.

(٢) حديث: «أن رسول الله ﷺ مر وأصحابه بني زريق فسمعوا غناء...».
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٩٠ ط دائرة المعارف العثمانية) ثم ضعف أحد رواته.

قصداً صح العقد وكره كتمانهم له، لأن السنة إعلان النكاح[١].

رابعاً: محل عقد النكاح:

١٣١ ـ محل عقد النكاح هو الزوج والزوجة معاً، وهما عند المالكية والشافعية والحنابلة من أركان النكاح خلافاً للحنفية، وقد سبق تفصيل هذه الأركان.

واتفق الفقهاء على أنه يشترط أن يكون كل من الزوجين حلاً للآخر، وأن لا يقوم بواحد منهما مانع من موانع النكاح.

فلا يصح نكاح محرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة، ولا نكاح مجوسية، أو وثنية أو مرتدة، أو ملاعنته، ولا نكاح ذات زوج، ولا مطلقته ثلاثاً، ولا المعتدة من غيره، ولا نكاح من تحرم جمعها مع زوج له.

والتفصيل في مصطلح (محرم ف ١٨، ومحرمات النكاح ف ٢ وما بعدها، ووثني ف ٢٨).

كما يشترطون تعيين كل من الزوجين في عقد النكاح، لأن المقصود في النكاح التعيين فلا يصح بدونه، وتزوج باسمها الذي تعرف به.

(١) كشاف القناع ٦٦/٥.

كما يشترطون أن لا يكون أحد الزوجين ملكاً للآخر كلاً أو بعضاً[١].

واشترط المالكية أن لا يكون أحد الزوجين مريضاً مرض الموت، فلا يصح نكاح مريض أو مريضة، ويفسخ قبل البناء وبعده، لكن إن صح المريض لم يفسخ، ولا ميراث إن مات أحدهما قبل الفسخ، وللمريضة بالدخول أو الموت المسمى، وعلى المريض إن مات قبل الفسخ الأقل من الثلث والمسمى وصداق المثل، ولها بالدخول المسمى من الثلث مبتدأ[٢].

كما اشترط المالكية والشافعية والحنابلة أن لا يكون أي من الزوجين أو الولي محرماً بحج أو عمرة.

وسبق تفصيل ذلك في شروط الولي في عقد النكاح.

شروط النكاح:

١٣٢ ـ اتفق الفقهاء على أن للنكاح شروطاً لا بد منها.

(١) البدائع ٢٥٦/٢، ٢٥٧، وفتح القدير ١٠٤/٣، والشرح الصغير ٣٧٢/٢ ـ ٣٧٥، وروضة الطالبين ٤٣/٧، وحاشية الباجوري على ابن القاسم ١٨٨/٢، وكشاف القناع ٤١/٥، ٦٦.

(٢) الشرح الصغير ٣٧٣/٢، ٣٨٧، ٤٢٧، والذخيرة للقرافي ٢٠٨/٤، ٢١١.

وللفقهاء في ذلك تفصيل كالتالي:

قال الحنفية: شرائط ركن النكاح أنواع هي: شرائط الانعقاد، وشرائط الجواز والنفاذ، وشرائط اللزوم.

أ - أما شرائط الانعقاد فنوعان:

نوع يرجع إلى العاقد وهو العقل، فلا ينعقد نكاح المجنون والصبي الذي لا يعقل، لأن العقل من شرائط أهلية التصرف.

ونوع يرجع إلى مكان العقد وهو اتحاد المجلس إذا كان العاقدان حاضرين، وهو أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، حتى لو اختلف المجلس لا ينعقد النكاح، بأن كانا حاضرين فأوجب أحدهما فقام الآخر عن المجلس قبل القبول، أو اشتغل بعمل يوجب اختلاف المجلس لا ينعقد، لأن انعقاده عبارة عن ارتباط أحد الشطرين بالآخر.

ب - وأما شرائط الجواز والنفاذ فمنها: أن يكون العاقد بالغاً، فإن نكاح الصبي العاقل وإن كان منعقداً فهو غير نافذ، بل نفاذه يتوقف على إجازة وليه، لأن نفاذ التصرف لاشتماله على وجه المصلحة، والصبي لقلة تأمله لانشغاله باللهو واللعب لا يقف على ذلك فلا ينعقد تصرفه بل يتوقف على إجازة وليه، فلا يتوقف على بلوغه حتى ولو بلغ قبل أن يجيزه الولي لا ينفذ بالبلوغ، لأن العقد انعقد موقوفاً على إجازة الولي ورضاه لسقوط اعتبار رضا الصبي شرعاً، وبالبلوغ زالت ولاية الولي فلا ينفذ ما لم يجزه بنفسه بعد البلوغ.

ومنها: أن يكون حراً، فلا يجوز نكاح مملوك بالغ عاقل إلا بإذن سيده، والأصل فيه قوله ﷺ: «أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر»[1].

ومنها: الولاية في النكاح، فلا ينعقد إنكاح من لا ولاية له.

ج - وأما شرائط اللزوم فنوعان في الأصل: نوع هو شرط وقوع النكاح لازماً، ونوع هو شرط بقائه لازماً.

أما النوع الأول: فمنه أن يكون الولي في إنكاح الصغير أو الصغيرة هو الأب أو الجد، فإن كان غيرهما من الأولياء كالأخ والعم لا يلزم النكاح حتى يثبتَ للصغير والصغيرة الخيار بعد البلوغ وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف هذا ليس بشرط ويلزم نكاح غير الجد والأب من الأولياء حتى لا يثبتُ للصغير والصغيرة الخيار.

---

(١) حديث: «أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر».
أخرجه الترمذي (٣/٤١١ ـ ط الحلبي) من حديث جابر رضي الله عنه، وقال: حسن صحيح.

ومن شرائط هذا النوع: كفاءة الزوج في إنكاح المرأة الحرة البالغة العاقلة نفسها من غير رضا الأولياء بمهر مثلها، فيقع الكلام في أربعة مواضع: أحدها: في بيان أن الكفاءة في باب النكاح هل هي شرط لزوم النكاح في الجملة أم لا؟ والثاني: في بيان النكاح الذي الكفاءة من شروط لزومه، والثالث: في بيان ما تعتبر فيه الكفاءة، والرابع: في بيان من تعتبر له الكفاءة.

والتفصيل في مصطلح (كفاءة ف ٢ - ١٢).

والنوع الثاني من شرائط اللزوم، وهو شرط بقاء النكاح لازماً، فمنه ما يتعلق بالزوج في نكاح زوجته، ومنه ما يتعلق بالمولى في نكاح أمته.

أما الذي يتعلق بالزوج في نكاح زوجته فعدم تمليكه الطلاق منها أو من غيرها، بأن يقول لامرأته: اختاري أو أمرك بيدك ينوي الطلاق، أو طلقي نفسك، أو أنت طالق إن شئت، أو يقول لرجل: طلق امرأتي إن شئت، كذا عدم التطليق بشرط، والإضافة إلى وقت، لأنه بالتمليك جعل النكاح بحال لا يتوقف زواله على اختياره، وكذا بالتعليق والإضافة، وهذا معنى عدم بقاء النكاح لازماً.

وأما الذي يتعلق بالمولى في نكاح أمته فهو أن لا يعتق أمته المنكوحة حتى لو أعتقها لا يبقى العقد لازماً وكان لها الخيار، وهو المسمى بخيار العتاقة[1].

وقال المالكية: شروط صحة النكاح أن يكون بصداق، ولو لم يذكر حال العقد فلا بد من ذكره عند الدخول، أو تقرر صداق المثل.

وصحته أيضاً بشهادة رجلين عدلين غير الولي، وإن حصلت الشهادة بهما بعد العقد وقبل الدخول، فلا يصح النكاح بلا شهادة، أو شهادة رجل وامرأتين، ولا بشهادة فاسقين، ولا بعدلين أحدهما الولي، قال الصاوي: ليس المراد بالولي من يباشر العقد، بل من له ولاية النكاح ولو تولى العقد غيره بإذنه، ولا تصح شهادة المتولى أيضاً لأنها شهادة على فعل النفس، وقال: ومثل الفاسقين في عدم صحة النكاح بشهادتهما مستورا الحال، فإن عدم العدول فيكفي مستورا الحال، وقيل يستكثر من الشهود، وهو المطلوب في هذه الأزمنة[2].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٧، ٣١٥، ٣١٧، ٣٢٨.

(٢) الشرح الكبير والدسوقي ٢/٢٢٠ - ٢٢١، والشرح الصغير والصاوي ٢/٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤٩ وما بعدها.

الشروط في عقد النكاح:

١٣٣ ـ اختلف الفقهاء في الشروط في عقد النكاح، هل تبطل النكاح أو لا تبطله؟ ولهم في ذلك تفصيل:

يرى الحنفية أن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة فيصح النكاح ويلغو الشرط.

ومن أمثلة ذلك: أن يتزوج الرجل المرأة على ألفٍ بشرط أن لا يتزوج عليها، فإن وفى بما شرط فلها المسمى لأنه يصلح مهراً وقد تراضيا به، وإن لم يوف فلها مهر مثلها لأنها ما رضيت بالألف ـ وهو دون مهر مثلها ـ إلا مع ما ذكر لها من المنفعة فيكمل لها مهر المثل، لأنها ما رضيت بالمسمى وحده فكأنه ما سمى.

ومن ذلك ما لو تزوجها على ألف وكرامتها ـ أي بأن يحسن إليها بشيء تسر به ـ فلها مهر مثلها لا ينقص عن ألف لأنه رضي بها، وإن طلقها قبل الدخول فلها نصف الألف لأنه أكثر من المتعة.

وإن قال: عليّ ألف إنْ أقام بها وألفين إن أخرجها، فإن أقام فلها الألف، وإن أخرجها فمهر مثلها لا يزاد على ألفين ولا ينقص عن ألف، وهذا عند أبي حنيفة.

وقال الصاحبان: الشرطان جائزان، وعند زفر فاسدان، وعلى هذا: عليّ ألف إن لم يتزوج عليها وألفان إن تزوج.

دليل زفر: أن كل واحد منهما على خطر الوجود فكان المهر مجهولاً.

ودليلهما: أن كل واحد منهما فيه غرض صحيح وقد سمى فيه بدلاً معلوماً.

ولأبي حنيفة: أن الشرط الأول صح وموجبه المسمى، والشرط الثاني ينفي موجب الأول، والتسمية متى صحت لا يجوز نفي موجبها فيبطل الشرط الثاني.

ولو تزوجها على ألف إن كانت قبيحة وألفين إن كانت جميلة صح الشرطان، والفرق أنه لا مخاطرة هنا لأن المرأة على صفة واحدة إلا أن الزوج يجهلها، وفي المسألة الأولى المخاطرة موجودة في التسمية الثانية، لأنه لا يدرى أن الزوج هل يفي بالشرط الأول أم لا[1].

١٣٤ ـ وقال المالكية: إن تزوج الرجل امرأة على شرط أن لا تأتيه أو أن لا يأتيها إلا نهاراً أو ليلاً فقط فسخ النكاح قبل الدخول لا بعده، لأن ذلك مما يناقض مقتضى النكاح، ولما فيه من الخلل في الصداق، ولذا كان يثبت بعد الدخول بصداق المثل لأن الصداق يزيد وينقص بالنسبة لهذا الشرط.

ولو وقع النكاح بخياره يوماً أو أكثر لأحد

---

(١) الاختيار ٣/١٠٥، ١٠٦، والبحر الرائق ٣/١٧١، وتبيين الحقائق ٢/١٤٨، ١٤٩.

الزوجين أولهما أو لأجنبي فسخ قبل الدخول، وثبت بعده بالمسمى إن كان، وإلا فبصداق المثل، إلا خيار المجلس فإنه جائز هنا إذا اشترط.

ولو وقع النكاح على شرط أنه إذا لم يأت بالصداق لوقت كذا فلا نكاح فيفسخ قبل الدخول فقط إن جاء به في الوقت المذكور أو قبله، فإن لم يأت به فسخ أبداً.

وقالوا: كل ما وقع على شرط يناقض المقصود من النكاح؛ كأن وقع على شرط أن لا يقسم بينها وبين ضرتها في المبيت، أو على شرط أن يؤثر عليها ضرتها، أو شرط أن نفقتها عليها أو على أبيها، أو أن لا ميراث بينهما، أو شرطت على الزوج أن ينفق على ولدها من غيره أو على أمها أو أختها، أو شرطت عليه أن أمرها بيدها، أو شرطت زوجة الصغير أو السفيه أو العبد أن نفقتها على الولي أو السيد فإن النكاح يفسخ في الجميع قبل الدخول، ويثبت بعده بمهر المثل، ويلغى الشرط[1].

١٣٥ ـ وقال الشافعية: الشرط في النكاح إن لم يتعلق به غرض فهو لغو، وإن تعلق به لكن لا يخالف مقتضى النكاح، بأن شرط أن ينفق عليها، أو يقسم لها، أو يتسرى، أو يتزوج عليها إن شاء، أو يسافر بها، أو لا تخرج إلا بإذنه فهذا لا يؤثر في النكاح[1].

وإن شرط ما يخالف مقتضاه فهو ضربان:

أحدهما: ما لا يخل بالمقصود الأصلي من النكاح فيفسد الشرط، سواء كان لها بأن شرط أن لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى، أو لا يطلقها، أو يطلق ضرتها، أو كان الشرط عليها بأن شرط أن لا يقسم لها، أو لا ينفق عليها، أو يجمع بينها وبين ضراتها في سكن واحد، ثم فساد الشرط لا يفسد النكاح على المشهور، وفي وجه أو قول حكاه الحناطي: يبطل النكاح.

الضرب الثاني: ما يخل بمقصود النكاح كأن شرط الزوج أن لا يطأ زوجته أصلاً، أو أن لا يطأها إلا مرة واحدةً مثلاً في السنة، أو أن لا يطأها إلا ليلاً فقط، أو إلا نهاراً، أو أن يطلقها ولو بعد الوطء بطل النكاح، لأنه ينافي مقصود النكاح فأبطله.

قال الشربيني الخطيب: ما جرى عليه المصنف ـ أي النووي في المنهاج ـ من البطلان فيما إذا شرط عدم الوطء هو ما صححه في المحرر، وفي الشرح الصغير أنه الأشبه، والذي صححه في الروضة وأصلها

---

(١) الشرح الصغير والصاوي ٣٨٤/٢ ـ ٣٨٦، والشرح الكبير والدسوقي ٢٣٨/٢.

(١) روضة الطالبين ٢٦٤/٧، ٢٦٥، ومغني المحتاج ٢٢٦/٣ ـ ٢٢٧.

وتصحيح التنبيه فيما إذا شرطه الصحة، لأنه حقه فله تركه والتمكين عليها، وهذا هو الذي عليه الجمهور كما قاله الأذرعي وغيره، وقال في البحر إنه مذهب الشافعي.

ولو شرط الزوج أن الزوجة لا ترثه أو أنه لا يرثها أو أنهما لا يتوارثان، أو أن النفقة على غير الزوج بطل النكاح أيضاً، كما قاله في أصل الروضة عن الحناطي وجرى عليه ابن المقري، وصحح البلقيني الصحة وبطلان الشرط.

ولو شرط أحد الزوجين خياراً في النكاح بطل، لأن النكاح مبناه على اللزوم، فشرط ما يخالف قضيته يمنع الصحة، فإن شرط ذلك على تقدير عيب مثبت للخيار قال الزركشي: ينبغي أن يصح، لأنه تصريح بمقتضى العقد، قال الشربيني الخطيب: وهو مخالف لإطلاق الأصحاب.

ولو شرط أحد الزوجين خياراً في المهر فالأظهر صحة النكاح، لأن فساد الصداق لا يؤثر في النكاح، ولا يصح المهر في الأظهر بل يفسد ويجب مهر المثل، لأن الصداق لا يتمحض عوضاً بل فيه معنى النحلة فلا يليق به الخيار، والمرأة لم ترض بالمسمى إلا بالخيار، والثاني: يصح المهر، والثالثُ: يفسد النكاح لفساد المهر أيضاً.

١٣٦ ـ وقال الحنابلة: محل المعتبر من الشروط ما ورد في صلب العقد أو قبله، كأن يقول: زوجتك بنتي فلانة بشرط كذا ونحوه ويقبل الزوج على ذلك، وكذا توافق الزوجان عليه قبل العقد، لأن الأمر بالوفاء بالشروط والعقود والعهود يتناول ذلك تناولاً واحداً، ولا يلزم الشرط بعد العقد ولزومه لفوات محل الشرط.

والشروط في النكاح قسمان:

القسم الأول: صحيح: وهو نوعان:

أحدهما: ما يقتضيه العقد، كتسليم الزوجة إلى الزوج وتمكينه من الاستمتاع بها، وتسليمها المهر وتمكينها من الانتفاع به فوجوده كعدمه، لأن العقد يقتضي ذلك.

والثاني: شرط ما تنتفع به المرأة مما لا ينافي العقد كزيادة معلومة في مهرها أو في نفقتها الواجبة، أو اشتراط كون مهرها من نقد معين، أو تشترط عليه أن لا ينقلها من دارها أو بلدها أو أن لا يسافر بها، أو أن لا يفرق بينها وبين أبويها أو أولادها، أو على أن ترضع ولدها الصغير، أو شرطت أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى، أو شرط لها طلاق ضرتها أو بيع أمته فهذا النوع صحيح لازم للزوجة بمعنى ثبوت الخيار لها بعدمه، لما روى الأثرم بإسناده أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر

رضي الله تعالى عنه فقال: لها شرطها، فقال الرجل: إذن يطلقننا، فقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط، ولأنه شرط لها منفعة مقصودة لا تمنع المقصود من النكاح فكان لازماً.

والشرط الصحيح لا يجب الوفاء به بل يسن؛ لأنه لو وجب لأجبر عمر رضي الله تعالى عنه الزوج عليه ولم يجبره بل قال: لها شرطها، فإن لم يف الزوج بشرطها فلها الفسخ، لما تقدم من أثر عمر، ولأنه شرط لازم في عقد فثبت حق الفسخ بترك الوفاء به، كالرهن والضمين في البيع.

وحيث قلنا تفسخ فبفعله ما شرط أن لا يفعله لا بعزمه عليه، لأن العزم على الشيء ليس كفعله، والفسخ على التراخي.

ولا تلزم هذه الشروط إلا في النكاح الذي شرطت فيه، فإن بانت المشترطة منه ثم تزوجها ثانية لم تعد الشروط، لأن زوال العقد زوال لما هو مترتبط به.

ولو شرط أن لا يخرجها من منزل أبويها، فمات الأب أو الأم بطل الشرط، لأن المنزل صار لأحدهما بعد أن كان لهما، فاستحال إخراجها من منزل أبويها، فبطل الشرط.

ولو تعذر سكن المنزل الذي اشترطت سكناه ـ بخراب وغيره ـ سكن بها الزوج حيث أراد، وسقط حقها من الفسخ، لأن الشرط عارض ـ وقد زال ـ فرجعنا إلى الأصل، والسكنى محض حقه، وقال ابن تيمية: فيمن شرطها لها أن يسكنها بمنزل أبيه فسكنت، ثم طلبت سكنى منفردة وهو عاجز: لا يلزمه ما عجز عنه بل ولو كان قادراً.

ولو شرطت عليه نفقة ولدها من غيره وكسوته مدة معينة صح الشرط وكانت من المهر، وظاهره إن لم يعيّن المدة لم يصح للجهالة.

والقسم الثاني: من الشروط في النكاح فاسد، وهو نوعان:

أحدهما: ما يبطل النكاح، وهو أربعة أشياء:

أحدها: نكاح الشغار، وهو أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما، لما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار»[1].

وتفصيل ما يكون به الشغار المنهي عنه،

---

(١) حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٦٢/٩ ط السلفية)، ومسلم (١٠٣٤/٢ ط عيسى الحلبي).

وأحكامه في مصطلح (شغار ف ١ وما بعدها، ونكاح منهي عنه ف ٥ ـ ٩).

الثاني: نكاح المحلل، بأن يتزوج رجل المطلقة ثلاثاً بشرط أنه متى أحلها للأول طلقها، أو لا نكاح بينهما، أو اتفقا عليه وهذا النكاح حرام غير صحيح لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له»[(١)].

والتفصيل في (تحليل ف ٦ ـ ١١).

الثالث: نكاح المتعة، وهو أن يتزوج الرجل المرأة إلى مدة، أو يقول: أمتعيني نفسك فتقول: أمتعتك نفسي، لا بولي ولا شاهدين، لما روى الربيع بن سبرة عن أبيه «أن رسول الله ﷺ نهى يوم الفتح عن متعة النساء»[(٢)].

والتفصيل في مصطلح (نكاح منهي عنه ف ١١ ـ ١٥).

الرابع: إذا شرط نفي الحل في نكاح، بأن تزوجها على أن لا تحل له، فلا يصح النكاح لاشتراطه ما ينافيه، أو على ابتداء النكاح على شرط مستقبل غير مشيئة الله تعالى، كقوله: زوجتك ابنتي إذا جاء رأس الشهر، أو إذا رضيت أمها، أو إذا رضي فلان، لأن ذلك وقف النكاح على شرط، ولأنه عقد معاوضة فلا يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع، ويصح: زوجت، وقبلت إن شاء الله تعالى، وتعليقه على شرط ماض أو حاضر.

والنوع الثاني من الشروط الفاسدة في النكاح: إذا شرط الزوجان أو أحدهما الخيار في النكاح أو في المهر، أو شرطا أو أحدهما عدم الوطء، أو شرطت إن جاء بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما، أو شرط الزوج عدم المهر، أو النفقة، أو قسم لها أقل من ضرتها أو أكثر، أو إن أصدقها رجع عليها بما أصدق أو ببعضه، أو يشترط أن يعزل عنها، أو شرطت أن لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة، أو لا تسلم نفسها إليه أو إلا بعد مدة معينة، أو شرطت عليه أن يسافر بها إذا أرادت انتقالاً، أو أن يسكن بها حيث شاءت أو حيث شاء أبوها أو غيره، أو شرطت أن تستدعيه للجماع وقت حاجتها أو وقت إرادتها، أو شرط لها النهار دون الليل ففي هذه الصور كلها يبطل الشرط لأنه ينافي مقتضى العقد ويتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده فلم يصح، كما لو أسقط الشفيع شفعته قبل البيع، ويصح العقد لأن

---

(١) حديث ابن مسعود: «لعن رسول الله ﷺ المحل والمحلل له».
أخرجه الترمذي (٤١٩/٣ ط الحلبي) وقال: حسن صحيح.

(٢) حديث سبرة الجهني: «أن رسول الله ﷺ نهى يوم الفتح عن متعة النساء».
أخرجه مسلم (١٠٢٦/٢ ـ ط عيسى الحلبي).

هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به فلم يبطله، ولأن النكاح يصح مع الجهل بالعوض فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد كالعتق.

وإن تزوج رجل امرأة على أنها مسلمة فبانت كتابية، أو قال الولي: زوجتك هذه المسلمة فبانت كافرة كتابية فله الخيار في فسخ النكاح، لأنه شرط صفة مقصودة فبانت بخلافها، فأشبه ما لو شرطها حرة فبانت أمة.

وإن شرطها كافرة فبانت مسلمة، أو أمة فبانت حرة، أو ذات نسب فبانت أشرف، أو على صفة دنية فبانت أعلى منها فلا خيار له لأن ذلك زيادة خير فيها.

وإن شرطها بكراً فبانت ثيباً، أو جميلة نسيبة أو بيضاء أو طويلة، أو شرط نفي العيوب التي لا يفسخ بها النكاح ـ كالعمى والخرس والصمم والشلل ونحوه ـ فبانت بخلاف ما شرط فله الخيار نصاً، لأنه شرط وصفاً مقصوداً فبانت بخلافه، ولا يصح فسخ في خيار الشرط إلا بحكم حاكم لأنه مختلف فيه[١].

آثار النكاح الصحيح:

الآثار التي رتبها الشارع الحكيم على عقد النكاح الصحيح إما أن تكون مشتركة بين الزوجين، أو خاصة بكل منهما.

(١) كشاف القناع ٥/٩٠ ـ ٩٩.

أولاً: الحقوق المشتركة بين الزوجين:

أ ـ المعاشرة بالمعروف:

١٣٧ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المعاشرة بالمعروف واجبة على كل واحد من الزوجين، فيلزم على كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر المعروف من الصحبة الجميلة، وكف الأذى، وأن لا يماطل بحقه مع قدرته، ولا يظهر الكراهة لبذله، بل يبذله ببشر وطلاقة، ولا يتبعه منّة ولا أذى، لأن هذا من المعروف المأمور به، لقوله تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[١] وقوله ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٢] قال أبو زيد: تتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله فيكم، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي لأن الله تعالى يقول ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وحق الزوج عليها أعظم من حقها عليه لقوله تعالى ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[٣].

ويسن لكل واحد منهما تحسين الخلق لصاحبه، والرفق له، واحتمال أذاه لقوله تعالى ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا

(١) سورة النساء /١٩.

(٢) سورة البقرة /٢٢٨.

(٣) سورة البقرة /٢٢٨.

﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾(١) قيل: الصاحب بالجنب هو كل واحد من الزوجين، قال ابن الجوزي: معاشرة المرأة بالتلطف لئلا تقع النفرة بين الزوجين مع إقامة هيبة الزوج لئلا تسقط حرمته عندها(٢).

وقال الحنفية: هي أمر مندوب إليه ومستحب، قال الله تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٣) قيل: المعاشرة بالفضل والإحسان قولاً وفعلاً وخلقاً، قال النبي ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»(٤).

ب ـ استمتاع كل من الزوجين بالآخر:

١٣٨ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يحل لكل من الزوجين الاستمتاع بالآخر، ولهم في ذلك تفصيل:

نص الشافعية والحنابلة على أنه يحل لكل من الزوجين الاستمتاع بالآخر كما يحل له النظر إلى جميع بدن صاحبه وكذا لمسه(١) لحديث: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»(٢).

وقال الحنفية: إن من أحكام النكاح الأصلية حل وطء الزوج لزوجه إلا في حالة الحيض والنفاس والإحرام وفي الظهار قبل التكفير قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾(٣)، وقال ﷺ: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»(٤) وكلمة الله هي الإنكاح والتزويج، ولأن النكاح ضم وتزويج لغة فيقتضي الانضمام والازدواج، ولا يتحقق

---

(١) سورة النساء /٣٦.

(٢) القرطبي ٩٧/٥، والمهذب ٦٦/٢، ٦٧، وبدائع الصنائع ٣٣٤/٢، وكشاف القناع ١٨٤/٥، ١٨٥.

(٣) سورة النساء /١٩.

(٤) حديث: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي».

أخرجه الترمذي (٧٠٩/٥ ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال: حسن غريب صحيح.

(١) مغني المحتاج ١٢٣/٣، ١٣٤، والمغني ٥٥٧/٦.

(٢) حديث: «احفظ عورتك...».

أخرجه أبو داود (٣٠٤/٤ ط حمص)، والترمذي (١١٠/٥ ط الحلبي)، من حديث معاوية بن حيدة القشيري رضي الله عنه وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) سورة المؤمنون /٥، ٦.

(٤) حديث: «اتقوا الله في النساء...».

أخرجه مسلم (٨٨٩/٢ ـ ط عيسى الحلبي) من حديث جابر رضي الله عنه.

ذلك إلا بحل الوطء والاستمتاع، وحل الاستمتاع مشترك بين الزوجين، فإن المرأة كما تحل لزوجها فزوجها يحل لها، قال الله عز وجل ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[1]، وللزوج أن يطالبها بالوطء متى شاءه إلا عند اعتراض أسباب مانعة من الوطء كالحيض والنفاس والظهار والإحرام وغير ذلك.

وللزوجة أن تطالب زوجها بالوطء، لأن حله لها حقها، كما أن حلها له حقه، وإذا طالبته يجب على الزوج ويجبر عليه في الحكم مرة واحدة، والزيادة على ذلك تجب فيما بينه وبين الله تعالى من باب حسن المعاشرة واستدامة النكاح فلا يجب عليه عند بعض الحنفية، وعند بعضهم يجب عليه في الحكم.

وأضاف الكاساني: ومن الأحكام الأصلية للنكاح الصحيح حل النظر والمس من رأسها ـ أيّ الزوجة ـ إلى قدميها في حال الحياة، لأن الوطء فوق النظر والمس فكان إحلاله إحلالاً للمس والنظر من طريق الأولى[2].

وقال المالكية: يحل لكل من الزوجين بالعقد الصحيح النظر لسائر أجزاء البدن حتى نظر الفرج، ويحل بالنكاح والملك للأنثى تمتع بغير وطء دبر[1].

ج ـ الإرث:

١٣٩ ـ من الحقوق المشتركة بين الزوجين التوارث، فيرث الزوج زوجته كما ترث الزوجة زوجها متى توافرت الشروط، وقد بيّن الله تعالى ميراث كل من الزوجين في قوله عز وجل ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[2].

والتفصيل في مصطلح (إرث ف ٣٦ ـ ٣٨).

د ـ حرمة المصاهرة:

١٤٠ ـ تحرم الزوجة على آباء الزوج وأجداده وأبنائه وفروع أبنائه وبناته، ويحرم على الزوج أمهات الزوجة وجداتها وبناتها وبنات أبنائها وإن نزلن، لأنهن من بناتها، ويحرم عليه أن يجمع بين الزوجة وأختها أو عمتها أو خالتها، كما تحرم على الرجل زوجة الأب

---

(١) سورة الممتحنة /١٠.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٣٣١.

(١) الشرح الصغير ٢/٣٤١.

(٢) سورة النساء /١٢.

والجد وإن علا من العصبات أو من ذوي الأرحام، وكذلك تحرم زوجة الفرع وإن سفل.

وينظر التفصيل في مصطلح (محرمات النكاح ف ٩، ١٢، ٢٣).

هـ ـ ثبوت نسب الولد:

١٤١ ـ يثبت نسب الولد من صاحب الفراش في الزوجية الصحيحة بعقد النكاح متى توافرت سائر شروط ثبوت النسب، لقوله ﷺ: «الولد للفراش»[١].

والتفصيل في مصطلح (نسب ف ١١).

ثانياً: حقوق الزوج:

١٤٢ ـ حقوق الزوج على زوجته أعظم من حقوقها عليه، لقول الله تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[٢]، قال الجصاص: أخبر الله تعالى في هذه الآية أن لكل واحد من الزوجين على صاحبه حقاً، وأن الزوج مختص بحق له عليها ليس لها عليه مثله[٣].

(١) حديث: «الولد للفراش».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٩٢/٤ ـ ط السلفية) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سورة البقرة /٢٢٨.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣٧٤/١ ـ ط دار الكتاب العربي ـ بيروت.

وقال ابن العربي في قوله تعالى ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ هذا نص في أن الزوج مفضل عليها، مقدم في النكاح فوقها[١].

ومن حقوق الزوج على زوجته:

أ ـ طاعة المرأة زوجها:

١٤٣ ـ اتفق الفقهاء على أن طاعة الزوج واجبة على الزوجة، لقوله تعالى ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[٢] ولقوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[٣]، واتفقوا كذلك على أن وجوب طاعة الزوجة زوجها مقيدة بأن لا تكون في معصية لله تعالى، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، لقوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل»[٤].

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٨٨/١ ـ ط دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة.

(٢) سورة النساء /٣٤.

(٣) سورة البقرة/ ٢٢٨.

(٤) حديث: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل».
أخرجه أحمد (١٣١/١ ط الميمنية) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقال أحمد شاكر في التعليق عليه (٢٤٨/٢ ط دار المعارف): إسناده صحيح.

والتفصيل في مصطلح (طاعة ف ١٠ وما بعدها، عشرة ف ١٢، زوج ف ٢).

ب ـ تسليم الزوجة نفسها إلى الزوج:

١٤٤ ـ من حق الزوج على زوجته أن تمكنه من الاستمتاع بها، فإذا كانت مطيقة للجماع وتسلمت معجل صداقها وطلب الزوج تسلمها وجب تسليمها إليه وتمكينه من الاستمتاع بها.

والتفصيل في مصطلح (تسليم ف ١٩، ٢٠، زوج ف ٣، عشرة ف ٨ ـ ١٤).

ج ـ عدم إذن الزوجة في بيت الزوج لمن يكره دخوله:

١٤٥ ـ من حق الزوج على زوجته أن لا تأذن في بيته لأحد يكره دخوله لقول النبي ﷺ: «فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون»[1].

والتفصيل في مصطلح (عشرة ف ١٦، زوج ف ٤).

د ـ عدم خروج الزوجة من البيت إلا بإذن الزوج:

١٤٦ ـ من حق الزوج على زوجته ألا تخرج من بيت الزوجية إلا بإذنه، فإن خرجت بدون إذنه فقد ارتكبت معصية، لكن الفقهاء اشترطوا في ذلك أن يكون البيت صالحاً للبقاء فيه، وألا يوجد سبب يجيز لها الخروج من البيت بغير إذن الزوج لحديث: «أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على الزوجة؟ فقال: حقه عليها ألا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع»[1].

هـ ـ سفر الزوج بامرأته:

١٤٧ ـ ذهب الفقهاء ـ في الجملة ـ إلى أن للزوج السفر بامرأته، والانتقال بها إلى حيث ينتقل، ولهم في ذلك التفصيل:

فقد اختلف فقهاء الحنفية في الأحوال التي يحق فيها للزوج السفر بزوجته:

قال الكمال: إذا أوفاها مهرها أو كان مؤجلاً نقلها إلى حيث شاء من بلاد الله، وكذا إذا وطئها برضاها عند أبي يوسف

---

(١) حديث: «فأما حقكم على نسائكم...».

أخرجه الترمذي (٤٦٧/٣ ط الحلبي) من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه وقال: حسن صحيح.

(١) حديث: «ما حق الزوج على الزوجة...».

أخرجه البزار (كشف الأستار ١٧٧/٢ ط مؤسسة الرسالة)، من حديث عبد الله بن عباس، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٧/٤ ط القدسي) وقال: فيه حسين بن قيس، هو ضعيف، وبقية رجاله ثقات.

ومحمد، لقوله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[1].

وقيل: لا يخرجها إلى بلد غير بلدها لأن الغريب يؤذى، واختاره الفقيه أبو الليث، قال ظهير الدين المرغيناني: الأخذ بكتاب الله تعالى أولى من الأخذ بقول الفقيه يعني قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾، وأفتى كثير من المشايخ بقول الفقيه لأن النص مقيد بعدم المضارة بقوله تعالى ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ﴾ بعد ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ والنقل إلى غير بلدها مضارة، فيكون قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ مما لا مضارة فيها، وهو ما يكون من جوانب مصرها وأطرافه والقرى القريبة التي لا تبلغ مدة سفر، فيجوز نقلها من المصر إلى القرية، ومن القرية إلى المصر.

وقال بعض المشايخ: إذا أوفاها المعجل والمؤجل وكان رجلاً مأموناً فله نقلها[2].

واختلف المالكية في تفصيل حكم المسألة:

قال الدردير: إن لم يسلم الزوج للزوجة المعين أو حالّ الصداق المضمون فلها منع

(١) سورة الطلاق /٦.

(٢) الهداية وفتح القدير ٣/٢٥٠، وانظر رد المحتار ٢/٣٦٠.

نفسها من الدخول حتى تسليمه لها، ولها منع نفسها من الوطء بعد الدخول، ولها المنع من السفر معه قبل الدخول إلى أن يسلمها ما حل من المهر أصالة أو بعد التأجيل، هذا كله إذا لم يحصل وطء ولا تمكين منه، فإن سلمت نفسها له - وطيء أو لم يطأ - فليس لها منع بعد ذلك من وطء ولا سفر معه موسراً كان أو معسراً، وإنما لها المطالبة فقط ورفعه إلى الحاكم كالمدين، إلا أن يستحق الصداق من يدها بعد الوطء فلها المنع بعد الاستحقاق حتى تقبض عوضه، لأن من حجتها أن تقول: مكنته حتى يتم الصداق لي ولم يتم، وكذلك لها أن تمتنع من تمكينها بعد الاستحقاق حتى يسلمها بدله إن غرها بأن عَلِمَ أنه لا يملكه، بل ولو لم يغرّها لاعتقاده أنه يملكه بأن ورثه أو اشتراه[1].

وقال الشافعية: يجب على الزوجة السفر مع زوجها، إلا أن لها حبس نفسها لتقبض المهر المعين والحال، لا المؤجل لرضاها بالتأجيل[2].

وقال الحنابلة: للزوج السفر بزوجته حيث

(١) الشرح الصغير ٢/٤٣٤، ٤٣٥، وجواهر الإكليل ١/٣٠٧، والشرح الكبير والدسوقي ٢/٢٩٧، ٢٩٨.

(٢) حاشية القليوبي ٣/٢٧٧.

شاء، إلا أن تشترط بلدها، لأنه ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم كانوا يسافرون بنسائهم، فإن اشترطت بلدها فلها شرطها لحديث: «إن أحق الشرط أن يوفي به ما استحللتم به الفروج»[1]، وإلا أن تكون أمة فليس للزوج سفر بها بلا إذن سيدها، لما فيه من تفويت منفعتها نهاراً على سيدها، وليس لسيد سفر بأمته المزوجة بلا إذن الزوج لأنه يفوت حقه منها[2].

و ـ خدمة المرأة لزوجها:

١٤٨ ـ اختلف الفقهاء في وجوب خدمة الزوجة زوجها، فذهب جمهور الفقهاء ـ الشافعية والحنابلة وبعض المالكية ـ إلى أنه لا يجب على الزوجة خدمة زوجها، والأولى لها فعل ما جرت به العادة.

وذهب الحنفية إلى وجوب خدمة الزوجة زوجها ديانة لا قضاء.

وذهب جمهور المالكية إلى أن على المرأة خدمة زوجها في الأعمال الباطنة التي جرت العادة بقيام الزوجة بمثلها.

والتفصيل في مصطلح (عشرة ف ١٨، خدمة ف ١٨).

(١) حديث: «إن أحق الشرط أن يوفى به...». أخرجه مسلم (١٠٣٦/٢ ـ ط عيسى الحلبي) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) مطالب أولي النهى ٢٥٨/٥.

ز ـ تأديب الزوج امرأته:

١٤٩ ـ اتفق الفقهاء على أن للزوج تأديب زوجته لنشوزها وما يتصل بالحقوق الزوجية لقول الله عز وجل ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾[1].

والتفصيل في مصطلح: (تأديب ف ٤، ٨، ١١، عشرة ف ١٠، زوج ف ٧، نشوز ف ١٢ وما بعدها).

ح ـ الطلاق:

١٥٠ ـ إنهاء النكاح بالطلاق حق للزوج، وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، والأصل فيه عند جمهور الفقهاء الإباحة، وذهب آخرون إلى أن الأصل فيه الحظر، لكنهم يتفقون على أنه تعتريه الأحكام الخمسة بحسب ما يرافقه من قرائن وأحوال.

وفي ذلك وغيره تفصيل ينظر في مصطلح (طلاق ف ٩ وما بعدها).

ثالثاً: حقوق الزوجة:

يرتب عقد النكاح الصحيح حقوقاً للزوجة على زوجها هي:

أ ـ المهر:

١٥١ ـ يجب على الزوج بالنكاح الصحيح

(١) سورة النساء /٣٤.

المهر للزوجة، وقد ثبت هذا الوجوب بالكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب قول الله عز وجل ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[١].

ومن السنة قول النبي ﷺ لمريد النكاح: «التمس ولو خاتماً من حديد»[٢]، وانعقد الإجماع على وجوب المهر على الزوج لزوجته.

والتفصيل في مصطلح (مهر ف ٣).

ب ـ النفقة:

١٥٢ ـ تجب للزوجة النفقة على زوجها، لقول الله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٣]، ولقول رسول الله ﷺ: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[٤].

(١) سورة النساء /٤.

(٢) حديث: «التمس ولو خاتماً من حديد».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/١٧٥ ط السلفية) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) سورة البقرة /٢٣٣.

(٤) حديث: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن...».
تقدم تخريجه فقرة (١٣٨).

وفي شروط وجوب هذه النفقة، ومقدارها، وما تتوقت به، وما تسقط به، وغير ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (نفقة).

ج ـ إخدام الزوجة:

١٥٣ ـ من حق الزوجة على زوجها إخدامها، لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف التي أمر الله تعالى بها، ولأن هذا من كفايتها ومما تحتاج إليه على الدوام فأشبه النفقة.

والتفصيل في مصطلح (خدمة ف ٧ وما بعدها).

د ـ القسم بين الزوجات:

١٥٤ ـ اتفق الفقهاء على أنه يجب على الرجل أن يعدل في القسم بين زوجاته، وأن يسوي بينهن، لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف التي أمر الله تعالى بها، ولما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط»[١].

(١) حديث أبي هريرة: «إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما...».
أخرجه الترمذي (٣/٤٣٨ ط الحلبي)، والحاكم (٢/١٨٦ ط دائرة المعارف العثمانية)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وفي القسم، وما يتحقق به العدل فيه، وعماده مدته، والزوج الذي يستحق عليه، والزوجة التي تستحقه، وقضاء ما فات منه، في ذلك كله وغيره من مسائل القسم تفصيل ينظر في مصطلح (قسم بين الزوجات ف ٥ وما بعدها).

هـ ـ البيات عند الزوجة:

١٥٥ ـ اختلف الفقهاء في وجوب بيات الزوج عند زوجته، أو عدم وجوبه:

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يجب على الزوج أن يبيت عند زوجته، ولكنهم اختلفوا في تقديره أو عدم تقديره.

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا يجب على الزوج البيات عند زوجته وإنما يسن له ذلك.

والتفصيل في مصطلح (عشرة ف ٢٣).

و ـ إعفاف الزوجة:

١٥٦ ـ من حق الزوجة على زوجها أن يقوم بإعفافها، وذلك بأن يطأها حتى تعف بالوطء الحلال عن الحرام.

لكن الفقهاء اختلفوا في وجوب وطء الرجل امرأته أو عدم وجوبه كما اختلفوا في العزل عن الزوجة الحرة.

والتفصيل في مصطلح (عزل ف ٣٥، وطء، عشرة ف ٢٢).

آثار النكاح غير الصحيح:

١٥٧ ـ عقد النكاح غير الصحيح هو الذي لم يستوف أركانه وشروط انعقاده وصحته.

والفقهاء يقسمون عقد النكاح ـ كغيره من العقود ـ إلى صحيح وغير صحيح، والقسم الثاني يشمل ـ عندهم ـ الباطل والفاسد[1].

وعقد النكاح غير الصحيح لا يترتب عليه بذاته أثر شرعي إلا إذا أعقبه دخول، فإن أعقبه دخول ترتب عليه بعض الآثار ويظهر ذلك فيما يأتي:

أ ـ وجوب المهر:

١٥٨ ـ يجب المهر بالعقد في النكاح الصحيح أو بالدخول في النكاح الفاسد، لأن الدخول بالمرأة يوجب الحد أو المهر، وحيث انتفى الحد لشبهة العقد فيكون الواجب المهر.

والتفصيل في مصطلح (مهر ف ٣، ٤٥).

ب ـ وجوب العدة:

١٥٩ ـ ذهب الفقهاء إلى وجوب العدة على

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨٦ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت، والمنثور في القواعد للزركشي ٣/٧، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ص ٣١، ط السلفية بالقاهرة (١٣٨٥هـ).

المرأة المدخول بها في النكاح الفاسد.

والتفصيل في مصطلح (عدة ف ٤٧).

ج ـ ثبوت النسب:

١٦٠ ـ يثبت نسب الولد بالوطء في النكاح الفاسد في الجملة، احتياطاً لحق الولد في النسب، وإحياء له، ولعدم تضييعه.

والتفصيل في مصطلح (نسب ١٢ ـ ١٣).

د ـ ثبوت حرمة المصاهرة:

١٦١ ـ اتفق الفقهاء على أن حرمة المصاهرة تثبت بالدخول في عقد الزواج الفاسد.

والتفصيل في مصطلح: (محرمات النكاح ف ١٢).

نكاح الكفار:

١٦٢ ـ اختلف الفقهاء في حكم نكاح الكفار غير المرتدين.

فذهب جمهور الفقهاء ـ الحنفية والشافعية على الصحيح والحنابلة وقول عند المالكية ـ إلى أن نكاح الكفار غير المرتدين بعضهم لبغض صحيح، لقول الله عز وجل ﴿وَقَالَتِ ٱمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ﴾[1] سماها الله تعالى امرأته ولو كان نكاحهم فاسداً لم تكن امرأته حقيقة.

(١) سورة القصص /٩.

ولقول الله عز وجل: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾[1] سماها الله تعالى امرأته، ولو كانت أنكحتهم فاسدة لم تكن امرأته حقيقة، ولأن النكاح سنة آدم عليه الصلاة والسلام فهم على شريعته في ذلك، وقال النبي ﷺ: «خرجت من نكاح غير سفاح»[2] ولأن القول بفساد أنكحتهم يؤدي إلى أمر قبيح، وهو الطعن في نسب كثير من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، لأن كثيراً منهم ولد من أبوين كافرين وما أفضى إلى قبيح ثبت فساده.

قال الحنفية: يجوز نكاح أهل الذمة بعضهم لبعض وإن اختلفت شرائعهم، لأن الكفر كله ملة واحدة، إذ هو تكذيب الرب ـ سبحانه وتعالى عما يقولون علواً كبيراً ـ فيما أنزل على رسله صلوات الله وسلامه عليهم، وقال الله عز وجل ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ﴾[3] واختلافهم في شرائعهم بمنزلة اختلاف كل فريق منهم فيما بينهم في بعض شرائعهم، وذا لا يمنع جواز نكاح

(١) سورة المسد /٤.
(٢) حديث: «خرجت من نكاح غير سفاح».
أخرجه الطبري في التفسير (١١/٥٦ ط دار المعرفة)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/١٩٠ ط دائرة المعارف) من حديث محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنهم مرسلاً.
(٣) سورة الكافرون /٦.

بعضهم لبعض كذا هذا[١].

وكل نكاح جاز بين المسلمين - وهو الذي استجمع شرائط الجواز - فهو جائز بين أهل الذمة، وأما ما فسد بين المسلمين من الأنكحة فإنها منقسمة في حقهم: منها ما يصح ومنها ما يفسد.

قال الكاساني: وهذا قول أصحابنا الثلاثة، وقال زفر: كل نكاح فسد في حق المسلمين فسد في حق أهل الذمة حتى لو أظهروا النكاح بغير شهود يعترض عليهم، ويحملون على أحكامنا، وإن لم يرفعوا إلينا، وكذا إذا أسلموا يفرق بينهما عنده، وعندنا: لا يفرق بينهما وإن تحاكما إلينا أو أسلما، بل يقران عليه.

وجه قول الأئمة الثلاثة: أننا أمرنا بتركهم وما يدينون إلا ما استثنى من عقودهم كالزنا، وهذا غير مستثنى فيصح في حقهم.

ووجه قول زفر: أنهم لما قبلوا عقد الذمة فقد التزموا أحكامنا، ورضوا بها[٢].

وقال الشافعية: لو طلق الكافر زوجته ثلاثاً ثم أسلما من غير محلل لم تحل به إلا بمحلل، لأنا إنما نعتبر حكم الإسلام، أما إذا تحللت في الكفر فيكفي في الحِل[١].

وقال الحنابلة: حكم نكاح الكفار كنكاح المسلمين فيما يجب به ويترتب عليه، من نحو نفقة، وقسم، ومهر، وصحة إيلاء، ووقوع طلاق وخلع، وإباحة لزوجة أول إذا كان الأول طلقها ثلاثاً وكان الثاني وطئها، وإحصان إذا وطئها، لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، فيحرم عليهم من المحارم ما يحرم على المسلمين، ولو طلق كافر زوجته ثلاثاً ثم تزوجها قبل وطء زوج آخر لها لم يقرا عليه لو أسلما أو ترافعا إلينا، وإن طلقها أقل من ثلاث ثم أسلمها فهي عنده على ما بقى من طلاقها، لكن يقر الكفار على أنكحة محرمة ما اعتقدوا حلها ولم يترافعوا إلينا، لأن ما لا يعتقدون حله ليس من دينهم، فلا يقرون عليه كالزنا والسرقة.

فإن أتانا الكفار قبل عقد النكاح بينهم عقدناه على حكمنا كأنكحة المسلمين، وإن أتونا بعده مسلمين أو غير مسلمين، أو أسلم الزوجان على نكاح لم نتعرض لكيفية العقد، فإن كانت المرأة تباح للزوج عند الإتيان إلينا أقرا على نكاحهما، وإن كانت لا تباح عندئذ

(١) بدائع الصنائع ٢٧٢/٢، ومواهب الجليل ٤٧٨/٣، والدسوقي ٢٦٧/٢، ومغني المحتاج ١٩٣/٣، ومطالب أولي النهى ١٥٥/٥.
(٢) بدائع الصنائع ٣١٠/٢، ٣١١.

(١) مغني المحتاج ١٩٣/٣، ١٩٥، وتحفة المحتاج ٣٣٣/٧، ونهاية المحتاج ٢٩٢/٦.

- كذات محرم أو في عدة أو حبلى، أو كان النكاح شرط فيه الخيار مطلقاً أو مدة لم تمض أو استخدام نكاح مطلقته ثلاثاً ولو معتقداً حلها - فرق بينهما، لأنه حال يمنع من ابتداء العقد، فمنع استدامته، كنكاح ذوات المحارم[١].

وذهب المالكية في المشهور عندهم إلى أن أنكحة الكفار فاسدة ولو استوفت شروط الصحة في الصورة لانتفاء كون الزوج مسلماً، وقيل: صحيحة، وفصل بعضهم فقالوا: إن استوفت شروط الصحة كانت صحيحة وإلا كانت فاسدة، وعند الجهل تحمل على الفساد لأنه الغالب، واستُظهر هذا القول، وكون إسلام الزوج شرطاً في صحة النكاح محله إذا كانت الزوجة مسلمة.

والقول بأن أنكحتهم فاسدة مطلقاً، أو ما لم تستوف الشروط - مع أنا لا نتعرض لهم، ويقرون عليها إن أسلم الزوج، أو أسلمت وأسلم في عدتها، أو أسلما معاً - فائدته أنه على القول بفساد أنكحتهم مطلقاً لا يجوز لنا توليها، وعلى القول بالتفصيل يجوز لنا توليها إن كانت مستوفية لشروط الصحة.

وكل نكاح يكون في الشرك جائزاً بينهم فهو جائز إذا أسلموا عليه وكان الزوج قد

(١) مطالب أولي النهى ٥/١٥٥ - ١٥٧.

دخل بزوجته ولا يفرق بينهما، لأن نكاح أهل الشرك ليس كنكاح أهل الإسلام[١].

وفي قول عند الشافعية أن نكاح الكفار موقوف، إن أسلموا وقرروا عليه تبينا صحته، وإن لمن يقرروا تبينا فساده[٢].

انتهاء النكاح:

ينتهي النكاح وتنفصم عقدته بأمور: منها ما يكون فسخاً لعقد النكاح يرفعه من أصله أو يمنع بقاءه واستمراره، ومنها ما يكون طلاقاً أو في حكمه، ومن ذلك:

أ - الموت:

١٦٣ - تنحل رابطة الزوجية إذا مات أحد الزوجين.

ولكنه مع ذلك يترتب على النكاح الذي انتهى بالموت أحكام منها: أن من بقي من الزوجين يرث من مات منهما، وأن الزوجة تحد وتعتد إن توفى الزوج، ويحل ما أجل من صداقها إن كان المتوفى أحدهما.

والتفصيل في مصطلح (إحداد ف ٩ وما بعدها، إرث ف ٣٥ - ٣٨، عدة ف ٨، ١٧ - ٢٠، ٥٨، ٦١، مهر ف ٣١، موت).

(١) الدسوقي ٢/٢٦٧، ومواهب الجليل ٣/٤٧٨، ومغني المحتاج ٣/١٩٣.

(٢) مغني المحتاج ٣/١٩٣.

ب ـ الطلاق:

١٦٤ ـ الطلاق هو رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه، والنكاح الذي يرفعه الطلاق هو النكاح الصحيح.

وقد اتفق الفقهاء على أصل مشروعية الطلاق، واستدلوا بالكتاب وبالسنة وبالإجماع، لكنهم اختلفوا في الحكم الأصلي للطلاق هل هو الإباحة أو الحظر؟ كما بينوا مسائله بياناً وافياً.

والتفصيل في مصطلح (طلاق ف ٩ وما بعدها).

ج ـ الخلع:

١٦٥ ـ الخلع ـ عند جمهور الفقهاء ـ فرقة بعوض مقصود لجهة الزوج، بلفظ خلع أو طلاق.

والخلع جائز في الجملة، واستدل الفقهاء على جوازه بقول الله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾[(١)]، وبقول رسول الله ﷺ لثابت بن قيس ـ في أول خلع وقع في الإسلام ـ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»[(٢)]، وبإجماع الصحابة والأمة على مشروعيته وجوازه.

وقد بين الفقهاء أحكام الخلع ومسائله بياناً شافياً.

والتفصيل في مصطلح (خلع ف ٩ وما بعدها).

د ـ الإيلاء:

١٦٦ ـ إذا أصر الزوج المُولى على عدم قربان زوجته بعد المدة التي حددها الله تعالى بقوله ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[(١)]، فإن الطلاق يقع بمضي هذه المدة عند الحنفية، أما عند غيرهم فإن الطلاق لا يقع بمضي المدة، بل للزوجة أن ترفع الأمر إلى القاضي فيأمر الزوج بالفيء، فإن أبى أمره بتطليقها، فإن لم يفعل طلقها عليه القاضي.

والتفصيل في مصطلح (إيلاء ف ١٧ وما بعدها).

هـ ـ اللعان:

١٦٧ ـ إذا تم اللعان فإنه يفرق بين الزوجين لقول النبي ﷺ: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً»[(٢)].

---

(١) سورة البقرة /٢٢٩.

(٢) حديث: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٣٩٥ ط السلفية).

---

(١) سورة البقرة /٢٢٦، ٢٢٧.

(٢) حديث: «المتلاعنان إذا تفرقا...».

أخرجه الدارقطني (٣/٢٧٦ ط دار المحاسن=

وقد اختلف الفقهاء في الفرقة التي تقع باللعان، هل تقع بمجرد اللعان من غير توقف على حكم القاضي، أم لا بد لوقوعها من حكم القاضي؟ وهل تتوقف على ملاعنة كل من الزوجين أو على لعان الزوج وحده؟ وهل هي طلاق أو فسخ؟ وهل الحرمة المترتبة على اللعان مؤبدة بحيث لا تحل المرأة لمن لاعنها وإن أكذب نفسه، أو هي حرمة مؤقتة تنتهي إذا أكذب الزوج الملاعن نفسه؟ والتفصيل في مصطلح (فرقة ف ١٢، لعان ف ٢٣، ٢٤).

و ـ إعسار الزوج:

١٦٨ ـ إعسار الزوج قد يكون بصداق زوجته وقد يكون بنفقتها.

فإذا أعسر بالصداق فللفقهاء في التفريق بينه وبين زوجته بهذا الإعسار أقوال:

فذهب الحنفية إلى عدم جواز التفريق بذلك، وللزوجة قبل الدخول منع تسليم نفسها للزوج حتى تستوفي معجل صداقها.

وأجاز المالكية التفريق بإعسار الزوج عن معجل الصداق إعساراً لا يرجى زواله ما لم يدخل الزوج بزوجته.

= للطباعة) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ونقل الزيلعي في نصب الراية (٣/٢٥١ ـ ط المجلس العلمي) عن ابن عبد الهادي أنه جود إسناده.

وللشافعية والحنابلة وجوه وأقوال.

أما إذا أعسر الزوج بنفقة زوجته، وثبت إعساره، وطلبت الزوجة التفريق بذلك فرق بينهما عند جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية.

والتفصيل في مصطلح (إعسار ف ١٤، ١٩، طلاق ف ٧٩ ـ ٨٦، فرقة ف ٨).

ز ـ الردة:

١٦٩ ـ اتفق الفقهاء على أنه إذا ارتد أحد الزوجين حيل بينهما، فلا يقرب الزوج الزوجة ولا يخلو بها، ثم اختلفوا في بينونتها منه؛ هل تكون على الفور أو على التراخي؟ وهل تكون طلاقاً أو فسخاً؟

والتفصيل في مصطلح (ردة ف ٤٤، فرقة ف ١٠).

ح ـ غيبة الزوج:

١٧٠ ـ اختلف الفقهاء في التفريق بين الزوجين بسبب غيبة الزوج:

فذهب الحنفية والشافعية إلى عدم جواز التفريق بينهما حتى يتحقق موت الزوج أو يمضي من الزمن ما لا يعيش إلى مثله غالباً.

وقسم المالكية والحنابلة حالات الغيبة، وبينوا حكم كل قسم منها.

والتفصيل في مصطلح (غيبة ف ٣، طلاق ف ٨٧ وما بعدها، فرقة ف ٧، مفقود ف ٤).

ط ـ فوت الكفاءة:

١٧١ ـ إذا تخلفت الكفاءة عند من يشترطونها لصحة النكاح فإنه يكون عندهم باطلاً أو فاسداً، أما من لا يعتبرون الكفاءة لصحة النكاح، ويرون أن الكفاءة حق للمرأة والأولياء فإن تخلفت الكفاءة لا يبطل النكاح عندهم في الجملة، بل يجعله عرضة للفسخ.

والتفصيل في مصطلح (كفاءة ف ٢١).

ي ـ التحريم الطارىء بالرضاع:

١٧٢ ـ الرضاع المحرم الذي يطرأ على النكاح يقطعه، كما يمنع الرضاع المحرم قبل النكاح انعقاده وابتداءه، لأن أدلة التحريم لم تفرق بين رضاع مقارن وبين طارىء عليه.

ومتى ثبت الرضاع المحرم بين الزوجين وجب عليهما أن يفترقا من تلقاء نفسيهما، وإلا فرق بينهما، حيث تبيَّن أن عقد النكاح فاسد.

وهذا الرضاع المحرم الطارىء على النكاح قد يقتضي مع قطعه حرمة مؤبدة، وقد لا يقتضي ذلك.

والتفصيل في مصطلح (رضاع ف ٢٧، محرمات النكاح ف ١٥).

ك ـ العيب الذي يثبت الخيار:

١٧٣ ـ إذا وجد أحد الزوجين ـ وقد استوفى عقد النكاح أركانه وشروطه ـ بصاحبه عيباً من العيوب التي تثبت الخيار في النكاح، ولم يسبق علمه بهذا العيب قبل العقد، ولم يرض بالعيب بعد اطلاعه عليه، واكتملت الشروط اللازمة للتفريق بالعيب، فإنه يجوز لهذا الزوج ـ في الجملة ـ فسخ العقد ورد النكاح بهذا العيب.

وقد أحصى الفقهاء العيوب التي يفرق بها وبينوها، كما فصلوا شروط التفريق بها كلها أو بعضها، ومن تكون به هذه العيوب هل هو الزوج وحده أو كل من الزوجين؟ ونوع الفرقة بالعيب، وما تقع به هذه الفرقة.

والتفصيل في مصطلح (طلاق ف ٩٣ ـ ١٠٧).

نكاح الشغار

انظر: مهر، نكاح منهي عنه.



نكاح منهي عنه

التعريف:

١ ـ سبق تعريف النكاح لغة واصطلاحاً.

أما النكاح المنهي عنه: فهو النكاح الذي ورد من الشارع نهي عنه[١].

أنواع الأنكحة المنهي عنها وحكم كل نوع:

الأول: نكاح الرايات:

٢ ـ نكاح الرايات هو: أن العاهرات والبغايا في الجاهلية كنّ ينصبن على أبوابهن رايات وعلامات ليعلم المارّ بها عهرهنّ، فمن أرادهنّ دخل عليهنّ لا يمنعن من يجيء إليهنّ، وقد استدل لتحريم وإبطال هذا النوع من النكاح بقول الله تعالى ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ ٱلْإِثْمِ﴾[١] قال السدي وغيره نقلاً عن ابن العربي: ظاهر الإثم أصحاب الرايات من الزواني، وقال القرطبي في تفسير الآية قيل: معنى ظاهر الإثم هو ما كان عليه الجاهلية من الزنا الظاهر[٢].

وبحديث السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: «أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها. ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته ـ إذا طهرت من طمثها ـ: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد

---

(١) المصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن، والتعريفات للجرجاني، وكشف الأسرار للنسفي ٩٧/١، والبحر المحيط للزركشي ٤٢٦/٢، والتلويح ٢١٦/١.

(١) سورة الأنعام /١٢٠.

(٢) تفسير القرطبي ٧٤/٧، وأحكام القرآن لابن العربي ٢٧٠/٢، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ١٨٢/٩ ـ ١٨٥، والحاوي الكبير ٧/١١.

ولدت، فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل. ونكاح رابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها، وهن البغايا كنّ ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطته به ودُعي ابنه لا يمتنع من ذلك. فلما بُعِثَ محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم»[1].

الثاني: نكاح الرهط:

٣ ـ نكاح الرهط هو أن النفر من القبيلة أو القبائل كانوا يشتركون في إصابة المرأة، ويكون ذلك عن رضا منها وتواطؤ بينهم وبينها ويكون عددهم ـ كما نص الحديث ـ ما دون العشرة، قال ابن حجر العسقلاني في تفسير الحديث: ولما كان هذا النكاح يجتمع عليه أكثر من واحد كان لا بدّ من ضبط العدد الزائد لئلا ينتشر. حتى إذا جاءت بولد ألحقته بمن تريد منهم، فيلحق به ولا يستطيع أن يمتنع عنه[2].

(١) حديث: «أن النكاح في الجاهلية...».
أخرجه البخاري (الفتح ٩/١٨٢ ط السلفية).

(٢) فتح الباري ٩/١٨٢ ـ ١٨٣، والحاوي الكبير ١١/٧، ٨.

الثالث: نكاح الاستبضاع:

٤ ـ وقد تقدم في حديث عائشة السابق رضي الله عنها، وصورته: قال ابن حجر العسقلاني: معنى استبضعي منه أي اطلبي منه المباضعة، والمباضعة: المجامعة مشتقة من البضع وهو الفرج، أي اطلبي منه الجماع اكتساباً من ماء الفحل لتحملي منه، لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك[1].

الرابع: نكاح الشغار:

٥ ـ سبق تعريف نكاح الشغار لغة واصطلاحاً في مصطلح (شغار ف ١).

وقد اتفق الفقهاء على أن نكاح الشغار منهي عنه في الإسلام[2] لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار» والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق[3].

(١) فتح الباري ٩/١٨٥، والحاوي الكبير ١١/٧، ٨.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٢/٣٣٢، وجواهر الإكليل ١/٢٨٤، ٣١١، والحاوي الكبير للماوردي ١١/٤٤٣ وما بعدها، وفتح الباري ٩/١٦٢ ـ ١٦٤، ومغني المحتاج ٣/١٤٢ وما بعدها، وكشاف القناع ٥/٩٢ ـ ٩٤.

(٣) حديث: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار».
أخرجه البخاري (الفتح ٩/١٦٢ ط السلفية)، ومسلم (٢/١٠٣٤ ط الحلبي).

ولحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا شغار في الإسلام، والشغار: أن يبذل الرجل للرجل أخته بغير صداق»[١].

ولحديث عمران بن حصين رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام»[٢].

وبحديث جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، والشغار أن ينكح هذه بهذه بغير صداق، بضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه»[٣].

إلا أن الفقهاء اختلفوا في حكم هذا النكاح، وفي العلة التي ورد النهي من أجلها، وفي الصور التي يشملها نكاح الشغار:

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن نكاح الشغار لا يصح.

وصورته المتفق عليها بينهم أن يقول الرجل لآخر: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك وبضع كل واحدة منهما صداق الأخرى، ويقبله الآخر بقوله: تزوجت بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرت، للأحاديث التي وردت في النهي عن نكاح الشغار[١].

ولكنهم اختلفوا في علته، كما اختلفوا في بعض أنواعه وصوره.

٦ ـ فقال المالكية في علة النهي: هي خلو النكاح عن الصداق وهو قول عند الشافعية كذلك[٢].

---

(١) حديث: «لا شغار في الإسلام. . .».
أخرجه الطبراني في الأوسط (١٩/٤ ـ ط المعارف). وابن ماجه دون تفسير الشغار (٦٠٦/١ ط الحلبي)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٣٣/١ ط دار الجنان).

(٢) حديث عمران بن حصين: «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام».
أخرجه أحمد (٤٤٣/٤ ط الميمنية)، والترمذي (٤٢٢/٣ ط الحلبي)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) حديث جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار. . .».
أخرجه البيهقي (٢٠٠/٧ ط دائرة المعارف العثمانية)، ومسلم (١٠٣٥/٢ ط الحلبي) دون تفسير الشغار إلى آخره.

---

(١) حاشية الدسوقي ٣٠٧/٢، والشرح الصغير وبهامشه حاشية الصاوي ٣٨٨/٢، ٤٤٦، والحاوي الكبير للماوردي ٤٤٣/١١ ـ ٤٤٨، وفتح الباري ١٦٢/٩ ـ ١٦٤، ومغني المحتاج ١٤٢/٣ ـ ١٤٣، وكشاف القناع ٩٢/٥ ـ ٩٣.

(٢) جواهر الإكليل ٢٨٤/١، ٣١١، والشرح الصغير ٣٨٨/٢ ـ ٣٨٩، مغني المحتاج ١٤٢/٣.

وأنواع الشغار وصوره عندهم ثلاثة:

النوع الأول: صريح الشغار: وصورته أن يقول لآخر: زوجني بنتك على أن أزوجك بنتي، يشترط أن لا يسمي لواحدة منهما صداقاً وأن يكون تزويج إحداهما تزويج الأخرى، وأن يجعل تزويج كل منهما مهراً للأخرى، فهذا النكاح فاسد ويفسخ أبداً، أي قبل الدخول وبعده، وفسخه يكون بطلاق بائن، للاختلاف في صحته، فإنه قيل بصحته بعد الوقوع، بناء على القاعدة الكلية وهي: كل نكاح اختلف في صحته ففسخه بطلاق بائن، ولهذا فالتحريم بهذا النكاح كالتحريم بالنكاح الصحيح فالمرأة تحرم على أصول الرجل وفصوله، ويحرم عليه أصولها، لأن العقد على البنات يحرم الأمهات، لا فصولها، لأن العقد على الأمهات لا يحرم البنات، فإذا دخل بالأم حرمت البنت ونحوها من الفصول.

ويحصل بهذا النكاح كذلك الإرث بين الزوجين إذا مات أحدهما قبل الفسخ بناء على قاعدة أخرى عند المالكية: كل نكاح مختلف فيه، ولو كان هذا الخلاف خارج المذهب، ولو في مذهب انقرض إذا كان قوياً فهو كالنكاح الصحيح في التحريم والإرث، وفسخه بطلاق.

أما إذا مات أحدهما بعد الفسخ فلا إرث بينهما ولو دخل بها أو كانت العدة باقية، لأنه طلاق بائن[1].

النوع الثاني: وصورته أن يقول الرجل لآخر: زوجني بنتك أو أختك بمائة من الدنانير، على أن أزوجك بنتي أو أختي بمائة من الدنانير، ويسمى هذا النكاح عند المالكية: وجه الشغار، وهو فاسد ويفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل، سواء تساوى المهر أم لم يتساويا.

ومدار الفساد فيه على توقف تزويج إحداهما على تزويج الأخرى، فلو لم يقع ذلك على وجه الشرط، بل على وجه المكافأة من غير توقف نكاح إحداهما على نكاح الأخرى، أو وقع على سبيل الاتفاق من غير توقف نكاح إحداهما على نكاح الأخرى جاز.

وإنما سمي هذا وجه الشغار، لأنه شغار من وجه دون وجه، فمن حيث إنه سمى لكل منهما صداقاً فليس بشغار، لعدم خلو العقد عن الصداق ومن حيث توقف إحداهما على الأخرى حيث شرط تزويج إحداهما بالأخرى فهو شغار،

---

(١) جواهر الإكليل ٢٨٤/١، ٣١١، والشرح الصغير ٣٨٨/٢ ـ ٣٨٩، ٤٤٦، وحاشية الدسوقي ٢٣٩/٢ ـ ٢٤٠، ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

فكانت التسمية فيهما كلا تسمية[١].

النوع الثالث: وصورته: أن يقول أحدهما للآخر: زوجني ابنتك أو أختك بمائة من الدنانير، على أن أزوجك ابنتي أو أختي بلا مهر، ويسمى هذا بالمركب من صريح الشغار ومن وجه الشغار.

فالمسمى لها تعطى حكم وجه الشغار فيفسخ نكاحها قبل البناء ولا شيء لها ويثبت نكاحها بعد البناء بالأكثر من المسمى وصداق المثل، وغير المسمى لها تعطى حكم صريح الشغار فيفسخ نكاحها أبداً أي قبل البناء وبعد البناء ولها بعد البناء صداق المثل ولا شيء لها قبله، ويلحق به الولد إذا دخل بها في جميع الأنواع الثلاثة كما يدرأ عنها الحد[٢].

٧ ـ واختلفت أقوال الشافعية في متعلق النهي عن الشغار، فذهب أكثرهم إلى أن علة النهي الاشتراك في البضع، لأن بضع كل منهما يصير مورد العقد وجعل البضع صداقاً مخالف لإيراد عقد النكاح ومقتضاه، فالنهي متوجه إلى النكاح دون الصداق، لأن فساد الصداق لا يوجب فساد النكاح، لأن النكاح يصح بدون تسمية الصداق، وكما لو تزوجها على خمر أو خنزير أو نحوهما.

وقيل: العلة في بطلان نكاح الشغار: التعليق والتوقيف، فكأنه يقول: لا ينعقد لك نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك، لأن فيه تزويج كل من الوليين بنته لآخر بشرط أن يزوجه بنته[١].

وضعف إمام الحرمين المعاني كلها وعوّل على الخبر، قال الشيخ الشربيني: وهو أسلم.

وصورة نكاح الشغار المتفق على بطلانها عند الشافعية أن يقول الولي لآخر: زوجتك بنتي مثلاً على أن تزوجني ابنتك وبضع كل واحدة منهما صداق الأخرى فيقبل الآخر بقوله: تزوجتها وزوجتك بنتي على ما ذكرت[٢].

قال ابن حجر: قال شيخنا في شرح

---

(١) جواهر الإكليل ٢٨٤/١، ٣١١، والشرح الصغير ٣٨٨/٢ ـ ٣٨٩، ٤٤٦، وحاشية الدسوقي ٢٣٩/٢ ـ ٢٤٠، ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

(٢) حاشية الدسوقي ٢٣٩/٢ ـ ٢٤٠، ٣٠٧ ـ ٣٠٨، والشرح الصغير على أقرب المسالك وبهامشه حاشية الصاوي ٣٨٨/٢، ٤٤٦ ـ ٤٤٧، وجواهر الإكليل ٢٨٤/١، ٣١١.

(١) الحاوي للماوردي ٤٤٣/١١ ـ ٤٤٨، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ١٦٢/٩ ـ ١٦٤، وتحفة المحتاج ٢٢٥/٧ ـ ٢٢٦، ومغني المحتاج ١٤٣/٣.

(٢) تحفة المحتاج ٢٢٥/٧، ومغني المحتاج ١٤٢/٣.

الترمذي: ينبغي أن يزاد: ولا يكون مع البضع شيء آخر، ليكون متفقاً على تحريمه في المذهب.

قال الماوردي بعد أن استدل على فساد نكاح الشغار بالأحاديث وبالقياس: ومعناه أنه ملك الزوج بضع بنته بالنكاح ثم ارتجعه منه بأن جعله ملكاً لبنت الزوج بالصداق، وهذا موجب لفساد النكاح كما لو قال: زوجتك بنتي على أن يكون بضعها ملكاً لفلان ولأنه جعل المقصود بالعقد لغير المعقود له وجعل المعقود عليه معقوداً به فوجب أن يكون باطلاً، ولأن العين الواحدة إذا جعلت عوضاً ومعوضاً فبطل أن تكون عوضاً بطل أن تكون معوضاً كالثمن والمثمن في البيع، كأن يقول: بعتك ثوبي مثلاً بألف درهم على أن يكون ثمناً لبيع دارك[1].

وهناك صور اختلف فيها علماء الشافعية هل هي من صور الشغار فيبطل النكاح أو ليست كذلك فيصح فيها النكاح منها:

أ ـ أن يقول: زوجتك بنتي مثلاً على أن تزوجني بنتك ولم يجعل البضع صداقاً لهما أو لإحداهما بأن سكت عنه فقبله الآخر، فالأصح ـ كما قال النووي ـ صحة هذا النكاح، لعدم التشريك في البضع وليس فيه إلا شرط عقد في عقد وذلك لا يفسد النكاح ولكن يفسد المسمى ويجب لكل واحدة مهر المثل.

ومقابل الأصح: لا يصح النكاح، لوجود التعليق. قال الأذرعي: وهو المذهب. وقال البلقيني: ما صححه النووي مخالف للأحاديث الصحيحة ولنصوص الإمام الشافعي رحمه الله تعالى[1].

ب ـ ومنها: ما لو سميا مالاً مع جعل البضع صداقاً لهما كأن يقول: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك وبضع كل واحدة منهما وألف دينار صداق الأخرى فيبطل عقد كل منهما في الأصح لوجود التشريك في البضع، وهي من مسائل الشغار التي يفسد فيها النكاحان باعتبار المعنى فيها.

وفي مقابل الأصح يصح النكاحان اعتباراً بالاسم ولأنه ليس على تفسير صورة الشغار، ولا يسمى مع المهر المذكور شغاراً خالياً عن المهر، ويكون لكل واحدة منهما مهر مثلها، لفساد الصداق[2].

ج ـ ومنها: أن يقول: زوجتك بنتي على أن

(١) فتح الباري ١٦٢/٩ ـ ١٦٣، ومغني المحتاج ١٤٢/٣ ـ ١٤٣، وتحفة المحتاج ٢٥٥/٧، والحاوي الكبير للماوردي ٤٤٣/١١ ـ ٤٤٨.

(١) مغني المحتاج ١٤٢/٣ ـ ١٤٣، وتحفة المحتاج ٢٥٥/٧، والحاوي الكبير للماوردي ٤٤٣/١١ ـ ٤٤٨، وفتح الباري ١٦٢/٩ ـ ١٦٤.

(٢) المراجع السابقة.

تزوجني بنتك وبضع بنتك صداق لبنتي فيصح النكاح الأول وهو نكاح بنته في الأصح، ويبطل النكاح الثاني وهو نكاحه لبنت صاحبه، لأن الاشتراك حصل في بضعها، لا في بضع بنته، وفي مقابل الأصح لا يصح نكاح بنته أيضاً، لوجود التعليق.

د ـ ومنها: أن يقول: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك وبضع بنتي صداق لابنتك فيبطل نكاح بنته، لأنه جعل بضعها مشتركاً وصح نكاحه على بنت صاحبه في الأصح، لأنه لم يجعل بضعها مشتركاً.

وفي مقابل الأصح: لا يصح نكاحه على بنت صاحبه لوجود التعليق[1].

٨ ـ وأما الحنابلة فذكروا أن من صور نكاح الشغار الباطلة: أن يقول للآخر: زوجتك وليتي على أن تزوجني وليتك وسكت عن المهر، فأجابه الآخر بمثل كلامه.

ومنها: أن يقول: زوجتك وليتي على أن تزوجني وليتك ولا مهر لهما.

ومنها: أن يقول: زوجتك وليتي على أن تزوجني وليتك وبضع كل واحدة منهما مهر الأخرى.

ومنها: أن يقول: زوجتك بنتي مثلاً على أن تزوجني بنتك وبضع كل واحدة منهما ومائة دينار مهر الأخرى، قال البهوتي: ولم تختلف الرواية عن أحمد أن نكاح الشغار فاسد. وروي عن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنهما فرقا في الشغار بين المتناكحين، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ «نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق»[1]، ولأنه جعل كل واحد من العقدين سلفاً في الآخر فلم يصح كما لو قال: بعني ثوبك على أن أبيعك ثوبي، وليس فساد هذا النكاح من قبل التسمية، بل من جهة أنه وافقه على شرط فاسد، ولأنه شرط تمليك البضع لغير الزوج، فإنه جعل تزويجه إياها مهراً للأخرى، فكأنه ملكه إياها بشرط انتزاعها منه.

ومنها: أن يقول: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك ومهر كل واحدة منهما مائة دينار مثلاً. أو قال: ومهر ابنتي مائة ومهر ابنتك خمسون أو أقل أو أكثر فيصح النكاحان بالمهر المسمى كما نص عليه الإمام أحمد وهو المذهب على الصحيح، لأنه لما لم يحصل في هذا العقد تشريك وإنما حصل

---

(١) مغني المحتاج ١٤٣/٣، وتحفة المحتاج مع الحاشيتين ٢٥٥/٧، والحاوي للماوردي ٤٤٦/١١ ـ ٤٤٧، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ١٦٢/٩ وما بعدها.

(١) حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار».

سبق تخريجه ف ٥.

فيه شرط بطل الشرط وصح النكاح ولكن بشرط أن يكون المهر المسمى لكل واحدة منهما مستقلاً عن بضع الأخرى، فإن جعل المسمى دراهم وبضع الأخرى لم يصح كما تقدم، وقيل: يبطل الشرط وحده، ومحل الصحة أن يكون المسمى غير قليل حيلة سواء كان مهر المثل أو أقل، فإن كان قليلاً حيلة لم يصح، لبطلان الحيل على تحليل محرم. قال البهوتي: وظاهره إن كان كثيراً صح ولو حيلة، وعبارة المنتهى تبعاً للتنقيح تقتضي فساده، وصحة هذه الصورة بشروطها هو المذهب. وقال الخرقي ببطلان هذا النكاح.

ومنها: أن يسمي لإحداهما مهراً دون الأخرى فيصح نكاح من سمى لها المهر ويفسد نكاح من لم يسم لها، لأن في نكاح المسمى لها تسمية وشرطاً فأشبه ما لو سمى لكل واحدة منهما مهراً. وقال أبو بكر من الحنابلة: يفسد نكاحهما[١].

٩ ـ وذهب الحنفية إلى صحة نكاح الشغار وصورته عندهم: أن يزوج الرجل بنته أو أخته أو غيرهما على أن يزوج الآخر بنته أو أخته أو حريمته من غيرهما على أن يكون بضع كل منهما صداق الأخرى ولا مهر بينهما إلا هذا، فيصح النكاح ويجب مهر المثل، لأنه سمى فيه ما لا يصلح صداقاً، وهو منهي عنه لخلوه عن المهر، لأن متعلق النهي عند الحنفية مسمى الشغار، فأصل الشغور الخلو، والنهي الوارد فيه إنما كان من أجل إخلائه عن تسمية المهر واكتفائه بذلك من غير أن يجب فيه شيء آخر من المال على ما كانت عليه عادتهم في الجاهلية فوجب مهر المثل لكل واحدة منهما كما إذا تزوجها بما ليس بمال أو لا يصلح أن يكون مهراً كالخمر والميتة والدم ونحوها. فإذا وجب مهر لم يبق شغار، أو النهي محمول على الكراهة والكراهة لا توجب الفساد.

أما إذا لم يخل النكاح من الصداق، أو لم يجعل بضع كل واحدة منهما صداق الأخرى بأن قال مثلاً: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك فقبل الآخر أو قال: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك على أن يكون بضع بنتي صداقاً لبنتك فلم يقبل الآخر ذلك بل زوجه بنته ولم يجعل لها صداقاً، أو سميا لكل منهما صداقاً لم يكن هذا النكاح شغاراً، بل نكاحاً صحيحاً اتفاقاً. قال في حاشية الشلبي نقلاً عن الغاية: والشغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة هو من أنكحة الجاهلية من غير أن يجب صداق في الحال ولا في الثاني، وهو من الشغور وهو الخلو،

(١) كشاف القناع ٥/٩٣ ـ ٩٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/٦٦٦ ـ ٦٦٧، والإنصاف ٨/١٥٩ ـ ١٦١.

فإن كان المهر مسمى فيه فأين الخلو؟ وكذا إذا وجب لها مهر مثلها.

وإلى هذا ذهب الزهري ومكحول والثوري والليث وأحمد في رواية عنه وإسحاق وأبو ثور وهو قول في المذهب الشافعي[(١)].

الخامس: نكاح الخِدْن:

١٠ ـ الخدن: هو الصديق للمرأة يزني بها سراً. وذات الخدن من النساء: هي التي تزني سراً. وقيل: ذات الخدن هي التي تزني بواحد، وكانت العرب تعيب الإعلان بالزنى ولا تعيب اتخاذ الأخدان، ثم رفع الله جميع ذلك، قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان قوم من العرب يحرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفي منه فنهى الله سبحانه وتعالى عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن بقوله ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[(٢)]، وزجر عن الوطء إلا عن نكاح صحيح أو ملك يمين[(٣)].

وقال ابن العربي في تفسير قوله تعالى ﴿غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾[(١)]: كانت البغايا في الجاهلية على قسمين: مشهورات، ومتخذات أخدان. وكانوا بعقولهم يحرمون ما ظهر من الزنا ويحلون ما بطن، فنهى الله تعالى عن الجميع[(٢)].

السادس: نكاح المتعة:

١١ ـ نكاح المتعة هو قول الرجل للمرأة: أعطيك كذا على أن أتمتع بك يوماً أو شهراً أو سنةً أو نحو ذلك سواء قدر المتعة بمدة معلومة كما هو الشأن في الأمثلة السابقة، أو قدرها بمدة مجهولة كقوله: أعطيك كذا على أن أتمتع بك موسم الحج أو ما أقمت في البلد أو حتى يقدم زيد، فإذا انقضى الأجل المحدد وقعت الفرقة بغير طلاق.

ونكاح المتعة من أنكحة الجاهلية، وكانت مباحاً في أول الإسلام ثم حرم[(٣)]، لحديث

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٣٣٢/٢ ـ ٣٣٣، وتبيين الحقائق وبهامشه حاشية الشلبي ١٤٥/٢، وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٦٣/٩ ـ ١٦٤.

(٢) سورة الأنعام /١٥١.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٦٨/٢، والجامع لأحكام القرآن ١٤٣/٥، ٧٤/٧، وأحكام القرآن لابن العربي ٥١٦/١، ٤٦/٢، ٢٧٠، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ١٨٤/٩.

(١) سورة النساء /٢٥.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٥١٦/١، ٤٦/٢، ٢٧٠.

(٣) البدائع ٢٧٢/٢ ـ ٢٧٣، وأحكام القرآن للجصاص ١٥١/٢، والشرح الصغير ٣٨٧/٢، وحاشية الدسوقي ٢٣٨/٢، ٢٣٩، وفتح الباري ١٦٧/٩ وما بعدها، وكشاف القناع ٩٦/٥، والإنصاف ١٦٣/٨، وشرح صحيح مسلم ١٥٣/٩ وما بعدها.

علي رضي الله عنه قال: «إن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر»[١]، ثم رخّص فيه عام الفتح، لحديث الربيع بن سبرة الجهني رضي الله عنهما: «أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة قال: فأقمنا بها خمس عشرة (ثلاثين بين يوم وليلة) فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء»[٢]، ثم حرم فيه، وروي أنه رخص فيها في حجة الوداع، ثم حرم أبداً لحديث سبرة «أن النبي ﷺ أباح نكاح المتعة في حجة الوداع، ثم حرم أبداً»[٣]، قال الإمام الشافعي: لا أعلم شيئاً

(١) حديث علي: «أن النبي ﷺ نهى عن المتعة...».
أخرجه البخاري (الفتح ١٦٦/٩ ـ ط السلفية).

(٢) حديث الربيع بن سبرة: «أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ...».
أخرجه مسلم (١٠٢٤/٢ ـ ط الحلبي).

(٣) حديث «أن النبي ﷺ أباح المتعة في حجة الوداع...».
أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (٥٠٤/٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٣/٧ ـ ٢٠٤ المعرفة) برواية عبد العزيز بن عمر عن ربيع بن سبرة عن أبيه قال البيهقي: وهو وهم من عبد العزيز فراوية الجمهور عن الربيع بن سبرة أن ذلك كان زمن الفتح. وخطأ هذه الرواية أيضاً القاضي عياض وقال: وروايات الأثبات عنه أنها في يوم الفتح (إكمال المعلم ٥٣٧/٤ دار الوفاء).

حرم ثم أبيح ثم حرم إلا المتعة[١].

وقد اختلف الفقهاء في نكاح المتعة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على الصحيح من المذهب إلى حرمة نكاح المتعة وبطلان عقده، مستدلين بأدلة منها حديث الربيع بن سبرة الجهني رضي الله عنهما: أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً»[٢]، وحديث علي رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المتعة» وقال: إنما كانت لمن لم يجد فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت»[٣].

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٦٦/٩ ـ ١٧٤، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٥٣/٩ ـ ١٦٢، وأحكام القرآن للجصاص ١٥١/٢، ومغني المحتاج ١٤٢/٣، والحاوي للماوردي ٤٤٩/١١ ـ ٤٥٥.

(٢) حديث الربيع بن سبرة: «أن أباه حدثه...».
أخرجه مسلم (١٠٢٥/٢ ط الحلبي).

(٣) حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن المتعة».
أخرجه الطبراني في الأوسط (١٦٥/١٠ ط المعارف)، والبيهقي (٢٠٧/٧ ط دائرة=

ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حرم - أو هدم - المتعة النكاحُ والطلاق والعدة والميراث»[١] بمعنى أن المتعة ترتفع من غير طلاق ولا فرقة ولا يجري التوارث بينهما، مما دل على أن المتعة ليست بنكاح ولم تكن المرأة فيها زوجة للرجل.

ومن أدلتهم قول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[٢] فالتي استمتع بها ليست زوجة ولا ملك يمين، فوجب أن يكون في المتعة لوم.

وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت الآية ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾. قال ابن عباس: فكل فرج سوى هذين فهو حرام[١].

ولأن النكاح ما شرع لاقتضاء الشهوة، بل شرع لأغراض ومقاصد يتوسل به إليها، واقتضاء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة إلى المقاصد فلا يشرع، وإلى هذا ذهب أبو بكر وعمر وعلي وعبد الله بن الزبير وأبو هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين والسلف الصالح[٢].

وأما قوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي في النكاح لأن المذكور في أول الآية وآخرها هو النكاح، فإن الله

= المعارف العثمانية)، والحازمي في الاعتبار (ص ١٨٧ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال الحازمي: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

(١) حديث: «حرم - أو هدم - المتعة...».
أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١٧٨/٦)، والبيهقي (٢٠٧/٧ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة، وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٧٠/٩) أن في إسناده مقالاً، حيث أعله براويين في إسناده.

(٢) سورة المؤمنون /٥، ٦.

(١) أثر ابن عباس: «إنما كانت المتعة في أول الإسلام...».
أخرجه الترمذي (٤٢١/٣ ط الحلبي)، والبيهقي (٢٠٥/٧ - ٢٠٦ ط دائرة المعارف العثمانية)، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٧٢/٩ ط السلفية): إسناده ضعيف، وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة إباحتها.

(٢) البدائع ٢٧٢/٢ - ٢٧٣، والشرح الصغير ٣٨٧/٢، وأحكام القرآن للجصاص ١٤٦/٢ - ١٥٥، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ١٦٦/٩ - ١٧٤، وشرح مسلم للنووي ١٥٣/٩ - ١٦٢، والحاوي للماوردي ٤٤٩/١١ - ٤٥٨، ومغني المحتاج ١٤٢/٣، وكشاف القناع ٩٦/٥ - ٩٨.

تعالى ذكر أجناساً من المحرمات في أول الآية في النكاح، وأباح ما وراءها بالنكاح بقوله عز وجل: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم﴾[(١)] أي بالنكاح وقوله تعالى: ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾[(٢)] أي غير متناكحين غير زانين وقال تعالى في سياق الآية الكريمة: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[(٣)] ذكر النكاح لا الإجارة والمتعة، فيصرف قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ﴾ إلى الاستمتاع بالنكاح.

وأما تسمية الواجب أجراً فَنَعَم، المهر في النكاح يسمى أجراً قال الله عز وجل: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[(٤)] أي مهورهن وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾[(٥)].

والأمر بإيتاء الأجر بعد الاستمتاع في قوله تعالى ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ لا يدل على جواز الإجارة على منفعة البضع وهو المتعة لأن في الآية الكريمة بتقديم وتأخير، كأنه تعالى قال: (فآتوهن أجورهن إذا استمتعتم به منهم) إي إذا أردتم الاستمتاع بهن، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[(١)] أي إذا أردتم تطليق النساء، على أنه إن كان المراد من الآية الإجارة والمتعة فقد صارت منسوخة بما ذكر من الآيات والأحاديث. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ نسخه قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «المتعة بالنساء منسوخة نسختها آية الطلاق والصداق والعدة والمواريث»[(٢)] والنكاح الذي تثبت به هذه الحقوق هو النكاح الصحيح ولا يثبت شيء منها بالمتعة[(٣)].

القول الثاني: حكي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها جائزة، وعليه أكثر أصحابه عطاء وطاووس، وبه قال ابن جريج،

---

(١) سورة النساء /٢٤.
(٢) سورة النساء /٢٤.
(٣) سورة النساء /٢٥.
(٤) سورة النساء /٢٥.
(٥) سورة الأحزاب /٥٠.

---

(١) سورة الطلاق /١.
(٢) أثر ابن مسعود: «المتعة بالنساء منسوخة نسختها آية الطلاق...».
أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (٥٠٥/٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٧/٧ المعرفة).
(٣) البدائع ٢٧٢/٢ ـ ٢٧٣، وفتح الباري ١٧٣/٩ ـ ١٧٤، والحاوي الكبير ٤٤٩/١١، وأحكام القرآن للجصاص ١٤٦/٢ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ٦٤٤/٦.

وحكى ذلك عن أبي سعيد الخدري وجابر رضي الله عنهما[١].

واحتجوا بظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[٢] والاستدلال بها من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه ذكر الاستمتاع ولم يذكر النكاح، والاستمتاع والتمتع واحد، والثاني: أنه تعالى أمر بإيتاء الأجر والمتعة عقد الإجارة على منفعة البضع، والثالث: أنه تعالى أمر بإيتاء الأجر بعد الاستمتاع وذلك يكون في عقد الإجارة والمتعة فأما المهر فإنما يجب في النكاح بنفس العقد ويؤخذ الزوج بالمهر أولاً ثم يمكن من الاستمتاع فدلت الآية الكريمة على جواز عقد المتعة[٣].

كما استدل القائلون بإباحة نكاح المتعة بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج»[٤].

قالوا: فأخبرنا بإباحتهما على عهد رسول الله ﷺ، وما ثبت إباحته بالشرع لم يكن به تحريم بالاجتهاد.

واستدلوا كذلك بما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾»[١].

وبما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر»[٢].

ولأن نكاح المتعة عقد على منفعة، فصح تقديره بمدة كالإجارة، ولأنه قد ثبتت إباحته

---

(١) المغني ٤٦/١٠ ط هجر.

(٢) سورة النساء /٢٤.

(٣) البدائع ٢٧٢/٢، ٢٧٣.

(٤) أثر عمر بن الخطاب: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ...».
أخرجه سعيد بن منصور (القسم الأول من المجلد الثالث /٢١٠ ط علمي بريس)، وصرح ابن قيم الجوزية بثبوته في زاد المعاد (٤٦٣/٣ ط الرسالة).

(١) قول ابن مسعود: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء...».
أخرجه البخاري (٢٧٦/٨ ط السلفية)، ومسلم (١٠٢٢/٢ ط الحلبي)، واللفظ لمسلم.

(٢) حديث: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر...».
أخرجه مسلم (١٠٢٣/٢ ط الحلبي).

بالإجماع فلم ينتقل عنه إلى التحريم إلا بإجماع آخر[١].

١٢ ـ قال جمهور الفقهاء وقد صحّ التحريم المؤبد للمتعة عن النبي ﷺ، بحديث سبرة الجهنيّ «أنه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة قال: فأقمنا بها خمس عشر، فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء». وذكر الحديث إلى أن قال: «فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ»[٢].

ومخالفة بعض من الصحابة غير قادحة في حجيته ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به، والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به حتى قال عمر رضي الله عنه: «إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة»[٣].

(١) البدائع ٢/٢٧٢ ـ ٢٧٣، وفتح الباري ٩/١٧٣ ـ ١٧٤، والحاوي الكبير ١١/٤٤٩، وأحكام القرآن للجصاص ٢/١٤٦ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ٦/٦٤٤.

(٢) حديث سبرة الجهني: «أنه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة...».
أخرجه مسلم (٢/١٠٢٤ ط الحلبي).

(٣) حديث عمر: «إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً...».
أخرجه ابن ماجه (١/٦٣١ ط الحلبي)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٣٤٢ ـ ط دار الجنان): هذا إسناد فيه مقال.

روي عن أبي هريرة مرفوعاً: «حرم أو ـ هدم ـ المتعةَ النكاح والطلاقُ والعدة والميراث»[١].

وورد عن جابر بن عبد الله قال: «خرجنا ومعنا النساء اللاتي استمتعنا بهن... فقال رسول الله ﷺ: هن حرام إلى يوم القيامة»[٢].

وأما ما ورد عن ابن مسعود «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء. فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل[٣]، بأن مؤدى هذا الحديث هو إباحة المتعة التي حرمها رسول الله ﷺ في سائر الأخبار، ومن المعروف أن المتعة قد أبيحت في وقت ثم

(١) حديث أبي هريرة: «حرم أو ـ هدم ـ المتعة الطلاق والعدة والميراث».
تقدم تخريجه ف (١١).

(٢) حديث جابر: «خرجنا ومعنا النساء اللاتي استمتعنا بهن...».
أخرجه الطبراني في الأوسط (١/٥١٠ ـ ٥١١ ط المعارف)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٢٦٤ ط مكتبة القدسي): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه صدقة بن عبد الله وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه أحمد وجماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) حديث ابن مسعود: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ...».
تقدم تخريجه ف (١١).

حرمت وليس في حديث ابن مسعود ذكر التاريخ فأخبار الحظر قاضية عليها لأن فيها ذكر الحظر من الإباحة وأيضاً لو تساويا لكان الحظر أولى.

وقد روي عن عبد الله ابن مسعود أن المتعة منسوخة بالطلاق والعدة والميراث[1].

وقال الجصاص: قد علم أن المتعة قد كانت مباحة في وقت فلو كانت الإباحة باقية لورد النقل بها مستفيضاً متواتراً لعموم الحاجة إليه ولمعرفتها الكافة ولما اجتمعت الصحابة على تحريمها لو كانت الإباحة باقية، فلما وجدنا الصحابة منكرين لإباحتها موجبين لحظرها مع علمهم بدياً بإباحتها دل ذلك على حظرها بعد الإباحة ولا نعلم أحداً من الصحابة روي عنه تجريد القول في إباحة المتعة غير ابن عباس وقد رجع عنه حين استقر عنده تحريمها بتواتر الأخبار من جهة الصحابة وهذا كقوله في الصرف وإباحته الدرهم بالدرهمين يداً بيد فلما استقر عنده تحريم النبي ﷺ إياه وتواترت عنده الأخبار فيه من كل ناحية رجع عن قوله وصار إلى قول الجماعة فكذلك كان سبيله في المتعة.

ويدل على أن الصحابة قد عرفت نسخ إباحة المتعة ما روي عن عمر أنه قال في خطبته: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما» وقال في خبر آخر: «لو تقدمت فيها لرجمت» فلم ينكر هذا القول عليه منكر لا سيما في شيء قد علموا إباحته وإخباره بأنهما كانتا على عهد رسول الله ﷺ، فلا يخلو ذلك من أحد وجهين إما أن يكونوا قد علموا بقاء إباحته فاتفقوا معه على حظرها وحاشاهم من ذلك، لأن ذلك يوجب أن يكونوا مخالفين لأمر النبي ﷺ عياناً وقد وصفهم الله تعالى بأنهم خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فغير جائز منهم التواطؤ على مخالفة أمر النبي ﷺ، ولأن ذلك يؤدي إلى الكفر وإلى الانسلاخ من الإسلام، لأن من علم إباحة النبي ﷺ للمتعة ثم قال هي محظورة من غير نسخ لها فهو خارج من الملة، فإذا لم يجز ذلك علمنا أنهم قد علموا حظرها بعد الإباحة ولذلك لم ينكروه، ولو كان ما قال عمر منكراً ولم يكن النسخ عندهم ثابتاً لما جاز أن يقاروه على ترك النكير عليه، وفي ذلك دليل على إجماعهم على نسخ المتعة، إذ غير جائز حظر ما أباحه النبي ﷺ إلا من طريق النسخ[1].

وقال ابن العربي: وقد كان ابن عباس

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٥١/٢ ط رابطة الأوقاف الإسلامية.

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٥١/٢ ـ ١٥٢.

يقول بجواز المتعة ثم ثبت رجوعه عنها فانعقد الإجماع على تحريمها[١].

وقال المازري: ثبت أن نكاح المتعة كان جائزاً في أول الإسلام ثم ثبت بالأحاديث الصحيح أنه نسخ، وانعقد الإجماع على تحريمه، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة[٢].

صيغة نكاح المتعة:

١٣ ـ يرى المالكية والشافعية عدم التفرقة في بطلان نكاح المتعة بين استعمال لفظ المتعة ولفظ الزواج والنكاح المؤقتين فإذا قال مثلاً: أتزوجك عشرة أيام مثلاً فالعقد باطل ويسمونه النكاح لأجل أو المؤقت[٣].

وقال الحنفية: نكاح المتعة باطل، وهو أن يقول لامرأة خالية من الموانع: أتمتع بك كذا مدة عشرة أيام مثلاً، أو يقول: أياماً أو متعيني نفسك أياماً أو عشرة أيام أو لم يذكر أياماً بكذا من المال. قال شيخ الإسلام في الفرق بينه وبين النكاح المؤقت: أن يذكر المؤقت بلفظ النكاح والتزويج، وفي المتعة أتمتع أو أستمتع، يعني ما اشتمل على مادة متعة. قال ابن الهمام: والذي يظهر مع ذلك

(١) تفسير القرطبي ٥/١٣٢ ـ ١٣٣.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٩/١٧٩.

(٣) حاشية الدسوقي ٢/٢٣٨، ٢٣٩، ومغني المحتاج ٣/١٤٢.

عدم اشتراط الشهود في المتعة وتعيين المدة، وفي المؤقت الشهود وتعيينها، ولا شك أنه لا دليل لهؤلاء على تعيين كون نكاح المتعة الذي أباحه ﷺ ثم حرمه هو ما اجتمع فيه مادة (م ت ع) للقطع من الآثار بأن المتحقق ليس إلا أنه أذن لهم في المتعة، وليس معنى هذا أن من باشر هذا المأذون فيه يتعين عليه أن يخاطبها بلفظ أتمتع ونحوه، لما عرف من أن اللفظ إنما يطلق ويراد معناه، فإذا قال: تمتعوا من هذه النسوة فليس مفهومه قولوا أتمتع بك، بل أوجدوا معنى هذا اللفظ، ومعناه المشهور: أن يُوجِدَ عقداً على امرأة لا يراد به مقاصد عقد النكاح من القرار للولد وتربيته بل إلى مدة معينة ينتهي العقد بانتهائها أو غير معينة بمعنى بقاء العقد ما دمت معك إلى أن أنصرف عنك فلا عقد. والحاصل أن معنى المتعة عقد مؤقت ينتهي بانتهاء الوقت فيدخل فيه ما بمادة المتعة والنكاح المؤقت أيضاً فيكون النكاح المؤقت من أفراد المتعة وإن عقد بلفظ التزويج وأحضر الشهود وما يفيد ذلك من الألفاظ التي تفيد التواطؤ مع المرأة على هذا المعنى.

ولم يعرف في شيء من الآثار لفظ واحد ممن باشرها من الصحابة رضي الله عنهم بلفظ: تمتعت بك ونحوه، والله أعلم[١].

(١) فتح القدير ٣/٢٤٦ ـ ٢٤٧.

وقال الحنابلة: إن لنكاح المتعة صوراً هي:

أ ـ أن يتزوج المرأة إلى مدة معلومة أو مجهولة.

ب ـ أن يشترط طلاق المرأة في النكاح بوقت كقول الولي: زوجتك ابنتي شهراً أو سنة إلى انقضاء الموسم أو إلى قدوم الحاج وشبهه.

ج ـ أن ينوي الزوج طلاق المرأة بوقت بقلبه.

د ـ أن يقول الزوج: أمتعيني نفسك، فتقول: أمتعتك نفسي بلا ولي ولا شهود[1].

الآثار المترتبة على نكاح المتعة:

١٤ ـ يترتب على بطلان عقد المتعة آثار نبينها فيما يلي:

أ ـ لا يقع على المرأة في نكاح المتعة طلاق ولا إيلاء ولا ظهار ولا يجري التوارث بينهما ولا لعان ولا يثبت به إحصان للرجل ولا للمرأة ولا تحصل به إباحة للزوج الأول لمن طلقها ثلاثاً. وهذا باتفاق الفقهاء القائلين ببطلانه ويفرق بينهما[2].

(١) كشاف القناع ٥/٩٦، ومطالب أولي النهى ٥/١٢٨، وانظر الإنصاف ٨/١٦٣ ـ ١٦٤.

(٢) البدائع ٢/٢٧٣، والفتاوى الهندية ١/٢٨٢، والشرح الصغير ٢/٣٨٧، والحاوي للماوردي ١١/٤٥٥، وكشاف القناع ٥/٩٧، والمغني ٦/٦٤٥.

ب ـ اتفق الفقهاء على أنه لا شيء على الرجل في نكاح المتعة من المهر والمتعة والنفقة ما لم يدخل بالمرأة، فإن دخل بها فلها مهر المثل وإن كان فيه مسمى عند الشافعية ورواية عن أحمد وقول عند المالكية، لأن ذكر الأجل أثر خللاً في الصداق.

وذهب الحنفية إلى أنه إن دخل بها فلها الأقل مما سمى لها ومن مهر مثلها إن كان ثمة مسمى، فإن لم يكن ثمة مسمى فلها مهر المثل بالغاً ما بلغ.

وذهب المالكية والحنابلة في المذهب إلى أنه يجب لها بالدخول المسمى لأن فساده لعقده، وهو اختيار اللخمي من المالكية[1].

ج ـ اتفق الفقهاء أيضاً على أنه إن جاءت المرأة بولد في نكاح المتعة لحق نسبه بالواطىء سواء اعتقده نكاحاً صحيحاً أو لم يعتقده، لأن له شبهة العقد والمرأة تصير به فراشاً. وتعتبر مدة النسب من وقت الدخول

(١) الفتاوى الهندية ١/٣٣٠، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢/٣٨٧، والحاوي الكبير ١١/٤٥٥، وكشاف القناع ٥/٩٧، وحاشية الدسوقي مع الشرح ٢/٢٣٨ ـ ٢٣٩، والإنصاف ٨/٣٠٥، ومطالب أولي النهى ٥/١٢٨.

عند محمد من الحنفية وعليه الفتوى عند الحنفية[١].

د ـ واتفقوا كذلك على أنه يحصل بالدخول في نكاح المتعة حرمة المصاهرة بين كل من الرجل والمرأة وبين أصولهما وفروعهما[٢].

عقوبة المتمتع:

١٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والحنابلة والمالكية على المذهب والشافعية على الصحيح إلى أنه لا حد على من تعاطى نكاح المتعة سواء كان ذلك بالنسبة للرجل أو المرأة لأن الحدود تدرأ بالشبهات والشبهة هنا هي شبهة الخلاف، بل يعزر إن كان عالماً بالتحريم لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة.

ومقابل الصحيح عند الشافعية وقول ضعيف عند المالكية أنه يجب الحد على الواطىء والموطوءة في نكاح المتعة، لأنه ثبت نسخه.

(١) الفتاوى الهندية ٣٣٠/١، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٣٨/٢ ـ ٢٣٩، والحاوي الكبير ٤٥٥/١١، والشرح الصغير ٣٨٧/٢، وكشاف القناع ٩٧/٥.

(٢) الحاوي الكبير ٤٥٥/١١، والفتاوى الهندية ٢٧٤/١، والدسوقي ٢٥١/٢، ٢٥٢، والإنصاف ١١٦/٨.

وصرح الشافعية ـ كما جاء في فتح المعين ـ بأن الحد يسقط في نكاح المتعة إذا عقد بولي وشاهدين فإن عقد بينه وبين المرأة وجب الحد إن وطىء[١].

السابع: النكاح المؤقت:

١٦ ـ صرح الحنفية بأن النكاح المؤقت هو أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة أيام أو شهراً أو سنة ونحو ذلك.

والفرق بين نكاح المتعة والنكاح المؤقت بذكر لفظ التزوج في المؤقت دون المتعة، وكذا بالشهادة فيه دون المتعة، وفي المحيط: كل نكاح مؤقت متعة، وقال زفر: لا تكون المتعة إلا بلفظها.

وفرق في الحكم بين أن يكون مؤجلاً إلى أجل لا يبلغانه، أو يكون إلى أجل يبلغانه.

فإن كان مؤجلاً إلى أجل لا يبلغانه فقد اختلف في حكمه:

فقد ذهب الحنفية والحنابلة وأبو الحسن من المالكية والبلقيني وبعض المتأخرين من الشافعية إلى أنه لو أجل النكاح بأجل لا

(١) الفتاوى الهندية ١٤٩/٢، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٣٩/٢، والشرح الصغير ٣٨٧/٢، ومغني المحتاج ١٤٥/٤، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٢٢٤/٧، والحاوي ٤٥٥/١١، وكشاف القناع ٩٧/٥.

يبلغانه صح النكاح كأنه ذكر الأبد، لأن النكاح المطلق لا يزيد على ذلك والتصريح بمقتضى الإطلاق لا يضر. قال البلقيني: وفي نص الأم للإمام الشافعي ما يشهد له، وتبعه على ذلك بعض المتأخرين، وجاء في الفتاوى الهندية نقلاً عن شمس الأئمة الحلواني وكثير من مشايخ الحنفية: إذا سميا ما يعلم يقيناً أنهما لا يعيشان إليه كألف سنة ينعقد ـ أي النكاح ـ ويبطل الشرط، كما لو تزوجا إلى قيام الساعة أو خروج الدجال أو نزول عيسى على نبينا وعليه السلام، وقال بعض الشافعية: ليس من نكاح المتعة ما لو قال زوجتكها مدة حياتك أو حياتها لأنه مقتضى العقد بل يبقى أثره بعد الموت[١].

وذهب المالكية في المذهب والشافعية عدا البلقيني إلى أن النكاح المؤقت إلى أجل لا يبلغانه باطل.

فإن أجل إلى أجل يبلغانه كما لو قال أتزوجك عشرة أيام أو نحو ذلك فإنه نكاح فاسد عند فقهاء الحنفية (عدا زفر) وكذا المالكية، والشافعية، والحنابلة باعتباره عندهم من صور نكاح المتعة، واحتج الحنفية

(١) البدائع ٢/٢٧٣، والفتاوى الهندية ١/٢٨٣، وحاشية الصاوي مع الشرح الصغير ٢/٣٨٧، ومغني المحتاج ٣/١٤٢، وتحفة المحتاج مع حواشيها ٧/٢٢٤، والفروع ٥/٢٤٥.

على ما ذهبوا إليه بأنه لو جاز هذا العقد لكان لا يخلو: إما أن يجوز مؤقتاً بالمدة المذكورة وإما أن يجوز مؤبداً، ولا سبيل إلى الأول لأن هذا معنى المتعة إلا أنه عبر عنها بلفظ النكاح والتزوج، والمعتبر في العقود معانيها لا الألفاظ كالكفالة بشرط براءة الأصيل إنها حوالة معنى لوجود الحوالة، وإن لم يوجد لفظها والمتعة منسوخة، ولا وجه للثاني لأن فيه استحقاق البضع عليها من غير رضاها وهذا لا يجوز.

وقال زفر وبعض الحنفية: النكاح جائز وهو مؤبد والشرط باطل، لأنه ذكر النكاح وشرط فيه شرطاً فاسداً، والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة، فبطل الشرط وبقي النكاح صحيحاً، كما إذا قال: تزوجتك إلى أن أطلقك إلى عشرة أيام[١].

الثامن: النكاح بنية الطلاق:

١٧ ـ اختلف الفقهاء في النكاح بنية الطلاق، فذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول جزم به في المغني والشرح على أنه إذا تزوج امرأة بنية الطلاق بعد شهر أو أكثر أو أقل فالنكاح صحيح سواء علمت المرأة أو وليها بهذه النية أم لا. وذلك لخلو هذا العقد

(١) تبيين الحقائق ٢/٢١٥، وبدائع الصنائع ٢/٢٧٣ ـ ٢٧٤، وحاشية الدسوقي ٢/٢٣٨، وتحفة المحتاج ٧/٢٢٤، والإنصاف ٨/١٦٣.

من شرط يفسده، ولا يفسد بالنية، لأنه قد ينوي ما لا يفعل ويفعل ما لا ينوي، ولأن التوقيت إنما يكون باللفظ.

وقال الشافعية: يكره هذا النكاح خروجاً من خلاف من أبطله، ولأن كل ما صرح به أبطل كره إذا أضمره.

وذهب الحنابلة على الصحيح من المذهب والأوزاعي رحمه الله إلى بطلان هذا النكاح باعتبار أنه صورة من صور نكاح المتعة[١] وإلى هذا ذهب بهرام من المالكية إذا فهمت المرأة ذلك الأمر الذي قصده الرجل في نفسه[٢].

التاسع: النكاح بشرط الطلاق:

١٨ ـ اختلف الفقهاء في النكاح بشرط الطلاق:

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة على الصحيح من المذهب إلى أن هذا النكاح لا يصح سواء كان الطلاق محدداً بوقت معلوم كشهر أو عشرة أيام أو بمجهول كأن يشترط طلاقها إن قدم أبوها مثلاً، لأنه شرط يناقض مقصود العقد فأبطله، ولأنه مانع من بقاء النكاح فأشبه نكاح المتعة.

وذهب الحنفية وهو قول عند كل من الشافعية والحنابلة إلى أن النكاح بشرط الطلاق صحيح فلو تزوجها على أن يطلقها بعد شهر ـ مثلاً ـ جاز النكاح، لأن اشتراط القاطع يدل على انعقاد النكاح مؤبداً وبطل الشرط، كما لو شرط أن لا يتزوج عليها أو أن لا يسافر بها[١].

العاشر: نكاح المحلل:

١٩ ـ نكاح المحلل يتأتى في امرأة طلقها زوجها ثلاثاً فلا تحل لزوجها الأول إلا بشروط هي:

أ ـ أن تنقضي عدتها منه.

ب ـ أن يتزوجها رجل آخر زواجاً صحيحاً.

ج ـ أن يدخل بها الزوج الجديد دخولاً حقيقياً بأن تغيب حشفته أو قدرها في فرجها.

---

(١) الفتاوى الهندية ٢٨٣/١، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢٣٩/٢، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٣٨٧/٢، والحاوي الكبير للماوردي ٤٥٧/١١، ومغني المحتاج ١٨٣/٣، والمغني لابن قدامة ٦٤٥/٦، والبحر الرائق ١١٦/٣، ومطالب أولي النهى ١٢٨/٥، والإنصاف ١٦٣/٨، وكشاف القناع ٩٧/٥.

(٢) الزرقاني مع حاشية البناني ١٩٠/٣، وحاشية العدوي على الرسالة ٤٧/٢ ـ ٤٩، وحاشية الدسوقي ٢٣٩/٢.

---

(١) البحر الرائق ١١٦/٣، والفتاوى الهندية ٢٨٣/١، والبدائع ٢٧٣/٢، وانظر المغني لابن قدامة ٦٤٦/٦، ومغني المحتاج ١٨٣/٣.

د ـ أن يطلقها الزوج الآخر.

هـ ـ أن تنقضي عدتها منه[1].

وقد قسم الفقهاء صور نكاح المحلل إلى أقسام منها:

الأولى: أن يتزوجها على شرط إذا أحلها بإصابة للزوج الأول فلا نكاح بينهما وهذا النكاح باطل عند المالكية والشافعية والحنابلة وهو قول عامة أهل العلم منهم الحسن البصري والنخعي وقتادة والليث والثوري وابن المبارك، لحديث: «لعن رسول الله ﷺ المحل والمحلل له»[2] ولحديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له»[3].

ولما رواه قبيضة بن جابر قال: «سمعت عمر وهو يخطب الناس وهو يقول: والله لا أوتى بمحل ولا محلل له إلا رجمتهما»[1]. ولأنه إلى مدة أو فيه شرط يمنع بقاءه فأشبه نكاح المتعة، بل أغلظ من نكاح المتعة من وجهين كما قال الماوردي أحدهما: جهالة مدته. والثاني: أن الإصابة فيه مشروطة لغيره فكان بالفساد أخص.

ولأنه نكاح شرط فيه انقطاعه قبل غايته فوجب أن يكون باطلا[2].

وذهب الحنفية إلى أنه يصح نكاح المحلل بكل صوره إلا أنه يكره عندهم تحريماً إذا كان بشرط التحليل كأن يقول: تزوجتك على أن أحلك للأول، فيصح النكاح ويلغو الشرط.

وخالفهم في هذه الصورة أبو يوسف فيرى

---

(١) كفاية الأخيار ١٠٩/٢، والحاوي الكبير للماوردي ٤٥٥/١١، والمغني لابن قدامة ٦٤٦/٦، والشرح الصغير ٤١٠/٢ وما بعدها، وابن عابدين ٥٣٧/٢ وما بعدها.

(٢) حديث: «لعن رسول الله ﷺ المحل والمحلل له».
أخرجه الترمذي (٤١٩/٣ ط الحلبي)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد كما في التلخيص الحبير (١٧٠/٣ ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) حديث: «ألا أخبركم بالتيس المستعار...».
أخرجه ابن ماجه (٦٢٢/١ ـ ٦٢٣ ط الحلبي)، والحاكم (١٩٩/٢ ط دائرة المعارف النظامية) وصححه.

(١) أثر عمر: «والله لا أوتى...».
عزاه بهذا اللفظ ابن قدامة في المغني (٥٠/٩ ط هجر) إلى الأثرم وأخرجه سعيد بن منصور (القسم الثاني من المجلد الثالث /٥١ ط علمي برس) بنحو هذا اللفظ.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٤٥٦/١١، ومغني المحتاج ١٨٢/٣، والمغني لابن قدامة ٦٤٦/٦، وبلوغ المرام وشرحه سبل السلام ٢٤٦/٣، وكفاية الأخيار ١٠٩/٢، وكشاف القناع ٩٤/٥.

فساد النكاح فيها لأنه في معنى النكاح المؤقت ولا تحل لزوجها الأول[١].

الثانية: أن يتزوجها ويشترط في العقد أنه إذا أحلها للزوج الأول طلقها فهذا النكاح باطل عند المالكية والحنابلة على الصحيح من المذهب والشافعية في الأصح وأبي يوسف لأنه شرط يمنع دوام النكاح فأشبه التأقيت. ولحديث: «لعن رسول الله ﷺ المحل والمحلل له».

وذهب الحنفية وهو قول عند كل من الشافعية والحنابلة إلى صحة هذا النكاح وبطلان الشرط[٢]، لأنه لو تزوجها على أن لا يطلقها كان النكاح جائزاً وله أن يطلقها، وكذلك إذا تزوجها على أن يطلقها وجب أن يصح النكاح ولا يلزمه أن يطلقها كما قال الشافعية، ولأن عمومات النكاح تقتضي الجواز من غير فصل بين ما إذا شرط فيه الإحلال أو لا، فكان هذا النكاح صحيحاً، فيدخل كما قال أبو حنيفة تحت قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[٣] إلا أنه كره النكاح بهذا الشرط، لأنه ينافي المقصود من النكاح وهو السكن والتوالد والتعفف، لأن ذلك يقف على البقاء والدوام على النكاح. قال الكاساني: وهذا - والله أعلم - معنى إلحاق اللعن بالمحلل في الحديث، وأما إلحاق اللعن بالمحلل له فيحتمل أن يكون لوجهين:

أحدهما: أنه سبب لمباشرة الزوج الثاني هذا النكاح، لقصد الفراق والطلاق دون الإبقاء وتحقيق وما وضع له، والمسبب شريك المباشر في الإثم والثواب في التسبب للمعصية والطاعة.

ثانيهما: أنه باشر ما يفضي إلى الذي تنفر منه الطباع السليمة وتكرهه من عودها إليه - أي المرأة - من مضاجعة غيره إياها واستمتاعه بها وهو الطلقات الثلاث، إذ لولاها لما وقع فيه فكان إلحاقه اللعن به لأجل الطلقات[١].

وقد أول الحنفية اللعن الوارد في شأن المحلل بتأويلات أخرى منها: أن اللعن على من شرط الأجر على التحليل، وقال ابن عابدين: واللعن على هذا الحمل أظهر، لأنه كأخذ الأجرة على عسب التيس وهو حرام، ويقربه أنه عليه الصلاة والسلام سمى المحلل بالتيس المستعار.

ونقل ابن عابدين عن البزازي: أنه لو زوجت المطلقة نفسها من الثاني بشرط أن

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٥٤٠ وما بعدها.
(٢) البدائع ٣/١٨٧، والشرح الصغير ٢/٤١٣، والحاوي ١١/٤٥٧، والإنصاف ٨/١٦١، وكشاف القناع ٥/٩٤.
(٣) سورة البقرة /٢٣٠.

(١) البدائع ٣/١٨٧ - ١٨٨، والحاوي الكبير للماوردي ١١/٤٥٧، ومغني المحتاج ٣/١٨٣.

يجامعها ويطلقها لتحل للأول قال الإمام: النكاح والشرط جائزان حتى إذا أبى الثاني طلاقها أجبره القاضي على ذلك وحلت للأول[١].

الثالثة: أن يتواطأ العاقدان قبل العقد على أنه إذا أحلها للزوج الأول طلقها ثم عقد بذلك القصد من غير ذكر الشرط في صلب العقد.

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في وجه ذكره القاضي إلى صحة هذا النكاح، لخلوه من شرط يفسده فأشبه ما لو نوى طلاقها لغير الإحلال أو ما لو نوت المرأة ذلك، ولأن العقد إنما يبطل بما شرط لا بما قصد[٢].

قال محمد بن سيرين: إن امرأة طلقها زوجها ثلاثاً وكان مسكين أعرابي يقعد بباب المسجد، فجاءته امرأة فقالت له: هل لك في امرأة تنكحها فتبيت معها الليلة، فتصبح فتفارقها؟ فقال: نعم، وكان ذلك، فقالت له امرأته: إنك إذا أصبحت

(١) البدائع ١٨٧/٣، ورد المحتار على الدر المختار ٥٤٠/٢ ـ ٥٤١.

(٢) البدائع ١٨٧/٢، وحاشية ابن عابدين ٥٤٠/٢، والحاوي الكبير للماوردي ٤٥٧/١١، ومغني المحتاج ١٨٣/٣، والمغني لابن قدامة ٦٤٦/٦، وكشاف القناع ٩٥/٥.

فإنهم سيقولون لك فارقها، فلا تفعل فإني مقيمة لك ما ترى، واذهب إلى عمر، فلما أصبحت أتوه وأتوها، فقالت: كلموه فأنتم جئتم به، فكلموه، فأبى وانطلق إلى عمر، فقال: الزم امرأتك فإن رابوك بريب فائتني، وأرسل إلى المرأة التي مشت فنكل بها، ثم كان يغدو إلى عمر ويروح في حلة فيقول: الحمد لله الذي كساك يا ذا الرقعتين حلة تغدو فيها وتروح[١]. فقد أمضى عمر رضي الله عنه هذا النكاح ولم ير فيه بأساً حيث تقدم فيه الشرط على العقد[٢].

إلا أن هذا النكاح يكره عند الشافعية خروجاً من خلاف من أبطله، ولأن سيدنا عمر رضي الله عنه نكل بالمرأة التي سفرت بين الرجل والمرأة في القصة السابقة فدل على كراهته.

أما الحنفية فيرون أن هذا النكاح مستحب، وأن الرجل المحلل مأجور فيه إذا فعله لقصد الإصلاح، لا مجرد قضاء الشهوة ونحوها إلا

(١) أثر ابن سيرين: «أن امرأة طلقها زوجها...».
أخرجه الشافعي في الأم (٢٧٤/١٠ ـ ط دار قتيبة).

(٢) المغني لابن قدامة ٦٤٧/٦ ـ ٦٤٨، والحاوي الكبير للماوردي ٤٥٧/١١، وكشاف القناع ٩٥/٥.

أن السروجي أورد: أنه يكره، لأن الثابت عادة كالثابت نصاً، أي فيصير شرط التحليل كأنه منصوص عليه في العقد.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن هذا النكاح غير صحيح، لحديث: «لعن رسول الله ﷺ المحل والمحلل له»[1] ولأنه قصد به التحليل فلم يصح كما لو شرطه في صلب العقد إلا أن الحنابلة يرون أنه باطل، أما المالكية فيرون أنه يفسخ أبداً بطلقة بائنة للاختلاف فيه[2]. قال الدسوقي: ومحل فساد النكاح إذا قصد المحلل تحليلها ما لم يحكم بصحته من يرى صحته كشافعي وإلا كان صحيحاً، لأن حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية يرفع الخلاف ويصير المسألة كالمجمع عليها[3].

الرابعة: أن يشترط عليه قبل العقد أن يحلها له فنوى المحلل في العقد غير ما شرطوا عليه كأن يقصد نكاح رغبة، أو نوى إمساكها وعدم فراقها إن أعجبته.

فذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية والحنابلة إلى صحة هذا النكاح، لأنه خلا عن شرط التحليل ونية التحليل كما لو لم يذكر ذلك.

قال الحنابلة: وعلى هذا يحمل حديث ذي الرقعتين لأنه ليس فيه أنه قصد التحليل ولا أنه نواه.

وصرح المالكية بأن المحلل إن نوى التحليل مع نية إمساكها عند الإعجاب بأن نوى مفارقتها إن لم تعجبه وإمساكها إن أعجبته فإنه لا يحلها وهو نكاح فاسد: لانتفاء نية الإمساك على الدوام المقصودة من النكاح ويفرق بينهما قبل البناء وبعده بطلقة بائنة[1].

الآثار المترتبة على نكاح المحلل:

أولاً: حل المرأة للزوج الأول:

٢٠ ـ يرى من قال بصحة نكاح المحلل حسب الصور المتقدمة أن هذا النكاح تتعلق به أحكام النكاح الصحيح من حل الاستمتاع ووجوب المهر والنفقة وثبوت الإحصان والنسب، وغير ذلك من الآثار.

وأما من اعتبر نكاح المحلل فاسداً في الصور التي سبق ذكرها فيثبت فيه عندهم سائر أحكام العقود الفاسدة ولا يحصل به الإحصان ولا الإباحة للزوج الأول.

وصرح الشافعية في القديم بأن المرأة تحل للزوج الأول في نكاح المحلل الفاسد إذا

---

(١) حديث: «لعن رسول الله ﷺ المحل...». سبق تخريجه ف ١٩.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٢٥٨ ـ ٢٥٩، والشرح الصغير ٢/٤١٣، والمغني لابن قدامة ٦/٦٤٥، وكشاف القناع ٥/٩٤، والحاوي الكبير ١١/٤٥٧.

(٣) حاشية الدسوقي ٢/٢٥٨.

(١) بدائع الصنائع ٢/٨٧ ـ ٨٨، ومغني المحتاج ٣/١٨٣، والجمل على شرح المنهج ٤/١٨٧، وحاشية الدسوقي ٢/٢٥٨، والشرح الصغير ٢/٤١٣، والمغني لابن قدامة ٦/٦٤٨، وكشاف القناع ٥/٩٥.

ذاقت عسيلة المحلل وذاق عسيلتها[(١)].

ثانياً: هدم الطلقات:

٢١ ـ اتفق الفقهاء على أن نكاح المحلل يهدم طلقات الزوج الأول الثلاث. والتفصيل في (تحليل ف ١٢).

حادي عشر: نكاح المحرم

٢٢ ـ اختلف الفقهاء في صحة نكاح المحرم. فذهب الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أن نكاح المحرم لا يصح سواء كان زوجاً أو زوجة أو ولياً عقد النكاح لمن يليه أو وكيلاً عقد النكاح لموكله وبه قال عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري والأوزاعي[(٢)] لقول النبي ﷺ: «لا يَنكِح المحرمُ ولا يُنكَح ولا يَخْطُب»[(٣)].

وفي رواية: «لا يتزوج المحرم ولا يزوج»[(١)]، ولما روي عن علي رضي الله عنه: «من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته»[(٢)]، وعن عمر رضي الله عنه: «أنه فرق بين محرمين تزوجا»[(٣)] ولما روي عن شوذب مولى زيد بن ثابت رضي الله عنهما «أنه تزوج وهو محرم ففرق زيد بن ثابت بينهما»[(٤)] ولأنه معنى يثبت به تحريم المصاهرة فوجب أن يمنع منه الإحرام كالوطء[(٥)].

---

(١) الحاوي للماوردي ٤٥٨/١١، والمغني ٦٤٩/٦.

(٢) حاشية الدسوقي ٢٣٩/٢، والقوانين الفقهية ١٣٥، والحاوي الكبير ٤٥٩/١١ وما بعدها، ومغني المحتاج ١٥٦/٣ ـ ١٥٧، والمغني لابن قدامة ٦٤٩/٦، ٣٣٢/٣ ـ ٣٣٣، وكشاف القناع ٤٤١/٢ ـ ٤٤٣، والإنصاف ٤٩٢/٣.

(٣) حديث: «لا يَنكِحُ المحرمُ ولا يُنكَح ولا يَخْطُب».
أخرجه مسلم (١٠٣٠/٢ ط الحلبي) من حديث عثمان رضي الله عنه.

---

(١) حديث: «لا يتزوج المحرم ولا يزوج».
أخرجه الدارقطني (٢٦١/٣ ط دار المحاسن) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أثر علي رضي الله عنه: «من تزوج وهو محرم...».
أخرجه البيهقي (٦٦/٥ ط دائرة المعارف العثمانية).

(٣) أثر عمر رضي الله عنه: «أنه فرق بين محرمين تزوجا».
أخرجه مالك (الموطأ ٣٤٩/١ ط الحلبي) من رواية أبي عطفان بن طريف المري أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه.

(٤) أثر شوذب: «أنه تزوج وهو محرم...».
أخرجه البيهقي (٦٦/٥ ط دائرة المعارف العثمانية).

(٥) الدسوقي ٢٣٩/٢، والقوانين الفقهية ص ١٣٥، والحاوي الكبير للماوردي ٤٥٩/١١ وما بعدها، ومغني المحتاج ١٥٦/٣، والمغني لابن قدامة ٦٤٩/٦، ٣٣٢/٣.

وقال الحنابلة في المذهب عندهم: الاعتبار بحالة العقد لا بحالة الوكالة، فلو وكل محرم حلالاً فعقد النكاح بعد حله من الإحرام صح النكاح على الصحيح لوقوعه حال حل الوكيل والموكل، ولو وكل حلال حلالاً فعقد الوكيل النكاح بعد أن أحرم هو أو موكله لم يصح النكاح، لأن الاعتبار بحالة العقد. وقيل: يصح.

ولو وكله في عقد النكاح ثم أحرم الموكل لم ينعزل وكيله بإحرامه، فإذا حل الموكل كان لوكيله عقد النكاح له لزوال المانع، وقيل ينعزل.

وفي رواية عن أحمد: إن زوج المحرم غيره صح سواء كان ولياً أو وكيلاً، وهي اختيار أبي بكر، لأن النكاح حرم على المحرم، لدواعي الوطء المفسد للحج ولا يحصل ذلك في هذا النكاح لكونه ولياً لغيره[١].

ونكاح المحرم بصوره المختلفة باطل عند الشافعية والحنابلة في المذهب.

أما عند المالكية فهو فاسد ويفسخ قبل البناء وبعد البناء بطلقة، وإلى هذا ذهب القاضي من الحنابلة، لأنه نكاح مختلف فيه[١].

وذهب ابن عباس رضي الله عنهما والحنفية إلى صحة نكاح المحرم بحج أو عمرة حتى وإن كان الزوجان محرمين، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم»[٢]. ولأنه عقد يستباح به البضع فلم يمنع منه الإحرام كالرجعة إلا أن الحنفية نصوا على أن هذا النكاح مكروه تحريماً وقيل تنزيهاً، لأن المحرم في شغل عن مباشرة عقود الأنكحة، لأن ذلك يوجب شغل قلبه عن إحسان العبادة، لما في ذلك من خطبة ومراودات ودعوة واجتماعات، ويتضمن تنبيه النفس لطلب الجماع[٣].

ثاني عشر: نكاح المريض والمريضة:

٢٣ ـ اختلف الفقهاء في نكاح المريض والمريضة:

---

(١) كشاف القناع ٤٤٢/٢، والإنصاف ٤٩٢/٣، والمغني لابن قدامة ٣٣٢/٣ ـ ٣٣٣.

---

(١) الدسوقي ٢٣٩/٢، والقوانين الفقهية ص ١٣٥، والحاوي الكبير للماوردي ٤٥٩/١١ وما بعدها، ومغني المحتاج ٦٤٩/٣، وكشاف القناع ٤٤١/٢ ـ ٤٤٣، والإنصاف ٤٩٢/٣.

(٢) حديث لبن عباس: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم».
أخرجه مسلم (١٠٣١/٢ ط الحلبي).

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٢٩٠/٢ ـ ٢٩١، والحاوي الكبير للماوردي ٤٥٩/١١ والمغني لابن قدامة ٣٣٢/٣.

فذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والشافعية والحنابلة والأوزاعي وربيعة وابن أبي ليلى إلى أنه يجوز للمريض أن ينكح جميع ما أحل الله تعالى له أربعاً وما دونهن، كما يجوز له أن يشتري، لعموم الأدلة في ذلك[١].

ومنها قول الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[٢] ولما روي عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهم أنه قال: «كانت ابنة حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة فطلقها تطليقة، ثم إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تزوجها بعده، فحُدِّثَ أنها عاقر لا تلد، فطلقها قبل أن يجامعها، فمكثت حياة عمر وبعض خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنهما، ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة وهو مريض لتشرك نساءه في الميراث، وكان بينها وبينه قرابة»[٣].

ولأن النكاح من الحوائج الأصلية للإنسان فكذلك وجوب المهر الذي هو من لوازم النكاح شرعاً، والمريض غير محجور عن صرف ماله إلى حوائجه الأصلية كثمن الأغذية والأدوية.

ولأنه نكاح صدر من أهله في محله بشرطه فيصح كحال الصحة، ولأن «عبد الرحمن ابن أم الحكم تزوج في مرضه ثلاث نسوة أصدق كل واحدة ألفاً ليضيق بهن على امرأته ويشركنها في ميراثها فأجيز ذلك»[١].

قال الجمهور: وإذا ثبت صحة النكاح ثبت كذلك صحة الصداق واستحقاق كل من الزوجين إرث الآخر لعموم الأدلة في ذلك.

ونص ابن مفلح من الحنابلة أنه لو تزوج في مرضه مضارة لينقص إرث غيرها وأقرت به لم ترثه، وقال الأوزاعي: النكاح صحيح ولا ميراث بينهما.

وقال ربيعة وابن أبي ليلى: النكاح صحيح والصداق والميراث من الثلث.

ولا فرق في صحة النكاح عند الجمهور سواء كان الرجل هو المريض أم المرأة[٢].

---

(١) البدائع ٢٢٥/٧، والأم للإمام الشافعي ١٠٣/٤، والمغني لابن قدامة ٣٢٦/٦.

(٢) سورة النساء /٣.

(٣) أثر نافع مولى ابن عمر: «كانت ابنة حفص بن المغيرة...».
أخرجه الشافعي في الأم (٢٩٣/٨ ـ ط دار قتيبة).

(١) أثر عبد الرحمن بن أم الحكم: «تزوج في مرضه ثلاث نسوة...».
أخرجه الشافعي في الأم (٢٩٣/٨ ـ ط دار قتيبة).

(٢) البدائع ٢٢٥/٧، والأم للشافعي ١٠٣/٤، والمغني لابن قدامة ٣٢٦/٦، والفروع لابن مفلح ٤٨/٥، والإنصاف ٣٥٨/٧.

وأما المالكية فقد صرح الدسوقي أنه يتفق فقهاء المالكية على منع نكاح الزوجين إذا كانا مريضين مرضاً مخوفاً يتوقع منه الموت عادة.

واختلفوا فيما إذا كان أحد الزوجين مريضاً هذا المرض والآخر صحيحاً.

فالمشهور الراجح أنه غير جائز وإن أذن الورثة أو احتاج المريض إليه للنهي عن إدخاله وارثاً.

وفي قول يجوز النكاح إن احتاج إليه المريض أو أذن الوارث وهذا الذي شهره ابن شاس في الجواهر.

وعلى الأول ـ وهو المشهور في المذهب ـ لو وقع النكاح في حالة المرض المخوف بأحد الزوجين أو بهما معاً فسخ قبل الدخول وبعده ما لم يصح المريض، فإن ماتت المرأة قبل الدخول بها فلا صداق لها ولا ميراث له، وإن ماتت بعد الدخول فلها الصداق المسمى. ولا ميراث له منها.

إذا مات المريض المتزوج في مرضه المخوف قبل فسخ النكاح ـ سواء دخل بها أو لم يدخل ـ عليه من ثلث ماله: الأقل من المسمى من صداق المثل...

وأما إذا فسخ النكاح قبل موته وقبل الدخول فلا شيء فيه.

وأما إذا فسخ بعد الدخول، ثم مات أو صح كان لها المسمّى تأخذه من ثلثه مبدءاً إن مات، ومن رأس ماله إن صح[1].

أما إذا صح المريض منهما أو حكم حاكم بصحة النكاح فإنهما يقران على نكاحهما ولا يفرق بينهما دخل بها أو لم يدخل، ويكون لها عليه الصداق الذي سمى.

ونقل ابن قدامة عن الزهري ويحيى بن سعيد أنه إذا كان أي الزوجين مريضاً مرضاً مخوفاً حال عقد النكاح فالنكاح فاسد لا يتوارثان به إلا أن يصيبها فلها المسمى في ثلث ماله مقدماً على العصبة.

وقال القاسم بن محمد والحسن: إن قصد الإضرار بورثته فالنكاح باطل وإلا فهو صحيح[2].

وانظر مصطلح (مرض الموت ف ٢١).

ثالث عشر: نكاح السر:

أ ـ حقيقة نكاح السر:

٢٤ ـ اختلف الفقهاء في حقيقة نكاح السر:

فذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية

(١) الشرح الصغير ٤٢٧/٢، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢٧٦/٢.

(٢) المدونة الكبرى ٢٤٦/٢ ـ ٢٤٧، والشرح الصغير على أقرب المسالك ٣٨٧/٢، ٤٢٦، ٤٢٧، ومواهب الجليل للحطاب ٤٥٠/٣، ٤٨١، ٤٨٢، والدسوقي ٢٤٠/٢، ٢٧٦، والمغني لابن قدامة ٣٢٦/٦.

والحنابلة إلى أن نكاح السر هو ما لم يحضره الشهود، أما ما حضره شاهدان فهو نكاح علانية لا نكاح السر، إذ السر إذا جاوز اثنين خرج من أن يكون سراً، واستدلوا على صحته بقول النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[1]، مفهومه انعقاد النكاح بذلك وإن لم يوجد الإظهار، ولأنه عقد معاوضة فلم يشترط إظهاره كالبيع.

وأخبار الإعلان عنه في أحاديث مثل: «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدف»[2]، يراد بها الاستحباب، بدليل أمره فيها بالضرب بالدف والصوت وليس ذلك بواجب، وكذلك ما عطف عليه وهو الإعلان.

أو يحمل الأمر بالإعلان في النكاح على أن يكون إعلانه بالشهادة، وكيف يكون مكتوماً ما شهد به شهود، أم كيف يكون معلناً ما خلا من بينة وشهود؟

ولأن إعلان النكاح والضرب فيه بالدف إنما يكون في الغالب من عقد النكاح، ولو كان شرطاً لاعتبر حالة العقد كسائر الشروط.

وأما نهي النبي ﷺ عن نكاح السر فالمراد به النكاح الذي لم يشهده الشهود بدليل «أن سيدنا عمر رضي الله عنه أُتِي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة وقال: هذا نكاح السر، ولا أجيزه، ولو كُنت تقدمت فيه لرجمتُ»[1].

وأما المالكية فلهم في حقيقة نكاح السر طريقتان:

الأولى: طريقة الباجي وهي استكتام غير الشهود كما لو تواصى الزوجان والولي على كتمه سواء أوصى الشهود بذلك أم لا.

الثانية: طريقة ابن عرفة وهي ما أوصى الشهود على كتمه سواء أوصى غيرهم على كتمه أم لا.

ولا بد على طريقة ابن عرفة أن يكون الموصي هو الزوج سواء انضم له غيره كالزوجة أم لا.

---

(١) حديث: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل».
أخرجه البيهقي (١٢٥/٧ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عائشة، وقال المناوي في فيض القدير (٤٣٨/٦): قال الذهبي في المهذب: إسناده صحيح.

(٢) حديث: «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدف».
أخرجه الترمذي (٣٨٩/٣ ـ ٣٩٠ ط الحلبي)، ثم قال الترمذي عن أحد رواته وهو عيسى بن ميمون: يضعف في الحديث.

(١) أثر عمر: «أنه أتى بنكاح لم يشهد عليه، إلا رجل وامرأة».
أخرجه مالك في الموطأ (٥٣٥/٢ ط الحلبي).

وهذا بما إذا لم يكن الكتمان بسبب خوف من ظالم أو نحوه، وأما إذا كان ذلك بسبب خوف من ظالم أو نحوه كأن يأخذ الظالم مثلاً مالاً أو غيره فالوصية على كتمه خوفاً من ذلك لا يضر، كما أنه لا يعتبر نكاح سر أيضاً إذا كان الإيصاء بكتمه بعد العقد[١].

ب ـ حكم نكاح السر:

٢٥ ـ يرى جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة بناء على حقيقة نكاح السر عندهم أنه نكاح باطل لعدم الإشهاد عليه لخبر عائشة رضي الله تعالى عنها: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[٢].

وينظر التفصيل في مصطلح (نكاح ف ١٦).

وأما نكاح السر حسب حقيقته عند المالكية فحكمه على الطريقتين أنه يفسخ قبل الدخول كما يفسخ أيضاً إذا دخل ولم يطل، فإن دخل وطال لم يفسخ على المشهور خلافاً لابن الحاجب حيث قال: يفسخ بعد الدخول والطول، والطول في وقت نكاح السر يعود إلى العرف، لا بولادة الأولاد وهو ما يحصل فيه الظهور والاشتهار عادة.

والفسخ فيه بطلاق لأنه من الأنكحة المختلف فيها، ويعاقب الزوجان في نكاح السر إن دخلا ولم يعذرا بجهل ولم يكونا مجبورين، فإن لم يدخلا أو دخلا ولكن عذرا بالجهل فلا عقاب عليهما، ولا عقاب عليهما كذلك إذا كانا مجبورين وحينئذ العقاب على وليهما.

ويعاقب كذلك الشهود إن حصل دخول ولم يعذروا بجهل ولم يكونوا مجبورين على الكتمان[١].

وجاء في المدونة عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل نكح سراً وأشهد رجلين فقال: إن مسها فرق بينهما واعتدت حتى تنقضي عدتها وعوقب الشاهدان بما كتما من ذلك، وللمرأة مهرها، ثم إن بدا له أن ينكحها حين تنقضي عدتها نكحها علانية... وإن لم يكن مسها فرق بينهما ولا صداق لها ونرى أن ينكلهما الإمام

(١) بدائع الصنائع ٢٥٣/٢، والحاوي ٨٦/١١، وكشاف القناع ٦٦/٥، وحاشية الدسوقي ٢٣٦/٢، ٢٣٧، والشرح الصغير ٣٨٢/٢، والمغني ٥٣٨/٦.

(٢) حديث: «لا نكاح إلا بولي...». تقدم تخريجه ف ٢٤.

(١) الدسوقي ٢٣٦/٢ ـ ٢٣٧، والشرح الصغير ٢٨٣/٢ ـ ٢٨٤، والمدونة الكبرى ١٩٤/٢، والحاوي الكبير ٨٤/١١ ـ ٨٦، والمغني لابن قدامة ٥٣٨/٦، وكشاف القناع ٦٦/٥، وبدائع الصنائع ٢٥٣/٢.

بعقوبة والشاهدين بعقوبة، فإنه لا يصلح نكاح السر[١].

ونكاح السر الذي ذهب إليه المالكية مكروه عند الحنابلة مع صحته قال ابن قدامة: فإن عقد النكاح بولي وشاهدين فأسروه أو تواصوا بكتمانه كره ذلك وصح النكاح.

وممن كره نكاح السر الموصى فيه بالكتمان عمر رضي الله عنه وعروة رضي الله عنهما وعبد الله بن عبيد الله بن عتبة والشعبي ونافع مولى بن عمر رحمهم الله أجمعين.

وبصحة هذا النكاح قال الحنفية والشافعية وبعض المالكية[٢].

وإلى عدم صحة نكاح السر الذي أوصى فيه الشهود بكتمانه ذهب أبو بكر عبد العزيز من الحنابلة[٣].

رابع عشر: نكاح المحارم:

٢٦ ـ محرمات النكاح منها ما هو محرم حرمة مؤبدة، بسبب قرابة أو رضاع أو مصاهرة، ومنها ما هو محرم حرمة مؤقتة، كالجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (محرمات النكاح).



(١) المدونة الكبرى ٢/١٩٤.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٥٣، والحاوي ١١/٨٦، وكشاف القناع ٥/٦٦، وحاشية الدسوقي ٢/٢٣٦، ٢٣٧، والشرح الصغير ٢/٣٨٢، والمغني ٦/٥٣٨.

(٣) المغني ٦/٥٣٨.

نَكْث

التعريف:

١ ـ النكث لغة مصدر نكث يقال: نكث العهد والحَبل يَنْكثه نكثاً: نقضه، ونكث الرجل العهد نكثاً من باب قتل: نقضه ونبذه، قال تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾[١].

والنكث: نقض ما تعقده وتصلحه من بيعة وغيرها.

والنكث في الاصطلاح هو نقض العهود والعقود[٢].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ النقض:

٢ ـ النقض لغة من نقضتُ الحبل نقضاً: حللت برْمَه، ومنه يقال: نقضت ما أبرمه إذا أبطلته، والنقض إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء أو غيرهما[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والعلاقة بين النكث والنقض: أن النقض أعم، لأنه يطلق على إبطال المبرم من عقد أو بناء أو غيرهما، أما النكث فإنه يطلق على العقد فقط، ولذا كان كل نكث نقضاً وليس كل نقض نكثاً.

ب ـ النبذ:

٣ ـ النبذ لغة مصدر نبذ، يقال: نبذته نبذاً من باب ضرب: ألقيته فهو منبوذ، وصبي منبوذ مطروح، ومنه سمي النبيذ، لأنه ينبذ أي يترك حتى يشتد، ونبذت العهد: نقضته[٢].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والعلاقة بين النكث والنبذ: أن النبذ أعم من النكث، فكل نكث نبذٌ وليس كل نبذ نكثاً.

ج ـ الغدر:

٤ ـ الغدر لغة مصدر غدر، يقال غدر به غدراً

---

(١) سورة التوبة /١٢.

(٢) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير، والنهاية لابن الأثير وتفسير القرطبي ٨١/٨.

(١) انظر: لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط.

(٢) المصباح المنير، وانظر: لسان العرب، والقاموس المحيط، ومعجم مقاييس اللغة ط عيسى الحلبي.

من باب ضرب: نقض عهده، فالغدر ضد الوفاء بالعهد[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والعلاقة بين النكث والغدر أن كلا منهما فيه نقض للعهد وعدم الوفاء به.

د ـ العهد:

٥ ـ العهد لغة: الوصية، والذمة، والأمان، والموثِق، واليمين يحلف بها الرجل[٢].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والعلاقة بين النكث والعهد أن النكث لا يتحقق إلا إذا سبق بعهد، لأن محل النكث هو المعهود عليه.

الأحكام المتعلقة بالنكث:

للنكث حكم تكليفي وآخر وضعي.

أ ـ الحكم التكليفي للنكث:

٦ ـ النكث محرم شرعاً لقوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾[١]، ولقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾[٢]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[٣]، ولقوله ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له»[٤]، وقوله ﷺ: «من أعطى بيعة ثم نكثها لقي الله وليست معه يمينه»[٥]، وقوله ﷺ: «أربع

---

(١) انظر: القاموس المحيط، ولسان العرب، والمصباح المنير.

(٢) انظر: لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط.

(١) سورة التوبة /١٢.

(٢) سورة البقرة /٢٧.

(٣) سورة الفتح /١٠.

(٤) حديث: «لا إيمان لمن لا أمانة له...».
أخرجه أحمد في المسند (١٣٥/٣، ١٥٤، ٢١٠، ٢٥١ ط الميمنية) وابن حبان (الإحسان ٤٢٢/١ ط مؤسسة الرسالة) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٦/١): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط وفيه هلال وثقه ابن معين وغيره وضعفه النسائي وغيره.

(٥) حديث: «من أعطى بيعة...».
أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٥/١٠ ط مكتبة المعارف ـ الرياض) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٥/٥ ط دائرة المعارف) وقال: فيه موسى بن سعد مجهول، وذكره ابن حجر في الفتح (٢٠٥/١٣ ط السلفية) وعزاه إلى الطبراني بسند جيد.

خلال من كن فيه كان منافقاً خالصاً، من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها»[١].

وتفصيل ذلك في مصطلح (غدر ف ٥، ٦، بيعة ف ١٣، عهد ف ٦).

ب ـ الحكم الوضعي للنكث:

٧ ـ نكث العهد جعله الشارع سبباً لنبذ العهد وتركه ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾[٢]، فنكث العهد من جانب المشركين والطعن في الدين جعلها الشارع سبباً لقتال أئمة الكفر ونبذ عهدهم.

هذا وقد جعل الشارع الحكيم مجرد الخوف من نكث العهد من جانب غير المسلمين سبباً في نبذ عهدهم في قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾[٣].

انظر (خيانة ف ١١، ١٢).

٨ ـ وقد اختلف الفقهاء في بدء قتال غير المسلمين قبل إعلامهم بنقض العهد، كما اختلفوا في الحكم إذا نقض المعاهدون من أهل الهدنة العهد، وكذا نقض أهل الذمة عهدهم.

ينظر تفصيل ذلك في مصطلح (أهل الذمة ف ٤٤، غدر ف ٦، نقض ف ٨، هدنة).

النكث في اليمين:

٩ ـ يختلف حكم النكث في اليمين باختلاف أنواع اليمين (اليمين الغموس، واليمين اللغو، واليمين المنعقدة).

انظر تفصيل ذلك في مصطلح (أيمان ف ١٠٢ ـ ١١٨، حنث ف ٧ ـ ١٢).



---

(١) حديث: «أربع خلال من كن...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/٢٧٩ ط السلفية).

(٢) سورة التوبة /١٢.

(٣) سورة الأنفال /٥٨.

نُكول

التعريف:

١ ـ النكول في اللغة: مصدر نكل ـ بفتح الكاف وكسرها ـ كضرب ونصر وعلم: نكص وجبن، ويقال: نكل الرجل عن الأمر وعن العدو وعن اليمين ينكل نكولاً: إذا جبن عنه، ونكله عن الشيء ـ بتشديد الكاف ـ إذا صرفه عنه، والناكل: الجبان الضعيف، والنكل ـ بفتح الكاف ـ من التنكيل وهو المنع والتنحية عما يريده الإنسان، ومنه النكول في اليمين، وهو الامتناع منها، وترك الإقدام عليها[١].

واصطلاحاً عرّف ابن عرفة النكول: بأنه امتناع من وجبت اليمين عليه أوله منها[٢].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ اليمين:

٢ ـ اليمين في اللغة: القوة والشدة.

(١) لسان العرب، تاج العروس، القاموس المحيط، مختار الصحاح «نكل».

(٢) شرح منح الجليل ٣٣٥/٤.

وفي الاصطلاح: تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى، أو تعليق الجزاء بالشرط[١].

والصلة بين اليمين والنكول أن اليمين تفيد قطع الخصومة في الحال بخلاف النكول.

ب ـ الإقرار:

٣ ـ الإقرار لغة: الاعتراف، وفي الاصطلاح: الإخبار عن ثبوت حق للغير على المخبر[٢].

والصلة بين النكول والإقرار أن النكول بدل عن الإقرار عند بعض الفقهاء.

حقيقة النكول:

٤ ـ اختلف الفقهاء في حقيقة النكول على أقوال أربعة:

القول الأول: أن النكول بذل[٣]، وبه قال أبو حنيفة فيما يستحلف فيه، أما ما لا يستحلف فيه وهو النكاح والرجعة والفيء في الإيلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء

(١) التعريفات للجرجاني، القواعد للبركتي، والاختيار ٤٦/٤.

(٢) تبيين الحقائق ٢/٥، والشرح الصغير ٥٢٥/٣، ومغني المحتاج ٢٣٨/٢.

(٣) البذل: يقصد به قطع الخصومة بدفع ما يدعيه الخصم كما قال بعض الحنفية، أو ترك المنازعة والإعراض عنها كما قال بعض آخر منهم. (نتائج الأفكار والعناية على الهداية ١٦٥/٦).

والحدود واللعان فلا يحتمل البذل فلا تحتمل النكول واستدل على ذلك بأن اليمين لا تبقى واجبة مع النكول، وما كان كذلك فهو يحتمل أن يكون إقراراً، لأنه دليل على كون الناكل كاذباً في إنكاره، إذ لو كان صادقاً فيه لما امتنع من اليمين الصادقة، فكان نكوله إقراراً، ويحتمل كذلك أن يكون بذلاً، لأن العاقل الديّن كما يتحرج عن اليمين الكاذبة، يتحرج عن التغيير والطعن باليمين ببذل المدعى به، إلا أن حمله على البذل أولى من حمله على الإقرار؛ لأنه يلزم من جعله إقراراً تكذيب الناكل في إنكاره السابق، ولو جعل بذلاً لم يلزم منه ذلك، بل تنقطع الخصومة بلا تكذيب، فكأن الناكل قال للمدعي: ليس هذا لك ولكني لا أمنعك عنه ولا أنازعك فيه، فيحصل المقصود من غير حاجة إلى تكذيب، فكان هذا أولى صيانة للمسلم عن أن يظن به الكذب[1].

القول الثاني: يرى أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية أن النكول فيما يحتمل الإقرار به شرعاً إقرار فيه شبهة سواء احتمل البذل أو لا[2].

واستدلوا على أن النكول إقرار: بأنه يدل على كون الناكل كاذباً في إنكاره السابق، إذ لولا ذلك لأقدم على اليمين إقامة للواجب، ودفعاً للضرر عن نفسه، فكان نكوله إقراراً دلالة، إلا أنه دلالة قاصرة فيها شبهة العدم، لأنه في نفسه سكوت وهذه الأشياء تثبت بدليل قاصر فيه شبهة العدم[1].

القول الثالث: قال الشافعية: إن النكول ليس كالإقرار ولا يعتبر بينة بل ترد اليمين على المدعي، وهذا هو أيضاً قول المالكية في غير دعاوى التهمة، أما دعاوى التهمة فالنكول فيها عندهم تعتبر كالإقرار في المشهور[2].

القول الرابع: إن النكول كإقامة البينة وليس كالإقرار بالحق أو بذل الحق، وبه قال الحنابلة، واستدلوا على ذلك بأنه لا يتأتى جعل الناكل مقراً بالحق مع إنكاره له، وليس النكول كبذل الحق، لأن البذل قد يكون تبرعاً ولا تبرع هنا[3].

---

(١) الهداية ونتائج الأفكار والعناية ١٦٢/٦، ١٦٣ وبدائع الصنائع ٣٩٢٨/٨، ٣٩٢٩.

(٢) الهداية، ونتائج الأفكار (تكملة فتح القدير) ١٦٣/٦ ـ ١٦٥، والعناية ١٦٣/٦، وبدائع الصنائع ٣٩٢٨/٨.

(١) الهداية ونتائج الأفكار والعناية ١٦٣/٦، ١٦٤، وبدائع الصنائع ٣٩٢٨/٨، ٣٩٢٩.

(٢) مغني المحتاج ٤٧٧/٤، وتحفة المحتاج ٢٢٠/١٠، والدسوقي ٢٣٢/٤، ومواهب الجليل ٢٢٠/٦، والمنتقى للباجي ٢١٨/٥، والمراد بدعوى التهمة عند المالكية الدعوى التي يكون فيها المدعى عليه محل اتهام وشك كالصناع والسراق.

(٣) كشاف القناع ٣٣٩/٦، والفروع ٤٧٨/٦.

القضاء بالنكول:

اختلف الفقهاء في القضاء بالنكول على أقوال ثلاثة:

٥ - **القول الأول:** أنه يقضى على المدعى عليه بمجرد نكوله عن اليمين (على تفصيل بينَ بعضهم في الدعاوى التي يقضى به فيها).

روي هذا عن ابن عباس، وعثمان بن عفان، وعلي، وعمر، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم، وشريح وهو أحد قولين لإسحاق بن راهويه.

وإلى هذا ذهب الحنفية في الدعاوى المالية، وأما في دعوى السرقة فإن السارق يستحلف على المال، فإن نكل قضي عليه بضمان المال المسروق ولا يقطع.

وأما في دعاوى القصاص في النفس أو الأطراف فلا يُقضى بالنكول فيها عند أبي يوسف ومحمد ولكن يُقضى بالأرش والدية فيهما جميعاً. وعند أبي حنيفة لا يقضى بالنكول في دعوى القصاص في النفس لا بالقصاص ولا بالدية وإنما يحبس الناكل حتى يقر أو يحلف.

وإن كانت الدعوى في القصاص فيما دون النفس فإنه يُقضى فيها بالنكول لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال فيجري فيها البذل بخلاف الأنفس فيُقضى بالقصاص في العمد وبالدية في الخطأ.

وأما الحدود: كالزنا، والشرب، فلا يقضى فيها بالنكول عندهم جميعاً، وأما حد القذف فقال بعض الحنفية هو بمنزلة سائر الحدود لا يقضى فيه بشيء، ولا يستحلف القاذف، وظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه يستحلف فإن نكل قضي عليه بالحد، وقيل: إن نكل عن الحلف قضي عليه بالتعزير دون الحد.

وأما التعازير فيقضى فيها بالنكول عندهم جميعاً.

ولا يقضى بالنكول في اللعان عندهم.

فإن كانت الدعوى تتعلق بالنكاح، أو الرجعة أو الفيء في الإيلاء، أو الرق، أو الاستيلاد، أو النسب، أو الولاء، فلا يقضى بالنكول فيها عند أبي حنيفة ولا يستحلف المنكر، ويستحلف فيها عند الصاحبين ويقضى فيها بالنكول إن نكل عن الحلف[1].

ومشهور مذهب المالكية أنه يقضى على المدعى عليه بمجرد نكوله في دعوى التهمة: كأن يُتهم شخص بسرقة مال غيره، فلا يحلف الطالب وإنما توجه اليمين إلى المدعى عليه،

---

(١) الهداية ونتائج الأفكار والعناية ١٦٢/٦، ١٦٨، ١٧٠، وبدائع الصنائع ٣٩٣٤/٨، ٣٩٣٦، ٣٩٣٧، وحاشية رد المحتار ٥٤٩/٥، ٥٥٠.

فإن نكل قضى عليه بمجرد نكوله وغرم المال المسروق.

وقال ابن جزي: إذا أتى المدعي بشاهد واحد عدل فلا يخلو أن يكون في الأموال أو في الطلاق والعتاق أو في غير ذلك، فإن كان في الأموال أو فيما يؤل إليها حلف مع شاهده بشرط أن يكون بَيّن العدالة وقضي له، وإن شهد له امرأتان حلف معهما، فإن نكل المدعي عن اليمين مع الشاهد أو المرأتين انقلبت اليمين على المدعى عليه، فإن حلف برىء وإن نكل قضي عليه، وإن كان في الطلاق أو في العتاق لم يحلف المدعي مع شاهده ووجبت اليمين على المدعى عليه، فإن حلف برىء وإن نكل فقال أشهب: يقضى عليه، وقال ابن القاسم: يحبس سنة ليقر أو يحلف، فإن تمادى على الامتناع منهما خلي سبيله، وقال سحنون: يحبس أبداً حتى يقر أو يحلف، وإن كان في النكاح أو الرجعة أو غير ذلك لم يحلف المدعى عليه وكان الشاهد كالعدم.

وقال: إن شهد شاهد واحد لمن لا تصح منه اليمين كالصغير وجبت اليمين على المشهود عليه فإن نكل قضي عليه وإن حلف برىء وقيل يوقف المحلوف عليه حتى يبلغ الصبي ويملك أمر نفسه ويستحلف حينئذ فإن حلف وجب له الحق وإن نكل حلف المطلوب حينئذ وبرىء فإن نكل أخذ الحق منه[١].

والأصل المقرر في المذهب عند الشافعية أنه ترد اليمين على المدعي ولا يقضى على المدعى عليه بالنكول، لكن قد يتعذر رد اليمين، وحينئذ من الأصحاب من يقول بالقضاء بالنكول كمن طولب بزكاة فادعى دفعها إلى ساع آخر، أو غَلَط خارص، أو مسقطاً آخر، سُنَّ تحليفه، فإن نكل لم يطالب بشيء، وأما إذا ألزمناه اليمين على رأي فنكلَ وتعذر رد اليمين لعدم انحصار المستحق، فالأصح على هذا الرأي الضعيف أنها تؤخذ منه لا للحكم بالنكول بل لأن ذلك هو مقتضى ملك النصاب والحول عند جمهور الشافعية، وقال ابن القاص - ورواه عن ابن سريج - هو حكم بالنكول وسببه الضرورة[٢].

ونص الحنابلة على أن القضاء على المدعى عليه بمجرد نكوله روي عن

---

(١) شرح منح الجليل ٣٣٥/٤، وكفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي ٣١٢/٢، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٩٨ ط دار الكتاب العربي - بيروت، والدسوقي ٢٩٥/٤، ٢٩٦، والمنتقى للباجي ٣٨٧/٦.

(٢) مغني المحتاج ٤٧٩/٤، وحاشية القليوبي ٣٤٣/٤، وروضة الطالبين ٤٧/١٢ - ٤٩، ونهاية المحتاج ٣٦٠/٨.

أحمد بن حنبل وقال به جمهور أصحابه فيما إذا كان المدعى مالاً، أو كان المقصود منه المال، وأما الدعاوى غير المالية والتي لا يقصد بها المال فلا يقضى فيها بالنكول، هذا هو ما عليه المذهب عندهم، ولهذا فلا يقضى بالنكول في دعاوى القصاص في النفس أو ما دونها، ودعاوى الحدود الخالصة لله تعالى: كحد الزنا والشرب والسرقة.

وروي عن أحمد أنه يقضى بالنكول في القصاص فيما دون النفس، ونقل عنه القول بأنه يقضى بالنكول في القذف، فإذا ادعى رجل على آخر أنه قذفه واستحلف القاذف فنكل، فإنه يقام عليه الحد، وقال أبو بكر من أصحاب أحمد: هذا قول قديم له، والمذهب أنه لا يقضى في شيء من هذا بالنكول[1].

واستدل القائلون بالقضاء على المدعى عليه بنكوله بأدلة من المنقول والمعقول، أما المنقول فمنه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[2]، وفي رواية أخرى

(١) المغني ٢٣٥/٩، ٢٣٧، و ٤٤٥/٧، وكشاف القناع ١٤٣/٦، ٣٣٩، الطرق الحكمية /١١٥ ـ ١١٦، والإنصاف ٢٥٤/١١، ٢٥٥.

(٢) حديث: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر». =

بلفظ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»[1].

ووجه الدلالة منهما أن لفظة «على» في الحديثين تفيد الوجوب، فأفادا وجوب اليمين على المدعى عليه، ومقتضى إيجاب اليمين عليه وانحصارها في جانبه أنه إن حلف برىء، وإن نكل قضي عليه بالنكول.

وما روي عن سالم بن عبد الله: «أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه لي. فاختصما إلى عثمان بن عفان فقال الرجل: باعني عبداً وبه داء لم يسمه، فقال عبد الله: بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف، وارتجع العبد، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم»[2].

= أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٢/١٠ ـ ط دائرة المعارف العثمانية)، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (٢٨٣/٥ ـ ط السلفية).

(١) حديث: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه».
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٢/١٠ ـ ط دائرة المعارف العثمانية).

(٢) أثر: «أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له...».
أخرجه مالك في الموطأ (٦١٣/٢ ـ ط دار الحلبي).

وما روي عن ابن أبي مليكة قال: «كنت قاضياً بالبصرة فاختصمت إليّ امرأتان في سوار، فطلبت البينة من المدعية فلم أجد، وعرضت اليمين على الأخرى فنكلت، فكتبت إلى أبي موسى، فورد كتابه: أن أحضرهما واتل عليهما قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[١]، ثم اعرض اليمين على المدعى عليها فإن نكلت فاقض عليها.

وما روي عن شريح أن المنكر طلب منه رد اليمين على المدعي، فقال له: «ليس لك إليه سبيل وقضى بالنكول بين يدي علي رضي الله عنه، فقال له علي: قالون، وهذه اللفظة بلغة أهل الروم بمعنى: أصبت».

وما روى مغيرة عن الحارث أنه قال: «نكل رجل عند شريح عن اليمين، فقضى عليه، فقال الرجل: أنا أحلف، فقال شريح: قد مضى قضائي»[٢]، وقد كانت قضايا شريح

(١) سورة آل عمران /٧٧.

(٢) أثر الحارث: «نكل رجل عند شريح...».
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٥٠٣ ـ ط الدار السلفية).

لا تخفى على أصحاب رسول الله ﷺ، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر، فيكون إجماعاً منهم على جواز القضاء على المدعى عليه بمجرد نكوله[١].

وأما المعقول فاستدلوا بأن حق المدعي قبل المدعى عليه هو الجواب، وهو جواب يوصله إلى حقه وهو الإقرار، فإذا فوت عليه ذلك بإنكاره حوله الشرع إلى اليمين خلفاً عن أصل حقه، فإذا منعه الحلف يعود إليه أصل حقه، لأنه لا يتمكن من منع الحلف شرعاً إلا بإيفاء ما هو أصل الحق[٢].

وإنه ظهر صدق المدعي في دعواه عند نكول المدعى عليه فيقضى له بما ادعى به، كما لو أقام بينة عليه، ودلالة الوصف أن المانع من ظهور الصدق في خبره إنكار المدعى عليه وقد عارضه النكول، لأنه كان صادقاً في إنكاره، فلما نكل زال المانع للتعارض، فظهر صدق دعواه[٣].

وبأن نكول المدعى عليه دل على كونه باذلاً، إن كان النكول بذلاً، أو مقراً بالحق إن كان النكول إقراراً، إذ لولا ذلك لأقدم على اليمين إقامة للواجب ـ لأنها واجبة ـ ودفعاً لضرر الدعوى عن نفسه فترجح جانب كونه

(١) المبسوط ١٧/٣٤، وبدائع الصنائع ٨/٣٩٣٥.

(٢) المبسوط ١٧/٣٥.

(٣) بدائع الصنائع ٨/٣٩٣٥.

باذلاً إن ترفع أو مقراً إن تورع، لأن الترفع أو التورع إنما يحل إذا لم يفض إلى الضرر بالغير[١].

وبأن الدعوى لما صحت من المدعي، فإن المدعى عليه يخير بين بذل المال وبين اليمين، فإذا امتنع منهما ـ وأحدهما تجري فيه النيابة دون الآخر ـ ناب القاضي منابه فيما تجري فيه النيابة، وهذا لأن تمكينه من المنازعة شرعاً مشروط بأن يحلف، فإذا أبى ذلك فقد صار تاركاً للمنازعة بتفويت شرطها، فكأنه قال: لا أنازعك في هذا المال، فيتمكن المدعي من أخذه، لأنه يدعيه ولا منازع له فيه[٢].

وبأن اليمين بينة في المال، فحكم فيها بالنكول، كما لو مات من لا وارث له فوجد الإمام في تذكرته ديناً له على إنسان فطالبه به، فأنكره، وطلب منه اليمين، فنكل، فلا خلاف في أن اليمين لا ترد[٣].

٦ ـ القول الثاني: أنه لا يقضى على المدعى عليه بمجرد نكوله وإنما ترد اليمين على المدعي، فإن حلف قضى له بالحق المدعى به، وإن نكل انقطعت المنازعة على تفصيل بين بعضهم في الدعاوى التي يقضى به فيها.

روي هذا عن أبي بن كعب، وزيد بن ثابت، والمقداد بن الأسود، وهو رواية أخرى عن علي، وعمر رضي الله عنهم، وهو قول الأوزاعي، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين، والشعبي، وعبد الله بن عتبة، وقد روي عن ابن أبي ليلى قولان في ذلك، أحدهما: رد اليمين مطلقاً على المدعي عند نكول المدعى عليه، والثاني: أنه إن كان المدعي متهماً رد عليه اليمين، وإن كان غير متهم لم يرد عليه.

والقول برد اليمين على المدعي عند نكول المدعى عليه قال به المالكية في دعوى التحقيق، وهي التي يدعي فيها المدعى علمه بصفة الشيء المدعى به وقدره، بأن يقول للمدعى عليه: أتحقق أن لي عندك ديناراً أو ثوباً صفته كذا، إذا نكل المدعى عليه عن الحلف في الدعوى المالية، أو تلك التي تتعلق بحق المال، كالخيار والأجل، إذا لم يقر بالحق المدعى به، ولم تكن للطالب بينة بحقه، وهو قول في المذهب في نكول المدعى عليه في دعوى التهمة.

ومذهب الشافعية أن اليمين ترد على المدعي عند نكول المدعى عليه في جميع الدعاوى.

واختار أبو الخطاب الكلوذاني من الحنابلة رد اليمين على المدعي عند نكول المدعى

(١) العناية ٦/١٥٨، ١٥٩.
(٢) المبسوط ١٧/٣٥.
(٣) المغني ٩/٢٣٦.

عليه، قال: وقد صوبه أحمد، واختاره ابن القيم[١].

واستدلوا على أنه لا يقضى على المدعى عليه بمجرد نكوله وإنما ترد اليمين على المدعي بأدلة من المنقول والمعقول، أما المنقول فمنه: قوله تعالى: ﴿أَوْ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾[٢] أي بعد الامتناع من الأيمان الواجبة، فدل على نقل الأيمان من جهة إلى جهة[٣].

وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق»[٤].

واستدلوا من المعقول بأن نكول المدعى

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٢٣٢/٤، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ٣١٢/٢، ومواهب الجليل ٢٢٠/٦، والمهذب ٣٣٦/٢، وروضة الطالبين ٤٣/١٢، ونهاية المحتاج ٣٥٧/٨، والمغني ٢٣٥/٩، والكافي لابن قدامة ٥١٤/٤، والإنصاف ٢٥٤/١١، والطرق الحكمية ص ١١٥، ١١٦.

(٢) سورة المائدة /١٠٨.

(٣) مغني المحتاج ٤٧٧/٤.

(٤) حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق...».
أخرجه الحاكم (١٠٠/٤ ـ ط دائرة المعارف العثمانية).

عليه عن اليمين قد يكون لجهله بالحال وتورعه عن الحلف على ما لا يتحققه، أو للخوف من عاقبة اليمين، أو ترفعاً عنها مع علمه بصدقه في إنكاره، فلا يكون النكول حجة في القضاء مع الشك والاحتمال، ولا يتعين بنكول المدعى عليه صدق المدعي، فلا يجوز الحكم له من غير دليل، فإذا حلف كانت يمينه دليلاً عند عدم ما هو أقوى منه[١].

- ٧ ـ **القول الثالث**: أنه لا يقضى على المدعى عليه بمجرد نكوله عن اليمين، ولا يرد اليمين على المدعي، وإنما يحبس الناكل حتى يحلف أو يقر بالحق المدعى به وهذا عند الحنابلة.

وقال ابن أبي ليلى: لا أدعه حتى يحلف أو يقر، ويأخذ هذا الحكم بعض المسائل عند المذاهب الأربعة.

قال الحنفية: إذا ادعى ولي الدم القتل العمد أو الخطأ على جميع أهل المحلة أو بعضهم لا بأعيانهم، فنكلوا عن أيمان القسامة، إذ يحبس هؤلاء حتى يحلفوا أو يقروا، ولا يقضى عليهم بمجرد نكولهم ولا ترد الأيمان على أولياء الدم.

واستدلوا بأنه لو طولب من عليه القسامة

(١) بدائع الصنائع ٣٩٣٥/٨، والمغني ٢٣٥/٩، ٢٣٦، ومغني المحتاج ٤٧٧/٤.

بها فنكل عن اليمين حبس حتى يحلف أو يقر لأن اليمين في باب القسامة حق مقصود بنفسه لا أنه وسيلة إلى المقصود وهو الدية، بدليل أنه يجمع بينه وبين الدية، ولهذا قال الحارث بن الأزمع لسيدنا عمر رضي الله عنه: أتحلفنا وتغرمنا؟ فقال: نعم[١].

وروي أنه قال: فبم يبطل دم هذا؟[٢] فإذا كانت مقصودة بنفسها فمن امتنع عن أداء حق مقصود بنفسه وهو قادر على الأداء يجبر عليه بالحبس، كمن امتنع عن قضاء دين عليه مع القدرة على القضاء، بخلاف اليمين في سائر الحقوق فإنها ليست مقصودة بنفسها بل هي وسيلة إلى المقصود وهو المال المدعى، ألا ترى أنه لا يجمع بينهما، بل إذا حلف المدعى عليه برىء، أو لا ترى أنه إذا لم يحلف المدعى عليه ولم يقر وبذل المال لا يلزمه شيء، وههنا لو لم يحلفوا ولم يقروا وبذلوا الدية لا تسقط عنهم القسامة فدل أنها مقصودة بنفسها فيجبرون عليها بالحبس[٣].

(١) أثر: «أتحلفنا وتغرمنا؟...».
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨١/٩ - نشر الدار السلفية - بمبي).
(٢) أثر عمر: «فبم يبطل دم هذا؟».
أورده العيني في البناية (٣٤١/١٠ - ط دار الفكر) وعزاه إلى الكرخي في مختصره.
(٣) البدائع ٤٧٤٢/١٠، ٤٧٤٣، والفروع ٤٧٩/٦.

وقال المالكية: إن نكل المدعى عليه في دعوى القسامة حبس حتى يحلف أو يموت في السجن وهذا هو ظاهر المذهب، وفي الجلاب: إن طال حبسه بالزيادة عن سنة ضرب مائة وأطلق ما لم يكن متمرداً وإلا خلد في السجن.

وفي وجه لبعض أصحاب الشافعي في المسائل التي يتعذر فيها رد اليمين على المدعي، والتي منها: ما إذا مات من لا وارث له فادعى القاضي أو منصوبه ديناً له على رجل وجده في تذكرته فأنكر المدعى عليه ونكل عن اليمين فإنه يحبس حتى يقر بالحق أو يحلف، ومنها: ما لو ادعى وصي الميت على وارثه أن المورث أوصى بثلث ماله للفقراء مثلاً فأنكر الوارث ونكل عن اليمين، فإن الحكم في هذه المسألة كسابقتها.

والقول بحبس المدعى عليه حتى يحلف أو يقر أحد وجهين في مذهب الحنابلة إذا كانت الدعوى في غير المال، أو فيما لا يقصد به المال[١].

(١) الهداية ونتائج الأفكار ١٧٠/٦، ٣٨٨/٨، ٣٩٠، وبدائع الصنائع ٤٧٤٢/١٠، وروضة الطالبين ٤٩/١٢، ونهاية المحتاج ٣٦٠/٨، والمغني ٢٣٩/٩، ٢٣٧، والكافي ٥١٤/٤ والفروع ٤٧٨/٦، والدسوقي ٢٩٦/٤.

الأيمان التي لا ترد بالنكول:

٨ ـ ثمة أيمان لا ترد بالنكول عند بعض الفقهاء وتتمثل هذه الأيمان فيما يلي:

أ ـ يمين التهمة، لأنها تجب للمدعي إذا كان اتهامه للمدعى عليه مبنياً على الشك، إذ الشاك لا يحلف.

ب ـ اليمين المؤكدة، وهي التي تطلب من المدعي مع توافر البينة إذا شك القاضي في عدالة الشهود، أو إذا كان المدعى عليه غائباً، وسبب عدم صحة الرد: أنه لو أبيح رد اليمين لأدى ذلك إلى إبطال البينة باليمين، والبينة أقوى منه.

ج ـ يمين القذف، لعدم جواز الحد برد اليمين.

د ـ اليمين المتممة، وهي يمين المدعي مع وجود شاهد واحد، وسبب عدم صحة ردها أنها تنوب عن الشهادة فصارت بمنزلة الشهادة.

هـ ـ يمين اللعان: لأنها بمنزلة الشهادة على المرأة، ولا تردها المرأة إذ وضعت لدرء حد الزنا عنها.

و ـ اليمين المردودة على المدعي عند نكول المدعى عليه عنها، فإذا نكل المدعي عن اليمين المردودة عليه في هذه الحالة، ولم يتعلل بشيء، ولم يطلب مهلة لأداء اليمين سقط حقه منها، وليس له ردها على المدعى عليه، لأن اليمين المردودة لا ترد[١].



(١) الهداية وفتح القدير ٢٥١/٣، وبدائع الصنائع ٢١٤١/٥، ٢١٤٣، كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ١٠١/٢، والتاج والإكليل ١٣٨/٤، وروضة الطالبين ٣٥٦/٨، ومغني المحتاج ٤٧٨/٤، ونهاية المحتاج ١٢١/٧، والمغني ٤٤٤/٧، ٤٤٦، والكافي ٢٩١/٣.

نَمَاء

التعريف:

١ ـ النماء لغة: الزيادة من نمى ينمى نَمياً ونُمِيًا ونَماءً: زاد وكثر[١]، والنماء الريع، ونمى الإنسان سمن، والنامية من الإبل السمينة يقال نمت الناقة إذا سمنت[٢].

ولا يخرج معنى النماء عند الفقهاء عن المعنى اللغوي[٣].

الألفاظ ذات الصلة

أ ـ الريع:

٢ ـ الريع لغة من راع الطعام وغيره يريع ريعاً وريوعاً ورياعاً وريعاناً وأراع ورَيَّع، كل ذلك زكا وزاد، والريع: النماء والزيادة[٤].

(١) لسان العرب.

(٢) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير.

(٣) فتح القدير مع الهداية ١١٣/٢، ١١٤ ط دار إحياء التراث العربي، والمبسوط ١٦٤/٢ ط دار المعرفة.

(٤) لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط.

والريع عند الفقهاء: هو الزيادة والفائدة والدخل الذي يحصل من الشيء والغلة كذلك[١].

والعلاقة بين النماء والريع هي العموم والخصوص، فكل ريع يعد نماءً وليس كل نماء ريعاً.

ب ـ الكسب:

٣ ـ الكسب لغة: الربح من كسبَت مالاً: ربحته[٢].

وفي الاصطلاح: هو الفعل المفضي إلى اجتلاب نفع أو دفع ضر[٣].

والعلاقة بين النماء والكسب أن الكسب سبب من أسباب النماء.

أقسام النماء:

ينقسم النماء إلى تقسيمات عدة باعتبارات مختلفة نذكرها فيما يلي:

التقسيم الأول: باعتبار المشروعية وعدمها:

٤ ـ النماء باعتبار المشروعية وعدمها ينقسم إلى قسمين:

الأول: نماء مشروع، وهو ما كان مقتصراً

(١) حاشية ابن عابدين ٤٢١/٣، ٤٤٤/٥، والشرح الصغير ٣٠٥/٢ ط الحلبي.

(٢) المصباح المنير، والقاموس المحيط.

(٣) التعريفات للجرجاني.

على الوسائل المشروعة نحو التجارة والزراعة مع استيفاء شروطها الشرعية.

الثاني: نماء غير مشروع، وهو ما كان طريق النماء فيه محرماً كالربا والقمار والتجارة بالخمر.

ويتعلق بهذا التقسيم أحكام تنظر في مصطلح (إنماء ف ١٦).

التقسيم الثاني: باعتبار كون النماء طبيعياً أو غير طبيعي.

٥ ـ النماء بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين:

الأول: نماء طبيعي كالسمن والولد.

الثاني: نماء ناتج بعمل نحو الكسب والبناء.

ويتعلق بهذا التقسيم أحكام تنظر في مصطلح (إنماء ف ١٧، زيادة ف ٥).

التقسيم الثالث: باعتبار الاتصال والانفصال.

٦ ـ النماء من حيث الاتصال والانفصال ينقسم إلى قسمين:

الأول: نماء متصل كالوبر والسمن.

الثاني: نماء منفصل كالولد والثمر.

ويتعلق بهذا التقسيم أحكام تنظر في مصطلح (زيادة ف ٥).

التقسيم الرابع: حقيقي وتقديري:

٧ ـ ينقسم النماء إلى حقيقي وتقديري:

الأول: النماء الحقيقي: هو الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات.

الثاني: النماء التقديري: هو التمكن من الزيادة بكون المال في يده أو يد نائبه[١].

الأحكام المتعلقة بالنماء:

يتعلق بالنماء أحكام منها:

أ ـ النماء في الزكاة:

أولاً: اشتراط النماء في وجوب الزكاة:

٨ ـ صرح الحنفية بأنه يشترط في وجوب الزكاة في المال أن يكون المال نامياً حقيقة أو تقديراً[٢].

وينظر تفصيل ذلك في (زكاة ف ٢٧).

ثانياً: زكاة نماء المال أثناء الحول:

٩ ـ اختلف الفقهاء في وجوب زكاة الزيادة التي تحصل للمال المزكى أثناء الحول، فذهب بعضهم إلى أنه يزكى بتزكية الأصل، وذهب آخرون إلى أنه يزكى لحاله.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٧/٢.

(٢) الاختيار ١٠٠/١ وينظر المنتقى ٩٤/٢، ١١٣، والمجموع ٢٩٠/٥، والروض المربع ١٠٧/١.

وقد سبق تفصيله في مصطلح (زكاة ف ٣٠).

ب ـ النماء في الصداق:

١٠ ـ اختلف الفقهاء في حكم نماء الصداق بعد الطلاق قبل الدخول، فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الزيادة تأخذ حكم الأصل.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها تكون للمرأة.

وتفصيل ذلك في (زيادة ف ٢٤).

ج ـ النماء في البيع:

أولاً: نماء المبيع وأثره في خيار الشرط:

١١ ـ يرى الحنفية أن نماء الأصل يمنع رد المبيع في زمن الخيار ويسري هذا المنع على جميع أنواع الزيادة (النماء) سوى الزيادة المنفصلة غير المتولدة اتفاقاً والزيادة المتصلة المتولدة على خلاف.

انظر: مصطلح (خيار الشرط ف ٣٥ ـ ٣٧).

ثانياً: نماء المبيع في المرابحة:

١٢ ـ اختلف الفقهاء فيما إذا نما المبيع في بيع المرابحة، فذهب بعضهم إلى أنه يتبع الأصل فيكون مرابحة، وذهب آخرون إلى أنه لا يتبعه.

وتفصيل ذلك في مصطلح (مرابحة ف ٩).

ثالثاً: تلف نماء المبيع:

١٣ ـ إذا تلف نماء المبيع أو هلك وهو في يد البائع فهل يعد البائع ضامناً لتلف أو هلاك هذا النماء أم لا؟ خلاف بين الفقهاء.

انظر تفصيله في مصطلح (تلف ف ١٩، وضمان ف ٣٣).

د ـ نماء المرهون:

١٤ ـ إذا نما المرهون فإن كانت الزيادة متصلة فلا خلاف في أنها تتبع الأصل وإن كانت منفصلة فقد اختلف الفقهاء في دخول النماء في الرهن، وإلى هذا ذهب بعضهم وقال آخرون لا يدخل في الرهن كالأصل (المرهون).

وتفصيله في مصطلح (زيادة ف ٢٢)، ومصطلح (رهن ف ١٥).

هـ ـ نماء المشفوع فيه:

١٥ ـ إذا نما المشفوع فيه عند المشتري قبل الأخذ بالشفعة فقد اختلف الفقهاء في حكمه فذهب بعضهم إلى أنه إذا كانت الزيادة متصلة فإنها تكون للشفيع وإن كانت منفصلة تكون للمشتري المأخوذ منه بالشفعة.

وتفصيل ذلك في مصطلح (زيادة ف ٢١).

و ـ نماء المغصوب:

١٦ ـ اختلف الفقهاء في ضمان نماء المغصوب هل يضمن ضمان الغصب فيضمنها

الغاصب بالتلف كالأصل أم أنها أمانة في يد الغاصب فلا يضمن إلا بالتعدي؟ خلاف في ذلك تفصيله في مصطلح (ضمان ف ٢٣، وغصب ف ١٢، ١٨).

ز ـ نماء التركة:

١٧ ـ نماء التركة ونتاجها إذا حصل بين الوفاة وأداء الدين هل يضم إلى التركة لمصلحة الدائنين أم هو للورثة؟

خلاف بين الفقهاء مبني على أن التركة قبل وفاء الدين المتعلق بها هل تنتقل إلى الورثة أم لا؟

وتفصيل ذلك في مصطلح (تركة ف ١٤، وزيادة ف ٢٥).

ح ـ نماء الموهوب:

١٨ ـ إذا نما الموهوب فإما أن يكون نماء منفصلاً، وإما أن يكون نماء متصلاً، فإن كان نماء منفصلاً كالثمرة فإنه لا يؤثر في الرجوع في الهبة.

وإن كان نماء متصلاً كان مانعاً من الرجوع فيها عند بعض الفقهاء.

وتفصيل ذلك في مصطلح (زيادة ف ٢٤، هبة).



نَمِيمة

التعريف:

١ ـ من معاني النميمة لغة: السعي بين الناس بالفتنة، يقال: نَمَّ الرجلُ الحديثَ نمًّا من بابي قتل وضرب، سعى ليوقع فتنة أو وحشة، فالرجل نمّ، تسمية بالمصدر ونمام مبالغة، والاسم النميمة، والنميم أيضاً[١].

واصطلاحاً: هي نقل الكلام عن المتكلم به إلى غيره على وجه الإفساد.

وعرفها الغزالي: بأنها كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو ثالث، وسواء كان الكشف بالقول أو الكتابة أو الرمز أو الإيماء أو نحوها، وسواء كان المنقول من الأقوال أو الأعمال، وسواء كان عيباً أو غيره، فحقيقةُ النميمةِ: إفشاءُ السر وهتك الستر عما يكره كشفه[٢].

---

(١) المصباح المنير.

(٢) ابن عابدين ٣٧٨/١ وكفاية الطالب الرباني ٣٢٩/٢ والقليوبي وعميرة ٣١٩/٤، وإحياء علوم الدين ١٥٦/٣.

الألفاظ ذات الصلة:

الغيبة:

٢ ـ الغيبة لغة: من الاغتياب، واغتابه اغتياباً: إذا ذكره بما يكره من العيوب وهو حق، والاسم الغيبة، فإن كان باطلاً فهو الغيبة في بهت[1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[2].

والصلة بين النميمة والغيبة: أن النميمة أعم من الغيبة، لأنها لا تكون إلا فيما يكره المغتاب، بخلاف النميمة فإنها نقل الكلام من شخص إلى آخر، سواء فيما يكرهه أو لا يكرهه.

الحكم التكليفي:

٣ ـ النميمة كبيرة من الكبائر ومحرمة بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾﴾[3] وقوله جل شأنه: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴿١﴾﴾[4].

وأما السنة: فقال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة نمام»[1] وقال ﷺ: «لا يدخل الجنة قتات»[2] والقتات النمام، وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ سمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال: يعذبان، وما يعذبان في كبيرة، وإنه لكبير، كان أحدهما لا يستتر من البول، وكان الآخر يمشي بالنميمة»[3].

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على أن النميمة محرمة ولم يقل أحد بحلها أو جوازها.

وعدها الفقهاء من الكبائر مطلقاً وإن لم يقصد الإفساد بين الناس[4].

---

(١) المصباح المنير.

(٢) إحياء علوم الدين ١٤٠/٣.

(٣) سورة القلم /١٠، ١١.

(٤) سورة الهمزة /١.

---

(١) حديث: «لا يدخل الجنة نمام».
أخرجه مسلم (١٠١/١ ط عيسى الحلبي) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) حديث «لا يدخل الجنة قتات».
أخرجه البخاري (الفتح ٤٧٢/١٠ ط السلفية).

(٣) حديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ سمع صوت إنسانين يعذبان...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٧٢/١١ ط السلفية) ومسلم (٢٤٠/١ ـ ٢٤١ ط عيسى الحلبي)، واللفظ للبخاري.

(٤) ابن عابدين ٣٧٨/١ وكشاف القناع ٤٢٠/٦ والقليوبي وعميرة ٣٦٩/٤ وحاشية الشرقاوي ٤٧/١ ومغني المحتاج ٤٣٧/٤.

ما يجب على النمام:

٤ ـ يجب على النمام أن يتوب إلى الله تعالى بالندم والتأسف على فعله ليخرج بذلك من حق الله سبحانه وتعالى.

وينظر التفصيل في مصطلح (توبة ف ٤).

وقال الشيرازي: يستحب الوضوء من الضحك في الصلاة ومن الكلام القبيح[١]، لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من الطعام الطيب»[٢] وقالت عائشة رضي الله عنها: «يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة العوراء يقولها»[٣]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج وأشدهما حدث اللسان»[٤].

قال النووي: وحمل الشيرازي هذه الآثار على الوضوء الشرعي الذي هو غسل الأعضاء المعروفة، وكذلك حملها ابن المنذر وجماعة من أصحابنا.

وقال ابن الصباغ: الأشبه أنهم أرادوا غسل الفم، وكذا حملها المتولي على غسل الفم، وحكى الشاشي في المعتمد كلام ابن الصباغ ثم قال: وهذا بعيد بل ظاهر كلام الشافعي أنه أراد الوضوء الشرعي، قال: والمعنى يدل عليه لأن غسل الفم لا يؤثر فيما جرى من الكلام وإنما يؤثر فيه الوضوء الشرعي، والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت في الأحاديث، فحصل أن الصحيح أو الصواب استحباب الوضوء الشرعي من الكلام القبيح كالغيبة والنميمة والكذب والقذف وقول الزور والفحش وأشباهها[١].

ما يجب على من سمع النميمة:

٥ ـ يجب على من سمع النميمة أمور:

الأول: أن لا يصدقه، لأن النمام فاسق وهو مردود الشهادة قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ۝٦﴾[٢].

---

(١) المجموع للنووي ٦٢/٢.

(٢) أثر ابن مسعود «لأن أتوضأ من الكلمة...». أخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٤/٩ ط وزارة الأوقاف العراقية) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٤/١ ط القدسي): رجاله موثوقون.

(٣) أثر عائشة: «يتوضأ أحدكم من الطعام...». أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٧/١ ط المجلس الأعلى).

(٤) أثر ابن عباس: «الحدث حدثان: حدث...». قال النووي في المجموع (٦٢/٢ ـ ط المنيرية): رواه البخاري في كتاب الضعفاء وأشار إلى تضعيفه.

---

(١) المجموع للنووي ٦٢/٢.

(٢) سورة الحجرات /٦.

الثاني: أن ينهاه عن ذلك وينصح له ويقبح عليه قوله، قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[1]، ويذكر له قول الرسول ﷺ: «ألا أنبئكم ما العَضْهُ؟ هي النميمة القالة بين الناس»[2]، وروي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه دخل عليه رجل فذكر له عن رجل شيئاً فقال له عمر: إن شئت نظرنا في أمرك، فإن كنت كاذباً فأنت من أهل هذه الآية: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[3] وإن كنت صادقاً فأنت من أهل الآية: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾﴾[4] وإن شئت عفونا عنك، فقال الرجل: العفو يا أمير المؤمنين لا أعود إليه أبداً. وقال مصعب بن الزبير: نحن نرى أن قبول السعاية شر من السعاية، لأن السعاية دلالة والقبول إجازة وليس من دل على شيء فأخبر به كمن قبله وأجازه، فاتقوا الساعي فلو كان صادقاً في قوله لكان لئيماً في صدقه حيث لم يحفظ الحرمة ولم يستر العورة.

وقال ﷺ: «لا يبلغني أحد عن أحد من أصحابي شيئاً، فإني أحب أن أخرج إليهم وأنا سليم الصدر»[1]، وقال رجل لعمرو بن عبيد: إن الأسواري ما يزال يذكرك في قصصه بشرّ، فقال له عمرو: يا هذا ما رعيت حق مجالسة الرجل حيث نقلت إلينا حديثه، ولا أديت حقي حين أعلمتني عن أخي ما أكره، ولكن أعلمه أن الموت يعمنا والقبر يضمنا والقيامة تجمعنا والله تعالى يحكم بيننا وهو خير الحاكمين.

الثالث: أن يبغضه في الله تعالى فإنه بغيض عند الله تعالى ويجب بغض من يبغضه الله تعالى.

الرابع: أن لا تظن بالمنقول عنه السوء لقوله تعالى: ﴿ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾[2].

الخامس: أن لا يحملك ما حكي لك على التجسس والبحث لتتحقق اتباعاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾[3].

السادس: أن لا ترضى لنفسك ما نهيت

---

(١) سورة لقمان /١٧.
(٢) حديث «ألا أنبئكم ما العضه؟...».
أخرجه مسلم (٢٠١٢/٤ ط عيسى الحلبي) عن ابن مسعود رضي الله عنه.
(٣) سورة الحجرات /٦.
(٤) سورة القلم /١١.

(١) حديث «لا يبلغني أحد عن أحد من أصحابي...».
أخرجه الترمذي (٧١٠/٥ ط الحلبي) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وقال: حديث غريب من هذا الوجه.
(٢) سورة الحجرات /١٢.
(٣) سورة الحجرات /١٢.

النمام عنه ولا تحكي نميمته فتقول: فلان حكى لي كذا وكذا فتكون نماماً ومغتاباً، وتكون قد أتيت ما عنه نهيت[١].

(١) فيض القدير في شرح الجامع الصغير ٣/١٣٣ وإحياء علوم الدين ٣/١٥٢ ـ ١٥٣، والأذكار النووية ص ٥٣٩ وما بعدها.



نَهارِيّات

التعريف:

١ ـ النهاريات لغة: جمع نهارية، والنهارية منسوبة إلى النهار.

ومن معاني النهارية في الاصطلاح: أنها المرأة التي يتزوجها الرجل على أن يكون عندها نهاراً دون الليل[١].

الحكم الإجمالي:

٢ ـ قال الحنفية: إنه لا بأس بتزوج النهاريات، ويصح العقد مع هذا الشرط، ولو لم يلزم الشرط.

وصورة هذا الزواج أن يشترط في صلب العقد أن يكون عندها في النهار دون الليل.

قال صاحب البحر: ينبغي ألا يكون هذا الشرط لازماً عليها، ولها أن تطلب المبيت في الليل، لما عُرِف في باب القسْم من أن الليل هو الأصل في القسْم، والنهار تبع له،

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٢٩٤.

هذا إذا كانت لها ضرّة وشرط أن يكون عندها نهاراً، وفي الليل عند الضرة، أما إذا لم تكن ضرّة فالظاهر أنه ليس لها طلب المبيت في الليل خصوصاً إذا كانت وظيفته في الليل كالحارس(١).

٣ ـ هذا وإن كانت هذه التسمية «نهاريات» تسمية حنفية ولم نقف عليها فيما تيسر لنا في مراجع للمذاهب الأخرى إلا أن المعنى مقرر في المذاهب، وهو أثر الشروط الفاسدة في عقد الزواج ولزومه أو عدم لزومه.

وقالوا: إن وافق الشرط مقتضى عقد النكاح كشرط النفقة والقسْم، أو لم يوافق مقتضى النكاح ولكنه لم يتعلق به غرض صحيح كشرط أن لا تأكل إلا كذا لغا هذا الشرط وصح العقد، وكذلك إن خالف مقتضى العقد ولم يخل بمقصوده الأصليّ كشرط أن لا يتزوج عليها، أو لا نفقة لها صح العقد وفسد الشرط سواء كان لها أو عليها.

أو شرط أن يكون عندها نهاراً دون الليل صح العقد وفسد الشرط، وقالوا: إن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره في العقد ولا يضر الجهل به، فلم يبطل العقد به كما لو شرط فيه صداقاً محرّماً، ولأن النكاح يصح مع الجهل بالعوض فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد كالعتق(١).



(١) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٢/٢٩٤، وفتح القدير ٢/٣٨٦، وتبيين الحقائق ٢/١١٦، والبحر الرائق ٣/١١٦.

(١) مغني المحتاج ٣/٢٢٦، وكشاف القناع ٥/٩٨.

نَهْب

التعريف:

١ ـ النهب لغة: مأخوذ من نهبته نهباً ـ من باب نفع ـ وانتهبته انتهاباً فهو منهوب، والنهبة مثال غرفة، والنُّهْبَى ـ بزيادة ألف التأنيث ـ اسم للمنهوب، ويتعدى بالهمزة إلى ثانٍ، فيقال: أنهبت زيداً المال، ويقال أيضاً: أنهبت المال إنهاباً: إذا جعلته نهباً يُغار عليه، وهذا زمان النهب أي الانتهاب، وهو الغلبة على المال والقهر.

والانتهاب أن يأخذه من شاء، والإنهاب: إباحتُه لمن شاء. والنهب: الغارة والسلب[1]، وفي الحديث: أنه نُثر شيء من أملاكٍ فلم يأخذوه، فقال «ما لكم لا تنتهبون»[2].

(١) لسان العرب والقاموس المحيط والمصباح المنير والنظم المستعذب شرح غريب المهذب ٢٧٧/٢.

(٢) حديث: «مالكم لا تنتهبون...».
أخرجه الطبراني في الكبير (٩٨/٢ ط العراق) وضعف إسناده ابن حجر في الفتح (٢٢٢/٩ ط السلفية).

واستعمل الفقهاء النهب بمعنيين:

الأول: النهب بمعنى الأخذ بالقهر والغلبة على وجه العلانية.

قال الحنفية: الانتهاب: أن يأخذ الشيء على وجه العلانية قهراً من ظاهر بلدة أو قرية.

وعرف الشافعية المنتهب بأنه الذي يأخذ الشيء بالقهر والغلبة مع العلم به.

وعرف الحنابلة المنتهب بأنه من يعتمد على القوة والغلبة فيأخذ المال على وجه الغنيمة[1].

والثاني: النهب: الأخذ من الشيء الذي أباحه صاحبه كالأشياء التي تنثر في الولائم[2].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الاختلاس:

٢ ـ التعريف: الاختلاس مأخوذ من: خلست الشيء خَلْسة: اختطفته بسرعة على غفلة، واختلسه كذلك.

(١) العناية بهامش فتح القدير ١٣٩/٥، وحاشية ابن عابدين ١٩٩/٣، والنظم المستعذب على هامش المهذب ٢٧٧/٢، ومطالب أولي النهى ٢٢٨/٦، والمغني ١٤٥/٩.

(٢) الحطاب ٦/٤.

والخَلْس: الأخذ في نُهْزَة ومُخاتَلة، قال الجوهري: خلست الشيء واختلسته وتخلسته إذا استلبته[١].

وفي اصطلاح الفقهاء هو أخذ الشيء بحضرة صاحبه جهراً هارباً به سواء جاء المختلس جهاراً أو سراً[٢].

والعلاقة بين النهب والاختلاس ـ كما قال ابن عابدين ـ هو سرعة الأخذ في جانب الاختلاس بخلاف النهب فإن ذلك غير معتبر فيه[٣] وكلاهما أخذ مال الغير بغير حق.

ب ـ الغصب:

٣ ـ الغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً وقهراً والاغتصاب مثله، يقال غصبه منه وغصب عليه بمعنى واحد[٤].

وفي اصطلاح جمهور الفقهاء: هو أخذ مال الغير قهراً تعدياً بلا حرابة[٥].

وعرفه الحنفية بأنه إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال[٦].

(١) المصباح المنير ولسان العرب.

(٢) الشرح الصغير ٤٧٦/٤، والقليوبي ٢٦/٣، والعناية بهامش فتح القدير ١٣٦/٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ١٩٩/٣.

(٤) لسان العرب والمصباح المنير.

(٥) الدسوقي ٤٤٢/٣، والمغني ٢٣٨/٥، والقليوبي ٢٦/٣.

(٦) البدائع ١٤٣/٧.

والعلاقة بين الغصب والنهب: أن كليهما أخذ مال الغير بغير حق، إلا أن الغصب أعم من النهب، لأنه قد يكون بغير حضور صاحبه بخلاف النهب.

ج ـ السرقة:

٤ ـ السرقة لغة: أخذ الشيء من الغير خُفية، يقال سرق منه مالاً وسرقه مالاً: أُخذ ماله خُفية فهو سارق[١].

واصطلاحاً: أخذ العاقل البالغ نصاباً محرزاً أو ما قيمته نصاب ـ ملكاً للغير ـ لا شبهة له فيه على وجه الخفية[٢].

والعلاقة بين السرقة والنهب: أن السرقة تكون على وجه الخفية، أما النهب فإنه يكون علانية بحضور صاحبه، وإن كان كل منهما يعتبر أخذ مال الغير بغير حق.

د ـ الحرابة:

٥ ـ الحرابة لغة من الحرب التي هي نقيض السلم، يقال: حاربه محاربة وحراباً، أو من الحرَب ـ بفتح الراء ـ وهو السّلَب. يقال حرَب فلاناً ماله أي سلبه، فهو محروب وحريب[٣].

(١) المصباح المنير والمعجم الوسيط ومختار الصحاح.

(٢) الاختيار ١٠٢/٤، والقليوبي ١٨٦/٤، والخرشي ٩١/٨، ومغني المحتاج ١٥٨/٤.

(٣) لسان العرب.

والحرابة اصطلاحاً عند جمهور الفقهاء ـ وتسمى قطع الطريق ـ البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث[١].

والعلاقة بين النهب والحرابة بالنسبة لأخذ المال: أن كليهما أخذ مال الغير بغير حق، إلا أن الحرابة تعتمد على عدم الغوث خلافاً للنهب[٢].

ما يتعلق بالنهب من أحكام:

المعنى الأول: النهب بمعنى أخذ الشيء قهراً على وجه العلانية.

يتعلق بالنهب بهذا المعنى أحكام منها:

أ ـ حكم النهب:

٦ ـ أخذ مال الغير بغير طيب نفس مالكه ورضاه حرام، فلا يجوز غصبه ولا نهبه ولا سرقته ولا الاستيلاء عليه بوجه غير مشروع، لأن ذلك من أكل مال الناس بالباطل، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك فقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ١٨٨﴾[٣].

(١) البدائع ٩٠/٧، وجواهر الإكليل ٢٩٤/٢، والقليوبي ١٩٩/٤، وكشاف القناع ١٤٩/٦، ١٥٠.

(٢) القليوبي ١٩٩/٤.

(٣) سورة البقرة /١٨٨.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[١].

ولقول النبي ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا»[٢].

ولما ورد عن عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه أنه قال: نهى النبي ﷺ عن النُّهبى والمثلة[٣].

ولما ورد أن رسول الله ﷺ قال: «من انتهب فليس مِنّا»[٤].

ولما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين

(١) سورة النساء /٢٩.

(٢) حديث: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٧٣/٣ ط السلفية) من حديث ابن عباس.

(٣) حديث: «نهى النبي ﷺ عن النُّهبى...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١١٩/٣ ط السلفية).

(٤) حديث: «من انتهب فليس منا».
أخرجه الترمذي (٤٢٢/٣ ط الحلبي) من حديث عمران بن حصين وقال: حسن صحيح.

يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن»[١].

قال القرطبي: اتفق أهل السنة على أن من أخذ ما وقع عليه اسم مال قلَّ أو كثر أنه يُفَسَّق بذلك، وأنه مُحرَّم عليه أخذه[٢].

٧ ـ وقد اعتبر ابن حجر الهيتمي الاستيلاء على أموال الغير ظلماً من الكبائر[٣] واستدل بقول النبي ﷺ: «من أخذ من الأرض شبراً بغير حقه خُسف به إلى يوم القيامة إلى سبع أرضين»[٤].

وعن أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه» وذلك لشدة ما حرم رسول الله ﷺ من مال المسلم على المسلم[١].

ب ـ عقوبة النهب:

٨ ـ النهب جريمة ومعصية لا حد فيها، قال النبي ﷺ: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع»[٢] ولا يصدق عليها أنها سرقة أو حرابة، وإنما يجب فيها التعزير وهو العقوبة التي تجب في المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة[٣].

ج ـ مقاومة المنتهب:

٩ ـ مقاومة المنتهب مشروعة، والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد»[٤] وذلك لأن حفظ المال

---

(١) حديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١١٩/٥ ط السلفية)، ومسلم (٧٦/١ ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري.

(٢) فتح الباري ٥٨/١٢، ٥٩، والقرطبي ٣٣٧/٢ ـ ٣٤١، والفواكه الدواني ٣٧٥/٢ ـ ٣٧٦، والزواجر ٢٦١/١.

(٣) الزواجر ٢٦١/١.

(٤) حديث: «من أخذ من الأرض شبراً...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٥ ـ ١ ط السلفية) من حديث عبد الله بن عمر.

---

(١) حديث: «لا يحل لرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه».
أخرجه أحمد (٤٢٥/٥ ط الميمنية) وابن حبان في الصحيح (الإحسان ٣١٦/١٣ ط مؤسسة الرسالة)، واللفظ لأحمد.

(٢) حديث: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع». أخرجه الترمذي من حديث جابر بن عبد الله (٥٢/٤ ط الحلبي) وقال: حسن صحيح.

(٣) التبصرة ١٠٥/٢، ٢٠٠.

(٤) حديث: «من قتل دون ماله فهو شهيد».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢٣/٥ ط السلفية) ومسلم (١٢٥/١ ط عيسى الحلبي) من حديث عبد الله بن عمرو.

مقصد من مقاصد الشريعة، فمن تعرض لغيره لانتهاب ماله فحاول صاحب المال منعه فلم يمتنع فإنه يجوز له قتاله، فإن قُتِل صاحب المال فهو شهيد وإن قتل المنتهب فهو هدر[١]، فقد ورد «أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: فقاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلتُه؟ قال: هو في النار»[٢].

وقد اختلف الفقهاء في دفع الصائل على المال ولهم في ذلك تفصيل، انظر مصطلح (صيال ف ١٢).

د ـ أثر النهب في التصرفات:

للنهب أثر في بعض التصرفات ومن ذلك:

أولاً: الالتقاط زمن النهب:

١٠ ـ إذا كان الزمن زمن نهب وفساد فقد اختلف الفقهاء في جواز التقاط الحيوانات المملوكة الضالة التي تقوى على الامتناع من صغار السباع.

والتفصيل في مصطلح (ضالة ف ٣ ـ ٦).

(١) فتح الباري ١٢٣/٥، ١٢٤.

(٢) حديث: «أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي...».
أخرجه مسلم (١٢٤/١ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة.

ثانياً: أثر النهب في الإيداع:

أ ـ قبول الوديعة زمن النهب:

١١ ـ الإيداع مشروع لحاجة الناس إليه، وقبول الوديعة جائز، ويستحب قبولها لمن يثق بأمانة نفسه لأنه من التعاون المأمور به. وقد يجب القبول والإيداع، قال الدسوقي: كما يقع في زمن النهب من الإيداع عند ذوي البيوت المحترمة[١].

ب ـ إيداع المودع غيره زمن النهب:

١٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا أودع المودع الوديعة عند غيره بغير عذر ضمن.

فإن كان لعذرٍ كما إذا كان الزمن زمن نهب، فقد اختلف الفقهاء.

فذهب الحنفية والمالكية إلى أن له أن يودعها عند ثقة مضمون، ولا ضمان عليه في ذلك.

وقال الشافعية والحنابلة: ينبغي أن يردها إلى مالكها أو وكيله، فإن تعذر وصوله إليهما، دفعها إلى القاضي الحاكم الأمين، أو يوصي بها إليه، فإن لم يجد قاضياً (حاكماً) دفعها إلى أمين أو يوصي بها إليه، فإن لم يفعل ذلك مما ذكر، ضمن لتقصيره. وقال

(١) حاشية الدسوقي ٤٣٢/٣، ومغني المحتاج ٧٩/٣، والروضة ٣٢٤/٦، وكشاف القناع ١٦٦/٤، ١٦٧.

ابن قدامة: ويحتمل أن يجوز له إيداعها لأنه قد يكون أحفظ لها وأحب إلى صاحبها[1].

وانظر التفصيل في مصطلح (وديعة، وضمان ف ٤٩، ٦٧).

ج ـ ادعاء تلف الوديعة بالنهب:

١٣ ـ قال الشافعية والحنابلة: إذا طالب المالك برد الوديعة فادعى المستودع التلف، فلو كان التلف بسببٍ خفيٍ من سرقةٍ أو ضياعٍ ونحوه فإنه يصدق بيمينه لتعذر إقامة البينة على ذلك.

وإن ادعى المستودع التلف بسبب ظاهر كحريق وغرق وغارة ونحوها كنهب جيش، قال الشافعية: إن لم يعرف ما ادعاه بتلك البقعة لم يقبل قوله في الهلاك به، وإن عرف بالمشاهدة أو الاستفاضة نظر، إن عرف عمومه ولم يحتمل سلامة الوديعة صدق بلا يمين، لأن ظاهر الحال يغنيه عن اليمين، وإن لم يعرف عمومه، واحتمل أنه لم يصب الوديعة صدق باليمين.

وإن لم يذكر سبب التلف، صدق باليمين ولا يكلف بيان سببه. وإذا نكل المودع عن اليمين حلف المالك على نفي العلم بالتلف واستحق.

وقال الحنابلة: لا يقبل منه دعوى التلف بذلك إلا ببينة تشهد بوجود ذلك السبب في تلك الناحية، فإن عجز عن إقامة البينة بالسبب الظاهر ضمنها لأنه لا تتعذر إقامة البينة به.

ويكفي في ثبوت السبب الظاهر الاستفاضة[1].

ثالثاً: أثر النهب في القرض:

١٤ ـ يرى الشافعية والحنابلة أنه إذا رد المقترض القرض فإن كان الزمن زمن نهب فلا يجب عليه قبوله، وإن أحضره زمن الأمن وجب قبوله.

وزاد الحنابلة: لا يلزمه قبوله حتى ولو تضرر المقترض، لأن الضرر لا يزال بالضرر.

وقال الشافعية: لو شرط المقرض أجلاً في القرض لغرض منفعة له ـ كزمن نهب ـ والمستقرض مليء فيفسد العقد في الأصح لما فيه من جرّ المنفعة، ومقابل الأصح: أنه يصح العقد ويلغو الشرط[2].

---

(١) تكملة ابن عابدين ٢/٢٣٩، والدسوقي ٤/٤٢٤، وكشاف القناع ٤/١٦٩، ١٧٤، والروضة ٦/٣٢٧، ومغني المحتاج ٣/٨١.

(١) الروضة ٦/٣٤٦، وكشاف القناع ٤/١٧٩.

(٢) حاشية الجمل ٣/٢٦٠، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٤/٢٢٤، ومغني المحتاج ٢/١٢٠، وكشاف القناع ٣/٣١٩، ٣٢٠.

ولما كانت السفتجة هي إقراض لسقوط خطر الطريق، فقد اختلف الفقهاء في حكمها.

وللتفصيل انظر مصطلح (سفتجة ف ٣).

رابعاً: دعوى الانتهاب:

١٥ ـ جاء في تبصرة الحكام: إذا أغار قوم على بيت رجل فأخذوا ما فيه والناس ينظرون إليهم ولم يشهدوا على معاينة ما أخذوا، لكن علموا أنهم غاروا عليه وانتهبوا، فقال ابن القاسم وابن الماجشون: القول قول المنتهب مع يمينه، وقال مطرف وابن كنانة وابن حبيب: القول قول المنتهب منه مع يمينه فيما يشبه أنه يملكه والحمل على الظالم.

وقال مالك فيمن دخل عليه السُّرّاق فسرقوا متاعه وانتهبوا ماله وأرادوا قتله فنازعهم وحاربهم ثم ادعى أنه عرفهم أو لم يعرفهم، أهو مصدق عليهم إذا كانوا معروفين بالسرقة مستحلين لها، أو ترى أن يكلف البينة؟ قال: هو مصدق عليهم وقد نزلت هذه بالمدينة في زمان عمر رضي الله تعالى عنه فغرمهم عمر بقوله ونكّلهم عقوبة موجعة ولم يكلفه البينة[١].

ولو قامت بينة على رجل أنه انتهب صرة ثم قال كان فيها كذا، وقال ربها: بل كذا

(١) التبصرة ٨٢/٢ ط دار الكتب العلمية.

فالقول قول المنتهب بيمينه، قاله مالك، وقال عنه ابن القاسم: إذا طرح المنتهب الصرة في متلف ولم يدر كم فيها، أو لم يطرحها واختلفا في قدرها، أن القول قول المنتهب مع يمينه، وقال مطرف وابن كنانة وأشهب في هذا وشبهه: إن القول قول المنتهب منه إذا ادعى ما يشبه أنه يملكه، يريدون: ويَحْلف[١].

المعنى الثاني: النهب بمعنى الأخذ من الشيء المباح:

١٦ ـ مثل الفقهاء لانتهاب الشيء المباح بما ينتهب مما ينثر في العرائس والموالد من سكر وجوز ولوز وغير ذلك.

وقد اختلف الفقهاء في حكم أخذ ما ينثر في هذه المناسبات، فقال بعضهم: بالإباحة وقال بعضهم: بالكراهة[٢].

والتفصيل في (انتهاب ف ٧، ٩).



(١) التبصرة ١٢٣/٢.

(٢) ابن عابدين ٣٢٤/٣، والتاج والإكليل ٦/٤، والقليوبي ٢٩٩/٣، والمغني ١٢/٧، ١٣.

نهر

التعريف:

١ ـ النَّهْرُ في اللغة: مجرى الماء العذب والماء الجاري المتسع، والجمع نُهُر بضمتين وأَنْهُر، والنَّهَر ـ بفتحتين ـ لغة، والجمع أنهار، ثم أطلق النهر على الأخدود مجازاً للمجاورة، فيقال: جرى النهر، وجف النهر، والأصل جرى ماء النهر[١].

وفي اصطلاح الفقهاء النهر: هو المجرى الواسع للماء فوق الساقية[٢]، فهو مجرى كبير لا يحتاج إلى الكرى في كل حين[٣].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ البحر:

٢ ـ البحر في اللغة: الماء الكثير، ملحاً كان أو عذباً، وهو خلاف البر، سمي بذلك لعمقه واتساعه، وقد غلب على الملح حتى قلّ في العذب[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢].

والعلاقة بين البحر والنهر أن كليهما مكان واسع جامع للماء الكثير، إلا أن الغالب في البحر أنه للماء المالح، أما النهر فهو للماء العذب.

ب ـ البئر:

٣ ـ البئر في اللغة: القليب، وهو من بأر، أي حفر.

والبئر: حفرة عميقة يستخرج منها الماء أو النفط[٣].

واصطلاحاً: نقل ابن عابدين عن النتف: أن البئر هي التي لها مواد من أسفلها، ثم قال ابن عابدين: أي لها مياه تمدها وتنبع من أسفلها[٤].

والعلاقة بين النهر والبئر أن كليهما مجمع للماء، إلا أن النهر مجرى واسع، والبئر حفرة عميقة.

---

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط.
(٢) المعجم الوسيط، وقواعد الفقه للبركتي، وغريب القرآن للأصفهاني.
(٣) حاشية ابن عابدين ٥/٢٨٥.

(١) لسان العرب، والمعجم الوسيط.
(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٣.
(٣) لسان العرب، والمفردات في غريب القرآن، والمعجم الوسيط.
(٤) حاشية ابن عابدين ١/١٤٤.

أقسام النهر:

٤ ـ قسم الفقهاء النهر باعتبار المياه إلى قسمين:

أحدهما: نهر غير مملوك لأحد، أو غير مختص بأحد كما عبر بعض الفقهاء، وذلك كنهر النيل ودجلة والفرات وسيحون وجيحون.

والثاني: نهر مملوك لشخص أو أكثر[١] ولكلٍ من هذين القسمين أحكام تخصه وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: النهر العام (غير المملوك):

٥ ـ النهر غير المملوك لأحد إما أن يكون عظيماً كالنيل والفرات لا يتأتى تزاحم الناس على مائه.

وإما أن يكون نهراً صغيراً يزدحم الناس فيه ويتشاحون في مائه[٢].

ويختلف حق الانتفاع بكل منهما كما يلي:

أ ـ النهر العظيم وحق الانتفاع به:

٦ ـ إذا كان النهر عظيماً لا يتأتى تزاحمِ الناس فيه، كنهر النيل والفرات ودجلة، فلكلٍ إنسانٍ أن ينتفع به فيشرب ويسقي دوابه متى شاء وكيف شاء، لأنه لا ملك لأحد في الماء ولا في رقبة النهر، ولأن الماء موجود بإيجاد الله تعالى فيبقى على الإباحة[١]، وقد قال النبي ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار»[٢].

ولكل أحد من الناس أن يشق من هذه الأنهار نهراً إلى أرضه، بأن أحيا أرضاً ميتة بإذن الإمام، فله أن يشق إليها نهراً، وليس للإمام ولا لأحد منعه إذا لم يضر بالنهر، وله أن ينصب عليه رحى ودالية وسانية إذا لم يضر بالنهر، لأن هذه الأنهار لم تدخل تحت يد أحد فلا يثبت الاختصاص بها لأحد فكان الناس فيها سواء، وكل واحد بسبيل من الانتفاع، لكن بشريطة عدم الضرر بالنهر كالانتفاع بطريق العامة.

فإن أَضَرَّ بالنهر أو بعامة الناس كأن يفيض الماء ويُفسد حقوق الناس، أو

---

(١) تكملة فتح القدير ١٤/٩، والمغني ٥٨٣/٥، وروضة الطالبين ٣٠٤/٥، ٣٠٥، ٣٠٧، وأسنى المطالب ٤٥٤/٢، ٤٥٥، والدسوقي ٧٤/٤، وكشاف القناع ١٩٨/٤، ١٩٩.

(٢) المغني ٥٨٣/٥، وأسنى المطالب ٤٥٤/٢.

(١) البدائع ١٩٢/٦، وتكملة فتح القدير ١٢/٩، وأسنى المطالب ٤٥٤/٢، وحاشية الدسوقي ٧٤/٤ والخرشي ٧٦/٧، ٧٧، وكشاف القناع ١٩٩/٤، ومغني المحتاج ٣٧٣/٢.

(٢) حديث: «المسلمون شركاء في ثلاث...».
أخرجه الطبراني في معجمه كما في نصب الراية (٢٩٤/٤ ـ ط المجلس العلمي)، وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص (١٥٣/٣ ـ ط دار الكتب العلمية).

ينقطع الماء عن النهر الأعظم أو يمنع جريان السفن فلكل واحد مسلماً كان أو ذمياً أو مكاتباً منعه، لأنه حق لعامة المسلمين، وإباحة التصرف في حقهم مشروطة بانتفاء الضرر كالتصرف في الطريق الأعظم[١].

وقد سئل أبو يوسف عن نهر مَرْو وهو نهر عظيم أحيا رجل أرضاً كانت مواتاً فحفر لها نهراً فوق مرو من موضع ليس يملكه أحد فساق الماء إليها من ذلك النهر فقال أبو يوسف: إن كان يدخل على أهل مرو ضرر في مائهم ليس له ذلك، وإن كان لا يضرهم فله ذلك وليس لهم أن يمنعوه، وسئل أيضاً إذا كان لرجل من هذا النهر كُوىً معروفة هل له أن يزيد فيها؟ فقال: إن زاد في ملكه وذلك لا يضر بأهل النهر فله ذلك[٢].

ب ـ النهر الصغير وحق الانتفاع به:

٧ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه إن كان النهر غير المملوك صغيراً يتزاحم الناس عليه ويتشاحون في مائه

(١) البدائع ١٩٢/٦، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٨٢/٥، وكشاف القناع ١٩٩/٤، وروضة الطالبين ٣٠٦/٥، والدسوقي ٧٤/٤.

(٢) البدائع ١٩٢/٦.

فلمن في أول النهر (أي أعلاه) أن يسقي أرضه ويحبس الماء إلى الكعب، ثم يرسل الماء إلى الذي يليه، ثم من الثاني إلى الثالث، وهكذا إلى أن ينتهي سقي الأراضي كلها[١].

والأصل في هذا ما روى عبد الله بن الزبير «أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحَرَّة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاري فقال: أنْ كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[٢].

وإنما أمر النبي ﷺ الزبير رضي الله عنه أن

(١) جواهر الإكليل ٢٠٤/٢، ومنح الجليل ٣٠/٤، وروضة الطالبين ٣٠٥/٥، ومغني المحتاج ٣٧٣/٢، والمهذب ٤٣٥/١، والمغني ٥٨٣/٥، وكشاف القناع ١٩٨/٤.

(٢) حديث عبد الله بن الزبير «أن رجلاً من الأنصار خاصم...».

أخرجه البخاري (الفتح ٣٤/٥ ط السلفية) ومسلم (١٨٢٩/٤ ـ ١٨٣٠).

يسقي ثم يرسل الماء تسهيلاً على غيره، فلما قال الأنصاري ما قال استوعى النبي ﷺ للزبير حقه[١].

وقد روى عبادة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى فالأعلى يشرب قبل الأسفل، ويترك الماء إلى الكعبين، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه، حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء»[٢].

وقد رُوي «أن رسول الله ﷺ قضى في سيل مهزوز ومذنب، أن الأعلى يرسل إلى الأسفل ويحبس قدر كعبين»[٣].

وإذا سقى الأول ولم يفضل شيء من الماء، أو سقى الثاني ولم يفضل شيء، فلا شيء لمن بعده، لأنه ليس له إلا ما فضل،

(١) المغني ٥/٥٨٤.

(٢) حديث عبادة: «أن النبي ﷺ قضى في شرب النخل من السيل...».
أخرجه ابن ماجه (٢/٨٣٠ ـ ط الحلبي)، وأعله ابن حجر في التلخيص (٤/١٥٥ ـ ط العلمية) بالانقطاع في سنده.

(٣) حديث: «قضى في سيل مهزوز ومذنب...».
أخرجه الحاكم (٢/٦٢ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عائشة، وقال ابن حجر في التلخيص (٣/١٥٥ ـ ط العلمية): أعله الدارقطني بالوقف.

فهو كالعصبة مع أصحاب الفروض في الميراث[١].

وإن كان في أرض أحدهما انخفاض وارتفاع، أي كان بعضها مرتفعاً وبعضها منخفضاً فإنه يسقي كل نوع على حدة لأنهما لو سقيا معاً لزاد الماء في الأرض المنخفضة على القدر المستحق، وطريقة ذلك أن يسقي المنخفض حتى يبلغ الكعبين ثم يسده ثم يسقي المرتفع[٢].

وإذا سقى الأعلى، ثم احتاج إلى سقي أرضه مرة أخرى قبل انتهاء سقي الأراضي كلها فقد قال الشافعية: يُمَكَّن من ذلك على الصحيح.

وقال الحنابلة: لم يكن له ذلك إلى أن ينتهي سقي الأراضي ليحصل التعادل[٣].

هذا هو الأصل في هذا وهو أن يبدأ مَن في أعلا النهر بالسقي فيسقي أرضه ويحبس الماء حتى يصل إلى كعبه ثم يرسله إلى من

(١) كشاف القناع ٤/١٩٨، والمغني ٥/٥٨٣، ومنح الجليل ٤/٣٠، ومغني المحتاج ٢/٣٧٧، والمهذب ١/٤٣٥.

(٢) مغني المحتاج ٢/٣٧٤، والروضة ٥/٣٠٥، وكشاف القناع ٤/١٩٨، والمغني ٥/٥٨٤، وجواهر الإكليل ٢/٢٠٤.

(٣) روضة الطالبين ٥/٣٠٦، وكشاف القناع ٤/١٩٩.

يليه، وهكذا كما ذكر في الحديث السابق، إذا كان إحياؤهم معاً، أو أحيا الأعلى قبل غيره، أو جُهل الحال[١].

٨ ـ أما لو كان من في أسفل النهر هو الذي سبق بالإحياء فهو المقدَّم في السقي، ثم من أحيا بعده، وهكذا لأن المعتبر في السقي هو السبق إلى الإحياء لا إلى أول النهر[٢].

بل قال الشافعية: إن كان الأسفل أسبق إحياء فهو المقدم، بل له منع من أراد إحياء أقرب منه إلى النهر وسقيه منه عند الضيق، كما اقتضاه كلام الروضة وصرح به جمع، لئلا يستدل بقربه بعد على أنه مقدم عليه. ثم من وليه في الإحياء وهكذا، ولا عبرة حينئذ بالقرب من النهر، وعُلم من ذلك أن مرادهم بالأعلى: المحيي قبل الثاني وهكذا، لا الأقرب إلى النهر[٣].

وقيد سحنون من المالكية: محل تقديم الأسفل السابق في الإحياء على الأعلى المتأخر في الإحياء إذا خيف على زرع الأسفل الهلاك بتقديم غيره عليه في السقي، وإلا قدم الأعلى المتأخر في الإحياء على

(١) التاج والإكليل ١٧/٦، ونهاية المحتاج ٣٥٠/٥، ومغني المحتاج ٣٧٤/٢، وكشاف القناع ١٩٩/٤.

(٢) كشاف القناع ١٩٩/٤.

(٣) نهاية المحتاج ٣٥٠/٥.

الأسفل، والذي حققه مصطفى الرماحي أن الأسفل يقدم إذا تقدم في الإحياء ولو لم يخف على زرعه بتقديم الأعلى[١].

قدر ما يحبس من الماء:

٩ ـ اختلف الفقهاء في القدر الذي يُحبس من الماء قبل إرساله إلى الآخر.

قال عبد الله بن الزبير: نظرنا في قول النبي ﷺ: «ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر» فكان ذلك إلى الكعبين[٢].

وقد ذكر النووي فيما يحبس من الماء وجهين قال: الذي عليه الجمهور أنه يحبسه حتى يبلغ الكعبين، والوجه الثاني: أنه يرجع في قدر السقي إلى العادة والحاجة، وقد قال الماوردي: ليس التقدير بالكعبين في كل الأزمان والبلدان، لأنه مقدر بالحاجة، والحاجة تختلف باختلاف الأرض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر، وبوقت الزراعة وبوقت السقي[٣].

وفي حاشية الرملي على أسنى المطالب ذكر أن كلام الجمهور الذي ذكره النووي (وهو أن يحبس الماء حتى يبلغ الكعبين) محمول على أرض يكفيها ذلك، أما الأرض

(١) حاشية الدسوقي ٧٤/٤.

(٢) المغني ٥٨٤/٥.

(٣) روضة الطالبين ٣٠٥/٥.

التي لا تكفيها إلا زيادة على ذلك كغالب مزارع اليمن فتسقى إلى حد كفايتها عادة مكاناً وزماناً، وقد اختاره السبكي، قال الأذرعي: وهو قوي، وممن جزم به المتولي.

١٠ ـ وهل المراد بالكعبين الذين يُحبس الماء إليهما الأسفل من الكعبين أو الأعلى كما قالوا في آية الوضوء؟ الظاهر الأول، والمرجع إلى القدر المعتدل أو الغالب، لأن من الناس من يرتفع كعبه ومنهم من ينخفض ويدنو من أسفل الرجل والأقرب الأول[١].

وقال مطرِّف وابن الماجشون وابن وهب من المالكية: يحبس الأعلى من الماء ما بلغ الكعب ويرسل ما زاد عليه للذي يليه، قال ابن رشد وهو الأظهر وقال ابن القاسم: يرسل جميع الماء ولا يحبس شيئاً منه (أي بعد سقي أرضه)[٢].

ثانياً: النهر الخاص (المملوك) وحق الانتفاع به:

١١ ـ إذا كان النهر مملوكاً لشخص، كأن شق شخص لنفسه نهراً من الأنهار غير المملوكة أصبح مالكاً له وكان أحق به لسقي أرضه ودوابه، وليس لأحد مزاحمته أو سقي أرض

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب ٢/٤٥٤، تحفة المحتاج مع الحواشي ٦/٢٣٠.

(٢) منح الجليل ٤/٢٩، ٣٠.

أو شجر أو زرع منه إلا بإذنه، لأن الحق له فيتوقف على إذنه[١].

فقد قال الحنفية: إن من سقى أرضه أو زرعه من نهر غيره من غير إذن ـ سواء اضطر إلى ذلك أو لا ـ لا ضمان عليه، وإن أخذ مرة بعد مرة يؤدبه السلطان بالضرب والحبس إن رأى ذلك[٢].

ولكن للغير حق الشُّرب لنفسه ودوابه إلا إذا خيف تخريب النهر بكثرة الدواب.

قال ابن عابدين: قال الزيلعي: والشفة إذا كانت تأتي على الماء كله بأن كان جدولاً صغيراً وفيما يرد عليه من المواشي كثرة تقطع الماء، قال بعضهم: لا يمنع، وقال أكثرهم: يمنع للضرر وجزم بالثاني في الملتقى[٣].

وقال الشافعية: ليس لمالك النهر أن يمنع ما للشرب والاستعمال وسقي الدواب ولو بدلو، ومنهم من أطلق أنه لا يدلي أحد فيه دلواً[٤].

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/٢٨٢، والأم ٤/٤٩، ومنح الجليل ٤/٢٥، ٢٦، ٢٩، وروضة الطالبين ٥/٣٠٧، والمغني ٥/٥٨٩، ٥٩٠، وكشاف القناع ٤/١٩٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٢٨٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/٢٨٢.

(٤) الروضة ٥/٣٠٧، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ٢/٤٥٥.

وقال ابن عبد السلام: الشرب وسقي الدواب من الجداول والأنهار المملوكة إذا كان السقي لا يضر بمالكها جائز، إقامة للإذن العرفي مقام اللفظي، ثم قال: لو كان النهر لمن لا يعتبر إذنه كاليتيم والأوقاف العامة فعندي فيه وقفة، والظاهر الجواز[١].

وقال الحنابلة: لكل أحد أن يستقي من الماء الجاري لشربه وغُسله وغسل ثيابه وينتفع به في أشباه ذلك مما لا يؤثر فيه من غير إذنه إذا لم يدخل إليه في مكان محوط عليه، ولا يحل لصاحبه المنع، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل...»[٢]. وعن بهيسة عن أبيها أنه قال: «يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الماء، قال: يا نبي الله: ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الملح، قال: يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: أن تفعل الخير خير لك»[١].

فأما ما يؤثر في الماء كسقي الماشية الكثيرة ونحو ذلك: فإن فضل الماء عن حاجة صاحبه لزمه بذله لذلك، وإن لم يفضل عن حاجته لم يلزم بذله[٢].

ثالثاً: النهر داخل الملك:

١٢ ـ إذا كان النهر داخل ملك رجل فهو أحق به وله أن يمنع غيره من الدخول في أرضه وهذا باتفاق في الجملة[٣].

وللفقهاء تفصيل في ذلك بيانه كالآتي:

قال الحنفية: الماء الذي يكون في الحياض والآبار والعيون ليس بمملوك لصاحبه بل هو مباح في نفسه، سواء كان في

---

(١) مغني المحتاج ٣٧٥/٢.

(٢) حديث أبي هريرة: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة...».
أخرجه البخاري (الفتح ٣٤/٥ ـ ط السلفية)، ومسلم (١٠٣/١ ـ ط الحلبي)، واللفظ للبخاري.

---

(١) حديث بهيسة عن أبيها: «يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟...».
أخرجه أبو داود (٧٥٠/٣ ـ ط حمص)، ونقل ابن حجر في التلخيص (١٥٤/٣ ـ ط العلمية) عن عبد الحق وابن القطان أنهما أعلاه بجهالة بهيسة.

(٢) المغني ٥٨٩/٥، ٥٩٠، وشرح منتهى الإرادات ٤٦٧/٢.

(٣) الدر المختار، وحاشية ابن عابدين ٢٨٢/٥، ٢٨٣، والبدائع ١٨٩/٦، والاختيار ٧١/٣، ومنح الجليل ٢٤/٤، ٢٥، وأسنى المطالب ٤٥٥/٢، ومغني المحتاج ٣٧٥/٢، وشرح منتهى الإرادات ٤٦١/٢.

أرض مباحة أو مملوكة، لكن له حق خاص فيه، لأن الماء في الأصل خلق مباحاً لحديث: «المسلمون شركاء في ثلاث»[١] والشركة العامة تقتضي الإباحة، فلو كان النهر في ملك رجل فله أن يمنع من يريد من الشرب لنفسه أو ماشيته من الدخول في ملكه، لأن الدخول إلى أرضه إضرار به من غير ضرورة، فله أن يمنع الضرر عن نفسه، وهذا إذا كان من يريد الدخول يجد ماء بقربه في أرض مباحة فإن لم يجد ماء بقربه واضطر للدخول وخاف على نفسه ودابته الهلاك فيقال لصاحب النهر: إما أن تأذن بالدخول ليأخذ الماء بشرط أن لا يكسر ضفة النهر، وإما أن تخرج الماء إليه وتعطيه بنفسك. فإن لم يعطه ومنعه من الدخول فله أن يقاتله بالسلاح ليأخذ قدر ما يندفع به الهلاك، والأصل فيه ما روي «أن قوماً وردوا ماء فسألوا أهله أن يدلوهم على البئر فأبوا، وسألوهم أن يعطوهم دلواً فأبوا، فقالوا لهم: إن أعناقنا وأعناق مطايانا كادت تقطع فأبوا، فذكروا ذلك لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: هلاّ وضعتم فيهم السلاح»[٢].

وقال المالكية: ما كان من الماء في أرض متملكة، سواء كان مستنبطاً مثل بئر يحفرها أو عين يستخرجها، أو غير مستنبط غديراً أو غير ذلك فهو أحق به ويحل له بيعه ومنع الناس منه إلا بثمن، إلا أن يَرِد عليه قومٌ لا ثمن معهم ويخاف عليهم الهلاك إن منعهم فحق عليه أن لا يمنعهم.

فإن منعهم فعليهم مجاهدته، وهذا قول مالك في المدونة.

وقال ابن يونس: واجب على كل من خاف على مسلم الموت أن يُحييه بما يقدر عليه، فيجب على أصحاب المياه بيعها من المسافرين بما تساوى، ولا يشتطّوا عليهم في ثمنها، وإن كان المسافرون لا ثمن معهم وجبت مواساتهم للخوف عليهم ولا يُتبعوا بالثمن وإن كانت لهم أموال ببلدهم، لأنهم اليوم أبناء سبيل يجوز لهم أخذ الزكاة لوجوب مواساتهم[١].

وقال الشافعية: المياه المختصة ببعض الناس وهي مياه الآبار والقنوات، كمن حفر بئراً في ملكه أو انفجر فيه عين ملكها وملك ماءها في الأصح، إذ الماء يُملك، وهو نماء ملكه كالثمرة واللبن، لكن يجب عليه بذل الفاضل منه عن شربه لشرب

---

(١) حديث: «المسلمون شركاء في ثلاث...». تقدم تخريجه ف ٦.

(٢) الدر المختار، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٨٢، ٢٨٣، والبدائع ٦/١٨٩، والآثار لأبي يوسف ٢/١٩٩.

(١) منح الجليل ٤/٢٤، ٢٥.

غيره من الآدميين وعن ماشيته وزرعه لماشية غيره[١].

وفي مقابل الأصح: أنه لا يملك الماء، لخبر: «المسلمون شركاء في ثلاث» وسواء ملك الماء على الصحيح أوْ لا، لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته لزرع وشجر، ويجب بذل الفاضل منه عن شربه لشرب غيره من الآدميين والفاضل عن ماشيته وزرعه لماشية غيره، وإنما وجب بذله للماشية دون الزرع لحرمة الروح، وقيل: يجب بذله للزرع كالماشية، وقيل: لا يجب للماشية كالماء المحرز وإنما يجب البذل للماشية إن كان هناك كلأ مباح ولم يجد ماء مبذولاً له ولم يحرزه في إناء ونحوه، وإلا فلا يجب بذله.

وحيث وجب البذل لم يجز أخذ عوض عليه وإن صح بيع الطعام للمضطر، لصحة النهي عن بيع فضل الماء.

ويشترط في بيع الماء التقدير بكيل أو وزن لا بِرَيِّ الماشية والزرع[٢].

وقال الحنابلة: إنه لا يملك الماء لحديث: «المسلمون شركاء في ثلاث»، وما فضل من مائه الذي لم يحرزه عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه يجب بذله لبهائم غيره وزرعه

(١) أسنى المطالب ٢/٤٥٥.

(٢) مغني المحتاج ٢/٣٧٥، وأسنى المطالب ٢/٤٥٥، ٤٥٦.

لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ»[١].

وهذا ما لم يجد رب البهائم أو الزرع ماء مباحاً فيستغني به فلا يجب البذل لعدم الحاجة إليه، وكذا إذا كان الباذل للماء يتضرر فلا يلزمه البذل دفعاً للضرر، وكذلك لو كان طالب الماء يؤذي صاحبه بدخوله في أرضه فلا بأس أن يمنعه دفعاً للأذى[٢].

رابعاً: النهر المشترك بين جماعة وحق الانتفاع به:

١٣ ـ إذا كان النهر مملوكاً لأكثر من واحد فليس لأحد من الشركاء في النهر أن يشق منه نهراً أو ينصب عليه رحى أو دالية أو جسراً أو قنطرة أو يوسع فم النهر أو يسوق نصيبه إلى أرض له أخرى إلا برضا شركائه لأنهم قد يتضررون بذلك[٣].

ولا يجوز لغير الشركاء في النهر أن يسقي أرضه إلا بإذنهم، فقد نقل ابن عابدين عن

(١) حديث: «لا تمنعوا فضل الماء...».
أخرجه البخاري (الفتح ٥/٣١ ـ ط السلفية)، ومسلم (٣/١١٩٨)، واللفظ للبخاري.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/٤٦١.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/٢٨٥، وروضة الطالبين ٥/٣٠٧، ٣٠٨، وأسنى المطالب ٢/٤٥٥، وكشاف القناع ٤/٢٠٠.

الخانية أن النهر إذا كان خاصاً بقوم فليس لغيرهم أن يسقي بستانه أو أرضه إلا بإذنهم، فإن أذنوا إلا واحداً أو كان فيهم صبي أو غائب لا يسع الرجل أن يسقي منه أرضه أو زرعه[١].

وفي الأم: لو أن جماعة كان لهم مياه ببادية فسقوا منها واستقوا وفضل منها شيء، فجاء من لا ماء له يطلب أن يشرب أو يسقي إلى واحد منهم دون واحد لم يجز لمن معه فضل من الماء ـ وإن قل ـ منعه إياه إن كان في عين أو بئر أو نهر، لأنه فضل ماء يزيد ويُستخلف[٢].

كيفية قسمة ماء النهر المشترك:

١٤ ـ يتفق الفقهاء على أن لكل واحد من الشركاء في حفر النهر أن ينتفع بماء هذا النهر في شربه وسقي أرضه، فإن تراضوا فيما بينهم على كيفية خاصة في الانتفاع جاز ذلك لأن الحق لهم[٣].

(١) حاشية ابن عابدين ٢٨٢/٥.

(٢) الأم ٤٩/٤.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٨٥/٥، والهداية ١٠٦/٤، ومنح الجليل ٣١/٤، وحاشية الدسوقي ٧٤/٤، وجواهر الإكليل ٢٠٤/٢، ٢٠٥، وروضة الطالبين ٣٠٧/٥، ٣١١، وأسنى المطالب ٤٥٥/٢، والمغني ٥٨٦/٥، ٥٨٨، وكشاف القناع ١٩٩/٤.

وعند الشافعية والحنابلة يجوز أن يقتسم الشركاء ماء النهر بالمهايأة إذا تراضوا على ذلك وكان حق كل واحد منهم معلوماً، مثل أن يجعلوا لكل واحد من الشركاء حصة يوماً وليلة، أو أن يجعلوا لواحد من طلوع الشمس إلى الزوال، وللآخر من الزوال إلى الغروب ونحو ذلك، أو اقتسموه بالساعات وأمكن ضبط ذلك بشيء معلوم جاز إذا تراضوا به، لأن الحق لهم لا يتجاوزهم، أو أن يسقي كل منهم يوماً، أو بعضهم يسقي يوماً وبعضهم يسقي أكثر بحسب حصته[١]، ويستأنس لذلك بقول الله تعالى: ﴿لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾[٢].

قال الشافعية: وإذا اقتسموا بالمهايأة جاز، ولكل منهم الرجوع متى شاء على الصحيح، فإن رجع وقد أخذ نوبته قبل أن يأخذ الآخر نوبته فعليه أجرة نوبته من النهر للمدة التي أخذ نوبته فيها[٣].

وقيل: تلزم المهايأة ليثق كل واحد بالانتفاع، وقيل: لا تصح القسمة بالمهايأة،

(١) مغني المحتاج ٣٧٥/٢، ٣٧٦، وروضة الطالبين ٣٠٧/٥، ٣١١، وأسنى المطالب ٤٥٥/٢، والمهذب ٤٣٥/١، وكشاف القناع ٢٠٠/٤، والمغني ٥٨٨/٥.

(٢) سورة الشعراء /١٥٥.

(٣) مغني المحتاج ٣٧٦/٢، وأسنى المطالب ٤٥٥/٢.

لأن الماء يقل ويكثر، وتختلف فائدة السقي بالأيام[١].

١٥ ـ وإن تَشَاحَّ الشركاء في قسمة الماء أو ضاق عنهم قسمه الحاكم بينهم.

وطريقة ذلك ـ كما يقول الشافعية والحنابلة ـ بنصب نحو خشبة أو حجر في عرض النهر مستوية الطرفين والوسط، موضوعة بمستوٍ من الأرض، وفيها ثُقَب متساوية أو متفاوتة على قدر الحصص من النهر، لأنه طريق في استيفاء كل واحد حصته.

فإن كانت أملاكهم مستوية فواضح.

وإن كانت أملاكهم مختلفة قسم الماء على قدر ذلك، فلو كان لواحد النصف ولآخر الثلث ولآخر السدس فإنه يُجعل في الخشبة ست ثُقب، لصاحب النصف ثلاثة ثقوب تصب في ساقيته، ولصاحب الثلث اثنان يصبان في ساقيته، ولصاحب السدس واحد يصب في ساقيته[٢].

وإن كان لواحد الخمسان، والباقي لاثنين يتساويان فيه، جعل في الخشبة عشرة ثقوب، لصاحب الخُمُسَين أربعةٌ تصب في ساقيته، ولكل واحد من الآخرين ثلاثةٌ تصب في ساقيته.

(١) روضة الطالبين ٥/٣١١.

(٢) مغني المحتاج ٢/٣٧٥، وكشاف القناع ٤/١٩٩، ٢٠٠، والمغني ٥/٥٨٦.

وإن كان النهر لعشرة، لخمسة منهم أراض قريبة من أول النهر، ولخمسة أراض بعيدة جُعل لأصحاب الأرض القريبة خمسة ثقوب لكل واحد ثقب، وجعل للباقين خمسة تجري في النهر حتى تصل إلى أرضهم، ثم تقسم بينهم قسمة أخرى[١].

وما حصل لأحدهم في ساقيته تَصرَّف فيه بما أحب، فكل واحد يصنع بنصيبه ما شاء[٢].

وقال الحنفية: إذا كان نهر بين قوم واختصموا في الشرب كان الشرب بينهم على قدر أراضيهم، لأن المقصود الانتفاع بسقي الأراضي فيتقدر بقدره، فإن كان الأعلى منهم لا يشرب حتى يسكّر النهر لم يكن له ذلك لما فيه من إبطال حق الباقين ولكنه يشرب بحصته[٣].

فإن تراضوا على أن يسكر[٤] الأعلى النهر حتى يشرب بحصته أو اصطلحوا على أن يسكر كل منهم في نوبته جاز لأن الحق لهم، إلا أنه إذا تمكن من ذلك بلوح فلا يسكر بما

(١) المغني ٥/٥٨٦.

(٢) كشاف القناع ٤/٢٠٠، ومغني المحتاج ٢/٣٧٥.

(٣) الهداية ٤/١٠٦.

(٤) سَكَرت النهر سَكْراً من باب قتل: سددتُه، والسِّكْرُ بكسر السين ما يسد به. (المصباح).

ينكبس به النهر كالطين وغيره، لكونه إضراراً بهم بمنع ما فضل من السكر عنهم، إلا إذا رضوا بذلك.

فإن لم يمكن لواحد منهم الشرب إلا بالسكر ولم يصطلحوا على شيء فإنه يبدأ بأهل الأسفلِ حتى يرووا، ثم بعده لأهل الأعلى أن يسكِّروا.

وهذا معنى قول ابن مسعود رضي الله عنه: «أهل أسفل النهر أمراء على أهل أعلاه حتى يرووا». لأن لهم أن يمنعوا أهل الأعلى من السَّكْر، وعليهم طاعتهم في ذلك، ومن لزمك طاعته فهو أميرك.

وفي الدر المنتقى: قال شيخ الإسلام: واستحسن مشايخ الأنام قسم الإمام بالأيام، أي إذا لم يصطلحوا ولم ينتفعوا بلا سكر يقسم الإمام بينهم بالأيام فيسكر كل في نوبته.

قال ابن عابدين: فيه دفع الضرر العام وقطع التنازع والخصام، إذ لا شك أن لكل شريك في هذا الماء حقاً، فتخصيص أهل الأسفل به حين قلة الماء فيه ضرر لأهل الأعلى، وكذا تخصيص أهل الأعلى به فيه ذلك مع العلم بأنه مشترك بين الكل، فلذا استحسنوا ما ذكروا وارتضوه[١].

(١) حاشية ابن عابدين ٢٨٦/٥.

ولو كانت قسمة الماء وقعت بالكِوى - بكسر الكاف جمع كَوّة بفتحها: الثقب - فأراد أحد الشركاء أن يقسم بالأيام فليس له ذلك لأن القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه[١].

وقال المالكية: إن اجتمع جماعة على إجراء الماء بأرض مباحة أو أرضهم المشتركة بينهم أو على حفر بئر أو عين قسم الماء بينهم على حسب أعمالهم بقلدٍ[٢] ونحوه مما يتوصل بها إلى إعطاء كل ذي حق حقه.

قال الدسوقي: وإذا قسم الماء بالقلد فإنه يراعى اختلاف كثرة الجري وقلته، فإن جريه عند كثرته أقوى من جريه عند قلته، فيرجع في ذلك لأهل المعرفة، وإن تشاحوا في التبدئة أقرع بينهم، فمن خرج سهمه بالتقديم قدم[٣].

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢٨٥/٥، والهداية ١٠٧/٤.

(٢) القلد هو القدْر الذي يُثقب ويُملأ ماء (الدسوقي ٧٤/٤، ٧٥)، قال ابن دريد: هو الحظ من الماء، وقال ابن قتيبة: هو سقي الزرع وقت حاجته، وقال عليش: هو في استعمال الفقهاء: عبارة عن الآلة التي يتوصل بها لإعطاء كل ذي حظ من الماء حظه من غير نقص ولا زيادة.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٧٤/٤، ٧٥.

مؤنة كرى الأنهار (عمارتها وإصلاحها):

١٦ ـ الأنهار إما عامة غير مملوكة لأحد أو خاصة مملوكة لشخص أو أكثر.

ويختلف من يتحمل كرى الأنهار وإصلاحها باختلاف نوع النهر، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: الأنهار العامة:

١٧ ـ كَرْي[١] الأنهار العامة كالنيل ودجلة والفرات يكون على السلطان من بيت مال المسلمين، لأن منفعة الكري لعامة المسلمين، فتكون مؤنته من بيت المال، لقول النبي ﷺ: «الخراج بالضمان»[٢].

وتكون المؤنة من مال الخراج والجزية دون العشور والصدقات، لأن العشور والصدقات للفقراء، والخراج والجزية للنوائب، فإن لم يكن في بيت المال شيء

(١) كري النهر: حفره وإخراج طينه (لسان العرب)، والكري تعبير الحنفية، ويعبر الشافعية بالعمارة، ويعبر الحنابلة بالإكراء والإصلاح.

(٢) حديث: «الخراج بالضمان».
أخرجه أبو داود (٣/٧٨٠ ـ ط حمص) من حديث عائشة، وصححه ابن القطان كما في التلخيص لابن حجر (٣/٥٤ ـ ط العلمية).

يكون كريه على الناس، فإن امتنعوا أجبر الإمام الناس على كريه إحياءً لمصلحة العامة، إذ هم لا يقيمونها بأنفسهم، قال عمر رضي الله تعالى عنه: «لو تركتم لبعتم أولادكم»[١].

إلا أن الإمام يُخرج للكري من كان يقدر على العمل ويطيقه، ويجعل مؤنته على المياسير الذين لا يطيقونه بأنفسهم، كما يفعل في تجهيز الجيوش، لأنه يخرج من كان يطيق القتال، ويجعل مؤنته على الأغنياء، كذا ههنا.

ولو خيف من هذه الأنهار الغرق فعلى السلطان إصلاح مسناتها من بيت المال[٢].

ثانياً: الأنهار المملوكة:

١٨ ـ ذهب الفقهاء إلى أن الأنهار المملوكة يكون كريها وإصلاحها وعمارتها على من

(١) أثر عمر رضي الله تعالى عنه «لو تركتم لبعتم أولادكم».
قال العيني في البناية (٩/٤٧٢): لم أقف عليه في الكتب المشهورة في كتب الحديث، وإنما ذكره أصحابنا في كتبهم ولم أدر من أين أخذوه.

(٢) الهداية وتكملة فتح القدير ٩/١٤، ١٥ ـ ط دار إحياء التراث العربي، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/٢٨٤، والبدائع ٦/١٩٢، والروضة ٥/٣٠٦، وأسنى المطالب ٢/٤٥٤، ٤٥٥.

يملكونها، لأن الحق لهم والمنفعة تعود عليهم على الخصوص والخلوص[١].

كيفية الكري والإصلاح:

١٩ ـ يختلف الفقهاء في كيفية كري النهر المشترك وإصلاحه على الوجه الآتي:

عند الحنابلة وأبي حنيفة وهو وجه عند الشافعية يكون كري النهر المشترك وإصلاحه على الشركاء بحسب ملكهم فيه.

ويوضح الحنابلة الكيفية التي يتم بها الإصلاح فيقولون: إذا كان بعض الشركاء في النهر أقرب إلى أوله من بعض اشترك الكل في كريه وإصلاحه حتى يصلوا إلى الأول، ثم إذا وصلوا فلا شيء على الأول بعد ذلك لانتهاء استحقاقه، لأنه لا حق له فيما وراء ذلك ويشترك الباقون حتى يصلوا إلى الثاني ثم لا شيء عليه لما تقدم، ثم يشترك من بعد الثاني حتى ينتهي إلى الثالث، ثم لا شيء عليه بعد ذلك، وهكذا كلما انتهى العمل إلى موضع واحد منهم لم يكن عليه فيما بعده شيء لأنه لا ملك فيما وراء موضعه.

فإن كان يفضل عن جميعهم منه ما يحتاج إلى مصرف فمؤنته على جميعهم، لاشتراكهم في الحاجة إليه للانتفاع به، فكانت مؤنتهم عليه كأوله[١].

وقال أبو حنيفة: مؤنة كري النهر المشترك عليهم من أعلاه فإذا جاوزوا أرض رجل منهم بريء من مؤنة الكري، ويوضح ابن عابدين ذلك فيقول: بيانه أنه لو كان الشركاء في النهر عشرة فعلى كلٍّ عُشر المؤنة فإذا جاوزوا أرض رجل منهم فهي على التسعة الباقين أتساعاً لعدم نفع الأول فيما بعد أرضه، وهكذا فمَن في الآخر أكثرهم غرامة لأنه لا ينتفع إلا إذا وصل الكري إلى أرضه ودونه في الغرامة من قبله إلى الأول والفتوى على قول أبي حنيفة[٢].

ووجه قول أبي حنيفة: أن الكري من حقوق الملك، والملك في الأعلى مشترك بين الكل من فوهة النهر إلى مشرب أولهم، فكانت مؤنته على الكل، فأما بعده فلا ملك لصاحب الأعلى فيه إنما له حق، وهو حق تسييل الماء فيه، فكانت مؤنته على صاحب

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٨٤/٥، والبدائع ١٩٢/٦، والهداية وشروحها ١٥/٩، ١٦، والدسوقي ٣٦٥/٣، والحطاب ١٤٤/٥، وروضة الطالبين ٣٠٨/٥، وأسنى المطالب ٤٥٥/٢، وكشاف القناع ٤١٤/٣، ٤١٥، و ٢٠٠/٤، ومطالب أولي النهى ٢٠٤/٤، ٢٠٥.

(١) مطالب أولي النهى ٣٦٤/٣، ٢٠٤/٤، ٢٠٥، والمغني ٥٩٠/٥، وكشاف القناع ٤١٥/٣.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٢٨٤/٥.

الملك لا على صاحب الحق، ولهذا كانت مؤنة الكري على أصحاب النهر[١].

وقال أبو يوسف ومحمد من الحنفية والشافعية في الأصح: الكري على جميع الشركاء من أول النهر إلى آخره لاشتراكهم وانتفاعهم به، وقال الصاحبان بحصص الشرب والأرضين كما يستوون في استحقاق الشفعة لأن لصاحب الأعلى حقاً في الأسفل لاحتياجه إلى تسييل ما فضل من الماء فيه[٢].

٢٠ ـ قال الحنفية: وليس على أهل الشفة من الكري شيء، لأن الكري من حقوق الملك ولا ملك لأهل الشفة في رقبة النهر، بل لهم حق شرب الماء والسقي للدواب فقط، ولأنهم لا يحصون، لأنهم أهل الدنيا جميعاً[٣].

امتناع أحد الشركاء عن الكري والإصلاح:

٢١ ـ يتفق الفقهاء على أن ما يحتاجه النهر المشترك بين جماعة من كري وإصلاح وعمارة يكون على جميع الشركاء فيه.

لكنهم يختلفون في حكم ما إذا امتنع أحد الشركاء عن المشاركة في الكري والإصلاح.

وعلى الجملة فإن الحكم عند الحنفية والحنابلة أن الآبي يجبر على المشاركة.

وعند المالكية والشافعية في الجديد لا يجبر الآبي ولكل مذهب تفصيل خاص يختلف عن غيره وبيان ذلك فيما يلي:

٢٢ ـ قسم الحنفية النهر المملوك إلى قسمين: عام، وخاص.

والفاصل بينهما أن ما تستحق به الشفعة خاص، وما لا تستحق به الشفعة عام.

واختلف في تحديد ذلك، فقيل: الخاص ما كان لعشرة فما دونها، أو كان عليه قرية واحدة، وقيل: إن كان النهر لما دون الأربعين فهو خاص، وإن كان لأربعين فهو نهر عام، وجعل بعضهم الحد الفاصل في المائة، وبعضهم في الألف وغير ذلك عام، وأصح ما قيل فيه: أنه يفوض إلى رأي المجتهد فيختار من الأقاويل أي قول شاء، وقيل: الخاص ما لا تجري فيه السفن، وما تجري فيه فهو عام.

قال الإتقاني: ولكن أحسن ما قيل فيه: إن

---

(١) البدائع ١٩٢/٦.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٨٤/٥، والهداية ١٠٥/٤، والبدائع ١٩٢/٦، وروضة الطالبين ٣٠٨/٥، وأسنى المطالب ٤٥٥/٢.

(٣) البدائع ١٩١/٦، ١٩٢، وابن عابدين ٢٨٤/٥.

كان النهر لدون مائة فالشركة خاصة وإلا فعامة[1].

٢٣ ـ وعلى ذلك فإن كان النهر عاماً وأبى بعض الشركاء من الكري، فإنه يجبر على الكري دفعاً للضرر العام وهو ضرر بقية الشركاء، وضرر الآبي خاص ويقابله عوض فلا يعارض به.

وإذا أراد الشركاء في النهر العام أن يحصنوه خيفة الانبثاق وفيه ضرر عام كغرق الأراضي وفساد الطرق يجبر الآبي، وإن لم يكن فيه ضرر عام فلا يجبر الآبي لأنه موهوم، بخلاف الكري فإنه معلوم.

٢٤ ـ أما النهر الخاص فقد اختلف فقهاء الحنفية في إجبار الممتنع عن الكرى.

فإن كان الممتنع بعض الشركاء فقد جاء في الكفاية: قيل: يجبر الآبي وهو قول أبي بكر الإسكاف، قال ابن عابدين: أجبر على الصحيح كما في الخزانة، وقيل: لا يجبر وهو قول أبي بكر بن أبي سعيد البلخيّ، قال ابن عابدين: وهو ظاهر الرواية.

وإن كان الممتنع كل الشركاء في النهر واتفقوا على ترك الكري ففي ظاهر المذهب لا يجبرهم الإمام على ذلك كما لو امتنعوا عن عمارة أراضيهم، وقال بعض المتأخرين: يجبرهم الإمام على ذلك لحق أصحاب الشفة في النهر[1].

٢٥ ـ وعلى القول بعدم جبر الآبي إذا أبى بعض الشركاء من الكري وقام الباقون بالكري، فهل يرجعون على الآبي بما يخصه من مؤنة ما أنفقوا؟

قالوا: إن كان بأمر القاضي رجعوا على الآبي.

نقل ابن عابدين عن الذخيرة: أن القاضي إذا أمر الباقين بكري نصيب الآبي على أن يستوفوا مؤنة الكري من نصيبه من الشرب مقدار ما يبلغ قيمة ما أنفقوا عليه فإنهم يرجعون على الآبي بذلك.

وإن لم يرفعوا الأمر إلى القاضي، هل يرجعون على الآبي بقسطه من النفقة ويمنع الآبي من شربه حتى يؤدي ما عليه؟ قيل: نعم، وقيل: لا.

وذكر في عيون المسائل أن الأول قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ومثله في التتارخانية والبزازية، قال ابن عابدين: وظاهره أنه لا ترجيح لأحد القولين لكن مفهوم كلام الدر

---

(١) الكفاية على الهداية ١٥/٩، وحاشية ابن عابدين ٢٨٤/٥.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٨٤/٥، والهداية وشروحها ١٥/٩، والبناية في شرح الهداية ٤٧٤/٩.

كالهداية والتبيين وغيرهما ترجيح عدم الرجوع إذا كان بغير أمر القاضي[١].

٢٦ ـ والأصل عند المالكية أنه يقضى على شريك فيما لا ينقسم أن يعمر مع شريكه أو يبيع منه جميع حصته إن أبى التعمير.

لكن المالكية استثنوا من ذلك الشركاء في البئر أو العين أو النهر فإن من أبى العمارة من الشركاء لا يجبر على البيع سواء كان على البئر أو العين زرع أو شجر فيه ثمر مؤبر أم لا، ويقال للشريك: عمِّر إن شئت ولك ما حصل من الماء بعمارتك، وقال الدسوقي: هو إما كل الماء إن كان التخريب أذهب كل الماء وحصل الماء بالتعمير، أو ما زاد منه بالعمارة، وذلك إلى أن تستوفي قدر ما أنفقت، أو إلى أن يأتيك صاحبك الآبي بما يصيبه من النفقة، وهذا قول ابن القاسم.

وقال ابن نافع: يجبر الشريك على البيع إن أبى العمارة إن كان على البئر أو العين زرع أو شجر فيه ثمر مؤبر، وقد ضعفه ابن رشد ورجح قول ابن القاسم[٢].

وجاء في مواهب الجليل: إذا احتاجت بئر أو قناة بين شركاء لسقي أرضهم إلى الكنس لقلة مائها فأراد أحدهم الكنس وأبى الآخرون ـ وفي ترك الكنس ضرر على الماء وانتقاص، والماء يكفي أو لا يكفي إلا الذين أرادوا الكنس خاصة ـ فللذين أرادوا الكنس أن يكنسوا ثم يكونوا أولى بالذي زاد في الماء لكنسهم دون من لم يكنس حتى يؤدوا حصتهم من النفقة فيرجعوا إلى أخذ حصتهم من جميع الماء[١].

٢٧ ـ وقال الشافعية: إذا امتنع أحد الشركاء عن العمارة في النهر والقناة والبئر ففي الجديد لا إجبار عليه كما لا يجبر على زرع الأرض المشتركة، ولأن الممتنع يتضرر أيضاً بتكليفه العمارة والضرر لا يزال بالضرر.

وفي القديم يجبر دفعاً للضرر وصيانة للأملاك المشتركة عن التعطيل.

وقال النووي: والأظهر عند جمهور الأصحاب هو الجديد.

وصحح صاحب الشامل القديم وأفتى به الشاشي.

وقال الغزالي في الفتاوى: الأقيس أن يجبر الممتنع، وقال: والاختيار إن ظهر للقاضي أن امتناعه مضارة أجبره، وإن كان لإعسار أو غرض صحيح أو شك فيه لم يجبر.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/٢٨٤، والهداية وشروحها ٩/١٥.

(٢) الدسوقي ٣/٣٦٥، ٥٠٩، والحطاب ٥/١٤٤.

(١) الحطاب ٥/١٤٤.

ولو أنفق الشريك على تعمير النهر فليس له منع الشريك الممتنع من الانتفاع بالماء لسقي الزرع وغيره، لكن له أن يمنعه من الانتفاع بالدولاب والبكرة والآلات التي أحدثها[١].

قال النووي: وإذا قلنا بالقديم ـ وهو إجبار الممتنع ـ فأصر على الامتناع فإن الحاكم ينفق عليه من ماله، فإن لم يكن له مال اقترض عليه، أو أذن للشريك في الإنفاق عليه ليرجع على الممتنع، فلو استقل به الشريك فلا رجوع له على المذهب، وقيل: قولان: القديم: نعم، والجديد: لا، وقيل: يرجع في القديم، وفي الجديد قولان[٢].

٢٨ ـ وعند الحنابلة يجبر الممتنع من الشركاء عن العمارة لحق شركائه[٣] أي يجبره الحاكم ويأخذ من مال الممتنع النقد ويُنفق بقدر حصته، فإن لم يكن للممتنع نقد باع الحاكم عَرْضَه وأنفق من ثمنه مع شريكه بالمحاصة لقيامه مقام الممتنع، فإن تعذر ذلك على الحاكم لنحو تغييب ماله اقترض عليه الحاكم ليؤدي ما عليه كنفقة نحو زوجته، وإن عمر الشريك بإذن شريكه أو بإذن الحاكم رجع على شريكه لوجوبه على المنفق عنه[١].

وإذا أراد أحد الشركاء أن يعمر فليس للشركاء منعه والماء بينهم على الشركة، ولا يختص به المعمر لأن الماء ينبع من ملكهما وإنما أثّر أحدهما في نقل الطين منه وليس فيه عين مال، ورجوع المعمر بما أنفق على ما سبق[٢].

حكم ما انحسر عنه الماء:

٢٩ ـ اختلف الفقهاء في حكم الأرض التي ينكشف عنها ماء النهر هل تكون فَيْئاً للمسلمين أو تكون لمن يلي هذه الأرض؟

فعند جمهور الفقهاء تكون فيئاً للمسلمين، وعند غيرهم تكون لمن يلي الأرض التي انكشف عنها النهر، وهذا في الجملة، ولكل مذهب تفصيل خاص وبيان ذلك فيما يلي:

فعند الحنفية: لو جزر ماء الأنهار العظام كسيحون ودجلة والفرات عن أرض فليس لمن يليها أن يضمها إلى أرض نفسه، لأنه يحتمل أن يعود ماؤها إلى مكانه ولا يجد إليه

---

(١) روضة الطالبين ٢١٨/٤، ومغني المحتاج ١٩٠/٢.

(٢) روضة الطالبين ٢١٧/٤.

(٣) كشاف القناع ٤١٥/٣، ومطالب أولي النهى ٣٦٤/٣، وشرح منتهى الإرادات ٢٧٢/٢.

(١) كشاف القناع ٤١٤/٣، ومطالب أولي النهى ٣٦٣/٣.

(٢) كشاف القناع ٤١٥/٣، ومطالب أولي النهى ٣٦٤/٣، وشرح منتهى الإرادات ٢٧٢/٢.

سبيلاً فيحمل على جانب آخر فيضر، حتى لو أمن العود، أو كان بإزائها من الجانب الآخر أرض موات لا يستضر أحد بحمل الماء عليه فله ذلك، ويملكه إذا أحياه بإذن الإمام أو بغير إذنه على الاختلاف في اشتراط إذن الإمام في الإحياء أو عدم اشتراطه[١].

واختلف فقهاء المالكية في الحكم، فقد ذكر الشيخ عليش، وقد سئل عن أرض انكشف عنها البحر هل تكون فيئاً للمسلمين أو لمن تليه أو لمن دخل البحرُ أرضه؟ أنها تكون لمن تليه ثم قال: وذلك هو قول عيسى بن دينار وعليه حمديس، وبه الفتوى والقضاء، وقال سحنون وأصبغ ومطرف: تكون فيئاً للمسلمين كما كان البحر[٢].

وعند الشافعية: لو انحسر ماء النهر عن جانب منه لم يخرج عن كونه من حقوق المسلمين العامة، وليس للسلطان إقطاعه لأحد كالنهر وحريمه.

ولو زرعه أحد لزمه أجرته لمصالح المسلمين، ويسقط عنه قدر حصته إن كان له حصة في مال المصالح.

نعم للإمام دفعه لمن يرتفق به بما لا يضر المسلمين.

(١) بدائع الصنائع ١٩٢/٦.

(٢) فتح العلى المالك ٢٣٧/٢.

ومثله ما ينحسر عنه الماء من الجزائر في البحر، ويجوز زرعه ونحوه لمن لم يقصد إحياءه، ولا يجوز فيه البناء ولا الغراس ولا ما يضر المسلمين[١].

وفرق الحنابلة بين أرض مملوكة غلب عليها الماء ثم نضب عنها وبين أرض نضب عنها الماء ولم تكن مملوكة لأحد.

جاء في كشاف القناع: لا يملك بإحياء ما نضب أي غار عنه الماء مما كان مملوكاً وغلب الماء عليه ثم نضب الماء عنه، بل هو باق على ملك مُلاّكه قبل غلبة الماء عليه، فلهم أخذه، لأنها لا تزيل ملكهم عنه.

أما ما نضب عنه الماء من الجزائر والرِّقاق[٢] مما لم يكن مملوكاً فلكل أحد إحياؤه بعدت أو قربت كموات، قال الحارثي: مع عدم الضرر ونص عليه، وقال في التنقيح: لا يُملك بالإحياء، وتبعه في المنتهى، وقال أحمد في رواية العباس بن

(١) حاشية القليوبي ٨٩/٣.

(٢) قال في الكشاف: الرقاق ـ بفتح الراء ـ: أرض لينة أو رمال يتصل بعضها ببعض، وقال بعضهم: أرض مستوية لينة التراب تحتها صلابة، وفي لسان العرب: الرقاق ـ بالفتح ـ: الأرض السهلة المنبسطة المستوية اللينة التراب تحت صلابة، وقال الأصمعي: الرقاق: الأرض اللينة من غير رمل.

موسى: إذا نضب الماء من جزيرة إلى فناء رجل لم يَبْن فيها، لأن فيها ضرراً، وهو أن الماء يرجع إلى ذلك المكان، فإذا وجده مبنياً رجع إلى الجانب الآخر فأضر بأهله، ولأن الجزائر منبت الكلأ والحطب فجرت مجرى المعادن الظاهرة[١].

وقال أحمد في رواية حرب: يروى عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه أباح الجزائر يعني أباح ما ينبت في الجزائر من النبات، قال: إذا نضب الفرات عن شيء، ثم نبت فيه نبات فجاء رجل يمنع الناس منه فليس له ذلك، وإن كان ما نضب عنه الماء لا ينتفع به أحد فعمره رجل عمارة لا تردُّ الماء مثل أن يجعله مزرعة فهو أحق به من غيره لأنه متحجر لما ليس لمسلم فيه حق[٢].

وللتفصيل انظر (إحياء ف ١١).



(١) كشاف القناع ١٨٨/٤.

(٢) المغني ٥٧٦/٥.

نهي

التعريف:

١ ـ النهي في اللغة: ضد الأمر، يقال: نهى عن الشيء: زجره عنه، ونهى الله عن كذا حرمه[١].

أما في الاصطلاح فقد عرفه الأصوليون بتعريفات منها: أنه اقتضاء كف عن فعل على جهة استعلاء[٢].

الألفاظ ذات الصلة:

الأمر:

٢ ـ من معاني الأمر في اللغة: طلب الفعل، ويستعمله الفقهاء بهذا المعنى[٣].

والعلاقة بين الأمر والنهي: التضاد.

(١) مختار الصحاح، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير.

(٢) البحر المحيط ٤٢٦/٢، والمستصفى ٤١١/١، ومسلم الثبوت ٣٩٥/١، وكشف الأسرار ٥٢٤/١.

(٣) البحر المحيط ٣٤٥/٢، ولسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير.

الأحكام المتعلقة بالنهي:

بين علماء الأصول أحكام النهي ومن أهمها:

أ ـ صيغة النهي:

٣ ـ قال الجمهور: إن للنهي صيغةً مبينةً له تدلّ بتجريدها عن القرائن عليه، وهي قول القائل: لا تفعل وهذا قول الجمهور، وقال أبو الحسن الأشعري ومن تبعه: ليس له صيغة تختص به[١].

ب ـ ما يقتضيه النهي:

أولاً: إفادة النهي الدوام والتكرار:

٤ ـ اختلف الأصوليون في النهي هل يفيد الدوام والتكرار أو لا؟

فقطع جماعة بأن النهي المطلق يقتضي الدوام والتكرار، ولبعض الأصوليين في المسألة آراء أخرى[٢].

وللتفصيل ينظر الملحق الأصولي.

(١) البحر المحيط ٣٥٢/٢، ٤٢٦، ٤٣٠ وما بعدها، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٧/٣ ـ ٨٣، والذخيرة ص ٥٦.

(٢) فواتح الرحموت ٤٠٦/١، والذخيرة للقرافي ص ٨٢، والبحر المحيط ٤٣٠/٢ وما بعدها، وشرح الكوكب المنير ٩٦/٣ وما بعدها.

ثانياً: اقتضاء النهي الفور أو عدمه:

٥ ـ اختلف الأصوليون في اقتضاء النهي الكف على الفور، فذهب بعضهم إلى اقتضائه الفور، وخالفهم في ذلك آخرون[١].

والتفصيل في الملحق الأصولي.

ثالثاً: اقتضاء النهي التحريم:

٦ ـ ذهب جمهور العلماء إلى أن مطلق النهي يقتضي التحريم[٢].

وقال قوم: إنه موقوف لا يقتضي التحريم ولا غيره إلا بدليل.

وقال آخرون إنه للتنزيه حقيقة، لا للتحريم، لأنها يقين فحمل عليه ولم يحمل على التحريم إلا بدليل.

واستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ

(١) انظر البحر المحيط ٣٥٢/٢، ٤٢٦، ٤٣٠ وما بعدها، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٧/٣ ـ ٨٣، والذخيرة ص ٥٦.

(٢) الذخيرة للقرافي ٨٦/١، والأم للشافعي ٢٩١/٧ ـ ٢٩٢، ومنهاج الأصول للبيضاوي وشرحاه نهاية السول للأسنوي ومنهاج العقول للبدخشي ٦٦/٢ ـ ٦٧، والبحر المحيط ٤٢٦/٢، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٤٩٩/١، وأصول السرخسي ٧٨/١، وشرح الكوكب المنير ٧٨/٣، ٨٣.

﴿فَٱنتَهُواْ﴾[1]. ولأن الصحابة رضي الله عنهم رجعوا في التحريم إلى مجرد النهي.

والتفصيل في الملحق الأصولي.

رابعاً: اقتضاء النهي الفساد:

٧ ـ اختلف الأصوليون والفقهاء في اقتضاء النهي المطلق الفساد.

فذهب جمهور العلماء إلى أن النهي يقتضي الفساد في الجملة[2].

ثم اختلفوا، فقال المالكية والحنابلة: إنه يقتضي الفساد مطلقاً إلا بدليل يدل على خلاف ذلك، ولهم في ذلك تفصيل.

وقسم الحنفية والشافعية النهي إلى قسمين: قسم يرجع إلى عين المنهي عنه كبيع الدم والميتة، والخنزير، أو يرجع لركن من أركان العقد أو شرط من شروطه كبيع الملاقيح، فهذا النوع لا ينعقد بالاتفاق.

وقسم يرجع لمعنى مجاور للمنهي عنه، ولا يرجع إليه لا من حيث الأصل ولا من

(١) سورة الحشر /٧.

(٢) الشرح الكبير على حاشية الدسوقي ٣/٥٤، والفصول في الأصول ٢/١٦٨، وأصول السرخسي ٧٨، والذخيرة ١/٨٦، والمنثور ٣/٣١٣، وشرح الكوكب المنير ٣/٨٤ وما بعدها، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٤٤٢.

حيث الوصف، كالبيع عند شروع النداء لصلاة الجمعة[1].

ونوع يرجع لمعنى اتصل بالمنهي عنه وصفاً، ويعبر عنه بالنهي عن الشيء لوصفه اللازم، وهذا النوع هو محل الخلاف بين الحنفية والشافعية[2].

وتفصيل المسألة كلها في الملحق الأصولي.

ج ـ ما تستعمل فيه صيغة النهي من معان:

٨ ـ تستعمل صيغة النهي في معاني أخرى غير ما سبق، كالكراهة كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[3]، والدعاء كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾[4]، والإرشاد كقوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[5]، والتحقير لشأن المنهي عنه كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[6]، واليأس كقوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُواْ ٱلْيَوْمَ﴾[7]،

(١) أصول السرخسي ١/٨٠، والبحر المحيط ٢/٤٣٩، وحاشية الدسوقي ٣/٥٤.

(٢) تحفة المحتاج ٤/٢٩١، وروض الطالب ٢/٣٠، ومغني المحتاج ٢/٣٠.

(٣) سورة البقرة /٢٦٧.

(٤) سورة آل عمران /٨.

(٥) سورة المائدة /١٠١.

(٦) سورة طه /١٣١.

(٧) سورة التوبة /٦٦.

وبيان العاقبة[١] كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[٢].

والتفصيل في الملحق الأصولي.

د ـ النهي عن المنكر:

٩ ـ النهي عن المنكر هو طلب الكف عن فعل ما ليس فيه رضا الله تعالى، وهو من فروض الكفاية التي يجب على المسلمين أن يقوموا بها، ويأثمون إذا تركوها جميعاً، ويسقط الحرج عن الباقين إذا قام به بعضهم، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[٣].

والتفصيل في مصطلح (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ف ١ وما بعدها).



نهي عن المنكر

انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.



(١) شرح الكوكب المنير ٣/٧٧ وما بعدها، والبحر المحيط ٢/٤٢٨.

(٢) سورة إبراهيم /٤٢.

(٣) سورة آل عمران /١٠٤.

نَوائب

التعريف:

١ - النوائب في اللغة: جمع نائبة، وهي من فعل ناب، يقال: ناب الأمر نوباً ونوبةً: نزل.

والنوائب: هيماينوب الإنسان، أي ينزل به من المهمات والحوادث.

والنائبة: النازلة.

والنائبة: المصيبة، واحدة نوائب الدهر.

وناب عني فلان أي: قام مقامي.

وناوبته مناوبة بمعنى: ساهمته مساهمة، والنوبة اسم منه، والجمع نُوَب، مثل قرية وقُرى.

وتناوبوا عليه: تداولوه فيما بينهم، يفعله هذا مرةً وهذا مرةً.

وأناب زيد إلى الله إنابة: رجع[١]

وأما في اصطلاح الفقهاء، فقد ورد هذا اللفظ عند الحنفية، وقالوا: إن النوائب قد يراد

(١) المصباح المنير، ولسان العرب.

بها مايكون بحق، مثل مايوظفه الإمام على الناس لتجهيز الجيش وفداء الأسارى إذا لم يكن في بيت المال مال، ومثل ذلك كُرْي الأنهار المشتركة للعامة وأجرة الحارس للمحلة.

وقد يراد بها ماليس بحق، كالجبايات التي تُفرض ظلماً على الناس[١].

الأحكام المتعلقة بالنوائب:

أ - حكم فرض النوائب:

٢ - النوائب بمعنى: مايفرض على بعض الناس من أموال، قد يكون فرضها واجباً، وقد يكون جائزاً، وقد يكون حراماً، وبيان ذلك فيما يلي:

٣ - يكون فرض النوائب واجباً إذا كانت هناك مصلحة عامة للأمة وتحتاج إلى مال، ولا يوجد في بيت المال مايكفي لتحقيق المصلحة، كأن تكون هناك حاجة لتجهيز الجيش، وفداء الأسارى، فللإمام أن يفرض على بعض الناس شيئاً من المال.

جاء في تبيين الحقائق: وكُره الجُعْل إن

(١) الهداية وشروحها ٦/ ٣٣٢، وحاشة ابن عابدين ٤/ ٢٨٢، ٥/ ٢٧١، وينظر المواق ٤/ ٥٤٦، والدسوقي ٣/ ٢٢٥، والحطاب ٢/ ٤٩٦ .

وجد فيء، والمراد به أن يضرب الإمام الجعل على الناس للذين يخرجون إلى الجهاد، لأنه يشبه الأجر على الطاعة، فحقيقته حرام، فيكره ما أشبهه، ولأن مال بيت المال معدّ لنوائب المسلمين وهذا من جملته، وإن لم يوجد في بيت المال فيء لايكره، لأن الحاجة إلى الجهاد ماسة، وفيه تحمل الضرر الأدنى لدفع الأعلى، وقد أخذ النبي ﷺ دروعاً من صفوان عند الحاجة بغير رضاه[1] وعمر رضي الله عنه كان يغزي العَزْب عن ذي الحليلة، ويعطي الشاخص فرس القاعد، وقيل: يكره أيضاً لما بينا، والصحيح الأول، لأنه تعاون على البر، وجهاد من البعض بالمال ومن البعض بالنفس، وأحوال الناس مختلفة، فمنهم من يقدر على الجهاد بالنفس والمال، ومنهم من يقدر بأحدهما، وكل ذلك واجب[2] لقوله

(١) حديث: «أخذ النبي ﷺ دروعاً من صفوان عند الحاجة بغير رضاه».
نصه عن صفوان بن أمية «أن رسول الله ﷺ قال: ياصفوان هل عندك من سلاح؟ قال: عارية أم غصباً؟ قال: لا بل عارية، فأعاره مابين الثلاثين إلى الأربعين درعاً.. الخ».
أخرجه أبو داود (٣/ ٨٢٤ ط حمص)، وأحمد في المسند (٣/ ٤٠١، ٦/ ٤٦٥ ط الميمنية) وليس فيه أنه قال: «بغير رضاه».

(٢) تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٢، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٧، و٥/ ٢٨٢، والهداية وشروحها ٦/ ٣٣٢.

تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾[1] وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾[2] وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[3] وقال عليه الصلاة والسلام: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا»[4].

ويقول الشاطبي: إنا إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجند لسد حاجة الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى مالايكفيهم فللإمام إذا كان عدلًا أن يوظف على الأغنياء مايراه كافياً لهم في المال، إلى أن يظهر مال بيت المال، ثم إلى الإمام النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك، وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين في العصور الإسلامية الأولى لاتساع بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا، فإن القضية فيها وجوه أخرى، ووجه

(١) سورة التوبة / ٤١ .
(٢) سورة التوبة/ ١١١ .
(٣) سورة المائدة/ ٢ .
(٤) حديث: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٩٩ ط السلفية) ومسلم (٤/ ١٩٩٩ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

المصلحة هنا ظاهر، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك بطلت شوكة الإمام، وصارت دياره عرضة لاستيلاء الكفار، وإنما نظام ذلك كله شوكة الإمام، فالذين يحذرون من الدواعي لو تنقطع عنهم الشوكة - أي لو ضعف الجيش عن الدفاع - يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها، فضلًا عن اليسير منها، فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق بهم بأخذ البعض من أموالهم، فلا يتساوى في ترجيح الثاني عن الأول، وهو مايعلم من مقصود الشرع قبل النظر في الشواهد[١].

ويقول الماوردي وأبو يعلى: ماكان مستحقاً على بيت المال على وجه المصلحة والإرفاق دون البدل، فاستحقاقه معتبر بالوجود دون العدم، فإن كان موجوداً في بيت المال وجب فيه وسقط فرضه عن المسلمين، وإن كان معدوماً سقط وجوبه عن بيت المال، وكان إن عمّ ضرره فإنه يصير من فروض الكفاية على كافة المسلمين، حتى يقوم به منهم من فيه كفاية، وذلك كالجهاد.

وإن كان مما لايعم ضرره كوعور طريق قريب، يجد الناس طريقاً غيره بعيداً، أو انقطاع شرب يجد الناس شرباً غيره، فإذا سقط وجوبه عن بيت المال بالعدم سقط وجوبه عن الكافة لوجود البدل[١].

٤ - وأما الجائز من النوائب فهو مثل مايأخذه الجند على خفارة الحجيج ليدفعوا عنهم كل يد عادية، قال الشيخ أبو بكر بن الوليد: هي من وجه تشبه سائر النفقات اللازمة، لأن أخذها للجند جائز، إذ لايلزمهم الخروج معهم، فهي أجرة يصرفونها في الكراع والسلاح، وهي من وجه تشبه الظلم، لأن أصل توظيفها خوف قاطع الطريق، ونقل ذلك ابن جماعة الشافعي في منسكه عن الشيخ أبي بكر وزاد عليه: وقد اتفق على جواز استئجارهم من يخفرهم من الأعراب واللصوص مع تجويز الغرر[٢].

ونقل الدسوقي عن المعيار أنه سئل أبو عبد الله العبدوسي عمن يحرس الناس في المواضع المخيفة، ويأخذ منهم على ذلك مالًا؟ فأجاب: ذلك جائز بشروط: أن يكون له جاه قوي بحيث لايتجاسر عليه عادة، وأن يكون مسيره معهم بقصد تجويزهم فقط لا

(١) الاعتصام ٢/ ١٠٤، وانظر المستصفى للغزالي ١/ ٣٠٣، ٣٠٤.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٤، ٢١٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥٢.
(٢) مواهب الجليل للحطاب ٢/ ٤٩٦.

لحاجة له، وأن يدخل معهم على أجرة معلومة أو يدخل على المسامحة، بحيث يرضى بما يدفعونه له[١].

وقال الشيخ تقي الدين: الخفارة تجوز عند الحاجة إليها في الدفع عن المخفر، ولا تجوز مع عدم الحاجة إليها كما يأخذه السلطان من الرعايا[٢].

٥ - وأما ما يحرم من النوائب فمثل ما يفرض على الناس ظلماً دون وجه حق، سواء أكان من سلطان أم غيره، قال ابن عابدين: الجبايات الموظفة على الناس في زماننا ببلاد فارس على الخياط والصباغ وغيرهم للسلطان في كل يوم أو شهر فإنها ظلم[٣].

ومن ذلك مايأخذه المكاس والرصدي من الناس ظلماً وهم يترصدون الناس على الطرقات[٤].

ب - حكم أداء مافرض على الناس بسبب النوائب:

٦ - مافرض على الناس من هذه النوائب إما أن يكون بحق أو بغير حق:

فإن كان بحق، كالأموال التي يفرضها الإمام على الناس لتجهيز الجيش أو فداء الأسارى إذا لم يكن في بيت المال شيء، فهذا لايجوز الامتناع عن أدائه، بل هو واجب الأداء، لأنه مصلحة عامة لجميع المسلمين، فقد نقل ابن عابدين عن الغُنية: قال أبو جعفر البلخي: مايضربه السلطان على الرعية مصلحة لهم يصير ديناً واجب الأداء وحقاً مستحقاً كالخراج، وقال مشايخنا: وكل مايضربه الإمام على الناس لمصلحة لهم فالجواب هكذا، حتى أجرة الحراس لحفظ الطريق ونصب الدروب وأبواب السكك، ثم قال: فعلى هذا مايؤخذ في خوارزم من العامة لإصلاح مسناة الجيحون أو الربض ونحوه من مصالح العامة هو دين واجب الأداء، لايجوز الامتناع عنه وليس بظلم، قال ابن عابدين: وينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يوجد في بيت المال مايكفي لذلك[١].

أما الجائز من ذلك فهو مايدفع كأجرة لمن يحرس المسافرين لحج أو غيره إذا كان مايأخذونه هو المعتاد، لا ماكان كثيراً يجحف

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٢٢٤، ٢٢٥ .
(٢) كشاف القناع ٢/ ٣٩٢ .
(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٨٢، والعناية شرح الهداية ٦/ ٣٣٢ .
(٤) الحطاب ٢/ ٤٩٤، ٤٩٥ .

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٧ .

بصاحبه، فهذا يجوز دفعه لما فيه من المصلحة[١].

وأما مايفرض على الناس ظلماً فلا يجب دفعه، ومن استطاع أن يتخلص من ذلك كان أفضل، يقول ابن عابدين: إن إعطاء النوائب التي بغير حق يعتبر إعانة للظالم على ظلمه، فإن أكثر النوائب في زماننا بطريق الظلم، فمن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فذلك خير له، ولأن ماحرم أخذه حرم إعطاؤه إلا لضرورة، فإذا كان الظالم لابد من أخذه المال على كل حال فلا يكون العاجز عن الدفع عن نفسه آثماً بالإعطاء، بخلاف القادر فإنه بإعطائه مايحرم أخذه يكون معيناً على الظلم باختياره[٢].

وفي فتاوى الشيخ عليش سئل الداودي فقيل له: هل ترى لمن قدر أن يتخلص من دفع هذا الذي يسمى بالخراج إلى السلطان أن يفعل؟ قال: نعم يحل له ذلك، قيل له: فإن وظفه السلطان على أهل بلد وأخذهم بمال معلوم يؤدونه على أموالهم، هل لمن قدر على الخلاص من ذلك أن يفعل، وهو إذا خلص أخذ سائر أهل بلده بتمام ماجعل عليهم؟ قال:

(١) الحطاب ٢/٤٩٦، ٤٩٧، ونهاية المحتاج ٣/٢٤١، ٢٤٢ .

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٢/٥٦ .

ذلك له[١] لقول اللّه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ﴾[٢].

ولو جاءت مغرمة على جماعة، وقدر أحدهم على الدفع عن نفسه، لكن حصته تؤخذ من باقيهم، فهل له ذلك؟ قال الداودي: له ذلك، وقال الشيخان: يكره له ذلك، وقال ابن المنير: يحرم عليه ذلك، وعزاه في المواّق لسحنون.

فإن تحقق أن حصته لاتؤخذ من باقيهم كان له الدفع عن نفسه قولا واحداً، وعمل فيما يأخذه المكاس من المركب بتوزيعه على الجميع، لأنهم نجوا به[٣].

جـ - الكفالة بالنوائب:

٧ - النائبة بمعنى: مايفرض على بعض الناس من أموال إن كانت بحق كالذي يفرضه الإمام للمصلحة العامة، فهذه يجوز الكفالة بها عند الحنفية بالاتفاق بينهم، لأنها واجبة على كل مسلم موسر بإيجاب طاعة ولي الأمر فيما فيه مصلحة المسلمين ولم يلزم بيت المال، أو لزمه ولا شيء فيه[٤].

(١) فتح العلي المالك ٢/١٨٦ ط الحلبي .

(٢) سورة الشورى / ٤٢ .

(٣) حاشية الدسوقي ٣/٢٢٥ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٨٢ .

أما مايفرض ظلماً على الناس من سلطان أو غيره فقد اختلف فقهاء الحنفية في الكفالة بذلك، قال بعضهم: لايصح الضمان بها، لأن الكفالة شرعت لالتزام المطالبة بما على الأصيل شرعاً، ولا شيء عليه ههنا شرعاً، وقال بعضهم: يصح الكفالة بها، وممن يميل إلى ذلك الرأي فخر الإسلام البزدوي، قال: وأما النوائب فهي مايلحقه من جهة السلطان من حق أو باطل أو غير ذلك مما ينوبه، فتصح الكفالة بها، لأنها ديون في حكم توجّه المطالبة بها، والعبرة في الكفالة للمطالَبة لأنها شرعت لالتزامها[1].

هذا ماذكره الحنفية، وقواعد المذاهب الأخرى لاتأبى هذا إن كان بحق.

فقد قال المالكية: يصح الضمان بدين لازم أو آيل إلى اللزوم[2].

وقال الشافعية: يشترك في المضمون كونه حقاً ثابتاً حال العقد، فلا يصح ضمان مالم يجب، سواء أجرى سبب وجوبه أم لا، لأن الضمان وثيقة بالحق فلا يسبقه كالشهادة، وصحح في القديم ضمان ماسيجب لأن الحاجة قد تدعو إليه.

(١) العناية شرح الهداية مع فتح القدير ٦/ ٣٣٢ .
(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٣٣ .

كما يشترط في المضمون كونه معلوماً جنساً وقدراً وصفة وعيناً في الجديد، لأنه إثبات مال في الذمة لآدمي بعقد، فلا يصح ضمان المجهول، ولا غير المعين.

وصححه في القديم بشرط أن تتأتى الإحاطة به، لأن معرفته متيسرة[1].

وصرح الحنابلة بأنه يصح ضمان المجهول، وضمان كل حق من الحقوق المالية الواجبة، أو التي تؤول إلى الوجوب[2].

(ر: كفالة ف ٢٣).

د - التعاون على أداء النوائب:

٨ - قال الحنفية: إن من قام بتوزيع هذه النوائب على المسلمين بالقسط والعدالة كان مأجوراً، وإن كان من جهة الذي يأخذ المال باطلًا[3].

وجاء في فتح العلي المالك: سئل أبو محمد عمن رمى عليهم السلطان مالًا،

(١) مغني المحتاج ٢/ ٢٠٠، والقليوبي ٢/ ٣٢٥ - ٣٢٦ .
(٢) المغني ٤/ ٥٩٢ و ٥٩٣ .
(٣) العناية بهامش فتح القدير ٦/ ٣٣٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٨٢ .

فيتعاون الناس في جمعه على وجه الإنصاف، فقال: نعم هذا مما يصلحهم إذا خافوا وهذه ضرورة.

وسئل أبو عمران قيل له: رجل يكون في قوم تحت سلطان غالب يرسم عليهم الغرم، ويكون فيهم رجل له مقام لايؤدي معهم، فقال: الصواب أن يؤدي معهم ويعينهم إذا كانوا إنما يؤدون مخافة ماينزل بهم، قال: ولايبلغ بهم مبلغ الإثم إن ترك ذلك وعُوفى، ولكن هذا الذي ينبغي له أن يفعل[١].

وسئل أبو محمد بن أبي زيد القيرواني عن العامل إذا رمى على قوم دنانير، وهم أهل قرية واحدة، فقال لهم: ائتوني بكذا وكذا ديناراً ولم يوزعها عليهم، فهل لهم سعة في توزيعها بينهم، وهم لايجدون من ذلك بداً؟ وهل يوزعونها على قدر الأموال أو عدد الرءوس؟ وهل لمن أراد الهروب حينئذ ويرجع بعد ذلك سعة، ويعلم أن حمله يرجع على غيره؟ وهل له سؤال العامل في تركه أم لا؟ وهل يقولون للعامل: اجعل لنا من قبلك من يوزعها، وإن فعلوا خافوا أيضاً أن يطلبهم؟ وهل ترى الشراء لشيء من هؤلاء لشيء يبيعونه من أجل مارمى عليهم أو يتسلفونه وهم ليس عليهم أعوان، إلا أنهم إن أبطئوا بالمال أتتهم الأعوان؟ فقال: إن أجمعوا على توزيعه برضىً منهم وليس فيهم طفل ولا مولى عليه فهو جائز، فإن اختلفوا فلا يتكلف السائل من هذا شيئاً، وليؤد ماجعل عليه، وتوزيعهم إياه على ماجعله السلطان عليهم إما على الأموال أو الرءوس، ومن هرب منهم فأرجو أن يكون في سعة، وأما تسببه في سلامته منه أو من غيره فلا ينبغي له ذلك عندي إلا أن يسأل أن يعافى من المغرم قبل أن ينفذ فيه الأمر.

وأما بيع هؤلاء لعروضهم: فإن كان بعد أن أُخِذوا بذلك فلا يجوز الشراء منهم، وإن كان قبل الأخذ بذلك فلا بأس بالشراء منهم حينئذ، وما تسلفوه في حال الضغطة فلمن أسلفهم الرجوع عليهم، وفيه اختلاف وهذا اختياره. قال البرزلي: وهذا واضح إن تعرض السلطان فجعلها على الرءوس أو الأموال[١].

وقال ابن تيمية: لو وضعت مظلمة على أهل قرية أو درب أو سوق أو مدينة، فتوسط رجلٌ محسن في الدفع عنهم بغاية الإمكان وقسطها بينهم على قدر طاقتهم من غير محاباةٍ لنفسه ولا لغيره ولا ارتشاء، بل توكل لهم في

---

(١) فتح العلي المالك ٢/ ١٨٦ .

(١) فتح العلي المالك ٢/ ١٨٥، ١٨٦ .

الدفع عنهم والإعطاء كان محسناً[١].

هـ - رجوع مؤدي النوائب على من أدى عنه:

٩ - لو أدى أحد عن أحد من الذين فرضت عليهم الأموال، فهل له الحق في أن يرجع بما أدى أم يعتبر متبرعاً ؟

قال الحنفية: إن من قضى نائبة غيره بإذنه يرجع به عليه من غير شرط الرجوع استحساناً بمنزلة ثمن المبيع.

قال شمس الأئمة: هذا إذا أمره به لا عن إكراه، أما إذا كان مكرها في الأمر فلا يعتبر أمره في الرجوع.

وقالوا: لو أخذت النوائب من الأكار فله الرجوع على مالك الأرض وعليه الفتوى، ولو قال لرجل: خلصني من مصادرة الوالي، أو قال الأسير ذلك، فخلصه رجع بلا شرط على الصحيح[٢].

وقال الشيخ عليش من المالكية: سئل سحنون عن رفقة من بلاد السودان يؤخذون بمال في الطريق لاينفكون عنه، فتولى دفع ذلك بعضهم من ماله على أن يرجع على الباقين بما يخصهم، فهل له الرجوع عليهم؟ فقال: نعم له الرجوع عليهم بذلك، لأنهم لايجدون الخلاص إلا بذلك، وهي ضرورة لابد لهم منها، وأراه جائزاً، قال البرزلي: هذه المسألة بمنزلة من فدى مالًا من أيدي اللصوص، والصحيح لزومهم ذلك إن لم يتخلصوا إلا هكذا، وذكر هنا أنه على قدر أموالهم، كالخفارة على الزرع والغلات ونحو ذلك، واختار الشيخ أبو محمد الشبيبي أنه على عدد الأحمال لا على قيمتها، ويعلل ذلك بأنه قد يؤدي إلى كشف أحوال الناس ويخاف على من حمله غالٍ من إجاحته، أي إجاحته في الطريق، قال البرزلي: وقد اخترته أنا حين قفلنا من الحج ببلاد برقة ضربنا الخفارة مرة على عدد الأحمال ومرة على عدد الإبل، لأنه كان خلط علينا أعراب إفريقية، فعملنا على عدد الإبل خاصة لما خفت على من بيده شيء غالٍ في الرفقة أن يسرق له أو يجاح قصداً، وإنه لحسن من الفتوى إذا كان المأخوذ قليلًا، وإن كان كثيراً جداً فيترجح فيه اعتبار الأموال، والأولى أن يصطلحوا على مايحسن يزاد بعض شيء على من رحله غالٍ[١].

---

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٥٥ ط دار الكتاب العربي.

(٢) العناية بهامش فتح القدير ٦/ ٣٣٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٨٢ - ٢٨٣.

(١) فتح العلي المالك ٢/١٨٦، ١٨٧.

نَوافل

انظر: تطوع، نفل.

نَواقض

انظر: وضوء.

نَوْع

التعريف:

١-النوع في اللغة: الصنف، يقال: تنوّع الشيء أنواعاً، ونوّعته تنويعاً: جعلته أنواعاً منوّعة[١].

وفي الاصطلاح: قال الجرجاني: هو اسم دالّ على أشياء كثيرة مختلفة بالأشخاص[٢].

الألفاظ ذات الصلة:

الجنس:

٢- الجنس في اللغة هو الضرب من كل شيء، والجمع أجناس[٣].

وفي الاصطلاح: قال الجرجاني: هو اسم دالّ على كثيرين مختلفين بأنواع[٤]، والعلاقة بين النوع والجنس: أن الجنس أعم من النوع.

---

(١) لسان العرب.
(٢) التعريفات للجرجاني.
(٣) المصباح المنير، ولسان العرب.
(٤) التعريفات للجرجاني.

الأحكام المتعلقة بالنوع:

٣- يستعمل الفقهاء لفظ «نوع» في كثير من أبواب الفقه، من أهمها باب الزكاة، أما مقادير زكاة كل نوع وأنصبتها فينظر تفصيله في مصطلح: (زكاة ف٣٨ وما بعدها). ويظهر أثر النوع في مقادير الزكاة واتحاد النوع واختلافه وبيان ذلك فيما يلي:

اتحاد النوع أو اختلافه في الماشية:

٤- نص الفقهاء على ما يلي:

أ- إن اتحد النوع الزكويّ بأن كان إبله كلُّها أرحبية - أو مهرية محضة- أو كانت بقرهُ كلها جواميس أو عراباً، أو كان غنمه كلها معزاً، أو ضأناً: أخذت الزكاة من نفس النوع اتفاقاً.

ويجوز عند جمهور الفقهاء أن يخرج عن الضأن معزاً والعكس، وعن الأرحبية من الإبل مهرية وبالعكس، وعن الجواميس بقراً (عراباً) وبالعكس. وهذا هو المعتمد عند المالكية والأصح عند الشافعية والصحيح عند الحنابلة مع رعاية القيمة عند الشافعية والحنابلة، وذلك بأن تكون قيمة المُخرَج تساوي ما وجب.

وعند الحنفية لا يجوز إخراج الزكاة إلا من نفس النوع الذي وجبت فيه الزكاة، وهو مقابل الأصح عند الشافعية وقول القاضي من الحنابلة وقول ابن حبيب من المالكية.

وفي قول ثالث عند الشافعية يجوز أخذ الضأن عن المعز لأنه خير منه، ولا يجوز أخذ المعز عن الضأن[١].

ب - وإن اختلف النوع كضأن ومعز في الغنم، وأرحبية ومهرية في الإبل، وعراب وجواميس في البقر فعند الحنابلة والشافعية في القول الأظهر: أن المالك يُخرج ما يشاء مقسطاً عليهما بالقيمة رعاية للجانبين[٢].

وقال الحنفية: يجب ضم بعضها إلى بعض لتكميل النصاب وقدر الواجب. ثم تؤخذ الزكاة من أغلبها إن كان بعضها أكثر من بعض، وهو قول عند الشافعية وإن تساوت فمن أيهما شاء يؤخذ أعلى الأدنى أو أدنى الأعلى، وهذا عند الحنفية، وعند الشافعية يؤخذ الأغبط فيهما[٣].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (زكاة

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٩، والدسوقي١/ ٤٣٥، ومغني المحتاج١/ ٣٧٤، وكشاف القناع١/ ١٩٣، والمغني٢/ ٥٨٣، وشرح الزرقاني٢/ ١١٩ .

(٢) مغني المحتاج١/ ٣٧٤، ٣٧٥، والمحلي شرح المنهاج٢/ ٩، ١٠، وكشاف القناع٢/ ١٩٣ .

(٣) تبيين الحقائق ١/ ٢٦٣، ومغني المحتاج ١/ ٣٧٤ - ٣٧٥، والمحلي شرح المنهاج٢/ ٩، ١٠ .

ف٦١ وما بعدها).

اتحاد النوع أو اختلافه في الثمار والزروع:

٥- إن اتحد النوع الواحد كأن يكون التمر معقلياً أو بَرنياً محضاً يخرج منه، وإن اختلف ضم بعض النوع إلى بعض لتكميل النصاب.

والتفصيل في مصطلح (زكاة ف١٠٢).

اتحاد النقود واختلافها:

٦- اختلف الفقهاء في حكم ضم الذهب إلى الفضة أو العكس لتكميل النصاب.

وتفصيل ذلك في مصطلح (زكاة ف٧٦).

بيع الربويين مختلفي النوع:

٧- اختلف الفقهاء في الحكم فيما إذا جمع البيع ربوياً من الجانبين واختلف جنس المبيع منهما، بأن اشتمل أحدهما على جنسين ربويين اشتمل الآخر عليهما كمد عجوة ودرهم بمد من عجوة ودرهم، وكذلك إذا اختلف نوع المبيع كصحاح ومكسرة تنقص قيمتها عن قيمة الصحاح بصحاح ومكسرة.

وتفصيل ذلك في مصطلح (ربا ف٣٨).

نَوم

التعريف:

١ - النوم اسم مصدر للفعل: نام، ينام. وهو في أصل اللغة: الهدوء، والسكون. يقال: نامت السوق: كسدت، والريح: سكنت، والبحر: هدأ.

كما يقال: استنام إليه: سكن: أي اطمأن إليه[(١)].

وفي الاصطلاح عرف النوم بتعريفات منها:

هو فترة طبعية تحدث للإنسان بلا اختيار منه، تمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها، وتمنع استعمال العقل مع قيامه، فيعجز المكلف عن أداء الحقوق[(٢)].

ومنها: النوم حالة طبعية تتعطل معها القوى بسبب ترقي البخارات إلى الدماغ[(٣)].

---

(١) الصحاح، ولسان العرب لابن منظور، والقاموس المحيط.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٩٥ .

(٣) التعريفات للجرجاني.

ومنها قولهم: هو استرخاء أعصاب الدماغ بسبب الأبخرة الصاعدة من المعدة[١].

الألفاظ ذات الصلة:

أ - النعاس:

٢ - النعاس في اللغة: من نعس نَعْساً، ونعاساً: فترت حواسه[٢]، وهو بداية النوم.

وفي الاصطلاح: هو قليل نوم لا يشتبه على صاحبه أكثر ما يقال عنده، أو هو ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ فتغطي العين ولا تصل إلى القلب، فإن وصلت إليه كان نوماً[٣].

والعلاقة بين النعاس والنوم: أن النعاس مبدأ النوم.

ب - السِّنة:

٣ - السِّنة لغة: هي من وسِن يوسَن وسناً وسِنة: أخذ في النعاس.

وفي الاصطلاح: فتور يعتري الإنسان ولا يفقد معه عقله[٤].

(١) الشرقاوي على التحرير ١/ ٧٠، والإقناع للخطيب ١/ ٧٢.
(٢) المعجم الوسيط.
(٣) حاشية الشرقاوي ١/ ٧١، وحاشية ابن عابدين ١/ ٩٧.
(٤) المعجم الوسيط، والقرطبي ٣/ ٢٧٢.

والعلاقة بين السنة والنوم: أن السنة مبدأ النوم.

ج - الإغماء:

٤ - الإغماء: هو فقد الحس والحركة. كالغشيّ[١].

وفي الاصطلاح: آفة في القلب أو الدماغ تعطل القوى المدركة والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوباً[٢].

والعلاقة بين النوم والإغماء: أن كلّاً منهما يعطل القوى المدركة.

الحكم التكليفي:

٥ - النوم من الأمور الفطرية الضرورية للأحياء كالأكل والشرب وقضاء الحاجة، فلم يرد أمر من حيث هو نوم، اكتفاءً بدواعي الفطرة، فهو للإباحة إذاً، والإباحة وإن كانت شرعية عند جمهور العلماء فليست بتكليف عند بعضهم، لأن التكليف إنما يكون بطلب ما فيه كلفة ومشقة.

ولا طلب في المباح ولا كلفة لكونه مخيّراً

(١) المعجم الوسيط.
(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٩٧.

بين الفعل والترك[١].

وقد تعتري النوم الأحكام التكليفية لأسباب خارجية تتصل به: فيكون واجباً أو مستحباً، أو حراماً، أو مكروهاً.

النوم الواجب:

٦ - النوم الواجب: هو ما يستطيع المرء به أداء واجب ديني أو دنيوي، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

النوم المستحب:

٧ - النوم المستحب: هو نوم من نعس في صلاته أو قراءته للقرآن ونحوهما، فيستحب أن ينام حتى يدري ما يقول أو يفعل. ومن النوم المستحب القيلولة في وسط النهار[٢].

النوم الحرام:

٨ - النوم الحرام هو النوم بعد دخول وقت الصلاة وهو يعلم أنه يستغرق في النوم الوقت كله، أو ينام مع ضيق الوقت[١].

النوم المكروه:

٩ -يكون النوم مكروهاً في مواطن منها:

النوم بعد صلاة العصر، والنوم أمام المصلين، والصف الأول، أو المحراب، والنوم على سطح ليس له جدار يمنعه من السقوط، لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك[٢] ولخشية أن يتدحرج فيسقط عنه.

ومن النوم المكروه: نوم الرجل منبطحاً على وجهه فإنها ضجعة يبغضها اللّه تعالى، والنوم وفي يده ريح لحم ونحوه، والنوم بعرفات وقت الوقوف لأنه وقت تضرع، والنوم بعد صلاة الفجر لأنه وقت قسمة الأرزاق، ونومه تحت السماء متجرداً من ثيابه مع ستر العورة، ونومه بين مستيقظين لأنه خلاف المروءة، ونومه وحده في بيت خال لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «نهي عن الوحدة: أن يبيت الرجل وحده أو يسافر وحده»[٣]، ومنه

---

(١) البحر المحيط ١/ ٢٧٨، والمستصفى ١/ ٧٤، والإحكام في أصول الأحكام ١/ ١٢٦، والشرح الصغير ١/ ٢٣٣.

(٢) نهاية المحتاج ٢/ ١٢٨، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢/ ٢٤٥، ٢٤٦، وشرح الزرقاني ١/ ١٤٨، والشرح الصغير ١/ ٢٣٣، وكشاف القناع ١/ ٧٩.

(١) الشرح الصغير ١/ ٢٣٣.

(٢) حديث: «نهيه ﷺ أن ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه».
أخرجه الترمذي (٥/ ١٤١ - ط الحلبي) ثم قال: هذا حديث غريب. ثم ذكر أن في إسناده راويًا يُضعَّف.

(٣) حديث: ابن عمر: «نهى عن الوحدة: أن =

النوم قبل صلاة العشاء بعد دخول وقتها إن ظن تيقظه في الوقت، نص عليه الشافعية فقالوا: يكره النوم قبل صلاة العشاء بعد دخول وقتها «لأنه ﷺ كان يكره ذلك»[١]، لخوف استمرار النوم حتى خروج الوقت. ومحل ذلك إذا ظن تيقظه في الوقت وإلا حرم النوم. أما النوم قبل دخول الوقت فالظاهر عدم الكراهة، لأنه لم يخاطب بها.

ويرى المالكية أنه يجوز له النوم ولا إثم عليه[٢].

ما يتعلق بالنوم من أحكام:-

يتعلق بالنوم أحكام منها:

أولًا: ما يسن عند إرادة النوم:

١٠ - يسن عند إرادة النوم أمور منها: تخمير الإناء، ولو أن يَعْرِض عليه عوداً. وإيكاء السقاء، وإغلاق الباب، وإطفاء المصباح، وإطفاء الجمر مع ذكر اسم اللّه فيهن، لحديث جابر بن عبد اللّه رضي الله عنهما قال: «قال رسول اللّه ﷺ: إذا كان جُنْح الليل - أو أمسيتم - فكفُّوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فحلُّوهم، فأغلقوا الأبواب واذكروا اسم اللّه، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأوكوا قِرَبَكم واذكروا اسم اللّه، وخمِّروا آنيتكم واذكروا اسم اللّه، ولو أن تعرضوا عليها شيئاً، وأطفئوا مصابيحكم»[١].

ويسن النظر في وصيته، ونفض فراشه، ووضع يده اليمنى تحت خده الأيمن، وأن يجعل وجهه نحو القبلة[٢] لحديث حفصة رضي الله عنها «أن رسول اللّه ﷺ كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول: اللّهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات»[٣].

= يبيت الرجل لوحده...».
أخرجه أحمد (٢/ ٩١ - ط الميمنة)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٠٤ط القدسي): رجاله رجال الصحيح.

(١) حديث: «أن رسول اللّه ﷺ كان يكره النوم قبل صلاة العشاء».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٧٣ - ط السلفية)، ومسلم (١/ ٤٤٧ - ط الحلبي) من حديث أبي برزة الأسلمي.

(٢) شرح الزرقاني ١/ ١٤٨، والشرح الصغير ١/ ٢٣٣، وكشاف القناع ١/ ٧٩، والدسوقي ١/ ١٨٤، ومغني المحتاج ١/ ١٢٥ .

(١) حديث: «إذا كان جنح الليل...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٨٨ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٥٩٥ - ط الحلبي).

(٢) الأذكار للنووي ص١٦٩ .

(٣) حديث: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقد...» أخرجه أبو داود (٥/ ٢٩٨ - ط حمص)، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات لابن علان (٣/ ١٤٨ - ط المنيرية).

ويسن أن يتوب إلى اللّه تعالى، والتوبة عن كل معصية على الفور مطلوبة، ولكنها في ذلك الوقت آكد، وهو أحوج إليها. لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[١]. وأن يقول الأوراد المأثورة[٢] التي منها: «باسمك رب وضعت جنبي وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين». وأن يتوضأ عند إرادة النوم، سواء كان جنباً أم غير جنب. (ر: جنابة ف ٢١، واستصباح ف٦).

ثانياً: عند الاستيقاظ من النوم:

١١ -يستحب بعد الاستيقاظ من النوم أمور منها:

تلاوة الأذكار المأثورة[٣] مثل: «الحمد لله الذي عافاني في جسدي، وردَّ عليَّ روحي، وأذن لي بذكره»[٤]، و«الحمد لله الذي خلق

(١) سورة الزمر/ ٤٢ .
(٢) كشاف القناع ١/٧٨، الأذكار للنووي ص٨٢ .
(٣) الأذكار للنووي ص ٢٠ - ٢١ .
(٤) حديث: ورد ذلك من حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي (٥/ ٤٧٣ - ط الحلبي).

النوم واليقظة، الحمد لله الذي بعثني سالماً سوياً، أشهد أن اللّه يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير»[١].

ومنها غسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء[٢] لحديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»[٣].

وقال الحنابلة: إن غسل اليدين ثلاثاً واجب تعبداً إذا استيقظ من نوم ليل ناقض للوضوء[٤].

ثالثاً: السواك قبل النوم وبعده:

١٢- يستحب الاستياك بعد النوم وقبله[٥]

(١) ورد ذلك من حديث أبي هريرة أخرجه ابن السني (عمل اليوم والليلة ص١٠ - ط دار البيان - دمشق)، وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ١١٥ - ط مكتبة المثنى - بغداد): حديث غريب.
(٢) مغني المحتاج ١/ ٥٧، وشرح الزرقاني ١/ ٦٧، ورد المحتار ١/ ٧٥ .
(٣) حديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه. . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٢٦٣ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٣٣ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم.
(٤) كشاف القناع ١/ ٩٢ .
(٥) المحلي شرح المنهاج ١/ ٥١، مغني المحتاج ١/ ٥٦، وكشاف القناع ١/ ٧٢،٧٣ .

اقتداءً بالنبي ﷺ لحديث «أن النبي ﷺ: كان إذا قام من الليل يَشُوصُ فاه بالسواك»[١]، وحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان لا يرقد من ليل أو نهار إلا تسوّك قبل أن يتوضأ»[٢]. (ر: استياك ف١٠).

رابعاً: وجود المني عند الاستيقاظ من النوم:

١٣ -لو استيقظ النائم ووجد المني على فراشه أو ثوبه ولم يذكر احتلاماً، أو إذا رأى في فراش ينام فيه هو وغيره ممن يمكن أن يمني، فقد اختلف الفقهاء في حكم الغسل.

والتفصيل في مصطلح (احتلام ف٦، ٧).

خامساً: النوم في المسجد:

١٤ - اختلف الفقهاء في حكم النوم في المسجد: فذهب بعضهم إلى أنه مكروه، وأجازه بعضهم بقيود.

(١) حديث: «أن النبي ﷺ كان إذا قام في الليل يشوص فاه بالسواك» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٣٥٦ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٢٠ - ط الحلبي) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ كان لا يرقد في ليل أو نهار...» أخرجه أبو داود (١/ ٤٧ - ط حمص)، وذكر ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٣٤ - ط العلمية) تضعيف أحد رواته.

والتفصيل في مصطلح (مسجد ف٢١).

سادساً: النوم من نواقض الوضوء:

١٥ - النوم ناقض للوضوء في الجملة في قول عامة أهل العلم إلا ما حكي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وأبي مجلز وحميد الأعرج: أنه لا ينقض الوضوء. وعن سعيد بن المسيب: أنه كان ينام مراراً مضطجعاً ينتظر الصلاة ثم يصلي ولا يعيد الصلاة.

واستدل الجمهور بحديث: «العينُ وكاء السّه فمن نام فليتوضأ»[١] وخبر: «إن العينين وكاء السّه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»[٢].

ثم اختلفوا في بعض التفاصيل[٣].

(ر: وضوء).

(١) حديث: «العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ». أخرجه ابن ماجه (١/ ١٦١ - ط الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ونقل ابن أبي حاتم في علل الحديث (١/ ٤٧ - ط السلفية) عن أبيه أنه قال عن الحديث: ليس بالقوي، كما نقل عن أبي زرعة أنه أعل إسناده بالانقطاع.

(٢) حديث: «إن العينين وكاء السه، فإذا نامت العينان...» أخرجه أحمد (٤/ ٩٧ - ط الميمنية)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٤٧ - ط القدسي): فيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف لاختلاطه.

(٣) المغني ١/ ١٧٣ .

أثر النوم في تصرفات الإنسان القولية وما يحتاج إلى نية من العبادات:

١٦-النوم عارض طبعي يطرأ على الإنسان بالضرورة فيعطل العقل عن الإدراك، ويعجز عن الفهم في حال النوم. فإن استيقظ منه أمكنه الفهم فيقضي ما فاته في أثناء النوم من الصلوات.

والمبادرة بالقضاء واجبة عند المالكية سواء تعدى أو لم يتعد بالنوم، وندباً عند الشافعية إن لم يتعد به، ووجوباً إن تعدى به[١].

(ر: قضاء الفوائت ف ١٩)

أما أثناء النوم فجميع عبارات النائم في التصرفات القولية لغو، فلا ينعقد إحرامه بحج أو عمرة أو صلاة، ولا نطقه بنية الصوم، ولا يصح نذره ولا تنعقد يمينه، ولا يقع طلاقه، ولا يقبل إقراره بحق لله أو لآدمي، ولا يصح إيجابه بعقد ولا قبوله.

وكذا كل تصرف يشترط فيه أهلية الأداء والتكليف لأنه يشترط في التكليف بالنظر إلى المكلف: فَهْمُه لما كلف به، أي تصور ذلك الأمر والفهم من خطاب الله جل جلاله بقدر

(١) الشرح الصغير ١/ ٣٦٤، ٣٦٥، وتحفة المحتاج ١/ ١٣٩، ومغني المحتاج ١/ ١٢٧ .

يتوقف عليه الامتثال، لأن التكليف استدعاء حصول الفعل على قصد الامتثال، وهو محال عادة وشرعاً ممن لا شعور له بالأمر كالنائم ونحوه، فلا يناسب توجيه الخطاب إليه.

ولحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»[١]. ومعنى رفع القلم عن الثلاثة: عدم اعتبار عباراتهم.

(ر: تكليف ف ٤).

١٧ -واستثنى الفقهاء من ذلك: ما لا يحتاج إلى نية من العبادات كالوقوف بعرفة، فإن أُحضر الموقف وهو نائم فلم يستيقظ ولو لحظة حتى غادرها يجزئ وقوفه، لأن الوقوف بعرفة لا يحتاج إلى نية، وهو أهل للعبادة عموماً فيصح الوقوف مع النوم[٢].

١٨ -وقد ذكر ابن نجيم الحنفي مسائل قال: إن النائم فيها كالمستيقظ، وعزاها إلى

(١) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة...»

أخرجه أبو داود (٢/ ٥٥٨ - ط حمص) والحاكم (٢/ ٥٩ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عائشة رضي الله عنها، واللفظ للحاكم وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٨، والشرح الصغير ٢/ ٥٣، وجواهر الإكليل ١/ ١٧٦، ومغني المحتاج ١/ ٤٩٨، وكشاف القناع ٢/ ٤٩٥ .

فتاوى الولوالجي أوصلها إلى خمس وعشرين مسألة:

الأولى: إذا نام الصائم على قفاه وفوه مفتوح، فقطر قطرة من ماء المطر في فيه: فسد صومه، وكذا إن قطّر غيره قطرة من الماء في فيه وبلغ ذلك جوفه.

الثانية: إذا جامع المرأةَ زوجُها وهي نائمة فسد صومها.

الثالثة: لو كانت محرمة فجامعها زوجها وهي نائمة فعليها الكفارة.

الرابعة: المحرم إذا نام فجاء رجل فحلق رأسه وجب عليه الجزاء.

الخامسة: المحرم إذا نام وانقلب على صيد فقتله وجب عليه الجزاء.

السادسة: إذا نام المحرم على بعير فدخل في عرفات فقد أدرك الحج.

السابعة: الصيد المرمي إليه بسهم إذا وقع عند نائم فمات من تلك الرمية يكون حراماً، كما إذا وقع عند يقظان وهو قادر على ذكاته.

الثامنة: إذا انقلب نائم على متاع وكسره وجب عليه الضمان.

التاسعة: إذا نام الأب تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح وهو نائم فمات الابن يحرم الأب من الميراث. قال ابن نجيم: على قول البعض، وهو صحيح.

العاشرة: من رفع النائم ووضعه تحت جدار، فسقط عليه الجدار ومات، لا يلزم ضمان على الواضع تحت الجدار.

الحادية عشرة: رجل خلا بامرأة وثمة أجنبي نائم لا تصح الخلوة.

الثانية عشرة: رجل نام في بيت فجاءت امرأته وهو نائم ومكثت عنده ساعة صحت الخلوة.

الثالثة عشرة: لو كانت المرأة نائمة في بيت ودخل عليها زوجها ومكث عندها ساعة صحت الخلوة.

الرابعة عشرة: امرأة نامت فجاء رضيع فارتضع من ثديها تثبت حرمة الرضاع.

الخامسة عشرة: المتيمم إذا مرت دابته على ماء يمكن استعماله وهو عليها نائم انتقض تيممه.

السادسة عشرة: المصلي إذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلاته.

السابعة عشرة: المصلي إذا نام وقرأ في

قيامه تعتبر هذه القراءة في رواية (عند الحنفية).

الثامنة عشرة: إذا تلا آية سجدة في نومه فسمعها رجل تلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان.

التاسع عشرة: إذا استيقظ هذا النائم فأخبِره رجل أنه قرأ آية سجدة في نومه كان شمس الأئمة يفتي بأنه لا تجب عليه سجدة التلاوة، وتجب في أقوال، فعلى هذا لو قرأ رجل عند نائم فانتبه فأخبره فهو على هذا: أي لا تجب عليه سجدة التلاوة.

العشرون: إذا حلف رجل أن لا يكلم فلاناً فجاء الحالف إلى المحلوف عليه وهو نائم، وقال له: قم، فلم يستيقظ النائم. قال بعضهم: لا يحنث، والأصح أنه يحنث.

الحادية والعشرون: رجل طلق امرأته طلاقاً رجعياً، فجاء الرجل ومسَّها بشهوة وهي نائمة صار مراجعاً.

الثانية والعشرون: لو كان الزوج نائماً فجاءت المرأة وقبلته بشهوة، يصير مراجعاً عند أبي يوسف خلافاً لمحمد رحمهما اللّه.

الثالثة والعشرون: الرجل إذا نام وجاءت امرأة وأدخلت فرجها في فرجه وعلم الرجل بفعلها تثبت حرمة المصاهرة.

الرابعة والعشرون: إذا جاءت امرأة إلى نائم وقبلته بشهوة واتفقا على أن ذلك كان بشهوة تثبت حرمة المصاهرة.

الخامسة والعشرون: المصلي إذا نام في صلاته واحتلم يجب عليه الغسل ولا يمكنه البناء.

وكذلك: إذا بقي نائماً يوماً وليلة، أو يومين وليلتين صارت الصلاة ديناً في ذمته[١].

١٩ - وذكر السيوطي مسائل ينفرد بها النوم عن الجنون والإغماء وهي:

الأولى: يجب على النائم قضاء الصلاة إذا استغرق النوم وقتها.

الثانية: يصح على المذهب صوم النائم الذي استغرق نومه النهار كله إذا كان قد نوى من الليل. وفي وجه أنه يضر كالإغماء.

الثالثة: إذا نام المعتكف حسب زمن النوم من الاعتكاف قطعاً لأنه كالمستيقظ[٢].

أثر النوم في الجناية على النفس:

٢٠ -اعتبر الفقهاء جناية النائم على نفس

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣١٩ - ٣٢١ .
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢١٢ - ٢١٤ .

أو عضو خطأ أو جارياً مجرى الخطأ، فتجرى في فعله في كلا التعبيرين أحكام الخطأ، فإذا انقلب نائم على إنسان بجنبه فقتله فهو خطأ أو كالخطأ في الحكم، لأن النائم لا قصد له، فلا يوصف فعله بعمد ولا خطأ عند بعضهم، إلا أنه في حكم الخطأ لحصول الموت بفعله كالخاطئ، فتجب على عاقلته دية الخطأ وعليه الكفارة.

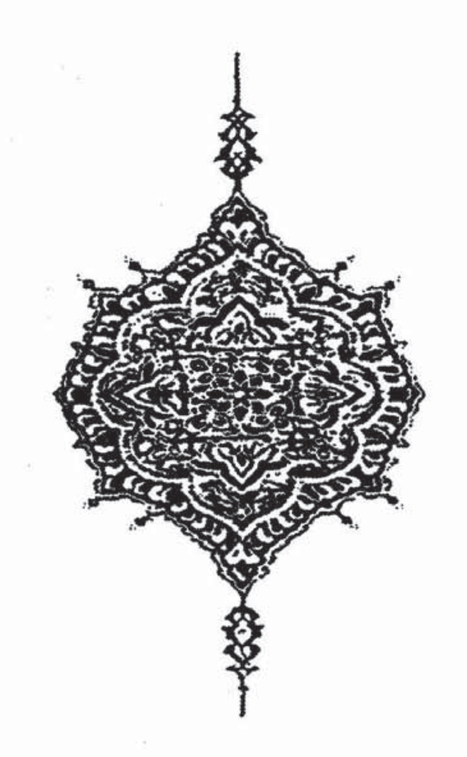
قال ابن عابدين: فحكمه حكم المخطئ ولكنه دون الخطأ حقيقة، لأن النائم ليس من أهل القصد أصلًا.

وإنما تجب الكفارة على النائم لترك التحرز عند النوم في موضع يتوهم أن يكون قاتلًا. والكفارة في القتل الخطأ إنما وجبت لترك التحرز أيضاً. وحرمان الميراث: لمباشرة القتل وتوهّم انه لم يكن نائماً وإنما كان متناوماً لقصد استعجال الإرث[1].

أثر النوم في إتلاف المال:

٢١ -النائم في إتلاف مال الغير كالمستيقظ تماماً فيضمن. فإن ضمان المال لا يشترط فيه التكليف، بل يشترط أن يكون الجاني من أهل الوجوب، فالمكلف وغير المكلف فيها سواء.

(ر: ضمان ف ١٦).



(١) الاختيار ٥/ ٢٦، حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٤٢، وروض الطالب ٤/ ١٢، والمغني ٧/ ٦٣٧، ومواهب الجليل ٦/ ٢٣٢.

نِيابة

التعريف:

١-النيابة في اللغة: جعل الإنسان غيره نائباً عنه في الأمر.

ويقال: ناب عنه في هذا الأمر نيابة: إذا قام مقامه.

والنائب: من قام مقام غيره في أمر أو عمل[1].

والنيابة في الاصطلاح: قيام الإنسان عن غيره بفعل أمر[2].

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الولاية:

٢- الولاية في اللغة، بالفتح وبالكسر: القدرة، والنصرة، والتدبير، يقال: هم على ولاية أي مجتمعون في النصرة.

(١) لسان العرب، المعجم الوسيط، تاج العروس، معجم متن اللغة.
(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ١٥ وقواعد الفقه للبركتي ص ٥١٩ .

والولي هو: المحب، والصديق، والنصير أو الناصر.

وقيل: المتولي لأمور العالم والخلائق القائم بها.

وولي اليتيم: الذي يلي أمره ويقوم بكفايته.

وولي المرأة: الذي يلي عقد النكاح عليها، ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه[1].

وفي الاصطلاح: الولاية: تنفيذ القول على الغير شاء الغير أم لا[2].

والصلة بين النيابة والولاية أن كلّا منهما يترتب عليه ولاية أمور الغير في أمر من الأمور.

ب - الإيصاء:

٣- الإيصاء في اللغة - مصدر أوصى - يقال: أوصى فلان بكذا يوصي إيصاء، والاسم الوصاية (بفتح الواو وكسرها) وهو: أن يعهد إلى غيره في القيام بأمر من الأمور، سواء أكان القيام بذلك الأمر في حال حياة الطالب أم كان بعد وفاته[3].

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط.
(٢) قواعد الفقه للبركتي.
(٣) مختار الصحاح.

أما في اصطلاح الفقهاء، فالإيصاء بمعنى الوصية، وعند بعضهم هو أخص من ذلك، فهو إقامة الإنسان غيره مقامه بعد وفاته في تصرف من التصرفات، أو في تدبير شئون أولاده الصغار ورعايتهم، وذلك الشخص المقام يسمى الوصي.

أما إقامة غيره مقامه في القيام بأمر في حال حياته، فلا يقال له في الإصطلاح إيصاء عندهم، وإنما يقال له وكالة[1].

والصلة بين النيابة والإيصاء، أن النيابة أعم من الإيصاء.

ج - القوامة:

٤ - القوامة في اللغة: هي القيام على الأمر أو المال أو ولاية الأمر. والقيم: هو الذي يقوم على شئون شيء معين ويليه، ويرعاه، ويصلح من شأنه، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[2].

ولا يخرج المعنى الإصطلاحي عن المعنى اللغوي[3].

(١) الشرح الصغير وحاشية الصاوي٢/ ١٨١، وفتاوى قاضيخان ٣/ ٥١٢ بهامش الفتاوى الهندية، ومغني المحتاج٣/ ٣٩ .

(٢) سورة النساء/ ٣٤ .

(٣) المعجم الوسيط، والكليات٤/ ٥٣، ٥٤، =

والصلة بين النيابة والقوامة أن كلًا منهما يترتب عليه ولاية أمور الغير.

د - الوكالة

٥ - الوكالة بالفتح و بالكسر، في اللغة أن يعهد إلى غيره ليعمل له عملًا.

والتوكيل تفويض التصرف إلى غيره، وسمي الوكيل وكيلًا لأن موكله قد وكل إليه القيام بأمره، فهو موكولٌ إليه الأمر[1].

والوكالة في الاصطلاح: عرفها الحنفية بأنها: إقامة الغير مقام نفسه ترفهاً أو عجزاً في تصرف جائز معلوم[2].

والصلة بين النيابة والوكالة أن النيابة أعم من الوكالة .

= والكشاف ١/ ٢٦٦، والتسهيل لعلوم التنزيل ١/ ١٤٠، وبصائر ذوي التمييز٤/ ٣٠٧،٣٠٨، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٣١ .

(١) المعجم الوسيط ، ولسان العرب لابن منظور، والنهاية لابن الأثير٤/ ٢٢٨ .

(٢) حاشية ابن عابدين٥/ ٥١٠ ط الحلبي، وانظر جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ٢/ ١٢٥، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج٥/ ١٥، وحاشية الجمل على شرح المنهاج٣/ ٤٠٠، الروض المربع شرح زاد المستقنع ٢/ ٣٠٥، وشرح منتهى الإرادات٣/ ٤٦١، وكشاف القناع٢/ ٤٤٣ .

أنواع النيابة:

تتنوع النيابة إلى نوعين: نوع يثبت بتولية المالك (اتفاقية)، ونوع يثبت شرعاً لا بتولية المالك (شرعية).

أولًا: النيابة الاتفاقية (وهي الوكالة):

٦ - أجمع الفقهاء على أن الوكالة جائزة في الجملة[١]، واستدلوا على ذلك بأدلة منها: قوله عزوجل: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾[٢]. ومنها: حديث عروة البارقي رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاءه بدينارٍ وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه»[٣].

وقد أجمع المسلمون على مشروعية الوكالة منذ عصر الرسول ﷺ إلى يومنا هذا. لم

(١) ابن عابدين٥/ ٥٠٩، والكنز للزيلعي٤/ ٢٥٤، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٣٩، والمجموع١٣/ ٥٣٥، ونهاية المحتاج٥/ ١٥، والمغني ٥/ ٢٠١ .

(٢) سورة الكهف/ ١٩ .

(٣) حديث عروة البارقي: «أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٦٣٢ - ط السلفية).

يخالف في ذلك أحد من المسلمين[١]. وانظر تفصيل أحكام الوكالة في مصطلح (وكالة).

ثانياً: النيابة الشرعية:

٧- النيابة الشرعية - وهي الولاية - ثابتة شرعاً على العاجزين عن التصرف بأنفسهم بسبب الصغر ومافي معناه، وذلك بالقرآن والسنة والمعقول.

أما القرآن فقد وردت منه آيات كثيرة تدل، على الولاية، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[٢]. وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾[٣].

فهذه الآيات خطاب للأولياء على المال والنفس.

وأما السنة فأحاديث كثيرة وردت في شرعية الولاية، منها: قول الرسول ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[٤].

(١) المغني ٥/ ٨٧، وانظر منتهى الإرادات٢/ ٤٦١ .

(٢) سورة النساء/ ٥، ٦ .

(٣) سورة النور/ ٣٢ .

(٤) حديث: «لا نكاح إلا بولي» أخرجه الترمذي (٣/ ٣٩٨ - ط الحلبي) من حديث أبي موسى.

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له»[١].

وأما المعقول فإن ثبوت ولاية النظر للقادر على العاجز عن النظر من باب الإعانة على البر، ومن باب الإحسان، ومن باب إعانة الضعيف وإغاثة اللَّهفان، وكل ذلك حسن عقلًا وشرعاً.

ولأن ذلك من باب شكر النعمة وهي نعمة القدرة، إذ شكر كل نعمة على حسب هذه النعمة، فشكر نعمة القدرة معونة العاجز، وشكر النعمة واجب عقلًا وشرعاً فضلًا عن الجواز[٢].

أنواع النيابة الشرعية:

٨- النيابة الشرعية هي الولاية، والولاية تتنوع إلى نوعين باعتبار محلها:

ولاية على المال، وولاية على النفس.

فالولاية على المال هي سلطة الولي على أن يعقد العقود والتصرفات المتعلقة بأموال المولى عليه، وتكون تصرفاته وعقوده نافذة دون الحاجة إلى إذن من أحد.

والولاية على النفس هي السلطة على شئون الصغير ونحوه المتعلقة بشخصه ونفسه، ويدخل فيها تزويجه.

وتنظر الأحكام المتعلقة بالولاية على المال وعلى النفس في مصطلح (ولاية).

النيابة في العبادات:

تتنوع العبادات في الشرع إلى أنواع ثلاثة:

مالية محضة، وبدنية محضة، ومشتملة على البدن والمال.

النوع الأول: العبادات المالية المحضة

٩- العبادات المالية المحضة كالزكاة، والصدقات، والكفارات، والنذور.

وهذا النوع من العبادات تجوز فيه النيابة على الإطلاق، سواء كان من عليه العبادة قادراً

---

(١) حديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها...» أخرجه الترمذي (٣/ ٣٩٩ - ط الحلبي) وقال: حديث حسن.

(٢) البدائع ٥/ ١٥٢.

على الأداء بنفسه، أو لا . وهذا باتفاق الفقهاء[١] .

واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم، والسنة المطهرة، والمعقول:

فمن القرآن الكريم قول اللّه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[٢] .

ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن اللّه عز وجل جوز العمل على الزكاة، وذلك بحكم النيابة عن المستحقين لها. قال ابن كثير: وأما العاملون عليها فهم الجباة، والسعاة يستحقون منها قسطاً على ذلك[٣] .

ومن السنة المطهرة أحاديث منها:

ما ورد عن جابر بن عبد اللّه رضي الله عنهما قال: «أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول اللّه ﷺ فسلمت عليه وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته»[١] .

وقول النبي ﷺ: «الخازن المسلم الأمين الذي يُنْفِذُ - وربما قال: يعطي - ما أُمر به كاملًا مُوَفَّراً طيباً به نفسه فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين»[٢] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «وكلني النبي ﷺ بحفظ زكاة رمضان»[٣] وحديث: «أعطى النبيُّ ﷺ عقبة بن عامر غنماً يقسمها على صحابته»[٤] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «أخبرهم أن اللّه قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم

---

(١) البدائع ٢/ ٢١٢ - ط دار الكتب العلمية بيروت، وحاشية ابن عابدين٢/ ٢٣٧ دار إحياء التراث العربي، وجواهر الإكليل ٢/ ١٢٥، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٢، ٣/ ١٣٦ . والقليوبي وعميرة على منهاج الطالبين ٣/ ٧٦، ٧٧، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢، وكشاف القناع ٢/ ٤٤٥ .

(٢) سورة التوبة/ ٦٠ .

(٣) تفسير ابن كثير٢/ ٣٦٤، وانظر المغني٥/ ٨٧ ط الرياض.

(١) حديث جابر: «أردت الخروج إلى خيبر...» أخرجه أبو داود (٤/ ٤٧ - ٤٨ ط حمص).

(٢) حديث: «الخازن المسلم الأمين...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٣٠٢ - ط السلفية) من حديث أبي موسى.

(٣) حديث: أبي هريرة: «وكلني رسول اللّه ﷺ بحفظ زكاة رمضان...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٤٨٧ ط السلفية).

(٤) حديث: «أعطى النبي ﷺ عقبة بن عامر غنمًا...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٤٧٩ ط السلفية).

أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»[١].

وعن أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه قال: «استعمل رسول الله ﷺ رجلًا من الأَسْد على صدقات بني سُليم يدعى ابن اللُّتبية فلما جاء حاسبه»[٢].

ومن المعقول: أن الواجب في هذه العبادات إخراج المال، وأنه يحصل بفعل النائب[٣].

وأنه حق مالي فجاز أن يوكل في أدائه كديون الآدميين[٤].

النوع الثاني: العبادات البدنية المخصة:

١٠ - العبادات البدنية كالصلاة والصيام والطهارة من الحدث، وهذا النوع من العبادات لا تجوز فيه النيابة على الاطلاق باتفاق الفقهاء

(١) حديث: «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٣٥٧ ط السلفية) ومسلم (١/ ٥٠ - ط الحلبي)، واللفظ للبخاري.
(٢) حديث: «استعمل رسول الله ﷺ رجلًا من الأسد...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٣٦٥ ط السلفية).
(٣) البدائع٢/ ٢١٢ .
(٤) نهاية المحتاج٣/ ١٣٦ .

بالنسبة للحي[١]. واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم، والسنة المطهرة، والمعقول:

أما القرآن الكريم فقول الله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[٢]. إلا ماخص بدليل[٣]، لقول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «لا يصلي أحد عن أحد، ولايصوم أحد عن أحد»[٤].

أي في حق الخروج عن العهدة لا في حق الثواب، فإن من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات أو الأحياء جاز. ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة. على خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح (ثواب ف ١٠).

وأما المعقول: فلأن هذه العبادة تتعلق ببدن من وجبت عليه فلا يقوم غيره مقامه فيها[٥] ولأن المقصود منها الابتلاء والاختبار وإتعاب

(١) البدائع٢/ ٢١٢، وابن عابدين٢/ ٢٣٨، والفروق ٢/ ٢٠٥، والمجموع٧/ ١١٦، ونهاية المحتاج٥/ ٢٢، والقيلوبي وعميرة٣/ ٧٦، ومطالب أولي النهى٢/ ٢٧٣ .
(٢) سورة النجم/ ٣٩ .
(٣) البدائع٢/ ٢١٢ .
(٤) قول ابن عباس: «لا يصلي أحد عن أحد...»، أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/ ١٧٥ ط دار الكتب العلمية).
(٥) نهاية المحتاج٥/ ٢٢ .

النفس وذلك لايحصل بالتوكيل[١] .

وأما النيابة عن الميت في العبادات البدنية فقد اختلف الفقهاء في حكمها . وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (أداء ف ١٥) .

النوع الثالث: العبادات المشتملة على البدن والمال:

١١- العبادات المشتملة على البدن والمال هي الحج والعمرة. وقد ذهب الجمهور إلى مشروعية الحج عن الغير، وقابليته للنيابة للعذر الميئوس من زواله بالنسبة للحي، وذهب مالك على المعتمد في مذهبه، إلى أن الحج لا يقبل النيابة لا عن الحي ولا عن الميت، معذوراً أو غير معذور، والتفصيل في مصطلح (حج ف ١١٤ ومابعدها، وأداء ف١٦ وعبادة ف٧). أما العمرة فتقبل النيابة في الجملة والتفصيل في مصطلح (عمرة ف ٣٨).

أولًا: النيابة في الحج عن الحي:

من يقع عنه حج النائب:

١٢- ذهب الفقهاء الى أن الحج يقع عن المحجوج عنه . لحديث الخثعمية حيث قال لها النبي ﷺ: «حجي عن أبيك»[٢] فقد أمرها النبي ﷺ بالحج عن أبيها، ولولا أن حجها يقع عن أبيها لما أمرها بالحج عنه .

ولأن النبي ﷺ قاس دَيْن اللّه تعالى بدين العباد بقوله: «أرأيت لو كان على أبيك دين»[١] وذلك تجزئ فيه النيابة، ويقوم فعل النائب مقام فعل المنوب عنه كذا هذا . لأن الحاج يحتاج إلى نية المحجوج عنه كذا الإحرام، ولو لم يقع نفس الحج عنه لكان لايحتاج إلى نيته .

وروي عن محمد بن الحسن أن نفس الحج يقع عن الحاج، وإنما للمحجوج عنه ثواب النفقة، لأن الحج عبادة بدنية ومالية والبدن للحاج، والمال للمحجوج عنه، فما كان من البدن لصاحب البدن، وما كان بسبب المال يكون لصاحب المال . والدليل عليه أنه لو ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام فكفارته في ماله لا في مال المحجوج عنه، وكذا لو أفسد الحج يجب عليه القضاء، فدل على أن نفس الحج يقع له .

---

(١) مغني المحتاج٢/ ٢١٩ .

(٢) حديث: «حجي عن أبيك». أخرجه الترمذي = (٣/ ٢٢٤ - ط الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب، وقال: حديث حسن صحيح .

(١) حديث: «أرأيت لو كان على أبيك دين..». أخرجه النسائي (٥/ ١١٨ ط المكتبة التجارية) من حديث ابن عباس.

إلا أن الشرع أقام ثواب نفقة الحج في حق العاجز عن الحج بنفسه، مقام الحج بنفسه نظراً له ومرحمة عليه[١].

شرائط جواز النيابة في الحج عن الحي:

١٣-**الشرط الأول**: أن يكون المحجوج عنه عاجزاً عن أداء الحج بنفسه، وله مال يستنيب منه[٢] فإذا كان قادراً على الأداء بنفسه، بأن كان صحيح البدن وله مال . فإنه لايجوز حج غيره عنه لأنه إذا كان قادراً على الأداء ببدنه وله مال يحج به، فالفرض يتعلق ببدنه لابماله، بل المال يكون شرطا، وإذا تعلق الفرض ببدنه لاتجزى فيه النيابة كالعبادات البدنية المحضة.

وكذا لو كان فقيراً صحيح البدن لايجوز حج غيره عنه، لأن المال من شرائط الوجوب فإذا لم يكن له مال لايجب عليه أصلاً، فلا ينوب عنه غيره في أداء الواجب ولا واجب[٣].

(١) البدائع٢/ ٢١٢، وحاشية ابن عابدين٢/ ٢٤١، ومغني المحتاج١/ ٤٦٩، والمغني٣/ ٢٢٨، ٢٢٩، والحطاب٢/ ٥٤٣ - ٥٤٨ .
(٢) البدائع٢/ ٢١٢، فتح القدير٢/ ٣٢٦، وابن عابدين٢/ ٢٣٨، والمجموع ٧/ ٩٣، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٥٢، ٢٥٣، والمغني٥/ ١٩ط هجر، وكشاف القناع٢/ ٣٩٠ .
(٣) البدائع٢/ ٢١٣، والمغني٥/ ٢١ .

١٤- **الشرط الثاني**: العجز المستدام من وقت الإحجاج الى وقت الموت، بأن يموت على مرضه[١] فإذا عوفي المريض بعد أن حُج عنه، فإما أن يكون عوفي بعد حج النائب، وإما أن يكون عوفي قبل فراغ النائب من الحج، وإما أن يكون عوفي قبل إحرام النائب.

١٥- **الحالة الأولى: إذا عوفي المريض بعدما حج عنه:**

فقد ذهب الحنابلة وهو قول عند الشافعية إلى أنه لايجب عليه حج آخر، وهذا قول إسحاق[٢] لأنه أتى بما أمر به فخرج من العهدة كما لو لم يبرأ . ولأنه قد أدى حجة الإسلام بأمر الشارع فلم يلزمه حج ثان كما لو حج بنفسه. والمعتبر لجواز الاستنابة اليأس ظاهراً.

وذهب الحنفية والشافعية في الأصح، وابن المنذر إلى أنه يلزمه حج ثان ولم يجز حج غيره عنه[٣] لأن هذا بدل إياس فإذا برأ تبينا أنه

(١) البدائع٢/ ٢١٣، وفتح القدير٢/ ٣٢٦، وابن عابدين٢/ ٢٣٨، ونهاية المحتاج٣/ ٢٥٢، والمجموع٧/ ١١٥، والمغني٥/ ١٩، وشرح منتهى الإرادات١/ ٥١٩، وكشاف القناع٢/ ٣٩٠ .
(٢) المغني٥/ ٢١، وشرح منتهى الإرادات١/ ٥١٩، وكشاف القناع ٢/ ٣٩١، والمجموع٧/ ١١٣ .
(٣) البدائع٢/ ٢١٣، وفتح القدير٢/ ٣٢٦، وابن =

لم يكن ميئوسا منه، فلزمه الأصل، كالآيسة إذا اعتدت بالشهور ثم حاضت لا تجزئها تلك العدة.

كما أن جواز حج الغير عن الغير ثبت بخلاف القياس لضرورة العجز الذي لايرجى زواله فيتقيد الجواز به[١].

١٦- الحالة الثانية: إذا عوفي قبل فراغ النائب من الحج:

المذهب عند الحنابلة أنه يجزئه كالمتمتع إذا شرع في الصيام ثم قدر على الهدي، والمكفر إذا قدر على الأصل بعد الشروع في البدل وفي قول عندهم أنه لا يجزئه، قال ابن قدامة: ينبغي ألا يجزئه الحج، لأنه قدر على الأصل قبل تمام البدل فلزمه كالصغيرة ومن ارتفع حيضها إذا حاضتا قبل إتمام عدتهما بالشهور، وكالمتيمم إذا رأى الماء في صلاته[٢].

١٧- الحالة الثالثة: إذا عوفي قبل إحرام النائب:

لم يجزئه بحال. لقدرته على المبدل قبل

= عابدين ٢/ ٢٣٨، ومغني المحتاج١/ ٤٦٩، ونهاية المحتاج٣/ ٢٥٣، والمجموع ٧/ ١١٣ - ١١٥، والمغني٥/ ٢١.

(١) البدائع٢/ ٢١٣.

(٢) المغني٥/ ٢١، وكشاف القناع٢/ ٣٩١، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥١٩، والإنصاف٣/ ٤٠٥.

الشروع في البدل[١].

النيابة عن المريض الذي يرجى برؤه:

١٨- وهل يجوز للمريض الذي يرجى برؤه أن يستنيب من يحج عنه؟ اختلف الفقهاء في ذلك:

فذهب الشافعية، والحنابلة إلى أن من يرجى زوال مرضه، والمحبوس ونحوه ليس له أن يستنيب[٢]، فإن فعل لم يجزئه وإن لم يبرأ. لأنه يرجو القدرة على الحج بنفسه فلم يكن له الإستنابة ولاتجزئه إن فعل كالفقير.

كما أن النص إنما ورد في الحج عن الشيخ الكبير وهو ممن لا يرجى منه الحج بنفسه، فلا يقاس عليه إلا من كان مثله.

فعلى هذا: إذا استناب من يرجو القدرة على الحج بنفسه، ثم صار ميئوساً من برئه فعليه أن يحج عن نفسه مرة أخرى. لأنه استناب في حال لا تجوز له الاستنابة فيها فأشبه الصحيح[٣].

(١) المغني٥/ ٢١، وشرح منتهى الإرادات١/ ٥١٩، وكشاف القناع ٢/ ٣٩١.

(٢) مغني المحتاج١/ ٤٦٩، والمجموع٧/ ١١٢، والمغني٥/ ٢٢، وشرح منتهى الإرادات١/ ٥١٩، وكشاف القناع٢/ ٣٩١.

(٣) المغني٥/ ٢٢.

وذهب الحنفية إلى أن الجواز موقوف إن مات وهو مريض أو محبوس جاز، وإن زال المرض أو الحبس قبل الموت لم يجز[١] .

١٩ - الشرط الثالث:

لا يجوز الحج عن الغير بغير أمره . لأن جوازه بطريق النيابة عنه، والنيابة لاتثبت إلا بالأمر[٢] .

وهذا بالاتفاق بالنسبة للحي، أما الميت ففيه خلاف، وينظر التفصيل في مصطلح (حج ف ١١٧) .

٢٠- الشرط الرابع: النية عن المحجوج عنه عند الإحرام:

ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط النية عن المحجوج عنه عند الإحرام، لأن النائب يحج عنه لا عن نفسه، فلا بد من نيته، والأفضل أن يقول بلسانه: لبيك عن فلان، كما إذا حج عن نفسه[٣] .

ويكفي أن ينوي النائب عن المستنيب وإن لم يسمه لفظاً . وإن نسي اسمه ونسبه نوى من دفع إليه المال ليحج عنه[١] .

وقال الشافعية: لاتكفي نية المستنيب في الحج، لأن العبادة في الحج فعل النائب فوجبت النية منه[٢] .

٢١- الشرط الخامس: أن يكون حج المأمور بمال المحجوج عنه:

إن تطوع الحاج عن الغير بمال نفسه فقد اختلف الفقهاء في إجزاء الحج عنه. وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (حج ف ١١٧) .

٢٤- الشرط السادس: أن يكون النائب قد حج عن نفسه أولًا:

وهذا الشرط اختلف فيه الفقهاء :

فذهب الشافعية، والحنابلة، إلى انه ليس لمن لم يحج حجة الإسلام أن يحج عن غيره، فإن فعل وقع إحرامه عن حجة الإسلام عن نفسه، وبهذا قال الأوزاعي وإسحاق[٣] .

وذهب الحنفية، إلى أن النيابة تصح، سواء كان النائب قد حج عن نفسه أولا، إلا أن

---

(١) البدائع٢/٢١٣، وفتح القدير٢/٣٢٦، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٣٨ .
(٢) البدائع ٢/٢١٣، وابن عابدين ٢/٢٣٩، والمجموع ٧/٩٨-١١٤، والمغني٥/٢٧ .
(٣) البدائع٢/٢١٣، وابن عابدين٢/٢٣٨ .

(١) شرح منتهى الإرادات١/٥١٩، وابن عابدين٢/٢٣٨ .
(٢) نهاية المحتاج٣/١٣٧، ومغني المحتاج١/٤١٥ .
(٣) المجموع٧/١١٧، والمغني٥/٤٢، وشرح منتهى الإرادات١/٥٢٠ .

الأفضل أن يكون قد حج عن نفسه[١] ويسمى حج الصرورة.

وهذا القول الذي قال به الحنفية، هو قول الحسن، وإبراهيم، وأيوب السَّخْتياني، وجعفر ابن محمد، وحكى عن أحمد مثل ذلك[٢].

وقال الثوري: إن كان يقدر على الحج عن نفسه حج عن نفسه، وإن لم يقدر على الحج عن نفسه حج عن غيره، لأن الحج مما تدخله النيابة، فجاز أن يؤديه عن غيره من لم يسقط فرضه عن نفسه، كالزكاة[٣].

وقال أبو بكر عبد العزيز: يقع الحج باطلا، ولايصح عنه ولاعن غيره، وروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما لأنه لما كان من شرط طواف الزيارة تعيين النية، فمتى نواه لغيره، ولم ينو لنفسه، لم يقع عن نفسه، كذا الطواف حاملًا لغيره لم يقع عن نفسه[٤] وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (حج ف ١١٦).

نيابة المرأة في الحج:

٢٣- تجوز النيابة في الحج بالشروط السابقة، سواء كان النائب رجلًا أو امرأة، وهذا في قول عامة أهل العلم[١].

ويرى الحنفية أنه يجوز مع الكراهة[٢] وهو قول الحسن بن صالح[٣].

أما الجواز، فلحديث الخثعمية، وأما الكراهة، فلأنه يدخل في حجها ضرب نقصان، لأن المرأة لاتستوفي سنن الحج، فإنها لاترمل في الطواف وفي السعي بين الصفا والمروة، ولاتحلق[٤].

النيابة في حجة الفرض وحجة النذر معاً:

٢٤- صرح الشافعية بأنه إذا كان على الإنسان حجة الإسلام، وحجة النذر، فاستأجر رجلين يحجان عنه في سنة واحدة، فقد نص في الأم أنه يجوز وكان أولى، لأنه لم يقدم النذر عن حجة الإسلام قال النووي: ومن أصحاب الشافعي من قال: لايجوز، لأنه لا يحج بنفسه حجتين في سنة وليس بشيء[٥].

---

(١) البدائع٢/ ٢١٣، وابن عابدين٢/ ٢٤١.
(٢) المغني ٥/ ٤٢.
(٣) المغني ٥/ ٤٢.
(٤) المغني ٥/ ٤٢.

---

(١) البدائع٢/ ٢١٣، والهداية مع فتح القدير٢/ ٤٠٣، وابن عابدين٢/ ٢٤١، والأم ٢/ ١٢٥، وكشاف القناع٢/ ٣٩١، والمغني٥/ ٢٧، وشرح منتهى الإرادات١/ ٥١٩.
(٢) البدائع ٢/ ٢١٣.
(٣) المغني ٥/ ٢٧.
(٤) البدائع ٢/ ٢١٣.
(٥) المجموع ٧/ ١١٧.

النيابة في حالة القدرة على الحج بنفسه:

٢٥- الحج إما أن يكون فرضاً، وإما أن يكون نذراً، وإما أن يكون تطوعاً .

فإن كان الحج فرضاً، فقد اتفق الفقهاء على أنه لايجوز للقادر أن يستنيب من يحج عنه، وكذا الحج المنذور عند الجمهور خلافاً للمالكية الذين يرون كراهته .

وأما إن كان الحج حج تطوع، وكان المستنيب قد أدى حجة الإسلام، وهو قادر على الحج بنفسه، فقد اختلف الفقهاء في جواز الاستنابة:

فذهب الحنفية، والحنابلة في المذهب، إلى أنه تجوز الاستنابة[١] .

ويرى المالكية كراهة الاستنابة[٢] .

وذهب الشافعية والحنابلة في الرواية الثانية، إلى عدم جواز الاستنابة[٣] وينظر التفصيل في مصطلح (حج ف١١٨) .

العجز عن حج التطوع عجزاً مرجو الزوال:

٢٦- صرح الحنابلة بأنه إذا كان الإنسان عاجزاً عن حج التطوع عجزاً مرجوالزوال، كالمريض مرضاً يرجى برؤه، والمحبوس جاز له أن يستنيب فيه . لأنه حج لايلزمه عجز عن فعله بنفسه، فجاز له أن يستنيب فيه كالشيخ الكبير .

والفرق بينه وبين حج الفرض، أن الفرض عبادة العمر فلا يفوت بتأخيره عن هذا العام، والتطوع مشروع في كل عام فيفوت حج هذا العام بتأخيره، ولأن حج الفرض إذا مات قبل فعله فعل بعد موته، وحج التطوع لايفعل فيفوت[١] .

مايصير به النائب مخالفاً وحكمه إذا خالف:

أ- أمره بالإفراد فقرن:

٢٧- إذا أمر النائب بالإفراد فقرن فقد ذهب الشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، إلى أنه لايكون مخالفا ولايضمن، ووقع الحج والعمرة عن المحجوج عنه، لأنه فعل المأمور به وزاد خيراً، فكان مأذوناً في الزيادة دلالة، فلم يكن مخالفاً فصح ولم يضمن، كما لو أمره بشراء شاة بدينار فاشترى به شاتين تساوي إحداهما ديناراً[٢] .

(١) ابن عابدين ٢/ ٢٤١، والمغني ٥/ ٢٣ .
(٢) الدسوقي٢/ ١٨، والشرح الصغير٢/ ١٥ .
(٣) المجموع ٧/ ١١٦، والإنصاف٣/ ٤١٨، والمغني ٥/ ٢٣ .

(١) المغني٥/ ٢٣ .
(٢) المجموع٧/ ١٣٩، والمغني٥/ ٢٨، والبدائع ٢/ ٢١٣، ٢١٤ .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يكون مخالفاً ويضمن النفقة، لأنه لم يأت بالمأمور به، إذ أُمر بسفر يصرفه إلى الحج لاغير، ولم يأت به، فقد خالف أمر الآمر فضمن[١] .

ب - أمره بالحج فتمتع أو اعتمر لنفسه من الميقات:

٢٨- ذهب الحنفية إلى أنه إذا أمر النائب بحج فتمتع، أو اعتمر لنفسه من الميقات، ثم حج : فإن خرج الى الميقات فأحرم منه بالحج جاز ولا شيء عليه، وإن إحرم بالحج من مكة فعليه دم، لترك ميقاته ويرد من النفقة بقدر ما ترك من أحرام الحج فيما بين الميقات ومكة، لأنه اذا أحرم من الميقات فقد أتى بالحج صحيحاً من ميقاته، وإن أحرم به من مكة فما أخل إلا بما يجبره الدم، فلم تسقط نفقته كما لو تجاوز الميقات غير محرم فأحرم دونه[٢] . وإذا أمره أن يحج عنه فاعتمر ضمن لأنه خالف، ولو اعتمر ثم حج من مكة يضمن النفقة. لأنه أتى بغير ما أمر به فيكون مخالفاً فيضمن، لأنه أمره بصرف كل السفر إلى الحج ولم يأت به، لأنه أدى بالسفر حجاً عن الآمر

(١) البدائع٢/ ٢١٤، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين٢/ ٢٤٧، والبحر الرائق٣/ ٦٨ .

(٢) المغني٥/ ٢٧،٢٨، وكشاف القناع٢/ ٣٩٨ .

وعمرة عن نفسه، فكان مخالفاً، وهو قول القاضي من الحنابلة[١] .

ج - أمره بالتمتع فقرن:

٢٩- قال الشافعية: إذا استأجره للتمتع فقرن فقد زاد خيراً، لأنه قد أحرم بالنسكين من الميقات، ثم إن عدد الأفعال للنسكين فلا شيء عليه، وإن لم يعدد فيحط شيء من الأجرة لاختصاره في الأفعال في وجه.

ونص الحنابلة على أنه إذا أمر النائب بالتمتع فقرن، وقع عن الآمر لأنه أمر بهما، وإنما خالف في أنه أمره بالإحرام بالحج من مكة فأحرم به من الميقات، وظاهر كلام أحمد أنه لا يرد شيئاً من النفقة، وقال القاضي من الحنابلة: يرد نصف النفقة لأن غرضه في عمرة مفردة وتحصيل فضيلة التمتع، وقد خالف في ذلك وفوته عليه[٢] .

د - أمره بالتمتع فأفرد:

٣٠- نص الشافعية على أن إلى استأجر شخصاً للتمتع فأفرد ينظر:

إن قدم العمرة وعاد للحج إلى الميقات فقد

(١) البدائع٢/ ٢١٤، والمغني٥/ ٢٨، وكشاف القناع٢/ ٣٩٨ .

(٢) المغني ٥/ ٢٨، والروضة ٣/ ٢٨، ٢٩ .

زاد خيراً، وإن أخر العمرة، فإن كانت إجارة عين انفسخت في العمرة لفوات وقتها المعين فيرد حصتها من المسمى، وإن كانت على الذمة وعاد الى الميقات للعمرة لم يلزمه شيىء، وإلا فعليه دم لتركه الإحرام بالعمرة من الميقات وفي حط شيء من الأجرة خلاف[1].

ونص الحنابلة على أنه إذا أمر النائب بالتمتع فأفرد وقع عن المستنيب ويرد نصف النفقة، لأنه أخل بالإحرام بالعمرة من الميقات وقد أمره به، وإحرامه بالحج من الميقات زيادة لايستحق به شيئاً[2].

هـ- أمره بالقران فأفرد أو تمتع:

٣١- نص الشافعية على أنه إذا استأجره للقران فعدل ينظر: إن عدل إلى الإفراد فحج ثم اعتمر، فإن كانت الإجارة على العين لزمه أن يرد من الأجرة حصة العمرة، نص عليه في «المناسك الكبير» لأنه لايجوز تأخير العمل في هذه الإجارة عن الوقت المعين، وإن كانت في الذمة نظر: إن عاد إلى الميقات للعمرة فلا شيء عليه، لأنه زاد خيراً ولاشيء عليه ولا على المستأجر أيضاً لأنه لم يقرن، وإن لم يعد فعلى الأجير دم لمجاوزته الميقات للعمرة.

وهل يحط شيء من الأجرة أم تنجبر الإساءة بالدم؟ فيه طريقان:

أصحهما على قولين: أحدهما: ينجبر، ويصير كأنه لا مخالفة فتجب جميع الأجرة، وأظهرهما وهو نصه في المختصر: يحط.

والطريق الثاني: القطع بالحط.

وإن عدل الى التمتع، فقد أشار صاحب التتمة إلى أنه إن كانت إجارة عين لم يقع الحج عن المستأجر لوقوعه في غير الوقت المعين وهذا هو قياس ماتقدم، وإن كانت على الذمة نظر: إن عاد الى الميقات للحج فلا دم عليه ولا على المستأجر، وإلا فوجهان أحدهما لايجعل مخالفاً لتقارب الجهتين فيكون حكمه كما لو امتثل، وفي كون الدم على الأجير أو المستأجر الوجهان، وأصحها يجعل مخالفاً فيجب الدم على الأجير لإساءته وفي حط شيء من الأجرة الخلاف السابق. وذكر أصحاب الشيخ أبي حامد أنه يجب على الأجير دم لتركه الإحرام من الميقات وعلى المستأجر دم آخر، لأن القران الذي أمر به

---

(١) روضة الطالبين٣/ ٢٨ .

(٢) المغني٥/ ٢٨ .

يتضمنه، واستبعده ابن الصباغ وغيره[١].

ونص الحنابلة على أنه إذا أمر النائب بالقران فأفرد أو تمتع، صح ووقع النسكان عن الآمر، ويرد من النفقة بقدر ما ترك من إحرام النسك الذي تركه من الميقات، وفي جميع ذلك إذا أمره بالنسكين ففعل أحدهما دون الآخر رد من النفقة بقدر ما ترك ووقع المفعول عن الآمر، وللنائب من النفقة بقدره[٢].

و - أمره بالحج فحج ثم اعتمر لنفسه:

٣٢- نص الحنابلة على أنه إذا أمر النائب بالحج فحج ثم اعتمر لنفسه، أو أمر بعمرة فاعتمر ثم حج عن نفسه صح، ولم يرد شيئا من النفقة، لأنه أتى بما أمر به على وجهه[٣].

ز - أمره بالإحرام من بلده فخالف:

٣٣- نص الحنابلة على أنه إذا أمر النائب بالاحرام من بلده، فأحرم من الميقات جاز لأنه الأفضل.

وإن أمر بالإحرام من الميقات فأحرم من بلده جاز، لأنه زيادة لاتضر[٤].

(١) روضة الطالبين٣/ ٢٦، ٢٧.
(٢) المغني٥/ ٢٨، وكشاف القناع٢/ ٣٩٨.
(٣) المغني٥/ ٢٩.
(٤) المغني٥/ ٢٩.

ح - أمره بالحج في سنة معينة فخالف:

٣٤- نص الحنابلة على أنه إذا أمر النائب بالحج في سنة معينة، أو بالاعتمار في شهر معين ففعله في غيره جاز، لأنه مأذون فيه في الجملة[١].

وقال الشافعية: لو قدم الأجير الحج على السنة المعينة جاز وقد زاد خيرا[٢].

ط - النيابة عن رجل في الحج وعن آخر في العمرة:

٣٥ - إذا أمره أحدهما بحجة وأمره الآخر بعمرة، فإن إذنا له بالجمع - وهو القران - فجمع جاز.

لأنه أمر بسفر ينصرف بعضه إلى الحج وبعضه إلى العمرة، وقد فعل ذلك فلم يصر مخالفاً.

وإن لم يأذنا له بالجمع فجمع، ذكر الكرخي أنه يجوز، وذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي أنه لا يجوز على قول أبي حنيفة لأنه خالف، لأنه أمر بسفر ينصرف كله الى الحج وقد صرفه إلى الحج والعمرة فصار مخالفاً.

(١) المغني٥/ ٢٩.
(٢) روضة الطالبين٣/ ٢٣.

وإنما يصح هذا على ما روي عن أبي يوسف أن من حج عن غيره واعتمر عن نفسه جاز[١].

وذهب الشافعية الى أنه إذا استأجر رجلان شخصاً: أحدهما ليحج عنه والثاني ليعتمر عنه فقرن عنهما، فعلى الجديد يقعان عن الأجير، وعلى الثاني يقع عن كل واحد ما استأجر له[٢].

وقال الحنابلة: إن استنابه رجل في الحج وآخر في العمرة، وأذنا له في القران ففعل جاز، لأنه نسك مشروع، وإن قرن من غير إذنهما، صح، ووقع عنهما، ويرد من نفقة كل واحد منهما نصفها لأنه جعل السفر عنهما بغير إذنهما.

وإن إذن أحدهما دون الآخر، رد على غير الأمر نصف نفقته وحده، لأنه أتى بما أمر به وإنما خالف في صفته لا في أصله[٣].

وقال القاضي: إذا لم يأذنا له ضمن الجميع، لأنه أُمر بنسك مفرد ولم يأت به فكان مخالفاً، كما لو أمر بحج فاعتمر[٤].

(١) البدائع٢/٢١٥ .
(٢) المجموع٧/١١٨، ١١٩ .
(٣) المغني٥/٢٩ .
(٤) المغني٥/٢٩ .

ي - الاستنابة في الحج عن رجلين:

٣٦- لو أمره رجل أن يحج عنه حجة، وأمره آخر أن يحج عنه أيضاً، فأحرم بحجة، فهذا لايخلو عن أحد وجهين:

إما أن يكون أحرم بحجة عنهما جميعاً، وإما أن يكون أحرم بحجة عن أحدهما:

الحالة الأولى: الإحرام بحجة عنهما معاً:

٣٧- إذا أمره بالحج فأحرم بالحج عنهما معاً يكون مخالفاً، ويقع الحج عنه باتفاق الحنفية والشافعية والحنابلة، لأنه لايمكن وقوعه عنهما معاً وليس أحدهما بأولى من صاحبه.

ويضمن النفقة لهما إن كان أنفق من مالهما، لأن كل واحد منهما أمره بحج تام ولم يفعل فصار مخالفاً لأمرهما فلم يقع حجه عنهما فيضمن لهما. لأن كل واحد منهما لم يرض بإنفاق ماله فيضمن.

وإنما وقع الحج عن الحاج لأن الأصل أن يقع كل فعل عن فاعله وإنما يقع لغيره بجعله، فإذا خالف لم يصر لغيره فبقي فعله له، ولو أراد أن يجعله لأحدهما لم يملك ذلك.

وهذا بخلاف الابن إذا أحرم بحجة عن أبويه فإنه يجزئه أن يجعله عن أحدهما، لأن

الابن غير مأمور بالحج عن الأبوين فلا تتحقق مخالفة الآمر، وإنما جعل ثواب الحج الواقع عن نفسه في الحقيقة لأبويه وكان من عزمه أن يجعل ثواب حجة لهما، ثم نقض عزمه وجعله لأحدهما، وههنا بخلافه لأن الحاج متصرف بحكم الآمر وقد خالف أمرهما، فلا يقع حجه لهما ولا لأحدهما[١].

الحالة الثانية: الإحرام بحجة عن أحدهما:

٣٨- إذا أمراه بالحج فأحرم عن أحدهما عيناً وقع الحج عن الذي عينه، ويضمن النفقة للآخر وهذا ظاهر.

وإن أحرم بحجة عن أحدهما غير معين فقد اختلف الفقهاء في حكمه.

فذهب الجمهور إلى أنه ليس له أن يجعلها عن أحدهما أيهما شاء مالم يتصل بها الأداء وهذا قول أبي حنيفة ومحمد استحساناً[٢]، والشافعية، وهو احتمال عند الحنابلة واختاره أبو الخطاب[٣].

ووجه الاستحسان: أنه قد صح أن الإحرام ليس من الأداء بل هو شرط جواز أداء أفعال الحج فيقتضي تصور الأداء، والأداء متصور بواسطة التعيين، فإذا جعله عن أحدهما قبل أن يتصل به شيء من أفعال الحج تعين له فيقع عنه.

فإذا لم يجعل الحجة عن أحدهما حتى طاف شوطاً، ثم أراد أن يجعلها عن أحدهما لم تجز عن واحد منهما، لأنه إذا اتصل به الأداء تعذر تعيين القدر المؤدى، لأن المؤدى قد مضى وانقضى فلا يتصور تعيينه فيقع عن نفسه، وصار إحرامه واقعاً له لاتصال الأداء به[١].

والقياس عند الحنفية أنه لا يجوز أن يجعلها عن واحد منهما[٢] ويقع الحج عن نفسه، ويضمن النفقة لهما، وهو احتمال عند الحنابلة[٣].

ووجه القياس أنه خالف الأمر لأنه أمر بالحج لمعين وقد حج لمبهم، والمبهم غير المعين، فصار مخالفاً ويضمن النفقة، ويقع الحج عن نفسه. بخلاف ما إذا أحرم الابن بالحج عن أحد أبويه فإنه يصح وإن لم يذكر معيناً، لأن الابن في حجه لأبويه ليس متصرفا بحكم الآمر حتى يصير مخالفاً للأمر، بل هو

(١) البدائع ٢/ ٢١٤ - ٢١٥، والمجموع٧/ ١٣٨، والمغني٥/ ٢٩، ٣٠ .
(٢) البدائع٢/ ٢١٥ .
(٣) المجموع٧/ ١٣٨، والمغني٥/ ٢٩، ٣٠ .

(١) البدائع٢/ ٢١٥ .
(٢) البدائع٢/ ٢١٤ .
(٣) المغني٥/ ٣٠ .

يحج عن نفسه ثم يجعل ثواب حجه لأحدهما وذلك جائز وههنا بخلافه[١] .

وإن أحرم عن نفسه وغيره وقع عن نفسه، لأنه إذا وقع عن نفسه ولم ينوها فمع نيته أولى[٢] .

ك - استنابه في الحج فحج عنه ماشياً:

٣٩- نص الحنفية على أنه لو أمره أن يحج عنه فحج عنه ماشياً يضمن لأنه خالفه. لأن الأمر بالحج ينصرف إلى الحج المتعارف في الشرع وهو الحج راكباً لأن اللّه تعالى أمر بذلك، فعند الإطلاق ينصرف إليه، فإذا حج ماشيا فقد خالف فيضمن، ولأن الذي يحصل للآمر من الأمر بالحج هو ثواب النفقة والنفقة في الركوب أكثر فكان الثواب فيه أوفر .

ولهذا قال محمد بن الحسن: إن حج على حمار كرهتُ له ذلك، والجمل أفضل لأن النفقة في ركوب الجمل أكثر، فكان حصول المقصود فيه أكمل فكان أولى[٣] .

ل - فعل النائب في الحج ما يوجب الدم أو غيره:

٤٠- إذا فعل المأمور بالحج مايوجب الدم

(١) البدائع٢/ ٢١٤ .
(٢) المغني٥/ ٣٠ .
(٣) البدائع٢/ ٢١٥ .

فالدم على المأمور وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة أما لو قرن عن الآمر بأمره فدم القران على المأمور هذا ماذهب اليه الحنفية والمالكية وهو مقابل الأصح عند الشافعية.

وذهب الحنابلة وهو الأصح عند الشافعية أنه على الآمر كما لو حج بنفسه لأنه الذي شرط القران[١] .

قال الحنفية في توجيه الرأي الأول: والحاصل أن جميع الدماء المتعلقة بالإحرام في مال الحاج إلا دم الإحصار خاصة فإنه في مال المحجوج عنه، كذا ذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي.

وذكر في بعض نسخ الجامع الصغير أن دم الإحصار على الحاج عند أبي يوسف[٢] .

أما ما يجب بالجناية فلأنه هو الذي جني فكان عليه الجزاء، ولأنه أمر بحج خال عن الجناية فإذا جنى فقد خالف فعليه ضمان الخلاف.

وأما دم القران فلأنه دم نسك لأنه يجب

(١) البدائع٢/ ٢١٥، والمجموع ٧/ ١٣٢، وشرح منتهى الإرادات١/ ٥٢٢، والمغني٥/ ٢٥، والدسوقي٢/ ١٤ .
(٢) ابن عابدين٢/ ٢٤٦ .

شكراً وسائر أفعال النسك على الحاج فكذا هذا النسك، وأما دم الإحصار فلأن المحجوج عنه هو الذي أدخله في هذه العهدة فكان من جنس النفقة والمؤنة وذلك عليه كذا هذا[١].

وإن لم يأمره بالقران فأتى به فعليه دم القران عند جميع الفقهاء.

أما بالنسبة للنفقة فإنه يضمنها عند أبي حنيفة والحنابلة وأحد وجهين عند الشافعية.

قال أبو حنيفة: إنه مأمور بإنفاق المال لسفرٍ مفرد للحج، وقد خالف، فيقع عن نفسه ويضمن.

وعند أبي يوسف ومحمد والوجه الآخر عند الشافعية: لا يضمن لأن القران أفضل فقد فعل المأمور به على وجه أحسن فلا يكون مخالفاً، كالوكيل إذا باع بأكثر مما سمى له الموكل[٢].

م - جماع النائب في الحج قبل الوقوف بعرفة:

٤١- صرح الحنفية بأن الحاج عن الغير إذا جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجة ويمضي

(١) البدائع٢/ ٢١٥ .

(٢) فتح القدير٣/ ١٥٣، وروضة الطالبين٣/ ٢٦، والمغني٥/ ٢٥، ٢٦ .

فيه والنفقة في ماله ويضمن ما أنفق من مال المحجوج عنه قبل ذلك، وعليه القضاء من مال نفسه، وهذا ماذهب اليه الشافعية والحنابلة[١]. قال الكاساني: أما فساد الحجّ فلأن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحجّ والحجةُ الفاسدة يجب المضي فيها، ويضمن ما أنفق من مال المحجوج عنه قبل ذلك، وعليه القضاء من مال نفسه، ويضمن ما أنفق من مال الآمر قبل ذلك، لأنه خالف، لأنه أمره بحجةٍ صحيحةٍ وهي الخالية عن الجماع ولم يفعل ذلك فصار مخالفا، فيضمن ما أنفق وما بقي ينفق فيه من ماله لأن الحج وقع له، ويقضي لأن من أفسد حجه يلزمه قضاؤه[٢].

ثانياً: النيابة عن الحي في بعض الأعمال:

أ - النيابة في التلبية:

٤٢- تجوز الإنابة في التلبية عند عجز الحاج بنفسه بأمره باتفاق الحنفية[٣] حتى لو توجه يريد حجة الإسلام، فأغمي عليه فلبى عنه أصحابه، وكان قد أمرهم بذلك، حتى لوعجز عنه بنفسه يجوز بإجماعهم. فإن لم

(١) البدائع٢/ ٢١٥، وابن عابدين ٢/ ٢٤٧، ومغني المحتاج١/ ٥٢٢، والمجموع٧/ ١٣٤ .

(٢) البدائع ٢/ ٢١٥ .

(٣) البدائع ٢/ ١٦١ .

يأمرهم بذلك نصاً فأهلوا عنه جاز أيضاً في قول أبي حنيفة، لأن الأمر ههنا موجود دلالة، وهي دلالة عقد المرافقة، لأن كل واحد من رفقائه المتوجهين إلى الكعبة يكون آذناً للآخر بإعانته فيما يعجز عنه من أمر الحج، فكان الأمر موجوداً دلالةً، وسعي الإنسان جاز أن يجعل سعياً لغيره بأمره[1]، بموجب قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[2].

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز، لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ ولم يوجد منه السعي في التلبية، لأن فعل غيره لا يكون فعله حقيقة، وإنما يجعل فعلًا له تقديراً بأمره ولم يوجد، بخلاف الطواف ونحوه، فإن الفعل هناك ليس بشرط، بل الشرط حصوله في ذلك الموضع وقد حصل، والشرط ههنا هو التلبية، وقول غيره لا يصير قولًا له إلا بأمره ولم يوجد[3].

ب- النيابة في الرمي:

٤٣- ذهب الفقهاء إلى أن من عجز عن الرمي بنفسه وجب أن يستنيب من يرمي عنه، وفي ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (رمي ف٢٣).

(١) البدائع٢/ ١٦١، والهداية مع فتح القدير٢/ ٤٠٢ .
(٢) سورة النجم/ ٣٩ .
(٣) البدائع ٢/ ١٦١، والهداية مع فتح القدير ٢/ ٤٠٢ .

ثالثاً: النيابة في الحج عن الميت:

أ - النيابة عن الميت في حج الفرض:

٤٤- ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه متى توفي مَنْ وجب عليه الحج ولم يحج، وجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ويعتمر، سواء أوصى به أم لا. وبهذا قال ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهما والحسن وطاووس[1]. واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

أما السنة المطهرة فقد روى بريدة رضي الله عنه: «أن امرأة أتت النبي ﷺ وذكرت له أن أمها ماتت ولم تحج، قال: حجي عنها»[2]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن امرأة نذرت أن تحج فماتت، فأتى أخوها النبي ﷺ فسأله عن ذلك، فقال: أرأيت لو كان على أختك دين أكنت قاضيه؟. قال: نعم. قال: فاقضوا اللّه فهو أحق بالوفاء»[3].

(١) المجموع ٧/ ١٠٩، ١١٢، ومغني المحتاج ١/ ٤٦٨، والمغني٥/ ٣٨ وما بعدها، وكشاف القناع ٢/ ٣٩٢، ٣٩٣، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥١٩ .
(٢) حديث بريدة: «أن امرأة أتت إلى النبي ﷺ...» أخرجه مسلم (٢/ ٨٠٥ ط الحلبي).
(٣) حديث ابن عباس: «أن امرأة نذرت أن تحج...» أخرجه البخاري (فتح الباري (١١/ ٥٨٤ ط السلفية)، والنسائي (٥/ ١١٦ ط المكتبة التجارية) واللفظ للنسائي.

وأما المعقول فلأنه حق تدخله النيابة لزمه في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الآدمي[١].

والعمرة كالحج في القضاء فإنها واجبة «وقد أمر النبي ﷺ أبا رزين أن يحج عن أبيه ويعتمر»[٢] ويكون مايحج به ويعتمر، من جميع ماله له دين مستقر، لأنه دين مستقر، فكان من جميع المال كدين الآدمي[٣].

هذا في الحج الفرض، وكذلك الحكم في حج النذر والقضاء[٤].

ويجوز الحج من الوارث ومن الأجنبي سواء أذن له الوارث أم لا بلا خلاف كما قال النووي[٥].

وذهب الحنفية والمالكية على المشهور عندهم إلى أن الاستنابة في الحج مكروهة، إلا أن الميت إذا أوصى أن يحج عنه فإن الوصية تنفذ من الثلث، وهو قول الشعبي والنخعي لأنه

(١) المجموع٧/ ١٠٩، والمغني٥/ ٣٩ .
(٢) حديث: «أمر النبي ﷺ أبا رزين أن يحج عن أبيه ويعتمر...» أخرجه الترمذي (٣/ ٢٦٩ - ٢٧٠ ط الحلبي) وقال: حديث حسن صحيح.
(٣) المغني٥/ ٣٩ .
(٤) المجموع٧/ ١١٤، والمغني٥/ ٣٩ .
(٥) المجموع٧/ ١١٤ .

عبادة بدنية، فتسقط بالموت كالصلاة[١].

زاد المالكية أنه ينفذ من الثلث، سواء كان صرورة أم غير صرورة، وقال أشهب: إن كان صرورة نفذت من رأس المال، فإن لم يوص بها لم يحج عنه[٢].

وقال ابن كنانة من المالكية: لاتنفذ الوصية به، لأن الوصية لا تبيح الممنوع ويصرف القدر الموصى به في الهدايا[٣].

ب- النيابة عن الميت في حج التطوع:

٤٥-يجوز عند الحنفية والحنابلة والمالكية مع الكراهة الاستنابة في حج تطوع لم يوص به الميت، وكذا التطوع عنه بلا استنابة[٤].

وذهب الشافعية إلى أنه لاتجوز الاستنابة فيه[٥].

أما إذا أوصى الميت بحج التطوع عنه فيرى الحنفية والمالكية والحنابلة وفي الأصح عند الشافعية جواز الاستنابة، وفي قول عند

(١) ابن عابدين٢/ ٢٤٢، والخرشي٢/ ٢٩٦، والمغني٥/ ٣٨ .
(٢) الحطاب٣/ ٣ .
(٣) الخرشي٢/ ٢٩٦ .
(٤) الفتاوى الهندية١/ ٢٥٨، وكشاف القناع٢/ ٣٩٧، والخرشي٢/ ٢٨٩ .
(٥) المجموع٧/ ١١٤ .

الشافعية منع الاستنابة فيه لأنه إنما جاز الاستنابة في الفرض للضرورة، ولا يجوز في النفل[١].

مكان الاستنابة عن الميت:

٤٦-ذهب الحنفية إلى أنه يحج عن الميت من بلده قياساً لا استحساناً، أما القياس فهو قول أبي حنيفة، وأما الاستحسان فهو قول أبي يوسف ومحمد. لأن الواجب عليه الحج من بلده الذي يسكنه، وإلا فمن حيث يبلغ، فإن كان له أوطان، فمن أقربها إلى مكة، وإن لم يكن له وطن فمن حيث مات[٢].

وقال المالكية: أن الموصي إذا عين موضع الإحرام الذي يحرم منه الأجير فلا نزاع في أنه يتعين إحرامه منه، وإن لم يعين ذلك وأطلق تعين على الأجير أن يحرم من ميقات بلد الميت، سواء كان الأجير من بلاد الميت أو من بلاد أخرى لهم ميقات آخر، كما لو كان الموصي مصرياً والأجير مدنياً. وظاهره: مات الموصي ببلده أو بغيرها، كانت الوصية أو الإجارة ببلد الميت أو بغيرها كالمدينة مثلاً،

(١) حاشية ابن عابدين١/ ٢٣٨، وفتح القدير٣/ ١٤٤، ومواهب الجليل ٣/ ٣، والمجموع٧/ ١١٤، والمغني٣/ ٢٤٤ط مكتبة ابن تيمية.

(٢) ابن عابدين٢/ ٢٤٢ .

وهو المعتمد، خلافاً لأشهب حيث قال: إنه عند الإطلاق يعتبر ميقات بلد العقد - كانت بلد الميت أوغيرها- واستحسنه اللخمي وصاحب الطراز، قال الحطاب: وهو أقوى[١].

وذهب الشافعية إلى أنه يجب القضاء عن الميت من الميقات، لأن الحج يجب من الميقات[٢].

وذهب الحنابلة إلى أنه يستناب من يحج عن الميت من حيث وجب عليه، إما من بلده أو من الموضع الذي أيسر فيه، لأن الحج واجب على الميت من بلده، فوجب أن ينوب عنه منه، لأن القضاء يكون على وفق الأداء كقضاء الصلاة والصيام.

فإن كان له وطنان استنيب من أقربهما، فإن وجب عليه الحج بخراسان ومات ببغداد، أو وجب عليه ببغداد فمات بخراسان فقال أحمد: يحج عنه من حيث وجب عليه لا من حيث موته، ويحتمل أن يحج عنه من أقرب المكانين، لأنه لو كان حياً في أقرب المكانين لم يجب عليه الحج من أبعد منه فكذلك نائبه.

فإن أحج عنه من دون ذلك فقال القاضي:

(١) الدسوقي٢/ ١٢ .

(٢) المجموع٧/ ١٠٩ .

إن كان دون مسافة القصر أجزأه، لأنه في حكم القريب، وإن كان أبعد لم يجزئه لأنه لم يؤد الواجب بكماله، ويحتمل أن يجزئه ويكون مسيئا كمن وجب عليه الإحرام من الميقات فأحرم من دونه.

فإن خرج للحج أو أحرم بالحج فمات في الطريق، حُج عنه من حيث مات، لأنه أسقط بعض ما وجب عليه فلم يجب ثانياً.

وكذلك إن مات نائبه استنيب حيث مات لذلك[١].

النيابة في الحج بأجرة:

٤٧- ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في رواية إلى أنه يجوز الاستئجار على الحج عن الميت.

أما عن الحي فلا يجوز إلا للعذر الميئوس عن زواله وذلك عند الشافعية والحنابلة.

أما عند المالكية فلا يجوز الاستئجار على الحج عن الحي عندهم.

وذهب الحنفية وهو رواية عند الحنابلة إلى أنه لا يجوز الاستئجار على الحج عن الحي أو الميت، فإن وقعت الإجارة فهي باطلة لكن الحجة تقع عن الأصيل، ولمن حج نفقة مثله لأنه حبس نفسه لمنفعة الأصيل، فوجبت نفقته في ماله[١].

رابعاً: النيابة في الأضحية:

٤٨- اتفق الفقهاء على صحة النيابة في ذبح الأضحية إذا كان النائب مسلماً، واختلفوا في صحتها إذا كان النائب كتابياً، والعبرة في ذلك بموضع ذبح الأضحية لا موضع المضحى عنه على خلاف. وتفصيل ذلك في مصطلح (أضحية ف٦٤).

خامساً: النيابة في الوظائف:

٤٩- اختلف الحنفية في جواز الاستنابة في الوظائف.

فذهب بعضهم - منهم الطرطوسي - إلى عدم جواز الاستنابة لأرباب الوظائف حتى مع قيام الأعذار. ويرى آخرون - منهم صاحب الخلاصة - جواز الاستنابة في الوظائف.

وقال الخير الرملي: يجب تقييد جواز

---

(١) المغني ٥/٣٩، ٤٠، وشرح منتهى الإرادات ١/٥١٩.

(١) ابن عابدين ٢/ ٢٤٠، والدسوقي٢/ ١١، ١٣، والمجموع ٧/ ١٢٠، ١١٤، ١١٥، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٥٤، والمغني٥/ ٢٣.

الاستنابة بوظيفة تقبل الإنابة كالتدريس بخلاف التعلم، وحيث تحرر الجواز فلا فرق بين أن يكون المستناب مساوياً للنائب في الفضيلة أو فوقه أو دونه.

واشترط أبو السعود لجواز الاستنابة العذر الشرعي، وكون الوظيفة مما يقبل النيابة كالإفتاء والتدريس، وكون النائب مثل الأصيل أو خيراً منه، وأن المعلوم بتمامه يكون للنائب ليس للأصيل منه شيء[(١)].

وذهب المالكية إلى جواز الاستنابة في أيام العذر وقالوا: جاز للمستنيب تناول ريع الوقف وأن يطلق لنائبه ما أحب من ذلك الريع، وأما في غير أوقات الأعذار فلا تجوز الاستنابة عندهم في الوظائف، قال في المسائل الملقوطة: من ولاه الواقف على وظيفة بأجرة، فاستناب فيها غيره ولم يباشر الوظيفة بنفسه، فإنه لا يجوز له تناول الأجرة ولا لنائبه، لأنه لم يباشر الوظيفة بنفسه، وما عين له الناظر لا يستحقه إلا بمباشرته بنفسه، ولم يعين الناظر النائب في الوظيفة، فما تناولاه حرام[(٢)].

واختلف الشافعية في جواز الاستنابة في الوظائف، فقد جاء في حاشية القليوبي: الاستنابة في الوظائف التي تقبل النيابة جائزة إذا كان النائب مثل المستنيب أو أعلى، ويستحق المستنيب جميع المعلوم وإن جعل للنائب شيئاً وجب دفعه.

وجاء في حاشية عميرة ما يفيد أن الاستنابة في الوظائف غير جائزة، ولا يستحق المستنيب ولا النائب شيئاً، لكن تجوز الاستنابة إذا كانت بإذن الواقف[(١)].

أما الحنابلة فقد قال الشيخ تقي الدين: النيابة في الأعمال المشروطة من تدريس وإمامة وخطابة وأذان وغلق باب ونحوها جائزة، إذا كان النائب مثل مستنيبه في كونه أهلًا لما استنيب فيه، ثم قال الشيخ تقي الدين: مِنْ أكل أموال الناس بالباطل قومٌ لهم رواتب أضعاف حاجاتهم وقوم لهم جهات معلومها كثير يأخذونه ويستنيبون فيها بيسير من المعلوم لأن هذا خلاف غرض الواقفين[(٢)].

---

(١) ابن عابدين٣/ ٤٠٨ .

(٢) مواهب الجليل٦/ ٣٧، والفروق٣/ ٤ .

(١) حاشيتي القليوبي وعميرة٣/ ١٣٢ .

(٢) كشاف القناع٤/ ٢٦٨، والإنصاف٧/ ٦٩ .

نِياحة

التعريف:

١ - النياحة لغة اسم من النوح، مصدر ناح ينوح نوحاً ونواحاً ونياحاً. وهي: البكاء بصوت عال، كالعويل. والنائحة: الباكية. وأصلُ التناوح: التقابل، ومنه تناوح الجبلين، أي تقابلهما، وإنما سُمّيت النساء النوائح نوائح لأن بعضهن يقابل بعضاً إذا نحن. وكان النساء في الجاهلية يقابل بعضهن بعضاً، فيبكين ويندبن الميت، فهذا هو النوح والنياحة. ويطلق على النساء اللواتي يجتمعن في مناحة نوائح ونُوّح ونَوْح وأنواح ونائحات. ونوح الحمامة: ما تبديه من سجعها على شكل النوح. واستناح الرجل كناح: بكى حتى استبكى غيره[(١)].

وفي الاصطلاح اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف النياحة.

(١) لسان العرب، وتاج العروس، والمصباح المنير، وجمهرة اللغة، والصحاح، والنظم المستعذب في شرح غريب المهذب ١/ ١٣٦ .

فعرفها الحنفية بأنها: البكاء مع ندب الميت أي تعديد محاسنه. وقيل: هي البكاء مع صوت[(١)].

وحاصل كلام علماء المالكية أن النياحة عندهم هي البكاء إذا اجتمع معه أحد أمرين: صراخ أو كلام مكروه[(٢)].

وعرفها أكثر فقهاء الشافعية وبعض المالكية بأنها: رفع الصوت بالندب ولو من غير بكاء، وقيل: مع البكاء[(٣)].

وعرفها الحنابلة وبعض الشافعية بأنها رفع الصوت بالندب برنّةٍ أو بكلام مسجع[(٤)].

الألفاظ ذات الصلة:

أ - البكاء:

٢- البكاء: مصدر بكى، يُمد ويقصر،

(١) عون المعبود ٨/ ٣٩٩، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٤، والمنهل العذب المورود ٨/ ٢٨٠ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٢١، ٤٢٢، والمنتقى ٢/ ٢٥، والفروق وتهذيب الفروق ٢/ ١٧٢ وما بعدها، و١٨٠ وما بعدها.

(٣) المجموع ٥/ ٢٨٠، ومغني المحتاج ١/ ٣٥٦، والمنهاج وحاشية القليوبي١/ ٣٤٣، وحاشية العدوي على كفاية الطالب١/ ٣٤٧ .

(٤) نهاية المحتاج ٣/ ١٦، ومغني المحتاج١/ ٣٥٦، وكشاف القناع٢/ ١٦٣، ومطالب أولي النهى ١/ ٩٢٥ .

فيقال: بكى بكاءً وبكىً، وهو: خروج الدمع من العين سواء كان مع الصوت أو بدونه. وقيل: هو بالمد إذا كان الصوت أغلب، ويقصر إذا كان الحزن أغلب. وقيل: هو بالقصر خروج الدمع فقط، وبالمد خروج الدمع مع الصوت، ويقال لخروج الدمع مع الصوت نحيب، ومع الصياح عويل[١].

واستعمال الفقهاء للبكاء لا يخرج في معناه عما ذكر[٢].

والصلة بين النياحة والبكاء هي أن البكاء أعم من النياحة عند من قصر معناها على البكاء مع رفع الصوت، أو على البكاء مع رفع الصوت بالندب، حيث تكون النياحة إحدى صور البكاء. وأما من جعل النياحة شاملة لرفع الصوت بالندب: سواء أكان معها بكاء أم لا، فإنها تكون أخص من البكاء من جهة وأعم من جهة أخرى.

(١) لسان العرب والمصباح والقاموس المحيط، والكليات ١/ ٤٢٩ .

(٢) حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي شرح المنهاج١/ ٣٤٣، وكشاف القناع ٢/ ١٦٢، وحاشية الباجوري١/ ٢٥٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير١/ ٤٢١، وشرح الخرشي١/ ١٣٣، ومغني المحتاج٢/ ٤٣ .

ب - الرثاء:

٣-الرثاء: هو الثناء على الميت بذكر صفاته الحميدة نثراً كان أو شعراً[١]، (ر: رثاء ف١).

والصلة بين الرثاء والنياحة أن الرثاء يقع على سبيل المدح ولا يكون بلفظ النداء[٢].

وأما النياحة فتكون بتعديد محاسن الميت مع رفع الصوت بالبكاء أو بغير بكاء.

ج - التعزية:

٤- أصل العزاء هو الصبر، وتعزية أهل البيت: تسليتهم وتأسيتهم وندبهم إلى الصبر، ووعظهم بما يزيل عنهم الحزن، فكل ما يجلب للمصاب صبراً يقال له تعزية[٣]. (ر: تعزية ف١).

والصلة بين التعزية والنياحة أن كلاًّ منهما كلام يقال بمناسبة الموت، ولكن مضمون كل منهما مختلف، وكذلك مقصودهما، فبينما

(١) الكليات للكفوي ٥/ ٧٩، وإرشاد الساري ٢/ ٤٠٦ .

(٢) الفروق٢/ ١٧٤، ١٧٥، ومغني المحتاج٢/ ٤٤، ونهاية المحتاج٣/ ١٧ .

(٣) المصباح، والنظم المستعذب ١/ ١٣٨، ١٣٩، والزاهر ص١٣٦، ونيل الأوطار ٤/ ١٤٧ .

تتضمن التعزية كلاماً يوجه إلى أهل الميت مباشرة ويقصد به تصبيرهم على المصيبة والدعاء لهم، تتضمن النياحة كلاماً يجدّد الأحزان ويوحي بالتبرم من الأقدار، لذلك اختلفا في الحكم الشرعي، حتى كان حكم التعزية أنها مندوبة، وحكم النياحة التحريم[١].

د- النعي:

٥- النعي لغة واصطلاحاً: هو الإخبار بالموت[٢]. والصلة بين النعي والنياحة أن النعي مختلف عن النياحة لأنه جائز إذا لم يتضمن نياحة، ولكن قد يقع النعي بكلام فيه نياحة أو بأسلوبها، فيكون نعياً ونياحة في آن واحد، ويكون حكمهما الشرعي واحداً، وهو التحريم.

الحكم التكليفي:

٦- ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن النياحة محرمة.

وقال الحنفية بالكراهة ويقصدون بها الكراهة التحريمية لأنهم عَدُّوها من المعاصي

(١) المهذب ١/ ١٣٨، ١٣٩، والقوانين الفقهية ص٩٥ .
(٢) المصباح، والنظم المستعذب ١/ ١٣٢، وقواعد الفقه للبركتي.

التي لا تصح الإجارة عليها[١].

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢]، وذلك أنه روي عن طائفة من الصحابة عن النبي ﷺ أن المقصود بقوله تعالى ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ هو النوح[٣]. فعن أم عطيّة رضي الله عنها قالت: «أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح»[٤].

واستدلوا كذلك بأحاديث منها ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في

(١) حاشية ابن عابدين٥/ ٣٤، وبدائع الصنائع١/ ٣١٠، و٤/ ١٨٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير وتقريرات الشيخ عليش١/ ٤٢١، وشرح الخرشي١/ ١٣٣، والمنهاج ومغني المحتاج٢/ ٤٣، والمجموع٥/ ٢٨١، والإنصاف٣/ ٥٦٨، ومطالب أولي النهى ١/ ٩٢٥ .
(٢) سورة الممتحنة/ ١٢ .
(٣) أحكام القرآن للجصاص٣/ ٥٨٩، وتفسير القرطبي١٢/ ٧٢، وتفسير الماوردي٤/ ٢٢٩ .
(٤) حديث أم عطية: «أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح....»
أخرجه البخاري (فتح الباري٣/ ١٧٦ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٦٤٥ ط الحلبي).

النسب والنياحة على الميت»[١]، والمقصود كفر النعمة إن لم يقع مع الاستحلال، وإلا فهو ردّة، وكلاهما حرام بلا شك.

ومنها ما روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة ولهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنّة شيطان»[٢].

ومنها ما روي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «أغمي على عبد اللّه بن رواحة رضي الله عنه، فجعلت أخته تبكي وتقول: واجبلاه، واكذا واكذا، تعدّد عليه، فقال ابن رواحة حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا وقد قيل لي: أنت كذلك؟»[٣].

ومنها ما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها يقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب»[١].

ومنها ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: لما جاء قتلُ ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس النبي ﷺ يُعرف فيه الحزن، وأنا أطلع من شقّ الباب فأتاه رجل فقال: يا رسول اللّه، إن نساء جعفر.... وذكر بكاءهنّ، فأمره بأن ينهاهنّ. فذهب الرجل، ثم أتى، فقال: قد نهيتهن، وذكر أنهن لم يطعنه، فأمره الثانية أن ينهاهن، فذهب ثم أتى فقال: واللّه لقد غلبنني أو غلبننا - الشك من أحد رواة الحديث - فزعمت[٢] أن النبي ﷺ قال: «فاحث في أفواههن التراب»، فقلت[٣]: أرغم اللّه أنفك، فواللّه ما أنت بفاعل، ما تركت رسول اللّه ﷺ من العناء[٤]. قال القرطبي فيما نقله عنه ابن حجر: هذا يدل على أنهن رفعن أصواتهن بالبكاء، فلما لم ينتهين أمره أن يسد أفواههن

---

(١) حديث: «اثنتان في الناس هما بهم كفر...» أخرجه مسلم (١/ ٨٢ط الحلبي)

(٢) حديث: «نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين...» أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ١٣٨ ط دار صادر) والترمذي (٣/ ٣٢٨ ط الحلبي) واللفظ لابن سعد وقال الترمذي: حسن.

(٣) حديث النعمان بن بشير: «أُغمي على عبد الله بن رواحة رضي الله عنه فجعلت أخته تبكي: واجبلاه...» أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٥٢٩ ط بيروت).

(١) حديث: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها...» أخرجه مسلم (٢/ ٦٤٤ ط عيسى الحلبي) في حديث أبي مالك الأشعري.

(٢) الزعم قد يطلق على القول المحقق وهو المراد هنا(فتح الباري٣/ ١٣٠).

(٣) القائل هو عائشة رضي الله عنها.

(٤) حديث: «فاحث في أفواههن التراب...» أخرجه البخاري (٣/ ١٧٦ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٦٤٤-٦٤٥ط عيسى الحلبي).

بذلك، وخصّ الأفواه بذلك لأنها محل النوح... ثم قال ابن حجر: ثم الظاهر أنه كان في بكائهن زيادة على القدر المباح، فيكون النهي للتحريم بدليل أنه كرره وبالغ فيه وأمر بعقوبتهن إن لم يسكتن[(١)].

قال جمهور العلماء: هذه الأحاديث جاءت في تحريم النياحة مطلقاً، وبيان عظيم قبحها، والاهتمام بإنكارها، لأنها مهيجة للحزن ورافعة للصبر، وفيها مخالفة للتسليم للقضاء والإذعان لأمر الله تعالى، وقد أمر الله تعالى بالصبر، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[(٢)]. وهذا يتناول كل ما يطلق عليه اسم النياحة من رفع الصوت بالبكاء أو بتعديد محاسن الميت[(٣)]. ويؤيد ذلك أن بعض الصحابة كانوا ينكرون على النائحة أشد الإنكار، فقد روى، أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه سمع نواحة بالمدينة ليلًا، فأتى عليها فدخل ففرق النساء، فأدرك النائحة، فجعل يضربها بالدرة فوقع خمارها، فقالوا: شعرها يا أمير المؤمنين، فقال: أجل فلا حرمة لها»[(١)].

٧- ذلك هو حكم النياحة عند جمهور الفقهاء، وهو التحريم من حيث الجملة، ولكن وردت في بعض المذاهب تفصيلات تتعلق بهذا الحكم يحسن ذكرها:

فعند المالكية النياحة المحرمة هي البكاء بمعنى إرسال الدموع إذا صاحبه رفع الصوت أو القول القبيح، كقول النائحة: يا قتّال الأعداء، ويا نهاب الأموال، وما يقوله النساء من التعديد، فإذا تجرد البكاء على الميت من الأمرين كليهما لم يكن محرماً، بل جائزاً، إلا إذا اجتمعت النساء لغرض البكاء على الميت، فيكون ذلك مكروهاً وإن لم يقترن برفع صوت ولا قول قبيح[(٢)].

ثم إن طائفة منهم ذهبوا إلى أن المحرم من رفع الصوت ما كان بعد الموت، وأما البكاء

---

(١) فتح الباري ٣/ ١٣٠، ١٣١.

(٢) سورة البقرة/ ١٥٣.

(٣) شرح النووي على مسلم٦/ ٢٣٨، ودليل الفالحين٨/ ١٤٧، ١٤٩، والكبائر للذهبي ص١٨٤، ١٨٥، ونيل الأوطار٤/ ١٦٠، ١٦١، وكشاف القناع٢/ ١٦٣، ومعالم القربة في أحكام الحسبة ص١٠٦، ١٠٧، ومطالب أولي النهى ١/ ٩٢٥.

(١) أثر عمر: «سمع نواحة في المدينة....»
أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٥٥٧-٥٥٨ط المجلس الأعلى).

(٢) حاشية الدسوقي١/ ٤٢١، ٤٢٢، وشرح الخرشي٢/ ١٣٣.

على المريض قبل موته بالصياح وغير الصياح فهو مباح إذا لم يقترن بقول قبيح[١]. ويستدلون على ذلك بما رواه جابر بن عتيك رضي الله عنه «أن رسول اللّه ﷺ جاء يعود عبد اللّه ابن ثابت، فوجده قد غُلب عليه، فصاح به فلم يجبه، فاسترجع رسول اللّه ﷺ وقال: غلبنا عليك يا أبا الربيع، فصاح النسوة وبكين، فجعل جابر يسكتهن، فقال رسول اللّه ﷺ: دعهن، فإذا وجب فلا تبكينّ باكية، قالوا: يارسول اللّه، وما الوجوب؟ قال: إذا مات»[٢]، قال ابن عبد البر: فيه إباحة البكاء على المريض بالصياح وغير الصياح عند حضور وفاته، ألا ترى إلى قوله: فصاح النسوة وبكين، فجعل جابر يسكتهن، وتسكيت جابر لهن - واللّه أعلم - لأنه كان قد سمع النهي عن البكاء على الموتى، فاستعمل ذلك على عمومه، حتى قال له رسول اللّه ﷺ: «دعهن يبكين حتى يموت، فإذا مات فلا تبكين باكية»، يريد: لا ترفع صوتها بالبكاء باكية، وذلك مفسر في الحديث[١].

(١) الاستذكار٨/ ٣١٢، والخرشي وحاشية العدوي ١/ ١٣٣، وحاشية العدوي على كفاية الطالب ١/ ٣٤٧.

(٢) حديث: «جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه...»

أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٢٣٣ ط عيسى الحلبي) والحاكم (١/ ٣٥٢ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ولم تفصل طائفة أخرى من علماء المالكية هذا التفصيل، وإنما عمّموا حكم التحريم على كل بكاء اقترن برفع الصوت أو بقول قبيح، سواء أكان عند حضور الموت أم بعده، وأوّلوا الحديث السابق بأن صياح النساء على عبد اللّه ابن ثابت لم يكن مقترناً بأيٍّ من الأمرين، وإنما كان استرجاعاً من غير كلام قبيح ولا نياحة[٢].

وذهب سند من علماء المالكية إلى أن النياحة إن لم تقترن بمحرم تكون مكروهة إلا إذا اتخذت صنعة فتكون حراماً.

وذهب القرافي إلى أن النواح يكون حراماً ومن الكبائر في حالتين:

الأولى: إذا تضمن اعتراضاً على القدر.

والثانية: إذا كان مما يبعد السلوة عن أهل الميت.

وليس من قبيح النياحة ذكر دين الميت، وأمر أهله بالصبر والاحتساب، والحث على

(١) الاستذكار٨/ ٣١٢.

(٢) المنتقى٢/ ٢٥، وحاشية الدسوقي١/ ٤٢٢، ومواهب الجليل٣/ ٥٦، ٥٧.

طلب الأجر والثواب ونحو ذلك، فهذا مندوب إليه[١].

وعند الشافعية والحنابلة تقدّم أن المعنى الدقيق للنياحة هو رفع الصوت بالندب، وأما رفع الصوت بالبكاء فيدل كلامهم على أنه لا يدخل في النياحة بمعناها الاصطلاحي[٢].

ونص الحنابلة على أن اليسير من الكلام في وصف الميت أويسير الندبة كقوله: يا أبتاه، يا والداه مباح، بشرط أن يكون صدقاً، وأن لا يكون بصيغة النوح، قال أحمد: إذا ذكرت المرأة مثل ما حكي عن فاطمة رضي الله عنها لا يكون مثل النوح[٣]، والذي حكي عن فاطمة رضي الله عنها هو ما رواه أنس رضي الله عنه قال: «لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاه الكرب، فقالت فاطمة: واكرب أباه، فقال لها: ليس على أبيك كرب بعد اليوم، فلما مات قالت: ياأبتاه، أجاب رباً دعاه، ياأبتاه من جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه»[١].

الأحكام المتعلقة بالنياحة:

تتعلق بالنياحة أحكام منها:

أ- تعذيب الميت بالنياحة عليه:

٨- اختلف الفقهاء في تعذيب الميت بالنياحة عليه:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الميت لا يعذب بشيء من النياحة عليه إلا إذا وصى بذلك فنفذت وصيته، لأن النياحة أو البكاء المحرّمين بسببه ومنسوبان إليه، فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب بذلك، لقول اللّه تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٢] وحمل جمهور الفقهاء خبر: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»[٣] على ما إذا وصى بذلك ونفذت وصيته[٤].

---

(١) الفروق٢/ ١٧٢، ١٧٣ .

(٢) نهاية المحتاج٣/ ١٦، ١٧، وشرح المحلي على المنهاج وحاشية قليوبي وعميرة١/ ٣٤٣، والمجموع٥/ ٢٨١، والأذكار للنووي مع الفتوحات الربانية٤/ ١٣٠، ١٣٦، ومغني المحتاج٢/ ٤٣، وإرشاد الساري٢/ ٤٠٩ .

(٣) شرح الزركشي ٢/ ٣٥٦، ٣٥٧، والإنصاف ٢/ ٥٦٨، ومطالب أولي النهى١/ ٩٢٦ .

---

(١) حديث: «لما ثقل النبي - ﷺ - جعل يتغشاه...» أخرجه البخاري (فتح الباري٨/ ١٤٩ ط السلفية).

(٢) سورة فاطر/ ١٨ .

(٣) حديث: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه...» أخرجه البخاري (٣/ ١٥١ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٦٤٠ ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، واللفظ للبخاري.

(٤) المجموع٥/ ٣٠٨، والبناية شرح الهداية٢/ ١٠٤٤ طبعة دار الفكر ببيروت، والاستذكار٨/ ٣٢٢، وكشاف القناع٢/ ١٦٣، ١٦٤ .

وقال الرملي من الشافعية: إذا لم تنفذ وصية الميت بالنياحة أو البكاء عليه فليس عليه سوى إثم الوصية بذلك(١).

وقال بعض الفقهاء: تجب الوصية بترك النياحة والبكاء المحرمين فمن أهمل الوصية بتركهما عذّب بهما(٢).

وفصل الحنابلة فقال بعضهم: يعذب بترك الوصية إذا كان عادة أهله النياحة والبكاء المحرمين، وقال آخرون: إن الميت يتأذى بالنياحة إن لم يوص بتركها ولو لم تكن عادة أهله(٣).

الرأي الثاني: أن الميت يعذب في قبره بسبب نياحة أهله عليه.

وقد صح هذا القول عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله والمغيرة بن شعبة وعمران بن الحصين رضي الله عنهم(٤)، لما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال لعمرو بن عثمان: «ألا تنهى عن البكاء، فإن رسول الله ﷺ قال: إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه».

ولبعض العلماء رأي في معنى التعذيب الوارد في الحديث:

فمنهم من رأى أنه بمعنى تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة عليه وغيرها، وهذا اختيار أبي جعفر الطبري من المتقدمين ورجحه ابن المرابط وعياض ومن تبعه، ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين.

ورأى بعضهم أنه توبيخ الملائكة للميت بما يندبه به أهله.

ورأى البعض أن المراد بالتعذيب هو التعذيب في البرزخ وليس يوم القيامة وهو قول الكرماني.

ومنهم من يرى أن التعذيب خاص بالكافر دون المؤمن. وهو قول عائشة وابن عباس رضي الله عنهم(١).

ب - حكم الوصية بالنياحة:

٩- لا خلاف في أن وصية المسلم بالنياحة عليه بعد موته محرمة وباطلة، ولا يجوز

(١) نهاية المحتاج ٣/ ١٧ .
(٢) المجموع ٥/ ٣٠٩ .
(٣) كشاف القناع ٢/ ١٦٣ .
(٤) نيل الأوطار ٤/ ١٠٤، ١٠٥، وفتح الباري ٣/ ١١٨، ١٥٥، والاستذكار ٨/ ٣٢٢، وعون المعبود ٨/ ٤٠٢، والمغني ٢/ ٤١٢ .

(١) نيل الأوطار ٤/ ١٠٤، ١٠٥، وفتح الباري ٣/ ١٥٤، ١٥٥، وسبل السلام ٢/ ١١٥، ١١٦، والاستذكار ٨/ ٣٢١ - ٣٢٣ .

تنفيذها، وكذلك الوصية بصنع طعام للنائحات عليه، لأن من شروط الموصى به في الوصية أن لا يكون معصية، فإن أوصى المسلم بالنياحة عليه كان عليه وزر هذه الوصية، سواء نفذها الموصى له أم لم ينفذها، فإن نفذها كان عليه إثم الوصية، واشترك في الوزر على النياحة مع من يقوم بها[١].

ج – عقوبة النائحة:

١٠-لما كانت النياحة على الميت محرمة فإنه يجب على الإمام أو من يقوم مقامه عند جمهور العلماء أن يزجر عنها ويعاقب عليها بعقوبات تعزيريّة، فقد روي عن عمر رضي الله عنه «أنه كان يضرب عليها بالعصا ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب[٢]» وروى الأوزاعي أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه «أمر بضرب نائحة، فضربت حتى بدا شعرها، فقيل له: يا أمير المؤمنين، إنه قد بدا شعرها، فقال: لا حرمة لها، إنما تأمر بالجزع، وقد نهى اللّه عنه، وتنهى عن الصبر وقد أمر اللّه به، وتفتن الحيّ وتؤذي الميت، وتبيع عبرتها، وتبكي شجو غيرها، إنها لا تبكي على ميتكم، وإنما تبكي لأخذ دراهمكم»[١].

ولكن بعض العلماء ذهبوا إلى أنّه لا يعاقب بالضرب على النياحة، وإنما تمنع النائحة من الاستمرار، وتنصح بعدم العود، وإلا نفيت من البلد[٢]، واستدلّ القاري على عدم جواز الضرب بما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أنه لمّا ماتت زينب (وفي رواية رقية) ابنة رسول اللّه ﷺ، بكت النساء، فجعل عمر يضربهن بسوطه، فأخذ رسول اللّه ﷺ بيده، وقال: مهلًا ياعمر، ثم قال: ابكين وإياكن ونعيق الشيطان، ثم قال: إنه مهما كان من العين والقلب فمن اللّه ومن الرحمة، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان»[٣]، قال القاري: فيه إشعار انه لا يجوز الضرب على النياحة، بل ينبغي النصيحة، ولذلك أخذ بيده وقال له (مهلًا)، أي أمهلهن[٤]. ونصّ ابن تيميّة على وجوب النهي عن النياحة فإن لم ترتدع النائحة

---

(١) البدائع٧/ ٣٤١، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي٤/ ٤٢٧، والبيان والتحصيل١٣/ ١٣٩، ومغني المحتاج٢/ ٤٤، ونهاية المحتاج٣/ ١٧.

(٢) فتح الباري٣/ ١٣٧.

(١) الكبائر ص١٨٤، ومجموع الفتاوى٣٢/ ٢٥١.

(٢) المرقاة ٤/ ٢٣٥ ط دار الفكر بيروت ١٩٩٢، ومعالم القربة ص١٠٦.

(٣) حديث: «ابكين وإياكن ونعيق الشيطان». أخرجه أحمد (١/ ٢٣٧ ط الميمنية)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٧ ط القدسي) فيه علي بن زيد وفيه كلام وهو مُوَثّق.

(٤) مرقاة المفاتيح ٤/ ٢٣٥، ٢٣٦.

وجب عقابها بما يزجرها، لأنها من المعاصي، ولما فيها من أذيّة الميت[١].

د - الاستماع للنياحة:

١١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «لعن رسول اللّه ﷺ النائحة والمستمعة»[٢] قال القاري: المراد بالمستمعة في الحديث هي التي تقصد السماع ويعجبها كما أن المستمع للمغتاب يكون شريكاً له في الوزر، والمستمع لقارئ القرآن يكون شريكاً له في الأجر.

هـ - الإجارة على النياحة وكسب النائحة:

١٢- اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الاستئجار على المعاصي، كاستئجار النائحة للنوح، لأنه استئجار على منفعة غير مقدورة الاستيفاء شرعاً، فلا تصح الإجارة على النياحة، وتقع باطلة، ولا تُستَحقّ أجرة عليها، فإن أخذتها النائحة كانت كسباً محرماً خبيثاً، ويجب عليها أن ترده على أربابه إن علموا، وإلا وجب عليها التصدق به.

لكن الحنفية قصروا هذا الحكم على حالة اشتراط الأجرة في العقد، فإن أعطيت النائحة شيئاً من غير شرط فهو لها، لكنهم قالوا: المعروف كالمشروط، فلا يحل لها ما تأخذه إذا كانت العادة جارية على إعطاء النوائح أجراً على نياحتهن من غير شرط، قال ابن عابدين: وهذا مما يتعين الأخذ به في زماننا لعلمهم أنهم لا يذهبون إلا بأجر.

ثم قال الحنفية: لا تحرم الإجارة على كتابة النوح، لأن الممنوع هو النوح نفسه لا كتابته.

وذهب الحنابلة إلى تحريم الإجارة على كتابة النوح، لأنها انتفاع بمحرم، فلا يجوز[١].

و- النياحة على فعل المعاصي:

١٣- أشار بعض الفقهاء إلى أن نياحة المسلم على ما اقترف من المعاصي جائزة، بل هي نوع من العبادة، لأن فيها إظهار الندم

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٩٨، ٣٩٩ .

(٢) حديث: «لعن رسول الله - ﷺ - النائحة والمستمعة».
أخرجه أبو داود (٣/ ٤٩٤ ط حمص) قال المنذري في مختصر السنن (٤/ ٢٩٠- نشر دار المعرفة) في إسناده: محمد بن الحسن بن عطير العوفي عن أبيه عن جده، وثلاثتهم ضعفاء.

(١) بدائع الصنائع ٤/ ١٨٩، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٤، والاختيار ٢/ ٦٠، والبيان والتحصيل ١٣/ ١٣٩، والشرح الكبير ٤/ ٢١، وبداية المجتهد ٢/ ٢٣٩، والمغني ٦/ ١٣٤، والمهذب ١/ ٥١٧ طبعة مصطفى البابي الحلبي، ومغني المحتاج ٢/ ٣٣٧ .

على ما فات منه من التقصير[١].

ز- ثبوت الموت بالنياحة:

١٤- ذهب الشافعية في المذهب إلى إثبات الموت بشهادة التسامع، ولا يشترط في إثباته الشهادة بالمعاينة. والمنع من إثباته بذلك وجه عندهم. وذهب الصيمري والماوردي إلى أن من صور الشهادة بالتسامع أن يمر بباب القتيل شخص، فيسمع النياحة في داره والناس جلوس للتعزية، فيخبره واحد بموته[٢].



(١) عون المعبود ٨/ ٤٠٠ .
(٢) المحلي على المنهاج وحاشية عميرة ٤/٣٢٨ .

نِيّة

التعريف:

١ - النية في اللغة: مصدر نوى، والاسم النية، بتشديد الياء عند أكثر اللغويين، والتخفيف فيها لغة محكية.

وتأتي النية لمعانٍ، منها: القصد فيقال: نوى الشيءَ ينويه نيةً: قصده، كانتواه وتنواه، ومنها: الحفظ فيقال: نوى اللّه فلاناً: حفظه.

والنية: الوجه الذي يذهب فيه، والأمر الذي تنويه، وتوجيه النفس نحو العمل[١].

والنية اصطلاحاً: عرفها الفقهاء بتعريفات منها تعريف الحنفية: بأنها قصد الطاعة والتقرب إلى اللّه تعالى في إيجاب الفعل. ودخل في التعريف المنهيات، فإن المكلف به الفعل الذي هو كف النفس[٢].

وعرفها المالكية بأنها: قصد الإنسان بقلبه

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط.
(٢) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ١/ ٧٢ دار إحياء التراث العربي - بيروت.

ما يريده بفعله، فهي من باب العزوم والإرادات لا من باب العلوم والاعتقادات[١].

وعرفها الشافعية بأنها: قصد الشيء مقترناً بفعله[٢].

وعرفها الحنابلة بأنها: عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى اللّه تعالى، بأن يقصد بعمله اللّه تعالى دون شيء آخر، من تصنع لمخلوق، أو اكتساب محمدة عند الناس، أو محبة مدح منهم، أو نحوه[٣].

الألفاظ ذات الصلة:

أ - العزم:

٢ - العزم في اللغة مصدر عزم، من باب ضرب، يقال عزم على الشيء وعزمه عزماً: عقد ضميره على فعله[٤]، قال اللّه تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾[٥].

(١) الذخيرة ص٢٣٤ - ٢٣٥ نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

(٢) حاشية الجمل مع شرح المنهج ١/ ١٠٧ دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٣) جامع العلوم والحكم ١/ ٩٢، ونيل المآرب ١/ ١٣٢، والمغني ١/ ١١٠ مكتبة ابن تيمية.

(٤) المصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن.

(٥) سورة آل عمران/ ١٥٩ .

والعزم في الاصطلاح: جزم الإرادة بعد تردد[١].

والصلة بين النية والعزم: أنهما مرحلتان من مراحل الإرادة، والعزم اسم للمتقدم على الفعل، والنية اسم للمقترن بالفعل مع دخوله تحت العلم بالمنوي[٢].

ب - الإرادة:

٣ - الإرادة لغة: مصدر أراد، ومن معانيها في اللغة: الطلب والاختيار والمشيئة. ويقال أراد الشيء: شاءه وأحبه[٣].

والإرادة في الاصطلاح: صفة توجب للحي حالًا يقع منه الفعل على وجه دون وجه[٤].

والصلة بين الإرادة والنية: أن النية مرحلة من مراحل الإرادة.

الأحكام الشرعية المتعلقة بالنية:

يتعلق بالنية أحكام شرعية، منها أحكام

(١) قواعد الفقه للبركتي.

(٢) البحر الرائق ١/ ٢٥، ورد المحتار١/ ٧٢، والذخيرة ص٢٣٥ ط وزارة الأوقاف، والمنثور ٣/ ٢٨٤ ط وزارة الأوقاف - الكويت.

(٣) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(٤) قواعد الفقه للبركتي، والتعريفات للجرجاني دار الكتاب العربي بيروت .

عامة وأخرى تفصيلية:

أولاً: الأحكام الشرعية العامة للنية:

ما يفتقر إلى النية من الأعمال وما لا يفتقر:

٤ -أعمال المكلفين إما مطلوبة أو مباحة:

ولما كان المباح لا يتقرب به إلى اللّه تعالى فلا يفتقر إلى النية إلا إذا قصد المكلف الثواب عليه، فإنه يفتقر إلى النية.

والمطلوب من الأعمال إما مطلوبة الترك أو مطلوبة الفعل. فالمطلوبة الترك - وهي النواهي - فإن الإنسان يخرج عن عهدتها وإن لم يشعر بها فضلًا عن القصد إليها، ومن ثم فلا تفتقر إلى النية، إلا إذا شعر المكلف بالمنهي عنه ونوى تركه لله تعالى، فإنه يحصل له مع الخروج عن العهدة الثواب لأجل النية، ومن ثم فالنية شرط في الثواب لا في الخروج عن العهدة.

والمطلوبة الفعل - وهي الأوامر - فهي على قسمين من حيث افتقارها إلى النية:

القسم الأول: ما يكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته، كأداء الدين والودائع والغصوب ونفقات الزوجات والأقارب، فإن المحصلة المقصودة من هذه الأمور انتفاع أربابها، وهي تتحقق بمجرد امتثال الأمر، ولا تتوقف على قصد الفاعل لها فيخرج الإنسان عن عهدتها وإن لم ينوها.

القسم الثاني: ما تكون صورة فعله ليست كافية في تحصيل مصلحته المقصودة منه، كالصلوات والطهارات والصيام والنسك، فإن المقصود منها تعظيمه تعالى بفعلها والخضوع له في إتيانها، وذلك إنما يحصل إذا قُصدت من أجله سبحانه وتعالى.

فهذا القسم هو الذي أمر فيه الشرع بالنيات[1] وهذا في الجملة.

وللفقهاء تفصيل في افتقار العبادات والعقود إلى النية، بيانه فيما يلي:

أ - افتقار العبادات إلى النية:

٥ - العبادة إذا كانت غير ملتبسة بالعادة ولا بغيرها من العبادات، كالإيمان باللّه تعالى والمعرفة والخوف والرجاء وقراءة القرآن وسائر الأذكار وأمثال ذلك، فإنها لا تفتقر إلى النية، لأنها متميزة لله تعالى بصورتها، ولا تلتبس بغيرها[2].

---

(١) الذخيرة ١/ ٢٤٥ ط دار الغرب، والمنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٢٨٧ .

(٢) المجموع المذهب في قواعد المذهب ١/ ٢٦٠، والأشباه للسيوطي ص١٢، والأشباه لابن نجيم ص٣٠ .

وإن كانت العبادة تلتبس بالعادة أو بغيرها من العبادات، كالغسل والصلاة والصيام والضحايا والصدقة والنذور والكفارات والجهاد والعتق فإنها تفتقر إلى النية[١].

ب - افتقار العقود إلى نية:

٦ - العقد إذا كان يستقل به الشخص كالطلاق والعتاق والإبراء والوقف والوصية والرجعة والظهار والفسوخ، فإن انعقاده بالكناية يفتقر إلى النية، ولا يفتقر إليها في انعقاده باللفظ الصريح.

وإن كان العقد لا يستقل به الشخص، بأن كان يحتاج إلى إيجاب وقبول فهو ضربان:

الأول: ما يشترط فيه الإشهاد كالنكاح وبيع الوكيل المشروط فيه الإشهاد، فهذا لا ينعقد بالكناية مع النية لأن الشاهد لا يعلم النية.

الثاني: ما لا يشترط فيه الإشهاد وهو نوعان:

النوع الأول: ما يقبل مقصوده التعليق بالغرر كالكتابة والخلع فإنه ينعقد بالكناية مع النية.

(١) المجموع المذهب في قواعد المذهب ١/ ٢٥٦، والأشباه للسيوطي ص١٢، والأشباه لابن نجيم ص٢٩، والقواعد للحصني ١/ ٢٠٩ .

النوع الثاني: ما لا يقبل التعليق بالغرر كالبيع والإجارة وغيرهما، فإنه ينعقد بالكناية مع النية على أصح الوجهين عند الشافعية[١].

حكم النية فيما يفتقر إليها:

٧ - اختلف الفقهاء في حكم النية في العبادات هل هي فرض أوركن أوشرط؟

فيرى جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية على الأظهر - كما قال صاحب الطراز - ورأي عند الشافعية مقابل الأكثر، والحنابلة: أن النية شرط في العبادات.

ويرى أكثر الشافعية أنها ركن فيها .

وفي قول عند المالكية أنها فرض في الوضوء، قال المازري: على الأشهر، وقال ابن الحاجب: على الأصح[٢].

(١) الأشباه للسيوطي ص٢٩٦، والمجموع المذهب ١/ ٢٩٠ وما بعدها، والأشباه لابن نجيم ص٢٣، والقواعد لابن رجب ص٥٠، ومغني المحتاج ٣/ ٣٨٧ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٠، ٢٤، ٥٢، ومواهب الجليل ١/ ١٨٢، ٢٣٠، والذخيرة ص ٢٣٥- ٢٣٦، وقواعد الأحكام ص١٧٥، ١٧٦، وحاشية الجمل ١/ ١٠٣، ومغني المحتاج ١/ ١٤٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠، ٤٣، ٤٤، وكشاف القناع ١/ ٨٥، ٣١٣، والمغني ٣/ ٩١ .

وسيأتي بيان آراء الفقهاء في حكم النية في كل عبادة من العبادات في موطنه من هذا البحث.

فضيلة النية:

٨ -النية هي محط نظر اللّه تعالى من العبد، قال النبي ﷺ: «إن اللّه لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»[١]، وإنما نظر إلى القلوب لأنها مظنة النية، وهذا هو سر اهتمام الشارع بالنية فأناط قبول العمل ورده وترتيب الثواب والعقاب بالنية[٢]، ويظهر أثر ذلك فيما يلي:

أ -قال الغزالي[٣]: إن المرء يشرك في محاسن العمل ومساويه بالنية، واستشهد بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما خرج رسول اللّه ﷺ في غزوة تبوك قال: «إن بالمدينة أقواماً خلفنا، ما سلكنا شعباً ولا وادياً إلا وهم معنا فيه، حبسهم العذر»[٤]، وبحديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه قال: «سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. فقلت: يا رسول اللّه هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»[١].

ب - إن الهم بفعل الحسنة حسنة في ذاته، يدل على ذلك قول النبي ﷺ: «من همّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة»[٢]، فالنية في نفسها خير وإن تعذر العمل بعائق[٣].

ومما يتفرع على ذلك ما نقله السيوطي من أن المنقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها - إذا كانت نيته حضورها لولا العذر - يحصل له ثوابها[٤].

ج - إن النية تعظّم العمل وتصغره، فقد ورد عن بعض السلف: رُبّ عمل صغير تعظمه النية، ورب عمل كبير تصغره النية[٥]، لقول

---

(١) حديث: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم...».
أخرجه مسلم (٤/ ١٩٨٧ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) إحياء علوم الدين ٤/ ٣٥١.

(٣) إحياء علوم الدين ٤/ ٣٦٢- ٣٦٥.

(٤) حديث: «إن بالمدينة أقواماً...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ١٢٧ - ط السلفية).

---

(١) حديث أبي بكرة: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٨٥ - ط السلفية)، ومسلم (٤/ ٢٢١٣ - ٢٢١٤ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «من هم بحسنة فلم يعملها...».
أخرجه مسلم (١/ ١١٨ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٣) الإحياء ٤/ ٣٥٢.

(٤) الأشباه للسيوطي ص٤٧.

(٥) الإحياء ٤/ ٣٥٣.

النبي ﷺ: «نية المؤمن خير من عمله»[١].

د -إن اللّه تعالى يعين العبد ويوفقه للعمل على قدر نيته، فقد كتب سالم بن عبد اللّه إلى عمر بن عبد العزيز: اعلم أن عون اللّه تعالى للعبد على قدر النية، فمن تمت نيته تم عون اللّه له، وإن نقصت نقص بقدره[٢].

هـ -قال الغزالي: عماد الأعمال النيات، قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[٣]، فالمرء يتقبل منه عمله ويثاب عليه أو يرد عمله ويعاقب عليه بحسب نيته[٤].

كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من تزوج امرأة على صداق وهو ينوي أن لا يؤديه إليها فهو زان، ومن ادّان ديناً وهو ينوي أن لا يؤديه إلى صاحبه - أحسبه قال -: فهو سارق»[٥].

ز - إن النية تقلب المباحات إلى واجبات ومندوبات لينال الناوي عليها الثواب بنيته.

ومثال ذلك أن لبس الثياب هو مباح، فإذا أراد الشخص أن يحول هذا المباح إلى واجب نوى بلبسه الثياب ستر العورة وذلك واجب. فإن كان الثوب مما يتزين به فإنه يضم إلى نية الواجب امتثال السنة في إظهار نعم اللّه تعالى، لقوله ﷺ: «إن اللّه يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»[١]، فينوي بذلك مبادرته إلى ما يحبه اللّه منه، وإن كان الثوب مما لا يتزين به فينوي بلبسه التواضع لله تعالى والانكسار والتذلل بين يديه وإظهار الحاجة والمسكنة والفقر إليه وامتثال السنة[٢] لقوله ﷺ: «من ترك اللباس تواضعاً لله - وهو يقدر عليه - دعاه اللّه يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره من أي حلل الإيمان شاء يلبسها»[٣].

---

(١) حديث: «نية المؤمن خير من عمله».
أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ١٨٥ - ١٨٦ - ط العراق) من حديث سهل بن سعد، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٦١ - ط القدسي)، وذكر أن فيه راوياً لم ير من ترجمه.

(٢) الإحياء ٤/ ٣٥٣.

(٣) حديث: «إنما الأعمال بالنيات...».
أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٩ - ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٥١٥ - ط الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) الإحياء ٤/ ٣٦٢.

(٥) حديث أبي هريرة: «من تزوج امرأة على =

= صداق...».
أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢/ ١٦٣ - ط الرسالة)، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٥٨٦ - دار ابن كثير) وأشار إلى تضعيفه.

(١) حديث: «إن الله يحب أن يرى.
أخرجه الترمذي (٤/ ١٢٢ - الحلبي) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال: حديث حسن.

(٢) المدخل لابن الحاج ١/ ٢٣- ٢٤.

(٣) حديث: «من ترك اللباس تواضعاً لله ...».
أخرجه الترمذي (٤/ ٦٥٠ - ط الحلبي) من حديث معاذ بن أنس، وقال: حديث حسن.

ثواب النية وحدها، ومع العمل:

٩ - ناوي القربة يثاب على مجرد نيته من غير العمل، ولا يثاب على أكثر الأعمال إلا إذا نوى، لأن النية منصرفة بنفسها وصورتها إلى اللّه تعالى، ولذلك يثاب عليها وحدها، وأما الفعل المجرد عن النية فإنه متردد بين ما هو لله تعالى وما هو لغيره، أي بين العادة والعبادة، فهو غير منصرف بنفسه وصورته إلى اللّه تعالى، ولذلك لايثاب عليه[١].

وقال الفقهاء: يسن نية قيام الليل عند النوم ليفوز بقوله ﷺ: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم من الليل فغلبته عيناه حتى أصبح كتب له ما نوى، وكان نومه عليه صدقة من ربه عز وجل»[٢].

وقالوا: إن المرء يثاب على نيته وحدها حسنة واحدة، فإن اتصل بها الفعل أثيب بعشر

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ١/ ٢٣٢ الطبعة الثانية - دار الفكر - بيروت، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ١٧٩ دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) حديث: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم...».
أخرجه النسائي(٣/ ٢٥٨- ط المكتبة التجارية) من حديث أبي هريرة، وجوّد إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٧٠ ط دار ابن كثير).

حسنات، لأن الفعل المنوي تتحقق به المصالح المطلوبة من العبادات، فلذلك كان أجره - أي مع النية - أعظم وثوابه أوفر، ولأن الأفعال هي المقاصد والنيات وسائل[١].

محل النية:

١٠ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وهو قول مالك وأكثر فقهاء المالكية إلى أن محل النية من المكلف القلب في كل موضع، لأنه محل العقل والعلم والميل والنفرة والاعتقاد، ولأن حقيقتها القصد، ومحل القصد القلب، ولأنها من عمل القلب.

واستدلوا بقول اللّه عز وجل: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[٢] والإخلاص عمل القلب، وهو محض النية، وذلك بأن يقصد بعمله أنه لله تعالى وحده[٣]، وقول اللّه تعالى: ﴿أَفَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَتَكُونَ لَهُمۡ قُلُوبٌ

(١) نيل المآرب ١/ ١٦٣، ومواهب الجليل ١/ ٢٣٢، وقواعد الأحكام ١/ ١٧٩.

(٢) سورة البينة/ ٥.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤٠، والمغني لابن قدامة ١/ ١١١ ط - المنار، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٨٦ مكتبة النصر الحديثة الرياض، والمجموع ١/ ٣١٦، والجمل على شرح المنهج ١/ ١٠٣، ومواهب الجليل ١/ ٢٣١، والذخيرة ص٢٣٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٠، ونيل المآرب ١/ ١٣٠.

﴿يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾[١]، وقوله سبحانه: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾[٢]، وقوله عز وجل: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾[٣]، وقوله جل جلاله: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾[٤] ولم يضف اللّه شيئاً من هذه الأمور إلى الدماغ.

وعند المالكية خلاف فصله الحطاب فقال: قال المازري: أقل المتشرعين وأكثر الفلاسفة على أن النية في الدماغ، وروي عن عبد الملك أن العقل في الدماغ فيلزم عليه أن النية في الدماغ لا في القلب، لأن العلم والإرادة والميل والنفرة والاعتقاد كلها أعراض النفس والعقل، فحيث وجدت النفس وجد الجميع قائماً بها، فالعقل سجيتها، والعلوم والإرادات صفاتها، ولأنه إذا أصيب الدماغ فسد العقل وبطلت العلوم والفكر وأحوال النفس[٥].

ثم قال الحطاب: قال القرافي: وإذا تقرر أن العقل في القلب لزم أن النفس في القلب عملًا بظاهر النصوص، وإذا كانت النفس في القلب كانت النية وأنواع العلوم وجميع أحوال النفس في القلب.

(١) سورة الحج/ ٤٦ .
(٢) سورة النجم/ ١١ .
(٣) سورة المجادلة/ ٢٢ .
(٤) سورة البقرة/ ٧ .
(٥) مواهب الجليل ١/ ٢٣١ .

وأضاف المازري قوله: وهذا أمر لا مدخل للعقل فيه وإنما طريقه السمع، وظواهر السمع تدل على صحة القول الأول.. أي على أن النية محلها القلب.

وقال الحطاب: ينبني على هذا الخلاف مسألة من الجراح، وهي: من شج في رأسه مأمومة أو موضحة خطأ فذهب عقله. قال في المقدمات: فله على مذهب مالك دية العقل ودية المأمومة أو الموضحة، لا يدخل بعض ذلك في بعض، إذ ليس الرأس عنده محل العقل وإنما محله في مذهب مالك القلب، وهو قول أكثر أهل الشرع، فهو كمن فقأ عين رجل وأذهب سمعه في ضربة. وعلى مذهب ابن الماجشون: إنما له دية العقل، لأن محله عنده وعند أبي حنيفة الرأس، وهو مذهب أكثر الفلاسفة، وهو كمن أذهب بصر رجل وفقأ عينه في ضربة، وهذا في الخطأ، وأما في العمد فيقتص منه من الموضحة، فإن ذهب عقل المقتص منه فواضح، وإن لم يذهب فدية ذلك في مال الجاني، وفي المأمومة له ديتها ودية العقل[١].

(١) مواهب الجليل ١/ ٢٣١-٢٣٢، والذخيرة ص٢٣٥ .

التلفظ بالنية:

١١ - يترتب على رأي الجمهور بأن محل النية القلب أمران:

الأول: لا يكفي اللفظ باللسان دون القلب، فلو اختلف اللسان والقلب فالعبرة بما في القلب، فلو نوى بقلبه الظهر وبلسانه العصر، أو بقلبه الحج وبلسانه العمرة أو عكسه صح له ما في القلب.

قال الدردير: إن خالف لفظه نيته فالعبرة النية بالقلب لا اللفظ إن وقع سهواً، وأما عمداً فمتلاعب تبطل صلاته[١].

الثاني: أنه لا يشترط مع نية القلب التلفظ في جميع العبادات[٢].

ثم إن الفقهاء اختلفوا في الحكم التكليفي للتلفظ بالنية:

فذهب الحنفية في المختار والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أن التلفظ بالنية في العبادات سنة ليوافق اللسان القلب[١].

وذهب بعض الحنفية وبعض الحنابلة إلى أن التلفظ بالنية مكروه[٢].

وقال المالكية بجواز التلفظ بالنية في العبادات، والأولى تركه، إلا الموسوس فيستحب له التلفظ ليذهب عنه اللبس[٣].

شروط النية:

١٢ - اشترط جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - للنية ما يلي:

أ - الإسلام، فلا تصح العبادات من الكافر.

ب - التمييز، فلا تصح عبادة صبي غير مميز ولا مجنون.

جـ - العلم بالمنوي، فمن جهل فريضة الصلاة لم تصح منه، واستثنى العلماء من ذلك الحج فإنهم صححوا الإحرام المبهم، لأن علياً أحرم بما أحرم به النبي ﷺ[٤].

---

(١) الشرح الكبير مع ٣٠٤ - ١/ ٢٣٤، والصاوي على الشرح الصغير ١/ ٣٠٤.

(٢) الأشباه لابن نجيم ص٤٥ - ٤٨، والذخيرة ١/ ٢٤٠ ط دار الغرب، والأشباه للسيوطي ص٣٠، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٦٥، ٢/ ٦٣٨ ط الرياض، والمجموع للنووي ٢/ ٣١٦ - ٣١٧.

(١) الأشباه لابن نجيم ص٤٨، ومغني المحتاج ١/ ٥٧، وكشاف القناع ١/ ٨٧.

(٢) الأشباه لابن نجيم ص٤٨، وكشاف القناع ١/ ٨٧.

(٣) الشرح الكبير مع الدسوقي ١/ ٢٣٣ - ٢٣٤، والشرح الصغير مع الصاري ١/ ٣٠٤.

(٤) حديث: «أَهِلُّ بما أهل به النبي ﷺ...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٨/ ١٠٥ ط السلفية).

د - أن لا يأتي بمناف بين النية والمنوي، فلو ارتد الناوي في أثناء الصلاة أو الصوم أو الحج بطل.

ومن المنافي نية القطع، فلو نوى قطع الإيمان صار مرتداً في الحال.

واختلفوا في أثر نية القطع على العبادات، فذهب الحنفية إلى أن نية القطع لا تبطل العبادات.

وذهب المالكية إلى أن قطع النية في أثناء العبادة يبطل الصلاة والصوم، وكذا يبطل الوضوء والتيمم والاعتكاف عند بعضهم، ولا يبطل قطع النية الحج والعمرة.

وذهب الشافعية إلى أن نية القطع يبطل الصلاة، دون الصوم والاعتكاف والحج والعمرة.

وذهب الحنابلة إلى قطع النية أثناء الصلاة والصوم والوضوء ونحوها يبطلها، لأن استصحاب حكم النية شرط في صحتها.

ومن المنافي التردد وعدم الجزم في أصل النية، فلو نوى يوم الشك إن كان من شعبان ليس بصائم، وإن كان من رمضان كان صائماً لم تصح نيته.

قال السيوطي: ومن المنافي: عدم القدرة على المنوي إما عقلًا، وإما شرعاً، وإما عادة.

فمن الأول: نوى بوضوئه أن يصلي صلاة وأن لا يصليها لم تصح لتناقضها.

ومن الثاني: نوى به الصلاة في مكان نجس، قال في شرح المهذب عن البحر: ينبغي أن لا يصح.

ومن الثالث: نوى به صلاة العيد وهو في أول السنة أو الطواف وهو بالشام، ففي صحته خلاف.

هـ- أن تكون النية منجزة، فلا تصح أن تكون معلقة فلو قال: إن شاء اللّه تعالى، فإن قصد التعليق أو أطلق، قال الشافعية: لم تصح.

وإن قصد التبرك صحت.

ويرى الحنفية أنه لو عقب النية بالمشيئة فينظر: إن كان مما يتعلق بالنيات كالصوم والصلاة لم تبطل. وإن كان مما يتعلق بالأقوال كالطلاق والعتاق بطل[1].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٩ - ٥٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣٥ - ٤١، ومغني المحتاج ٤٧/١، والفروق للقرافي وتهذيبه =

واشترط المالكية للنية ثلاثة شروط هي:

أ - أن يتعلق بمكتسب الناوي، فإنها مخصصة، وتخصيص غير المعقول للمخصص محال.

ب - أن يكون المنوي معلوم الوجوب أو مظنونه، فإن المشكوك تكون فيه النية مترددة فلا تنعقد، ولذلك لا يصح وضوء الكافر ولا غسله قبل انعقاد الإسلام؛ لأنهما غير معلومين ولا مظنونين.

ج - أن تكون النية مقارنة للمنوي، لأن أول العبادة لو عرا عن النية لكان أولها متردداً بين القربة وغيرها، وآخر الصلاة مبني على أولها وتبعٌ له، بدليل أن أولها إن نوى نفلاً أو واجباً أو قضاءً أو أداءً كان آخرها كذلك فلا تصح[1].

وقت النية:

١٣ - ذهب الفقهاء إلى أن وقت النية هو أول العبادات، أو أن الأصل أن أول وقتها أول العبادات، فيجب - كما عبر بعضهم - أن تقترن النية بأول كل عبادة إلا أن يشق مقارنتها إياها.

واستثنوا من ذلك صوراً من العبادات خرجت عن هذا الأصل، وأضافوا أحكاماً تتعلق بالأول الحقيقي والنسبي أو الحكمي للعبادات، وباشتراط بقاء النية أثناء العبادات أو عدم اشتراط ذلك اكتفاءً باستصحابها من أول العبادات، وهذا وغيره في الجملة ولهم - بعد ذلك - تفصيل:

١٤ - أما الحنفية فقد قالوا: الأصل أن وقت النية أول العبادات، ولكن الأول حقيقي وحكمي، فقالوا في الصلاة: لو نوى قبل الشروع.. فعند محمد: لو نوى عند الوضوء أنه يصلي الظهر أو العصر مع الإمام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة، إلا أنه لما انتهى إلى مكان الصلاة لم تحضره النية... جازت صلاته بتلك النية، وهكذا روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف... كذا في الخلاصة، وفي التجنيس: إذا توضأ في منزله ليصلي الظهر ثم حضر المسجد فافتتح بتلك النية، فإن لم يشتغل بعمل آخر يكفيه ذلك - هكذا قال محمد في الرقيات -

---

= ١/ ٢٠٢ - ٢٠٣، والدسوقي ١/ ٢٣٤، ونيل المآرب ص١٣٠، والإنصاف، ١٩، ٢٤، ٢٦، والمغني ١/ ٤٦٦ - ٤٦٨، وكشاف القناع ٢/ ٣١٧.

(١) الذخيرة للقرافي ١/ ٢٤٦ - ٢٤٨، ومواهب الجليل ١/ ٢٣٣، والفروق للقرافي وتهذيبه ١/ ٢٠٢ - ٢٠٣.

لأن النية المتقدمة يبقيها إلى وقت الشروع حكماً - كما في الصوم - إذا لم يبدلها بغيرها.

وعن محمد بن سلمة: أنه إن كان عند الشروع بحيث إنه لو سئل: أية صلاة يصلي؟ يجيب على البديهة من غير تفكير.. فهو نية تامة، ولو احتاج إلى التأمل لا تجوز.

وفي فتح القدير: فقد شرطوا عدم ما ليس من جنس الصلاة لصحة تلك النية مع تصريحهم بأنها صحيحة، مع العلم بأنه يتخلل بينها وبين الشروع المشي إلى مقام الصلاة وهو ليس من جنسها، فلا بد من كون المراد بما ليس من جنسها ما يدل على الإعراض، بخلاف ما لو اشتغل بكلام أو أكل، أو نقول: عَدّ المشي إليها من أفعالها غير قاطع للنية.

وفي الخلاصة: أجمع أصحابنا أن الأفضل أن تكون مقارنة للشروع، ولا يكون شارعاً بمتأخرة، لأن ما مضى لم يقع عبادة لعدم النية فكذا الباقي لعدم التجزي ... والمعتمد أنه لا بد من القران حقيقة أو حكماً.

وأما النية في الوضوء: فمحلها عند غسل الوجه، وينبغي أن تكون في أول السنن عند غسل اليدين إلى الرسغين لينال ثواب السنن المتقدمة على غسل الوجه.

وقالوا: الغسل كالوضوء في السنن.

وفي التيمم: ينوي عند الوضع على الصعيد.

وأما وقت النية في الزكاة، فقال في الهداية: ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء، أو مقارنة لعزل مقدار ما وجب، لأن الزكاة عبادة فكان من شرطها النية، والأصل فيها الاقتران إلا أن الدفع يتفرق، فاكتفي بوجودها حال العزل تيسيراً، كتقديم النية في الصوم.

وهل تجوز بنية متأخرة عن الأداء ؟ قال في شرح المجمع: لو دفعها بلا نية ثم نوى بعده: فإن كان المال قائماً في يد الفقير جاز، وإلا فلا.

وأما الصوم: فإن كان فرضاً هو أداء رمضان جاز بنية متقدمة من غروب الشمس، وبمقارنة وهو الأصل، وبمتأخرة عن الشروع إلى ما قبل نصف النهار الشرعي تيسيراً على الصائمين. وإن كان فرضاً غير أداء رمضان - من قضاء أو نذر أو كفارة - فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر لأن الأصل القران. وإن كان الصوم نفلًا فكرمضان أداءً.

وأما الحج: فالنية فيه سابقة عن الأداء عند الإحرام، وهو النية مع التلبية أو ما يقوم مقامها من سوق الهدي، ولا يمكن فيه القران أو التأخر، لأنه لا تصح أفعاله إلا إذا تقدم الإحرام، وهو ركن فيه أو شرط... على قولين.

وعند اشتراط بقاء النية في كل ركن من أركان العبادة، أو عدم اشتراط ذلك، قال ابن نجيم: قالوا في الصلاة: لا تشترط النية في البقاء للحرج، فكذا بقية العبادات.

وفي القُنية: لا يلزم نية العبادة في كل جزء، إنما تلزم في جملة ما يفعله في كل حال، وإن تعمد أن لا ينوي العبادة ببعض ما يفعله من الصلاة لا يستحق الثواب، ثم إن كان ذلك فعلًا لا تتم العبادة بدونه فسدت، وإلا فلا وقد أساء.

وقال ابن نجيم: المذهب المعتمد أن العبادة ذات الأفعال يكتفى بالنية في أولها، ولا يحتاج إليها في كل فعل، اكتفاء بانسحابها عليها، إلا إذا نوى ببعض الأفعال غير ما وضع له؛ قالوا: لو طاف طالباً الغريم لا يجزئه، ولو وقف كذلك بعرفات أجزأه، والفرق أن الطواف قربة مستقلة بخلاف الوقوف، وفرق الزيلعي بينهما بفرق آخر وهو أن النية عند الإحرام تضمنت جميع ما يفعل في الإحرام، فلا يحتاج إلى تجديد النية، والطواف يقع بعد التحلل وفي الإحرام من وجه، فاشترط فيه أصل النية لا تعيين الجهة[١].

١٥ -وذكر المالكية وقت النية ضمن شروطها، فقالوا: أن تكون النية مقارنة للمنوي، لأن أول العبادة لو عرا من النية لكان متردداً بين القربة وغيرها، وآخر الصلاة مبني على أولها وتبع له، بدليل أن أولها إن نوى نفلًا أو واجباً أو قضاءً أو أداءً كان آخرها كذلك، فلا يصح.

واستثنى من ذلك الصوم للمشقة، فجوزوا عدم مقارنة النية لأول المنوي لإتيان أول الصوم حالة النوم غالباً، والزكاة في الوكالة على إخراجها، عونا على الإخلاص ودفعاً لحاجة الفقير من باذلها، فتُقَدّم النية عند الوكالة ولا تتأخر لإخراج المنوي.

وجوز ابن القاسم - كما نقل القرافي عن صاحب الطراز - تقدم النية عندما يأخذ في أسباب الطهارة بذهابه إلى الحمام أو النهر بخلاف الصلاة، وخالفه سحنون في الحمام ووافقه في النهر، وفرق بأن النهر لا يؤتى غالباً

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٢ - ٤٥ .

إلا لذلك فتميزت العبادة فيه، بخلاف الحمام فإنه يؤتى لذلك ولإزالة الدرن، والرفاهية غالبة فيه، فلم تتميز العبادة وافتقرت إلى النية.

وقيل: لا تجزئ النية المتقدمة في الموضعين حتى تتصل بفعل الواجب.

وقيل: إذا نوى عند أول الوضوء وهو أول السنن أجزأه لأن الثواب على السنن، والتقرب بها إنما يحصل عند النية.

وقيل: إن عزبت نيته قبل المضمضة والاستنشاق وبعد اليدين لا يجزئه، وإن اتصلت بهما وعزبت قبل الوجه أجزأه، لأن المضمضة من الوجه وبها غسل ظاهر الفم وهي الشفة من الوجه[1].

١٦ -وقال الشافعية: الغرض من النيات تمييز العبادات عن العادات أو تمييز رتب العبادات، ولذا وجب أن تقترن النية بأول العبادة ليقع أولها مميزاً ثم يبتني عليه ما بعده، إلا أن يشق مقارنتها إياها كما في نية الصوم.

فإن تأخرت النية عن أول العبادة لم يجز ذلك إلا في صوم التطوع؛ لأن ما مضى يقع مردداً بين العبادة والعادة، أو بين رتب العبادة.

(١) الذخيرة ص٢٤٣ .

وإن تقدمت النية، فإن استمرت إلى أن شرع في العبادة أجزأه ما اقترن منها.

وإن انقطعت النية قبل الشروع في العبادة لم تصح العبادة لترددها، فإن قرب انقطاعها أجزأت عند بعض العلماء وفيه بُعْد، لأنها إذا انقطعت وقع ابتداء العبادة مردداً، فإن اكتفى بالنية السابقة فلا فرق بين بعيدها وقريبها.

وينبغي أن يستصحب ذكر النية في الوضوء إلى آخره لأنه أقرب إلى مقصود النيات، ولا يفعل ذلك في الصلاة لأن قلبه مشغول عن ذكر النية بملاحظة معنى الأذكار والقراءة والدعاء، فكان الاشتغال بالأهم في الصلاة أولى من ملاحظة النية وذكرها.

ويكفي في العبادة نية فردة لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات»[1] وقد قال الشافعي في الصلاة: ينوي مع التكبير لا قبله ولا بعده.

وقال العز بن عبد السلام: اختلف أصحابنا في ذلك، فمنهم من قال: لا بد من استمرار النية من أول التكبير إلى آخره، وهذا مخالف للنية في جميع العبادات مع ما فيه من العسر

(١) حديث: «إنما الأعمال بالنيات...».
تقدم تخريجه ف ٨ .

الموجب للوسواس، والمختار أنه تجزئ نية فردة مقرونة بالتكبير، كما تجزئ في الصوم والزكاة والكفارات والاعتكاف والحج والعمرة نية فردة.

وقال: وتصح العبادة بنية تقع في أثنائها وله صور:

إحداها: أن ينوي المتنفل ركعة واحدة، ثم ينوي أن يزيد عليها ركعة أو أكثر، فتصح الركعة الأولى بالنية الأولى ويصح ما زاد عليها بالنية الثانية، وليس هذا كتفريق النية على الصلاة، لأن المفرق ينوي ما لا يكون صلاة مفردة، وههنا قد نوى بالنية الأولى الركعة الأولى وهي صلاة على حيالها، ونوى الزيادة بنية ثانية وهي صلاة أيضاً على حيالها، وليس كمن نوى تكبيرة أو قومة، أو نوى من الظهر ركعة على انفرادها، فإن الركعة المنفردة لا تكون ظهراً.

الصورة الثانية: إذا نوى الاقتصار في الصلاة على الأركان والشرائط ثم نوى التطويل المشروع أو السنن المشروعة فإن ذلك يجزئه لاشتمال النية الأولى على الأركان والشرائط، والثانية على السنن التابعة، فإنها وإن لم تكن صلاة مستقلة فقد ثبت للتابع ما لا يثبت للمتبوع.

الصورة الثالثة: إذا نوى المسافر القصر ثم نوى الإتمام، فإن الركعتين الأولَيَين تجزئانه بالنية الأولى، وتجزئه الركعتان الأخريان بالنية الثانية، لأن المقصود بالنيتين تمييز رتبة الصلاة - الظهر - عن غيرها، وقد تحقق ذلك بالنيتين.

الصورة الرابعة: إذا اقترن بصلاة القاصر ما يوجب الإتمام أو طرأ عليها ما يوجب إتمامها - وهو لا يشعر به في أثناء الصلاة - فإنه يتم الصلاة بالنية الثانية، وقد قال بعض أصحابنا: تجزئه بالنية الأولى.

الصورة الخامسة: إذا مات الأجير في الحج قبل إتمامه الحج، وجوزنا البناء عليه فاستأجرنا من يبني عليه، وقد وقع ما تقدم بنية الأجير الأول وما تأخر بنية الأجير الثاني، فيؤدى الحج بنيتين من شخصين: إحداهما في ابتدائه والثانية في انتهائه[1].

١٧ -وقال الحنابلة: يجب الاتيان بالنية عند أول واجب في الوضوء أو الغسل أو التيمم أو غير ذلك من العبادات، لأن النية شرط لصحة واجباتها، فيعتبر كونها كلها بعد

(١) قواعد الأحكام ١/١٧٦، ١٨١ - ١٨٥، ومغني المحتاج ١/٤٧ - ٥٠، والأشباه للسيوطي ٢٤ - ٣٠.

النية، فلو فعل شيئاً من الواجبات قبل النية لم يُعتد به.

ويستحب الإتيان بالنية عند مسنونات الطهارة إن وجد ذلك المسنون قبل واجب. كغسل اليدين لغير القائم من نوم الليل إن وجد قبل التسمية في الوضوء أو الغسل، لتشمل النية مفروض الطهارة ومسنونها، فيثاب على كل منهما. فإن غسل اليدين بغير نية فكمن لم يغسلهما لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[١]، فتستحب إعادة غسلهما بعد النية، ويجوز تقديم النية على الطهارة بزمن يسير كصلاة وزكاة، ولا يبطل النية عمل يسير قبل الشروع في الطهارة ونحوها. فإن كثر بطلت واحتاج إلى استئنافها، ويستحب استصحاب ذكرها بقلبه بأن يكون مستحضراً لها في جميع الطهارة لتكون أفعاله كلها مقترنة بالنية. ولا بد من استصحاب حكمها بأن لا ينوي قطعها، فإن عزبت عن خاطره لم يؤثر ذلك في الطهارة كما لا يؤثر في الصلاة. ومحله إن لم ينو بالغسل نحو تنظيف أو تبرد كما ذكره المجد[٢].

(١) حديث: «إنما الأعمال بالنيات...».
تقدم تخريجه ف ٨ .

(٢) كشاف القناع ١/ ٩٠ .

حكمة مشروعية النية:

١٨ - بين الفقهاء أن النية شرعت لتمييز العبادات عن العادات حتى يتميز ما هو لله تعالى عما ليس له، وتتميز مراتب العبادات في أنفسها حتى تتميز مكافأة العبد على فعله ويظهر قدر تعظيمه لربه[١].

فمثال الأول: الغسل يكون عبادة وتبرداً، وحضور المساجد يكون للصلاة وفرجة واستراحة، والسجود لله أو للصنم. ومثال الثاني: الصلاة لانقسامها إلى فرض ونفل، والفرض إلى فرض على الأعيان وفرض على الكفاية وفرض منذور وفرض غير منذور. ومن هنا تظهر كيفية تعلق النية بالفعل فإنها للتمييز.

وتمييز الشيء قد يكون بإضافته إلى سببه كصلاة الكسوف والاستسقاء والعيدين، وقد يكون بوقته كصلاة الظهر، أو بحكمه الخاص كالفريضة، أو بوجود سببه كرفع الحدث، فإن الوضوء سبب في رفع الحدث، فإذا نوى رفع الحدث ارتفع وصح الوضوء[٢].

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢، ومواهب الجليل ١/ ٢٣٢ .

(٢) مواهب الجليل ١/ ٢٣٢ .

ما يشترط فيه تعيين المنوي:

١٩ - ذهب الفقهاء إلى اشتراط تعيين النية في عبادة لا تلتبس بغيرها من جنسها من العبادات، وهذا في الجملة، ولهم وراء الإجمال تفصيل:

قال ابن نجيم: الأصل عندنا أن المنوي إما أن يكون من العبادات أو لا. فإن كان عبادة:

فإن كان وقتها ظرفاً للمؤدى، بمعنى أنه يسعه وغيره، فلا بد من التعيين، كالصلاة كأن ينوي الظهر، فإن قرنه باليوم كظهر اليوم صح وإن خرج الوقت أو قرنه بالوقت ولم يكن خرج الوقت صح أيضاً، فإن خرج ونسيه لا يجزئه في الصحيح... وعلامة التعيين للصلاة بحيث يكون لو سئل: أي صلاة يصلي؟ يمكنه أن يجيب بلا تأمل.

وإن كان وقتها معياراً لها، بمعنى أنه لا يسع غيرها كالصوم في يوم رمضان، فإن التعيين ليس بشرط إن كان الصائم صحيحاً مقيماً، فيصح بمطلق النية وبنية النفل وواجبٍ آخر، لأن التعيين في المتعين لغو، وإن كان مريضاً ففيه روايتان، والصحيح وقوعه عن رمضان سواء نوى واجباً آخر أو نفلًا، وأما المسافر فإن نوى عن واجب آخر وقع عما نواه لا عن رمضان، وفي النفل روايتان.

وإن كان وقتها مشكلًا كوقت الحج - يشبه المعيار باعتبار أنه لا يصح في السنة إلا حجة واحدة، ويشبه الظرف باعتبار أن أفعاله لا تستغرق وقته - فيصاب بمطلق النية نظراً إلى المعيارية، وإن نوى نفلًا وقع عما نوى نظراً إلى الظرفية.

ولا يسقط التعيين في الصلاة بضيق الوقت لأن السعة باقية، بمعنى أنه لو شرع متنفلًا صح وإن كان حراماً.

ولا يتعين جزء من أجزاء الوقت بتعيين العبد قولًا وإنما يتعين بفعله.

وأما في القضاء فلا بد من التعيين صلاةً أو صوماً أو حجاً.

وأما إذا كثرت الفوائت فقد اختلفوا في اشتراط التعيين لتمييز الفروض المتحدة من جنس واحد، والأصح: أنه إن كان عليه قضاء من رمضان واحد فصام يوماً ناوياً عنه ولكن لم يعين أنه صائم عن يوم كذا فإنه يجوز، ولايجوز من رمضانين ما لم يعين أنه صائم عن رمضان سنة كذا.

وقالوا في المتيمم: لا يجب التمييز بين الحدث والجنابة، حتى لو تيمم الجنب يريد به

الوضوء جاز، خلافاً للخصاف[١].

وقال ابن نجيم: التعيين لتمييز الأجناس، فنية التعيين في الجنس الواحد لغو لعدم الفائدة، ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب، والصلاة كلها من قبيل المختلف، حتى الظهرين من يومين أو العصرين من يومين، بخلاف أيام رمضان فإنه يجمعها شهود الشهر.

وعلى هذا أداء الكفارات لا يحتاج فيه إلى التعيين في جنس واحد، ولو عين لغا، وفي الأجناس لا بد منه.

هذا في الفرائض والواجبات... وأما النوافل فاتفق أصحابنا على أنها تصح بمطلق النية، وأما السنن الرواتب فاختلفوا في اشتراط تعيينها: والصحيح المعتمد عدم الاشتراط وأنها تصح بنية النفل وبمطلق النية[٢].

وأضاف ابن نجيم: الخطأ فيما لا يشترط التعيين له لا يضر، كتعيين مكان الصلاة وزمانها وعدد الركعات، فلو عين عدد ركعات الظهر ثلاثاً أو خمساً صح لأن التعيين ليس بشرط فالخطأ فيه لا يضر... وأما فيما

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٠ .
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣١ - ٣٢ .

يشترط فيه التعيين كالخطأ من الصوم إلى الصلاة وعكسه ومن صلاة الظهر إلى العصر... فإنه يضر.

وأما إذا لم يكن المنوي من العبادات المقصودة وإنما هو من الوسائل كالوضوء والغسل والتيمم، فقالوا في الوضوء: لا ينويه لأنه ليس بعبادة، والمذهب: أنه ينوي ما لا يصح إلا بالطهارة من العبادة أو رفع الحدث، وعند البعض: تكفي نية الطهارة. وأما في التيمم فقالوا: إنه ينوي عبادة مقصودة لا تصح إلا بالطهارة، مثل سجدة التلاوة وصلاة الظهر... وفي التيمم لقراءة القرآن روايتان[١].

٢٠ - وقال القرافي: المقاصد من الأعيان في العقود إن كانت متعينة استغنت عما يعينها، كمن استأجر بساطاً أو عمامة أو ثوباً لم يحتج إلى تعيين المنفعة في العقد لانصراف هذه الأشياء بصورها إلى مقاصدها عادة، وإن كانت العين مترددة، كالدابة للحمل والركوب والأرض للزرع والغرس والبناء، افتقرت إلى التعيين.

وقال: النقود إذا كان بعضها غالباً لم يحتج

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٣٤ ، ٣٥ .

إلى تعيين في العقد، وإن لم يكن احتاج إلى التعيين.

وقال كذلك: الحقوق إذا تعينت لمستحقيها كالدين المنقول فإنه معين لربه.. فلا يحتاج إلى نية، مثل حقوق اللّه تعالى إذا تعينت له كالإيمان، وإن تردد الحق بين دَيْنين أحدهما برهن والآخر بغير رهن فإن الدفع يفتقر في تعيين المدفوع لأحدهما إلى النية.

وأضاف القرافي: التصرفات إذا كانت دائرة بين جهات شتى لا تنصرف لجهة إلا بنية، كمن أوصى لأيتام فاشترى سلعة لا تتعين لأحدهم إلا بالنية، ومتى كان التصرف متحداً انصرف إلى جهته بغير نية، فإن مباشرة العقد كافية في حصول ملكه للسلعة... والنية في هذه الأمور مقصودها التمييز، ومقصودها في العبادات التمييز والتقرب معاً[1].

وقال الحطاب: من فرائض الصلاة نية الصلاة المعينة. قال صاحب المقدمات: النية الكاملة هي المتعلقة بأربعة أشياء: تعيين الصلاة، والتقرب بها، ووجوبها، وآدابها. واستشعار الإيمان يعتبر في ذلك كله، فهذه هي النية الكاملة فإن سها عن الإيمان أو وجوب الصلاة أو كونها أداء أو التقرب بها لم

(١) الذخيرة ص٢٣٧ - ٢٣٩.

تفسد إذا عينها لاشتمال التعيين على ذلك. قال صاحب الطراز: والمعيد للصلاة في جماعة والصبي لا يتعرضان لفرض ولا لنفل.

ومن الذخيرة قال صاحب الطراز: النوافل على قسمين: مقيدة ومطلقة. فالمقيدة السنن الخمس وهي: العيدان والكسوف والاستسقاء والوتر وركعتا الفجر، فهذه مقيدة إما بأسبابها أو بأزمانها، فلا بد فيها من نية التعيين فمن افتتح الصلاة من حيث الجملة ثم أراد ردّها إلى هذه لم يجز. والمطلقة ما عدا هذه فتكفي فيها نية الصلاة، فإن كان في ليل فهو قيام الليل، أو في قيام رمضان، أو كان منه أول النهار فهو الضحى، أو عند دخول مسجد فهو تحية، وكذلك سائر العبادات من حج أو صوم أو عمرة لا يفتقر إلى التعيين في مطلقه، بل يكفي فيه أصل العبادة[1].

٢١ - قال الشافعية: يشترط التعيين فيما يلتبس دون غيره، لقول النبي ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى...» فهذا ظاهر في اشتراط التعيين، لأن أصل النية فهم من أول الحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[2].

(١) الحطاب ١/ ٥١٥.

(٢) حديث: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...».
تقدم تخريجه ف ٨.

فمن الأول - أي مما يلتبس بغيره - الصلاة: فيشترط التعيين في الفرائض لتساوي الظهر والعصر فعلًا وصورة فلا يميز بينهما إلا التعيين، وفي النوافل غير المطلقة كالرواتب فيعينها بإضافتها إلى الظهر مثلًا، وكونها التي قبلها أو التي بعدها.

ومن ذلك الصوم: والمذهب المنصوص الذي قطع به الأصحاب اشتراط التعيين فيه لتمييز رمضان من القضاء والنذر والكفارة والفدية. ومثل الرواتب في ذلك الصوم ذو السبب.

ومن الثاني - أي ما لا يشترط فيه التعيين لعدم التباسه بغيره - الطهارات والحج والعمرة، لأنه لو عين غيرها انصرف إليها، وكذا الزكاة والكفارات.

ونقل السيوطي ضابطاً هو أن كل موضع افتقر إلى نية الفريضة افتقر إلى تعيينها إلا التيمم للفرض في الأصح.

وقال: القاعدة أن ما لا يشترط التعرض له جملة وتفصيلًا إذا عينه وأخطأ لم يضر، كتعيين مكان الصلاة وزمانها، وما يشترط فيه التعيين فالخطأ فيه مبطل، كالخطأ من الصوم إلى الصلاة وعكسه، وما يجب التعرض له جملة ولا يشترط تعيينه تفصيلًا إذا عينه وأخطأ ضر[١].

٢٢ - وقال الحنابلة: يجب أن ينوي الصلاة بعينها إن كانت معينة من فرض، وكذا منذورة، ونفل مؤقت كوتر وتراويح وراتبة، لتتميز تلك الصلوات عن غيرها، ولأنه لو كانت عليه صلوات فصلى أربعاً ينوي بها مما عليه فإنه لا يجزئه إجماعاً، فلولا اشتراط التعيين لأجزأه، وإن لم تكن الصلاة معينة كالنفل المطلق أجزأته نية الصلاة لعدم ما يقتضي التعيين فيها[٢].

صفة المنوي من الفريضة والنافلة:

اختلف الفقهاء في اشتراط نية فرضية العبادة عند القيام بها، وبيان ذلك فيما يلي:

أ - الوضوء:

٢٣ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يشترط التعرض لنية الفرضية في الوضوء.

وكيفية النية في الوضوء: أن ينوي رفع الحدث، أو ينوي استباحة ما منعه الحدث، أو نية فرض الوضوء، أو نية الوضوء فقط، فأي

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٤ - ١٦ .
(٢) كشاف القناع ١/ ٨٩ - ٩٠، ٣١٤ .

كيفية من هذه الكيفيات نوى أجزاءه، لتعرضه للمقصود، لأنه لا يشترط التعرض لنية الفرضية، ولكن الأولى عند المالكية الجمع بين هذه الكيفيات، ويضر نية بعضها وإخراج البعض، لأنه تناقض في ذات النية.

وقال السيوطي: لا خلاف في أن التعرض لنية الفرضية أكمل إذا لم نوجبه.

وعند الحنفية: النية سنة في الوضوء وليست فرضاً، لعدم اشتراط النية فيه، كما يقول ابن نجيم[١].

ب - الغسل:

٢٤ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا تشترط نية الفرضية في الغسل، بل يكفي نية رفع جنابة إن كان جنباً، ورفع حدث الحيض إن كانت حائضاً، أو نية استباحة مفتقر إليه كالصلاة، أو ينوي أداء فرض الغسل أو الغسل المفروض، أو أداء الغسل، وكذا الطهارة للصلاة[٢].

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٩٣، والحطاب ١/ ٢٣٤، والأشباه للسيوطي ص ١٨، ومغني المحتاج ١/ ٤٨، ١٤٩، وكشاف القناع ١/ ٨٨، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨، والأشباه لابن نجيم ص ٣٧.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٧٢، وأسنى المطالب ١/ ٦٨، وكشاف القناع ١/ ١٥٢، والشرح الكبير، وحاشية الدسوقي ١/ ١٣٣.

وعند الحنفية نية الغسل سنة وليست فرضاً، لعدم اشتراط النية فيه كما يقول ابن نجيم[١].

ج - التيمم:

٢٥ - صفة النية في التيمم عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) أن ينوي استباحة الصلاة، أو استباحة ما لا يباح إلا بالطهارة[٢].

فإن نوى فرض التيمم أو فرض الطهارة أو التيمم المفروض فقط لم يكف في الأصح عند الشافعية، وفي وجه عند الحنابلة، لأن التيمم ليس مقصوداً في نفسه، وإنما يؤتى به عن ضرورة، فلا يجعل مقصوداً بخلاف الوضوء.

وذهب المالكية، وهو مقابل الأصح عن الشافعية، وفي وجه عند الحنابلة إلى أنه يكفي أن ينوي فرض التيمم، أو فرض الطهارة فقط[٣].

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٣٧.

(٢) الإنصاف ١/ ٢٩٠، ٢٩١، والفروع ١/ ٢٢٥، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ١٥٤، والفواكه الدواني ١/ ١٨٤، ومغني المحتاج ١/ ٩٧، ٩٨، وأشباه السيوطي ص ٢١.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٩٧، ٩٨، وأشباه السيوطي ص ٢١، والمجموع ٢/ ٢٢٥، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ١٥٤، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧.

وصرح الحنفية بعدم اشتراط نية الفرضية في التيمم، قال ابن نجيم: وأما التيمم فلا تشترط له نية الفرضية لأنه من الوسائل، ونية رفع الحدث كافية، والشروط كلها لا يشترط لها نية الفرضية لقولهم: إنما يراعى حصولها لا تحصيلها[١].

وانظر التفصيل في مصطلح (تيمم ف ٩).

د - الصلاة:

٢٦ - ذهب الحنفية، وهو الأصح عند الشافعية، وعند ابن حامد من الحنابلة إلى أنه يشترط نية الفرضية في صلاة الفرض لتتميز عن النفل.

وعند المالكية والحنابلة - غير ابن حامد - ومقابل الأصح عند الشافعية لا تشترط نية الفرضية، ويكفي تعيين النية لصلاة الفرض، بأن يقصد بقلبه أداء فرض الظهر مثلًا، والتعيين يغني عن نية الفرضية[٢].

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٣٧، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٦٨.

(٢) الأشباه لابن نجيم ص ٣٥، ٣٦، وجواهر الإكليل ١/ ٤٦، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٩، ومغني المحتاج ١/ ١٤٩، والمغني ١/ ٤٦٥، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٦٨، وتحفة المحتاج ٢/ ٧ - ٨.

وقال الحنفية بالنسبة لصلاة الصبي: ينبغي ألا تشترط نية الفرضية لكونها غير فرض في حقه، لكن ينبغي أن ينوي صلاة كذا التي فرضها اللّه على المكلف في هذا الوقت.

وقال الشافعية: لا تجب نية الفرضية في صلاة الصبي، كما صححه في التحقيق وصوبه في المجموع خلافاً لما في الروضة وأصلها، لأن صلاته تقع نفلا فكيف ينوي الفرضية؟[١]

وقال الحنفية في الصلاة المعادة لارتكاب مكروه أو ترك واجب: لا شك أنها جابرة لا فرض، لقولهم بسقوط الفرض بالأولى، فعلى هذا ينوي كونها جابرة لنقص الفرض، على أنها نفل تحقيقاً.

وأما على القول بأن الفرض يسقط بها فلا خفاء في اشتراط نية الفرضية.

وقال الشافعية: من المشكل ما صححه الأكثرون في الصلاة المعادة أن ينوي بها الفرض، مع قولهم بأن الفرض الأولى، ولذلك اختار في زوائد الروضة وشرح المهذب قول إمام الحرمين: إنه ينوي الظهر أو العصر مثلًا ولا يتعرض للفرض. قال في

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٣٦، ٣٧، وتحفة المحتاج ٢/ ٧ - ٨.

شرح المهذب: وهو الذي تقتضيه القواعد والأدلة، وقال السبكي: لعل مراد الأكثرين أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة، حتى لا يكون نفلًا مبتدأً[١].

٢٧- وفرع الحنفية على اشتراط نية الفرضية أنه لو لم يعرف الفرائض الخمس إلا أنه يصليها في أوقاتها لا يجوز، وكذا لو اعتقد أن منها فرضاً ونفلًا ولا يميز ولم ينو الفرض فيها، فإن نوى الفرض في الكل جاز، ولو ظن الكل فرضاً جاز، وإن لم يظن ذلك فكل صلاة صلاها مع الإمام جاز إن نوى صلاة الإمام.

ونقل ابن نجيم أن المصلين ستة:

الأول: من علم الفروض منها والسنن، وعلم معنى الفرض والسنة اصطلاحاً فنوى الظهر أو الفجر أجزأته، وأغنت فيه نية الظهر عن نية الفرض.

الثاني: من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضاً ولكن لا يعلم بما فيه من الفرائض والسنن تجزئه.

الثالث: ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا تجزئه.

(١) نهاية المحتاج ١/ ٤٣٢، والأشباه للسيوطي ص ١٨ - ١٩، والأشباه لابن نجيم ٣٦ - ٣٧.

الرابع: علم أن فيما يصليه فرائض ونوافل، فيصلي كما تصلي الناس ولا يميز الفرائض من النوافل لا تجزئه، لأن تعيين النية في الفرض شرط، وقيل: يجزئه ما صلى في الجماعة ونوى صلاة الإمام.

الخامس: اعتقد أن الكل فرض جازت صلاته.

السادس: لا يعلم أن لله على عباده صلوات مفروضة، ولكنه كان يصليها لأوقاتها لم تجزئه[١].

٢٨- وما سبق إنما هو بالنسبة لصلاة الفريضة، أما النوافل فلا تشترط فيها نية النفلية عند الحنفية والمالكية والحنابلة والصحيح عند الشافعية.

قال النووي: الصحيح لا تشترط نية النفلية لأن النفلية ملازمة للنفل، بخلاف الظهر ونحوها فإنها قد تكون فرضاً وقد لا تكون، بدليل الصلاة المعادة وصلاة الصبي.

وفي وجه عند الشافعية: أنها تشترط[٢].

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٣٥، ٣٦، ٣٧.

(٢) الأشباه لابن نجيم ص ٣٥، ٣٦، ٣٧، والبدائع ١/ ١٢٨، وجواهر الإكليل ١/ ٤٦، ومغني المحتاج ١/ ١٥٠، والمغني ١/ ٤٦٥، ٤٦٦.

هـ - صلاة الجنازة:

٢٩- قال الحنفية: صلاة الجنازة لا تشترط لها نية الفرضية، لأنها لا تكون إلا فرضاً كما صرحوا به ولذا لا تعاد نفلاً[(١)].

وكذلك ذهب المالكية إلى أنه لا تشترط نية كون صلاة الجنازة فرض كفاية، فقد قالوا: صفة النية: أن يقصد بقلبه الصلاة على الميت الحاضر، مع استحضار أنها فرض كفاية، فإن غفل عن هذا الأخير لم يضر، وتصح صلاته، كما لا يضر في فرض العين[(٢)].

وقال الشافعية: تكفي في صلاة الجنازة نية مطلق الفرض من غير ذكر الكفاية (أي فرض كفاية) كما تكفي النية في إحدى الصلوات الخمس من غير تقييد بفرض العين.

وقيل: تشترط نية فرض الكفاية ليتميز عن فرض العين[(٣)].

و- الزكاة:

٣٠- ذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا تشترط نية فرضية الزكاة عند إخراجها، اكتفاء بنية الزكاة، لأنها حينئذ لا تكون إلا فرضاً.

وعند الحنفية يشترط نية الفرضية في الزكاة، لأن الصدقة متنوعة.

أما الزكاة المعجلة فقد قال ابن نجيم: ظاهر كلامهم أنه لابد من نية الفرض، لأنه تعجيل بعد أصل الوجوب، لأن سببه هو النصاب النامي وقد وجد بخلاف الحول، لأنه شرط لوجوب الأداء، بخلاف تعجيل الصلاة على وقتها فإنه غير جائز، لكون وقتها سبباً للوجوب وشرطاً لصحة الأداء[(١)].

وقال الشافعية: تشترط نية الفرضية في الزكاة إذا كانت بلفظ الصدقة، ولا تشترط إذا كانت بلفظ الزكاة على الأصح، لأن الزكاة لا تقع إلا فرضاً[(٢)].

ز- الصوم:

٣١- صرح الحنفية والمالكية والشافعية على المعتمد بأنه لا تشترط نية الفرضية في

---

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٣٨ .

(٢) الحطاب ٢/ ٢١٣، والدسوقي ١/ ٤١١، والفواكه الدواني ١/ ٣٤٢ .

(٣) مغني المحتاج ١/ ٣٤١، والأشباه للسيوطي ص ٢١ .

(١) مواهب الجليل ٢/ ٣٥٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٠٠، وجواهر الإكليل ١/ ١٤٠، والأشباه لابن نجيم ص ٣٦، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤١٩ .

(٢) الأشباه للسيوطي ص ٢٠، ومغني المحتاج ١/ ١٤٩ .

الصوم، قال الكاساني: ليست صفة زائدة على الصوم، لأن الصوم صفة، والصفة لا تحتمل صفة زائدة عليها قائمة بها بل هو وصف إضافي، فيسمى الصوم مفروضاً وفريضة لدخوله تحت فرض اللّه تعالى، لا لفرضية قامت به، وإذا لم يكن صفةً قائمة بالصوم لا يشترط له نية الفرض.

وقال الشافعية: لأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضاً.

وقال الحنابلة: لا تعتبر نية الفرض لإجزاء التعيين عنه[١].

وقال المالكية: الذي يلزم من النية في صيام رمضان اعتبار القربة إلى اللّه تعالى بأداء ما افترض عليه من استغراق طرفي النهار بالإمساك عن الطعام والشراب والجماع، فإن سها عن أن ينوي الوجوب ونوى صوم رمضان أجزأه، لأن تعيينه يقتضي الوجوب لتقدم العلم به[٢].

وقال الشافعية على ما جاء في مغني المحتاج: في نية فرضية الصوم الخلاف

(١) البدائع ٢/٨٤، وشرح منتهى الإرادات ١/٤٤٥، ومغني المحتاج ١/١٤٩، ٤٢٥ .

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٢/٤١٨، ٤١٩، وعقد الجواهر الثمينة ١/٣٥٦ .

المذكور في الصلاة، كذا ذكره الرافعي في كتبه وتبعه النووي في الروضة، وظاهره أن يكون الأصح اشتراط نية الفرضية، لكن صحح في المجموع تبعاً للأكثرين عدم اشتراطها ههنا، وهو المعتمد بخلافه في الصلاة، لأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضاً، بخلاف الصلاة فإن المعادة نفل، وفي قول عند الشافعية: يشترط نية الفرضية في الصوم[١].

ح - الحج:

٣٢ - قال الحنفية: الحج يصح بمطلق النية، ولكن عللوه بما يقتضي أنه نوى في نفس الأمر الفرضية.

قالوا: لأن الحاج لا يتحمل المشاق الكثيرة إلا لأجل الفرض. ولابن الهمام استنباط من هذا، وهو أنه لو لم ينو الفرض لم يجز فلابد من نية الفرض، لأنه لو نوى النفل فيه وعليه حجة الإسلام كان نفلًا.

وعند الشافعية والحنابلة لا تشترط نية الفرضية في الحج والعمرة بلا خلاف عند الشافعية، لأنه لو نوى النفل وعليه حجة الإسلام لوقع عن الفرض فلا فائدة من إيجاب

(١) مغني المحتاج ١/٤٢٥، ١٤٩ .

نية الفرضية[١].

وقال المالكية: مِنْ شرط وقوع الحج فرضاً أن يخلو عن نية النفل بأن ينوي الفرض، وإذا نوى الحج ولم يعين فرضاً ولا نفلًا فإنه ينصرف إلى حجة الإسلام إذا كان صرورة[٢].

ط - الكفارات:

٣٣- ذهب الحنفية والحنابلة إلى اشتراط نية الفرضية في الكفارات.

ونص الشافعية على أنه لا يشترط التعرض للفرضية، لأنها لا تكون إلا فرضاً[٣].

اشتراط نية الأداء أو القضاء:

٣٤ - ذهب الفقهاء في الجملة إلى أنه لا يشترط تحديد الأداء أو القضاء في نية الصلاة، ولهم مع ذلك في المسألة تفصيل واختلاف:

قال الحنفية - كما نقل ابن نجيم -: إذا عين الصلاة التي يؤديها صح، نوى الأداء أو القضاء، وقال فخر الإسلام وغيره في الأصول في بحث الأداء والقضاء: إن أحدهما يستعمل مكان الآخر حتى يجوز الأداء بنية القضاء وبالعكس، وبيانه: أن ما لا يوصف بهما لا يشترط له كالعبادة المطلقة عن الوقت كالزكاة وصدقة الفطر والعشر والخراج والكفارات، وكذا ما لا يوصف بالقضاء كصلاة الجمعة، ولا التباس لأنها إذا فاتت مع الإمام تُصَلَّى ظهراً، وأما ما يوصف بهما كالصلوات الخمس، قالوا: لا تشترط أيضاً. قال في فتح القدير: لو نوى الأداء على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه أجزأ، وكذا عكسه.

وفي النهاية: لو نوى فرض الوقت بعدما خرج الوقت لا يجوز، وإن شك في خروجه فنوى فرض الوقت جاز، وفي الجمعة ينويها ولا ينوي فرض الوقت للاختلاف فيه.

وفي التاتارخانية: كل وقت شك في خروجه فنوى ظهر الوقت مثلًا فإذا هو قد خرج.. المختار الجواز.

واختلفوا إن كانت الوقتية تجوز بنية القضاء، والمختار الجواز إذا كان في قلبه فرض الوقت، وكذا القضاء بنية الأداء هو المختار.

---

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٣٦، ٣٧، والأشباه للسيوطي ص ٢٠، ومغني المحتاج ١/ ١٤٩، ٤٧٨، والمغني ٣/ ٢٤٦.

(٢) الحطاب ٢/ ٤٩٠، وجواهر الإكليل ١/ ١٦١.

(٣) الأشباه لابن نجيم ٣٦، ٣٧، وتحفة المحتاج ٨/ ١٨٩، ومغني المحتاج ٣/ ٣٥٩، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤/ ٤١٤، والإنصاف ٩/ ٢٢٤.

وذكر في كشف الأسرار أن الأداء يصح بنية القضاء حقيقة، وعكسه، والصحة فيه باعتبار أنه أتى بأصل النية ولكنه أخطأ في الظن، والخطأ في مثله معفو عنه.

وأما الحج: فينبغي أن لا تشترط فيه نية التمييز بين الأداء والقضاء(١).

ونص المالكية على أن النية الكاملة هي المتعلقة بأربعة أشياء: تعيين الصلاة، والتقرب بها، وأدائها، واستشعار الإيمان يعتبر في ذلك كله، فهذه هي النية الكاملة، فإن سها عن الإيمان أو وجوب الصلاة أو كونها أداءً، أو التقرب بها لم تفسد إذا عينها لاشتمال التعيين على ذلك(٢).

وقال الشافعية: في اشتراط الأداء والقضاء في الصلاة أوجه:

أحدها: الاشتراط، واختاره إمام الحرمين: طرداً لقاعدة الحكمة التي شرعت لها النية، لأن رتبة إقامة الفرض في وقته تخالف رتبة تدارك الفائت، فلا بد من التعرض في كل منهما للتميز.

والثاني: تشترط نية القضاء دون الأداء، لأن الأداء يتميز بالوقت بخلاف القضاء.

والثالث: إن كان عليه فائتة اشترط في المؤداة نية الأداء، وإلا فلا، وبه قطع الماوردي.

والرابع: وهو الأصح: لا يشترطان مطلقاً، لنص الشافعي على صحة صلاة المجتهد في يوم الغيم وصوم الأسير إذا نوى الأداء فبانا بعد الوقت.

وقد بسط العلائي الكلام في ذلك فقال: ما لا يوصف من العبادات بأداء ولا قضاء فلا ريب في أنه لا يحتاج إلى نية أداء ولا قضاء، ويلحق بذلك ما له وقت محدود ولكنه لا يقبل القضاء كالجمعة فلا يحتاج فيها إلى نية الأداء إذ لا يلتبس بها قضاء فتحتاج إلى نية مميزة، وأما سائر النوافل التي تقضى فهي كبقية الصلوات في جريان الخلاف.

وقال الشافعية: إذا نوى قضاء الصلاة وهي أداء أو العكس وهو عالم بذلك فلا تصح صلاته قطعاً لتلاعبه.

وأما الصوم فالذي يظهر ترجيحه أن نية القضاء لا بد منها دون الأداء لتمييزه بالوقت.

قال السيوطي: وقد ذكر الشيخان في الصوم الخلاف في نية الأداء.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٨ .
(٢) الذخيرة ٢/ ١٣٥ .

وبقي الحج والعمرة: ولا شك أنهما لا يشترطان فيهما، إذ لو نوى بالقضاء الأداء لم يضره وانصرف إلى القضاء، ولو كان عليه حج أفسده في صباه أو رقه ثم بلغ أو عتق فنوى القضاء انصرف إلى حجة الإسلام وهي الأداء.

وأما صلاة الجنازة: فالذي يظهر أنه يتصور فيها الأداء والقضاء، لأن وقتها محدود بالدفن.

وأما الكفارة: فنص الشافعية في كفارة الظهار على أنها تصير قضاءً إذا جامع قبل أدائها، ولا شك في عدم الاشتراط فيها.

وأما الزكاة: فيتصور القضاء فيها في زكاة الفطر، والظاهر أيضاً عدم الاشتراط[١].

وقال الحنابلة: لا يشترط تعيين كون الصلاة حاضرة أو قضاءً، ولا تشترط نية أداء في حاضرة، لأنه لو صلاها ينويها أداءً فبان وقتها قد خرج أن صلاته صحيحة وتقع قضاءً. وكذلك لو نواها قضاءً فبان فعلها في وقتها وقعت أداءً، ويصح قضاء بنية أداء إذا بان خلاف ظنه، ويصح عكسه إذا بان خلاف ظنه، ولا يصح ذلك مع العلم وقصد معناه المصطلح عليه بغير خلاف لأنه متلاعب[١].

أقسام النية:

النية الحقيقية والنية الحكمية:

٣٥ - ذهب الفقهاء إلى أن النية تنقسم إلى حقيقية وحكمية، وأن الحقيقية مشروطة في أول العبادات دون استمرارها، والحكمية كافية في استمرارها.

فقد نص الحنفية على أن المذهب المعتمد أن العبادة ذات الأفعال يكتفى بالنية في أولها ولا يحتاج إليها في كل فعل اكتفاءً بانسحابها عليها، إلا إذا نوى ببعض الأفعال غير ما وضع له. قالوا: لو طاف طالباً الغريم لا يجزئه الطواف[٢].

ونص المالكية على أن النية على قسمين: فعلية موجودة، وحكمية معدومة، فإذا حضرت العبادة وجب على المكلف النية الفعلية في أولها، وتكفي الحكمية في بقيتها للمشقة في استمرارها بالفعل، قال صاحب الطراز: لو وزن زكاته وعزلها للمساكين، ثم دفعها بعد ذلك بغير نية اكتفى بالحكمية وأجزأت.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٩ - ٢٠، ومغني المحتاج ١/ ١٤٩.

(١) منار السبيل ١/ ٧٩، وكشاف القناع ١/ ٣١٥.
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤٥.

وذكر القرافي فروعاً ثلاثة:

الأول: تكفي الحكمية بشرط عدم المنافي، قال ابن القاسم في المدونة: إذا توضأ وبقيت رجلاه فخاض بهما نهراً ومسح بيديه رجليه في الماء ولم ينو بذلك غسل رجليه لا يجزئه غسل رجليه. قال صاحب الطراز: يريد إذا قصد بذلك غير الوضوء بل إزالة القشب. وقال صاحب النكت: معناه أنه ظن كمال وضوئه فرفض نيته، أما لو بقي على نيته والنهر قريب أجزأه.

الثاني: إذا رفض النية الحكمية بعد كمال الطهارة، روي عن مالك أنها لا تفسد لحصول المقصود منها وهو التمييز حالة الفعل، وروي عنه فسادها لأنها جزء من الطهارة وذهاب جزء الطهارة يفسدها، قال صاحب النكت: إذا رفض النية في الطهارة أو الحج لا يضر بخلاف الصلاة أو الصوم، والفرق أن المراد بالنية التمييز وهما متميزان بمكانهما، وهو الأعضاء في الوضوء، والأماكن المخصوصة في الحج، فكان استغناؤهما عن النية أكثر، ولم يؤثر الرفض فيهما بخلاف الصوم والصلاة.

الثالث: قال المازري: تكفي النية الحكمية في العمل المتصل، فلو نسي عضواً وطال ذلك افتقر إلى تجديد النية، فإن الاكتفاء بالحكمية على خلاف الأصل فيقتصر فيها على العمل المتصل، وكذلك من خلع خفيه وشرع في غسل رجليه[١].

وأما الشافعية فقد قال عز الدين بن عبد السلام: الإيمان والنيات والإخلاص ينقسم إلى حقيقي وحكمي، والنية الحقيقية مشروطة في أول العبادات دون استمرارها، والحكمية كافية في استمرارها[٢].

ونص الحنابلة - كما قال ابن قدامة - على أن الواجب استصحاب حكم النية دون حقيقتها، بمعنى أنه لا ينوي قطعها، ولو ذهل عنها وعزبت عنه في أثناء الصلاة لم يؤثر ذلك في صحتها، لأن التحرز من هذا غير ممكن، ولأن النية لا تعتبر حقيقتها في أثناء العبادة بدليل الصوم وغيره[٣].

نية التقرب ونية التمييز:

٣٦ - قسم الشافعية - كما قال الزركشي - النية إلى نية التقرب ونية التمييز.

فالأولى: تكون في العبادات، وهي

(١) الذخيرة ١/ ٢٤٩، ٢٥٠، ومواهب الجليل ١/ ٢٣٣.
(٢) قواعد الأحكام ١/ ١٧٥ - ١٧٦.
(٣) المغني ١/ ٤٦٧، وكشاف القناع ١/ ٣١٦.

إخلاص العمل لله تعالى.

والثانية: تكون في المحتمل للشيء وغيره، وذلك كأداء الديون إذا أقبضه من جنس حقه، فإنه يحتمل التمليك هبة وقرضاً ووديعة وإباحة فلا بد من نية تمييز إقباضه عن سائر أنواع الإقباض. ولا تشترط نية التقرب، كمن عليه ألف درهم ديناً فسلمها إلى مستحقيها لا يقع عن الدين ما لم يقصد أداءه، ومثله كل من جاز له الشراء لنفسه ولغيره كالوكيل والوصي فإنه يملك التصرف لنفسه ولموكله ويتيمه، فإذا أطلق الشراء ينصرف لنفسه ولا ينصرف إلى غيره إلا بالنية التي تميزه عن الشراء لنفسه[١].

علاقة النية بالإخلاص:

٣٧ - فرق بعض الفقهاء بين النية والإخلاص وبعضهم لم يفرق، ونوضح آراءهم فيما يلي:

قال ابن نجيم من الحنفية: صرح الزيلعي بأن المصلي يحتاج إلى نية الإخلاص فيها، ولم أر من أوضحه، لكن صرح في الخلاصة بأنه لا رياء في الفرائض. وفي البزازية: شرع في الصلاة بالإخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق، ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب. ثم قال: الصلاة لإرضاء الخصوم لا تفيد، بل يصلي لوجه الله تعالى، فإن كان خصمه لم يعف، يؤخذ من حسناته يوم القيامة.

وقد أفاد البزازي بقوله «في حق سقوط الواجب» أن الفرائض مع الرياء صحيحة مسقطة للواجب. ولكن ذكروا في كتاب الأضحية أن البدنة تجزئ عن سبعة إن كان الكل مريدين القربة، وإن اختلفت جهاتهم؛ من أضحية وقران ومتعة. قالوا: فلو كان أحدهم مريداً لحماً لأهله أو كان نصرانياً لم يجز عن واحد منهم، وعللوا بأن البعض إذا لم يقع قربة خرج الكل عن أن يكون قربة، لأن الإراقة لا تتجزأ. فعلى هذا لو ذبحها أضحية لله تعالى ولغيره لا تجزئه بالأولى، وينبغي أن تحرم.

وفي التاتارخانية: لو افتتح الصلاة خالصاً لله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتح، والرياء: أنه لو خَلَى عنه الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي، فأما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسن فله ثواب أصل الصلاة دون الإحسان، ولا يدخل الرياء في الصوم.

---

(١) المنثور ٣/ ٢٨٥ - ٢٨٧ .

وفي الينابيع: قال إبراهيم بن يوسف: لو صلى رياءً فلا أجر له وعليه الوزر. قال بعضهم: يكفر، وقال بعضهم: لا أجر له ولا وزر عليه وهو كأنه لم يصل.

وفي الولوالجية: إذا أراد أن يصلي أو يقرأ القرآن فيخاف أن يدخل عليه الرياء فلا ينبغي أن يترك لأنه أمر موهوم[١].

وعند المالكية: قال القرافي: يجب على المكلف أن يعزم على طاعة اللّه ما دام حياً مستطيعاً قبل حضورها وحضور أسبابها، فإذا حضرت وجب عليه النية والإخلاص الفعليان في أولها، ويكفي الحكميان في بقيتها[٢].

وقال الشافعية: مما يترتب على التمييز الإخلاص، ومن ثم لم تقبل النيابة، لأن المقصود اختبار سر العبادة، وقال بعض المتأخرين: الإخلاص أمر زائد على النية لا يحصل بدونها وقد تحصل بدونه، ونظر الفقهاء قاصر على النية، وأحكامهم إنما تجري عليها، وأما الإخلاص فأمره إلى اللّه، ومن ثم صححوا عدم وجوب الإضافة إلى اللّه في جميع العبادات[٣].

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٩ .
(٢) الذخيرة ١/ ٢٤٣ - ٢٤٤ .
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٠ .

وقال ابن عبد السلام: الإخلاص أن يفعل المكلف الطاعة خالصاً لله تعالى وحده، لا يريد بها تعظيماً من الناس ولا توقيراً ولا جلب نفع ديني ولا دفع ضرر دنيوي، وله رتب، منها أن يفعلها خوفاً من عذاب اللّه، ومنها أن يفعلها تعظيماً لله، ومهابة وانقياداً وإجابة، ولا يخطر له عرض من الأعراض، بل يعبد مولاه كأنه يراه، وإذا رآه غابت عنه الأكوان كلها وانقطعت الأعراض بأسرها[١].

وقال الحنابلة في تعريف النية شرعاً: إنها عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى اللّه تعالى، بأن يقصد بعمله اللّه تعالى دون شيء آخر، من تصنع لمخلوق أو اكتساب محمدة عند الناس أو محبة مدح منهم أو نحوه، وهذا هو الإخلاص.

وقال بعضهم: هو تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين، وقال آخر: هو التوقي عن ملاحظة الأشخاص، وقال آخر: هو أن يأتي بالفعل لداعية واحدة ولا يكون لغيرها من الدواعي تأثير في الدعاء إلى ذلك الفعل[٢].

وفي الخبر: «قال اللّه تعالى: الإخلاص سرٌّ من سرّي، استودعته قلبَ من أحببته من

(١) قواعد الأحكام ١/ ١٢٣ .
(٢) كشاف القناع ١/ ٣١٣، ٣١٥ .

عبادي»[١]. ودرجات الإخلاص ثلاثة: عليا: وهي أن يعمل العبد لله وحده امتثالاً لأمره، وقياماً بحق عبوديته. ووسطى: وهي أن يعمل لثواب الآخرة. ودنيا: وهي أن يعمل للإكرام في الدنيا والسلامة من آفاتها، وما عدا الثلاث من الرياء وإن تفاوتت أفراده، ولهذا قال أهل السنة: العبادة ما وجبت لكونها مفضية إلى ثواب الجنة، أو إلى البعد من عقاب النار، بل لأجل أنك عبد وهو رب[٢].

النيابة في النية:

٣٨ - لا تقبل النيابة في النية، صرح بذلك الحنفية والشافعية.

ونقل ابن نجيم أن المريض إذا يممه غيره فالنية على المريض دون الميمِّم، وفي الزكاة قالوا: المعتبر نية الموكل، فلو نواها ودفع الوكيل بلا نية أجزأته، وفي الحج عن الغير.. الاعتبار لنية المأمور وليس هو من باب النيابة

(١) حديث: «قال الله تعالى: «الإخلاص سر من سري...».
عزاه الحافظ العراقي في تخريجه لأحاديث إحياء علوم الدين (٤/ ٣٧٦- بهامشه - ط المكتبة التجارية) إلى مسلسلات القزويني والرسالة للقشيري، وذكر أن في إسناد الأول منهما راويين متروكين، وضعف إسناد الثاني.

(٢) كشاف القناع ١/ ٣١٣، ومطالب أولي النهى ١/ ٣٩٥.

فيها لأن الأفعال إنما صدرت من المأمور فالمعتبر نيته[١].

وقال السيوطي: مما يترتب على التمييز في النية الإخلاص، ومن ثم لم تقبل النيابة، لأن المقصود اختبار سر العبادة، قال ابن القاص وغيره: لا يجوز التوكيل في النية إلا فيما اقترن بفعل كتفرقة زكاة وذبح أضحية وصوم عن الميت وحج[٢].

التشريك في النية:

٣٩ - اختلف الفقهاء في حكم التشريك في النية، ولهم في ذلك تفصيل:

قال الحنفية: الجمع بين عبادتين إما أن يكون في الوسائل أو في المقاصد، فإن كان في الوسائل فإن الكل صحيح، قالوا: لو اغتسل يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة.

وإن كان الجمع في المقاصد: فإما أن ينوي فرضين، أو نفلين، أو فرضاً ونفلاً:

أما الأول: فلا يخلو إما أن يكون في الصلاة أو في غيرها، فإن كان في الصلاة لم

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٤.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٠.

تصح واحدة منهما، قال في السراج الوهاج: لو نوى صلاتي فرض كالظهر والعصر لم يصح اتفاقاً، ولو نوى في الصوم القضاء والكفارة كان عن القضاء، وقال محمد: يكون تطوعاً، وإن نوى كفارة الظهار وكفارة اليمين يجعل لأيهما شاء، وقال محمد: يكون تطوعاً، ولو نوى الزكاة وكفارة الظهار جعله عن أيهما شاء، ولو نوى الزكاة وكفارة اليمين فهو عن الزكاة، ولو نوى مكتوبة وصلاة جنازة فهي عن المكتوبة.

وإن نوى فرضاً ونفلًا، فإن نوى الظهر والتطوع، قال أبو يوسف: تجزئه عن المكتوبة ويبطل التطوع، وقال محمد: لا تجزئه عن المكتوبة ولا التطوع، وإن نوى الزكاة والتطوع يكون عن الزكاة، وعند محمد عن التطوع، ولو نافلة وجنازة فهي نافلة.

وأما إذا نوى نافلتين، كما إذا نوى بركعتي الفجر تحية المسجد وسنة الفجر أجزأت عنهما.

وأما التعدد في الحج، فلو أحرم نذراً ونفلًا كان نفلًا، أو فرضاً وتطوعاً كان تطوعاً عندهما في الأصح، ولو أحرم بحجتين معاً أو على التعاقب لزماه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد: يلزمه في المعية إحداهما، وفي التعاقب الأولى فقط.

وأما إذا نوى عبادة ثم نوى في أثنائها الانتقال عنها إلى غيرها، فإن كبّر ناوياً الانتقال إلى غيرها صار خارجاً عن الأولى، وإن نوى ولم يكبر لا يكون خارجاً، كما إذا نوى تجديد الأولى وكبّر[1].

٤٠- وقال المالكية: لو نوى رفع الحدث والتبرد أجزأه - أي عن رفع الحدث - لأن ما نواه مع رفع الحدث حاصل، وإن لم ينوه فلا تضاد، وهذه النية إذا صحبها قصد التبرد فإنها صحيحة ولايضرها ما صحبها، وقيل: لا يجزئ لأن المقصود من النية أن يكون الباعث على العبادة طاعة اللّه تعالى فقط، وههنا الأمران[2].

٤١- وقال الشافعية: للتشريك في النية نظائر، وضابطها أقسام:

القسم الأول: أن ينوي مع العبادة ما ليس بعبادة، فقد يبطلها كما إذا ذبح الأضحية لله ولغيره، فانضمام غيره يوجب حرمة الذبيحة.

وقد لا يبطلها. وفيه صور:

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤٠ - ٤٢، والبحر الرائق ١/٩٦، وفتح القدير ٢/٤٣٨.

(٢) الذخيرة ١/٢٥١، ومواهب الجليل ١/٢٣٥.

منها ما لو نوى الوضوء أو الغسل والتبرد، ففي وجه لا يصح للتشريك، والصحيح الصحة، لأن التبرد حاصل قصده أم لا، فلم يجعل قصده تشريكاً وتركاً للإخلاص، بل هو قصد للعبادة على حَسَبِ وقوعها، لأن من ضرورتها حصول التبرد، وكذا لو نوى الصوم أوالحمية أوالتداوي وفيه الخلاف المذكور، وكذا لو نوى الصلاة ودفع غريمه، صحت صلاته لأن الاشتغال عن الغريم لا يفتقر إلى قصد، وفيه وجه خرجه ابن أخي صاحب الشامل من مسألة التبرد.

القسم الثاني: أن ينوي مع العبادة المفروضة عبادة أخرى مندوبة، وفيه صور: منها ما لا يقتضي البطلان ويحصلان معاً، ومنها ما يحصل الفرض فقط، ومنها ما يحصل النفل فقط، ومنها ما يقتضي البطلان في الكل.

فمن الأول: أحرم بصلاة ونوى بها الفرض والتحية، صحت، وحصلا معاً، وكذا لو نوى بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على الحاضرين، أو نوى حج الفرض وقرنه بعمرة تطوع أوعكسه، ونحو ذلك.

ومن الثاني: نوى بحجة الفرض والتطوع وقع فرضاً، لأنه لو نوى التطوع انصرف إلى الفرض.

ومن الثالث: أخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع، لم تقع زكاة ووقعت صدقة تطوع.

ومن الرابع: كبّر المسبوق والإمام راكع تكبيرة واحدة ونوى بها التحرم والهوي إلى الركوع. . . لم تنعقد الصلاة أصلًا للتشريك، لأن تكبيرة الإحرام ركن لصلاة الفرض والنفل معاً، ولم يتحمض هذا التكبير للإحرام بأيهما، فلم تنعقد فرضاً وكذا نفلًا، إذ لا فرق بينهما في اعتبار تكبيرة الإحرام، وفي وجه: تنعقد الصلاة نفلًا كمسألة الزكاة السابقة، لأن الدراهم لم تجزئ عن الزكاة فبقيت تبرعاً، وهذا معنى صدقة التطوع.

القسم الثالث: أن ينوي مع المفروضة فرضاً آخر:

قال ابن السبكي: لا يجزئ ذلك إلا في الحج والعمرة.

وعقب السيوطي بأن لهما نظيراً آخر، وهو أن ينوي الغسل والوضوء معاً فإنهما يحصلان على الأصح. ثم قال السيوطي: وما عدا ذلك إذا نوى فرضين بطلا إلا إذا أحرم بحجتين أو عمرتين فإنه ينعقد واحدة. وإذا تيمم لفرضين صح لواحد على الأصح.

القسم الرابع: أن ينوي مع النفل نفلًا آخر.

قال القفال: لا يحصلان، ونقضَ عليه بنيته الغسل للجمعة والعيد فإنهما يحصلان.

القسم الخامس: أن ينوي مع غير العبادة شيئاً آخر غيرها وهما مختلفان في الحكم:

ومن فروعه: أن يقول لزوجته: أنت عليّ حرام وينوي الطلاق والظهار.. فالأصح أنه يخير بينهما فما اختاره ثبت، وقيل: يثبت الطلاق لقوته. وقيل: الظهار لأن الأصل بقاء النكاح[1].

وقال الزركشي: سائر العبادات يدخل فيها بالنية وحدها إلا الصلاة فلا بد مع النية التكبير[2].

٤٢- وعند الحنابلة: لو شرك بين نية الوضوء وبين قصد التبرد أو إزالة النجاسة أو الوسخ أجزأه، وهو قول أكثر أصحاب أحمد، لأن هذا القصد ليس بمحرم ولا مكروه، ولهذا لو قصد مع رفع الحدث تعليم الوضوء لم يضره ذلك[3]، وقد كان النبي ﷺ يقصد أحياناً بالصلاة تعليمها للناس، وكذلك الحج كما قال: «خذوا عني مناسككم»[1].

وعندهم كذلك: لا يضر مع نية الصلاة قصد تعليم الصلاة، لفعله ﷺ في صلاته على المنبر وغيره، أو قصد خلاص من خصم أو إدمان سهر، أي لا يمنع الصحة بعد إتيانه بالنية المعتبرة، لا أنه لا ينقص ثوابه، ولهذا ذكره ابن الجوزي فيما ينقص الأجر، ومثله قصده مع نية الصوم هضم الطعام، أو قصده مع نية الحج رؤية البلاد النائية ونحو ذلك، لأنه قصد ما يلزم ضرورة[2].

تفريق النية:

٤٣ -اختلف الفقهاء في حكم تفريق النية على أعضاء الطهارة أو على أجزاء الطاعة، ولهم في ذلك تفصيل:

قال المالكية: لا يجزئ تفريق النية، أي جنسها المتحقق في متعدد، على أعضاء الوضوء، بأن خص كل عضو بنية، بأن غسل وجهه بنية رفع الحدث من غير قصد إتمام

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٠ - ٢٣، والمنثور في القواعد ٣/ ٣٠٢، ومغني المحتاج ١/ ٤٩ .
(٢) المنثور في القواعد ٣/ ٣١٢ .
(٣) جامع العلوم والحكم ١/ ٨٨ .

(١) حديث: «خذوا عني مناسككم».
أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٣ - ط الحلبي)، والبيهقي في السنن (٥/ ١٢٥ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث جابر، واللفظ للبيهقي.
(٢) كشاف القناع ١/ ٣١٤ .

الوضوء، ثم يبدو له فيغسل اليدين كذلك، ثم يبدو له فيمسح رأسه بنية، وهكذا لتمام الوضوء، وذلك كله من غير قصد إتمام الوضوء، بأن نوى عدم إتمامه أو لا نية له أصلًا، أما لو خص كل عضو بنية مع قصده إتمام الوضوء على الفور معتقداً أن لا يرتفع حدثه ولا يكمل وضوؤه إلا بجمع النيات، فهذا من باب التأكيد فلا يضر، لا من باب التفريق.

أما لو جزأ النية على الأعضاء، بأن جعل لكل عضو ربعها مثلًا فإنه يجزئ، لأن النية معنى لا تقبل التجزيء وحينئذ فجعله لغو، قال الدسوقي: وهذا هو المعتمد، وإن بحث فيه ابن مرزوق بأنه متلاعب، لأن ربع النية لا يرفع الحدث في اعتقاد المتوضئ[(١)].

وعند الشافعية قال عز الدين بن عبد السلام: تفريق النية على الطاعة يختلف باختلاف الطاعات وهي أقسام:

أحدها: طاعة متحدة: وهي التي يفسد أولها بفساد آخرها كالصلاة والصيام، فلا يجوز تفريق النية على أبعاضها، مثاله في الصيام أن ينوي إمساك الساعة الأولى وحدها، ثم ينوي إمساك الساعة الثانية، وكذلك يفرد كل إمساك بنية تختص به إلى آخر النهار، فإن صومه لا يصح، وكذلك لو فرق نية الصلاة على أركانها وأبعاضها: كأن يفرد التكبير بنية، والقيام بنية ثانية، والركوع بثالثة، وكذلك إلى انقضاء الصلاة، فإن صلاته لا تصح، لأن ما نواه من هذه المفردات ليس بجزء من الصلاة على حياله.

القسم الثاني: طاعة متعددة كالزكاة والصدقات وقراءة القرآن، فهذا يجوز أن يفرد أبعاضه بالنية وأن يجمعه في نية واحدة، فلو فرق النية على أحد جزئي الجملة في القراءة مثل أنه قال: بسم الله، أو قال: فالذين آمنوا.. فالذي أراه أنه لا يثاب على ذلك، ولا يثاب إلا إذا فرق النية على الجمل المفيدة، إذ لا قربة في الإتيان بأحد جزئي الجملة، وجمل القرآن أحدها: ما لا يذكر إلا قرآناً كقوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾[(١)]. فهذا يحرم على الجنب قراءته، والضرب الثاني: ما يغلب عليه كونه ذكراً ليس بقرآن كقوله: بسم الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، ولا قوة إلا بالله، فهذا لا يحرم على الجنب قراءته إلا أن ينوي به القراءة لغلبة الذكر عليه.

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٩٥ .

(١) سورة الشعراء / ١٠٥ .

القسم الثالث: ما اختلف في اتحاده، كالوضوء والغسل، فمن رآهما متحدين منع من تفريق النية على أجزائهما، ومن رآهما متعددين جوز تفريق النية على أبعاضهما[١].

وقال الحنابلة: لو فرق المتوضئ النية على أعضاء الوضوء، بأن نوى رفع الحدث عن كل عضو عند غسله أو مسحه، صح وضوؤه، لوجود النية المعتبرة[٢].

ثانياً: الأحكام التفصيلية للنية:

سبق أن بينا الأحكام العامة للنية، ونورد هنا أثر النية في الأفعال التي تفتقر إلى النية من عبادات أو معاملات أو غيرهما:

أثر النية في العبادات:

أ- النية في الوضوء:

٤٤- اختلف الفقهاء في حكم النية في الوضوء:

فذهب الجمهور إلى أن النية شرط لا يصح الوضوء إلا بها، وذهب البعض إلى أنها سنة وآخرون إلى أنها فرض. ونوضح آراءهم فيما يلي:

(١) قواعد الأحكام ١/١٨٦ - ١٨٧، وانظر المجموع ١/٣١٦ .

(٢) كشاف القناع ١/٨٦ .

قال الشافعية والحنابلة وهو قول الزهري وربيعة والليث بن سعد وإسحاق وأبي ثور وقول جمهور أهل الحجاز ويروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إن النية شرط في صحة الوضوء، فلا يصح إلا بالنية، لقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[١]، والإخلاص هو عمل القلب وهو النية والأمر به يقتضي الوجوب، ولقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات. . .»[٢] وليس المراد صورة العمل فإنها توجد بلا نية، وإنما المراد أن حكم العمل لا يثبت إلا بالنية. قالوا: والمراد بالحديث لا يكون العمل شرعياً يتعلق به ثواب وعقاب إلا بالنية، ولأن الوضوء طهارة من حدث تستباح به الصلاة فلم يصح بلا نية كالتيمم، ولأن الوضوء عبادة ذات أركان فوجبت فيها النية كالصلاة.

وينوي المتوضئ رفع الحدث، أو استباحة مفتقر إلى طهر، أو أداء فرض الوضوء[٣].

وذهب الحنفية إلى أن النية سنة في

(١) سورة البينة / ٥ .

(٢) حديث: «إنما الأعمال بالنيات. . .».
تقدم في فقرة ١٣ .

(٣) المجموع ١/٣١١ - ٣١٤، ومغني المحتاج ١/٤٧، ونيل المآرب ١/٦٠ - ٦١، وكشاف القناع ١/٨٥، وبداية المجتهد ١/٦ .

الوضوء، ليقع قربة وليخرج عن عهدة الفرض بالإجماع، واستدلوا على كونه ليس شرطاً ولا فرضاً بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[1]، أمر بالغسل والمسح مطلقاً عن شرط النية، ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل، وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾[2]، نهى الجنب عن قربان الصلاة إذا لم يكن عابر سبيل إلى غاية الاغتسال مطلقاً عن شرط النية، فيقتضي انتهاء حكم النهي عند الاغتسال المطلق، ولأن الأمر بالوضوء لحصول الطهارة لقوله تعالى: ﴿وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[3]، وحصول الطهارة لا يقف على النية بل على استعمال المطهر في محل قابل للطهارة، والماء مطهر لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»[4]، وقال

(١) سورة المائدة / ٦ .

(٢) سورة النساء / ٤٣ .

(٣) سورة المائدة / ٦ .

(٤) حديث: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء».
أخرجه الترمذي (١/ ٩٥ - ٩٦) من حديث أبي سعيد، وقال: حديث حسن.

تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[1] والطهور اسم للطاهر في نفسه المطهر لغيره، والمحل قابل، وبه تبين أن الطهارة عمل الماء خلقة وفعل اللسان فضل في الباب حتى لو سال عليه المطر أجزأه عن الوضوء والغسل، فلا يشترط له النية، إذ اشتراطها لاعتبار الفعل الاختياري، وبه تبين أن اللازم للوضوء معنى الطهارة، ومعنى العبادة فيه من الزوائد، فإن اتصلت به النية يقع عبادة وإن لم تتصل به لا يقع عبادة لكنه يقع وسيلة إلى إقامة الصلاة لحصول الطهارة كالسعي إلى الجمعة[2].

ويرى المالكية أن النية فرض في الوضوء، قال ابن رشد وابن حارث: اتفاقاً، وقال المازري: على الأشهر، وقال ابن الحاجب: على الأصح، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات».

ومقابل الأشهر والأصح رواية الوليد بن مسلم عن مالك بعدم الوجوب.

ومنشأ الخلاف أن في الطهارة - كالوضوء - شائبتين، فمن حيث إن المطلوب منها

(١) سورة الفرقان / ٤٨ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٧٢ - ٧٣، وبدائع الصنائع ١/ ١٩ - ٢٠ .

النظافة تشبه ما صورته كافية في تحصيل المقصود منها كأداء الديون فلا يفتقر إلى نية، ومن حيث ما شرط فيها من التحديد في الغسلات والمغسول والماء أشبهت التعبد فافتقرت إلى النية.

وينوي المتوضئ رفع الحدث، أي الوصف المقدر قيامه بأعضاء الوضوء المانع من الصلاة ونحوها، أو ينوي أداء الوضوء المفروض المتوقف عليه صحة الصلاة والطواف، أو ينوي استباحة ممنوع بالحدث كصلاة وطواف[1].

ب - النية في التيمم:

٤٥- اختلف الفقهاء في لزوم النية في التيمم:

فيرى الحنفية (عدا زفر) والمالكية أن النية فرض في التيمم، وذلك لأن التيمم الشرعي ينبئ عن القصد في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[2] والأصل في الأسماء الشرعية ما ينبئ عنه من المعاني، فلا يتحقق التيمم دون القصد، والقصد النية فلا بد منها، بخلاف الوضوء فإنه مأمور بغسل الأعضاء وقد وجد، ثم التراب ملوث ومغبر وإنما يصير مطهراً ضرورة إرادة الصلاة وذلك بالنية، أما الوضوء فإن الماء مطهر في نفسه فاستغنى في وقوعه طهارة عن النية، لكن يحتاج إليها في وقوعه عبادة وقربة.

ويرى زفر أن النية ليست بفرض في التيمم، لأنه خلف عن الوضوء فلا يخالف في وصفه.

وذهب الشافعية إلى أن من أركان التيمم نية استباحة الصلاة ونحوها مما تفتقر استباحته إلى طهارة.

وذهب الحنابلة إلى أنه تشترط النية لما يتيمم له من حدث أو غيره[1].

انظر آراء الفقهاء في ذلك وفيما ينويه بالتيمم مصطلح (تيمم ف٩ - ١٠).

جـ - النية للتطهير من النجاسة:

٤٦ - يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية على الصحيح المشهور

(١) مواهب الجليل ١/ ٢٣٠، وشرح الزرقاني وحاشية البناني ١/ ٦٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٩٣، وجواهر الإكليل ١/ ١٥، وبداية المجتهد ١/ ٦ .

(٢) سورة المائدة / ٦ .

(١) الاختيار ١/ ٢٠، ٢١، والهداية وفتح القدير ١/ ١١٤، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ١٥٤، والشرح الصغير ١/ ١٩٢، والقوانين الفقهية ص ٥٢، ومغني المحتاج ١/ ٩٧ - ٩٩، وكشاف القناع ١/ ١٧٣، والروض المربع ١/ ٣١ .

والحنابلة أنه لا تشترط النية في إزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان والأواني للصحة.

ونقل صاحب الحاوي والبغوي في شرح السنة إجماع المسلمين عليه وحكى الخراسانيون وصاحب الشامل وجهاً أنه يفتقر إلى النية[١].

انظر تفصيل ذلك في مصطلح (طهارة ف ٨).

د - النية في الغسل:

٤٧ - اختلف الفقهاء في حكم النية في الغسل.

فذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أن النية واجبة في الغسل الواجب.

ولهم في ذلك تفصيل:

قال المالكية: النية واجبة في الغسل، فينوي المغتسل رفع الحدث أي الأكبر أو استباحة ممنوع، أو فرض الغسل، ولا

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٠، والعناية على الهداية بهامش فتح القدير ٢٨/١ ط إحياء التراث العربي، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٧٨/١، والمجموع شرح المهذب ٣١١/١، وكشاف القناع ٨٦/١.

يضر إخراج بعض المستباح كأن يقول: نويت استباحة الصلاة لا الطواف مثلًا، ولا يضر نسيان حدث كما لو نوى رفع الحدث من الجماع ناسياً لخروج المني أو العكس، بخلاف إخراجه كأن يقول: نويت الغسل من الجماع لا من خروج المني وقد خرج منيه.. فإنه يضر، وكذلك إذا نوى مطلق الطهارة المحققة فإنه يضر[١].

وقال الشافعية: النية واجبة في الغسل فلا يصح الغسل إلا بنية، أي رفع حكم الجنابة إن كان جنباً، ورفع حدث الحيض إن كانت حائضاً، أو لتوطأ، أو الغسل من الحيض، فلو نوى رفع الجنابة وحدثه الحيض، أو عكسه، أو رفع جنابة الجماع وجنابته باحتلام، أو عكسه صح مع الغلط دون العمد ولو كان غير ما عليه لا يمكن أن يكون منه كالحيض من الرجل خلافاً لبعض المتأخرين.

وتكفي نية رفع الحدث عن كل البدن وكذا مطلقاً في الأصح، لاستلزام رفع المطلق رفع المقيد، ولأنه ينصرف إلى حدثه لوجود القرينة الحالية، فلو نوى الأكبر كان تأكيداً، وصورة المسألة فيما إذا اجتمعا عليه إن قلنا باندراج الأصغر وإلا وجب التعيين، فلو نوى رفع

(١) الشرح الكبير والدسوقي ١٣٣/١.

الحدث الأصغر عمداً لم ترتفع جنابته لتلاعبه، أو غلطاً ارتفعت عن أعضاء الأصغر لأن غسلها واجب في الحدثين وقد غسلها بنيته، إلا الرأس فلا ترتفع عنه لأن غسله وقع عن مسحه الذي هو فرض في الأصغر، وهو إنما نوى المسح وهو لا يغني عن الغسل، بخلاف غسل باطن لحية الرجل الكثيفة فإنه يكفي لأن غسل الوجه هو الأصل، فإذا غسله فقد أتى بالأصل، أما غير أعضاء الأصغر فلا ترتفع جنابته لأنه لم ينوه، ولو اجتمع على المرأة غسل حيض وجنابة كفت نية أحدهما قطعاً.

وتجزئ نية استباحة مفتقر إلى الغسل، كأن ينوي استباحة الصلاة أو الطواف مما يتوقف على غسل، فإن نوى ما لا يفتقر إليه كالغسل ليوم عيد لم يصح، وقيل: إن ندب له صح.

وتكفي نية أداء فرض الغسل، أو فرض الغسل، أوالغسل المفروض، أو أداء الغسل، وكذا الطهارة للصلاة... أما إذا نوى الغسل فقط فإنه لا يكفي[1].

وقال الحنابلة: النية واجبة في الغسل، فينوي رفع الحدث الأكبر، أو استباحة الصلاة ونحوها.

وإذا اغتسل ينوي الطهارتين من الحدثين أجزأ عنهما ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة، لأن اللّه تعالى أمر الجنب بالتطهر ولم يأمر معه بوضوء، ولأنهما عبادتان فتداخلتا في الفعل كما تدخل العمرة في الحج، وظاهره أنه يسقط مسح الرأس اكتفاء بغسلها وإن لم يمر يده، وقال أبو بكر: يتداخلان إن أتى بخصائص الصغرى كالترتيب والموالاة والمسح.

وإن نوى رفع الحدثين وأطلق - فلم يقيده بالأكبر ولا بالأصغر - أجزأ عنهما لشمول الحدث لهما، أو نوى استباحة الصلاة، أو نوى أمراً لا يباح إلا بوضوء وغسل كمس مصحف وطواف أجزأ عنهما لاستلزام ذلك رفعهما، وسقط الترتيب والموالاة لدخول الوضوء في الغسل فصار الحكم للغسل.

وإن نوى من عليه غسل بالغسل استباحة قراءة القرآن ارتفع الحدث الأكبر فقط لأن قراءة القرآن إنما تتوقف على رفعه لا على رفع الأصغر.

وإن نوى الجنب ونحوه رفع أحد الحدثين - الأكبر أو الأصغر - لم يرتفع غيره لقول النبي ﷺ: «..وإنما لكل امرئ ما نوى».

وإن نوت من انقطع حيضها أو نفاسها

(١) مغني المحتاج ١/ ٧٢، والمجموع ٢/ ١٨١، وروضة الطالبين ١/ ٧٨ .

بغسلها حل الوطء صح غسلها وارتفع الحدث الأكبر لأن حل وطئها يتوقف على رفعه، وقيل: لا يصح لأنها إنما نوت ما يوجب الغسل وهو الوطء[١].

وذهب الحنفية إلى أن النيــة في الغسل سنة كالنية في الوضوء، وقالوا: يسن في الاغتسال الابتداء بالنية ليكون فعله تقرباً يثاب عليه كالوضوء[٢].

هـ - النية في الصلاة:

٤٨ -اختلف الفقهاء في حكم النية في الصلاة.

فذهب الحنفية والحنابلة ورأي للشافعية إلى أنها شرط في صحة الصلاة.

وقال المالكية: إنها من فرائض الصلاة.

وقال الشافعية: إنها ركن من أركان الصلاة.

ولبعض الفقهاء تفصيل:

قال الحنفية: النية بلا فاصل شرط من شروط انعقاد الصلاة، وصرح بعضهم بأنها فرض للصلاة لقول رسول اللّه ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، ولأنه لا إخلاص إلا بالنية وقد أمرنا بالإخلاص؛ قال اللّه تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[١].

وينوي الصلاة التي يدخل فيها نية متصلة بالتحريم، وهي أن يعلم أي صلاة هي، ولا معتبر باللسان لأن النية عمل القلب، قال محمد بن الحسن: النية بالقلب فرض، وذكرها باللسان سنة، والجمع بينهما أفضل، والأحوط أن ينوي مقارناً للشروع فيها أي مخالطاً للتكبير كما قاله الطحاوي، وعن محمد فيمن خرج من منزله يريد الفرض في جماعة، فلما انتهى إلى الإمام كبر ولم تحضره النية... يجوز لأنه باق على نيته بالإقبال على تحقيق ما نوى، ثم إن كان يريد التطوع يكفيه نية أصل الصلاة، وفي القضاء يعين الفرض، وفي الوقتية ينوى فرض الوقت أو ظهر الوقت، وإن كان مأموماً ينوي فرض الوقت والمتابعة، أو ينوي الشروع في صلاة الإمام، أو ينوي الاقتداء بالإمام في صلاته.

وقالوا: كفى مطلق نية الصلاة - وإن لم يقل (لله) - لنفل و سنة راتبة وتراويح على المعتمد[٢].

(١) كشاف القناع ١/ ١٥٢ - ١٥٧ .
(٢) مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي ١/ ٥٦ ط الأميرية.

(١) سورة البينة/ ٥ .
(٢) البحر الرائق١/ ٢٩٠-٢٩١، والاختيار لتعليل =

وقال الشافعية: النية من أركان الصلاة، لأنها واجبة في بعض الصلاة وهو أولها لا في جميعها، فكانت كالتكبير والركوع، وقيل: هي شرط لأنها عبارة عن قصد فعل الصلاة فتكون خارج الصلاة، ولهذا قال الغزالي: هي بالشرط أشبه.

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ قال الماوردي: والإخلاص في كلامهم النية. وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»، وأجمعت الأمة على اعتبار النية في الصلاة[١].

وقال الحنابلة: النية شرط من شروط صحة الصلاة، فلا تصح الصلاة بدونها بحال، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾، ولقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات...» ولأنها قربة محضة فاشترطت لها النية كالصوم، وقال عبد القادر كما نقل عنه صاحب نيل المآرب: هي قبل الصلاة شرط وفيها ركن[٢].

= المختار ١/ ٤٧-٤٨، والدر المختار ١/ ٢٧٩ - ٢٨٠ .

(١) مغني المحتاج ١/ ١٤٨ - ١٥٠ .

(٢) كشاف القناع ١/ ٣١٣، ٣١٨، ونيل المآرب ١/ ١٣٠، ١٣١ .

و - النية في الصوم:

٤٩ - اختلف الفقهاء في كون النية شرطاً في صحة الصوم. فذهب جمهور الفقهاء: الحنفية عدا زفر والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن من شروط صحة أداء الصوم النية، لقول النبي ﷺ: «لا عمل لمن لا نية له»[١]، ولقوله: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[٢]، ولأن الصوم عبادة فلا يجوز إلا بالنية كسائر العبادات، ولأن الإمساك قد يكون للعادة أو لعدم الاشتهاء أو للمرض أو للرياضة، ويكون للعبادة، فلا يتعين لها إلا بالنية[٣].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (صوم ف٢٧ - ٣٣، صوم التطوع ف٤ - ٦).

(١) حديث: «لا عمل لمن لا نية له».
أخرجه البيهقي في السنن (١/ ٤١ - ط دائر المعارف العثمانية) من حديث أنس بن مالك، وأشار ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٤٧ - ط دار الكتب العلمية) إلى إعلاله.

(٢) حديث: «إنما الأعمال بالنيات...».
سبق تخريجه ف ٨ .

(٣) الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٢٦، وفتح القدير ٢/ ٢٣٩ ، والبدائع٢/ ٨٣، وجواهر الإكليل ١/ ١٤٨ ، ومواهب الجليل ٢/ ٤١٨، ومغني المحتاج للشربيني الخطيب ١/ ٤٢٣، ونيل المآرب ١/ ٢٧٣، وكشاف القناع٢/ ٣١٤ .

ز - النية في الزكاة:

٥٠ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النية شرط لصحة أداء الزكاة، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات . . .» ولأنها عبادة من العبادات فوجبت فيها النية كسائر العبادات، ولأن إخراج المال لله يكون فرضاً أو نفلًا فافتقرت الزكاة إلى النية لتمييزها.

وحكي عن الأوزاعي أنه قال: لا تجب النية لأن الزكاة دين فلا تجب لها النية كسائر الديون، ولهذا يخرجها ولي اليتيم، وولي الصبي والسلطان ينوبان عند الحاجة[١].

وفي معنى النية اللازمة في إجزاء الزكاة عن المزكي أو عن غيره، وفي مقارنة النية لإخراج الزكاة وتفريقها على المستحقين، أو لعزلها عن المال المزكى، أو لدفعها إلى السلطان أو أخذه لها وغير ذلك. . . ينظر مصطلح (زكاة ف١٢٢ - ١٢٣).

ح - النية في الحج:

٥١ -ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النية ركن من أركان الحج، لأن الإحرام بالحج عندهم هو نية النسك والدخول فيه، وزاد الحنفية على النية لتحقق الإحرام اشتراط التلبية أو ما يقوم مقامها[١].

والتفصيل في مصطلح (إحرام ف٦، ٧، ١٧ حج ف ٤٧، ٤٨).

أثر النية في العقود والتصرفات:

٥٢ -العقود والتصرفات منها ما يفتقر إلى النية ومنها ما لا يفتقر إلى النية، سواء أكان المستخدم في التعبير عن الإرادة جملة اسمية أم فعلية فعلها ماض، أو مضارع مقروناً بالسين أو بسوف أو غير مقرون بأي منهما، أو أمر، وسواء أكانت الصيغة صريحة في الدلالة على العقد أم كناية.

وقد سبق تفصيل آراء الفقهاء في ذلك في فقرة (٤ - ٦) وينظر كذلك مصطلح (عقد ف ١٠، ١١، ١٢، صيغة ف ٧).

أ - النية في الطلاق:

٥٣ -ذهب الفقهاء إلى أن الطلاق لا يقع بغير لفظ ولو نواه، وأنه إذا كان بلفظ الطلاق

---

(١) الاختيار ١/١٠١، وجواهر الإكليل١/١٤٠، ومغني المحتاج ١/٤١٤ - ٤١٥، وكشاف القناع ٢/٢٦٠ - ٢٦١، والمغني٢/٦٣٨ .

(١) الاختيار لتعليل المختار ١/١٤٣، ١٤٤، وجواهر الإكليل ١/١٦٨، ومغني المحتاج ١/٤٧٦، ٤٧٨، وكشاف القناع ٢/٤٠٦ .

الصريح - وهو ما لا يستعمل إلا فيه غالباً لغة أو عرفاً - فإنه يقع بلا نية، وإذا كان الطلاق باللفظ الكنائي فإنه لا يقع إلا مع النية.

وقالوا: إن النية لها أثرها كذلك في عدد ما يقع من الطلقات - في أحوال ذكروها -[١].

والتفصيل في مصطلح (طلاق ف٢٩، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٩).

ب - النية في الرجعة:

٥٤ -الرجعة قد تكون بالقول الصريح، ولا تحتاج في هذه الحال إلى نية عند جمهور الفقهاء.

وقد تكون الرجعة بالكناية من الألفاظ وتحتاج في هذه الحالة إلى نية.

وقد تكون الرجعة بالفعل - كالجماع ومقدماته - عند الجمهور خلافاً للشافعية.

وقد تحصل الرجعة بالنية - في الباطن لا في الظاهر - على الأظهر عند المالكية.

وصحح عدم صحة الرجعة بالنية وحدها ابن بشير من المالكية، وعنده: هذا هو

(١) الاختيار ٣/ ١٢٥، ١٣٠، وجواهر الإكليل ١/ ٣٤٥، ٣٤٦، ومغني المحتاج ٣/ ٢٧٩ - ٢٨٤، وكشاف القناع ٥/ ٢٤٥ - ٢٥٢ .

المذهب، وهو المنصوص في الموازية، ورد تخريج اللخمي[١].

والمزيد من التفصيل في مصطلح (رجعة ف١٢ - ١٩).

ج - النية في الظهار:

٥٥ -الظهار إن كان بلفظ صريح يدل على الظهار دلالة واضحة ولا يحتمل شيئاً آخر غير الظهار لا يحتاج إلى نية في حدوث الظهار به، وترتب أحكامه عليه.

وإن كان الظهار بلفظ من ألفاظ الكناية يحتمل الظهار وغيره، ولم يغلب استعماله في الظهار عرفاً، فإنه يحتاج لحدوث الظهار به وترتب أحكامه عليه إلى نية الظهار بهذا اللفظ[٢].

والتفصيل في مصطلح (ظهار ف١٣).

(١) الاختيار ٣/ ١٤٧، وجواهر الإكليل ١/ ٣٦٢، والشرح الكبير والدسوقي ٢/ ٤١٧، ومغني المحتاج ٣/ ٣٣٦ - ٣٣٧، وكشاف القناع ٥/ ٣٤٢ .

(٢) الاختيار ٣/ ١٦٢ - ١٦٤، والشرح الكبير والدسوقي ٢/ ٤٤٢، ٤٤٣، ومغني المحتاج ٣/ ٣٥٣، وكشاف القناع ٥/ ٣٦٩، ٣٧٠ .

د - النية في اليمين:

تدخل النية في كثير من مسائل الأيمان، وتعتبر فيها، ومن ذلك:

اللفظ الدال على المقسم به:

٥٦ - اللفظ الدال على المقسم به هو ما دخل عليه حرف القسم، بشرط أن يكون اسماً لله تعالى أو صفة من صفاته سبحانه.

والقسم باللفظ الصريح بالله تعالى أو بأسمائه التي لا يسمى بها غيره تعالى ينعقد دون حاجة إلى نية. أما القسم بألفاظ الكناية - كالقسم بما يسمى به الله عز وجل وما يسمى به غيره، وكذلك صفاته جل شأنه التي يوصف بها غيره، ونحو ذلك - فإنه لا بد في الانعقاد من النية[1]. والتفصيل في مصطلح (أيمان ف ٢٦ - ٢٩).

حذف حرف القسم:

٥٧ - الحالف إن لم يذكر شيئاً من أحرف القسم، بل قال: الله لأفعلن كذا... فقال الحنفية والمالكية: يكون يميناً بغير النية.

وقال الشافعية: لا يكون يميناً إلا بالنية.

وقال الحنابلة: يصح قسم بغير حروفه.

(١) الاختيار ٤/ ٥٠، وكشاف القناع ٦/ ٢٣٠، ٢٣١.

وهذا في الجملة، والتفصيل في مصطلح (أيمان ف٢٥).

حذف المقسم به:

٥٨ - إذا لم يذكر الحالف المقسم به، بل قال: أقسم لا أفعل كذا - مثلًا- كان يميناً بالنية عند المالكية والحنابلة، على اختلاف وتفصيل بينهم.

وقال أبو حنيفة وصاحباه: يكون يميناً.

وقال الشافعية: لا يكون يميناً ولو نوى.

والتفصيل في مصطلح (أيمان ف٣٣).

مراعاة نية المستحلف:

٥٩ - ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه يُراعى في اليمين نية المستحلِف، لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك»[1]، والمعنى: يمينك التي تحلفها محمولة على المعنى الذي لو نويته وكنت صادقاً اعتقد خصمك أنك صادق فيها، وهو المعنى الذي يخطر بباله حين استحلافه إياك، وهو في

(١) حديث أبي هريرة: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك».

أخرجه مسلم (٣/ ١٢٧٤ - ط الحلبي).

الغالب يكون متفقاً مع ظاهر اللفظ، ومقتضى هذا أن التورية بين يدي المستحلف لا تنفع الحالف، بل تكون يمينه غموساً تغمسه في الإثم.

وهذا في الجملة، والتفصيل في مصطلح (أيمان ف١٥٣ - ١٥٧).

مراعاة نية الحالف:

٦٠ -قال الحنفية: اليمين على نية الحالف إن كان مظلوماً، وعلى نية المستحلف إن كان ظالماً، كما في الخلاصة[١].

وقال الشافعية: مقاصد اللفظ على نية اللافظ إلا في موضع واحد، وهو اليمين عند القاضي، فإنها على نية القاضي دون الحالف.

وزاد السيوطي: إن كان موافقاً له في الاعتقاد، فإن خالفه - كحنفي استحلف شافعياً في شفعة الجوار - ففيمن تعتبر نيته؟ وجهان: أصحهما: القاضي أيضاً[٢].

وقال الحنابلة: يُرجع في الأيمان إلى نية الحالف وما قصد بيمينه، فإن حلف بطلاق أو عتاق، ثم ادعى أنه نوى ما يخالف ظاهر لفظه

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٣.
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٤، والمنثور في القواعد ٣/ ٣١٢.

فإنه يدين فيما بينه وبين اللّه عز وجل. وهل يقبل منه في ظاهر الحكم؟ فيه قولان للعلماء مشهوران وهما روايتان عن أحمد.

فإن كان الحالف ظالماً ونوى خلاف ما حلفه عليه غريمه لم تنفعه نيته، فأما المظلوم فينفعه ذلك[١].

وذهب الفقهاء إلى أنه إذا لم يكن مستحلف أصلًا، أو كان مستحلف ولكن عدمت شريطة من الشرائط التي يتوقف عليها الرجوع إلى نية المستحلف... روعيت نية الحالف، وهذا في الجملة.

والتفصيل في مصطلح (أيمان ف ١٥٨ - ١٦١).

أثر النية في تخصص العام وتقييد المطلق:

٦١ -قال الحنفية: نية تخصيص العام في اليمين مقبولة ديانة اتفاقاً، وقضاء عند الخصاف، والفتوى على قوله إن كان مظلوماً[٢].

وقال المالكية: النية تكفي في تقييد المطلقات، وتخصيص العمومات، وتعميم

(١) جامع العلوم والحكم ١/ ٨٩ - ٩٠.
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٥.

المطلقات، وتعيين أحد مسميات الألفاظ المشتركات، وصرف اللفظ عن الحقائق إلى المجازات، ولا تكفي عن الألفاظ التي هي أسباب، ولا عن لفظ مقصود وإن لم يكن سبباً شرعياً، ويتضح ذلك بذكر مسائل:

المسألة الأولى: تقييد المطلقات إذا حلف ليكرمن رجلًا ونوى به زيداً فلا يبرأ بإكرام غيره، لأن رجلًا مطلق وقد قيده بخصوص زيد، فصار معنى اليمين: لأكرمن زيداً، وكذلك إذا قيده بصفة في نيته ولم يلفظ بها كقوله: واللّه لأكرمن رجلًا - وينوي به فقيهاً أو زاهداً - فلا يبرأ بإكرام غير الموصوف بهذه الصفة فهذه صورة تقييد المطلقات.

المسألة الثانية: تخصيص العمومات كقوله: واللّه لا لبست ثوباً وينوي إخراج الكتان من يمينه، فيصير هذا العموم مخصوصاً بهذه النية، ولا يحنث إذا لبس الكتان لأنه قد أخرجه بنيته.

المسألة الثالثة: المحاشاة كما قال مالك إذا قال: كل حلال عليّ حرام يلزمه الطلاق إلا أن يحاشي زوجته، وقال الأصحاب: يكفي في المحاشاة مجرد النية. والسبب في ذلك أنها تخصيص بعينه من غير زيادة ولا نقصان، والتخصيص يكفي فيه إرادة المتكلم، فكفى في المحاشاة مجرد إرادة المتكلم فليست المحاشاة شيئاً غير التخصيص[١].

وقال الشافعية: إن النية في اليمين تخصص اللفظ العام، ولا تعمم الخاص، مثال الأول: أن يقول: واللّه لا أكلم أحداً، وينوي زيداً. ومثال الثاني: أن يمنّ عليه رجل بما نال منه، فيقول: واللّه لا أشرب منه ماء من عطش، فإن اليمين تنعقد على الماء من عطش خاصة، ولا يحنث بطعامه وثيابه ولو نوى أن لا ينتفع منه بشيء، ولو كانت المنازعة تقتضي ذلك، لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ ما نوى بجهة يتجوز بها، قال الأسنوي: وفي ذلك نظر لأن فيه جهة صحيحة وهي إطلاق اسم البعض على الكل[٢].

هـ - النية في الوقف:

٦٢ -قال الحنفية: الوقف ليس عبادة وضعاً بدليل صحته من الكافر، فإن نوى القربة فله الثواب وإلا فلا[٣].

وقال الشافعية: تدخل النية في عقود

(١) الفروق للقرافي (عالم الكتب - بيروت) ٣/ ٦٤ وما بعدها.
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٤ .
(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٣ .

الـوقف - أي لصحته - إذا كان بلفظ من ألفاظ الكناية[١].

وقال الحنابلة: يصح الوقف بقول صريح أو كناية، وبفعل دال عليه عرفاً، ويكفي الإتيان بصريح القول لعدم احتمال غيره، ولا يصح الوقف بالكناية إلا أن ينويه المالك، فمتى أتى بكناية واعترف أنه نوى بها الوقف لزمه في الحكم لأنها ظاهرة فيه، وإن قال: ما أردت بها الوقف قبل قوله لأنه أعلم بما في ضميره لعدم الاطلاع على ما في الضمائر، أو يقرن بلفظ الكناية أحد الألفاظ الخمسة الآتية: فيقول: تصدقت بكذا صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو مؤبدة، أو محرمة، أو يصف الكناية بصفات الوقف فيقول: تصدقت به صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث، أو يقرن الكناية بحكم الوقف كأن يقول: تصدقت بأرضي على فلان ثم من بعده على ولده... لأن هذه الألفاظ ونحوها لا تستعمل فيما عدا الوقف، فأشبه ما لو أتى بلفظه الصريح[٢].

و - النية في القصاص:

٦٣ - قال الحنفية: القصاص متوقف على قصد القاتل القتل، لكن قالوا: لما كان القصد

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠ .

(٢) كشاف القناع ٢٤١/٤ - ٢٤٢ .

أمراً باطناً أقيمت الآلة مقامه، فإن قتله بما يفرق الأجزاء عادة كان عمداً ووجب القصاص، وإلا فإن قتله بما لا يفرق الأجزاء عادة لكن يقتل غالباً - فهو شبه عمد لا قصاص فيه عند الإمام، وأما الخطأ فأن يقصد مباحاً فيصيب آدمياً[١].

وقال السيوطي: تدخل النية في القصاص في مسائل كثيرة، منها:

تمييز العمد وشبهه من الخطأ، ومنها: إذا قتل الوكيل في القصاص؛ إن قصد قتله عن الموكل، أو قتله لشهوة نفسه[٢]، وقال: ومما جرى على الأصل من اعتبار النية أول الفعل ما نقله في الروضة وأصلها عن فتاوى البغوي وأقره: أنه لو ضرب زوجته بالسوط عشر ضربات فصاعداً متوالية فماتت: فإن قصد في الابتداء العدد المهلك وجب القصاص، وإن قصد تأديبها بسوطين أو ثلاثة ثم بدا له فجاوز فلا، لأنه اختلط العمد بشبه العمد[٣].

ز - النية في الإعتاق:

٦٤ -ذهب الفقهاء إلى أن اللفظ الصريح

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٥ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٤ .

في الإعتاق يقع العتق به مع وجود النية وعدمها، وزاد المالكية أن الصريح لا ينصرف عن العتق إلى غيره إلا بقرينة كقصده المدح بلفظ الإعتاق، كما إذا عمل العبد عملًا فأعجب سيده فقال له: ما أنت إلا حر، ولم يرد بذلك العتق وإنما أراد: أنت في عملك كالحر.

كما أنهم متفقون على أن الكناية لا تعمل إلا بنية العتق، وأن العتق لا يحصل بالنية، لأنه إزالة ملك فلا يحصل بالنية المجردة من غير لفظ كسائر الإزالة[١]. (ر: عتق في ١١)

ح - النية في النكاح:

٦٥ -اتفق الفقهاء على أن النكاح ينعقد بلفظ التزويج والنكاح ولو بغير نية لأن القرآن إنما ورد بهما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[٣]، وقوله عز وجل: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾[١]، ولم يرد بغيرهما[٢].

واختلفوا في انعقاده بغير هذين اللفظين، وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (نكاح ف٤٧).

ط - أثر إضمار نية الطلاق على عقد النكاح:

٦٦ -ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من تزوج امرأة بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد فالنكاح صحيح ولا تضر نيته.

وقال الأوزاعي: هو نكاح متعة ولا يصح[٣].

ي - أثر نية التحليل على عقد النكاح:

٦٧ -اختلف الفقهاء في أثر نية تحليل المرأة لزوجها الأول على عقد النكاح، وللفقهاء تفصيل في ذلك ينظر في مصطلح (نكاح منهي عنه).

---

(١) تحفة الفقهاء ٢/ ٢٥٥ - ٢٥٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤٨، ٢٣، والذخيرة للقرافي ص١٠١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٦١، والحاوي الكبير للماوردي ٢٢/ ٥، وروضة الطالبين ١٢/ ١٠٧ - ١٠٨، ومطالب أولي النهى ٤/ ٦٩٤، ٦٩٥، والمغني ٩/ ٣٣٠، ٣٣١ .

(٢) سورة الأحزاب / ٣٧ .

(٣) سورة النساء / ٢٢ .

---

(١) سورة القصص / ٢٧ .

(٢) روضة الطالبين ٧/ ٣٦ - ٣٧، ومطالب أولي النهى ٥/ ٤٦-٤٧ .

(٣) المغني ٦/ ٦٤٥، والتاج والإكليل ٣/ ٤٦٩، والبدائع ٣/ ١٨٧، والأم ٥/ ٨٠ ط دار المعرفة.

ك - النية في الجهاد:

٦٨ - الجهاد عبادة من العبادات وللنية أثرها في تحصيل الأجر من أداء كل عبادة ومنها الجهاد، وقد سبق بيان أثر النية في تحصيل الثواب من العبادات في فقرتي: (٨ و ٣٧)، وينظر مصطلح (جهاد ف٦، وشهيد ف٢، ٣).

ل - النية في الذكاة:

٦٩ -يشترط الفقهاء لصحة الذكاة توافر القصد والنية مع اختلافهم في التفاصيل. وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (ذبائح ف٢١، ٣٤، ٣٨).

م - النية في الصيد:

اشتراط النية لحل الصيد:

٧٠ -يشترط الفقهاء لحل الصيد قصد الفعل بأن يرمي السهم أو ينصب نحو المنجل أو يرسل الجارح قاصداً الصيد، لأن قتل الصيد أمر يعتبر له الدين فاعتبر له القصد، وهذا القصد يتحقق من خلال إرسال الآلة لقصد صيد، لحديث عدي بن حاتم قال: قلت يا رسول اللّه إني أرسل الكلاب المعلمة، فيمسكن عليّ وأذكر اسم اللّه عليه، فقال: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم اللّه عليه فكل. قلت: وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها»[1]، فلما حرم التناول عند عدم الإرسال في أحد الكلبين دل على أن الإرسال في ذلك شرط.

فلو استرسلت الجارحة بنفسها ولم تدرك ذكاة الصيد فهو حرام، سواء كان صاحبه خرج بالجارحة للاصطياد أم لا.

وقال الأصم: يحل.

وقال عطاء والأوزاعي: يؤكل إن كان إخراج الجارحة للصيد[2].

والتفصيل في (صيد ١٨).

أثر النية في تملك الصيد:

٧١ -الصيد يملك بالأخذ.

والأخذ نوعان: حقيقي وحكمي.

---

(١) حديث عدي بن حاتم: «إذا أرسلت كلبك المعلم...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٦٠٩ - ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٥٢٩ ط الحلبي)، واللفظ لمسلم.

(٢) المبسوط ١١/ ٢٢١ - ٢٢٢، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٥١، والمجموع ٩/ ١٠٣، والمغني ٨/ ٥٤٥، والقوانين الفقهية ص١٧٥ ط دار الكتاب العربي.

فالأخذ الحقيقي يكون بوضع اليد على الصيد وهذا لا يحتاج إلى قصد ونية فيملكه الآخذ سواء قصد بأخذه ملكه أم لا حتى لو أخذه لينظر إليه ملكه[1].

والأخذ الحكمي يكون بالهيئة وهو ينقسم إلى قسمين:

أولًا: ما كان باستعمال ما هو موضوع للاصطياد، فإن صاحب الآلة يتملك الصيد في هذه الحالة قصد بها الاصطياد أو لا، حتى أن من نصب شبكة فتعقل بها صيد ملكه صاحب الشبكة قصد بنصب الشبكة الاصطياد أو لم يقصد لأن الشبكة إنما تنصب لأجل الصيد، فلو نصبها للجفاف فتعقل بها صيد لا يتملكه لأنه لا يصير آخذاً له بالشبكة.

ثانياً: ما كان باستعمال ما ليس بموضوع للاصطياد، فإن صاحب الآلة لا يتملك الصيد في هذه الحالة إلا إذا قصد بها الاصطياد، حتى إن من نصب فسطاطاً وتعقل به صيد، إن قصد بنصب الفسطاط الصيد ملكه، وإن لم يقصد به الصيد لا يملكه[2].

(١) الفتاوى الهندية ٥/٤١٧، والأشباه لابن نجيم ص٢٨٦ ط دار الكتب العلمية، ونهاية المحتاج ٨/١١٧.

(٢) الفتاوى الهندية ٥/٤١٧ - ٤١٨، وحاشية ابن =

ن: النية في اللقطة:

٧٢ -الفقهاء متفقون على أن من التقط على قصد أن يحفظ اللقطة لمالكها أبداً فهي أمانة في يده[1].

كما كان الفقهاء متفقون على أن من يأخذ اللقطة بنية الخيانة كأن نوى تملكها في الحال وكتمانها فيكون ضامناً غاصباً.

واختلفوا في براءة الملتقط برد اللقطة إلى الموضع الذي أخذها منه بعد أن أخذها ليأكلها أو ليمسكها لنفسه:

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الملتقط لايبرأ من الضمان في هذه الحالة إلا برد اللقطة إلى يد صاحبها أو إلى يد وكيله، لأن الأخذ وقع لنفسه فصار غاصباً، والغاصب لا يبرأ إلا بالرد إلى المالك أو إلى وكيله.

= عابدين ٥/٢٩٨، وانظر الذخيرة للقرافي ٤/١٨٥ ط دار الغرب الإسلامي، وحاشية الدسوقي ٢/١١٤، والمغني لابن قدامة ٨/٥٦٢ -٥٦٣، ونهاية المحتاج ٨/١١٧ - ١١٩.

(١) روضة الطالبين ٥/٤٠٦ والوسيط ٤/٢٩١، والفتاوى الهندية ٢/٢٩١، والجوهرة النيرة ٢/٦٤ ط مكتبة إمدادية باكستان، والتاج والإكليل ٦/٧٥، والمغني لابن قدامة ٥/٧١٢، والذخيرة ٩/١٠٤ - ١٠٥.

وقال زفر: إذا ردها إلى الموضع الذي أخذها منه برئ لأنه قد ردها إلى الموضع الذي أخذها منه فأشبه ما إذا أخذها ليردها على صاحبها ثم ردها إلى ذلك الموضع[1].

وإذا أخذ الملتقط اللقطة بنية الأمانة ثم طرأ له قصد الخيانة، فذهب الحنابلة والشافعية في الأصح وابن عبد السلام من المالكية إلى أن الملتقط لا يضمن اللقطة إن تلفت بلا تفريط في الحول، كما أن المودع لا يضمن بنية الخيانة[2].

ودلل ابن عبد السلام على ما ذهب إليه أن نية الاغتيال في هذه الحالة مجردة عن مصاحبة فعل، إذ غاية الأمر أن النية تبدلت مع بقاء اليد[3].

ويرى الشافعية في القول المقابل للأصح، وابن عرفة من المالكية، وهو ما ارتضاه

(١) الجوهرة النيرة ٢/٤٦، والفتاوى الهندية ٢/٢٩٢، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/١١٢، وروضة الطالبين ٥/٤٠٦، وكشاف القناع ٤/٢١٣، والمغني ٥/٧٠٦ - ٧٠٧، ٧١٤ .

(٢) مطالب أولي النهى ٤/٢٢٣، وروضة الطالبين ٥/٤٠٧، وحاشية الدسوقي ٤/١٢١ .

(٣) حاشية الدسوقي ٤/١٢١، ومواهب الجليل ٦/٧٦ .

الحطاب أن الملتقط يضمن لأن نية الاغتيال قد صاحبها فعل وهو الكف عن التعريف[1].

والمسألة لا تتأتى عند الحنفية لأنهم يشترطون لبراءة الملتقط من الضمان الإشهاد بأنه أخذ اللقطة لحفظها وردها على صاحبها فتبدل نية الملتقط عندئذ لايترتب عليه أثر، حتى من أخذ اللقطة ولم يشهد - فيما إذا أمكنه الإشهاد - وقال أخذتها للرد على المالك، وكذبه المالك يضمن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى[2].

أما عن أخذ اللقطة بغير نية فقد قال المالكية: إذا أخذ اللقطة لا بنية الحفظ ولا بنية اغتيالها فإنه لا يضمن إذا ردها بالقرب، ويضمن إذا ردها بعد البعد[3].

وصرح الشافعية بأن من يأخذ اللقطة ولا يقصد خيانة ولا أمانة، أو يقصد أحدهما وينساه فلا تكون مضمونة عليه وله التملك بشرطه[4].

أما الحنفية فلا تتصور المسألة عندهم، إذ

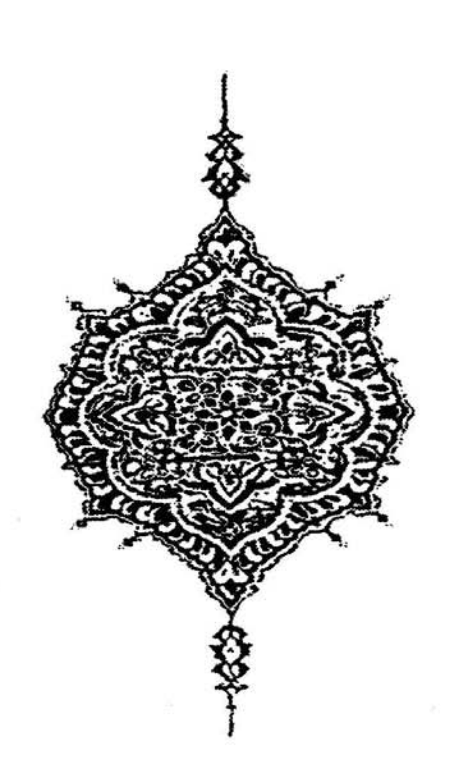
(١) روضة الطالبين ٥/٤٠٧، وحاشية الدسوقي ٤/١٢١ .

(٢) الفتاوى الهندية ٢/٢٩١، والجوهرة النيرة ٢/٤٦ .

(٣) مواهب الجليل ٦/٧٧ .

(٤) روضة الطالبين ٥/٤٠٧ .

أنهم يشترطون لبراءة الملتقط من الضمان الإشهاد على أنه أخذ اللقطة لحفظها وردها على صاحبها أو تصادق المالك والملتقط على أنه أخذها للمالك وفي غير ذلك يضمن الملتقط اللقطة عند الاختلاف[١].



(١) الفتاوى الهندية ٢/٢٩١، والجوهرة النيرة ٢/٤٦، والبحر الرائق ٥/١٦٢.